

﴿فهرسة الجزء الاول من كتاب الميزان الكبرى﴾

صحيفه

صحيفه

صحيفه

﴿تمت﴾



﴿الجزء الاول﴾

من كتاب الميزان للعارف الصمدانى
والقطب الربانى سيدى عبد الوهاب
الشعرانى نفعنا الله بعلومه
والمسلمين آمين بجاه
النبى الامين

م

وبهامشه كتاب رحمة الامة
فى اختلاف الائمة تأليف العلامة الشيخ
محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى
الشافعى رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أجزل احسانه وأنزل قرآنه وبين فيه قواعد دينه وأركانه ثم جعل الى رسوله بيانه فأوضح ذلك لاصحابه فى حياته ثم تفرقوا بعد وفاته يبتغون من الله فضله ورضوانه فلما فتحت الامصار وعلت كلمة التوحيد فى الاقطار وضرب الايمان جرانه وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن بمحل من أطراف البلاد ولزم أمره وشأنه يفيد ما علمه لاتباعه ويوضح ما فهمه لاشياعه من أهل الضبط والصيانه فنشأ من أتباعهم جم غفير فشمروا فى العلوم أى تشمير حتى بلغوا منها أعلى مكانه واجتهدوا غاية الاجتهاد فى تحرى الصواب والمراد طلبا لاداء الامانه فاختلفوا بشدة اجتهادهم فى طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه أحمده حمدا يفيد الابانه ويزيد فى الفطانه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ما أعظم سلطانه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذى عصمه وحماه وصانه وأيده بالنصر والتأييد والاعانه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والخلجان * وأجرى جداوله على أرض القلوب حتى روى منها قلب القاصى من حيث التقليد لعلمائها والدان * ومنّ على من شاء من عباده المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وآثارها المنتشرة فى البلدان * واطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الاولى التى يتفرع منها كل قول فى سائر الادوار والازمان * فاقرّ جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حين رأى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان * وشارك جميع المجتهدين فى اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وان تقاصر عنهم فى النظر وتأخر عنهم فى الازمان * فان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والاغصان * فلا يوجد لنا فرع من غير أصل ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد أبنية من غير جدران * وقد أجمع أهل الكشف على ان كل من أخرج قولا من أقوال علماء الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة العرفان * فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمّن علماء أمّته على شريعته بقوله العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان * ومحال من المعصوم ان يؤمّن على شريعته خوّان * واجمعوا أيضا على انه لا يسمى أحد عالما الا ان بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من أين أخذوها من الكتاب والسنة لا من ردّها بطريق الجهل والعدوان * وان كل من ردّ قولا من أقوال علمائها واخرجه عنها فكأنه ينادى على نفسه بالجهل ويقول ألا اشهدوا انى جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن * عكس من قبل أقوالهم ومقلديهم وأقام لهم الدليل والبرهان * وصاحب هذا المشهد الثانى لا يردّ قولا من أقوال علماء الشريعة الا ما خالف نصا واجماعا ولعله لا يجده فى كلام أحد منهم فى سائر الازمان * وغايته انه لم يطلع على دليل لا أنه يجده مخالفا لصريح السنة أو القرآن *

ومن

ومن نازعنا فى ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن نردّ على صاحبه كما نردّ على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان * ثم ان وقع ذلك ممن يدعى صحة التقليد للائمة فليس هو بمقلد لهم فى ذلك وانما هو مقلد لهواه والشيطان * فان اعتقادنا فى جميع الائمة أنّ أحدهم لا يقول قولا الا بعد نظره فى الدليل والبرهان * وحيث اطلقنا المقلد فى كلامنا فانما مرادنا به من كان كلامه مندرجا تحت أصل من أصول امامه والا فدعواه التقليد له زور وبهتان * وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه وانما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كل انسان * وشعاع نور الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم وان تفاوتوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان * أحمده حمد من كرع من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروى منها الجسم والجنان * وعلم أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الاسلام والايمان والاحسان * وأنها لا حرج ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان * فان الله تعالى قال وما جعل عليكم فى الدين من حرج ومن ادعى الحرج فى الدين فقد خالف صريح القرآن * وأشكره شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند ما حدّت له من الامر والنهى والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيأ الا ان شهد له شعاع الدليل والبرهان * فان الشارع ما سكت عن أشياء الا رحمة بالامة لا لذهول ولا نسيان * واسلم اليه تسليم من رزقه الله تعالى حسن الظنّ بالائمة ومقلديهم وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان * اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق التسليم والايمان * واما من طريق الكشف والعيان * ولا بد لكل مسلم من أحد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان * انّ سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فى كل حين وأوان * وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان * وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والايمان * وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الانبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الائمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان * ويوضح لك ذلك أن تعلم يا أخى أن الشريعة جاءت من حيث الامر والنهى على مرتبتى تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سيأتى ايضاحه فى الميزان * فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوى وضعيف من حيث ايمانه أو جسمه فى كل عصر وزمان * فمن قوى منهم خوطب بالتشديد والاخذ بالعزائم ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والاخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان * فلا يؤمر القوى بالنزول الى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة وقد رفع الخلاف فى جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان * وقول بعضهم ان الخلاف الحقيقى بين طائفتين مثلا لا يرتفع بالحل محمول على من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذى لا يرتفع من بين اقوال أئمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه الميزان * فامتحن يا أخى ما قلته لك فى كل حديث ومقابله أو كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لا بد أن يكون مخففا والآخر مشددا ولكل منهما رجال فى حال مباشرتهم الاعمال ومن المحال أن لا يوجد لنا قولان معا فى حكم واحد مخففان

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة ترجح لقائلها ميزانه وتبلغه يوم الفزع الاكبر أمانه ﴿أما بعد﴾ فان معرفة الاجماع واختلاف العلماء من أهم الاشياء وذلك أمر لازم فى حق المجتهد والحاكم لا سيما أئمة المذاهب الاربع الذين حصل الاخذ بقولهم فى المشارق والمغارب فالاجماع قاعدة من قواعد الاسلام يكفر من خالفه على قول العلماء اذا قامت الحجة بانه اجماع تام ويسوغ الانكار على من فعل ما يخالفه والملام والخلاف بين الائمة الاعلام رحمة لهذه الامة التى ما جعل الله عليها فى الدين من حرج بل اللطف والاكرام وهذا المختصر ان شاء الله نافع لكثير من مسائل الخلاف والوفاق جامع أذكرها ان شاء الله مجردة عن الدليل والتعليل ليسهل حفظه على أهل التحصيل ممن يقصد حفظ المذاهب فقط ورتبته على أقرب طريق وأحسن نمط (وسميته) رحمة الامة فى اختلاف الائمة جعله الله عز وجل عملا صالحا وسعيا رابحا ونفع به آمين والحمد لله رب العالمين ﴿تنبيه﴾ اذا كان فى المسئلة خلاف لاحد من الائمة الاربعة اكتفيت بذلك ولا أذكر من خالف فيها

أومشددان * وقد يكون فى المسئلة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر أو قول مفصل فالحاذق
يرد كل قول الى ما يناسبه و يقاربه فى التخفيف والتشديد بحسب الامكان * وقد قال الامام
الشافعى وغيره ان اعمال الحديثين أو القولين أولى من الغاء أحدهما وان ذلك من كمال مقام
الايمان * وقد أمرنا الله تعالى بان نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظا له عن تهدم الاركان *
فالحمد لله الذى منّ علينا باقامة الدين وعدم اضجاعه حيث ألهمنا العمل بما تضمنته هذه الميزان
* وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبوّئ قائلها غرف الجنان * وأشهد أن
سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذى فضله على كافة خلقه و بعثه بالشريعة السمحا وجعل
اجماع أمته ملحقا فى وجوب العمل بالسنة والقرآن * اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر
الانبياء والمرسلين * وعلى آلهم وصحبهم أجمعين و جميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين *
صلاة وسلاما دائمين بدوام سكان النيران والجنان * آمين اللهم آمين ﴿وبعد﴾ فهذه ميزان
نفيسة عالية المقدار حاولت فيها ما بحوه يمكن الجمع بين الادلة المتغايرة فى الظاهر و بين أقوال
جميع المجتهدين ومقلديهم من الاولين والآخرين الى يوم القيامة كذلك ولم أعرف أحدا
سبقنى الى ذلك فى سائر الادوار * وصنفتها باشارة اكابر أهل العصر من مشايخ الاسلام وائمة
العصر بعد أن عرضتها عليهم قبل اثباتها وذكرت لهم انى لا احب ان أثبتها الا بعد ان ينظروا
فيها فان قبلوها أبقيتها وان لم يرتضوها محوتها فانى بحمد الله أحب الوفاق واكره الخلاف
لا سيما فى قواعد الدين * وان كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين * فرحم الله من رأى فيها
خللا واصلحه نصرة للدين * وكان من أعظم البواعث لى على تأليفها للاخوان فتح باب
العمل بما تضمنه قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا
به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطابقوا فى تقليدهم بين قولهم
باللسان * ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم و بين اعتقادهم ذلك بالجنان * ليقوموا
بواجب حقوق أئمتهم فى الادب معهم ويحوزوا الثواب المرتب على ذلك فى الدار الآخرة
ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما
هو متلبس به من صفة النفاق الاصغر الذى ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد ذم الله
سبحانه وتعالى منافقى الكفار بنفاقهم زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم فى نحو قوله تعالى
يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم
ومعلوم أن كلما عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالتنزه عنه وعما يقرب من شبه صورته
و يسد المقلدون باب المبادرة الى الانكار على من خالف قواعد مذاهبهم ممن هو من أهل
الاجتهاد فى الشريعة فانه على هدى من ربه وربما ظهر مستنده فى مذهبه لمن انكر عليه فاذعن
له وخجل من مبادرته الى الانكار عليه وهذا من جملة مقاصدى بتأليف هذا الكتاب والاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاعملوا أيها الاخوان على الوصول الى ذوق هذه الميزان واياكم
والمبادرة الى انكارها قبل ان تطالعوا جميع هذه الفصول التى سنقدمها بين يدى الكلام
عليها أى قبل كتاب الطهارة بل ولو انكرها أحدكم بعد مطالعة فصولها فربما كان معذورا
لغرابتها وقلة وجود ذائق لها من أقرانكم كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك واردت

من غيرهم فان لم يكن أحد منهم
خالف فى تلك المسئلة وكان فيها
خلاف لغيرهم احتجت الى
ذكر المخالف ليظهر ان فى المسئلة
خلافا وما توفيقى الا بالله عليه
توكلت وهو حسبى ونعم الوكيل

﴿كتاب الطهارة﴾

لا تصح الصلاة الا بطهارة
لتمكنه بالاجماع وأجمع العلماء
على وجوب الطهارة بالماء عند
وجوده مع امكان استعماله
وعدم الاحتياج اليه والتيمم عند
فقده بالتراب وأجمع فقهاء
الامصار على أن مياه البحار
عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة
فى الطهارة والتطهير كغيرها من
المياه الا ما يحكى نادرا ان قوما
منعوا الوضوء بماء البحر وقوما
أجازوه للضرورة وأجاز قوم
التيمم مع وجوده واتفق العلماء
على انه لا تصح الطهارة الا
بالماء وحكى عن ابن أبى ليلى
والاصح جواز الطهارة بسائر
المائعات وكذلك لا تزال النجاسة
الا بالماء عند مالك والشافعى
وأحمد وقال أبو حنيفة تزال بكل
مائع طاهر

﴿فصل﴾ والماء المشمس
مكروه على الاصح من
مذهب الشافعى والمختار عند
متأخرى أصحابه عدم كراهته وهو
مذهب الائمة الثلاثة والماء
المسخن غير مكروه بالاتفاق

ان

ان تعلم ما أومأنا اليه من دخول جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين فى شعاع
نور الشريعة المطهرة بحيث لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة فتأمل وتدبر فيما
أرشدك يا أخى اليه وذلك ان تعلم وتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث
شهود الامر والنهى فى كل مسئلة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة
واحدة كما يظنه بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض ولا خلاف ولا
تناقض فى نفس الامر كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى فان مجموع
الشريعة يرجع الى أمر ونهى وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد
واما الحكم الخامس الذى هو المباح فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة الى قسم
المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم المكروه هذا مجموع أحكام الشريعة وايضاح ذلك ان من
الائمة من حمل مطلق الامر على الوجوب الجازم ومنهم من حمله على الندب ومنهم من حمل
مطلق النهى على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة ثم ان لكل من المرتبتين رجالا فى حال
مباشرتهم للتكاليف فمن قوى منهم من حيث ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد
الوارد فى الشريعة صريحا أو المستنبط منها فى مذهب ذلك المكلف او غيره ومن ضعف منهم
من حيث مرتبة ايمانه أو ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك فى الشريعة
صريحا او المستنبط منها فى مذهب ذلك المكلف او مذهب غيره كما أشار اليه قوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم اى
كذلك فلا يؤمر القوى المذكور بالنزول الى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على
العمل بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية
ان شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود الى مرتبة العزيمة والتشديد
والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا نمنعه الا بوجه شرعى فالمرتبتان
المذكورتان على الترتيب الوجوبى لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم فاياك والغلط فليس لمن
قدر على استعمال الماء حسا أو شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على القيام فى الفريضة ان
يصلى جالسا وليس لمن قدر على الصلاة جالسا ان يصلى على الجنب وهكذا فى سائر الواجبات
وكذلك القول فى الافضل من السنن مع المفضول فليس من الادب ان يفعل المفضول مع
قدرته على فعل الافضل فعلم أن المسنونات ترجع الى مرتبتين كذلك فيقدم الافضل على
المفضول ندبا مع القدرة و يقدم الاولى شرعا على خلاف الاولى وان جاز ترك الافضل
والمفضول اصالة فمن أراد عدم اللوم فلا ينزل الى المفضول الا ان عجز عن الافضل فامتحن
يا أخى بهذه الميزان جميع الاوامر والنواهى الواردة فى الكتاب والسنة وما انبنى وتفرع على
ذلك من جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتى
تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال كما سبق ومن تحقق بما ذكرناه ذوقا وكشفا كما ذقناه
وكشف لنا وجد جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم داخلة فى قواعد الشريعة المطهرة
ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة وصحت مطابقة قوله باللسان
ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لاعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزما و يقينا ان كل مجتهد

ويحكى عن مجاهد كراهته وكره
أحمد المسخن بالنار

﴿فصل﴾ والماء المستعمل فى
فرض الطهارة طاهر غير مطهر
على المشهور من مذهب أبى حنيفة
والاصح من مذهب الشافعى
وأحمد ومطهر عند مالك
ونجس فى رواية عن أبى حنيفة
وهو قول أبى يوسف وماء الورد
والخل لا يتطهر به بالاتفاق

﴿فصل﴾ والماء المتغير بالزعفران
ونحوه من الطاهرات تغيرا
كثيرا لا يتطهر به عند مالك
والشافعى وأحمد وأجاز ذلك أبو
حنيفة وأصحابه وقالوا تغير الماء
بالطاهر لا يمنع الطهارة به ما لم
يطبخ به أو يغلب على أجزائه
والماء المتغير بطول المكث
طهور بالاتفاق وحكى عن ابن
سيرين انه لا يتطهر به والاغتسال
والوضوء من ماء زمزم يكره عند
أحمد صيانة له

﴿فصل﴾ ليس للنار والشمس
فى ازالة النجاسة تأثير الا
عند أبى حنيفة حتى أن
جلد الميتة اذا جف فى الشمس
طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا
كان على الارض نجاسة فجفت
فى الشمس طهر موضعها وجازت
الصلاة عليه لا التيمم به وكذلك
النار تزيل النجاسة عنده

﴿فصل﴾ اذا كان الماء الراكد
دون قلتين تنجس بمجرد ملاقاة
النجاسة وان لم يتغير عند أبى

مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه كما سيأتي ايضاحه في الفصول ان شاء الله تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده في أحكام الشريعة وأقوال علمائها الان كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتها فما من حكم استنبطه المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب أو السنة أو منهما معا ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطاته وكل من شهد في أحاديث الشريعة أو أقوال علمائها تناقضا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ولو انه كان عالما بالادلة التي استند اليها المجتهد ومنازع أقواله لحمل كل حديث أو قول ومقابله على حال من احدى مرتبتي الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الاسلام أو الايمان أو الاحسان وتأمل يا أخي في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا الآية تجد علماء اقلنا ساوالا فاين خطابه لاكابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب واين مقام من بايعه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره والمعسر والميسر ممن طاب ان يبايعه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرها وقد تبع الائمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فما وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا فيه أمرا كان او نهيا وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه فاعتمد يا أخي على اعتقاد ما قررته وبينته لك في هذه الميزان ولا يضرك غرابتها فانها من علوم أهل الله تعالى وهي أقرب الى طريق الادب مع الائمة مما تعتقده أنت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعي واين قول من يقول ان سائر أئمة المسلمين أو الائمة الاربعة الآن على هدى من ربهم ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثة ارباعهم او أكثر على غير الحق في نفس الامر * وان أردت يا أخي ان تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علم ذائقها بالشريعة من آيات وأخبار وآثار وأقوال فاجمع لك أربعة من علماء المذاهب الاربعة واقرأ عليهم أدلة مذاهبهم واقوال علمائهم وتعاليلهم التي سطروها في كتبهم وانظر كيف يتجادلون * ويضعف بعضهم أدلة بعض وأقوال بعض وتعلو أصواتهم على بعضهم بعضا حتى كأن المخالف لقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ولا يكاد أحدهم يعتقد ذلك الوقت ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبدا بخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس على منصة في سرور وطمأنينة كالسلطان حاكم بمرتبتي ميزانه على كل قول من أقوالهم لا يرى قولا واحدا من أقوالهم خارجا عن مرتبتي الميزان من تخفيف أو تشديد بل يرى الشريعة قابلة لكل ما قالوه لوسعها فاعمل يا أخي بهذه الميزان وعلمها الاخوانك من طلبة المذاهب الاربعة ليحيطوا بها علما ان لم يصلوا الى مقام الذوق لها بطريق الكشف كما أشار اليه قوله تعالى فان لم يصبها وابل فطل وليفوزوا أيضا بصحة اعتقادهم في كلام أئمتهم ومقلديهم ويطابقوا بقلوبهم قولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ان لم يكن ذلك كشفا ويقينا فليكن ايمانا وتسليما فعليكم أيها الاخوان باحتمال الاذى ممن يجادلكم في صحة هذه الميزان قبل ذوقها وقبل ان تحضروه

حنيفة والشافعي وأحمد في احدى روايتيه وقال مالك وأحمد في روايته الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان بلغ قلتين وهما خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا وبالدمشقي نحو مائة وثمانية أرطال وبالمساحة نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا لم ينجس الا بالتغير عند الشافعي وأحمد وقال مالك ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس قليلا كان أو كثيرا وقال أبو حنيفة الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلطت النجاسة بالماء نجس الا أن يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس والجاري كالراكد عند أبي حنيفة وأحمد وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك الجاري لا ينجس الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا وهو القديم من قول الشافعي واختاره جماعة من أصحابه كالبغوي وامام الحرمين والغزالي قال النووي في شرح المهذب وهو قوي

﴿فصل﴾ استعمال أواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منهي عنه بالاتفاق نهي تحريم الا في قول

معكم حال قراءتها على علماء المذاهب الاربعة فانه معذور لا يكاد يسلم لكم صحتها لغرابتها وربما وافق مذاهب الحاضرين هيبة لهم ورد المذهب الذي لم يكن أحد من مقلديه حاضرا لعدم من ينتصر لذلك المذهب وفي ذلك دلالة على مراعاته وجوه المخلوقين نسأل الله العافية وبما قررناه لك يا أخي انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين وقد حبب لي ان اذكر لك يا أخي قاعدة هي كالمقدمة لفهم هذه الميزان بل هي من أقرب الطرق الى التسليم لها وذلك ان تبني اساس نظرك أولا على الايمان بأن الله تعالى هو العالم بكل شيء والحكيم في كل شيء أزلا وأبدا لما ابدع هذا العالم واحكم أحواله وميز شؤونه واتقن كماله اظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذي لا يمكن حصره ولا ينضبط أمره متغايرا في الامزجة والتراكيب مختلفا في الاحوال والاساليب على حكم ما سبق به علم الله القديم وعلى وفق ما نفذت به ارادة العليم الحكيم فجاء على هذه الاوضاع والتآليف واستقر أمره على ما لا تنتهي اليه غاياته من الشؤون والتصاريف وكان من جملة بديع حكمته وعظيم آلائه وعميم رحمته ان قسم عباده الى قسمين شقي وسعيد واستعمل كلا منهما فيما خلق له من متعلق الوعد أو الوعيد واوجد لكل منهما في هذه الدار بحكم عدله وسعة افضاله ما يصلح لشأنه في حاله ومآله من محسوسات صورها ومعنويات قدرها ومصنوعات أبدعها وأحكام شرعها وحدود وضعها وشؤون ابدعها فتمت بذلك أمور المحدثات وانعقد بذلك نظام الكائنات وكمل بذلك شأني الزمان والمكان حتى قيل انه ليس في الامكان ابدع مما كان قال تعالى في كتابه القديم لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم على انه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافع نافعا مطلقا ولا كل ضار ضارا مطلقا بل ربما نفع هذا ما ضر هذا او ضر هذا ما نفع هذا وربما ضر هذا في وقت ما نفعه في وقت آخر ونفع هذا في وقت ما ضره في وقت آخر كما هو مشاهد في الموجودات الحسية والمدركات المعنوية لمعان جلت عن الادراك بالافكار واسرار خفيت الا على من اراده عالم الاسرار ومن هنا يتحقق ان كلا ميسر لما خلق له وان ذلك انما هو لاتمام شؤن الاولين والآخرين وان الله هو الغني عن العالمين وحيث تقررت لك يا أخي هذه القاعدة العظيمة علمت ان الله تعالى لم يمكر بسعيد من حيثما كلفه أبدا وان اختلاف أئمة هذه الامة في فروع الدين أحمد عاقبة واقوم رشدا وان الله تعالى لم يخلقنا عبثا ولم ينوع لنا التكاليف سدى بل لم يلهم أحدا من المكلفين العمل بأمر من أمور الدين تعبده به على لسان أحد من المرسلين أو على لسان امام من أئمة الهدى المجتهدين الا وفي العمل به على وجهه في ذلك الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حينئذ واللائقة بحاله ولا يصرفه عن العمل بقول امام من أئمة الهدى الى العمل بقول امام آخر منهم الا وفيما صرفه عنه انحطاط في ذلك الوقت عن الاكمل في درجته اللائقة به رحمة منه سبحانه وتعالى بأهل قبضة السعادة ورعاية للحظ الاوفر لهم في دينهم ودنياهم كما يلاطف الطبيب الحبيب ولله المثل الاعلى وهو القريب المجيب لا سيما وهو الفاعل المختار في الاموات والاحياء والمدبر المريد لكل شيء من سائر الاشياء * فانظر يا أخي الى حسن هذه القاعدة ووضوحها وكم ازالت من اشكالات مبهمة وأفادت من أحكام محكمة فانك اذا نظرت فيها بعين الانصاف

للشافعي وقال داود انما يحرم الشرب خاصة واتخاذها يحرم عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الاصح من مذهب الشافعي والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة حرام عند مالك والشافعي وأحمد اذا كانت الضبة كبيرة لزينة وقال أبو حنيفة لا يحرم التضبيب بالفضة مطلقا

﴿فصل﴾ والسواك سنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد اسحق فقال ان تركه عامدا بطلت صلاته وهل يكره للصائم بعد الزوال قال أبو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره وعن أحمد روايتان كالمذهبين والختان واجب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هو مستحب

﴿باب النجاسة﴾

أجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها واتفقوا على انها اذا تخللت بنفسها طهرت فان خللت بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعي وأحمد وقال مالك يكره تخليلها فان خللت طهرت وحلت وقال أبو حنيفة يباح تخليلها وتطهر اذا تخللت وتحل

﴿فصل﴾ والكلب نجس عند الشافعي وأحمد ويغسل الاناء من ولوغه فيه سبعا لنجاسته

تحققت بصحة الاعتقاد ان سائر الائمة الاربعة ومقلديهم رضى الله عنهم أجمعين على هدى من ربهم فى ظاهر الامر وباطنه ولم تعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل من مذهب منها الى مذهب ولا على من قلد غير امامه منهم فى أوقات الضرورات لاعتقادك يقينا ان مذاهبهم كلها داخلة فى سياج الشريعة المطهرة كما سيأتى ايضاحه وان الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحا واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الامة المحمدية وان كلا منهم فيما هو عليه فى نفسه على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم وان اختلافهم انما هو رحمة بالامة نشأ عن تدبير العليم الحكيم فعلم سبحانه وتعالى ان مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن فى كذا فأوجده له لطفا منه بعباده المؤمنين اذ هو العالم بالاحوال قبل تكوينها فالمؤمن الكامل يؤمن ظاهرا وباطنا ان الله تعالى لو لم يعلم ازلا ان الاصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدها لهم وأقرهم عليها بل كان يحملهم على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه الى غيره كما حرم الاختلاف فى أصل الدين بنحو قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فافهم ذلك فانه نفيس واحذر ان يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف فى الفروع كالاختلاف فى الاصول فتزل بك القدم فى مهواة من التلف فان السنة التى هى قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب مصرحة بان اختلاف هذه الامة رحمة بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعد خصائصه فى أمته ما من معناه وجعل اختلاف أمتى رحمة وكان فيمن قبلنا عذابا اهـ وربما يقال ان الله تعالى لما علم ازلا ان الاحظ والاصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن فى اتمام دينه التطهر بالماء الجارى مثلا لاستحقاق حال مثله التطهر بما هو أشد فى احياء الاعضاء لامر يقتضى ذلك أوجد له اماما فهمه عنه اطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك الماء فى حق كل أحد فكان انعش همته وألهمه تقليده ليلتزم ما هو الاحوط فى حقه رحمة به ولما علم الله سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن تجديد وضوئه اذا كان متوضئا وصمم العزم على فعل ينتقض به الوضوء لانتقاض وضوئه الاول بنفس ذلك العزم لامر يقتضى ذلك أوجد له امام هدى افهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى فى حقه ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن التنزه الكلى عن مباشرة ما خامره الكلب مثلا ولو بغير فمه من المائعات الشاملة للماء القليل والغسل من ذلك سبعا احداها بتراب لامر يقتضى ذلك أوجد له امام هدى افهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى فى حقه أيضا ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن ان يتمضمض ويستنشق مثلا فى كل وضوء لامر يقتضى ذلك أوجد له امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى فى حقه وهكذا القول فى سائر الاحكام فما من سبيل من سبل الهدى الا ولها أهل فى علمه سبحانه وتعالى أرشدهم اليها بطريق من طرق الارشاد الصريحة أو الالهامية كما انه سبحانه وتعالى يسر ظهور هذه

وقال أبو حنيفة بنجاسته ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسات فاذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة كفى والا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه ازالته ولو عشرين مرة وقال مالك هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الاناء تعبدا ولو أدخل الكلب يده أو رجله فى الاناء وجب غسله سبعا كالولوغ خلافا لمالك لانه يخص ذلك بالولوغ

﴿فصل﴾ والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الاصح من مذهب الشافعى قال النووى الراجح من حيث الدليل انه يكفى فى الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ومالك يقول بطهارته حيا وليس لنا دليل واضح على نجاسته فى حال حياته وقال أبو حنيفة يغسل كسائر النجاسات

﴿فصل﴾ وأما غسل الاناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وعن أحمد روايات أشهرها وجوب العدد فى غسل سائر النجاسات غير الارض فيغسل الاناء سبع مرات وفى رواية ثلاثا وعنه

الميزان لما علم أزلا ان الاحظ والاصلح عنده تعالى لمؤلفها ومن وافقه فى مقامه وأخلاقه وأحواله أن يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التى يتفرع منها سائر منازع مذاهب المجتهدين ومواد أقوالهم ليرى ويطلع على جميع محال ما أخذهم لها من طريق الكتاب والسنة أطلعه الله سبحانه وتعالى عليها كذلك ليلتزم ما هو الاولى فى حقه من كونه يقرر سائر مذاهب الائمة بحق وصدق وليكون فاتحا لاتباعه باب صحة الاعتقاد فى أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما سيأتى ايضاحه فضلا من الله ونعمة والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ولا يقال لم لا سوى الحق تعالى بينهم بقدرته وجعلهم على حالة واحدة أو لم لا أفهم كل مقلد عن امامه عدم اطلاق ذلك الحكم فى حق كل أحد مثلا لان ذلك كالاعتراض على ما سبق به العلم الالهى ثم اعلم أن اختصاص كل طائفة من هذه الامة بحكم من أحكام الشريعة فى علم الله تعالى ربما يكون طريقا لترقيهم الى أعلى ما هم عليه وربما يكون حفظا لمقامهم عن النقص ويصح أن يقال ان التكاليف كلها انما هى للترقى دائما فى حق من أتى بها على وجهها اذا اعتقادنا ان القائمين بما كلفوا به آخذون فى الترقى مع الانفاس لان الله تعالى لا تنتهى مواهبه أبد الآبدين ودهر الداهرين والله واسع عليم فقد بان لك يا أخى بهذه القاعدة العظيمة التى ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التى ربما لم تسمح قريحة بمثلها ان هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من أئمة الهدى ومقلديهم فى الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين واعلم يا أخى انى لما شرعت فى تعليم هذه الميزان للاخوان لم يتعقلوها حتى جمعت لهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الاربعة فهنالك اعترفوا بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون حين رأوها توجه جميع أقوال مذاهبهم وقد وصلوا فى قراءتها وتحريرها الى باب ما يحرم من النكاح ونرجو من فضل الله اتمام قراءتها عليهم الى آخر أبواب الفقه وذلك بعد ان سألونى فى ايضاحها بعبارة أوسع من هذه العبارة المتقدمة وايصال معرفتها الى قلوبهم ذوقا من غير سلوك فى طريق الرياضة على قواعد أهل الطريق فكأنهم حملونى بذلك جميع جبال الدنيا على ظهرى مع ضعف جسدى فصرت كلما أوضح لهم الجمع بين حديثين أو قولين فى باب يأتونى بحديث أو قول فى باب آخر يناقض عندهم مقابله فحصل لى منهم تعب شديد وكأنهم جمعوا الى سائر العلماء الذين يقولون بقولهم فى سائر الادوار من المتقدمين والمتأخرين الى يوم الدين وقالوا لى جادل هؤلاء كلهم واجعلهم يرون جميع المذاهب المندرسة والمستعملة كلها صحيحة لا ترجيح فيها لمذهب على مذهب لاغترافها كلها من عين الشريعة المطهرة وذلك من أصعب ما يتحمله العارفون باسرار أحكام الله تعالى ثم انى استخرت الله تعالى وأجبتهم الى سؤالهم فى ايضاح الميزان بهذا المؤلف الذى لا أعتقد ان أحدا سبقنى اليه من أئمة الاسلام وسلكت فيه نهاية ما أعلم مسيس الحاجة اليه من البسط والايضاح لمعانيها وتنزلت أحاديث الشريعة التى قيل بتناقضها وما انبنى على ذلك من جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم فى سائر أبواب الفقه من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه على مرتبتى الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم فى الشريعة تناقض تأنيسا لهم فانها ميزان لا يكاد الانسان يرى لها ذائقا من أهل عصره وقدمت على ذلك عدة فصول

رواية فى اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير ويكفى الرش على بول صبى لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند الشافعى وأبى حنيفة وقال مالك يغسل من بولهما وهما فى الحكم سواء وقال أحمد بول الصبى ما لم يأكل الطعام طاهر

*(فصل) جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير عند أبى حنيفة وأظهر الروايتين عن مالك أنها لا تطهر لكنها تستعمل فى الاشياء اليابسة وفى الماء من بين سائر المائعات وعند الشافعى تطهر الجلود كلها بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها فى شئ كلحم الميتة وحكى عن الزهرى أنه قال ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ

﴿فصل﴾ والذكاة لا تعمل شيأ فيما لا يؤكل عند الشافعى وأحمد واذا ذكيت صارت ميتة وعند مالك تعمل الا فى الخنزير واذا ذكى عنده سبع أو كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وان لم يدبغ وكذا عند أبى حنيفة وأن جميع أجزائه من لحم وجلد طاهر الا أن اللحم عنده محرم وعند مالك مكروه

﴿فصل﴾ شعر الميتة غير الآدمى نجس عند الشافعى وكذا الصوف والوبر وقال مالك

نافعة هي كالشرح لما أشكل من ألفاظها عليهم أو كالدهليز الذي يتوصل منه الى صدر الدار وبعضها مشتمل على ذكر أمثلة محسوسة تقرب على العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى وكيفية اتصال أقوال آخر أدوار المقلدين بأول أدوارهم الذي هو مأخوذ من حضرة الوحي الالهي من عرش الى كرسي الى قلم الى لوح الى حضرة جبريل عليه السلام الى حضرة محمد صلى الله عليه وسلم الى الصحابة الى التابعين الى تابع التابعين الى الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين وعلى بيان شجرة وشبكة ودائرة وبحر يعلم الناظر فيها اذا تأمل أن جميع أقوال الائمة لا يخرج شئ منها عن الشريعة وعلى بيان ان جميع الائمة المجتهدين يشفعون فى أتباعهم ويلاحظونهم فى جميع شدائدهم فى الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط وعلى بيان ان كل مذهب سلكه المقلد وعمل به على وجه الاخلاص أوصله الى باب الجنة وعلى بيان قرب منازل الائمة على نهر الحياة من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أعطاه الكشف وعلى بيان ذم الرأي وبيان تبرى جميع الائمة من القول به فى دين الله عز وجل لا سيما الامام الاعظم أبو حنيفة رضى الله عنه خلاف ما يظنه بعضهم به وختمت أبواب الفقه بخاتمة نفيسة مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكاليف وهو أن أحكام الدين الخمسة نزلت من الاملاك السماوية فأكرم بها من ميزان لا أعلم أحدا سبقني الى وضع مثلها وكل من تحقق بذوقها دخل فى نعيم الابد وصار يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم ويقوم فى تقرير ذلك مقامهم حتى كأنه صاحب ذلك المذهب أو القول العارف بدليله وموضع استنباطه وصار لا يجد شيئا من أقوال الائمة ومقلديهم الا وهو مستند الى آية أو حديث أو أثر أو اجماع أو قياس صحيح على أصل صحيح كما سيأتي ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأسأل الله تعالى من فضله أن يحمى هذا الكتاب من كل عدو وحاسد يدس فيه ما ليس من كلامي مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس عن مطالعته كما وقع لي ذلك مع بعض الاعداء فانهم دسوا فى كتابي المسمى بالبحر المورود فى المواثيق والعهود أمورا تخالف ظاهر الشريعة وداروا بها فى الجامع الازهر وغيره وحصل بذلك فتنة عظيمة وما خمدت الفتنة حتى أرسلت لهم نسختي التى عليها خطوط العلماء ففتشها العلماء فلم يجدوا فيها شيأ مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسه الاعداء فالله تعالى يغفر لهم ويسامحهم والحمد لله رب العالمين ولنشرع فى ذكر الفصول الموضحة للميزان فأقول وبالله التوفيق

(فصل) ان قال قائل ان حملك جميع أقوال الائمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف ومعلوم ان الخلاف اذا تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع بالحمل فما الجواب والامر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان أما من تحققها وحمل الحديثين أو القولين على حالين فان الخلاف يرتفع عنده كما سيأتي ايضاحه فى الفصول الآتية فاحمل يا أخي قول من قال ان الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل على حالين على حال من لم يتعقل هذه الميزان واحمل قول من قال ان الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من تعقلها لانه لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافا محققا أبدا والحمد لله رب العالمين

هو طاهر مطلقا لانه مما لا يحله الموت سواء كان يؤكل لحمه كالنعم والخيل أولا كالحمار والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير طاهران فى حال الحياة والموت والصحيح من مذهب أحمد طهارة الشعر والوبر والصوف وهذا مذهب أبى حنيفة وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم اذ لا روح فيها وحكى عن الحسن والاوزاعى أن الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل واختلف الائمة فى جواز الانتفاع بشعر الخنزير فى الخرز فرخص فيه أبو حنيفة ومالك ومنع منه الشافعى وكرهه أحمد وقال الخرز بالليف احب الى

(فصل) ما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل والخنفساء والعقرب اذا مات فى شئ من المائعات لا ينجسه ولا يفسده عند أبى حنيفة ومالك وانه طاهر فى نفسه والراجح من مذهب الشافعى انه لا ينجس المائع ولكنه ينجس فى نفسه بالموت وهذا مذهب أحمد ومذهب الشافعى ان الدود المتولد فى المأكول اذا مات فيه لا ينجسه ويجوز أكله معه وما يعيش فى الماء كالضفدع اذا مات فى الماء اليسير نجسه عند الثلاثة خلافا لابى حنيفة

(فصل) والجراد والسمك طاهران

(فصــــل) اياك يا أخي أن تبادر أول سماعك لمرتبتي الميزان الى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقا حتى ان المكلف يكون مخيرا بين فعل الرخصة والعزيمة فى أي حكم شاء فقد قدمنا لك ان المرتبتين على الترتيب الوجوبي لا على التخيير بشرطه الآتي فى أوائل الفصل السابع عند الاستثناء وانه ليس الاولى لمن قدر على فعل العزيمة أن ينزل الى فعل الرخصة الجائزة وقد دخل علىّ بعض طلبة العلم وأنا أقرر فى أدلة المذاهب وأقوال علمائها فتوهم انني أقرر ذلك للطلبة على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة من حيث ان جميع الائمة على هدى من ربهم فصار يحط علىّ ويقول ان فلانا لا يتقيد بمذهب أي على طريق الذم والنقص لى لا على طريق وسع اطلاعي على أدلة الائمة فالله تعالى يغفر له لعذره بعدم تعقل هذه الميزان الغريبة ويكون على علم جميع الاخوان انني ما قررت مذهبا من مذاهب الائمة الا بعد اطلاعي على أدلة صاحبه لا على وجه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم ومن شك فى قولي هذا فلينظر فى كتابي المسمى بالمنهج المبين فى بيان أدلة المجتهدين فانه يعرف صدقي يقينا واغا لم اكتف بنسبة القول الى الائمة من غير اطلاعي على دليله لان أحدهم قد يرجع عنه بخلاف ما اذا عرفت الادلة فى ذلك من كتاب أو سنة مثلا فانه لا يصح مني رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك من اطلع على توجيهي لكلام الائمة الآتي من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه فاني وجهت فى هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الاقوال المستعملة والمندرسة وعلمت ان الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها وافتوا بها الناس الى أن ماتوا كانوا على هدى من ربهم فيها عكس من يقولوا انهم كانوا فى ذلك على خطا *فقد علمت يا أخي انني لا أقول بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه معاذ الله أن أقول بذلك فانه كالتلاعب بالدين كما مر فى الميزان انما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعا لانه حينئذ تصير الرخصة المذكورة فى حقه عزيمة بل أقول ان من الواجب على كل مقلد من طريق الانصاف أن لا يعمل برخصة قال بها امام مذهبه الا ان كان من أهلها وانه يجب عليه العمل بالعزيمة التى قال بها غير امامه حيث قدر عليها لان الحكم راجع الى كلام الشارع بالاصالة لا الى كلام غيره لا سيما ان كان دليل الغير أقوى خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى انه قال لي لو وجدت حديثا فى البخارى ومسلم لم يأخذ به امامي لا أعمل به وذلك جهل منه بالشريعة وأول من يتبرأ منه امامه وكان من الواجب عليه حمل امامه على انه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده كما سيأتي ايضاحه فى الفصول ان شاء الله تعالى اذ لم أظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه أحد ممن يعتد بتضعيفه أبدا وفى كلام القوم لا ينبغي لاحد العمل بالقول المرجوح الا ان كان أحوط فى الدين من القول الارجح كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر فان هذا القول وان كان عندهم ضعيفا فهو أحوط فى الدين فكان الوضوء منه أولى انتهى *وصاحب الذوق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الائمة المجتهدين وأقوال مقلديهم كأنها شريعة واحدة لشخص واحد لكنها ذات مرتبتين كل من عمل بمرتبة منهما بشرطها أصاب كما سيأتي ايضاحه فى الفصول ان شاء الله تعالى وقد اطلعني الله تعالى من طريق الالهام

بالاجماع وفى نجاسة الآدمى بالموت للشافعى قولان أصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ينجس لكنه يطهر بالغسل والجنب والحائض والمشرك اذا غمس واحد منهم يده فى اناء فيه ماء قليل فالماء باق على طهارته بالاجماع

(فصل) وسؤر الكلب والخنزير نجس عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وسؤر ما سواهما طاهر لكن الاصح من مذهب أحمد أن سؤر سباع البهائم نجس وقال مالك بطهارة السؤر مطلقا واتفق الائمة الثلاثة على أن سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر وحكى عن أبى حنيفة الشك فى كونه مطهرا وفائدته أن من لم يجد ماء توضأ به مع التيمم والاصح من مذهب أحمد نجاسته واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها فى الخلقة وحكى عن أبى حنيفة أنه كره سؤر الهرة وحكى عن الاوزاعى والثورى أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمى

(فصل) الاصح من مذهب الشافعى أن سائر النجاسات يستوى قليلها وكثيرها فى حكم الازالة فلا يعفى عن شئ منها الا ما يتعذر الاحتراز منه غالبا كدم البثرات وكدم الدماميل والقروح ودم البراغيث وونيم الذباب وموضع الفصد والحجامة

على دليل لقول الامام داود الظاهرى رضى الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التى لا تشتهى وهو ان الله تعالى اطلق اسم النساء على الاطفال فى قوله تعالى فى قصة فرعون يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم ومعلوم ان فرعون انما كان يستحيى الانثى عقب ولادتها فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الانثى فى قصة الذبح فكذلك يكون الحكم فى قوله تعالى أو لامستم النساء بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغيرى فانه يجعل علة النقض الانوثة من حيث هى بقطع النظر عن كونها تشتهى أو لا تشتهى فقس عليه يا أخى كلما لم تطلع له من كلام الائمة على دليل صريح فى الكتاب أو السنة واياك ان ترد كلام أحد من الائمة أو تضعفه بفهمك فان فهمك اذا قرن بفهم أحد من الائمة المجتهدين كان كالهباء والله أعلم

﴿فصـــل﴾ فان قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين أو الوجهين فى مذهبه ما دام لم يصل الى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف * فالجواب نعم يجب عليه ذلك ما دام لم يصل الى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس فى كل عصر بخلاف ما اذا وصل الى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة ورأى جميع أقوال العلماء وبحور علومهم تتفجر من عين الشريعة الاولى تبتدئ منها وتنتهى اليها كما سيأتى بيانه فى فصل الامثلة المحسوسة لاتصال أقوال العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى فى مشهد صاحب هذا المقام فان من اطلع على ذلك من طريق كشفه رأى جميع المذاهب وأقوال علمائها متصلة بعين الشريعة وشارعة اليها كاتصال الكف بالاصابع والظل بالشاخص ومثل هذا لا يؤمر بالتعبد بمذهب معين لشهوده تساوى المذاهب فى الاخذ من عين الشريعة وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لان كل مذهب عنده متفرع من عين الشريعة كما تتفرع عيون شبكة الصياد فى سائر الادوار من العين الاولى منها ولو ان أحدا اكرهه على التقيد لا يتقيد كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين فى مقام اليقين وربما زاد على بعضهم لاغتراف علمه من عين الشريعة ولا يحتاج الى تحصيل آلات الاجتهاد التى شرطوها فى حق المجتهد فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر اذا ورد مع عالم به البلا سقاه منه فلا فرق بين الماء الذى يأخذه العالم ولا بين الماء الذى يأخذه الجاهل هذا حكم جميع أهل هذه الميزان فيما صرحت به الشريعة من الاحكام بخلاف ما لم تصرح به اذا أراد الانسان استخراجه من آية أو حديث فانه يحتاج الى معرفة الآلات من نحو وأصول ومعان وغير ذلك كما بيناه فى كتابنا المسمى بمفحم الاكباد فى بيان موارد الاجتهاد وهو مجلد ضخم فراجعه ان شئت والحمد لله رب العالمين

﴿فصـــل﴾ فان قال قائل ان أحدا لا يحتاج الى ذوق مثل هذه الميزان فى طريق صحة اعتقاده ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل يكفيه اعتقاده تسليما وايمانا كما عليه عمل غالب طلبة العلم فى سائر الاعصار * فالجواب قد قدمنا لك فى الميزان ان التسليم للائمة هو أدنى درجات العبد فى اعتقاده صحة أقوال الائمة وانما أدناها هذه الميزان ما هو أرقى من ذلك فيطلع المقلد على ما اطلع عليه الائمة ويأخذ علمه من حيث أخذوا اما من طريق النظر

وطين الشارع وهذا مذهب مالك الا أن عنده قليل سائر الدماء معفو عنه وقال أبو حنيفة دم القمل والبراغيث والبق طاهر واعتبر أبو حنيفة فى سائر النجاسات قدر الدرهم البغلى فجعل ما دونه معفوا عنه

﴿فصل﴾ والرطوبة التى تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق ويحكى عن أبى حنيفة أنه قال بطهارتها والبول والروث نجس عند الشافعى مطلقا وقال مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم وقال أبو حنيفة ذرق الطير المأكول كالحمام والعصافير طاهر وهو قول قديم للشافعى وما عداه نجس وحكى عن النخعى أنه قال أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة

﴿فصل﴾ والمنى من الآدمى نجس عند أبى حنيفة ومالك الا أن مالكا قال يغسل بالماء رطبا كان أو يابسا وقال أبو حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا والاصح من مذهب الشافعى طهارة المنى مطلقا الا من الكلب والخنزير والاصح من مذهب أحمد أنه طاهر من الآدمى

﴿فصل﴾ واختلفوا فى البئر يخرج منها فارة وقد كان توضأ منها فقال أبو حنيفة ان كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام والا فصلاة يوم وليلة وقال

والاستدلال

والاستدلال واما من طريق الكشف والعيان وقد كان الامام أحمد رضى الله عنه يقول خذوا علمكم من حيث أخذه الائمة ولا تقنعوا بالتقليد فان ذلك عمى فى البصيرة انتهى وسيأتى بسط ذلك فى فصل ذم الائمة للقول بالرأى فى دين الله ان شاء الله تعالى فراجعه فان قلت فلأى شئ لم يوجب العلماء بالله تعالى العمل بما أخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص فى الصحة عند بعضهم فالجواب ليس عدم ايجاب العلماء العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عما أخذه العالم من طريق النقل الظاهر وانما ذلك للاستغناء عنه فى الموجبات بصرائح أدلة الكتاب والسنة عند القطع بصحته أى ذلك الكشف فانه حينئذ لا يكون الا موافقا لها أما عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الآخذ لذلك العلم فقد يكون دخل كشفه التلبيس من ابليس فان الله تعالى قد أقدر ابليس كما قال الغزالى وغيره على أن يقيم للمكاشف صورة المحل الذى يأخذ علمه منه من سماء أو عرش أو كرسى أو قلم أو لوح فربما ظن المكاشف ان ذلك العلم عن الله فأخذ به فضل وأضل فمن هنا أوجبوا على المكاشف انه يعرض ما أخذه من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به فان وافق فذاك والا حرم عليه العمل به فعلم ان من أخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبيس فى طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه أبدا ما عاش لموافقته الشريعة التى بين أظهرنا من طريق النقل ضرورة ان الكشف الصحيح لا يأتى دائما الا موافقا للشريعة كما هو مقرر بين العلماء والله أعلم

﴿فصـــل﴾ فان طعن طاعن فى هذه الميزان وقال انها لا تكفى أحدا فى ارشاده الى طريق صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر قلنا له هذا أكثر ما قدرنا عليه فى طريق الجمع بين قول العبد بلسانه ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه فان قدرت يا أخى على طريق أخرى تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا لنرقيها فى هذه الميزان ونجعلها طريقة أخرى ولعل الطاعن فى صحة هذه الميزان التى ذكرناها انما كان الحامل له على ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقدر يجعل الشريعة على أكثر من مرتبتين تخفيف وتشديد أبدا ومن شك فى قولى هذا فليأت بما يناقضه وأنا أرجع الى قوله فانى والله ناصح للامة ما أنا متعنت ولا مظهر علما لحظ نفس فيما أعلم بقطع النظر عن ارشادى للاخوان الى صحة الاعتقاد فى كلام أئمتهم ولولا محبتى لارشاد الاخوان الى ما ذكر لاخفيت عنهم علم هذه الميزان الشريفة كما أخفيت عنهم من العلوم اللدنية ما لم نؤمر بافشائه كما أشرنا اليه فى كتابنا المسمى بالجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الاسرار والعلوم فانا ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لا مرقى لاحد من طلبة العلم الآن فيما نعلم الى التسلق الى معرفة علم واحد منها بفكر ولا امعان نظر فى كتب وانما طريقها الكشف الصحيح فتفاض هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لا يتخلف عن النطق به حتى كأن عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل الله وانما هو ينتجه فكر وعلوم الافكار مدخولة عند أهل الله لا يعتمدون عليها لامكان رجوع أهلها عنها بخلاف علوم أهل الكشف كما مر آنفا فاعلم ذلك

الشافعى وأحمد ان كان الماء يسيرا أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضأ منها بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير أعاد من وقت التغير ومذهب مالك انه اذا كان معينا ولم تتغير أوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلى وان كان غير معين فعنه روايتان أطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة

﴿فصل﴾ لو اشتبه ماء طاهر بنجس فان كان معه أوان بعضها طاهر وبعضها متنجس فهل يجتهد فى ذلك ويتحرى أم لا قال الشافعى يتحرى ويتوضأ بالطاهر على الاغلب عنده وقال أبو حنيفة ان كان عدد الطاهر أكثر من عدد المتنجس جاز التحرى وقال أحمد لا يتحرى بل يريق الاوانى أو يخلطها ويتيمم واختلف قول مالك فحكى عنه عدم التحرى ولو كان معه ثوبان نجس وطاهر واشتبها صلى فى كل منهما (٢) عند مالك وأحمد خلافا لابى حنيفة والشافعى فان عندهما انه يتحرى فيهما

﴿باب أسباب الحدث﴾

الخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالاجماع وأما النادر كالدود من الدبر والريح من القبل والحصاة والاستحاضة والمذى ينقض أيضا الا عند

٢ التسلق التسور وزنا ومعنى اه

﴿فصل﴾ واياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها وتقول كيف يصح لعلان الجمع بين جميع المذاهب وجعلها كانها مذهب واحد من غير أن تتطرفها أو تجتمع بصاحبها فان ذلك جهل منك وتهور فى الدين بل اجتمع بصاحبها وناظره فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع الى قوله ولو لم يسبقه أحد الى مثله واياك أن تقول ان واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة فتقع فى الكذب فانه اذا كان مثله يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه أحكام جميع أقوال المذاهب فما بقى على وجه الارض الآن عالم وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم منحا الهية واختصاصات لدنية فلا بدع أن يدخر الله تعالى لبعض المتأخرين مالم يطلع عليه أحد من المتقدمين انتهى فبالله عليك يا أخى ارجع الى الحق وطابق فى الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدنك عن ذلك كون أحد من العلماء السابقين لم يدون مثل هذه الميزان فان جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلماء فى كل عصر واخرج عن علومك الطبيعية الفهمية الى العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يألفها طبعك فان من علامة العلوم اللدنية أن تمجها العقول من حيث انكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طريقها فان طريق الكشف مباينة لطريق الفكر وسيأتى فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى ان من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب فى أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له فى باطنه ضيق وحرج اذا قلد غير امامه فى واقعة ويقال له أين قولك ان غير امامك على هدى من ربه وكيف يحصل فى قلبك ضيق وحرج من الهدى فهنالك تندحض دعواه وتظهر له عدم صحة عقيدته ان كان عاقلا والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ اعلم يا أخى انى ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الا بعد تكرر سؤالهم لى فى ذلك مرارا كما مر أول الفصول وقولهم لى مرادنا الوصول الى مقام مطابقة القلب للسان فى صحة اعتقاد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فى سائر أقوالهم فلذلك أمعنت النظر لهم فى سائر أدلة الشريعة وأقوال علمائها فرأيتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغى استثناء ما ورد من الاحكام بحكم التخيير فان للقوى أن ينزل الى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على فعل الاشد ولا تكون المرتبتان المذكورتان فى الميزان فيه على الترتيب الوجوبى وذلك كتخيير المتوضئ اذا كان لابس الخف بين نزعه وغسل الرجلين وبين مسحه بلا نزع مع ان احدى المرتبتين أفضل من الاخرى كما ترى فان غسل الرجلين أفضل الا لمن نفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الاحاديث فيه فان المسح له أفضل على انه لقائل أن يقول ان المرتبتين فى حق هذا الشخص أيضا على الترتيب الوجوبى بمعنى انه لو أراد أن يعبد الله تعالى بالافضل كان الواجب عليه فى الاتيان بالافضل ارتكاب العزيمة وهو اما الغسل بالنظر الى حال غالب الناس واما المسح بالنظر الى ذلك الفرد النادر الذى نفرت نفسه من فعل السنة لا سيما وقولنا أفضل غير مناف للوجوب كما تقول لمن تنصحه عليك يا أخى برضى الله تعالى فانه أولى لك من سخطه وكذلك ينبغى أن يستثنى من وجوب الترتيب فى مرتبتى الميزان ما اذا ثبت عن الشارع فعل أمرين متنافيين فى وقتين من غير ثبوت نسخ لاحدهما كمسح جميع الرأس فى وقت ومسح بعضه فى وقت

مالك واستثنى أبو حنيفة الربع من القبل فقال لا ينقض والمنى ناقض عند الثلاثة والاصح من مذهب الشافعى انه لا ينقض وان أوجب الغسل وقال أبو حنيفة ينقض بكل ذلك وبالمنى

﴿فصل﴾ واتفقوا على ان من مس فرجه بعضو من أعضائه غير يده لا ينتقض وضوءه واختلفوا فيمن مس ذكره بيده فقال أبو حنيفة لا ينتقض وضوءه مطلقا على أى وجه كان وقال الشافعى ينتقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أو بغيرها والمشهور عند أحمد انه ينتقض بباطن كفه وبظاهره والراجح من مذهب مالك ان مسه بشهوة انتقض والا فلا

﴿فصل﴾ وأما مس فرج غيره فقال الشافعى وأحمد ينتقض وضوء الماس صغيرا كان الممسوس أو كبيرا حيا أو ميتا وقال مالك لا ينتقض بمس الصغير وقال أبو حنيفة لا ينتقض بحال وهل ينتقض وضوء الممسوس أم لا قال مالك ينتقض وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا ينتقض وأجمعوا على انه لا وضوء على من مس أنثييه ولو من غير حائل واتفق الثلاثة على انه لا يجب الوضوء من مس الامرد ولو بشهوة وقال مالك بايجابه وفيه وجه فى مذهب الشافعى واختلفوا فيمن مس حلقة

آخر وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه تارة أخرى ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة الا اذا أراد المكلف التقرب الى الله تعالى بالاولى فقط وقس على ذلك نظائره وأما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ المحكم فهو اكثرى لا كلى اذ لو كان ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الامرين بيقين فى نفس الامر من مسح كل الرأس أو بعضه مثلا لانه لا بد أن يكون انتهى الامر منه صلى الله عليه وسلم الى مسح الكل أو البعض فيكون ما قبل الاخير منسوخا ولا يخفى ما فى ذلك من القدح فى مذهب من يقول بوجوب تعميم مسح الرأس أو عدم تعميمه وكان الامام محمد بن المنذر رحمه الله يقول اذا ثبت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل أمرين فى وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا الامر تارة وبهذا الامر تارة أخرى انتهى وعلى ما قررناه من مرتبتى الميزان ينبغى حمل القول بمسح الرأس كله وجوبا على زمن الصيف مثلا ومسح بعضه على مسحه فى زمن البرد مثلا لا سيما فى حق من كان أقرع أو كان قريب العهد بحلق رأسه أو يخاف من نزول الحوادر من رأسه فاعلم ذلك يا أخى وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ اعلم يا أخى ان مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين فى هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدهما الاصوليون فى كتبهم فما سمينا مرتبة التخفيف رخصة الا بالنظر لمقابلها من التشديد أو الافضل لا غير والا فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعا واذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقى الا أن يكون فعل الرخصة فى حقه واجبا كالعزيمة فى حق القوى فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة الى مرتبة ترك الفعل بالكلية كما اذا قدر فاقد الماء المطلق على التراب لا يجوز له ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن القيام فى الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع أو قدر على الاضطجاع على اليمين أو اليسار لا يجوز له الاستلقاء أو قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الايماء بالعينين أو قدر على الايماء بالعينين لا يجوز له الاكتفاء باجراء أفعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر فى كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الا بعد عجزه عما قبلها والله أعلم والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ ثم لا يخفى عليك يا أخى ان كل من فعل الرخصة بشرطها أو المفضول بشرطه فهو على هدى من ربه فى ذلك ولو لم يقل به امامه على ما يأتى فى الفصول الآتية من التفصيل كما ان من فعل العزيمة أو الافضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه فى ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم الا أن يأتى عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر فان الافضل للمسافر فى مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل به ومن المعلوم ان من شأن الامور التى يتقرب بها الى حضرة الله تعالى أن تكون النفس منشرحة بها محبة لها غير كارهة وكل من يأتى بالعبادة كارها لها أى من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقرب بها الى حضرة الله عز وجل لا سيما فى مثل المسئلة التى نحن فيها فانه صلى الله عليه وسلم نفى البر والتقرب الى الله تعالى بالصوم

الدبر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينتقض وقال الشافعى وأحمد ينتقض وعن الشافعى قول وعن أحمد رواية أنه لا ينتقض

﴿فصل﴾ واختلفوا فى لمس الرجل المرأة فمذهب الشافعى الانتقاض بكل حال اذا لم يكن حائل والصحيح من مذهبه استثناء المحارم ومذهب مالك وأحمد انه ان كان بشهوة انتقض والا فلا ومذهب أبى حنيفة أنه لا ينتقض الا أن ينتشر ذكره فينتقض باللمس والانتشار جميعا وقال محمد بن الحسن لا ينتقض وان انتشر ذكره وقال عطاء ان لمس أجنبية لا تحل له انتقض وان حلت كزوجته وأمته لم ينتقض والراجح من مذهب الشافعى ان الملموس كاللامس وهو مذهب مالك وعن أحمد روايتان

﴿فصل﴾ واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء واختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين فقال أبو حنيفة لا ينتقض وضوءه وان طال نومه فان وقع على جنبه أو اضطجع انتقض وقال مالك ينتقض فى حال الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعى فى الجديد ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض والا انتقض وقال فى القديم لا ينتقض على هيئة من هيئات

الذى يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع مانحن مشرعون فلا ينبغى لاحد التقرب الى الله تعالى الا بما أذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات ومالم يأذن فيه فهو الى الابتداع أقرب وما كل بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها فتأمل يا أخى نهى الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لان النعاس اذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكره عليها ولا يخفى ما فى ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا أخى واعمل بالرخص بشرطها فان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث الذى رواه الطبرانى وغيره والحمد لله رب العالمين

﴿فصـــل﴾ ان قال قائل فعلى ما قررتم فهل رأيتم فى كلام أحد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الائمة على حالين ورده الى الشريعة قلنا نعم ذكر الشيخ محيى الدين فى الفتوحات المكية وغيره من أهل الكشف ان العبد اذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد لا يرى غيره فلابد أن ينتهى به ذلك المذهب الى العين التى أخذ امامه منها أقواله وهناك يرى أقوال جميع الائمة تغترف من بحر واحد فينفك عنه التقيد بمذهبه ضرورة ويحكم بتساوى المذاهب كلها فى الصحة خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك قال الشيخ محيى الدين ونظير ما قلناه القول بتفضيل الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد ثم اذا وصل الى شهود حضرة الوحى التى أخذوا منها أحكام شرائعهم انفك عنه التفضيل بالاجتهاد وصار لا يفرق بين أحد من رسله الا من حيثما كشف الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الظن فهذا نظير المقلد اذا اطلع على العين التى أخذ الائمة المجتهدون مذاهبهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشى فى آخر كتاب القواعد له فى الفقه اعلم وفقك الله لطاعته أن الاخذ بالرخص والعزائم فى محل كل منهما مطلوب فاذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله عليه كان أفضل كما أشار اليه حديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه فاذا ثبت هذا الاصل عندك يا أخى فاعلم أن مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ما أمكن كما عليه عمل الائمة من أهل الورع والتقوى كأبى محمد الجوينى وأضرابه فانه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشى على مذهب معين قال وذلك فى حق أهل الورع والتقوى من باب العزائم كما أن العمل بالمختلف فيه عندهم من باب الرخص فاذا وقع العبد فى أمر ضرورى وأمكنه الاخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله تركه وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والاخذ بالعزائم ان كان راجحا وان لم يمكنه الاخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة كما أن له الاخذ بالقول الضعيف فى بعض المواطن فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشى وبعد اذ علمت هذا فحينئذ تعرف ان أحدا من الائمة الاربعة أو غيرهم لم يقلد أمر المسلمين فى القول برخصة أو عزيمة الا على حد ما ذكرناه من هذه القاعدة فينبغى لكل مقلد للائمة أن يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشى رحمه الله فى آخر قواعده وهو من أعظم شاهد لصحة هذه الميزان فلم ينقل لنا عن أحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم فيما بلغنا انه كان يطرد الامر فى كل عزيمة قال بها أو رخصة قال بها فى حق جميع الامة أبدا وانما ذلك فى حق قوم دون قوم وقد بلغنا أنه كان يفتى الناس بالمذاهب الاربعة الشيخ الامام الفقيه

الصلاة وعن أحمد روايات المختار أنه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء وقال الخطابى هذه أصح الروايات ولا فرق عند الشافعى بين طول النوم وقصره وان رأى المنامات مادام ممكنا مقعده من الارض اذ النوم ليس بحدث فى نفسه وانما هو مظنة للحدث

﴿فصل﴾ والخارج النجس من البدن من غير السبيلين كالرعاف والقىء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند الشافعى ومالك وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم اذا سال والقىء اذا ملأ الفم وقال أحمد ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا فعنه روايتان

﴿فصل﴾ والقهقهة فى الصلاة تبطلها بالاجماع وهل تنقض الوضوء قال مالك والشافعى وأحمد لا تنقض وقال أبو حنيفة وأصحابه تنقض وما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكى عن بعض الصحابة كابن عمر وأبى هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وأكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعى وهو قول أبى حنيفة ومالك وقال أحمد ينقض وهو

المحدث المفسر الاصولى الشيخ عبد العزيز الديرينى وشيخ الاسلام عز الدين بن جماعة المقدسى والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسى الشهير بابن الاقيطع رحمهم الله والشيخ على النبتيتى الضرير ونقل الشيخ الجلال السيوطى رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به اهـ فان قال قائل كيف صح من هؤلاء العلماء أن يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شأن المقلد أن لا يخرج عن قول امامه فالجواب يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذى لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كأبى يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم وأشهب والمزنى وابن المنذر وابن سريج فهؤلاء كلهم وان أفتوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم يخرجوا عن قواعده وقد نقل الجلال السيوطى رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه أكابر أصحابهم الذين ذكرناهم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبرى ولم يسلم له ذلك اهـ ويحتمل ان هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة أطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الاولى وشهدوا اتصال جميع أقوال الائمة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتى الميزان لا بحكم العموم فلا يأمرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكانهم نابوا مناب أهل المذاهب الاربعة فى تقرير مذاهبهم واطلعوا على جميع أدلتهم وقد بلغنا حصول هذا المقام أيضا لجماعة من علماء السلف كالشيخ أبى محمد الجوينى والامام ابن عبد البر المالكى ومن الدليل على ذلك ان أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر عن الزركشى وكذلك ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما أن يكونا فعلا أو قالا ما ذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى وتفريع أقوال جميع العلماء منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى واما أن يكونا قالا ذلك من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد الذى استنبطه من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة انه كان اذا أفتى عاميا بحكم على مذهب امام يأمره بفعل جميع شروط ذلك الامام الذى أفتاه بقوله ويقول له ان تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره اذ العبادة الملفقة من عدة مذاهب لا تصح الا اذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها اهـ وذلك منه احتياطا للدين وخوفا أن يتسبب فى نقص عبادة أحد من المسلمين فان قلت فهل ينبغى لمن يفتى على الاربعة مذاهب ان لا يفتى المقلدين الا بالارجح من حيث النقل أو يفتيهم بما شاء من الاقوال فالجواب الذى ينبغى له أن لا يفتى الناس الا بالارجح لان المقلد مسأله الا ليفتيه بالارجح من مذهب امامه لا بما عنده هو اللهم الا أن يكون المرجوح أحوط فى دين السائل فله أن يفتيه بالمرجوح ولا حرج ولما ادعى الجلال السيوطى رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتى الناس بالارجح من مذهب الامام الشافعى فقالوا له لم لا تفتيهم بالارجح عندك فقال لم يسألونى عن ذلك وانما سألونى عما عليه الامام وأصحابه فيحتاج من يفتى الناس على الاربعة مذاهب ان يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليفتى به المقلدين

القديم المختار عند أصحاب الشافعى وغسل الميت لا ينقض الوضوء عند الثلاثة وقال أحمد ينقض

﴿فصل﴾ واتفقوا على أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فانه باق على طهارته الا مالكا فان ظاهر مذهبه أنه يبنى على الحدث ويتوضأ وقال الحسن ان شك فى الحدث وهو فى الصلاة بنى على يقينه ومضى فى صلاته وان كان فى غير الصلاة أخذ بالشك * (فصل) ولا يجوز مس المصحف ولا حمله لمحدث بالاجماع وحكى عن داود وغيره الجواز ويجوز حمله بغلاف وعلاقة الا عند الشافعى ويجوز عنده حمله فى امتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود

﴿فصـــل﴾ واستقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعى ومالك وفى اشهر الروايات عن احمد وقال ابو حنيفة واحمد يكره مطلقا فى الصحارى والبنيان جميعا وقال داود يجوز الاستدبار والاستقبال فى الموضعين جميعا

﴿فصـــل﴾ والاستنجاء واجب عند مالك والشافعى واحمد لكن عند مالك رواية انه ان صلى ولم يستنج صحت صلاته وقال ابو حنيفة هو سنة وليس بواجب وهى رواية عن مالك قال أبو حنيفة فان صلى ولم

الا أن يعرف من السائل انه يعتمد كلمه ودينه و ينشرح صدره لما يفتيه به ولو كان مرجوحا عنده فمثل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الارجح عند أهل كل مذهب انتهى فاعلم ذلك

﴿فصـــل﴾ ومما وضح لك صحة مرتبتى الميزان ان تنظر الى كل حديث ورد أو قول استنبط والى مقابله فاذا نظرت فلا بد ان تجد أحدهما مخففا والآخر مشددا لغير ذلك لا يكون ثم ان الحديث أو القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح فى مذهبك وقد يكون هو الضعيف المرجوح ولا يخلو حالك يا أخى عند العمل به من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتى الميزان دون المرتبة الاخرى بالشروط التى تقدمت فى فعل الرخصة أى التخفيف فتفتى كل أحد بما يناسب حاله ولو لم تفعل أنت به كذلك لانه هو الذى خوطبت به فاعلم ذلك واعمل عليه وأفت غيرك بما هو أهله فليس لمن قدر على سهولة الطهارة أن يمس فرجه اذا كان شافعيا ويصلى بلا تجديد طهارة تقليدا لابى حنيفة كما أنه ليس له أن يصلى فرضا أو نفلا بغير الفاتحة مع قدرته عليها أو ان يصلى بالذكر مع قدرته على القرآن كما سيأتى ايضاحه فى توجيه أقوال العلماء ان شاء الله تعالى على ان لك أيضا ان تصعد الى فعل العزيمة مع المشقة ان اخترت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك كما أن لك أيضا ان تنزل الى الرخصة بشرطها فى هذه الميزان وهو العجز عن غيرها حسا أو شرعا فقط وتكون على هدى من ربك فى كل من المرتبتين ثم انه قد يكون فى الحكم الواحد أكثر من قولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف كالقول المفصل على حد سواء كما قدمناه فى خطبة الميزان ومحال ان يوجد دليلان أو قولان مشددان أو مخففان لا يلحق أحدهما بالآخر ولا يدخل فيه فان شئت فامتحن ذلك فى أقوال مذهبك مع بعضها بعضا وان شئت فامتحن ذلك فى مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدهما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال فى حال مباشرة التكاليف كما مر فى الميزان وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمه باجتهاده فكله يرجع الى المرتبتين فان مقابل التحريم عدم التحريم الشامل للمندوب وقال بعضهم ما أوجبه المجتهد أو حرمه يكون فى مرتبة الاولى ومقابله فى مرتبة خلاف الاولى لانه ليس لغير الشارع ان يحرم أو يوجب شيأ انتهى والحق ان للمجتهد المطلق ان يحرم ويوجب وانعقد اجماع العلماء على ذلك بل ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع الى المرتبتين أيضا اذ الاولى فى مرتبة التشديد غالبا التعبير المطلوبية فى الجملة سواء كان ذلك الاولى فعلا أو تركا وخلاف الاولى فى مرتبة التخفيف غالبا فان قال قائل فمن أين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطوه فالجواب انه يجب حملهم على انهم علموا ذلك الوجوب أو التحريم من قرائن الادلة أو علموا انه مراد الشارع من طريق كشفهم لا بد لهم من أحد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين فان قال قائل فما تقولون فيما ورد فردا من الاحاديث والاقوال فالجواب مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه فلا يأتى فيه مرتبتا الميزان وذلك كالحديث الذى نسخ مقابله أو كالقول الذى رجع عنه المجتهد أو اجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكر الامر تبة واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود مشقة على أحد فى فعله ترجح على مشقة تركه خلاف ما فيه المشقة المذكورة فانه يجىء فيه التخفيف والتشديد كالامر

يستنجى صحت صلاته وجعل محل الاستنجاء مقدارا يعتبر به سائر النجاسات على جميع المواضع وحده بالدرهم البغلى وقال بوجوب ازالة النجاسة فى غير محل الاستنجاء اذا زادت على مقدار الدرهم ولا يجوز الاقتصار فى الاستنجاء بالحجارة على اقل من ثلاثة احجار عند الشافعى واحمد وان حصل الانقاء باقلها والمراد ثلاث مسحات فاذا كان لحجر له ثلاثة اطراف أجزأ اذا أنقى وان لم تنق الثلاثة زاد رابعا وخامسا حتى يحصل الانقاء وقال أبو حنيفة ومالك الاعتبار بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه ويجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر والخشب بالاجماع وحكى عن داود انه قال يجوز بما سوى الاحجار ومذهب الشافعى واحمد انه لا يجزئ فى الاستنجاء عظم ولا روث وقال ابو حنيفة ومالك يجزئ ولكن يستحب عندهما انه لا يستنجى بهما

(باب الوضوء)

النية واجبة فى الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء فلا تصح طهارة الا بنية وقال أبو حنيفة لا يفتقر شئ من ذلك الى النية الا التيمم فانه لا بد فيه من النية ومحل النية القلب والكمال ان ينطق بلسانه بما نواه بقلبه وقال مالك يكره النطق باللسان ولو اقتصر على

بالمعروف

بالمعروف والنهى عن المنكر مثلا فانه ورد فى كل منهما التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه أو ماله والتخفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين فالاول فى حق الاقوياء فى الدين كالعلماء والصالحين والثانى فى حق الضعفاء من العوام فى الايمان واليقين فان قال قائل فهل تأتى المرتبتان فى حق من يغير المنكر بتوجهه بقلبه الى الله تعالى من الاولياء فيكسر اناء الخمر ويمنع الزانى من الزنا بحيلولته بحائل بينه وبين فرج الزانية مثلا فالجواب نعم تأتى فيه المرتبتان فى الاولياء من يرى وجوب التوجه الى الله تعالى فى ذلك ويكون بذلك كالقادر على ازالة المنكر ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة فى الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم وذلك لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطانى عند بعض القوم وانه يجب على صاحبه سؤال الله تعالى أن يحول بينه وبينه فان قال قائل فما تقولون فيمن له حال يحميه من أهل المنكر اذا أنكر عليهم وكسر اناء خمرهم هل يجب عليه تغييره باليد أو اللسان اعتمادا على أن الله تعالى لا يخذله أو لا يجب من حيث ان الحق تعالى لا تقيد عليه فالجواب مثل هذا تأتى فيه المرتبتان فمن الاولياء من ألزمه بذلك اذا علم أن له حالا يحميه ومنهم من لم يلزمه بذلك نظير ما قالوا فيمن قدر على أن يصل الى مكة فى خطوة والحمد لله رب العالمين

﴿فصـــل﴾ فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة الادلة الشرعية فهل تأتى فيه كذلك مرتبتا الميزان فالجواب نعم تأتيان فيه فان من العلماء من كره القياس فى الدين ومنهم من أجازه من غير كراهة ومنهم من منعه فانه طرد علة وما يدرى العبد بان الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة وانما ترك ذلك الامر خارجا عن ذلك الحكم توسعة على أمته وذلك كقياس الارز على البر فى باب الربا بجامع الاقتيات فان الشارع لم يبين لنا حكم الارز فكان الاولى بالادب عند بعض أهل الله تعالى أبقاءه على عدم دخول الربا فيه كما أشار اليه حديث وسكت عن أشياء رحمة بكم فمن يقول بقياس الارز على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا قال سفيان الثورى من الادب اجراء الاحاديث التى خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فانها اذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا فليس منا وحديث من تطير أو تطير له وحديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فان العالم اذا أولها بان المراد ليس منافى تلك الخصلة فقط أى وهو منا فى غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها وقال مثل المخالفة فى خصلة واحدة أمر سهل فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع وان كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضا لذلك التأويل وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الامام أبى حنيفة وقالا له قد بلغنا انك تكثر من القياس فى دين الله تعالى وأول من قاس ابليس فلا تقس فقال الامام ما أقوله ليس هو بقياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ فليس ما قلناه بقياس فى نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم فى القرآن اه ومن هنا يعلم أن أهل الكشف غير محتاجين الى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف

النية بقلبه اجزأه بالاتفاق بخلاف عكسه

(فصـــل) والتسمية عند الوضوء مستحبة ليست بواجبة باتفاق الثلاثة واصح الروايتين عن احمد انها واجبة وحكى عن داود انه قال لا يجزئ وضوء الا بها سواء تركها عامدا او ناسيا وقال اسحق ان نسيها اجزأته طهارته والا فلا وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق وحكى عن احمد أنه أوجب ذلك من نوم الليل دون النهار وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقا تعبدا لا لنجاسة فان أدخل يده فى الاناء قبل غسلها لم يفسد الماء الا عند الحسن البصرى والمضمضة والاستنشاق سنتان فى الوضوء والغسل عند مالك والشافعى وقال احمد بوجوبهما وتخليل اللحية الكثة فى الوضوء سنة بالاتفاق

(فصل) وحد الوجه ما بين منابت الرأس غالبا ومنتهى اللحيين طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا عند الثلاثة وقال مالك البياض الذى بين شعر اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله معه فى الوضوء والمرفقان يدخلان فى غسل اليدين فى الوضوء بالاتفاق وقال زفر لا يدخلان

(فصـــل) ويجزئ فى مسح الرأس فى الوضوء عند الشافعى ما يقع عليه الاسم

فان أورد عليهم شخص نحو تحريم ضرب الوالدين فانه ليس فى القرآن التصريح بتحريم ضربهما وانما أخذ العلماء ذلك من قوله تعالى فلا تقل لهما أف فكان النهى عن ضربهما من باب أولى فالجواب ان هذا لا يرد على أهل الكشف لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا ومعلوم ان ضربهما ليس باحسان فلا حاجة الى القياس وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول يصح دخول القياس عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج اليه فى مرتبتى الميزان فمن كلف الانسان بالفحص عن الادلة واستخراج النظائر من القرآن شدد ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل فى الناس من يقدر على الاستنباط ومن يعجز عن ذلك فى كل عصر وكان ابن حزم يقول بجميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وان خفى دليله على العوام ومن أنكر ذلك فقد نسب الائمة الى الخطأ وانهم يشرعون مالم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق انه يجب اعتقاد أنهم لولا رأوا فى ذلك دليلا ماشرعوه فرجع الامر كذلك فى قضية الاستنباط الى مرتبتى الشريعة كالقياس فمن أمر الناس باتباع كل ماشرعه المجتهدون فقد شدد ومن لم يأمرهم الا بما صرحت به الشريعة أو أجمع عليه العلماء فقد خفف فى الجملة لانه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والحمد لله رب العالمين

(فصل) من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التى ذكرناها وترك العمل بجميع الاقوال المرجوحة نقصان الثواب غالبا وسوء الادب مع جميع أصحاب تلك الاقوال والوجوه من العلماء عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان فان ذلك المرجوح الذى ترك هذا العبد العمل به لا يخلو اما أن يكون أحوط للدين فهذا لاينبغى ترك العمل به واما أن يكون غير أحوط فقد يكون رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه كما صرح به الحديث أى بشرطه ويكون على علم الاخوان أن لكل سنة سنها المجتهدون أو بدعة حرمها المجتهدون درجة فى الجنة أو دركا فى النار وان تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ماسنه لك المجتهدون واترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل فى ذلك فانك محبوس فى دائرتهم مادمت لم تصل الى مقامهم لا يمكنك أن تتعداهم الى الكتاب والسنة وتأخذ الاحكام من حيث أخذوا أبدا وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعملوا بكل أقوال الائمة التى ظاهرها المخالفة لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل بها فيكم لتحوزوا الثواب الكامل فأين مقام من يعمل بالشريعة كلها ممن يرد غالبها ولا يعمل به اذا المذهب الواحد لا يحتوى أبدا على جميع الادلة ولو قال صاحبه فى الجملة اذا صح الحديث فهو مذهبى بل ربما ترك أتباعه العمل باحاديث كثيرة صحت بعد امامهم وذلك خلاف مراد امامهم فافهم اه فان توقف انسان فى حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا له اما أن تؤمن بأن سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم فلا يسعه ان كان صحيح الاعتقاد الا أن يقول نعم فنقول له فحيثما آمنت بأنهم على هدى من الله تعالى وان مذاهبهم صحيحة لزمك الايمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الاخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها فى الجنة وان تفاوت المقام فان ماسنه الشارع أعلى مما سنه المجتهد لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى آخر ماقال عليه الصلاة والسلام فافهم والله أعلم

*(فصل

ولا تتعين اليد للمسح وقال مالك وأحمد فى أظهر الروايات عنه يجب مسح جميع الرأس وعن أبى حنيفة روايتان أشهرهما أنه لابد من مسح ربع الرأس بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح باصبعين ولو جميع الرأس لم يجزه والمسح على العمامة دون الرأس لغير عذر لا يجوز عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وقال أحمد بجوازه بشرط أن يكون تحت الحنك منها شئ رواية واحدة وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان وان كانت مدورة لا ذؤابة لها يعنى اللثام لم يجز المسح عليها وعنه فى مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان والمسنون فى الرأس عند أبى حنيفة ومالك وأحمد مسحة واحدة وعند الشافعى ثلاث مسحات

(فصل) والاذنان عند أبى حنيفة ومالك وأحمد من الرأس يسن مسحهما معه وقال الشافعى مسح الاذنين سنة على حيالها يمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس وقال الزهرى هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه وقال الشعبى وجماعة ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح الرأس بالاجماع وهل يسن تكرار مسح

(فصل) ينبغى لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط أى بشرطه لانه لا يخرج عن مرتبتى الميزان أبدا وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ماترونه فى كلام الشارع وكلام آحد من الائمة مخالفا للآخر فى الظاهر فهو محمول على حالين لان كلام الشارع يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة لمن نظر فيه بعين العلم والانصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر قال وتأملوا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من آحاد الصحابة كيف رأيت ربك فقال نورانيا أراه وقال لاكابر الصحابة رأيت ربى قولا واحدا فما قال لغير الاكابر ما قال الا خوفا عليهم أن يتخيلوا فى جناب الحق تعالى مالا يليق به ونظير ذلك تقريره صلى الله عليه وسلم أبا بكر على خروجه عن ماله كله وقوله لكعب بن مالك حين أراد أن ينخلع من ماله لما تاب الله عليه أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ونظير ذلك أيضا حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول مع مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم فقوله ابدأ بنفسك خطاب الكمل عملا بحديث الاقربون أولى بالمعروف ولا أقرب اليك من نفسك وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فهو خطاب لغير أكابر الصحابة وانما مدحهم على ذلك ليخرجوا من ورطة الشح الذى فتحوا عيونهم عليه فى الدنيا فاذا خرجوا عن ذلك أمروا بالبداءة بأنفسهم لانها وديعة الله تعالى عندهم بخلاف غيرها ليس هو وديعة عندهم وانما هو جارهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها آخذه الله بذلك بخروجه عن العدل المأمور به بخلاف المريد كأنه مسامح بظلم نفسه فى مرضاة الله تعالى وتحميلها فوق طاقتها من العبادات بل يثاب على ذلك فاذا وصل الى نهاية السلوك النسبية التى بمثابة بلوغ مرام من وصل دار الملك وعرفه ممن له عنده حاجة أمر حينئذ بالاحسان الى نفسه لانها كانت مطيته فى الوصول الى حضرة ربه وأما ماورد من شد النبى صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه من الجوع ونحوه من المجاهدات فانما ذلك تنزلا وتشريعا لآحاد الامة فلولا انه صلى الله عليه وسلم وقف مع مقامه الشريف الذى يعامل به ربه ولم يتنزل لعسر على غالب أمته الصدق والاخلاص فى اتباعه اه

(فصل) ان قال قائل كيف الوصول الى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التى يشهد الانسان اغتراف جميع المجتهدين مذاهبهم منها ويشهد تساويها كلها فى الصحة كشفا ويقينا لا ايمانا وتسليما فقط ولا ظنا وتخمينا فالجواب طريق الوصول الى ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف بميزان كل حركة وسكون بشرط أن يسلمه نفسه يتصرف فيها وفى أموالها وعيالها كيف شاء مع انشراح قلب المريد لذلك كل الانشراح وأما من يقول له شيخه طلق امرأتك أو اسقط حقك من مالك او وظيفتك مثلا فيتوقف فلا يشم من طريق الوصول الى عين الشريعة المذكورة رائحة ولو عبد الله تعالى الف عام بحسب العادة غالبا فان قلت فهل ثم شرط أخر فى حال السلوك فالجواب نعم من الشروط ان لا يمكث لحظة على حدث فى ليل أو نهار ولا يفطر مدة سلوكه الا لضرورة ولا يأكل شيأ فيه روح من أصله ولا يأكل الا عند حصول مقدمات الاضطرار ولا يأكل من طعام احد لا يتورع فى مكسبه كمن يطعمه الناس لاجل صلاحه وزهده وكمن يبيع على من لا يتورع من الفلاحين وأعوان الولاة وأن لا

الاذنين قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعى التكرار فيهما ثلاثا سنة وهى رواية عن أحمد ومسح العنق من نفل الوضوء عند أبى حنيفة وقال مالك والشافعى ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية وأحمد فى رواية انه سنة

(فصل) وغسل القدمين فى الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق وحكى عن أحمد والاوزاعى والثورى وابن جرير جواز مسح القدمين والانسان مخير عندهم بين الغسل وبين مسح جميع الرجلين ويروى عن ابن عباس انه قال فرضهما المسح

(فصل) والترتيب فى الوضوء غير واجب عند أبى حنيفة ومالك وهو واجب عند الشافعى وأحمد والموالاة فى الوضوء سنة عند أبى حنيفة وقال مالك الموالاة واجبة وللشافعى فيها قولان أصحهما انها سنة والمشهور عن أحمد انها واجبة واتفقوا على انه لا يستحب تنشيف الاعضاء من الوضوء ولا يكره الا فى رواية عن أحمد غير مشهورة ومن توضأ فله ان يصلى ماشاء مالم ينتقض وضوءه بالاتفاق وحكى عن النخعى انه قال لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات

يسامح نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم مراقبته ليلا ونهارا فتارة يشهد نفسه فى مقام الاحسان كأنه يرى ربه وتارة يشهد نفسه فى مقام الايقان بعد الاحسان فيرى ربه ينظر اليه على الدوام ايمانا بذلك لا شهودا وذلك لان هذا أكمل فى مقام التنزيه لله عز وجل من شهود العبد كانه يرى ربه لانه لا يشهد الا ما قام فى مخيلته وتعالى الله عن كل شئ يخطر بالبال فافهم فان قال قائل فما كان كيفية سلوك صاحب هذه الميزان فالجواب انى أخذتها أولا عن الخضر عليه السلام علما وايمانا وتسليما ثم انى أخذت فى السلوك على يد سيدى على الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقا وكشفا ويقينا لا أشك فيه فجاهدت فى نفسى كذا كذا سنة وجعلت لى حبلا فى سقف خلوتى أضعه فى عنقى حتى لا أضع جنبى على الارض وبالغت فى التورع حتى كنت أسف التراب اذا لم أجد طعاما يليق بمقامى الذى أنا عليه فى الورع وكنت أجد للتراب دسما كدسم اللحم أو السمن أو اللبن وسبقنى الى نحو ذلك ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه فمكث عشرين يوما يسف التراب حين فقد الحلال المشاكل لمقامه انتهى وكذلك كنت لا أمر فى ظل عمارة أحد من الولاة ولما عمل السلطان الغورى الساباط الذى بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت أدخل من سوق الوراقين وأخرج من سوق الشرب ولا أمر تحت ظله وكذلك الحكم فى جميع عمارات الظلمة والمباشرين والامراء وأعوانهم وكنت لا آكل من شئ الا بعد تفتيشى فيه غاية التفتيش ولا أكتفى فيه برخصة الشرع وأنا على ذلك بحمد الله تعالى الى الآن ولكن مع اختلاف المشهد فانى كنت فيما مضى أنظر الى اليد المالكة له والآن أنظر الى لونه أو رائحته أو طعمه فأدرك للحلال رائحة طيبة وللحرام رائحة خبيثة وللشبهات رائحة دون الحرام فى الخبث فأترك ذلك عند هذه العلامات فأغنانى ذلك عن النظر الى صاحب اليد ولم أعول عليه فلله الحمد على ذلك فلما انتهى سيرى الى هذه الحدود وقفت بعين قلبى على عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم جدولا منها ورأيتها كلها شرعا محضا وعلمت وتحققت أن كل مجتهد مصيب كشفا ويقينا لا ظنا وتخمينا وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب ولو قام لى ألف مجادل يجادلنى على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح لا أرجع اليه فى قلبى وانما أرجع اليه ان رجعت مداراة له لجدابه وأقول له نعم مذهبك أرجح أعنى عنده هو لا عندى انا ومن جملة ما رأيت فى العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها يبست وصارت حجارة ولم أر منها جدولا يجرى سوى جداول الائمة الاربعة فأولت ذلك ببقاء مذاهبهم الى مقدمات الساعة ورأيت أقوال الائمة الاربعة خارجة من داخل الجداول كما سيأتى صورته فى فصل الامثلة لاتصال مذاهب العلماء بالشريعة وايصالها العامل بها الى باب الجنة ان شاء الله تعالى فجميع المذاهب الآن عندى متصلة ببحر الشريعة اتصال الاصابع بالكف والظل بالشاخص ورجعت عن اعتقادى الذى كنت أعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبى على غيره وأن المصيب من الائمة واحد لا بعينه وسررت بذلك غاية السرور فلما حججت سنة سبع وأربعين وتسعمائة سألت الله تعالى فى الحجر تحت ميزاب الكعبة الزيادة من العلم فسمعت قائلا يقول لى من الجو أما يكفيك أنا أعطيناك ميزانا تقرر بها أقوال المجتهدين واتباعهم الى يوم

وقال عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية

﴿باب الغسل﴾

أجمع الائمة على ان الرجل اذا جامع المرأة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل انزال وحكى عن داود وهو قول جماعة من الصحابة ان الغسل لا يجب الا بالانزال ولا فرق بين فرجى الآدمى والبهيمة عند الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل من فرج البهيمة الا بالانزال وخروج المنى موجب للغسل عند الشافعى وان لم يقارن اللذة وقال أبو حنيفة ومالك لا غسل الا بخروجه مع مقارنة اللذة ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه منى بعد الغسل قال أبو حنيفة وأحمد ان كان بعد البول فلا غسل وان كان قبله وجب الغسل وقال الشافعى بوجوب الغسل مطلقا وقال مالك لا غسل عليه مطلقا وخروج المنى بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد اذا خرج بغير تدفق فلا غسل ولا يجب الغسل الا بخروج المنى من الذكر عند الثلاثة وقال أحمد اذا فكر أو نظر فاحس بانتقال المنى من الظهر الى الاحليل وجب الغسل وان لم يخرج واذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل بعد اسلامه عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة

القيامة لا ترى لها ذائقا من أهل عصرك فقلت حسبى وأستزيد ربى انتهى فان قلت فاذن سبب حجاب بعض ضعفاء المقلدين عن شهود عين الشريعة الاولى انما هو غلظ حجابه بأكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات فالجواب نعم وهو كذلك فان قلت فما حكم من أكل الحلال وترك المعاصى وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل الى هذا المقام من الوقوف على العين الاولى للشريعة فالجواب لا يصح لعبد الوصول الى المقامات العالية الا بأحد أمرين اما بالجذب الالهى واما بالسلوك على يد الاشياخ الصادقين لما فى أعمال العباد من العلل بل لو قدر زوال العلل من عبادته فلا يصح له الوصول الى الوقوف على عين الشريعة لحبسه فى دائرة التقليد لامامه فلا يزال امامه حاجبا له عن شهود عين الشريعة الاولى التى يشهدها امامه لا يمكنه ان يتعداه ويشهدها الا بالسلوك على يد شخص آخر فوقه فى المقام من أكابر أئمة العارفين كامر ومحال عليه ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب الا بالسلوك المذكور حتى يساويه فى مقام الشهود فان قلت فاذن من أشرف على عين الشريعة الاولى يشارك المجتهدين فى الاغتراف من عين الشريعة وينفك عنه التقليد فالجواب نعم وهو كذلك فانه ما ثم أحد حقق له قدم الولاية المحمدية الا ويصير يأخذ أحكام شرعه من حيث أخذها المجتهدون وينفك عنه التقليد لجميع العلماء الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان نقل عن أحد من الاولياء انه كان شافعيا أو حنفيا مثلا فذلك قبل أن يصل الى مقام الكمال وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يبلغ الولى مقام الكمال الا ان صار يعرف جميع منازع جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم فان الله تعالى قال ما فرطنا فى الكتاب من شئ فجميع ما بينته الشريعة من الاحكام هو ظاهر المأخذ للولى الكامل من القرآن كما كان عليه الائمة المجتهدون ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الاحكام التى لم تصرح بها السنة قال وهى منقبة عظيمة للكامل حيث صار يشارك الشارع فى معرفة منازع أقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الارث له صلى الله عليه وسلم انتهى فان قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الاولى للشريعة التقيد بمذهب معين فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل فى نفسه ويضل غيره فاعذر يا أخى المقلدين المحجوبين اذا انكشف حجابك فى قولهم المصيب واحد ولعله امامى والباقى مخطئ يحتمل الصواب فى نفس الامر فى كل مسئلة فيها خلاف ونزل قول كل من قال كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج عن التقليد وشهد اغتراف العلماء كلهم علمهم من عين الشريعة ونزل قول كل من قال المصيب واحد لا بعينه والباقى مخطئ يحتمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قولا منهما على الآخر واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين فعلم من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ لكل عالم طلب الوصول الى شهود عين الشريعة الكبرى ولو اجمع جميع اقرانه على علمه وعمله وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فان لطريق القوم شروطا لا يعرفها الا المحققون منهم دون الدخيل فيهم بالدعاوى والاوهام وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح أن يكون مريدا للقطب بل قال بعض المحققين ان القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلا عن غيره وذلك لان صفات القطبية فى العبودية تقابل صفات الربوبية

والشافعى هو مستحب

﴿فصل﴾ وامرار اليد على البدن فى غسل الجنابة مستحب وليس بواجب الا عند مالك ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق الثلاثة وقال أحمد لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة اذا لم يشاهدها ووافق أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة واذا حاضت امرأة وهى جنب ثم طهرت أجزأها غسل واحد عن الحيض والجنابة بالاجماع وحكى عن أهل الظاهر انهم يوجبون عليها غسلين

﴿فصل﴾ والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه بالاجماع ومن قراءة القرآن قليله وكثيره عند الشافعى وأحمد وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية وأجاز مالك قراءة آية أو آيتين وحكى عن داود أنه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء

﴿باب التيمم﴾

التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالاجماع واختلف الائمة فى نفس الصعيد فقال الشافعى وأحمد الصعيد التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار وقال أبو حنيفة ومالك الصعيد الارض فيجوز التيمم بالارض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه

فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك لا تنحصر صفات العبودية انتهى والحمد لله رب العالمين

﴿فصـــل﴾ فان قلت فاذا انفك قلب الولى عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية فى الصحة لاغترافها كلها من بحر الشريعة كشفا ويقينا فكيف يأمر المريد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه فالجواب انما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريبا للطريق عليه ليجمع شتات قلبه ويدوم عليه السير فى مذهب واحد فيصل الى عين الشريعة التى وقف عليها امامه وأخذ منها مذهبه فى أقرب زمان لان من شأن المجتهد ان لا يبنى قوله على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظا لقلوب أتباعه عن التشتت وقد قالوا حكم من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب آخر مدة وهكذا حكم من سافر بقصد موضع معين بعيد ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق أداه اجتهاده انه لو سلك الى مقصده من طريق كذا لكان أقرب من هذا الطريق فيرجع عن سيره ويعود قاصدا ابتداء السير من أول تلك الاخرى فاذا بلغ ثلثها مثلا أداه اجتهاده الى أن سلوك غيرها أيضا أقرب لمقصده ففعل كما تقدم له وهكذا فمثل هذا ربما أفنى عمره كله فى السير ولم يصل الى مقصده المعين الذى هو مثال عين الشريعة التى وصل اليها امامه أو غيره من أصحاب تلك المذاهب على ان انتقال الطالب من مذهب الى مذهب فيه قدح فى حق ذلك الامام الذى انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتى ان شاء الله تعالى فى فصل حكم المنتقل من مذهب الى مذهب ولو صدق هذا الطالب فى صحة هذا الاعتقاد فى أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب الى غيره بل كان يشهد أن كل مذهب عمل به وتقيد عليه أوصله الى باب الجنة كما سيأتى بيانه آخر هذا الباب فى فصل الامثلة المحسوسة للميزان ان شاء الله تعالى وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما أمر علماء الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين وعلماء الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد تقريبا للطريق فان مثال عين الشريعة أو حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال مذاهب المجتهدين وطرق الاشياخ مثال الاصابع ومثال أزمنة الاشتغال بمذهب ما أو طريق شيخ ما مثال عقد الاصابع لمن أراد الوصول الى مس الكف لكن من طريق الابتداء بمس عقد الاصابع فكل عقدة من عقد الاصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب الى ثلث الطريق الى سلوك عين الشريعة أو عين المعرفة التى مثلناها بالكف فاذا كان مدة سلوك المريد أو الطالب فى العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب أو شيخ سنة ثم ذهب لآخر سنة ثم لآخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ولو انه جعل الثلاث سنين على يد شيخ واحد لأوصله الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهبه فى العلم أو شيخه فى المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب او شيخ الى آخر لما تقدم من انه لا يصح ان يبنى مجتهد أو شيخ له على مذهب غيره او طريق غيره فكأنه مقيم مدة سيره الثلاث سنين فى أول عقدة من عقد الاصابع التى هى كناية عن ثلث الطريق ولو انه دام على شيخ واحد لوصل الى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة واقر سائر المذاهب المتصلة بها بحق فافهم والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت هذا فى حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون فى أقوال

وزاد مالك فقال ويجوز بما اتصل بالارض كالنبات

﴿فصـــل﴾ وطلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعى ومالك وقال أبو حنيفة ليس بشرط وعن أحمد روايتان كالمذهبين أصحهما وجوب الطلب وأجمعوا على أنه يجوز التيمم للجنب كالمحدث وعلى ان المسافر اذا كان معه ماء وخشى العطش انه يحبسه لشربه ويتيمم

﴿فصـــل﴾ والمسح لليدين فى التيمم يكون الى المرفقين عند أبى حنيفة وعلى الجديد من قولى الشافعى وعند مالك وأحمد المسح الى المرافق مستحب والى الكوعين واجب وحكى عن الزهرى انه قال المسح الى الآباط

﴿فصـــل﴾ وأجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال الماء واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة فقال الشافعى ان كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم بان يكون مسافرا لم تبطل صلاته ويمضى فيها وقطعها ليتوضأ أفضل وقال مالك يمضى فيها ولا يقطعها وهى صحيحة وقال أبو حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء الا فى الجنازة والعيدين وقال أحمد تبطل مطلقا وأجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه

أئمة الاصول والنحو والمعانى والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة هل هى كذلك على مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد كالاحكام الشرعية أم لا فالجواب نعم هى كذلك لان آلات الشريعة كلها من لغة ونحو وأصول وغير ذلك ترجع الى تخفيف وتشديد فان من اللغات وكلام العرب ماهو فصيح وأفصح ومنها ماهو ضعيف وأضعف فمن كلف العوام مثلا اللغة الفصحى فى غير القرآن أو الحديث فقد شدد عليهم ومن سامحهم فقد خفف وأما القرآن والحديث فلا يجوز قراءته باللحن اجماعا الا اذا لم يمكن اللاحن التعليم لعجز لسانه كما هو مقرر فى كتب الفقه ومن أمر الطالب ايضا بالتبحر فى نحو علم النحو فقد شدد ومن اكتفى منه بمعرفة الاعراب الذى يحتاج اليه عادة فقد خفف وقد ينقسم تعلم هذه العلوم الى فرض كفاية والى فرض عين فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين فى ذلك ان يخرج للشريعة مبتدع يجادل علماءها فى معانى القرآن والحديث فان تعلم هذه العلوم حينئذ يكون فى حق العلماء الذين انحصر الاحتياج اليهم فى مجالس المناظرة فرض عين فان لم يخرج للشريعة مبتدع أو خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم فى حق غير من تعين عليه من العلماء فرض كفاية فان الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمنجنيقات التى على سورها تمنع العدو من الدخول اليها ليفسد فيها فافهم فان قلت فما الحكم فيما اذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالا لا يعرف الناسخ من الحديثين ولا المتأخر من القولين أو الاقوال فماذا يفعل فالجواب سبيله أن يعمل بهذا الحديث أو القول تارة وبالقول الآخر تارة ويقدم الاحوط منهما على غيره فى الامر والنهى بشرطه بمعنى انه يترك العمل بغيره جملة وان كان أحدهما منسوخا أو رجع عنه المجتهد فى نفس الامر فذلك لا يقدح فى العمل به فان قلت قد تقدم أن الولى الكامل لا يكون مقلدا وانما يأخذ علمه من العين التى أخذ منها المجتهدون مذاهبهم ونرى بعض الاولياء مقلدا لبعض الائمة فالجواب قد يكون ذلك الولى لم يبلغ الى مقام الكمال أو بلغه ولكن أظهر تقيده فى تلك المسئلة بمذهب بعض الائمة أدبا معه حيث سبقه الى القول بها وجعله الله تعالى اماما يقتدى به واشتهر فى الارض دونه وقد يكون عمل ذلك الولى بما قال به ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله لا عملا بقول ذلك المجتهد على وجه التقليد له بل لموافقته لما أدى اليه كشفه فرجع تقليد هذا الولى للشارع لا لغيره وما ثم ولى يأخذ علما الا عن الشارع ويحرم عليه أن يخطو خطوة فى شئ لا يرى قدم نبيه أمامه فيه وقد قلت مرة لسيدى على الخواص رضى الله عنه كيف صح تقليد سيدى الشيخ عبد القادر الجيلى للامام أحمد بن حنبل وسيدى محمد الحنفى الشاذلى للامام أبى حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام لا يكون مقلدا الا للشارع وحده فقال رضى الله عنه قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما الى مقام الكمال ثم لما بلغا اليه استصحب الناس ذلك اللقب فى حقهما مع خروجهما عن التقليد اهـ فاعلم ذلك

﴿فصـــل﴾ فان قلت ان الائمة المجتهدين قد كانوا من الكمل بيقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضا مع أن ذلك ينافى مقام من أشرف على عين الشريعة الاولى ورأى اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين

من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا

﴿فصل﴾ التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق وقال داود انه يرفع الحدث وهو ضعيف لانه لو رفع الحدث لما بطل عند وجود الماء ولا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد عند الشافعى ومالك وأحمد سواء فى ذلك الحاضر والغائب وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة التيمم كالوضوء يصلى به من الحدث الى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثورى والحسن

﴿فصل﴾ وأجمعوا على أن النية شرط فى صحة التيمم واتفقوا على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار بل يبيح الصلاة وحكى عن أبى حنيفة انه قال يرفع الحدث ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضئين والمتيممين بالاجماع وحكى المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز

﴿فصل﴾ واتفق الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة فى الحضر وان خيف فواتهما وأجاز ذلك أبو حنيفة واختلفوا فى الحاضر اذا تعذر عليه الماء وخاف فوت الوقت بان كان الماء بعيدا عنه أو بئرا اذا استقى منه تطلع الشمس فعند الشافعى يتيمم ويصلى فاذا

الشريعة فالجواب قد يكون مجالس المناظرة بين الأئمة انما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفى واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فان من لازم المناظرة ادحاض حجة الخصم والا كانت المناظرة عبثا ويحتمل أن مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص الى مقام الكمال لا ادحاض حجته من كل وجه ويحتمل أيضا ان يكون مجالس المناظرة انما كان لبيان الاكمل والافضل ليعمل أحدهم به ويرشد أصحابه الى العمل به من حيث انه أرقى فى مقام الاسلام أو الايمان أو الاحسان أو الايقان وبالجملة فلا تقع المناظرة بين الكاملين على الحد المتبادر الى الاذهان أبدا بل لا بد لها من موجب وأقرب ما يكون قصدهما تشحيذ ذهن اتباعهما وافادتهم كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل بعض أشياء لبيان الجواز وافادة الامة نحو حديث ما الاسلام وما الايمان وما الاحسان وايضاح ذلك أن كل مجتهد يشهد بصحة قول صاحبه ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لانه يرى قول خصمه لا يخرج عن احدى مرتبتى الشريعة وان خصمه على هدى من ربه فى قوله وثم مقام رفيع ومقام أرفع فان قلت فهل يصح فى حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل بشئ من اصول أحكام الشريعة المطهرة فالجواب انه لا يصح فى حقه الجهل بمنزع قول من أقوال العلماء بل يصير يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأتباعهم من قلبه ولا يحتاج الى نظر فى كتاب لان صاحب هذا المقام يعرف كشفا ويقينا وجه اسناد كل قول فى العلم الى الشريعة ويعرف من اين أخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف اسناد كل قول الى حضرة الاسم الذى برز من حضرته من سائر الاسماء الالهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وباحكامه على التحقيق فان قلت فعلى ما قررتم من أن سائر الائمة على هدى من ربهم فكل شخص يزعم انه يعتقد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم نفرت نفسه من العمل بقول غير امامه وحصل له به الحرج والضيق فهو غير صادق فى اعتقاده المذكور فالجواب نعم والامر كذلك ولا يكمل اعتقاده الا ان تساوى عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق فى الميزان فان قلت فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى يصل الى شهود عين الشريعة الاولى فى مقام الايمان والاحسان والايقان من حيث ان لكل مقام من هذه المقامات عينا تخصه كما أن لكل عبادة شروطا فى كل مقام منها كما يعرف ذلك أهل الكشف وبه يصير أحدهم يعتقد ان كل مجتهد مصيب فالجواب كما تقدمت الاشارة اليه نعم يجب السلوك حتى يصل الى ذلك لان كل ما لم يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ومعلوم انه يجب على كل مسلم اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد الا أن يكون جازما ولا يصح الجزم الحقيقى الا بشهود العين التى يتفرع منها كل قول والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ فان قلت فبماذا أجيب من نازعنى فى صحة هذه الميزان من المجادلين وقال هذا أمر ما سمعنا به عن أحد من علمائنا وقد كانوا بالمحل الاسنى من العلم فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الائمة فالجواب من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف فى قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم

وجد الماء أعاد وعند مالك يتيمم ويصلى ولا يعيد وعند أبى حنيفة يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته الى أن يقدر على الماء

﴿فصل﴾ ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة فى المرض أو تأخر البرء وحدوث مرض ولم يخف منه التلف جاز له عند أبى حنيفة ومالك ان يتيمم بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعى وقال عطاء والحسن لا يستباح له التيمم بالمرض أصلا ولا يجوز التيمم للمريض الا عند عدم الماء ومن وجد ماء لا يكفيه فالراجح من قولى الشافعى انه يجب استعماله قبل التيمم وقال أحمد يغسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقى وقال باقى الائمة لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم

﴿فصل﴾ من كان بعضو من أعضائه قروح أو كسر أو جرح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف فعند الشافعى يمسح على الجبيرة ويضم الى المسح التيمم وقال أبو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا أو قريحا فان كان الاكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح الاقل تيمم وسقط غسل العضو الجريح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح واذا

وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه أى بالآراء التى لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة واما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك أيضا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ان الله بالناس لرؤف رحيم وأما الاحاديث فى ذلك فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن بايعه على السمع والطاعة فى المنشط والمكره فيما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتى رحمة أى توسعة عليهم وعلى أتباعهم فى وقائع الاحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس المراد اختلافهم فى الاصول كالتوحيد وتوابعه وقال بعضهم المراد به اختلافهم فى أمر معاشهم وسيأتى أن السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون انما ذلك توسعة خوفا أن يفهم أحد من العوام من الاختلاف خلاف المراد وقد كان سفيان الثورى رحمه الله تعالى يقول لا تقولوا اختلف العلماء فى كذا وقولوا قد وسع العلماء على الامة بكذا ومن الدليل على صحة مرتبتى الميزان أيضا من قول الائمة قول امامنا الشافعى وغيره رضى الله عنهم ان اعمال الحديثين او القولين بحملهما على حالين أولى من الغاء أحدهما فعلم أن من طعن فى صحة هذه الميزان لا يخلو اما ان يطعن فيما شددت فيه أو خففت فيه لكون امامه قال بضده فقل له ان كلا من هذين الامرين جاءت به الشريعة وامامك لا يجهل مثل ذلك فاذا أخذ امامك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم لمن أخذ بالمرتبة الاخرى ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد أن امامه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة التى قال هو بها لافتاه بالرخصة التى قال بها غيره اجتهادا منه لهذا العاجز لا تقليدا لذلك الامام الذى قال بها أو كان يقر ذلك المجتهد على الفتوى بها وكل من أمعن النظر فى كلام الائمة المجتهدين رضى الله عنهم وجد كل مجتهد يخفف تارة ويشدد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة فان كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج فى استنباطه عنه أبدا وغاية كلام المجتهد انه أوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذى هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من طرق الفهم الذى يفتقر معه الى توفيق كلام أحد من الخلق سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو أن حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا الى من يشرحه لهم وقد قدمنا آنفا أن أحدا من المجتهدين لم يشدد فى أمر أو يخفف فيه الا تبعا للشارع فما رآى الشارع شدد فيه شدد وما رآه خفف فيه خفف قياما بواجب شعائر الدين سواء أوقع التشديد فى فعل الامر أم اجتناب النهى وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرفه من سبر مذاهبهم وايضاح ذلك أن كل ما رآه الائمة يخل بشعار الدين فعلا أو تركا أبقوه على التشديد وكل ما رأوا أن به كمال شعار الدين لا غير ولا يظهر به نقص فيه أبقوه على التخفيف اذ هم أمناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء العلماء فافهم فان قلت ان بعض المقلدين يزعم أن امامه اذا قال بعزيمة لا يقول

مسح على الجبيرة وصلى فلا اعادة عليه الا على قول للشافعى وهو الراجح اذا وضعها على حدث وتعذر نزعها

﴿فصل﴾ ومن حبس فى المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى عند مالك وأحمد ولا اعادة عليه وعن أبى حنيفة روايتان احداهما لا يصلى حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء والثانية يصلى ويعيد وهو قول للشافعى ومن نسى الماء فى رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده أعاد على الجديد الراجح من مذهب الشافعى وقال مالك فى بعض رواياته لا يعيد فان أعاد فحسن وقال أبو حنيفة وأحمد لا اعادة عليه وهو قول قديم للشافعى

﴿فصل﴾ ومن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرته الصلاة قال أبو حنيفة لا يصلى حتى يجد الماء او التراب وعن مالك ثلاث روايات احداهن كمذهب ابى حنيفة والثانية يصلى على حسب حاله ويعيد اذا وجده وهو الجديد الراجح من قولى الشافعى واحدى الروايتين عن احمد والقول القديم للشافعى كمذهب ابى حنيفة والرواية الثانية عن احمد وهى الصحيحة انه يصلى ولا يعيد وهى الثالثة عن مالك ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به وهو متطهر فانه يتيمم لها كالحدث ولا يعيد

بالرخصة أبدا واذا قال برخصة لا يقول بعقابلها من العزيمة أبدا بل كان امامه ملازما قولا واحدا يطرده فى حق كل قوى وضعيف حتى مات وانه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة أبدا فالجواب أن هذا الاعتقاد فاسد فى الائمة ومن اعتقد مثل ذلك فى امامه فكأنه يشهد على امامه بانه كان مخالفا لجميع قواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وآثار كما مر بيانه آنفا وكفى بذلك قدحا وجرحا فى امامه لانه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد فالحق الذى يجب اعتقاده فى سائر الائمة رضى الله عنهم أنهم انما كانوا يفتون كل أحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد فى سائر أبواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا فى ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السند عنهم بانهم كانوا يعممون فى الحكم الذى كانوا يفتون به الناس فى حق كل قوى وضعيف ونحن نوافقه على مازعمه ولعله لا يجد فى ذلك نقلا عنهم متصل السند منهم اليه تلزمه حجة له أبدا على هذا الوجه أى بل لا بد لنا من القدرة بمشيئة الله تعالى على القدح فى فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الامام رضى الله تعالى عنه فان من المعلوم أن جميع أقوال المجتهدين تابعة لادلة الشريعة من تخفيف أو تشديد كما مر آنفا بحكم المطابقة فما صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن أحدا منهم الخروج عنه أبدا وما أجملته أى ذكرته ولم تبين مرتبته فان المجتهدين يرجعون فيه الى قسمين قسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما يظهر لهم من المدارك أو لغة العرب كما يعرف ذلك من سبر مذاهب الائمة وذلك نحو حديث انما الاعمال بالنيات أو حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أو لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أو لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد فان من المجتهدين من قال لا صلاة أو لا وضوء لمن ذكر تصح أصلا ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كامل ولفظ الاحاديث المذكورة يشهد لكل امام لا سبيل لاحدهما أن يهدم قول الآخر جملة من غير تطرق احتمال أى معنى يعارض فى ذلك أبدا وأقرب معنى فى ذلك ان حكم الله تعالى فى حق كل مجتهد ما ظهر له فى المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبدا فان قلت فاذن كان من كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم التى اختص بها انها جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذى لا يشق على الامة كل تلك المشقة وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين فى تكميل أديانهم ودفع ما فيه مشقة عليهم فالجواب نعم وهو كذلك فرحم صلى الله عليه وسلم أقوياء أمته بامرهم باكتسابهم الفضائل والمراتب العلية وذلك بفعل العزائم التى يترقون بها فى درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر أجورهم كما ورد فى حق من مرض أو سافر من أن الحق تعالى يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل صحيحا مقيما فعلم أن الشريعة لو كانت جاءت على احدى مرتبتى الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على الامة فى قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار فى قسم التخفيف وكان كل من قلد اماما فى مسئلة قال فيها بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره فى مضايق الاحوال والضرورات فكانت المشقة تعظم على الامة بذلك فالحمد لله الذى جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أكمل حال بحكم الاعتدال ولا يوجد فيها شئ فيه مشقة على شخص الا ويوجد فيها شئ آخر فيه التخفيف عليه اما حديث أو أثر أو قول امام آخر أو قول فى مذهب ذلك المشدد مرجوح

عند احمد وقال ابوحنيفة ومالك والشافعى لا يتيمم للنجاسة وقال ابوحنيفة لا يصلى حتى يجد ما يزيلها وقال الشافعى يصلى ويعيد

﴿فصل﴾ اختلف الائمة فى قدر الاجزاء فى التيمم فقال ابوحنيفة فى الرواية المشهورة عنه ضربتان احداهما للوجه والثانية لليدين والمرفقين والاصح المنصوص من مذهب الشافعى كمذهب ابى حنيفة بل قال الشيخ ابو حامد الاسفراينى انه المنصوص قديما وجديدا فيمسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين أو بضربات وقال مالك فى اشهر الروايتين واحمد يجزئه ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون أصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه

﴿باب مسح الخف﴾

المسح على الخفين فى السفر جائز باجماع المسلمين ولم يمنع من جوازه الا الخوارج واتفق الائمة على جوازه فى الحضر الا فى رواية عن مالك والمسح على الخف موقت عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وقال مالك لا توقيت لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان أو مقيما ما بدا له ما لم ينزعه أو تصيبه جنابة وهو القديم من قولى الشافعى

﴿فصل﴾ والسنة أن يمسح أعلى

يخفف عنه فان قلت فما الجواب ان نازعنا أحد فيما قلناه من المقلدين الذين يعتقدون أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهى ما عليه امامه فقط ويرى غير قول امامه خطأ يحتمل الصواب قلنا له الجواب اننا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك اننا نراه يقلد غير امامه فى بعض الوقائع فنقول له هل صار مذهب امامك فاسدا حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا أم مذهبك باق على صحته حال عملك بقول غيره ولعله لا يجد له جوابا سديدا يجيبك به أبدا على وجه الحق * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يكمل لمؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقيد بمذهب واحد أبدا ولو قال صاحبه اذا صح الحديث فهو مذهبى لترك ذلك المقلد الاخذ بأحاديث كثيرة صحت عند غير امامه وهذا من ذلك المقلد عمى فى البصيرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهمه لكلام امامه رضى الله تعالى عنه اذ لو كان امامه رضى الله تعالى عنه يقول من نفسه الشريعة أنه أدرى بشأن نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل أحد لما كان يقول رضى الله عنه اذا صح الحديث أى بعدى فهو مذهبى والله أعلم انتهى وهو كلام نفيس فان الشريعة انما تكمل أحكامها بضم جميع الاحاديث والمذاهب بعضها الى بعض حتى تصير كأنها مذهب واحد ومرتبتين وكل من اتسع نظره وتبحر فى الشريعة واطلع على أقوال علمائها فى سائر الادوار وجد الشريعة منسوجة من الآيات والاخبار والآثار سداها ولحمتها وكل من أخرج حديثا أو أثرا أو قولا من أقوال علمائها عنها فهو قاصر جاهل ونقص علمه بذلك وكان علمه كالثوب الذى نقص من قيامه أو لحمته سلك أو أكثر بحسب ما يقتضيه الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هى جميع المذاهب الصحيحة باقوالها لمن عقل واستبصر فضم يا أخى جميع أحاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها الى بعضها بعضا وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة وعظمة هذه الميزان ثم انظر اليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتى تخفيف وتشديد أبدا وقد تحققنا بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة فان قلت فما أصنع بالاحاديث التى صحت بعد موت امامى ولم يأخذ بها فالجواب الذى ينبغى لك انك تعمل بها فان امامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها فان الائمة كلهم أسرى فى يد الشريعة كما سيأتى بيانه فى فصل تبريهم من الرأى ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا أعمل بحديث الا ان أخذ به امامى فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لائمة المذاهب وكان الاولى لهم العمل بكل حديث صح بعد امامهم تنفيذا لوصية الائمة فان اعتقادنا فيهم انهم لو عاشوا وظفروا بتلك الاحاديث التى صحت بعدهم لاخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الامام الشافعى أرسل يقول للامام أحمد بن حنبل اذا صح عندكم حديث فأعلمونا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فانكم احفظ للحديث ونحن أعلم به انتهى فان قلت فاذا قلتم ان جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شئ منها عن الشريعة فأين الخطأ الوارد فى حديث اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله أجر وان أصاب فله اجران مع ان استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة فالجواب أن المراد بالخطا هنا هو خطأ المجتهد فى عدم مصادفة الدليل فى تلك المسئلة لا الخطأ الذى يخرج به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة فلا

الخف وأسفله عند الثلاثة وقال أحمد السنة مسح أعلاه فقط فان اقتصر على أعلاه أجزأه بلا اتفاق وان اقتصر على أسفله لم يجزه بالاجماع واختلفوا فى قدر الاجزاء فى المسح فقال أبو حنيفة لم يجزه الا ثلاثة أصابع فصاعدا وقال الشافعى ما يقع عليه اسم المسح وقال أحمد مسح الاكثر يجزئ ومالك رحمه الله يرى الاستيعاب بمحل الفرض لكن لو اخل بمسح ما يحاذى ما تحت القدم أعاد الصلاة عنده استحبابا فى الوقت وأجمعوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة يجزئ وعلى انه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر

﴿فصل﴾ واتفقوا على أن ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح وعن أحمد رواية انه من وقت المسح واختاره المنذرى قال النووى وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصرى من وقت اللبس واتفقوا على أنه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته الا مالكا فانه على أصله فى ترك مراعاة الوقت ولو مسح الخف فى الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يتم مسح مسافر

﴿فصل﴾ واذا كان فى الخف خرق يسير فيما دون الكعبين

أجرله لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد انتهى وقد أثبت الشارع له الاجر فما بقى الا أن معنى الحديث أن الحاكم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد فى ذلك عن الشارع فله أجران اجر التتبع واجر مصادفة الدليل وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله أجر واحد وهو اجر التتبع فالمراد بالخطأ هنا الخطأ الاضافى لا الخطأ المطلق فافهم فان اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فى جميع أقوالهم ومانم الاقريب من عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرائع الانبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها الظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفى مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضا فى سائر الادوار الى عصرنا هذا فتجد أهل كل دور يطعن فى صحة قول بعض الادوار التى مضت قبله وأين من يخرق بصره فى هذا الزمان جميع الادوار التى مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الاولى التى هى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن هو محجوب عن ذلك فان بين المقلدين الآن وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من العلماء فاعلم ذلك فان قلت فهل لهذه الميزان دليل فى جعلها على مرتبتين من حضرة الوحى الالهى قبل أن ينزل بها جبريل فالجواب نعم أجمع أهل الكشف الصحيح على أن احكام الدين الخمسة نزلت من أماكن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الاعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسى والمباح من السدرة فالواجب يشهد لمرتبة التشديد والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف وكذلك القول فى الحرام والمكروه وأما المباح فهو أمر برزخى جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشقة التكليف والتحجير ولا يكونوا فيه تحت أمر ولا نهى اذ تقيد البشر بأن يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح أيضا الى تخفيف وتشديد بالنظر للاولى وخلاف الاولى فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم فان قلت فما الحكمة فى تخصيص نزول الاحكام الخمسة من هذه الاماكن المتقدمة فالجواب الحكمة فى ذلك ان كل محل يمد صاحبه بما فيه فيكون من القلم الاعلى نظرا الى التكاليف الواجبة فيمد أصحابها بحسب ما يرى فيها ويكون من العرش نظرا الى المحظورات فيمد أصحابها بالرحمة لان العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر الى أهل حضرته الا بعين الرحمة كل أحد بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة ايجاد أو رحمة امداد أو رحمة امهال بالعقوبة ويكون من الكرسى نظرا الى الاعمال والاقوال المكروهة فيسرع الى أهلها بالعفو والتجاوز ولهذا كان يؤجر تارك المكروه ولا يؤاخذ فاعله وأما السدرة فهى المرتبة الخامسة وانما سميت منتهى لانها لا يجاوزها شئ من اعمال بنى آدم بمقتضى ان الامر والنهى ينزل من قلم الى لوح الى عرش الى كرسى الى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين فليس للاحكام محل يجاوز السدرة للاستقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين أبدا فهى منتهى

يظهر منه شئ يسير من الرجلين لم يجز المسح عليه على الجديد الراجح من مذهب الشافعى وهو مذهب أحمد وقال مالك يجوز المسح عليه مالم يتفاحش وهو قول قديم للشافعى وقال داود بجواز المسح على الخف المخرق بكل حال وقال الثورى وغيره يجوز المسح عليه مادام يمكن المشى عليه وقال الاوزاعى يجوز المسح على ماظهر من الخف وعلى باقى الرجل وقال أبو حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاث أصابع لم يجز المسح وان كان دونها جاز

﴿فصل﴾ ولا يجوز المسح على الجرموق على الاصح من مذهب الشافعى والراجح من مذهب مالك وقال أبو حنيفة وأحمد بالجواز وهى رواية عن مالك وقول للشافعى ولا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين عند ابى حنيفة ومالك والشافعى وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا تشف الرجلان منهما

﴿فصل﴾ ومن نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه عند ابى حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعى سواء طالت مدة النزع او قصرت وقال احمد ومالك يغسل رجليه مكانه فان طال الفصل استأنف وقال الحسن

مستقرات الاحكام فى العالم العلوى فليتأمل * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة واليها تنتهى نفوس عالم السعادة والى اصولها وهو الزقوم تنتهى نفوس عالم الشقاء الابدى فاعلم ذلك فانه نفيس والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ فان ادعى أحد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها هل نصدقه أو نتوقف فى تصديقه فالجواب اننا نسأله عن منازع أقوال مذاهب العلماء المستعملة والمندرسة فان قررها كلها وردها الى مرتبتين وعرف مستنداتها من الكتاب والسنة كأصحابها صدقناه وان توقف فى توجيه شئ من ذلك تبين انه لا ذوق له فيها وانما هو عالم بها مسلم لاهلها لا غير واعلم أن مرادنا بمنزع كل قول منشؤه مثال ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الامرد الجميل فهذا القول منشؤه الاحتياط ودليل هذا المحتاط نحو قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال بعضهم ومن تأمل نحو قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن واعلم ان النهى عن القرب بغير الوجه المطلوب انما هو تنفير مما لعله يؤدى اليه من الاضرار باليتيم وماله لاحت له أسرار منازع أقوال العلماء العاملين والائمة المجتهدين فليتأمل والله أعلم وقد تقدم ان الله تعالى لما من على بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الائمة الاربعة تجرى جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التى اندرست قد استحالت حجارة ورأيت أطول الائمة جدولا الامام أبا حنيفة ويليه الامام مالك ويليه الامام الشافعى ويليه الامام أحمد بن حنبل وأقصرهم جدولا مذهب الامام داود وقد انقرض فى القرن الخامس فأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام أبى حنيفة أول المذاهب المدونة تدوينا فكذلك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال أهل الكشف ثم لما نظرت الى مذاهب المجتهدين وما تفرع عنها فى سائر الادوار الى عصرنا هذا لم أقدر اخرج قولا واحدا من أقوالهم عن الشريعة لشهود ارتباطها كلها بعين الشريعة الاولى ومن أقرب مثال لذلك شبكة صياد السمك فى أرض مصر فان العين الاولى منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر الى العيون المنتشرة منها الى آخر الادوار التى هى مثال أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة تحط علما بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهى الى العين الاولى فيا سعادة من أطلعه الله تعالى على عين الشريعة الاولى كما أطلعنا ورأى أن كل مجتهد مصيب ويا فوزه ويا كثرة سروره اذا رآه جميع العلماء يوم القيامة وأخذوا بيده وتبسموا فى وجهه وصار كل واحد يبادر الى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه الا انا ويا ندامة من قصر فى السلوك ولم يصل الى شهود العين الاولى من الشريعة ويا ندامة من قال المصيب واحد والباقى مخطئ فان جميع من خطأهم يعبسون فى وجهه لتخطئته لهم وتجريحهم بالجهل وسوء الادب وفهمه السقيم فاسع يا أخى الى الاشتغال بالعلم على وجه الاخلاص والورع والعمل بكل ما علمت حتى تطوى لك الطريق بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتقف على العين الاولى التى اشرف عليها امامك وتشاركه فى الاغتراف منها فكما كنت متبعا له حال سلوكك مع حجابك عن العين التى يستمد منها كذلك تكون متبعا له فى الاغتراف من العين التى اغترف منها ثم اذا حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الاولى

وداود لا يجب غسل رجليه ولا استئناف الطهارة ويصلى كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا

﴿باب الحيض﴾

اتفق الائمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وانه لا يجب عليها قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث فى المسجد وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها

﴿فصل﴾ أقل سن تحيض فيه المرأة عند مالك والشافعى وأحمد تسع سنين وهو المختار من مذهب أبى حنيفة واختلفوا هل لانقطاع الحيض أمد أم لا فقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه الى الستين وقال محمد بن الحسن فى الروميات خمس وخمسون سنة وقال مالك والشافعى ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات فى البلدان فانه مختلف باختلافها فى الحرارة والبرودة وعن أحمد ثلاث روايات احداهن خمسون مطلقا فى العربيات وغيرهن والثانية ستون مطلقا والثالثة ان كن عربيات فستون أو نبطيات فستون أو عجميات فخمسون

﴿فصل﴾ وأقل الحيض عند الشافعى فى المشهور عنه وأحمد يوم وليلة وأكثره خمسة عشر بلياليها وعند أبى حنيفة أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام

وما تفرع منها في سائر الادوار تصير توجه جميع أقوال العلماء ولا ترد منها قولا واحدا اما لصحة دليل كل واحد منهم عندك من تخفيف أو تشديد واما لشهودك صحة استنباطاتهم واتصالها بعين الشريعة وان نزلت في آخر الادوار فرجع الامر في ذلك كله الى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال وقد كان الامام أحمد يقول كثرة التقليد عمى في البصيرة كانه يحث العلماء على ان يأخذوا أحكام دينهم من عين الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب أحد من المجتهدين فالحمد لله الذي جعلنا ممن يوجه كلام جميع علماء الشريعة ولا يرد من أقوالهم شيأ لشهودنا اتصال أقوالهم كلها بعين الشريعة ويؤيدنا حديث اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم انتهى وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف ومعلوم ان المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا فلا تجد مجتهدا الا وسلسلته متصلة بصحابي قال بقوله أو بجماعة منهم فان قلت فلاى شئ قدم العلماء كلام المجتهدين من غير الصحابة على كلام آحاد الصحابة مع أن المجتهدين من فروعهم فالجواب انما قدم العلماء كلام المجتهد غير الصحابي على كلام الصحابي في بعض المسائل لان المجتهد المتأخر في الزمان احاط علما بجميع اقوال الصحابة او غالبهم فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد لان ما عليه جمهور الصحابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك * وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول مراعين الشريعة كالبحر فمن أي الجوانب اغترفت منه فهو واحد وسمعته أيضا يقول اياكم ان تبادروا الى الانكار على قول مجتهد أو تخطئته الا بعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومعرفتكم بمعانيها وطرقها فاذا احطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الامر الذي أنكرتموه فيها فحينئذ لكم الانكار والخير لكم وأنى لكم بذلك فقد روى الطبراني مرفوعا ان شريعتي جاءت على ثلثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقة منها الانجا انتهى والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ ان اردت يا أخي الوصول الى معرفة هذه الميزان ذوقا وتصير تقرر مذاهب المجتهدين ومقلديهم كما يقررها أصحابها فاسلك كامر طريق القوم والرياضة على يد شيخ صادق له ذوق في الطريق ليعلمك الاخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعونات النفسية التي تعوقك عن السير وامتثل اشارته الى ان تصل الى مقامات الكمال النسبي وتصير ترى الناس كلهم ناجين الا انت فترى نفسك كأنك هالك فان سلكت كذلك ضمنت لك ان شاء الله تعالى وصولك في اسرع زمان عادة الى شهود عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم وأما سلوكك بغير شيخ فلا يسلم غالبا من الرياء والجدال والمزاحمة على الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ فلا يوصلك الى ذلك ولو شهد لك جميع اقرانك بالقطبية فلا عبرة بهذه الشهادة وقد أشار الى ذلك الشيخ محيي الدين في الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له الى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه الصلاة والسلام ثم اذا وصل العبد الى معرفة الله تعالى فليس وراء الله مرمى ولا مرقى بعد ذلك فهناك يطلع كشفا ويقينا على حضرات الاسماء الالهية ويرى جميع اتصال أقوال العلماء بحضرة الاسماء ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين

وعند مالك ليس لاقله حد ويجوز ان يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يوما وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما عند أبي حنيفة والشافعي وقال أحمد ثلاثة عشر يوما وقال مالك لا أعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه ان أقله عشرة أيام ولا حد لا كثره بالاجماع

﴿فصل﴾ يستمتع من الحائض بما فوق الازار فقط ولا يقرب ما بين السرة والركبة فانه حرام هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أصحاب الشافعي يجوز الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج ووطء الحائض في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطئ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه وأحمد في احدى روايتيه يستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ولا غرم عليه لكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق بدينار ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه في ادباره وقال الشافعي في القديم تلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور انه يجب دينار في اقبال الدم ونصفه في ادباره الثاني عتق رقبة بكل حال وقال أحمد في الرواية الاخرى يتصدق بدينار أونصفه ولا فرق عنده بين اقبال الدم وادباره

الشهوده اتصال جميع أقوالهم بحضرة الاسماء والصفات لا يخرج عن حضرتها قول واحد من أقوالهم انتهى وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريعة الكبرى * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا انتهى سلوك المريد انحلت منه عقدة التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة معنى قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله وعرف هناك ان كل من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فانه يشهد وحدة الامر ويرى عين الجمع هي عين الفرق كما ان السالك من طلبة العلم يسلك حنفيا أو حنبليا مثلا مقتصرا على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته فينتهي به هذا المشهد الى مقام يصير يتعبد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان اى لشهوده اغتراف جميع المذاهب من عين واحدة انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين في مسئلة هل كل مجتهد مصيب أم لا فعلم أن كل من كان في حال السلوك فهو لم يقف على العين الاولى فلا يقدر على ان يتعقل ان كل مجتهد مصيب بخلاف من انتهى سلوكه فانه يشهد يقينا ان كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الانكار عليه من عامة المقلدين متى صرح لهم بما يعتقده لحجابهم عن شهود المقام الذي وصل اليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من وجه آخر حيث لم يردوا صحة علم ذلك الى الله تعالى فانه ماثم اناد ليل واضح يرد كلام أهل الكشف ابدا لا عقلا ولا نقلا ولا شرعا لان الكشف لا يأتي الامؤيدا بالشريعة دائما اذ هو اخبار بالامر على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين الشريعة * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول العلوم اللدنية كلها من انواع علوم الخضر عليه السلام ولا يخفى عليكم ما وقع من انكار السيد موسى عليه الصلاة والسلام ولكن لما سكت موسى عن انكاره عليه آخر الامر علمنا ان موسى عليه الصلاة والسلام أطلعه الله على ما أطلع عليه الخضر عليه السلام والا فما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكرا عنده فان خرق سفينة قوم بغير اذنهم خوفا ان يسخرها ظالم او قتل غلام خوفا ان يرهق ابويه طغيانا وكفرا لا تجوزه مثله الشريعة انتهى وقد اشار الى نحو ذلك الشيخ محيي الدين اوائل الفتوحات فقال من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث أفكارها ولا يكاد احد من غير اهلها يقبلها الا بالتسليم لاهلها من غير ذوق وذلك لانها تأتي اهلها من طريق الكشف لا الفكر وما تعود العلماء اخذ العلوم الا من طريق أفكارهم فاذا اتاهم علم من غير طريق افكارهم انكروه لانه اتاهم من طريق غير مألوفة عندهم انتهى ومن هنا تعلم يا أخي ان من انكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لانها من العلوم اللدنية التي أوتيها الخضر عليه السلام بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا بعينه وحمل كل قول على حالة وبيان ما يؤيد هذه الميزان * اعلم أن مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه أهل الكشف وصرح به الشيخ محيي الدين في الكلام على مسح الخف من الفتوحات فقال لا ينبغي لاحد قط ان يخطئ مجتهدا او يطعن في كلامه لان الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله تعالى اياه قال وهذه مسئلة يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا

﴿فصل﴾ واذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وان كان الانقطاع لاكثر الحيض هذا مذهب أكثر العلماء بل قال ابن المنذر هذا كالاجماع منهم وقال أبو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة وقال الاوزاعي ردا داذا غسلت فرجها جاز وطؤها ولو طهرت الحائض ولم تجد ماء قال أبو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي وأحمد متى تيممت حلت وان لم تصل به

﴿فصل﴾ والحائض كالجنب في الصلاة بالاتفاق وفي القراءة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان احداهما تقرأ الآيات اليسيرة والتي نقلها الاكثرون من أصحابه انها تقرأ ما شاءت وهو مذهب داود

﴿فصل﴾ اختلف الائمة في الحامل هل تحيض فقال أبو حنيفة وأحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين أصحهما انها تحيض

﴿فصل﴾ واختلفوا في المبتدأة اذا جاوز دمها أكثر الحيض

بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكما انتهى وفى هذا الكلام ما يشعر بالحاق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كأنها نصوص للشارع فى جواز العمل بها بشرطه السابق فى الميزان ويؤيد ذلك أيضا قول علمائنا لو صلى انسان أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع ان ثلاث جهات منها لغير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة مستندة الى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة اولى بالقبلة من جهة ومما يؤيد ذلك أيضا ما اجمع عليه أهل الكشف من ان المجتهدين هم الذين ورثوا الانبياء حقيقة فى علوم الوحى فكما ان النبى معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ فى نفس الامر وان خطأه احد فذلك الخطأ اضافى فقط لعدم اطلاعه على دليل فان جميع الانبياء والرسل فى منازل رفيعة لم يرثهم فيها الا العلماء المجتهدون وقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع فى وجوب العمل به فانه صلى الله عليه وسلم أباح لهم الاجتهاد فى الاحكام تبعا لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم ان الاستنباط من مقامات المجتهدين رضى الله عنهم فهو تشريع عن امر الشارع كما مر فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذى اقره الشارع عليه تبعا ان كل نبى معصوم انتهى * وسمعت بعض أهل الكشف يقول انما تعبد الله تعالى المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم فى الآخرة سوى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم فيحشر علماء هذه الامة حفاظ ادلة الشريعة المطهرة العارفون بمعانيها فى صفوف الانبياء والرسل لا فى صفوف الامم فما من نبى أو رسول الا وبجانبه عالم من علماء هذه الامة أو اثنان أو ثلاثة أو اكثر وكل عالم منهم له درجة الاستاذية فى علم الاحكام والاحوال والمقامات والمنازلات الى ختام الدنيا بخروج المهدى عليه السلام ومن هنا تعلم ان جميع المجتهدين تابعون للشارع فى التخفيف والتشديد فاياك ان يشدد امام مذهبك فى أمر فتأمر به جميع الناس أو يخفف فى أمر فتأمر به جميع الناس فان الشريعة قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة واحدة كما مر فى الميزان ولذلك صح لك القول بان الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق ابدا بل دعا صلى الله عليه وسلم على من شق على أمته بقوله اللهم من ولى من أمور امتى شيأ فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق على أمتى فاشقق اللهم عليه ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم دعا على من سهل عليهم ابدا بل كان يقول لاصحابه اتركونى ما تركتكم خوفا عليهم من كثرة تنزل الاحكام التى يسألونه عنها فيعجزون عن العمل بها فالعالم الدائر مع رفع الحرج دائر مع الاصل الذى ينتهى اليه أمر الناس فى الجنة بخلاف الدائر مع الحرج فانه دائر مع أمر عارض يزول بزوال التكليف فان قلت فاذن من ألزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم فالجواب انه ليس فى ذلك مشقة فى الحقيقة لان صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج من مذهبه الى الرخصة التى قال بها غيره فرجع مذهب هذا الامام الى مرتبتى الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبا معينا فان لم تفهم الشريعة هكذا فافهمت وان لم تقرر مذاهب المجتهدين هكذا فاقررت ولا كان صح للمقلد اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق وقد تقدم انى ما وضعت هذه

فقال أبو حنيفة تمكث أكثر الحيض وهو عنده عشرة أيام وعن مالك روايتان أشهرهما وهى رواية ابن القاسم وغيره تمكث أكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وقال الشافعى ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها أو غير مميزة فقولان أحدهما ترد الى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع وعن أحمد روايتان أشهرهما واختارها الخرقى تمكث غالب عادة النساء وأما المميزة وهى التى تميز بين الدمين أى التى تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح فان دم الحيض أسود ثخين ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن له فانها تعمل عند مالك والشافعى على اقبال الدم وادباره فتترك الصلاة عند اقبال الحيضة فاذا أدبرت اغتسلت وحلت وقال أبو حنيفة تعمل على عدد الايام

﴿فصل﴾ واختلفوا فى المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها عادة فان لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز بل تمكث أقل الحيض وقال مالك لا اعتبار بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز فاذا كانت مميزة ردت الى التمييز والا لم تحض أصلا وتصلى أبدا هذا فى الشهر الثانى والثالث وأما

الميزان فى هذه الطروس الا انتصارا لمذاهب الائمة ومقاديهم خلاف ما أشاعه عنى بعض الحسدة من قوله ان من تأمل فى هذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الآخر بل يخطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل مجتهد فى تخطئته الآخر انتهى كلام هذا الحاسد فالجواب قد اجمع الناس على قولهم ان مجتهد الا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له انه الحق وقد أرسل الليث بن سعد رضى الله عنه سؤالا كما مر الى الامام مالك يسأله عن مسئلة فكتب اليه الامام مالك أما بعد فانك يا أخى امام هدى وحكم الله تعالى فى هذه المسئلة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك الا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى التى يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان من الواجب عليه الانكار و يحتمل ان من خطأ غيره من الائمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الائمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم أيام بدايته وتوسطه ولا بين ما قاله أيام نهايته فتأمل فى هذا الفصل فانه ناطق بصحة هذه الميزان ومذاهب المجتهدين كلها لتقرير الشارع حكمهم باستناده الى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ لا يلزم من تقيد كامل من الاولياء أو المجتهدين بالعمل بقول دون آخر أن يكون يرى بطلان ذلك القول الذى لم يعمل به فيحتمل انه انما ترك العمل به لكونه ليس من أهله سواء كان ذلك فى العزيمة أم الرخصة فان كل كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسة فكل قول لا يعمل به لعدم أهليته له فهو فى حقه كالحديث المنسوخ وفى حق غيره كالحديث المحكم وأما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبدا بشريعة عيسى التى لم تبدل مثلا ثم نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يلزمه العمل بشريعة محمد وترك ما نسخ من شريعة عيسى فترى العلماء يتعبدون بقول مدة من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو أصح دليلا عندهم من الاول فيتركون الاول ويعملون بالثانى ويصير الاول عندهم كأنه حديث منسوخ مع أن علماءهم الذين تقدموا تعبدوا بذلك القول زمانا وأفتوا به الناس حتى ماتوا فلو قلت لاحد الآن تعبد بذلك القول القديم لا يجيب الى ذلك وايضاح ذلك أن الله تعالى اذا أراد أن يتعبد عباده بأحكام أخر على وجه آخر مخصوص غير الاحكام التى كانوا عليها أظهر لعلمائهم وجه ترجيح أقوال غير الاقوال التى كانوا يرجحونها فبادروا الى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون لهم فى الترجيح على ذلك بانشراح صدر وهكذا الامر الى انقراض المذاهب ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الله عز وجل يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم وأحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والامام مالك فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع الا ان وقع ويقولون فيما لم يقع اذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى وربما يكون فى باطن ذلك أيضا رحمة بالامة لان الحق تعالى ربما علم من أهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فقيض لهم من أبطله ممن يمكنهم الاخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحى رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم فى كل زمان من الشرع أحكاما يتلقونها بقبول وميل النفس فلا يجدون فى العمل بها مشقة فى الجملة وقد يقال والله تعالى أعلم ان ذلك انما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الامة

فى الشهر الاول فعنه روايتان أشهرهما انها تمكث أكثر الحيض وظاهر مذهب الشافعى انها ان كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة فان عدمت التمييز ردت الى العادة فان عدمتهما معا صارت مبتدأة وقد تقدم حكمها وقال أحمد ان كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة فان عدمتها ردت الى التمييز فان عدمتهما فعنه روايتان احداهما تمكث أقل الحيض والثانية غالب عادة النساء ستا أو سبعا

﴿فصل﴾ ووطء المستحاضة جائز عند أبى حنيفة والشافعى ومالك كما تصلى وتصوم وقال أحمد لا يجوز وطء المستحاضة فى الفرج الا ان يخاف زوجها العنت وهو الزنا فيجوز فى أصح الروايتين

﴿فصل﴾ وأجمعوا على انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا فى أكثره فقال أبو حنيفة وأحمد أربعون يوما وهى رواية عن مالك وقال مالك والشافعى ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطأها من غير كراهية وقال أحمد ليس له وطؤها فى ذلك الطهر حتى تبلغ الاربعين

(كتاب الصلاة)

مثل ماوقع للانبياء الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان يشبه النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة وقد سمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول مامن قول من أقوال المذاهب المستعملة والمندرسة الا وقد كان شرعا لنبى تقدم فأراد الحق تعالى بفضله ورحمته أن يجعل لهذه الامة نصيبا من العمل ببعض تشريع الانبياء ليحصل لهم بعض الاجر الذى كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرائع الانبياء خصوصية لهذه الامة من حيث ان شريعة نبيهم حاوية لمجموع أحكام الشرائع المتقدمة انتهى فعلم انه لا يلزم من ترك الكامل العمل بقول ان يكون ذلك لكونه يراه خارجا عن الشريعة لان ذلك القول المتروك لا يخرج عن كونه رخصة أو عزيمة فرجع الامر الى مرتبتى التخفيف والتشديد وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا اعتقاد نافى جميع الاكابر من العلماء انهم ماسلموا لبعضهم بعضا الالعلمهم بصحة أقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لا احسانا للظن بهم من غير اطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة وقد تقدم ان بعض اتباع المجتهدين وصل الى شهود عين الشريعة الاولى وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكى والشيخ أبى محمد الجوينى والشيخ عبد العزيز الديرينى واضرابهم بدليل ان الشيخ أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط الذى تقدم انه لم يتقيد فيه بمذهب وكذلك الشيخ عبد العزيز الديرينى صنف كتاب الدرر الملتقطة فى المسائل المختلطة أفتى فيها على المذاهب الاربعة فلولا اطلاعه على مستندات الائمة الاربعة ما كان يسوغ له أن يفتى على مذاهبهم كلهم وحمل أمثال هؤلاء على أنهم كانوا يفتون على المذاهب من باب الايمان والتسليم من غير أن يعرف أحدهم مستندات أصحابها فيها ومدارك أقوالهم بعيد جدا على مقامهم وكذلك القول فيمن اختار غير مانص عليه امامه يحتمل أنه انما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها قول امامه على حد سواء كالامام زفر وأبى يوسف وأشهب وابن القاسم والنووى والرافعى والطحاوى وغيرهم من أتباع المجتهدين ويحتمل ان كل من أفتى واختار غير قول امامه لم يطلع على أدلة امامه وانما أفتى لاعتقاده صحة قول ذلك الامام الآخر فى نفس الامر فعلم ان كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد لانه يرى اتصال أقوال الائمة كلها صحيحها وضعيفها بعين الشريعة الكبرى وان أظهر التقيد بمذهب واحد فانما ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة التى تقيد بها من تخفيف أو تشديد بورع ألزم المذهب الاحوط فى الدين مبالغة منه فى طاعة الله تعالى من باب التطوع فى قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له والى نحو ماذكرناه أشار الامام الاعظم أبو حنيفة رضى الله عنه بقوله ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى فعلى الرأس والعين وماجاء عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى ففى ذلك اشارة الى أن للعبد أن يختار من المذاهب ماشاء من غير وجوب ذلك عليه اذا كان من أهل ذلك المقام وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى اذا سأله انسان عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول له يجب عليك التقيد بمذهب مادمت لم تصل الى شهود عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع فى الضلال وعليه عمل الناس اليوم فان وصلت الى شهود عين الشريعة الاولى فهناك لا يجب

أجمع المسلمون على ان الصلاة أحد أركان الاسلام الخمسة المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث وان الصلاة المكتوبة فى اليوم والليلة خمس وهى سبع عشرة ركعة فرضها الله على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن حيض ونفاس وانه لا يسقط فرضها فى حق المكلفين الا بمعاينة الموت الا ان أبا حنيفة قال ان عجز عن الايماء برأسه سقط الفرض عنه ﴿فصل﴾ ومن أغمى عليه بمرض أو سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان فى حال اغمائه من الصلاة على الاطلاق عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة ان كان الاغماء يوما وليلة فما دون ذلك وجب القضاء وان زاد لم يجب وقال أحمد الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال ﴿فصل﴾ وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا وجوبها كافر يقتل بكفره ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد بل كسلا وتهاونا فقال مالك والشافعى يقتل والصحيح عندهما يقتل حدا لا كفرا بالسيف ويجرى عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعى قتله بصلاة

عليك التقيد بمذهب لانك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب أولى بها من مذهب فيرجع الامر عندك حينئذ الى مرتبتى التخفيف والتشديد بشرطه اوكان سيدى على الخوّاص رحمه الله تعالى يقول أيضا ماثم قول من أقوال العلماء الا وهو مستند الى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل لان ذلك القول اما أن يكون راجعا الى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ماهو مأخوذ من صريح الآيات أو الاخبار أو الآثار ومنه ماهو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم فمن أقوالهم ماهو قريب ومنها ماهو أقرب ومنها ماهو بعيد ومنها ماهو أبعد ومرجعها كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها وماثم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبدا كما مر بيانه فى الخطبة وانما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف نور أقواله بالنظر الى نور أول مقتبس من عين الشريعة الاولى ممن قرب منها وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول أيضا كل من اتسع نظره من العلماء ورأى عين الشريعة الاولى وماتفرع منها فى سائر الادوار واستصحب شهود ماتفرع منها فى سائر الادوار وهو نازل الى آخر الادوار أقر بحقية جميع مذاهب الائمة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصره هو اه وسيأتى مثاله فى فصل الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ واياك يا أخى أن تطالب أحدا من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده فى أن كل مجتهد مصيب مادام مرتكبا خطيئة واحدة لاسيما محبته للدنيا وشهواتها كما انه لا ينبغى لك أن تطالبه بمثل ذلك مادام فى حجاب التقليد لامامه فانه محجوب بامامه عن شهود العين الاولى التى اغترف منها امامه لا يراها أبدا بل مره بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق القوم وبالعوائق التى تعوق الطالب عن الوصول الى منتهى السير فاذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها شارعة الى كبد العين وجداولها كما سيأتى بيانه فى الامثلة المحسوسة فهناك يقرر مذاهب الائمة المجتهدين كما مر فى الفصل قبله ويقول كل مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه الى هذا المقام فلا يجوز لك منعه من التقيد بمذهب واحد بل انك لو نهيته عن ذلك لا يجيبك لان من لازمه أن يقول المصيب واحد فى نفس الامر ولعله مذهبى أنا وحدى والباقى مخطئ لا يتعقل فى قلبه غير ذلك ويقول الحق واحد غير متعدد ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين وان الصحيح من الشريعة هو ما أخذ به امامه سواء أكان تخفيفا أم تشديدا والحق ان الشريعة جاءت على مرتبتين بقرينة صحة أدلة كل من المرتبتين غالبا فى أحاديث لا تحصى كما سيأتى بيانه فى فصل الجمع بين الاحاديث ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يقول البيهقى وغيره كالحافظ الزيلعى ممن جمع ادلة المذاهب فى كتابه وانتصر لمذهبه ورجح أدلته بكثرة الرواة أو صحة السند وهذا الدليل وان كان صحيحا فأحاديث مذهبنا أصح سندا وأكثر رواة وما قال ذلك الا عند العجز عن تضعيف دليل المخالف وادحاضه بالكلية ولو أن صاحب هذا القول من البيهقى أو غيره اطلع على ما اطلعنا عليه من أن الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج الى قوله أحاديثنا أصح وأكثر بل كان يرد كل حديث أو قول خالف الآخر الى احدى مرتبتى الشريعة وكذلك القول فى مرجحى المذاهب من مقلدى الائمة ما قالو

واحدة بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل وقال أبو حنيفة يحبس أبدا حتى يصلى وعن أحمد روايتان التى اختارها أكثر أصحابه ونقلوها عن نصه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عن جمهور أصحابه انه يقتل بكفره كالمرتد ويجرى عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيأ ﴿فصل﴾ وأجمعوا على ان الصلاة من الفروض التى لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال واذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه قال أبو حنيفة اذا صلى فى المسجد فى جماعة أو منفردا حكم باسلامه وقال الشافعى لا يحكم باسلامه الا ان يصلى فى دار الحرب وقال مالك ان صلى فى السفر حيث يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه وان صلى فى حال طمأنينته حكم باسلامه وقال أحمد متى صلى حكم باسلامه مطلقا سواء صلى فى جماعة أو منفردا فى مسجد أو فى غيره فى دار الاسلام أو غيرها ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلاة الخمس وللجمعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى هما سنتان وقال أحمد فرض كفاية على أهل الامصار وقال داود هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما

قلت الاصح كذا وكذا الا لعدم اطلاعهم على مرتبتى الميزان ولو أنهم اطلعوا عليهما ماجعلوا فى أقوال مذهبهم أصح وصحيحا وأظهر وظاهرا بل كانوا يقولون بصحة الاقوال كلها ويردونها الى مرتبتى التخفيف والتشديد وافتاء كل سائل بما يناسب حاله من قوة أوضعف برخصة أوعزيمة وكان يفتى أحدهم على الاربعة مذاهب فان قال لنا شافعى فعلى هذه الميزان فلى ان أصلى اذا مسست ذكرى بلا تجديد وضوء قلنا له نعم لك ذلك ولكن بشرط أن تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقا وذلك كما اذا ابتلى الشخص بكثرة الوسواس فى الوضوء لصلاة الصبح مثلا حتى كاد الوقت يخرج فلما فرغ هذا من الوضوء مس فرجه بغير قصد ففى مثل هذه الصورة له تقليد الامام أبى حنيفة فى الصلاة بهذه الطهارة التى وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيلا لفعل الفريضة فى وقتها فان المقاصد آكد من الوسائل عند جمهور العلماء لاسيما وقد ورد فى الحديث هل هو الا بضعة منك ولم يثبت عند من قال بذلك نسخه على اصطلاحنا فرجع الامر فى هذه المسئلة الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد فليس لنحو من لم يبتل بالوسواس أن يصلى اذا مس فرجه أولمس أجنبية مثلا الا بعد تجديد الطهارة فان قال لنا أحد ممن قلد الامام أبا حنيفة رضى الله عنه ان امامنا لا يقول بمطلوبية الطهارة ممن مس فرجه أبدا سواء أكان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة أم لا قلنا له هات لنا عنه ذلك بسند متصل منك اليه فى هذه المسئلة انه صرح بذلك ولعله لا يجد ذلك أبدا لاسيما وقد انعقد الاجماع على أن الاولى للشخص مراعاة الخروج من الخلاف فى كل عبادة أداها وهذه القاعدة هى مدار اصطلاح صاحب هذه الميزان وهناك نقول له ان ذلك شهادة منك على امامك بالجهل بمرتبتى الشريعة وعدم اطلاعه على العين الاولى من الشريعة كما اطلع عليها بقية المجتهدين ونقول له أيضا أين اعتقادك فى ورع امامك الذى كان لا يدوّن مسئلة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلسا من العلماء ويقول أترضون هذا فاذا قالوا نعم قال لابى يوسف أو محمد بن الحسن اكتب ذلك وان لم يرضوه تركه واعتقادنا فى جميع الائمة المجتهدين انهم كانوا لا يثبتون لهم قولا فى الشريعة الا عند فقدهم النص فى ذلك عن الشارع فلو أن الامام أبا حنيفة ظفر بحديث من مس فرجه فليتوضأ لقال به أيضا وحمله على أهل العافية من الوسواس مثلا أوعلى الاكابر من العلماء والصالحين ونزل الحديثين على مرتبتى الميزان وقس على ذلك يا أخى كل ما كان واجب الفعل أو الترك فى مذهبك فلك فعله ان كنت من أهله ولك تركه ان عجزت عن فعله حسا أوشرعا فالعجز الحسى معروف والعجز الشرعى هو كما اذا رأيت الماء مثلا وحال دونه مانع من سبع أو قاطع طريق مثلا وقد تقدم أول الميزان ان مرتبتيها على الترتيب الوجوبى لا على التخيير فاياك أن تذهل عن ذلك وكذلك تقدم ان كل من نازعنا من المقلدين فى حمله الدليلين أو القولين على حالين وادّعى ان امامه كان يطرد القول بالتشديد أو التخفيف فى حق كل قوى وضعيف طالبناه بالنقل الصحيح عن امامه أو خطأناه فيما ادّعى وكل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام الائمة فى الورع وعدم القول بالرأى فى دين الله تعالى شهد لهم كلهم بأن أحدا منهم كان لا يفتى أحدا برخصة الا ان رآه عاجزا ولا بعزيمة الا ان رآه قادرا وان لم يكن صاحب الواقعة حاضرا عند امامه حين أفتى الناس بذلك حتى ان صاحب

وقال الاوزاعى ان نسى الاذان وصلى أعاد فى الوقت وقال عطاء ان نسى الاقامة أعاد الصلاة واتفقوا على ان النساء لا يشرع فى حقهن الاذان ولا يسن وهل تسن الاقامة فى حقهن أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تسن وقال الشافعى تسن ويؤذن للفوائت ويقيم عند أبى حنيفة وقال مالك والشافعى يقيم ولا يؤذن وقال أحمد يؤذن للاولى ويقيم للباقى وأجمعوا على انه اذا اتفق أهل بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله

﴿فصل﴾ والاذان صيغته معروفة لكن قال مالك يكبر فى أوله مرتين واختلفوا فى صيغة الاقامة فقال أبو حنيفة هى مثنى مثنى كالاذان وقال مالك الاقامة كلها فرادى وكذا عند الشافعى وأحمد الا لفظ الاقامة فمثنى والترجيع سنة فى الاذان الا عند أبى حنيفة ﴿فصل﴾ ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا الصبح فانه يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية انه يكره ان يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية انه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر فى شهر رمضان خاصة ﴿فصل﴾ وأجمعوا على ان التثويب مشروع فى أذان الفجر خاصة وهو سنة عند الثلاثة وللشافعى

هذا النور يعرف جميع المسائل التى أفتى بها امامه الاقوياء والضعفاء على التفصيل وقد تحققنا بمعرفة ذلك والحمد لله اذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد امتنع من العمل بقول غير امامه فى مضايق الاحوال امتناعك هذا تعنت لا ورع لانك تقول انا انك تعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وان كل امام عملت بقوله منهم فانت على هدى من ربك فيه وذلك لاعتراف الائمة كلهم مذاهبهم من عين الشريعة ثم ان جميع ما اغترفوه منها لا يخرج عن مرتبتى الميزان أبدا كما لا تخرج أنت عن أن تكون من أهل واحدة منهما فتعمل بما أنت أهله من رخصة أو عزيمة كما سيأتى بسطه فى الجمع بين أقوال أئمة المذاهب ان شاء الله تعالى فان قال الشافعى أيضا فعلى ما قررتموه فى هذه الميزان فلى ان أصلى بلا قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة عليها قلنا له هى عزيمة فان قدرت على قراءتها لم يجزئك غيرها وان كنت عاجزا عن قراءتها فاقرأ بغيرها وعلى ذلك مع الاصطلاح المتقدم قريبا يحمل قول الامام أبى حنيفة بعدم تعينها وان عمم مقلدوه الحكم فى ذلك للقادر والعاجز فافهم والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ ومما يدلك على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة بعين الشريعة كارتباط الظل بالشاخص ما يفصلونه من المجمل فى الشريعة فما فصل عالم ما أجمل فى كلام من قبله من الادوار الا للنور المتصل به من الشارع صلى الله عليه وسلم فالمنة فى ذلك حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو صاحب الشرع لانه هو الذى اعطى العلماء تلك المادّة التى فصلوا بها ما اجمل فى كلامه كما ان المنة بعده لكل دور على من تحته فلو قدّران أهل دور تعدّوا من فوقهم الى الدور الذى قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا لايضاح مشكل ولا تفصيل مجمل وتأمّل يا أخى لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بشريعته ما اجمل فى القرآن لبقى القرآن على اجماله كما ان الائمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما اجمل فى السنة لبقيت السنة على اجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا ان حقيقة الاجمال سارية فى العالم كله من العلماء ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان الى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشى كالشروح للشروح فان قلت فما الدليل على ما قلت من وجود الاجمال فى الكتاب والتفصيل له فى السنة قلنا قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم فان البيان وقع بعبارة أخرى غير عبارة الوحى الذى نزل عليه فلو ان علماء الامة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الاحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ للوحى من غير ان يأمره ببيان وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما اجمل فى الكتاب والسنة لما قدر أحد منا على ذلك كما ان الشارع لولا بين لنا بسنته أحكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول فى بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول فى أحكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان انصبتها وشروطها وبيان فرضها من سننها وكذلك القول فى سائر الاحكام التى وردت مجملة فى القرآن لولا ان السنة بينت لنا ذلك ما عرفناه ولله تعالى فى ذلك حكم واسرار يعرفها العارفون انتهى قال سيدى على الخوّاص رحمه الله تعالى ومن هنا تعلم ياولدى ان السنة قاضية على ما نفهمه من أحكام

قولان الجديد المختار انه سنة وقال الثلاثة وهو ان يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وقال أبو حنيفة بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع فى غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب فى العشاء وقال النخعى فى جميع الصلوات وأجمعوا على ان السنة فى صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة ﴿فصل﴾ وأجمعوا انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان المرأة للرجال وان أذان الصبى المميز للرجال معتد به وأذان المحدث اذا كان حدثه أصغر والثلاثة على الاعتداد باذان الجنب وعن أحمد رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهى المختارة واختلفوا فى أخذ الاجرة على الاذان فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعى يجوز واذا لحن المؤذن فى أذانه صح أذانه وقال بعض أصحاب أحمد لا يصح ﴿فصل﴾ وأجمعوا على ان أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى قبل الزوال ولكنها تجب عند الشافعى ومالك بزوال الشمس وجوبا موسعا الى ان يصير ظل كل شئ مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما ومذهب أبى حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق بآخر وقتها وان

الكتاب ولا عكس فانه صلى الله عليه وسلم هو الذى أبان انما أحكام الكتاب بالفاظ شريعته وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وفى القرآن العظيم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول يعنى الى الكتاب والسنة واعملوا بما وافقهما أو وافق أحدهما عندكم انتهى وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول لا يكمل مقام العالم عندنا فى العلم حتى يردّ سائر أقوال المجتهدين ومقلديهم فى سائر الادوار الى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بمنزع قول واحد منهم والعرض عليه قال وهناك يخرج عن مقام العوام ويستحق التلقيب بالعالم وهو أول مرتبة تكون للعلماء بالله تعالى ثم يترقى أحدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع أحكام القرآن وآدابه من سورة الفاتحة فاذا قرأها فى صلاته ربما يكون ثوابه كثواب من قرأ القرآن كله من حيث احاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج أحكام القرآن كله وأحكام الشريعة وجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة من أى حرف شاء من حروف الهجاء ثم يترقى الى ما هو أبلغ من ذلك قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى وسمعته مرارا يقول الجدال فى الشريعة من بقايا النفاق لانه يراد به ادحاض حجة الغير من العلماء وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فنفى تعالى الايمان عمن يجد فى الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا وقال صلى الله عليه وسلم عند نبى لا ينبغى التنازع ومعلوم ان نزاع الانسان لعلماء شريعته وجدالهم وطلب ادحاض حججهم التى هى الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت المقام فى العلم فان العلماء على مدرجة الرسل درجوا وكما يجب علينا الايمان والتصديق بكل ما جاءت به الرسل وان لم نفهم حكمته فكذلك يجب علينا الايمان والتصديق بكلام الائمة وان لم نفهم علته حتى يأتينا عن الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الايمان والتصديق بشرائع الرسل كلهم وان اختلفوا فى التشريع وانها كلها حق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول فى مذاهب الائمة المجتهدين يجب الايمان بصحتها على سائر المقلدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها حتى يمنّ الله تعالى عليهم بالاشراف على عين الشريعة المطهرة الكبرى واتصال جميع أقوال العلماء بها فهناك يجد أحدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع الى الشريعة المطهرة لا يخرج عنها من أقوالهم قول واحد لرجوعها جميعها الى مرتبتى الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد فما ثم عند صاحب هذا المشهد تخطئة لاحد من العلماء فى قول له أصل فيها أبدا وان وقع أن أحدا من المقلدين خطأ أحدا فى شئ من ذلك فليس هو خطأ فى نفس الامر وانما هو خطأ عنده فقط لخفاء مدركه عليه لا غير وروينا عن الامام الشافعى رضى الله عنه انه كان يقول التسليم نصف الايمان قال له الربيع الجيزى بل هو الايمان كله يا أبا عبد الله فقال وهو كذلك وكان الامام الشافعى يقول من كمال ايمان العبد أن لا يبحث فى الاصول ولا يقول فيها لم ولا كيف فقيل له وما هى الاصول فقال هى الكتاب والسنة واجماع الامة انتهى أى فنقول فى كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا آمنا بذلك على علم ربنا فيه ويقاس بذلك ما جاء عن علماء الشريعة فنقول آمنا بكلام أئمتنا من غير بحث فيه ولا جدال فان قلت فهل يصح لاحد الآن الوصول الى مقام

الصلاة فى أوله نفل قال القاضى عبد الوهاب المالكى والفقهاء كلهم باسرهم على خلاف ذلك والمختار عند مالك ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله وكذلك عند الشافعى الا انه يقول هذا الوقت المضيق للمقيم وقول أبى حنيفة كقول مالك

﴿فصل﴾ وآخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك فمن لم يصل الظهر حتى صار ظل كل شئ مثله كان له أن يبتدئها ولا يكون مسيئا قال الشافعى من دخل فى صلاة الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل كل شئ مثله فهو مصل لها فى وقتها وما بعد ذلك من الوقت المستأنف بعد زيادة ما على المثل فهو وقت العصر وقال أصحاب أبى حنيفة أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه وآخر وقتها غروب الشمس

﴿فصل﴾ ووقت صلاة المغرب عند مالك غروب الشمس لا تؤخر عنه فى الاختيار وللشافعى قولان القديم المرجح عند متأخرى أصحابه ان آخر وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وقال أبو حنيفة وأحمد لها وقتان والشفق هو الحمرة التى تكون بعد المغرب فاذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعى ومالك وقال أبو حنيفة وأحمد الشفق البياض الذى بعد الحمرة ﴿فصل﴾ وأجمعوا

أحد من الائمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شئ قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا فى نفس الادلة الضعيفة هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به وقد قال بعضهم ان الناس الآن يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك كما مر وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذى لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم واصبغ مع مالك وكمحمد وأبى يوسف مع أبى حنيفة وكالمزنى والربيع مع الشافعى اذ ليس فى قوة أحد بعد الائمة الاربعة أن يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيأ لم يسبق لاحد من الائمة استخراجه فانه يعجز فليتأمل ذلك مع ما قدمناه آنفا من سعة قدرة الله تعالى لا سيما والقرآن لا تنقضى عجائبه ولا أحكامه فى نفس الامر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ ومما يؤيد هذه الميزان عدم انكار اكابر العلماء فى كل عصر على من انتقل من مذهب الى مذهب الامن حيثما يتبادر الى الاذهان من توهم الطعن فى ذلك الامام الذى خرج من مذهبه لا غير بدليل تقريرهم لذلك المنتقل على المذهب الذى انتقل اليه اذ المذاهب كلها عندهم طريق الى الجنة كما سيأتى بيانه أواخر الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى فكل من سلك طريقا منها أوصلته الى السعادة والجنة وكان الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول ولم يبلغنا عن أحد من الائمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضا لانهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول أيضا لم يبلغنا فى حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من الامة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك الا لان كل مجتهد مصيب انتهى ونقل القرافى الاجماع من الصحابة رضى الله عنهم على ان من استفتى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتى غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة ومن ادّعى دفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى وكان الامام الزناتى من أئمة المالكية يقول يجوز تقليد كل من أهل المذاهب فى النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب لكن بثلاثة شروط الاول أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوّج بغير صداق ولا ولى ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها أحد الثانى أن يعتقد فى من يقلده الفضل ببلوغ أخباره اليه الثالث أن لا يقلد وهو فى عماية من دينه كان يقلد فى الرخصة من غير شرطها انتهى وقال القرافى يجوز الانتقال من جميع المذاهب الى بعضها بعضا فى كل ما لا ينقض فيه حكم حاكم وذلك فى أربعة مواضع أن يخالف الاجماع أو النص أو القياس الجلى أو القواعد انتهى قال الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى وممن بلغنا أنه انتقل من مذهب الى آخر من غير نكير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعى كان من أكابر المالكية فلما قدم الامام الشافعى بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب الامام مالك فلما قدم الامام الشافعى الى مصر انتقل الى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول يا اخوانى هذا ليس بمذهب انما هو شريعة كله وكان الامام الشافعى يقول له سترجع

على ان أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثانى وهو الصادق المنتشر ضوءه معترضا بالافق ولا ظلمة بعده وآخر وقتها المختار الاسفار وآخر وقت الجواز طلوع الشمس بالاجماع والاختيار فيها التغليس عند مالك والشافعى وأحمد فى رواية وقال أبو حنيفة المختار الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار أولى من التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس أولى وعن أحمد رواية أخرى انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل فان اجتمعوا كان التغليس أفضل *(فصل) تأخير الظهر عن وقتها فى شدة الحر أفضل اذا كان يصليها فى مساجد الجماعة بالاتفاق والاصح عند أصحاب الشافعى تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعة مسجد يقصدونه من بعد وتعجيل العصر افضل الا عند أبى حنيفة والافضل تأخير العشاء الا فى قول للشافعى وهو الاصح عند أصحاب واختلفوا فى الصلاة الوسطى فقال أبو حنيفة وأحمد هى العصر وقال مالك والشافعى هى الفجر والمختار عند متأخرى أصحابه الشافعى العصر

﴿باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها﴾

أجمع الائمة على ان للصلاة شرائط

الى مذهب أبيك فلما مات الامام الشافعي رجع كما قال الشافعي وكان يظن أن الامام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطي رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيا فلما قدم الشافعي بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم أبو ثور كان له مذهب فتركه واتبع الشافعي ومنهم أبو جعفر بن نصر الترمذي رأس الشافعية بالعراق كان أولا حنفيا فلما حج رأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي ومنهم أبو جعفر الطحاوي كان شافعيا وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفيا بعد ذلك ومنهم الخطيب البغدادي الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيا ومنهم ابن فارس صاحب كتاب المجمل في اللغة كان شافعيا تبعا لوالده ثم انتقل الى مذهب مالك ومنهم السيف الآمدي الاصولي المشهور كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشافعي ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليا ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمرو ثم تحول شافعيا وارتفع شأنه ومنهم الشيخ محمد بن الدهان النحوي كان حنبليا انتقل الى مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة نحويا يعلم ولده النحو ثم انه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبها أن لا ينزل فيها الا شافعي المذهب ولم يكن هناك أحد أعلم منه بالفقه والنحو ومنهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان أولا مالكيا تبعا لوالده ثم تحول الى مذهب الشافعي ومنهم شيخ الاسلام كمال الدين ابن يوسف الدمشقي كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعي ومنهم الامام أبو حيان كان أولا على مذهب أهل الظاهر ثم عمل شافعيا انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفي أن ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية أما في مسئلة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال فلا يجوز له أن يصلي قبل أن يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسئلة فان صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامي أن يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا كان أو شافعيا والمشهور غيره كما سيأتي وقال بعضهم يجوز للشافعي أن يتحول حنفيا ولا عكس قال السيوطي وهذه دعوى لا برهان عليها وقد أدركنا علماءنا وهم لا يبالغون في النكير على من كان مالكيا ثم عمل حنفيا أو شافعيا ثم تحول بعد ذلك حنبليا ثم رجع بعد ذلك الى مذهب مالك وانما يظهرون النكير على المنتقل لايهامه التلاعب بالمذاهب وجزم الرافعي بجواز ذلك وتبعه النووي وعبارة الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب الى مذهب آخر ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنه ان الثاني أعلم فينبغي أن يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي أن يجوز أيضا كما لو قلد في القبلة هذا أياما وهذا أياما انتهى كلام الروضة فلولا أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك بأس ما أقروا من انتقل من مذهب الى غيره ولولا علمهم بأن الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعمها لانكروا عليه أشد النكير ثم لا يخلو أمر السلف من أمرين اما أن يكونوا قد اطلعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب بها أو سكتوا على ذلك ايمانا بصحة كلام الأئمة وتسليما لهم وان قال أحد من المالكية اليوم بئس ما صنع من ينتقل من مذهبه الى غيره قلنا له بل بئس ما قلت أنت لان امام مذهبك الشيخ جمال الدين بن

لا تصح الا بها وهي التي تتقدمها وهي أربعة الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت بيقين واختلفوا في ستر العورة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد انه من الشرائط فتكون خمسا عندهم واختلف أصحاب مالك في ذلك فمنهم من يقول انه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة ومنهم من يقول هو فرض واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا ويسقط عنه الفرض والمختار عند متأخري أصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال ﴿فصل﴾ وأجمعوا على ان للصلاة أركانا وهي الداخلة فيها فالمتفق عليه منها سبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الاركان ﴿فصل﴾ وهذه الشروط والاركان هي فروض الصلاة المتصلة بها والمنفصلة عنها ولا بد من التفصيل فالنية للصلاة فرض بالاجماع وهل يجوز تقديمها على التكبير قال أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير وقال

الحاجب رحمه الله تعالى والامام القرافي رحمه الله تعالى جوزا ذلك فقولك هذا تعصب محض فان الأئمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب وقد سئل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عن حنفي يقول يجوز للانسان أن يتحول حنفيا ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيا أو مالكيا أو حنبليا فقال قد تقدم انا قلنا ان هذا تحكم من قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تمييز أحد من أئمة المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقديم زمن أبي حنيفة رضي الله عنه لا ينهض حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة لي ماضية فان لم يكن في سنة لي فما قال أصحابي لان أصحابي كالنجوم في السماء فأيما أخذتم به فقد اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة انتهى قال الجلال السيوطي ثم انه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الامام أبي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن الى مذهب المتأخر كالشافعي يتحول مالكيا والحنبلي يتحول شافعيا دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه قال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد انتهى ورأيت فتوى أخرى له مطولة قد حث فيها على اعتقاد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وان تفاوتوا في العلم والفضل ولا يجوز لاحد التفضيل الذي يؤدي الى نقص في غير امامه قياسا على ما ورد في تفضيل الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقد حرم العلماء التفضيل المؤدي الى نقص نبي أو احتقاره لا سيما ان أدى ذلك الى خصام ووقيعة في الاعراض وقد وقع الاختلاف بين الصحابة في الفروع وهم خير الامة وما بلغنا ان أحدا منهم خاصم من قال بخلاف قوله ولا عاداه ولا نسبه الى خطا ولا قصور نظر وفي الحديث اختلاف أمتي رحمة وكان الاختلاف على من قبلنا عذابا أو قال هلاكا انتهى ومعنى رحمة أي توسعة على الامة ولو كان أحد من الأئمة مخطئا في نفس الامر لما كان اختلافهم رحمة قال وقد استنبطت من حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم اننا اذا اقتدينا بأي امام كان اهتدينا لانه صلى الله عليه وسلم خيرنا في الاخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك الا لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحدا والباقي مخطئا لكانت الهداية لا تحصل لمن قلد الباقين وكان محمد بن حزم يقول في حديث اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله اجر وان أصاب فله أجران ان المراد بالخطا هنا عدم مصادفة الدليل كما تقدم لا الخطا الذي يخرج صاحبه عن الشريعة اذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به اجر انتهى * وقد دخل هرون الرشيد على الامام مالك رضي الله عنه فقال له دعني أبا عبد الله أفرق هذه الكتب التي ألفتها وانشرها في بلاد الاسلام واحمل عليها الامة فقال له يا أمير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله وكان الامام مالك يقول كثيرا ما شاورني هرون الرشيد ان يعلق كتاب الموطا في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك والشافعي يجب أن تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده وقال القفال امام الشافعية قديما اذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلاة وقال النووي امام متأخري الشافعية والمختار انه يكفي المقارنة العرفية العامية بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين في تساهلهم ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة وانها لا تصح الا بلفظ وحكي عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير واتفقوا على انعقاد الاحرام بقول المصلي الله أكبر وهل يقوم غيره مقامه قال أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد وقال الشافعي تنعقد بقوله الله الاكبر وقال مالك وأحمد لا تنعقد الا بقول الله أكبر فقط واذا كان يحسن بالعربية فكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال أبو حنيفة تنعقد ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا في حده فقال أبو حنيفة الى أن يحاذي أذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه وعن أحمد ثلاث روايات أشهرها حذو منكبيه والثانية الى أذنيه والثالثة التخيير واختارها الخرقي ورفع اليدين

اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلاد وكل مصيب فقال زادك الله توفيقا يا أبا عبد الله انتهى
فانظر يا أخى ان كنت مالكيا الى قول امامك وكل مصيب وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا
رحمه الله تعالى يقول لما حج المنصور قال للامام مالك انى عزمت على ان آمر بكتبك هذه التى
وضعتها فتنسخ ثم ابعث بها الى كل مصر من أمصار المسلمين وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا
يتعدوه الى غيره فقال الامام مالك رحمه الله تعالى لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين فان الناس قد
سبقت اليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا الى
الله تعالى به فدع الناس وما اختار والانفسهم فى كل بلد انتهى ورأيت بخط الشيخ جلال الدين
السيوطى رحمه الله تعالى ما نصه حين سئل عن الانتقال من مذهب الى آخر الذى أقول به ان
للمنتقل أحوالا أحدها ان يكون الحامل له على الانتقال أمرا دنيويا اقتضته الحاجة الى
الرفاهية اللائقة به كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأكابر الدنيا فهذا حكمه حكم
مهاجر أم قيس لانه الاعز من مقاصده الثانى أن يكون الحامل له على الانتقال أمرا دنيويا
كذلك لكنه عامى لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب المباشرين وأركان
الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا أمره خفيف اذا انتقل عن مذهبه الذى كان
يزعم انه متقيد به ولا يبلغ الى حد التحريم لانه الى الآن عامى لا مذهب له فهو كمن أسلم جديدا له
التمذهب باى مذهب شاء من مذاهب الائمة الثالث أن يكون الحامل له أمرا دنيويا كذلك
ولكنه من القدر الزائد على ما يليق بحاله وهو فقيه فى مذهبه وأراد الانتقال لغرض
الدنيا الذى هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا أمره أشد وربما وصل الى حد التحريم
لتلاعبه بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده فى صاحب المذهب الاول انه
على كمال هدى من ربه اذ لو اعتقد انه على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه الرابع أن يكون
انتقاله لغرض دينى ولكنه كان فقيها فى مذهبه وانما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده
لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال أو يجوز له كما قاله الرافعى
وقد أقر العلماء من انتقل الى مذهب الشافعى حين قدم مصر وكانوا خلقا كثيرا مقلدين
للامام مالك الخامس أن يكون انتقاله لغرض دينى لكنه كان عاريا من الفقه وقد اشتغل
بمذهبه فلم يحصل منه على شئ ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة ادراكه
والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لان تفقه مثله على مذهب
امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل لانه ليس له من التمذهب سوى الاسم
والاقامة على الجهل نقص عظيم فى المؤمن وقل ان تصح معه عبادة قال الجلال السيوطى
واظن ان هذا هو السبب فى تحول الطحاوى حنفيا بعد أن كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله
الامام المزنى فتعسر يوما عليه الفهم فحلف المزنى انه لا يجئ منه شئ فانتقل الى مذهب الامام
أبى حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتابا عظيما شرح فيه المعانى والآثار وكان يقول
لو عاش خالى ورآنى اليوم لكفر عن يمينه انتهى السادس أن يكون انتقاله لا لغرض دينى ولا
دنيوى بان كان مجردا عن القصدين جميعا فهذا يجوز مثله للعامى اما الفقيه فيكره له أو يمنع منه
لانه قد حصل فقه ذلك المذهب الاول ويحتاج الى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر
فيشغله ذلك عن الامر الذى هو العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من

فى تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ليس بسنة ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان القيام فرض فى الصلاة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته فان عجز عن القيام صلى قاعدا وفى كيفية قعوده للشافعى قولان أحدهما متربعا وحكى ذلك عن مالك وأحمد وهى رواية عن أبى حنيفة والثانى مفترشا وهو الاصح وعن أبى حنيفة انه يجلس كيف شاء فان عجز عن القعود فمذهب الشافعى انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه الى القبلة وهو قول مالك وأحمد وقال ابو حنيفة يستلقى على ظهره ويستقبل برجليه القبلة حتى يكون ايماؤه فى الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع ان يومئ برأسه الى الركوع والسجود أومأ بطرفه وقال ابو حنيفة اذا انتهى الى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة والمصلى فى السفينة يجب عليه القيام فى الفرض ما لم يخش الغرق أو دوران رأسه وقال أبو حنيفة لا يجب القيام ﴿فصل﴾ وأجمعوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال فى الصلاة الا فى رواية عن مالك وهى المشهورة انه يرسل يديه ارسالا

المذهب الآخر فالاولى لمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام الجلال السيوطى رحمه الله تعالى
فقد بان لك يا أخى من جميع ما قررناه فى هذا الفصل من عدم انكار أهل الاعصار على من
انتقل من مذهب الى آخر انهم كانوا يرون الشريعة واسعة وان جميع الائمة على هدى من ربهم
وقد أجمع أهل الكشف على ذلك ولا يصح ان يجتمع مثلهم على ضلالة وقالوا كل قول من أقوال
علماء هذه الامة موافق للشريعة فى نفس الامر وان لم يظهر لبعض المقلدة ذلك كما ان
كل قول من أقوال علماء هذه الشريعة موافق لشريعة نبى ممن تقدم وأن من عمل بما اتفق
عليه العلماء كلهم فكأنه عمل بغالب شرائع الانبياء وربما كان له من الاجر كاجر جميع اتباع
الانبياء كلهم اكراما لامة محمد صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى
يقول كل من نور الله تعالى قلبه علم ان سكوت العلماء على من انتقل من مذهب الى آخر انما
هو لعلمهم بان الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم فيحمل قول من رجح قول امامه على غيره على انه لم
يبلغ الى مقام الكمال حال قوله ذلك وقد قدمنا فى ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح على
كل من لم يصل الى الاشراف على العين الاولى من الشريعة وبه صرح امام الحرمين وابن
السمعانى والغزالى والكيا الهراسى وغيرهم وقالوا لتلامذتهم يجب عليكم التقيد بمذهب امامكم
الشافعى ولا عذر لكم عند الله تعالى فى العدول عنه اهـ ولا خصوصية للامام الشافعى فى
ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدى الائمة يجب عليه اعتقاد ذلك فى امامه
ما دام لم يصل الى شهود عين الشريعة الاولى وأما قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش
فيحتمل أن يكون مراده الخلافة ويحتمل أن يكون مراده امامة الدين واذا تطرق الاحتمال
سقط الاستدلال وقد فتش العلماء فوجدوا غالب الائمة المجتهدين من الموالى كالامام أبى
حنيفة والامام مالك فانه من بنى أصبح والنخعى من النخع وهم قوم من اليمن لا من قريش ومحمد
ابن الحسن والامام أحمد شيبانيين وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثورى من
بنى ثور بن عمرو بن أد وكذلك مكحول والاوزاعى من الموالى واضرابهم والحمد لله رب العالمين
﴿فصل﴾ فى بيان استحالة خروج شئ من اقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لانهم بنوا قواعد
مذاهبهم على الحقيقة التى هى أعلى مرتبتى الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد
سواء وانهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضا خلاف ما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج
شئ من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا فى ذلك فهو جاهل بمقام الائمة فوالله لقد كانوا علماء
بالحقيقة والشريعة معا وان فى قدرة كل واحد منهم ان ينشر الادلة الشرعية على مذهبه
ومذهب غيره بحكم مرتبتى هذه الميزان فلا يحتاج أحد بعده الى النظر فى أقوال مذهب آخر
لكنهم رضى الله عنهم كانوا أهل انصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون ان الامر يستقر فى علم الله
تعالى على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فابقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل
عرف من طريق كشفه انها تكون من جملة مذهب غيره فترك الاخذ بها من باب الانصاف
والاتباع لما اطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم انه مراده تعالى لا من باب الايثار
بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الاولياء على قسمة الارزاق المحسوسة لكل انسان
فانظر يا أخى فى أقوال أئمة المذاهب تجد أحدهم ان خفف فى مسئلة شدد فى مسئلة أخرى

وقال الاوزاعى بالتخيير واختلفوا فى محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعى تحت صدره فوق سرته وعن أحمد روايتان أشهرهما وهى التى اختارها الخرقى كمذهب أبى حنيفة والسنة عند الثلاثة أن ينظر المصلى الى موضع سجوده ﴿فصل﴾ واتفق الثلاثة على ان دعاء الاستفتاح فى الصلاة مسنون وقال مالك ليس بسنة بل يكبر ويفتتح القراءة وصيغته عند أبى حنيفة وأحمد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصيغته عند الشافعى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا الآيتين الا أنه يقول وأنا من المسلمين وقال أبو يوسف المستحب أن يجمع بينهما ﴿فصل﴾ واختلفوا فى التعوذ قبل القراءة فقال أبو حنيفة يتعوذ فى أول ركعة وقال الشافعى فى كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ فى المكتوبة وحكى عن النخعى وابن سيرين ان التعوذ بعد القراءة ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان القراءة فرض على الامام والمنفرد فى ركعتى الفجر وفى الركعتين الاولتين من غيرها واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعى وأحمد تجب فى كل ركعة من الصلوات الخمس وقال

وبالعكس كما سيأتي بسطه في توجيه أقوالهم في أبواب الفقه ان شاء الله تعالى وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما ايد أئمة المذاهب مذاهبهم بالمشى على قواعد الحقيقة مع الشريعة اعلاما لاتباعهم بانهم كانوا علماء بالطريقين وكان يقول لا يصح خروج قول من أقوال الائمة المجتهدين عن الشريعة أبدا عند أهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم عن كل شئ توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة ومشافهة بالشروط المعروفة بين أهل الكشف وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شئ فهموه من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلانى كذا فهل ترتضيه أم لا ويعملون بمقتضى قوله واشارته ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الائمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات الاولياء يقينا وان لم تكن الائمة المجتهدون أولياء فما على وجه الارض ولى أبدا وقد اشتهر عن كثير من الاولياء الذين هم دون الائمة المجتهدين في المقام يقينا أنهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدى الشيخ عبد الرحيم القناوى وسيدى الشيخ أبى مدين المغربى وسيدى أبى السعود بن أبى العشاير وسيدى الشيخ ابراهيم الدسوقى وسيدى الشيخ أبى الحسن الشاذلى وسيدى الشيخ أبى العباس المرسى وسيدى الشيخ ابراهيم المتبولى وسيدى الشيخ جلال الدين السيوطى وسيدى الشيخ أحمد الزواوى البحيرى وجماعة ذكرناهم في كتاب طبقات الاولياء ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطى عند احد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلى مراسلة لشخص سأله في شفاعة عند السلطان قايتباى رحمه الله تعالى اعلم يا أخى انى قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتى هذا خمسا وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولولا خوفى من احتجابه صلى الله عليه وسلم عنى بسبب دخولى للولاة لطلعت القلعة وشفعت فيك عند السلطان وانى رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم وأحتاج اليه في تصحيح الاحاديث التى ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك ان نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا أخى اه ويؤيد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدى محمد بن زين المادح لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة ولما حج كلمه من داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من الحرارية أن يشفع له عند حاكم البلد فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤية حتى قرأ له شعرا فتراءى له عن بعيد فقال تطلب رؤيتى مع جلوسك على بساط الظلمة لا سبيل لك الى ذلك فلم يبلغنا انه رآه بعد ذلك حتى مات اه وقد بلغنا عن الشيخ أبى الحسن الشاذلى وتلميذه الشيخ أبى العباس المرسى وغيرهما انهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما أعددنا انفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول آحاد الاولياء فالائمة المجتهدون أولى بهذا المقام وكان سيدى على الخواص

أبو حنيفة لا تجب القراءة الى في الاولتين وعن مالك روايتان احداهما كمذهب الشافعى وأحمد والاخرى انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزأته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها استأنف الصلاة ﴿فصل﴾ واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال أبو حنيفة لا تجب سواء جهر الامام أو خافت بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وقال مالك وأحمد لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الامام سمع قراءة الامام أو لم يسمع وفرق أحمد فاستحبه فيما خافت به الامام وقال الشافعى تجب القراءة على المأموم فيما أسر به الامام والراجح من قوليه وجوب القراءة على المأموم في الجهرية وحكى عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة ﴿فصل﴾ واختلفوا في تعيين ما يقرأ فقال مالك والشافعى وأحمد في المشهور عنه تتعين قراءة الفاتحة وقال أبو حنيفة تصح بغيرها مما تيسر واختلفوا في البسملة فقال الشافعى وأحمد هى آية من الفاتحة تجب قراءتها معها وقال أبو حنيفة ومالك ليست من الفاتحة فلا تجب ومذهب الشافعى الجهر بها وقال أبو

رحمه الله تعالى يقول لا ينبغى لمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لانه سوء أدب في حقهم وكيف ينبغى التوقف عن العمل بأقوال قد بنيت على أصل صحيح الاحاديث وعلى الكشف الصحيح الذى لا يخالف الشريعة أبدا فان علم الكشف اخبار بالامور على ما هى عليه في نفسها وهذا اذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة في شئ بل هو الشريعة بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر الا بالواقع لعصمته من الباطل والظن اه وسيأتى بيان ذلك قريبا ان شاء الله تعالى وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله يقول مرارا كان أئمة المذاهب رضى الله عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الاحوال وعلم الاقوال معا خلاف ما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال ان المجتهدين لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا علم القال فقط حتى ان بعضهم قال جميع ما علماء المجتهدين كلهم ربع علم رجل كامل عندنا في الطريق اذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام ولايته بعلوم الحضرات الاربع في قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الازل ولا الابد ولا بعلم الحقيقة انتهى قلت وهذا كلام جاهل بأحوال الائمة الذين هم أوتاد الارض وقواعد الدين والله أعلم وسمعت سيدى عليا الخواص أيضا يقول كل من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق السند الظاهر بالعنعنة ومن طريق امداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمته فما اتقد مصباح عالم الا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم وسمعته يقول مرة أخرى ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الا وينتهى سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التى تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذى هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ في قول من أقواله وانما يقع الخطأ في طريق الاخذ عنها فقط فكما يقال ان جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهى سنده الى حضرة الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لان جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد اتقدت من نور الشريعة فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الا وهو مؤيد بأقوال أهل الحقيقة لا شك عندنا في ذلك اه وهذا سبب تأييدى لكلام أئمة الشريعة بتوجيهى لكلامهم بكلام أهل الحقيقة في كل مسئلة من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه كما سيأتى بيانه فيها ان شاء الله تعالى ولا أعلم أحدا سبقنى الى التزام ذلك في كتاب كل ذلك تقوية لقلوب الطلبة من مقلدى المذاهب ليعملوا بكلام أئمتهم على يقين وبيان اذا رأوا الحقيقة تؤيد الشريعة المستنبطة وعكسه اه وسمعت أخى الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه في مسئلة يقول والله ما بنى أحد من أئمة المذاهب مذهبه الا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح ومعلوم ان الشريعة لا تخالف الحقيقة أبدا وانما تخالف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فقط فلو كانوا شهود عدالة ما تخالفت الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه وايضاح ذلك أن الشارع أمرنا باجراء أحوال الناس

حنيفة وأحمد بالاسرار وقال مالك المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن أبى ليلى بالتخيير وقال النخعى الجهر بها بدعة ﴿فصل﴾ واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال أبو حنيفة ومالك يقوم بقدر الفاتحة وقال الشافعى يسبح قدرها ولو قرأ بالفارسية لم يجزئه ذلك وقال أبو حنيفة ان شاء قرأ بالعربية وان شاء بالفارسية وقال أبو يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه بغيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته ولو قرأ في صلاته من المصحف قال أبو حنيفة تفسد صلاته وقال الشافعى يجوز وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الشافعى والاخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك ﴿فصل﴾ واختلفوا في التأمين بعد الفاتحة فالمشهور عن أبى حنيفة انه لا يجهر به سواء الامام والمأموم وقال مالك يجهر به المأموم وفي الامام روايتان وقال الشافعى يجهر به الامام وفي المأموم قولان أصحهما انه يجهر وهو القديم المختار وقال أحمد يجهر به الامام والمأموم

﴿فصل﴾ واتفقوا على ان قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر وفي الاولتين من الرباعيات والمغرب وهل يسن ذلك في بقية الركعات الثلاثة على انه لا يسن وللشافعى قولان أظهرهما انه

على الظاهر ونهانا عن أن ننقب وننظر ما فى قلوبهم رحمة بهذه الامة كما قال تعالى سبقت رحمتى غضبى ولا تسبق الرحمة الغضب الا بكثرة وقوع الناس فى المعاصى والزور وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم وعلى هذا الذى قررناه يكون اجراء أحكام الناس على الظاهر من الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك أيضا كفا وثنا من المكلف بفعل التكاليف ظاهرا وقد يكون فى باطنه زنديقا على خلاف ما أظهره لنا وان كان مراد الشارع بشريعته حقيقة انما هو ما وافق فيه الظاهر الباطن فمن شهد زورا أو صلى غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقا فى نفس الامر حتى يقابل بالحقيقة انما ذلك باطل من غير الدين فان فهمت يا أخى ما قررته لك انقدح لك الجمع بين قول من يقول ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا وبين من يقول انه ينفذ ظاهرا فقط أى فى الدنيا دون الآخرة وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض الائمة فيسامح شهود الزور فى الآخرة ويعفو عنهم ويمشى حكم الحاكم فى مسئلتهم كما يمشى شهادة العدول ويرضى الخصوم كل ذلك فضلا منه ورحمة بعباده وسترا على فضائحهم عند بعضهم بعضا وفى الحديث ان شخصا مات فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر الا أبا بكر الصديق رضى الله عنه فأوحى الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم ان الذين شهدوا فى فلان بالسوء صادقون ولكن الله تعالى أجاز شهادة أبى بكر تكرمة له اهـ وذلك ان مقام الصديقية يقتضى أن لا يرى صاحبه من الناس الا محاسنهم قياسا على باطنه هو فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل ايمان العبد بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم الا ان سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد فى غير امامهم أو يسلمون له قوله وفى قلبهم منه حزازة فاياكم أن تكافوا أحدا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد الشريف الابعد السلوك وان شككت يا أخى فى قولى هذا فاعرض عليه أقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل بقول غير امامك فانه لا يطيعك فى ذلك وكيف يطيعك فى ذلك وأنت تريد تهدم قواعد مذهبه عنده بل ولو سلم لك ظاهرا لا يقدر على انشراح قلبه بذلك باطنا قال وقد بلغنا ان من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون فى نهار رمضان ليتقووا على الجدال وادحاض بعضهم حجج بعض اهـ وقد قررنا فى فصل انتقال المقلدين من مذهب الى مذهب تحقيق المناط فى ذلك واعلم يا أخى أن الائمة المجتهدين ما سموا بذلك الا لبذل أحدهم وسعه فى استنباط الاحكام الكامنة فى الكتاب والسنة فان الاجتهاد مشتق من الجهد والمبالغة فى اتعاب الفكر وكثرة النظر فى الادلة فالله تعالى يجزى جميع المجتهدين عن هذه الامة خيرا فانهم لولا استنبطوا للامة الاحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك كما مر فان قلت فما دليل المجتهدين فى زيادتهم الاحكام التى استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما ورد صريحا فقط ولم يزيدوا على ذلك شيأ لحديث ما تركت شيأ يقربكم الى الله الا وقد أمرتكم به ولا شيأ يبعدكم عن الله الا وقد نهيتكم عنه فالجواب دليلهم فى ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى تبيينه ما أجمل فى القرآن مع قوله تعالى

لا يسن وهو القديم المختار واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنة وانه اذا تعمد الجهر فيما يخفت به والاخفات فيما يجهر به لا تبطل صلاته لكنه تارك للسنة الا فيما حكى عن بعض أصحاب مالك انه ان تعمد بطلت صلاته واختلفوا فى المنفرد هل يستحب له الجهر فى موضع الجهر قال مالك والشافعى يستحب والمشهور عن أحمد انه لا يستحب وقال أبو حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر وأسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت

﴿فصل﴾ وأجمعوا على ان الركوع والسجود فرضان فى الصلاة وان الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع فيه وانه يسن له التكبير الا ما حكى عن سعيد بن جبير وعن عمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح واختلفوا فى الطمأنينة فى الركوع والسجود فقال أبو حنيفة لا تجب بل هى سنة وقال مالك والشافعى وأحمد هى فرض كالركوع والسجود وأجمعوا على انه اذا ركع فالسنة وضع يديه على ركبتيه ولا يضعهما بين ركبتيه وحكى عن ابن مسعود انه يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه والتسبيح فى الركوع والسجود سنة وقال أحمد هو واجب فى الركوع والسجود مرة

ما

ما فرطنا فى الكتاب من شئ فانه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الامة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك مما سيأتى فى الفصل الآتى عقبه ان شاء الله تعالى فكما ان الشارع بين لنا بسنته ما أجمل فى القرآن فكذلك الائمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل فى أحاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول فى أهل كل دور بالنسبة للدور الذى قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل ساريا فى كلام علماء الامة الى يوم القيامة ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش كما مر فافهم فان قلت فهل ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء من المراجعة فى شأن الصلاة كان اجتهادا منه أم لا فالجواب كما قاله الشيخ محيى الدين كان ذلك منه اجتهادا فان الله تعالى لما فرض على أمته الخمسين صلاة نزل بها الى موسى ولم يقل شيأ ولا اعترض ولا قال هذا كثير على أمتى فلما قال له موسى ان أمتك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة فبقى صلى الله عليه وسلم متحيرا من حيث وفور شفقته على أمته ولا سبيل له الى رد أمر ربه فأخذ فى الترجيح فى أى الحالين اولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده أنه يراجع ربه رجع بالاجتهاد الى ما يوافق قول موسى وأمضى ذلك فى أمته باذن من ربه عز وجل فان فهمت ما ذكرناه علمت أن فى تشريع الله تعالى اجتهاد المجتهدين تأنيسا له صلى الله عليه وسلم كى لا يستوحش وفيه أيضا التأسى به كما أن فى اجتهاده صلى الله عليه وسلم أيضا تأنيسا وجبر القلب موسى عليه الصلاة والسلام لانه ربما ندم اذا رجع الى نفسه وتأمل فوجد الله أرحم بعباده منه ولو أنه كان أبقى عليه الخمسين صلاة لكان يقويهم على فعلها فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها كما ان الله تعالى جبر قلب موسى حين استشعر الندم على قوله بقوله تعالى ما يبدل القول لدى فأفهم موسى ان مراجعة موسى كانت فى محلها لكون القول كان من الحق تعالى على سبيل ارادة اظهار نعمه على رسوله صلى الله عليه وسلم تشريفا له فسر بذلك وعلم ان فى الحضرة الالهية ما يقبل التبديل والنسخ ومنه ما لا يقبل ذلك فقد بان لك يا أخى بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدين وهو كلام نفيس ولعلك لا تجده فى كتاب والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ ان قال قائل أى فائدة فى تأليف هذه الميزان ومن المعلوم ان أهل جميع المذاهب يعلمون ان كل من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة فالجواب ان ما قاله هذا القائل صحيح ولكن أهل المذاهب اذا عملوا بالرخصة يعملون بها وعندهم منها حصر وضيق فى نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة بخلاف صاحب هذه الميزان فانه يعمل بها مع انشراح القلب لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة وأين من هو على يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ فى بيان جملة من الامثلة المحسوسة التى يعلم منها اتصال أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى فتأملها ترشد ان شاء الله تعالى

واحدة وكذلك التسبيح والدعاء بين السجدتين الا أن تركه عنده ناسيا لا يبطل والسنة أن يسبح ثلاثا بالاتفاق وعن الثورى ان الامام يسبح خمسا ليتمكن المأموم من التسبيح خلفه ثلاثا

﴿فصل﴾ والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعى وأحمد وهو المشهور المعول عليه من مذهب مالك وقال أبو حنيفة لا يجب بل يجزئه أن ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة والسنة أن يقول مع الرفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اماما كان أو مأموما أو منفردا عند الشافعى وقال الثلاثة لا يزيد الامام على قوله سمع الله لمن حمده ولا المأموم على قوله ربنا لك الحمد وقال مالك بالزيادة فى حق المنفرد

﴿فصل﴾ واتفقوا على ان السجود على سبعة أعضائه مشروع وهى الوجه والركبتان واليدان وأطراف أصابع الرجلين واختلفوا فى الفرض من ذلك فقال أبو حنيفة الفرض جبهته وأنفه وقال الشافعى بوجوب الجبهة قولا واحدا وفى باقى الاعضاء قولان أظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب أحمد الا الانف فان فيه خلافا فى مذهبه واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف

فان أخل به أعاد فى الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعد واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه يجزئه ذلك وقال الشافعى وأحمد فى روايته الاخرى لا يجزئه حتى يباشر بجبهته موضع سجوده واختلفوا فى ايجاب كشف اليدين فى السجود فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعى قولان أصحهما أنه لا يجب ﴿فصل﴾ واختلفوا فى وجوب الجلوس بين السجدتين فقال أبو حنيفة سنة وقال الشافعى ومالك وأحمد واجب وجلسة الاستراحة سنة على الاصح من قولى الشافعى وقال الثلاثة لا يستحب بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يعتمد بيديه على الارض ﴿فصل﴾ واختلفوا فى التشهد الاول وجلوسه فقال الثلاثة التشهد الاول مستحب وقال أحمد بوجوبه ويسن فى الجلوس للتشهد الاول الافتراش وللثانى التورك عند الشافعى وقال أبو حنيفة السنة الافتراش فى التشهدين معا وقال مالك التورك واتفقوا على انه يجزئ بكل واحد من التشهد المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم فاختار

وهذه صورة الامثلة المحسوسة الموعود بذكرها فمثال حضرة الوحى وتفرع جميع الاحكام عنها أو نهاهكذا

حضرة الوحى التى لا تتكيف

حضرة العرش

حضرة الكرسى

حضرة القلم الاعلى

حضرة اللوح المحفوظ

حضرة الواح المحو والاثبات

حضرة جبريل عليه الصلاة والسلام

حضرة محمد عليه الصلوة والسلام

حضرة الصحابة رضى الله عنهم

حضرة الائمة المجتهدين

حضرة مقلديهم الى يوم القيامة

فانظر يا اخى فى هذه الحضرات واتصالها ببعضها بعضا ماعدا حضرة الوحى فانه لا يعقل كيفية اتصالها بأحد فلذلك أفردناها ولم نجعل منها جدولا متصلا بما تحتها كما فعلنا فى جميع الدوائر وانما لم نجعل للقرآن حضرة وللشريعة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرة اشارة الى اننا لا نعقل من معانى القرآن الا ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وان كان الحق تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم أن يشرع من قبل نفسه ماشاء كما فى حديث تحريم شجر مكة فان عمه العباس رضى الله عنه لما قال له يا رسول الله الا الاذخر فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ولو أن الله تعالى لم يجعل له أن يشرع من قبل نفسه لم يتجرأ صلى الله عليه وسلم أن يستثنى شيأ مما حرمه الله تعالى فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

هذا مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة



فانظر يا أخى الى العين التى فى أسفل الشجرة والى الفروع والاغصان والثمار تجدها كلها متفرعة من عين الشريعة فالفروع الكبار مثال أقوال أئمة المذاهب والفروع الصغار مثال أقوال أكابر المقلدين والاغصان المتفرعة من جوانب الفروع مثال أقوال طلبة هؤلاء المقلدين والنقط الحمر التى فى أعالى الاغصان الصغار مثال المسائل المستخرجة من أقوال العلماء فى كل دور من أدوار الزمان الى أن يخرج المهدى عليه السلام فيبطل فى عصره التقيد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح به أهل الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لأقره على جميع أحكامه كما أشار اليه فى حديث ذكر المهدى بقوله يقفو اثرى لا يخطئ ثم اذا نزل عيسى عليه السلام انتقل الحكم الى أمر آخر وهو انه يوحى الى السيد عيسى بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يخرج أحد عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا من الانبياء ولا من العلماء السابقين واللاحقين فكل الانبياء والاولياء تحت دائرة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعلمهم متفرع من عين شريعته وشجرة علمه ومامن قول من أقوال أئمة شريعته الا وهو متفرع من هذه الشجرة وفروعها وأغصانها كما يعرف ذلك من تأمل فى هذه الشجرة وكل من تأمل فى هذه الشجرة وأمعن النظر فيها لم يجد قولا منها غير متصل بما قبله أبدا والله أعلم والحمد لله وحده

الشافعى وأحمد تشهد ابن عباس وأبو حنيفة تشهد ابن مسعود ومالك تشهد ابن عمر فتشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم فى صحيحه وتشهد ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته الى آخره رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وتشهد ابن عمر رضى الله عنه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته الى آخره وفيه أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه مالك فى الموطا ورواه البيهقى قال النووى بالاسانيد الصحيحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير سنة عند أبى حنيفة ومالك وفرض عند الشافعى وقال أحمد فى أشهر روايتيه تبطل صلاته بتركها ﴿فصل﴾ والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعى ومالك وأحمد خلافا لابى حنيفة قال أبو حنيفة وأحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة وللشافعى قولان أصحهما تسليمتان وهل السلام من الصلاة أم لا قال مالك والشافعى وأحمد نعم

وهذا امثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة فتأمل

فانظر يا أخى الى العين الوسطى التى هى مثال عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها كل قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال الخطوط الشارعة الى العين الوسطى فى سائر الجوانب فمن تأمل فى ذلك عرف ما أردناه بقولنا انه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لرجوعها كلها الى عين واحدة اه ونظير ذلك أيضا شبكة الصياد فان كل عين منها تتصل بالعين الاولى فى سائر الادوار وهذا امثالها

فانظر يا أخى الى العين الاولى وما تفرع منها فى سائر الادوار الذى هو مثال عين الشريعة ومثال اتصال أقوال علماء الشريعة كلها بعين الشريعة فما ثم قول من أقوالهم يخرج عن عين الشريعة أبدا كما ترى فكل عين تمسكت بها أوصلتك الى العين الاولى ومن شهد هذا المشهد تساوى عنده جميع الاقوال فى الصحة والله سبحانه وتعالى أعلم اه

وقال أبو حنيفة لا وما الذى يجب منه قال مالك التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد وزاد الشافعى وعلى المأموم وقال أبو حنيفة ليست بفرض وعن أحمد روايتان المشهورة منهما أن التسليمتين جميعا واجبتان والتسليمة الثانية سنة عند أبى حنيفة وعلى الاصح عند الشافعى وأحمد وقال مالك لا يسن للامام والمنفرد فاما المأموم فيستحب عنده أن يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه ﴿فصل﴾ واختلفوا فى نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعى فى أحد قوليه وأحمد بوجوبها والاصح من مذهب الشافعى عدم الوجوب واختلف أصحاب أبى حنيفة فى فعل المصلى الخروج من الصلاة وهل هو فرض أم لا وليس عند أبى حنيفة فى هذا نص يعتمد وما الذى ينوى بالسلام فقال أبو حنيفة الحفظة ومن عن يمينه ويساره وقال مالك الامام والمنفرد ينويان التحلل وأما المأموم فينوى بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال الشافعى ينوى المنفرد السلام على من على يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوى الامام بالاول الخروج من الصلاة والسلام على المتقدمين والمأموم الرد عليه وقال أحمد فى المشهور عنه ينوى الخروج من الصلاة

وهذا

وهذا مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم بنحو الكتاب والسنة من طريق السند الظاهر فتأمله

الامام أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام أحمد عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

انظر يا أخى احاطة البحر بمذاهب الائمة ابتداء وانتهاء

مثال موقف الائمة الاربعة وغيرهم عند الحساب والميزان وأتباعهم خلفهم ليشفعوا

ولا يضم اليه شيأ آخر ﴿فصل﴾ والسنة أن يقنت فى الصبح رواه الشافعى عن الخلفاء الراشدين الاربعة وهو قول مالك وقال أبو حنيفة لا يسن فى الصبح قنوت وقال أحمد القنوت للائمة يدعون للجيوش فان ذهب اليه ذاهب فلا بأس به وقال اسحق هو سنة عند الحوادث لا تدعه الائمة واختلف أبو حنيفة وأحمد فيمن صلى خلف من يقنت فى الفجر هل يتابعه أم لا قال أبو حنيفة لا يتابعه وقال أحمد يتابعه وقال أبو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه وكان مالك لا يرفع يديه فى القنوت واستحبه الشافعى ومحله عند الشافعى بعد الركوع وقال مالك قبله ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الذكر فى الركوع وهو سبحان ربى العظيم والسجود وهو سبحان ربى الاعلى والتسميع والتحميد فى الرفع من الركوع وسؤال المغفرة بين السجود والتكبيرات مشروع قال الثلاثة هو سنة وقال أحمد فى المشهور عنه واجب مع ذكره مرة واحدة وأدنى الكمال فى التسبيح ثلاث مرات بالاتفاق واتفقوا على ان التكبيرات من الصلاة الا ما حكى عن أبى حنيفة ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة والسنة عند الثلاثة أن يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه ﴿فصل﴾ ستر العورة

مثال الصراط من استقام على الشريعة فى دار الدنيا ومثال الناس فوقه
وهذا مثال موقف الأئمة المجتهدين يلاحظون اتباعهم على الصراط حتى يخلصوا الى الجنة من غير وقوع فى النار

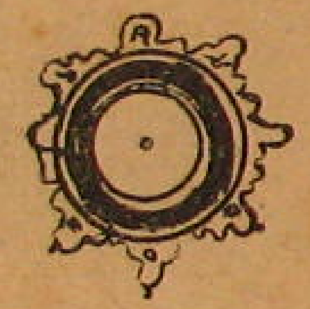
مثال صراط من انعوج عن الشريعة فى دار الدنيا ومثال الناس فوقه ومعلوم ان الصراط فى نفس الامر واحد فى نفسه لكنه يتشكل لكل من صعد فوقه بشاكلة علمه وعمله ومن هنا قال اهل الكشف ان المشى على الصراط حقيقة انما هو هنا لا هناك فيجنى كل انسان ثمرة عمله فمن زل عن الشريعة هنا زلت قدمه هناك بقدر ما زل هنا وقد بسطناه رحمه الله والله تعالى اعلم



عن العيون واجب بالاجماع وهو شرط فى صحة الصلاة الا عند مالك فانه قال هو واجب للصلاة وليس بشرط فى صحتها وحد العورة من الرجل عند أبى حنيفة والشافعى ما بين السرة والركبة وعن مالك وأحمد روايتان احداهما ما بين السرة والركبة والاخرى انها القبل والدبر واتفقوا على ان السرة من الرجل ليست عورة وأما الركبة فقال مالك والشافعى وأحمد ليست من العورة وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى انها منها وأما عورة المرأة الحرة فقال أبو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وعنه رواية ان قدميها عورة وقال مالك والشافعى الا وجهها وكفيها وعن أحمد روايتان احداهما الا وجهها وكفيها والمشهور الا وجهها خاصة وأما عورة الامة فقال مالك والشافعى هى كعورة الرجل وقال بعض أصحاب الشافعى كلها عورة الا مواضع التقليب منها قال وهى الرأس والساعدان والساقان وعن أحمد فيها روايتان احداهما ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وقال أبو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل وزاد فقال جميع بطنها وظهرها عورة ﴿فصل﴾ لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلاة وقال أبو حنيفة ان كان من السوأتين

وهذا مثال طرق مذاهب الائمة المجتهدين الى أبواب الجنة وان كل من عمل بمذهب منها خالصا أوصله الى باب الجنة

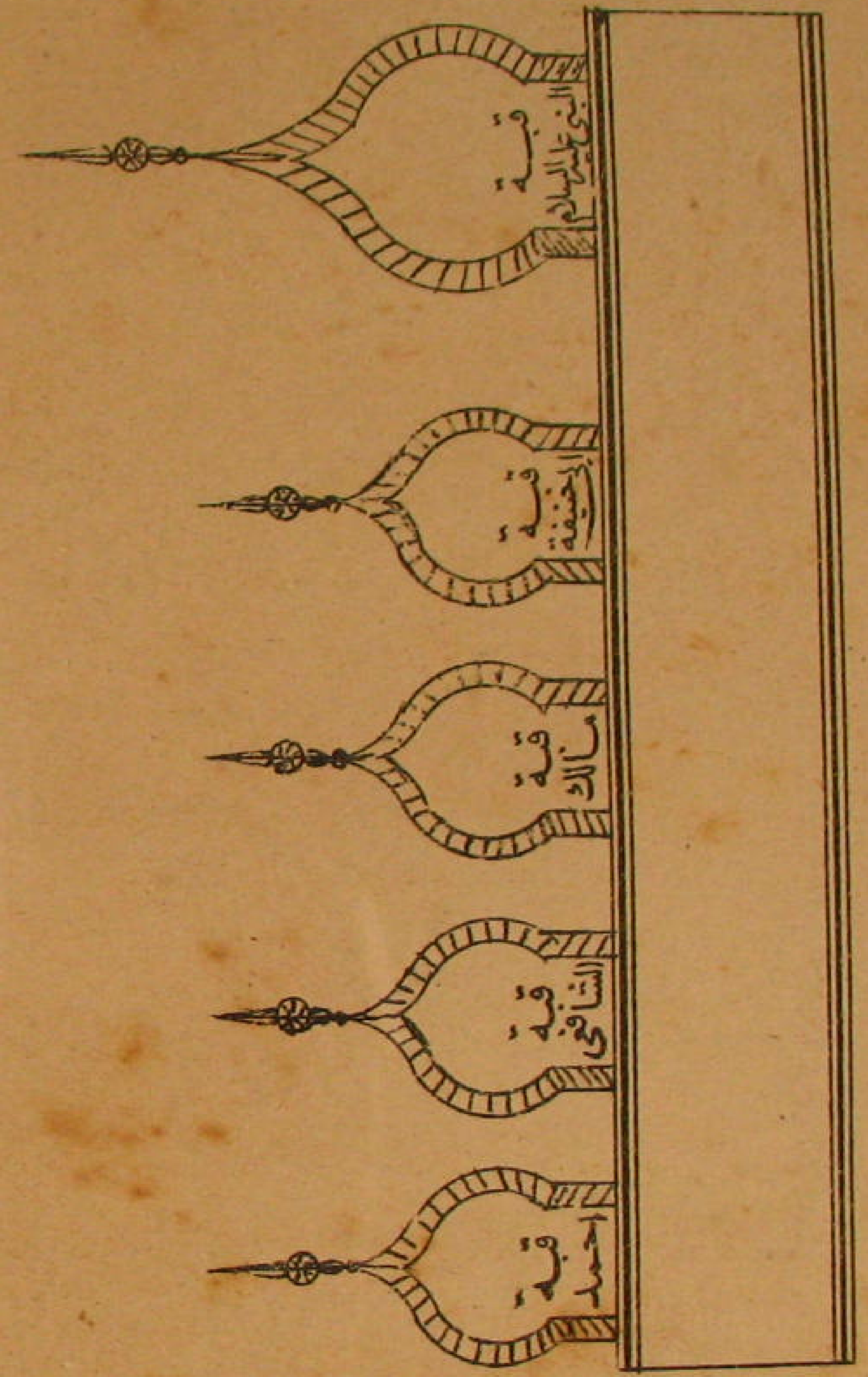




وقد ذكرنا فى كتاب الاجوبة عن أئمة الفقهاء والصوفية أن أئمة الفقهاء والصوفية كلهم يشفعون فى مقلديهم و يلاحظون أحدهم عند طلوع روحه وعند سؤال منكر ونكير له وعند النشر والحشر والحساب والميزان والصراط ولا يغفلون عنهم فى موقف من المواقف ولما مات شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقانى رآه بعض الصالحين فى المنام فقال له ما فعل الله بك فقال لما اجلسنى الملكان فى القبر ليسألانى أتاهم الامام مالك فقال مثل هذا يحتاج الى سؤال فى ايمانه بالله و رسوله تنحيا عنه فتنحيا عنى اه واذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون اتباعهم ومريديهم فى جميع الاهوال والشدائد فى الدنيا والآخرة فكيف بأئمة المذاهب الذين هم أوتاد الارض وأركان الدين وامناء الشارع على أمته رضى الله عنهم أجمعين فطب نفسا يا أخى وقر عينا بتقليد كل امام شئت منهم والحمد لله رب العالمين

قدر الدرهم لم تبطل صلاته وان كان أكثر بطلت وعنده ان الفخذ اذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعى تبطل باليسير من ذلك والكثير وقال أحمد ان كان يسيرا لم تبطل وان كان كثيرا بطلت واليسير ما يعد فى الغالب يسيرا وقال مالك ان كان ذاكرا قادرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته وأوجب أحمد ستر المنكبين فى الفرض وعنه فى النفل روايتان والعريان اذا لم يجد ثوبا يلزمه أن يصلى قائما و يركع و يسجد وصلاته صحيحة عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة يصلى جالسا وان شاء قائما وقال أحمد يصلى قاعدا ويومئ ﴿فصل﴾ واجمعوا على ان الطهارة من النجس فى ثوب المصلى وبدنه ومكانه واجبة وهو شرط فى صحة الصلاة عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وجمهور العلماء وعن مالك ثلاث روايات أشهرها وأصحها انه ان صلى عالما بها لم تصح صلاته أو جاهلا أو ناسيا صحت وهو قول قديم للشافعى والثانية الصحة مطلقا مع النجاسة وان كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا والطهارة عن الحدث شرط فى صحة الصلاة بالاجماع فلو صلى جنب بقوم فان صلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسيا وأما

وهذا مثال قباب الائمة المجتهدين على نهر الحياة فى الجنة الذى هو مظهر بحر الشريعة المطهرة فى الدنيا وانما ذكرنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الائمة الاربعة لانهم ما نالوا هذا المقام الا باتباع شريعته فكان من كمال نعيمهم فى الجنة شهود ذاته صلى الله عليه وسلم فتأمله تهتدى ان شاء الله تعالى



أقول انما اقتصرنا على قباب الائمة الاربعة من المجتهدين لانهم هم الذين دام تدوين مذاهبهم الى عصرنا هذا وكانوا نوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هداية امته الى شريعته فكانه صلى الله عليه وسلم لم يمت الى يوم القيامة فلذلك جعلنا قبابهم بجانب قبته صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم فى الدنيا ولا فى الآخرة ومارسمت هذه القباب بعقلى وانما رسمتها على صورة مارأيتها فى الجنة فى بعض الوقائع فالحمد لله رب العالمين وليكن ذلك آخر فصل الامثلة

المأموم فان كان عند دخوله عالما بجنابة امامه فصلاته باطلة بلا خلاف وان لم يكن عالما ولا امامه فصلاته صحيحة عند الشافعى ومالك وقال أبو حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث فأصح قولى الشافعى بطلان الصلاة وهو قول مالك وأحمد والقديم من قولى الشافعى انها لا تبطل فيتوضأ ويبنى على صلاته وهو قول أبى حنيفة وقال الثورى ان كان حدثه رعافا او قيأ بنى وان كان ريحا أو ضحكا أعاد وأجمعوا على أن طهارة البدن عن النجس شرط فى صحة صلاة القادر عليها وعلى أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط فى صحة الصلاة الا مالكا فانه شرط العلم بدخول الوقت ولم يكتف بغلبة الظن ﴿فصل﴾ وأجمعوا على ان استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة الا من عذر وهو فى شدة الخوف فى الحرب وفى النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفى تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلى بحضرتها توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله وأجمعوا على أنه اذا صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان انه أخطأ فلا اعادة عليه الا فى قول للشافعى وهو الراجح عند أصحابه ﴿فصل﴾ اذا تكلم فى صلاته او سلم ناسيا

ولنشرع فى ذم الرأى فنقول وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ شريف فى بيان الذم من الائمة المجتهدين للقول فى دين الله تعالى بالرأى لاسيما الامام أبو حنيفة اعلم انى انما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين الاحاديث والاقوال لانبه طالب العلم على شدة تبرى جميع المجتهدين من القول فى دين الله بالرأى ليقبل على العمل بجميع أقوال الائمة المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على حكم مرتبتى الميزان فان أقوالهم كلها لا تخرج عن مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد وقد كان الائمة المجتهدون كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون اذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط اه وانما قالوا ذلك احتياطا للامة وادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزيد أحدهم فى شريعته صلى الله عليه وسلم شيأ لم يرده ولم يرضه وخوفا ان يكتب أحدهم من جملة الائمة المضلين اذا زاد فى الشريعة شيأ مما ذكر فان قلت فما حد القول الذى لا يرضاه الله ورسوله فالجواب حده ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وان لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقى فى باب القضاء من سننه الكبرى اعلم ان الرأى المذموم هو كل ما لا يكون مشبها باصل قال وعلى ذلك يحمل كل ما جاء فى ذم الرأى اه اذا علمت ذلك فاعلم ان الشريعة منقسمة على ثلاثة أقسام الاول ما أتى به الوحى من الاحاديث مثل حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومثل حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ومثل حديث لا يحرم فى الرضاعة المصة ولا المصتان ومثل حديث الدية على العاقلة وما جرى مجرى ذلك من الاصول الثابتة فى الشريعة فانه كالقرآن من حيث انعقاد الاجماع على عدم مخالفته القسم الثانى ما أباح الحق تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يسنه على رأيه هو على وجه الارشاد لامته كتحريم لبس الحرير على الرجال وقوله فى حديث تحريم مكة الا الاذخر حين قال له عمه العباس الا الاذخر يارسول الله ولولا ان الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم الاذخر لما سأله عمه العباس فى ذلك ونحو حديث لولا ان اشق على أمتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل ونحو حديث لو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا فى جواب من قال له فى فريضة الحج أكل عام يارسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان صلى الله عليه وسلم يخفف على أمته حسب طاقته وينهاهم عن كثرة السؤال ويقول اتركونى ما تركتكم خوفا من كثرة تنزل الاحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها القسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة لامته وتأديبا لهم فان فعلوه حازوا الفضيلة وان تركوه فلا حرج عليهم وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وكأمره بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه النساء عن زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم ان السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما اجمل فى القرآن كما ان الائمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا ما فى السنة من الاجمال كما أن أتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما اجمل فى كلام المجتهدين وهكذا الى يوم القيامة وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان السنة بينت لنا ما أجمل فى القرآن ما قدر

أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تبطل بالكلام ناسيا لا بالسلام وان طال فالاصح عند الشافعى البطلان وعن مالك ان كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه الا بالكلام وعن الاوزاعى ان كلام العامد فيما فيه مصلحة وان لم تكن عائدة الى الصلاة كارشاد ضال وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة واتفقوا على بطلان الصلاة بالاكل الا ناسيا وكذلك الشرب الا أحمد فى النافلة ﴿فصل﴾ اذا ناب المصلى شئ فى صلاته سبح الرجل وصفقت المرأة وقال مالك يسبحان جميعا ولو أفهم الآدمى بالتسبيح اذنا أو تحذيرا لم تبطل صلاته وقال أبو حنيفة تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام أو دفع المار بين يديه واذا سلم على المصلى رد بالاشارة ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق وقال الثورى وعطاء يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا ولو مر بين يدى المصلى مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وان كان المار حائضا أو حمارا أو كلبا أسود وقال أحمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شئ وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وأنس والحسن ﴿فصل﴾ ويجوز صلاة الرجل والى جانبه امرأة عند مالك

أحد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح ركعتين والظهر والعصر والعشاء أربعا ولا كون المغرب ثلاثا ولا كان يعرف أحد ما يقال فى دعاء التوجه والافتتاح ولا عرف صفة التكبير ولا أذكار الركوع والسجود والاعتدالين ولا ما يقال فى جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنازة والاستسقاء ولا كان يعرف أنصبة الزكاة ولا أركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح والاقضية وسائر أبواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تحدثنا الا بالقرآن فقال له عمران انك لأحمق هل فى القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو اجهر وافى كذا دون كذا فقال الرجل لا فافحمه عمران اه وروى البيهقى أيضا فى باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضى الله عنه انه سئل عن قصر الصلاة فى السفر وقيل له انا نجد فى الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخى ان الله تعالى أرسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ وانما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قصر الصلاة فى السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه فتأمل ذلك فانه نفيس

﴿فصول﴾ فى بيان ما ورد فى ذم الرأى عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وروينا فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكان صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وروى البخارى عن ابن مسعود أوائل كتاب الفرائض من صحيحه انه قال تعلموا العلم قبل الظانين أى الذين يتكلمون فى دين الله بالظن والرأى فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين فى دين الله بالرأى وروى الترمذى باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى هريرة ان أردت أن لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث فى دين الله شيأ برأيك اه وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأى فى أقوالهم أشد الخوف حتى ان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين كانا اذا وقع أحد فى عرضهما وسألهما ان يحاللاه قالا له ان الله تعالى قد حرم أعراض المؤمنين فلا نحلها ولكن غفر الله لك يا أخى قال بعض العارفين وهو من دقيق الورع ذو عجب فى التصريف وايضاح ذلك ان الغيبة وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث تعلق حدوده ولا مدخل للعبد فيه ووجه يتعلق بالعبد يؤاخذ الله تعالى به الخصم اذا وقعت المشاححة فى الآخرة من العبد اه وروى البيهقى عن عبد الله بن مسعود انه كان يقول لا يقلدن رجل رجلا فى دينه فان آمن آمن وان كفر كفر يعنى فى نفس الامر وانظروا فى دينكم وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا أفتى الناس يقول هذا رأى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر وروى البيهقى عن مجاهد وعطاء انهما كانا يقولان ما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وكذلك كان مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول كما سيأتى فى الفصل الذى بعده ان شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سيأتى قوم

والشافعى وقال أبو حنيفة تبطل صلاة الرجل بذلك ولا يكره قتل الحية والعقرب فى الصلاة بالاجماع وحكى عن النخعى كراهته وان أكل أو شرب عامدا بطلت صلاته عند الثلاثة واختلفت الروايات عن أحمد والمشهور عنه أنه قال تبطل الفريضة دون النافلة الا فى الشرب فانه سهل فيه وحكى عن سعيد بن جبير انه شرب فى النافلة وعن طاوس انه قال لا بأس بشرب الماء فى النافلة وأجمعوا على ان الالتفات فى الصلاة مكروه

﴿فصل﴾ واختلفوا فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها فقال أبو حنيفة هى مكروهة واذا صلى فيها صحت صلاته وقال مالك الصلاة فيها صحيحة وان كانت طاهرة على كراهية لان النجاسة قل ان تخلو منها غالبا وقال الشافعى الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة الا المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت والمشهور عن أحمد انها تبطل على الاطلاق والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق وأعطان الابل وظهر الكعبة والله أعلم

﴿باب سجود السهو﴾

اتفقوا على ان سجود السهو فى الصلاة مشروع وان من سها فى

يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل" قال الخطابى" وأصحاب السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالائمة المجتهدين وكمل أتباعهم فانهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السنن من الاحكام وسمع الامام أحمد بن أبى اسحق السبيعى قائلا يقول الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فقال له الامام أحمد قم يا كافر لا تدخل علينا أنت بعد اليوم ثم انه التفت الى أصحابه وقال ما قلت أبدا لاحد من الناس لا تدخل دارى غير هذا الفاسق اه فانظر يا أخى كيف وقع من الامام هذا الزجر العظيم لمن قال الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فكانوا رضى الله عنهم لا يتجرأ أحد منهم ان يخرج عن السنة قيد شبر بل بلغنا ان مغنيا كان يغنى للخليفة فقيل له ان مالك بن أنس يقول بتحريم الغناء فقال المغنى وهل لمالك وأمثاله ان يحرم فى دين ابن عبد المطلب والله يا أمير المؤمنين ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحى من ربه عز وجل وقد قال تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله لم يقل بما رأيت يا محمد فلو كان الدين بالرأى لكان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى وحى وكان الحق تعالى أمره ان يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم فى قصة مارية وقال يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الآية اه فاذا كان هذا كلام المغنى فى ذلك الزمان فى الامام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين فى ذلك الزمان وتقيدهم بالكتاب والسنة وما ذكرت لك يا أخى هذه الحكاية عن المغنى الا لابين لك عدم تجرى أحد من السلف على الكلام فى دين الله بالرأى لنأخذ كلام المجتهدين بالايمان والتصديق ولو لم نعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب أو السنة ونعتقد ان الامام مالكا لولا رأى فى السنة ما يشهد لتحريم الغناء وسماعه ما أفتى به وكان الامام حمدان بن سهل رضى الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كلا من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظروا الى الائمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا باحدهما وكان الامام جعفر الصادق رحمه الله تعالى يقول من أعظم فتنة تكون على الامة قوم يقيسون فى الامور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله اه وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول والذى نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحى عنه حتى اغنى أمته كلهم عن الرأى وكان الشعبى يقول سيجىء قوم يقيسون الامور برأيهم فينهدم الاسلام بذلك وينثلم وكان وكيع رحمه الله تعالى يقول عليكم باتباع الائمة المجتهدين والمحدثين فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف أهل الاهواء والرأى فانهم لا يكتبون قط ما عليهم وكان الشعبى وعبد الرحمن بن مهدى يزجران كل من رأياه يتدين بالرأى وينشدان

دين النبى محمد مختار * نعم المطية للفتى الآثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله * فالرأى ليل والحديث نهار

وكان أحمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الاصول وكان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وكان عبد الله ابن مسعود يقول من سئل عن علم لا يعلمه فليقل الله أعلم فان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه

صلاته جبر ذلك بسجوده ثم اختلفوا فقال أحمد والكرخى من الحنفية هو واجب وقال مالك يجب بالنقصان من الصلاة ويسن فى الزيادة وقال أبو حنيفة والشافعى هو مسنون على الاطلاق واتفقوا على انه اذا تركه سهوا لم تبطل صلاته الا فى رواية عن أحمد واختلفوا فى موضعه فقال أبو حنيفة بعد السلام وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده فان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه عنده قبل السلام وقال الشافعى فى المشهور عنه كله قبل السلام وقال أحمد فى المشهور عنه هو قبل السلام الا ان يسلم من النقصان فى صلاته ساهيا أو شك فى عدد الركعات وبنى على غالب فهمه فانه يسجد للسهو بعد السلام

﴿فصل﴾ ولو شك الامام فى عدد الركعات بنى على اليقين وهو الاقل عند مالك والشافعى وهو قول أبى حنيفة فى المنفرد وعنه فى الامام روايتان احداهما كذلك والثانية يبنى على غالب الظن وقال أبو حنيفة ان حصل شكه أول مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر له بنى على غالب ظنه بحكم التحرى فان لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصرى يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعى متى شك فى صلاته بطلت

﴿فصل﴾ لو نسى التشهد الاول فذكره

وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين يعنى فى الجواب عما سألتمونى عنه وكان يقول من أفتى الناس فى كل ما يسألونه فيه فهو مجنون وكان مسروق اذا سئل عن مسئلة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا قال اعفنى منها حتى تكون وكان مجاهد يقول لاصحابه لا تكتبوا عنى كل ما أفتيت به وانما يكتب الحديث ولعل كل شئ أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غدا وكان الاعمش رضى الله عنه يقول عليكم بملازمة السنة وعلموها للاطفال فانهم يحفظون على الناس دينهم اذا جاء وقتهم وكان أبو عاصم رحمه الله تعالى يقول اذا تبحر الرجل فى الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان أبو بكر بن عياش يقول أهل الحديث فى كل زمان كأهل الاسلام مع أهل الاديان والمراد بأهل الحديث فى كلامه ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وان لم يكونوا حفاظا وكان أبو سليمان الخطابى يقول عليكم بترك الجدال فى الحديث وأقوال الائمة فان الله تعالى يقول ما يجادل فى آيات الله الا الذين كفروا وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفر أو جراءة على الله تعالى الا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا ان ذلك ضلال وبدعة وكان يقول أكابر الناس هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة وكان سفيان الثورى يقول المراد بالسواد الاعظم هم من كان من أهل السنة والجماعة ولو واحدا فاعلم ذلك * وأما ما نقل عن الائمة الاربعة رضى الله عنهم أجمعين فى ذم الرأى فأولهم تبريا من كل رأى يخالف ظاهر الشريعة الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنه خلاف ما يضيفه اليه بعض المتعصبين ويا فضيحته يوم القيامة من الامام اذا وقع الوجه فى الوجه فان من كان فى قلبه نور لا يتجرأ ان يذكر أحدا من الائمة بسوء وأين المقام من المقام اذ الائمة كالنجوم فى السماء وغيرهم كأهل الارض الذين لا يعرفون من النجوم الا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محيى الدين فى الفتوحات المكية بسنده الى الامام أبى حنيفة رضى الله عنه انه كان يقول اياكم والقول فى دين الله تعالى بالرأى وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل فان قيل ان المجتهدين قد صرحوا باحكام فى أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها فالجواب انهم لولا علموا من قرائن الادلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن اصدق الادلة وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضا فتتأيد به القرائن اه وكان الامام أبو حنيفة يقول القدرية مجوس هذه الامة وشيعة الدجال وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى وكان اذا أفتى يقول هذا رأى أبى حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان يقول اياكم وآراء الرجال ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث فزجره الامام أشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن ثم قال للرجل ما تقول فى لحم القرد وأين دليله من القرآن فأفحم الرجل فقال للامام فما تقول أنت فيه فقال ليس هو من بهيمة الانعام فانظر يا أخى الى مناضلة الامام عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر فى أحاديثها فكيف ينبغى لاحد ان ينسب الامام الى القول فى دين الله بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكان رضى الله عنه يقول عليكم بآثار من سلف واياكم ورأى الرجال وان زخرفوه بالقول فان الامر ينجلى

بعد انتصابه لم يعد اليه عند الشافعى أو قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع وعن مالك ان فارقت أليته الارض لم يرجع وقال أحمد ان ذكر بعد ما انتصب قائما قبل أن يقرأ كان مخيرا والاولى أن لا يرجع وقال النخعى يرجع ما لم يشرع فى القراءة وقال الحسن يرجع ما لم يركع ولو قام فى خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس عند الشافعى فان لم يكن قد تشهد فى الرابعة تشهد فى الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها فالمذهب انه يسجد للسهو ويسلم وهذا قول مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ان ذكر قبل أن يسجد فى الخامسة رجع الى الجلوس فان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ويضيف الى هذه الركعة ركعة أخرى يكونان له نافلة وان لم يكن قد قعد فى الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا ولو صلى نافلة فقام الى ثالثة فلا خلاف بين العلماء على ما قاله فى الحاوى الكبير انه يجوز أن يتمها أربعا ويجوز أن يرجع الى الثانية ويسلم وأى ذلك فعل سجد للسهو وان صلى المغرب أربعا ساهيا سجد للسهو وأجزأته صلاته بالاتفاق وقال الاوزاعى يضيف اليها

حين

حين ينجلى وأنتم على صراط مستقيم وكان يقول اياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالامر الاول العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد أبو حنيفة ان يقتله وقال له أكتاب ثم غير القرآن والحديث وقيل له مرة ما تقول فى ما أحدثه الناس من الكلام فى العرض والجوهر والجسم فقال هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف واياكم وكل محدث فانه بدعة وقيل له مرة قد ترك الناس العمل بالحديث واقبلوا على سماعه فقال رضى الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل به وكان يقول لم تزل الناس فى صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضى الله عنه يقول قاتل الله عمرو بن عبيد فانه فتح للناس باب الخوض فى الكلام فيما لا يعنيهم وكان يقول لا ينبغى لاحد ان يقول قولا حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلماء فى كل مسئلة لم يجدها صريحة فى الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوه قال لابى يوسف اكتبه رضى الله عنه فمن كان على هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الرأى معاذ الله ان يقع فى مثل ذلك عاقل كما سيأتى بسطه فى الاجوبة عنه ان شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوى السراجية قد اتفق لابى حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان يلقيها على أصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر أحد القولين فيثبته أبو يوسف حتى اثبت الاصول كلها وقد أدرك بفهمه ما عجزت عنه أصحاب القرائح اه ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن أصحاب أبى حنيفة كأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم كانوا يقولون ما قلنا فى مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن أبى حنيفة وأقسموا على ذلك أيمانا مغلظة فلم يتحقق اذن فى الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له رضى الله عنه كيفما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب أبى حنيفة وان نسب الى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة فهو كقول القائل قولى كقوله ومذهبى كمذهبه فعلم ان من أخذ بقول واحد من أصحاب أبى حنيفة فهو آخذ بقول أبى حنيفة رضى الله عنه والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ فيما نقل عن الامام مالك من ذم الرأى وما جاء عنه فى الوقوف على ما حدته الشريعة المطهرة كان رضى الله عنه يقول اياكم ورأى الرجال الا ان أجمعوا عليه واتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم فان الجدال فى الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق كله لان الجدال بالباطل فى الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث ان الحق شرعه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام المجادل فى الدين اه وكان يقول سلموا للائمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه لخفنا أن نقع فى رد ما جاء به جبريل عليه السلام وكان رضى الله عنه اذا استنبط حكما يقول لاصحابه انظروا فيه فانه دين وما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة يعنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن حزم عنه انه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن

ركعة أخرى ويسجد للسهو كى لا يكون المغرب شفعا ﴿فصل﴾ والامام اذا أخبره من خلفه انه قد ترك ركعة هل يرجع الى قولهم أو يعمل بيقينه والاصح من مذهب الشافعى وهو مذهب أحمد انه لا يرجع الى قولهم بل يعمل على يقينه وقال أبو حنيفة يرجع الى قولهم واختلفت الرواية فى ذلك عن مالك ﴿فصل﴾ ولا يتعلق سجود السهو عند الشافعى بترك مسنون سوى القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه وقال أبو حنيفة ان ترك تكبيرات العيد سجد للسهو وكذا يسجد الامام عنده للسهو بالجهر فى موضع الاسرار وعكسه وقال مالك ان جهر فى موضع الاسرار سجد بعد السلام وان أسر فى موضع الجهر سجد قبل السلام وقال أحمد ان سجد فحسن وان ترك فلا بأس ولو قرأ فى حال الركوع أو السجود أو التشهد سجد للسهو على ما نص عليه الشافعى ﴿فصل﴾ واذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق وعن الاوزاعى انه اذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين وعن ابن أبى ليلى انه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا ولو سها خلف الامام لم يسجد بالاتفاق وان سها الامام لحق المأموم حكم سهوه بالاتفاق

انى أضرب على كل مسئلة قلتها برأيى سوطا ولا ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ زدته فى شريعته أو خالفت فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضى الله عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف خوفا أن يزيد الراوى فى الحديث أو ينقص اه قلت وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مرة فى جملة مبشرة لى وقال لى عليك بالاطلاع على أقوال امام دار هجرتى والوقوف عندها فانه شهد آثارى اه فامتثلت أمره صلى الله عليه وسلم وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها وميزت فيها المسائل التى تميز بها عن بقية الائمة عملا باشارته صلى الله عليه وسلم ورأيته رضى الله عنه يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك أن الوقوف على حد ما ورد أولى من الابتداع ولو استحسن فان الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة فى التحريم أو فى الوجوب والحمد لله رب العالمين

﴿فصـــل﴾ فيما نقل عن الامام الشافعى رضى الله عنه من ذم الرأى والتبرى منه

روى الهروى بسنده الى الامام الشافعى انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح اه يعنى انه لا يحتاج الى قول يعضده اذا صح دليله لان السنة قاضية على القرآن ولا عكس وهى مبينة لما أجمل منه * وسئل الشافعى مرة عن محرم قتل زنبورا فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال الامام محمد الكوفى رضى الله عنه رأيت الامام الشافعى بمكة وهو يفتى الناس ورأيت الامام أحمد واسحق بن راهويه حاضرين فقال الشافعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحق روينا عن الحسن وابراهيم انهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعى لاسحق لو كان غيرك موضعك لفركت اذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بأبى هو وأمى وكان الامام أحمد يقول سألت الامام الشافعى عن القياس فقال عند الضرورات وكان الشافعى رضى الله عنه يقول لولا أهل المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر وكان رضى الله عنه يقول الاخذ بالاصول من أفعال ذوى العقول ولا ينبغى أن يقال فى شئ من الاصول لم ولا كيف فقيل له مرة وما الاصول فقال الكتاب والسنة والقياس عليهما وكان يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا ان تواتر يعنى الحديث وكان يقول الحديث على ظاهره لكنه اذا احتمل عدة معان فأولاها ما وافق الظاهر وكان يقول أهل الحديث فى كل زمان كالصحابة فى زمانهم وكان يقول اذا رأيت صاحب حديث فكأنى رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اياكم والاخذ بالحديث الذى أتاكم من بلاد أهل الرأى الا بعد التفتيش فيه وكان رضى الله عنه يقول من خاض فى علم الكلام فكأنه دخل البحر فى حال هيجانه فقيل له يا أبا عبد الله انه فى علم التوحيد فقال قد سألت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل الاسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اذا رأيتم الرجل يقول الاسم غير المسمى أو عينه فاشهدوا عليه بالزندقة وروى الحاكم والبيهقى عن الامام الشافعى انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبى قال

فان لم يسجد الامام سجد المأموم عند مالك وهو الراجح من مذهب الشافعى ورواية عن أحمد

﴿باب سجود التلاوة﴾

هو سنة عند الثلاثة للقارئ والمستمع وقال أبو حنيفة هو واجب والسامع من غير استماع لا يتأكد السجود فى حقه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة هما سواء وسجدات التلاوة على الراجح من قولى الشافعى وأحمد أربع عشرة سجدة وهى رواية عن مالك والشافعى وأحمد على ان فى سورة الحج سجدتين وقال أبو حنيفة ومالك ليس فى الحج الا الاولى وسجدة ص هل هى سجدة شكر أم من عزائم السجود قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه هى من العزائم وقال الشافعى وأحمد فى الرواية المشهورة هى سجدة شكر تستحب فى غير الصلاة واتفقوا على ان فى المفصل ثلاث سجدات فى النجم والانشقاق والعلق الا مالكا فانه قال فى المشهور عنه لا سجود فى المفصل واتفقوا على ان باقى السجدات وهى عشر فى الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وحم فصلت وعدها اسحق خمس عشرة سجدة فزاد ص ﴿فصل﴾ ولو كان التالى

ابن حزم أى صح عنده أو عند غيره من الائمة وفى رواية أخرى اذا رأيتم كلامى يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامى الحائط وقال مرة للربيع يا أبا اسحق لا تقلدنى فى كل ما أقول وانظر فى ذلك لنفسك فانه دين وكان رضى الله عنه اذا توقف فى حديث يقول لو صح ذلك لقلنا به وروى البيهقى عنه ذلك فى باب حديث المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلى ثم تتوضأ لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به وكان أحب الينا من القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم فى الوضوء مما خرج من قبل أو دبر اه وكان يقول اذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى شئ لم يحل لنا تركه وقال فى باب سهم البراذين لو كنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفى رواية أخرى لو كنا نثبت مثل هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم لاخذنا به فانه أولى الامور بنا ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا فى قياس ولا شئ الا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له ذكره البيهقى فى سننه فى باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا وروى عنه أيضا فى باب السير أنه كان يقول ان كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لاحد معه وكان رضى الله عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فى أعيننا من أن نحب غير ما قضى به وقال الشافعى فى باب الصيد من الام كل شئ خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأى ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد معه أمر ولا نهى غير ما أمر هو به وقال فى باب المعلم يأكل من الصيد واذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشئ أبدا وقال فى باب العتق من الام وليس فى قول أحد وان كانوا عددا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة هذا ما اطلعت عليه من المواضع التى نقلت عن الامام الشافعى فى تبريه من الرأى وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روينا عنه انه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فنقل ابن الصلاح فى علوم الحديث ان الشافعى قال فى رسالته القديمة بعد أن أثنى على الصحابة بما هم أهله والصحابة رضى الله عنهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وفى كل أمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا عندنا لانفسنا اه وروى البيهقى أن الشافعى استفتى فيمن نذر ليمشين الى الكعبة وحنث فأفتى بكفارة يمين فكان السائل توقف فى ذلك فقال الشافعى قد قال بهذا القول من هو خير منى عطاء بن أبى رباح رضى الله عنه وسيأتى فى فصول الاجوبة عن الامام أبى حنيفة وبيان مقامه فى العلم ان الشافعى ترك القنوت لما زار قبره وأدركته صلاة الصبح عنده وقال كيف أقنت بحضرة الامام وهو لا يقول به وان الامام الشافعى انما فعل ذلك فتحا لباب الادب مع الائمة المجتهدين وحملهم فى جميع أقوالهم على المحامل الحسنة وعلى انهم ما قالوا قولا الا لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافى ذلك قول الشافعى فيما تقدم عنه انه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على أن بعضهم قال ان الشافعى ما فعل ذلك الا باجتهاد منه فأدى اجتهاده الى أن الادب مع الائمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه من

فى غير الصلاة والمستمع فى الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ منها وقال ابو حنيفة اذا فرغ سجد ويشترط شروط الصلاة فيها بالاجماع وحكى عن ابن المسيب انه قال الحائض تومئ برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهى للذى خلقه وصوره ولا يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يقوم مقامه استحبابا ولا يكره للامام قراءة آية السجدة فى الصلاة عند الشافعى ومالك وقال أبو حنيفة يكره فيما يسر فيها بالقراءة لا فيما يجهر به وبه قال أحمد حتى قال لو اسر بها لم يسجد قال الشافعى واذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه وفى افتقاره الى السلام عند الشافعى قولان أظهرهما يكبر للهوى والرفع ويسلم من غير تشهد وهذا قول أحمد وعن أبى حنيفة انه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم وكذلك قال مالك ولو كرر قراءة آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد فى الحال ولا بعد تطهره الا فى قول لبعض الشافعية انه يتطهر ويأتى بجميع السجدات وهل تتداخل السجدات أو يتكرر سجود التلاوة على تكررها قال أبو حنيفة السجدة عن القراءة الاولى فيها غنى عن التكرار بتكرار القراءة فى المجلس الواحد

توهم القدح فيه والذى نقول به ان الامام الشافعى رضى الله عنه لم يترك القنوت لمحض الادب مع الامام أبى حنيفة رضى الله عنه مع قول الامام الشافعى بسنيته حينئذ لما فيه من اساءة الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شئ قال به لاشئ قال به غيره وحاشى الامام الشافعى رضى الله عنه من ذلك وانما نقول ان ترك الامام الشافعى رضى الله عنه القنوت عند زيارة قبر الامام أبى حنيفة رضى الله عنه انما كان لموافقة فى اجتهادهما حصلت ذلك الوقت ويكون ذلك من احدى الكرامات الجليلة المعدودة للامام أبى حنيفة رضى الله عنه ولا يقدح ذلك فى مقام الامام الشافعى رضى الله عنه مع الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وانما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على انه قد نقل عن الامام الشافعى رضى الله عنه فى تعظيم الامام أبى حنيفة والادب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذى لب كما سترى بعضه ان شاء الله تعالى فى هذا الكتاب مرارا وقال بعضهم لا بدع فى حملنا ترك القنوت على الادب المحض لان الادب مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المتأدب مع أخيه انما هو متأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابع لشرعه فليتأمل وسيأتى فى فصل الاجوبة عن الامام أبى حنيفة قول الامام مالك لما سئل عن الامام أبى حنيفة ما تقولون فى رجل لو ناظرنى فى أن نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بحجته وكذلك قول الامام الشافعى الناس كلهم فى الفقه عيال على الامام أبى حنيفة فتأمل يا أخى أدب الائمة مع بعضهم بعضا واقتد بهم فى ذلك واياك والتعصب لامامك حمية جاهلية من غير دليل فتخطئ طريق الصواب وأول من يتبرأ منك امامك يوم القيامة وتقدم قول الامام الليث للامام مالك فى مسئلة أرسلها اليه من مصر ما حكم الله تعالى فى هذه المسئلة عندكم وان الامام مالكا كتب الى الليث بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فانك يا أخى امام هدى وحكم الله تعالى فى هذه المسئلة ما قام عندك اه فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ فيما نقل عن الامام أحمد من ذمه الرأى وتقيده بالكتاب والسنة روى البيهقى عنه انه كان اذا سئل عن مسئلة يقول أولاحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا انه لم يدون له كلاما كبقية المجتهدين خوفا أن يقع فى رأى يخالف الشريعة وأن جميع مذهبه انما هو ملفق من صدور الرجال وبلغنا انه وضع فى الصلاة نحو عشرين مسئلة هكذا أخبرنى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحنبلى الفتوحى رضى الله عنه وبلغنا أنه لم يأكل البطيخ حتى مات وكان اذا سئل عن ذلك يقول لم يبلغنى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وكذلك بلغنا عنه أنه اختفى أيام المحنة فى مسئلة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له انهم الآن فى طلبك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث فى الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاثة أيام وحاله فى العمل بالسنة مشهور وكان يتبرأ كثيرا من رأى الرجال ويقول لا نرى أحدا ينظر فى كتب الرأى غالبا الا وفى قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول سألت الامام أحمد عن الرجل يكون فى بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأى فمن يسأل منهما عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى وكان كثيرا ما يقول ضعيف الحديث أحب الينا من رأى الرجال وكذلك نقل عن الامام داود

﴿فصل﴾ ويستحب عند الشافعى وأحمد لمن حدث عنده نعمة أو اندفعت عنه نقمة ان يسجد شكرا لله تعالى قال الطحاوى أبو حنيفة لا يرى سجود الشكر وروى محمد عنه انه كرهه ومالك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة ونقل عنه القاضى عبد الوهاب انه قال لا بأس به وهو الصحيح ويستحب للمصلى اذا مرت به آية رحمة ان يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ وقال أبو حنيفة يكره ذلك فى الفرض

﴿باب صلاة النفل﴾

آكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر وآكدهما عند مالك والشافعى الوتر وعند أحمد ركعتا الفجر مع اتفاقهم انهما سنة وقال أبو حنيفة الوتر واجب ليس بفرض واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد أبو حنيفة والشافعى قبل العصر أربعا الا أن أبا حنيفة قال وان شاء ركعتين وكملا قبل الظهر أربعا وزاد الشافعى فكمل بعدها أربعا وقال أبو حنيفة ان شاء صلى بعدها أربعا وان شاء ركعتين وزاد أبو حنيفة أربعا قبل العشاء وكمل بعدها أربعا وسنة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها

وكان رضى الله عنه يقول انظروا فى أمر دينكم فان التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة وكان يقول قبيح على من أعطى شمعة يستضئ بها أن يطفئها ويمشى معتمدا على غيره يشير والله أعلم الى أنه لا ينبغى لمن قدر على الاجتهاد أن يقلد غيره مع قدرته على النظر فى الادلة واستخراج ذلك الحكم منها والله أعلم وبلغنا ان شخصا استشاره فى تقليد أحد من علماء عصره فقال لا تقلدنى ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعى ولا النخعى ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا اه قلت وهو محمول على من له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العامى لئلا يضل فى دينه والله أعلم فقد بان لك يا أخى مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم ان جميع الائمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول بالرأى فى دين الله وان مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وان أقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما وما بقى لك عذر فى التقليد لاى مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق الى الجنة كما سبق بيانه أواخر الفصل قبله وانهم كلهم على هدى من ربهم وانه ما طعن أحد فى قول من أقوالهم الا لجهله به اما من حيث دليله واما من حيث دقة مداركه عليه لا سيما الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنه الذى أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته كما سيأتى بسطه فى هذه الفصول ان شاء الله تعالى وحاشاه رضى الله عنه من القول فى دين الله بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه الى ذلك فبينه وبينه الموقف الذى يشيب فيه المولود وسمعت سيدى عليا الخواص رضى الله عنه مرة يقول يجب على كل مقلد الادب مع أئمة المذاهب كلهم وسمع مرة بعض الشافعية يقول وفى هذا الحديث رد على أبى حنيفة فقال قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ انما الادب أن تقول ولم يطلع الامام على هذا الحديث اه وسمعته مرة أخرى يقول مدارك الامام أبى حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها الا أهل الكشف من أكابر الاولياء قال وكان الامام أبو حنيفة اذا رأى ماء الميضأة يعرف سائر الذنوب التى خرت فيه من كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال أحدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثانى انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب مكروها أو خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه فى الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلاثة أقوال فى حال واحد والحال انها فى أحوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية فى ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب المكلفين أن يرتكب واحدا منها الا نادرا انتهى وسيأتى بسطه فى الجمع بين أقوال العلماء فى باب الطهارة ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

﴿فصول فى بعض الاجوبة عن الامام أبى حنيفة رضى الله عنه﴾

﴿الفصل الاول فى شهادة الائمة له بغزارة العلم وبيان أن جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة﴾ اعلم يا أخى انى لم أجب عن الامام فى هذه الفصول بالصدر واحسان

﴿فصل﴾ والسنة فى تطوع الليل والنهار ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال فى صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين أو أربعا أو ستا أو ثمانى ركعات بتسليمة واحدة وبالنهار يسلم من كل أربع ﴿فصل﴾ وأقل الوتر ركعة وأكثره احدى عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع وأقله ركعتان ويقرأ فى الاخيرة من الوتر سورة الاخلاص والمعوذتين عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد سورة الاخلاص وحدها واذا أوتر ثم تهجد لم يعده على الاصح من مذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة وقال أحمد يشفعه بركعة ثم يعيده ﴿فصل﴾ والسنة ان يقنت آخر وتره فى النصف الثانى من شهر رمضان عند الشافعى وهو المشهور عن مالك وقال ابو حنيفة وأحمد يقنت فى الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من أئمة الشافعية كأبى عبد الله الزبيرى وأبى الوليد النيسابورى وأبى الفضل بن عبدان وأبى منصور بن مهران ﴿فصل﴾ ومن السنن صلاة التراويح فى شهر رمضان عند أبى

الظن فقط كما يفعل بعضهم وانما أجبت عنه بعد التتبع والفحص فى كتب الادلة كما أوضحت ذلك فى خطبة كتاب المنهج المبين فى بيان أدلة مذاهب المجتهدين ومذهبه أول المذاهب تدوينا وآخرها انقراضا كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده ولم يزل أتباعه فى زيادة فى كل عصر الى يوم القيامة لو حبس أحدهم وضرب على أن يخرج عن طريقه ما أجاب فرضى الله عنه وعن أتباعه وعن كل من لزم الادب معه ومع سائر الائمة وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول لو أنصف المقلدون للامام مالك والامام الشافعى رضى الله عنهما لم يضعف أحد منهم قولا من أقوال الامام أبى حنيفة رضى الله عنه بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغهم ذلك فقد تقدم عن الامام مالك أنه كان يقول لو ناظرنى أبو حنيفة فى أن نصف هذه الاسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته أو كما قال وتقدم عن الامام الشافعى انه كان يقول الناس كلهم فى الفقه عيال على أبى حنيفة رضى الله عنه انتهى ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعى ترك القنوت فى الصبح لما صلى عند قبره مع ان الشافعى قائل باستحبابه لكان فيه كفاية فى لزوم أدب مقلديه معه كما مر انتهى وأما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لى مالك بن أنس رحمه الله تعالى أيذكر أبو حنيفة فى بلادكم قلت نعم فقال ما ينبغى لبلادكم أن تسكن فقال الحافظ المزنى رحمه الله تعالى ان الوليد هذا ضعيف انتهى قلت وبتقدير ثبوت ذلك عن الامام مالك فهو مؤول أى ان كان الامام أبو حنيفة فى بلادكم يذكر أى على وجه الانقياد والاتباع له فلا ينبغى لعالم أن يسكنها الا كتفاء بلادكم بعلم أبى حنيفة واستغناء الناس بسؤاله فى جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فاذا سكن أحد من العلماء فى بلاده صار علمه معطلا عن التعليم فينبغى له الخروج الى بلاد أخرى تحتاج اليه ليبث علمه فى أهلها هذا هو اللائق بفهم كلام الامام مالك رحمه الله تعالى ان ثبت ذلك عنه لبراءة الائمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضا ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدى الله عز وجل يوم القيامة فان مثل الامام مالك لا يقع فى تنقيص امام من الائمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة الحجة والله أعلم وأما ما نقله أبو بكر الاجرى عن بعضهم انه سئل عن مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فقال لا رأى ولا حديث وسئل عن الامام مالك فقال رأى ضعيف وحديث صحيح وسئل عن اسحق بن راهويه فقال حديث ضعيف ورأى ضعيف وسئل عن الامام الشافعى فقال رأى صحيح وحديث صحيح انتهى فهو كلام ظاهره التعصب على الائمة باجماع كل منصف ان صح النقل عنه فان الحس لا يصدق هذا القائل فيما قاله فى حق الامام أبى حنيفة وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولا من أقواله أو أقوال أتباعه الا وهو مستند الى آية أو حديث أو أثر أو الى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه أو الى قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابى المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الائمة المجتهدين له كما تقدم عن الامام مالك والامام الشافعى فلا التفات الى قول غيرهم فى حقه وحق أتباعه وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول مرارا يتعين على أتباع الائمة أن يعظموا كل من مدحه امامهم لان امام المذهب اذا مدح عالما وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه

حنيفة والشافعى وأحمد وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات وفعلها فى الجماعة أفضل وقال ابو يوسف من قدر على أن يصلى فى بيته كما يصلى مع الامام فالاحب أن يصلى فى بيته وقال مالك قيام رمضان فى البيت لمن قوى عليه أحب الى وحكى عنه ان التراويح ست وثلاثون ركعة ﴿فصل﴾ واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا فى قضائها فى الاوقات المنهى عنها فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعى وأحمد يجوز ولو طلعت الشمس وهو فى صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة تبطل صلاته واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلى عصرا ان صلاته صحيحة ﴿فصل﴾ ومن فاته شئ من السنن الراتبة سن قضاؤه ولو فى أوقات الكراهة كالفرائض على القول المرجح من مذهب الشافعى وهو أحد الروايتين عن أحمد وقال مالك لا يقضى وهو قول للشافعى وقال أبو حنيفة تقضى مع الفريضة اذا فاتت ﴿فصل﴾ ومن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم يصل تحية المسجد ولا غيرها من السنن عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك اذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتى الفجر خارج المسجد ﴿فصل﴾ والاوقات التى نهى عن الصلاة فيها عند مالك أربعة اثنان نهى

تقليد الامامهم وأن ينزهوه عن القول فى دين الله بالرأى وأن يبالغوا فى تعظيمه وتبجيله لان كل مقلد قد أوجب على نفسه أن يقلد امامه فى كل ما قاله سواء أفهم دليله أم لم يفهمه من غير أن يطالبه بدليل وهذا من جملة ذلك وقد تقدم فى فصل الانتقال من مذهب الى مذهب أنه يحرم على المقلد أن يفاضل بين الائمة تفضيلا يؤدى الى التنقيص لاحد منهم مع ان جميع المعترضين على بعض أقوال الامام رضى الله عنه دونه فى العلم يقينا ولا ينبغى لمن هو مقلد لامام أن يعترض على امام آخر لان كل واحد تابع اسلوبا الى أن يصل ذلك الى عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل عالم كما مر ايضاحه وكل من ترك التعصب ونظر فى أقوال المجتهدين وجدها كالنجوم فى السماء ووجد المعترض عليهم كالذى ينظر خيال تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقتها ولا مدركها فالله تعالى يرزق جميع اخواننا من المقلدين للمذاهب الادب مع جميع أئمة المذاهب ومما وقع لى ان شخصا دخل على ممن ينسب الى العلم وأنا أكتب فى مناقب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فنظر فيها وأخرج لى من كمه كراريس وقال لى انظر فى هذه فنظرت فيها فرأيت فيها الرد على الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فقلت له ومثلك يفهم كلام الامام حتى يرد عليه فقال انما أخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازى فقلت له ان الفخر الرازى بالنسبة الى الامام أبى حنيفة كطالب العلم أو كآحاد الرعية مع السلطان الاعظم أو كآحاد النجوم مع الشمس وكما حرم العلماء على الرعية الطعن على امامهم الاعظم الا بدليل واضح كالشمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على أئمتهم فى الدين الا بنص واضح لا يحتمل التأويل ثم بتقدير وجود قول من أقوال الامام أبى حنيفة لم يعرف المعترض دليله فذلك القول من الاجتهاد يقينا فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الازهر ينكر على ابن أبى زيد القيروانى فقال يوما ان بعض الاطفال يقدر على تأليف مثل رسالته فخرج من الجامع الازهر فلقيه جندى فقال اقرأ لى هذا الكتاب فلم يعرف أن يقرأه للجندى فحده وضربه الى ان ألهب قلبه وقال له تتكبر عمامتك وتوهم الناس انك فقيه اهـ فكان الناس يرون ان ذلك ببركة ابن أبى زيد رحمه الله تعالى وكان بعض طلبة العلم من الشافعية المترددين الى ينكر على أصحاب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ويقول لا أقدر أسمع لاصحابه كلاما فنهيته يوما فلم ينته ففارقنى فوقع من سلم ربع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقور حتى مات على أسوأ حال وأرسل الى انى أعوده فأبيت أدبا مع أصحاب الامام رضى الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الائمة وأتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ فى بيان ضعف قول من نسب الامام أبا حنيفة الى انه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان هذا الكلام صدر من متعصب على الامام متهور فى دينه غير متورع فى مقاله غافلا عن قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا وعن قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وعن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس فى النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم وقد روى الامام أبو جعفر الشيزامارى نسبة الى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل الى الامام أبى حنيفة رضى الله عنه انه

فيها لاجل الفعل واثنان لاجل الوقت فالاول بعد العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع لانه لو لم يصل العصر أو الصبح وان دخل وقتهما لجاز ان يصلى ما شاء بلا خلاف فاذا صلاهما لم يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب فعلم ان النهى لاجل الصلاة وهذا موضع اتفاق والثانى اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد الاصفرار حتى تغرب وعند أبى حنيفة والشافعى وقت خامس وهو استواء الشمس حتى تزول وقال مالك وأحمد تقضى الفرائض فيما نهى عنه لاجل الوقت لا النوافل وقال الشافعى تقضى الفرائض فى الاوقات كلها وكذا تفعل النوافل التى لها سبب كالتحية وركعتى الطواف وسجود التلاوة والصلاة المنذورة وتجديد الطهارة وقال ابو حنيفة ما نهى عنه لاجل الوقت لا يجوز ان يصلى فيه صلاة فرض سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس وما نهى عنه لاجل الوقت لا يجوز فعل النوافل فيه الا سجدة التلاوة فمن فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس قال ولو صلاها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته ومن صلى ركعتى الفجر كره له التنفل بعدها عند أبى حنيفة والشافعى واحمد وقال مالك لا يكره ذلك هذا فى غير

كان يقول كذب والله وافترى علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص الى قياس وكان رضى الله عنه يقول نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة وذلك اننا ننظر أولا فى دليل تلك المسئلة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة فان لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما وفى رواية أخرى عن الامام انا نأخذ أولا بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسئلتين حتى يتضح المعنى وفى رواية أخرى انا نعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأحاديث أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وفى رواية اخرى انه كان يقول ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بأبى هو وأمى وليس لنا مخالفته وماجاءنا عن أصحابه تخيرنا وماجاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وكان أبو مطيع البلخى يقول قلت للامام أبى حنيفة رضى الله عنه أرأيت لو رأيت رأيا ورأى أبو بكر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم فقلت له أرأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت أدع رأيى لرأى عثمان وعلى وسائر الصحابة ماعدا أباهريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب اه قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدح فى عدالتهم وكان أبو مطيع يقول كنت يوما عند الامام أبى حنيفة فى جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثورى ومقاتل بن حيان وحماد ابن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الامام أبا حنيفة وقالوا قد بلغنا أنك تكثر من القياس فى الدين وانا نخاف عليك منه فان أول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال انى أقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ أقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجمعين قال أبو مطيع ومما كان وقع فيه سفيان انه قال قد حل أبو حنيفة عرى الاسلام عروة عروة فاياك يا أخى ان أخذت الكلام على ظاهره ان تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد ان سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بأن الامام أبا حنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه وان أولت هذا الكلام فلا يحتاج الامر الى رجوع ويكون المراد بأنه حل عرى الاسلام أى مشكله مسئلة بعد مسئلة حتى لم يبق فى الاسلام شيئا مشكلا لغزارة فهمه وعلمه ومما كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور الى الامام أبى حنيفة بلغنى انك تقدم القياس على الحديث فقال ليس الامر كما بلغك يا أمير المؤمنين انما أعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك اذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة اه ولعل مراد الامام بهذا القول انه لا مراعاة لاحد فى دين الله عز وجل دون أحد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله اعلم بمراده وقد أطال الامام أبو جعفر الشيزامارى الكلام فى تبرئة الامام أبى حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الامام الى تقديم القياس على النص وقال انما الرواية الصحيحة عن الامام تقديم الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك فلا يقيس الا بعد

مكة وأماكنه فهل يكره التنفل بها فى أوقات النهى أم لا قال مالك والشافعى لا يكره وقال أبو حنيفة وأحمد يكره

﴿باب صلاة الجماعة﴾

أجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها فى الناس فان امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها وأجمعوا على أن أقل الجمع الذى تنعقد به صلاة الجماعة فى الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم قائم عن يمينه لان عند أحمد اذا كان المأموم واحدا ووقف عن يسار الامام فان صلاته باطلة واختلفوا هل الجماعة واجبة فى الفرائض غير الجمعة فنص الشافعى على أنها فرض على الكفاية على الاصح وهو الاصح عند المحققين من أصحابه وقيل سنة وهو المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك انها سنة وقال أبو حنيفة هى فرض كفاية وقال بعض أصحابه هى سنة وقال أحمد هى واجبة على الاعيان وليست شرطا فى صحة الصلاة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة أثم وصحت صلاته وجماعة النساء فى بيوتهن أفضل لكن لا كراهة فى الجماعة لهن عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك تكره الجماعة للنساء ﴿فصل﴾ ولا بد من نية الجماعة فى حق المأموم بالاتفاق ونية الامامة لا تجب بل هى

ان لم يجد ذلك الحكم فى الكتاب والسنة وأقضية الصحابة فهذا هو النقل الصحيح عن الامام فاعتمده واحمد سمعك وبصرك قال ولا خصوصية للامام أبى حنيفة فى القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون فى مضايق الاحوال اذا لم يجدوا فى المسئلة نصا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا أقضية الصحابة وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون الى وقتنا هذا فى كل مسئلة لا يجدون فيها نصا من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الادلة الاربعة فقالوا الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقد كان الامام الشافعى رضى الله عنه يقول اذا لم نجد فى المسئلة دليلا قسناها على غيرها اه فمن اعترض على الامام أبى حنيفة فى عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الائمة كلهم لانهم كلهم يشاركونه فى العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والاجماع فعلم من جميع ما قررناه ان الامام لا يقيس أبدا مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه وانما يقيس عند فقد النص وان وقع اننا وجدنا للمسئلة التى قاس فيها نصا من كتاب أو سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو انه استحضره لما احتاج الى قياس ثم بتقدير وقوعه رضى الله عنه فى القياس مع وجود حديث فرد لا يقدح ذلك فيه أيضا فقد قال جماعة من العلماء ان القياس الصحيح على الاصول الصحيحة أقوى من خبر الآحاد الصحيح فكيف بخبر الآحاد الضعيف وقد كان الامام أبو حنيفة يشترط فى الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به أن يرويه عن ذلك الصحابى جمع أتقياء عن مثلهم وهكذا * واعتقادنا واعتقاد كل منصف فى الامام أبى حنيفة رضى الله عنه بقرينة ما رويناه آنفا عنه من ذم الرأى والتبرى منه ومن تقديمه النص على القياس انه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ فى جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لاخذ بها وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل فى مذهبه كما قل فى مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة فى عصره مع التابعين وتابع التابعين فى المدائن والقرى والثغور كثر القياس فى مذهبه بالنسبة الى غيره من الائمة ضرورة لعدم وجود النص فى تلك المسائل التى قاس فيها بخلاف غيره من الائمة فان الحفاظ كانوا قد رحلوا فى طلب الاحاديث وجمعها فى عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضا فهذا كان سبب كثرة القياس فى مذهبه وقلته فى مذاهب غيره ويحتمل ان الذى أضاف الى الامام أبى حنيفة انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك فى كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون الحديث الذى صح بعد موت الامام فالامام معذور وأتباعه غير معذورين وقولهم ان امامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الائمة كلهم اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا الامر الذى ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن أصحاب امام مسئلة جعلوها مذهبا لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ماقاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا مافهمه أصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلك الامر الذى فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرضوه عليه فعلم أن من عزى الى الامام كل مافهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة

مستحبة عند مالك والشافعى الا فى الجمعة وقال أبو حنيفة ان كان من خلفه نساء وجبت النية وان كانوا رجالا فلا واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين فقال لا بد من نية الامامة فى هذه الثلاثة على الاطلاق وقال احمد نية الامامة شرط ومن دخل فى فرض الوقت فاقيمت الجماعة فليس له ان يقطعه ويدخل مع الجماعة بالاتفاق فان نوى الدخول معهم من غير قطع للصلاة فللشافعى قولان أصحهما انه يصح وهو المشهور عن مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يصح ﴿فصل﴾ وما أدركه المسبوق مع الامام فهو أول صلاته فعلا وحكما عند الشافعى فيعيد فى الباقى القنوت وقال أبو حنيفة مايدركه المأموم من صلاة الامام أول صلاته فى التشهدات وآخر صلاته فى القراءة وقال مالك فى المشهور عنه هو آخرها وعن أحمد روايتان ﴿فصل﴾ ومن دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة فان كان المسجد فى غير ممر الناس كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وقال أحمد لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصليها معهم عند الشافعى وبهذا قال مالك الا فى المغرب

المذاهب على ان غالب أقيسة الامام أبى حنيفة رضى الله عنه من القياس الجلى الذى يعرف به موافقة الفرع الاصل بحيث ينتفى افتراقهما أو نقضه كقياس غير الفارة من الميتة اذا وقعت فى السمن على الفارة فى غير السمن من سائر المائعات والجامدات عليه وكقياس الغائط على البول فى الماء الراكد ونحو ذلك فعلم مما قررناه أن كل من اعترض على شئ من أقوال الامام أبى حنيفة رضى الله عنه كالفخر الرازى فانما هو لخفاء مدارك الامام عليه وقد تتبعت أنا بحمد الله تعالى المسائل التى قدم فيها أصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جدا وبقية المذهب كله فيه تقديم النص على القياس ونقل الشيخ محيى الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس عندى مقدم على خبر الآحاد لانا ما أخذنا بذلك الحديث الا بحسن الظن بروانه وقد أمرنا الشارع بضبط جوارحنا وان لا نزكى على الله أحدا وان وقع اننا زكينا أحدا فلا نقطع بتزكيته وانما نقول نظنه كذا أو نحسبه كذا بخلاف القياس على الاصول الصحيحة انتهى قال الامام أبو جعفر الشيزامارى رحمه الله تعالى وقد تتبعت المسائل التى وقع الخلاف فيها بين الامام أبى حنيفة والامام مالك رضى الله عنهما فوجدتها يسيرة جدا نحو عشرين مسئلة انتهى ولعل ذلك بحسب أصول المسائل التى نص عليها الامامان وكذلك القول فى خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضا فى الاقيسة هى يسيرة جدا والباقى كله مستند الى الكتاب والسنة أو الآثار الصحيحة وقد أخذ بها الائمة كلهم وما انفرد أحدهم عن صاحبه الا ببعض أحاديث فكلهم فى فلك الشريعة يسبحون كما مر بيانه فى الفصول فالعاقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الائمة بانشراح صدر لانها كلها لا تخرج عن مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد اللهم انى أبرأ اليك من كل من اعترض على أقوال الائمة وأنكر عليهم فى الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ فى تضعيف قول من قال ان أدلة مذهب الامام أبى حنيفة ضعيفة غالبا اعلم يا أخى انى طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الاربعة وغيرها لاسيما أدلة مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فانى خصصته بمزيد اعتناء وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث كتاب الهداية للحافظ الزيلعى وغيره من كتب الشروح فرأيت أدلته رضى الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيح فى صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق وأكثر الى عشرة وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة وبالحسن أخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا فى كتاب السنن الكبرى للبيهقى التى ألفها بقصد الاحتجاج لاقوال الائمة وأقوال أصحابهم فانه اذا لم يجد حديثا صحيحا أو حسنا يستدل به لقول ذلك الامام أو قول أحد من مقلديه يصير يروى الحديث الضعيف من كذا كذا طريقا ويكتفى بذلك ويقول وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا فبتقدير وجود ضعف فى بعض أدلة أقوال الامام أبى حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له فى ذلك بل الائمة كلهم يشاركونه فى ذلك ولا لوم الا على من يستدل بحديث واه بمرة جاء من طريق واحدة وهذا لا يكاد أحد يجده فى أدلة أحد من المجتهدين فما منهم أحد استدل بضعيف الا بشرط مجيئه من عدة طرق وقد قدمنا انى لم أجب عن الامام أبى

فان صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيد الصلاة معهم الراجح من مذهب الشافعى نعم وهو قول أحمد الا فى الصبح والعصر وقال مالك من صلى فى جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا أعاد فى الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعى الا الصبح والمغرب وقال أبو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر واذا أعاد ففرضه الاولى على الراجح من مذهب الشافعى والثانية تطوع وهو قول أبى حنيفة وأحمد وعن الاوزاعى والشعبى انهما جميعا فرضه ﴿فصل﴾ واذا أحس الامام بداخل وهو راكع أو فى التشهد الاخير فهل يستحب له انتظاره أم لا للشافعى قولان أصحهما انه يستحب وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكره وهو قول للشافعى واذا أحدث الامام فهل له ان يستخلف قال أبو حنيفة ومالك وأحمد نعم وللشافعى قولان أصحهما الجواز واذا سلم الامام وكان فى المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة لم يجز فى الجمعة بالاتفاق وفى غير الجمعة فى مذهب الشافعى اختلاف تصحيح واضطراب نقل والاصح فى الرافعى والروضة المنع والصحيح فى شرح المهذب للنووى الجواز وأمر باعتماده والعمل عليه ولو نوى المأموم

حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيرى وانما أجيب عنه بعد التتبع والفحص عن أدلة أقواله وأقوال أصحابه وكتابى المسمى بالمنهج المبين فى بيان أدلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك فانى جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل دخولى فى محبة طريق القوم ووقوفى على عين الشريعة التى يتفرع منها أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم وقد من الله تعالى على بمطالعة مسانيد الامام أبى حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطى فرأيته لا يروى حديثا الا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصرى وأضرابهم رضى الله عنهم أجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات أعلام أخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب وناهيك يا أخى بعدالة من ارتضاهم الامام أبو حنيفة رضى الله عنه لان يأخذ عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الامة المحمدية * وقد بلغنا انه سئل يوما عن الاسود وعطاء وعلقمة أيهم أفضل فقال والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفاضل بينهم على انه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم الا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف اليه ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة أو الحفظ فى بعضهم ولكن لما كان العلماء رضى الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عمل به مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالا وانما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا الاصل العدالة والجرح طارئ لئلا يذهب غالب أحاديث الشريعة كما قالوا أيضا ان احسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى وكما قالوا ان مجرد الكلام فى شخص لا يسقط مرويه فلا بد من الفحص عن حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم ايثارا لاثبات الادلة الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل بها فكان فى ذلك فضل كثير للامة أفضل من تجريحهم كما ان فى تضعيفهم للاحاديث أيضا رحمة للامة بتخفيف الامر بالعمل بها وان لم يقصد الحفاظ ذلك فانهم لو لم يضعفوا شيأ من الاحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا وعجز عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك قال الحافظ المزنى والحافظ الزيلعى رحمهما الله تعالى وممن خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعى والحارث بن عبيد وايمن بن نابل الحبشى وخالد بن مخلد القسواطينى وسويد بن سعيد الحدثانى ويونس بن أبى اسحق السبيعى وأبى أويس لكن للشيخين شروط فى الرواية عمن تكلم الناس فيه منها أنهم لا يروون عنه الا ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلموا ان له أصلا فلا يروون عنه ما انفرد به أو خالفه فيه الثقات وذلك كحديث أبى أويس الذى رواه مسلم فى صحيحه مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين الحديث مع انه لم ينفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم الامام مالك وشعبة وابن عيينة رضى الله عنهم وصار حديثه متابعة قال الحافظ الزيلعى والدمياطى وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لاسيما من استدرك على الصحيحين كأبى عبد الله الحاكم فكثيرا ما يقول وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع ان فيه هذه العلة اذ ليس كل حديث احتج براويه فى الصحيح يكون صحيحا

مفارقة الامام من غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح من مذهب الشافعى وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة ومالك تبطل ﴿فصل﴾ واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صح الائتمام واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهر أو طريق فقال مالك والشافعى يصح وقال أبو حنيفة لا يصح ولو صلى فى بيته بصلاة الامام فى المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعى وأحمد لا يصح وقال أبو حنيفة فى المشهور عنه يصح ﴿فصل﴾ واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض واختلفوا فى اقتداء المفترض بالمتنفل فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز قالوا ولا يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر وقال الشافعى يجوز ﴿فصل﴾ والاقتداء بالصبى المميز فى غير الجمعة صحيح قطعا عند الشافعى خلافا للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتداء به فى الفرض واختلفت الرواية عنهم فى النفل والراجح من قولى الشافعى صحة الاقتداء به فى الجمعة والبالغ أولى بالامامة من الصبى بلا خلاف والاقتداء بالعبد صحيح فى غير الجمعة من غير كراهة وكره أبو حنيفة امامة العبد وامامة الاعمى صحيحة بالاتفاق غير مكروهة الا عند ابن سيرين وهل

اذلا يلزم من كون راويه محتجابه فى الصحيح ان يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحا على
شرط صاحب ذلك الصحيح لاحتمال فقد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمناه فان أحدا
غير أصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه الشروط فى الصحيح عنده انتهى فقد بان لك انه ليس لنا
ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت
شواهده وكان له أصل وانما الترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو اننا
فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام لذهب معظم أحكام
الشريعة كما مر واذا أدى الامر الى مثل ذلك فالواجب على جميع اتباع المجتهدين احسان
الظن برواة جميع أدلة المذاهب المخالفة لمذاهبهم فان جميع مارووه لم يخرج عن مرتبتى
الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكى فى الطبقات
الكبرى ما نصه ينبغى لك أيها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع جميع الائمة الماضين وان لا
تنظر الى كلام بعض الناس فيهم الا ببرهان واضح ثم ان قدرت على التأويل وتحسين الظن
بحسب قدرتك فافعل والا فاضرب صفحا عما ترى بينهم فانك يا أخى لم تخلق لمثل هذا وانما
خلقت للاشتغال بما يعنيك من أمر دينك قال ولا يزال الطالب عندى نبيلا حتى يخوض فيما
جرى بين الائمة فتلحقه النكابة وظلمة الوجه فاياك ثم اياك ان تصغى لما وقع بين أبى حنيفة
وسفيان الثورى أو بين مالك وابن أبى ذئب أو بين أحمد بن صالح والشعبى أو بين أحمد بن حنبل
والحارث المحاسبى وهلم جرا الى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقى الدين بن
الصلاح فانك ان فعلت ذلك خفت عليك الهلاك فان القوم أئمة أعلام ولاقوالهم محامل
ربما لم يفهمها غيرهم فليس لنا الا الترضى عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما نسكت عما جرى
بين الصحابة رضى الله عنهم أجمعين قال وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول اذا بلغك أن
أحدا من الائمة شدد النكير على أحد من أقرانه فانما ذلك خوفا على أحد ان يفهم من كلامه
خلاف مراده لا سيما علم العقائد فان الكلام فى ذلك أشد وقد اختفى أحمد بن حنبل فى دار
اسماعيل بن اسحق السراج وكان الحارث المحاسبى ينام عنده هو وأصحابه فلما صلوا العشاء
تذاكروا فى الطريق وبكوا فبكى أحمد معهم فلما أصبح قال ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا
سمعت فى علوم الحقائق شيأ يشبه كلام هذا الرجل ومع هذا فلا أرى لك يا اسمعيل صحبتهم
خوفا عليك ان تفهم عنهم غير مرادهم انتهى كلام ابن السبكى فعلم ان كل دليل ورد مناقضا
لدليل آخر فليس هو بمناقض حقيقة وانما هو محمول على حالين من وجوب وندب أو تحريم
وكراهة او أحد الحديثين منسوخ لا بد من ذلك اذ التناقض فى كلام الشارع ممنوع كما مر
ومن قال ان حديث من مس ذكره فليتوضأ يناقض حديث هل هو الا بضعة منك فما حقق
النظر لان حديث النقض بمس الفرج خاص باكابر المؤمنين وحديث هل هو الا بضعة منك
خاص بالعوام كما سيأتى بسطه فى توجيه كلام الائمة ان شاء الله تعالى فان قيل اذا قلتم بان أدلة
مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ليس فيها شئ ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن
شئ من أدلة الامام أبى حنيفة بانه ضعيف فالجواب يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة

هو أولى من البصير نص الشافعى
على انهما سواء وقال أبو حنيفة
البصير أولى واختاره الشيرازى
من الشافعية وجماعة وتكره
امامة من لا يعرف أبوه عند
الثلاثة وقال أحمد لا تكره
﴿فصل﴾ وامامة الفاسق صحيحة
عند أبى حنيفة وعند الشافعى
مع الكراهة وقال مالك ان كان
فسقه بغير تأويل لا تصح امامته
ويعيد الصلاة من صلى خلفه
وان كان بتأويل اعادما دام فى
الوقت وعن أحمد روايتان
أشهرهما لا تصح ولا تصح امامة
المرأة بالرجال فى الفرائض
بالاتفاق واختلفوا فى جواز
امامتها لهم فى صلاة التراويح
خاصة فأجاز ذلك أحمد بشرط
ان تكون متأخرة ومنعه الباقون
﴿فصل﴾ واختلفوا فى الاولى
بالامامة هل هو الافقه او الاقرأ
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى
الافقه الذى يحسن الفاتحة
أولى وقال أحمد الاقرأ الذى
يحسن جميع القرآن ويعلم
أحكام الصلاة أولى واختلفوا
فى صلاة الامى وهو الذى
لا يحسن الفاتحة بالقارئ فقال
أبو حنيفة تبطل صلاتهما وقال
مالك وأحمد تبطل صلاة القارئ
وحده وقال الشافعى صلاة
الامى بالجماعة صحيحة وفى
صلاة القارئ قولان أصحهما
البطلان ولا تجوز الصلاة خلف
محدث بالاتفاق فان لم يعلم بحاله

النازلين عن الامام فى السند بعد موته رضى الله عنه اذا رووا ذلك الحديث من طريق غير
طريق الامام اذ كل حديث وجدناه فى مسانيد الامام الثلاثة فهو صحيح لانه لولا صح عنده
ما استدل به ولا يقدح فيه وجود كذاب أو متهم بكذب مثلا فى سنده النازل عن الامام وكفانا
صحة الحديث استدلال مجتهد به ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره فتأمل هذه الدقيقة التى
نبهتك عليها فلعلك لا تجدها فى كلام أحد من المحدثين واياك ان تبادر الى تضعيف شئ من أدلة
مذهب الامام أبى حنيفة الا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة ولم تجد ذلك الحديث فيها ويحتمل
أن يكون مراد القائل فى شئ من أدلة مذهب الامام انه ضعيف أدلة مذهب أصحابه الذى
ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهل هذا بحقيقة المذهب اذ مذهب الامام حقيقة هو ما قاله
ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهم من كلامه كما مر أوائل الفصل وهذا الجهل يقع فيه كثير من
طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيقولون عن مذهب أصحاب الامام انه مذهب له مع ان ذلك
الامام ليس له فى تلك المسئلة كلام وقد عدوا مثل ذلك من قلة الورع فى المنطق وسوء
التصريف وقالوا من بركة العلم وقوة المعرفة به عزو كل قول الى قائله على التعيين لينظر العلماء
فيه ويكونوا على ثقة فى عزوه اليه بخلاف نحو قولهم قال بعض العلماء كذا فانه عزو ناقص وثم
من العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه قبولا فيطعن فيه
الناس وها أنا قد أبنت لك عن صحة أدلة مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة رضى الله عنه
وان جميع ما استدل به لمذهبه أخذه عن خيار التابعين وانه لا يتصور فى سنده شخص متهم
بكذب أبدا وان قيل بضعف شئ من أدلة مذهبه فذلك الضعف انما هو بالنظر للرواة
النازلين عن سنده بعد موته وذلك لا يقدح فيما أخذ به الامام عند كل من استصحب النظر
فى الرواة وهو صاعد الى النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك نقول فى أدلة مذهب أصحابه فلم
يستدل أحد منهم بحديث ضعيف فرد لم يأت الا من طريق واحدة أبدا كما تتبعنا ذلك انما
يستدل أحدهم بحديث صحيح أو حسن أو ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن
وذلك أمر لا يختص بأصحاب الامام أبى حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كلها كما مر
ايضاحه فاترك يا أخى التعصب على الامام أبى حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم أجمعين واياك
وتقليد الجاهلين بأحواله وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط فى الدين فتقول ان أدلته
ضعيفة بالتقليد فتحشر مع الخاسرين وتتبع أدلته كما تتبعناها تعرف أن مذهبه رضى الله عنه
من أصح المذاهب كبقية مذاهب المجتهدين رضى الله عنهم أجمعين وان شئت أن يظهر لك صحة
مذهبه كالشمس فى الظهيرة ليس دونها سحاب فاسلك طريق أهل الله تعالى على الاخلاص
فى العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التى قدمنا ذكرها فى أوائل الكتاب فهنالك ترى
جميع مذاهب العلماء وأتباعهم تتفرع منها وليس مذهب أولى بها من مذهب ولا ترى من
أقوال المذاهب قولا واحدا خارجا عن الشريعة فرحم الله تعالى من لزم الادب مع الائمة كلهم
وأتباعهم فان الله تعالى جعلهم قدوة للعباد فى سائر أقطار الارض فانها كلها هدى من الله
تعالى ونور وطريق الى دخول الجنة وعن قريب يقدم عليهم فى الآخرة من لزم الادب معهم
وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين يأخذون بيده ويشفعون فيه ضد ما يحصل لمن

صحت صلاته فى غير الجمعة عند
الشافعى وأحمد وأما فى الجمعة
فان تم العدد بغيره صحت صلاة
من خلفه على الراجح من مذهب
الشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد
تبطل صلاة من خلف المحدث
بكل حال وقال مالك ان كان
الامام ناسيا لحدث نفسه فصلاة
من خلفه صحيحة أو عالما بطلت
﴿فصل﴾ تصح صلاة القائم
خلف القاعد عند أبى حنيفة
والشافعى وعن مالك روايتان
وقال أحمد يصلون خلفه قعودا
ويجوز للراكع والساجد ان يأتما
بالمومئ الى الركوع والسجود
عند الشافعى وأحمد وقال أبو
حنيفة ومالك لا يجوز ﴿فصل﴾
قال مالك والشافعى وأحمد ينبغى
للامام ان يقوم بعد الفراغ
من الاقامة حتى تعدل الصفوف
وقال أبو حنيفة اذا قال المؤذن
فى الاقامة حى على الصلاة قام
وتبعه من خلفه فاذا قال قد
قامت الصلاة كبر الامام واحرم
فاذا أتم الاقامة أخذ الامام فى
القراءة ﴿فصل﴾ ويقف
الرجل الواحد عن يمين الامام
فلو وقف عن يساره ولم يكن عن
يمينه آخر لم تبطل صلاته عند
الثلاثة وقال أحمد تبطل وحكى
عن ابن المسيب انه قال يقف
المأموم عن يسار الامام وقال
النخعى يقف خلفه الى ان يركع
فاذا جاء آخر والا وقف عن يمينه
اذا ركع فان حضر رجلان صفا

أساء معهم الادب والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ في بيان ضعف قول من قال ان مذهب الامام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطا في الدين

اعلم يا أخي ان هذا قول متعصب على الامام رضي الله عنه وليس عند صاحبه ذوق في العلم فاني بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع لان الكلام صفة المتكلم وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالى فلا ينشأ عنه من الاقوال الا ما كان على شاكلة حاله على انه ما من امام الا وقد شدد في شئ وترك التشديد في شئ آخر توسعة للامة كما يعرف ذلك من سبر مذاهبهم كلها مثل ما سبرناها فبتقدير وجود قلة الاحتياط في شئ من مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فلا خصوصية له في ذلك فامتحن يا أخي ما قلناه لك في جميع أبواب الفقه من باب الطهارة الى آخر الابواب تعرف صدق قولي لا سيما في الاموال والابضاع فانه ان احتاط امام للمشترى قل احتياطه للبائع وان احتاط امام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون الطلاق وقع بذلك اللفظ الذي قاله الحالف وقس على ذلك سائر مسائل الخلاف ثم ان ما سماه هذا المعترض قلة احتياط من الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقلة احتياط وانما هو تيسير وتسهيل على الامة تبعا لما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول يسروا ولا تعسروا يعني في كل شئ لم تصرح به شريعتي والا فكل شئ صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة على أحد أبدا فرجع الامر في مثل ذلك الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد تبعا لما ورد عن الشارع سواء وقد كان طلحة بن مصرف ووالده وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف بين العلماء ويقولون لا تقولوا اختلاف العلماء وقولوا توسعة العلماء وقد قال تعالى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه اه فيجب على كل مقلد أن لا يعترض على قول مجتهد خفف أو شدد فانه ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع أقوال المجتهدين وأتباعهم وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بأن ذلك الامام الذي خفف أو شدد على هدى من ربه في ذلك حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال علماء الشريعة وقد أجمع أهل الكشف على ان الدائر مع رفع الحرج عن الامة أولى من الدائر مع الحرج عليهم لان رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي أمر الخلائق اليه في الجنة فيتبوؤن منها حيث شاؤا لا تحجير فيها على أحد عكس الحال في الدنيا والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ في بيان ذكر بعض من اطنب في الثناء على الامام أبي حنيفة من بين الائمة على الخصوص وبيان توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك

روى الامام أبو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي انه كان يقول كان الامام أبو حنيفة من أورع الناس وأعلم الناس وأعبد الناس وأكرم الناس وأكثرهم احتياطا في الدين وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لابي يوسف أو غيره ضعها في الباب الفلاني اه وقدمر ذلك في الفصول السابقة فانظر يا أخي شدة ورع هذا الامام

خلفه بالاتفاق ويحكى عن ابن مسعود ان الامام يقف بينهما ولو حضر صبيان مع الرجال فمذهب الشافعي انه يقف الرجال في الصف الاول ثم الصبيان خلفهم ومن أصحابه من قال يقف بين كل رجلين صبي ليعلم بينهما الصلاة وهو قول مالك ولو حضر نساء وقفن خلف الصبيان ولو وقفت امرأة في الصف الاول بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق وحكى عن أبي حنيفة انه قال تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها ولا تبطل صلاتها

﴿فصل﴾ ومن وقف من المتقدمين خلف الصف منفردا أجزأته صلاته عند الثلاثة مع الكراهة وقال أحمد تبطل صلاته ان ركع الامام وهو وحده وقال النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده

﴿فصل﴾ اذا تقدم المأموم على امامه في الموقف بطلت صلاته عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك صلاته صحيحة وللشافعي قولان الجديد الراجح منهما البطلان وارتفاع المأموم على امامه وعكسه مكروه بالاتفاق الا لحاجة فيستحب عند الشافعي

﴿فصل﴾ واذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا باتصال الصفوف عند الشافعي وانما يعتبر العلم بصلاة الامام وان خرجت الجماعة عن المسجد فان

وخوفه من الله ان يزيد في شرعه ما لم تقبله شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم وروى أيضا بسنده الى ابراهيم بن عكرمة المخزومي رحمه الله تعالى انه كان يقول ما رأيت في عصري كله عالما أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وروى الشيزاماري أيضا عن عبد الله بن المبارك قال دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت من أعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من أورع الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من أزهد الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من أعبد الناس وأكثرهم اشتغالا للعلم فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فسألتهم عن خلق من الاخلاق الحسنة الا وقالوا كلهم لا نعلم أحدا تخلق بذلك غير الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وكان شقيق البلخي يمدح أبا حنيفة ويثني عليه كثيرا ويقول على رؤس الاشهاد في الملأ العظيم من مثل الامام أبي حنيفة في الورع كان اذا اشترى أحد منه ثوبا وخلط ثمنه على الغلة ثم رده عليه يعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي عنده ويقول قد اختلطت دراهمك بدراهمي فخذها كلها وسامحني فتك يا أخي دنيا وأخرى وهذا ورع لم يبلغنا وقوعه من غيره رضي الله عنه وروى أبو جعفر الشيزاماري أيضا ان الامام أبا حنيفة وكل وكيلا في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى تبين عيبه فباعه ونسى ان يبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب فلما أخبره الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب كلها على الفقراء والمساكين ومحاويج أهل الذمة قال وروينا عن شقيق البلخي ان الامام أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول ان لي عنده قرضا وكل قرض جر نفعا فهو ربا وجلوسي في ظل جداره انتفاع لي بظل جداره ومن دقيق ورعه رضي الله عنه ان أبا جعفر المنصور الخليفة لما منع الامام ان يفتي سألته ابنته في الليل عن الدم الخارج من لحم الاسنان هل ينقض الوضوء فقال لها سلي عمك حمادا عن ذلك بكرة النهار فان امامي منعني الفتيا ولم أكن ممن يخون امامه بالغيب انتهى فانظر يا أخي الى شدة مراقبته لله عز وجل وكان هذا المنع للامام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الامام في العلم وروى أبو نعيم وغيره عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه انه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه الى الارض في الليل أبدا وانما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة يعني النوم بعد الظهر وروى الثقات عنه انه رضي الله عنه ضرب وحبس ليلي القضاء فصبر على ذلك ولم يل وكان سبب اكراهه على القضاء انه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن أحد يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجدوا أحدا يصلح لذلك غير الامام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى وقيل انه مات في السجن وبلغ الامام أبا حنيفة انهم قالوا للخليفة قد فتشنا العلماء فما وجدنا أحدا أفقه ولا أورع من الامام أبي حنيفة وبابه سفيان الثوري وصلة بن أشيم وشريك فقال الامام أبو حنيفة أنا أخمن لكم تخمينا أما أنا فأضرب وأحبس ولا ألي وأما سفيان فيهرب وأما صلة ابن أشيم فيتحامق ويتخلص وأما شريك فيقع فكان الامر كما قال الامام فان سفيان لبس ثياب الفتيان وأخذ بيده عصا وخرج الى بلاد اليمن فلم يعرفه أحد حين خرج وأما شريك فتولى

كان الامام في موضع آخر فان اتصلت الصفوف بمن في المسجد فالصلاة صحيحة وان كان بين الصفين فصل قريب وهو ثلثمائة ذراع فما دونها وعلموا بصلاة الامام فالمرجح ان صلاتهم صحيحة وقال مالك اذا صلى في داره بصلاة الامام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير صح الاقتداء الا في صلاة الجمعة فانها لا تصح الا في الجامع ورحابه المتصلة به وقال أبو حنيفة يصح الاقتداء في الجمعة وغيرها وقال عطاء الاعتبار بالعلم بصلاة الامام دون المشاهدة وعدم الحائل وحكى ذلك عن النخعي والحسن البصري

﴿باب صلاة المسافر﴾

اتفقوا على جواز القصر في السفر * واختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة فقال أبو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه وقال مالك والشافعي وأحمد هو رخصة في السفر الجائز وحكى عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه أيضا انه يختص بالخوف ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص برخص السفر بحال عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز ذلك

﴿فصل﴾ ولا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين بسير الاثقال وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخا أربعة برد عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو

وأما صلة فدخل على الخليفة وقال له كم عندك من الحمير والبراذين وايش طبخت اليوم فقال الخليفة أخرجوه عنى هذا مجنون قال الشيزامارى وبلغنا عن الامام أبى حنيفة وسفيان وصلة انهم هجروا وشريكا حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه عمل الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضى الله عنهم أجمعين وأما توسعة الامام رضى الله عنه على الامة فكثيرة لمن تتبع أقواله وسيأتى غالبها فى توجيه أقوال الائمة ان شاء الله تعالى فمن ذلك قوله رضى الله عنه بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فانه فى غاية التوسعة على الامة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الماء ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة وان كان كل من المذهبين يرجع الى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله رضى الله عنه بطهارة الفخار الذى خلط بالنجاسة وقوله ان النار تطهر ذلك فان ذلك فى غاية التوسعة على الامة فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شئ من الازيار والاباريق والشقف والزبادى والقلل والكيزان والطواجن والخوابى ورماد النجاسة الذى يبنى به وقد بلغنا ان جميع ماذكر لابد من خلطه بالسرجين ليتم تماسكه بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف ولولا تقليد الناس للامام أبى حنيفة رضى الله عنه فى قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش الناس وضاعت مصالحهم وقد استنبطت لقوله رضى الله عنه فى ذلك دليلا وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد ذلك يدخلون الجنة لان من شأن الجنة أن لا يدخلها الا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الامور المحسوسة كالسرجين الذى يعجن به الفخار فان قلت فما تقولون فيما كان نجسا من أصل خلقته كعظام الخنزير وبقية اجزائه اذا أحرقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقة ذاتا وصفة فالجواب مثل ذلك لا ينبغى اضافته الى الامام أبى حنيفة لانه نظير أجسام الكفار فلا يطهره احراقه بالنار كما سيأتى بسطه فى توجيه أقوال العلماء ان شاء الله تعالى فعلم انه يجب على كل مكلف أن يشكر الله تعالى على ايجاده مثل الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فى الدنيا ليوسع على الناس تبعا لتيسير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع ما سكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه لامر ولا نهى فهو عافية وتوسعة على الامة فليس لاحد أن يحجره عليهم ثم ان وقع من عالم تحجير فى مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع كنهى النبى صلى الله عليه وسلم أهل بيته عن لبس الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم بحله للاناث دون الرجال والعلماء امناء الشارع على شريعته من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لا سيما الامام أبو حنيفة رضى الله عنه فلا ينبغى لاحد الاعتراض عليه لكونه من أجل الائمة وأقدمهم تدوينا للمذهب وأقربهم سندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهدا لفعل أكابر التابعين من الائمة رضى الله عنهم أجمعين وكيف يليق بأمثالنا الاعتراض على امام عظيم أجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره ماهذا والله الا عمى فى البصيرة لان جميع ما وسع به علينا انما هو من توسعة الشارع ثم بتقدير عدم تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه وامام عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة ورعه واحتياطه فى دينه وشدة احتياجنا الى ما وسع به علينا كيف

حنيفة لا تقصر فى أقل من ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخا وقال الاوزاعى تقصر فى مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر فى طويل السفر وقصيره واذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل بالاتفاق فان أتم جاز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز وهو قول بعض أصحاب مالك ﴿فصل﴾ ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وعن مالك روايتان احداهما أنه يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شئ والثانية أن يكون من المصر على ثلاثة أميال وحكى عن الحرث بن أبى ربيعة انه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين فى منزله وفيهم الاسود وغير واحد من أصحاب عبد الله وعن مجاهد انه قال اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لا يقصر حتى يدخل النهار ﴿فصل﴾ واذا اقتدى المسافر بمقيم فى جزء من صلاته لزمه الاتمام خلافا لمالك حيث قال اذا أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام والا فلا وقال اسحق بن راهويه يجوز للمسافر القصر خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوى الظهر قصرا لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة صلاة مقيم هذا هو الراجح من

يسوغ لمسلم عاقل أن يعترض عليه مع شدة احتياجه هو الى ما وسع به الامام عليه ليلا ونهارا فاعلم ذلك وتأمله فانه نفيس واياك أن تخوض مع الخائضين فى أعراض الائمة بغير علم فتخسر فى الدنيا والآخرة فان الامام رضى الله عنه كان متقيدا بالكتاب والسنة متبرئا من الرأى كما قدمناه لك فى عدة مواضع من هذا الكتاب ومن فتش مذهبه رضى الله عنه وجده من أكثر المذاهب احتياطا فى الدين ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه السقيم وحاشى ذلك الامام الاعظم من مثل ذلك حاشاه بل هو امام عظيم متبع الى انقراض المذاهب كلها كما أخبرنى به بعض أهل الكشف الصحيح وأتباعه لن يزالوا فى ازدياد كلما تقارب الزمان وفى مزيد اعتقاد فى أقواله وأقوال أتباعه وقد قدمنا قول امامنا الشافعى رضى الله عنه الناس كلهم عيال فى الفقه على أبى حنيفة رضى الله عنه وقد ضرب بعض أتباعه وحبس ليقلد غيره من الائمة فلم يفعل وما ذلك والله سدى ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين فى حق الامام ولا بقولهم انه من جملة أهل الرأى بل كلام من يطعن فى هذا الامام عند المحققين يشبه الهذيانات ولو أن هذا الذى طعن فى الامام كان له قدم فى معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الامام أبا حنيفة فى ذلك على غالب المجتهدين لخفاء مدركه رضى الله عنه واعلم يا أخى انى ما بسطت لك الكلام على مناقب الامام أبى حنيفة أكثر من غيره الا رحمة بالمتهورين فى دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة له فانهم ربما وقعوا فى تضعيف شئ من أقواله لخفاء مدركه عليهم بخلاف غيره من الائمة فان وجوه استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم فى الفهم ومعرفة المدارك وأذنا لك تبرى الائمة كلهم من الرأى فاعمل بكل ما تجده من كلام الائمة بانشراح صدر ولو لم تعرف مدركه فانه لا يخرج عن احدى مرتبتى الميزان ولا يخلو أن تكون أنت من أهل مرتبة منهما واياك والتوقف عن العمل بكلام أحد من الائمة المجتهدين رضى الله عنهم فانهم ما وضعوا قولا من أقوالهم الا بعد المبالغة فى الاحتياط لانفسهم وللامة ولا تفرق بين أئمة المذاهب بالجهل والتعصب فان من فرق بين الائمة فكأنه فرق بين الرسل كما مر بيانه فى الفصول قبله وان تفاوت المقام فان العلماء ورثة الرسل وعلى مدرجتهم سلكوا فى مذاهبهم وكل من اتسع نظره وأشرف على عين الشريعة الاولى وعرف منازع أقوال الائمة ورآهم كلهم يغترفون أقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف فى العمل بقول امام منهم كائنا من كان بشرطه السابق فى الميزان وقد تحققنا بذلك ولله الحمد فليس عندى توقف فى العمل برخصة قال بها امام اذا حصل شرطها أبدا ومن لم يصل الى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك فى الائمة من طريق الايمان والتسليم ومن فهم ما ذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر فى التخلف عن اعتقاده ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبدا ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد ان هؤلاء الائمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم كانوا أعلم منك وأورع يقينا فى جميع ما دونوه فى كتبهم لاتباعهم وان ادعيت انك أعلم منهم نسبك الناس الى الجنون أو الكذب جحدا وعنادا وقد أفتى علماء سلفك بتلك الاقوال التى تراها أنت ضعيفة ودانوا الله تعالى بها حتى ماتوا فلا يقدح فى علمهم وورعهم جهل مثلك بمنازعهم وخفاء مداركهم ومعلوم بل مشاهد أن كل

مذهب الشافعى ﴿فصل﴾ والملاح اذا سافر فى سفينة فيها أهله وماله فقد نص الشافعى على أن له القصر وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وقال أحمد لا يقصر وكذلك المكارى الذى يسافر دائما قال أحمد لا يترخص والثلاثة على أنه يترخص فيقصر ويفطر ﴿فصل﴾ ولا يكره لمن يقصر التنفل فى السفر عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء سواء الرواتب وغيرها ولم ير ذلك جماعة منهم ابن عمر ثبت ذلك عنه فى الصحيحين وانه أنكر ذلك على من رآه يفعله ﴿فصل﴾ لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج صار مقيما عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى أقل فلا وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن أحمد رواية أنه ان نوى اقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم ولو أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت فللشافعى أقوال أرجحها انه يقصر ثمانية عشر يوما والثانى أربعة والثالث أبدا وهو مذهب أبى حنيفة ﴿فصل﴾ ومن فاتته صلاة فى الحضر فقضاها فى السفر قضاها تامة وقال ابن المنذر ولا أعرف فيه خلافا الا شيئا يحكى عن

عالم لا يضع فى مؤلفه عادة الا ما تعب فى تحريره ووزنه بميزان الادلة وقواعد الشريعة وحرره تحرير الذهب والجوهر فاياك أن تنقبض نفسك من العمل بقول من أقوالهم اذا لم تعرف منزعه فانك عامى بالنسبة اليهم والعامى ليس من مرتبته الانكار على العلماء لانه جاهل بل اعمل يا أخى بجميع أقوال العلماء ولو مرجوحة أو رخصة بشرطها المعروف بين العلماء وشاكل بعضك بعضا وفتش نفسك فربما رأيتها تقع فى الكبائر من غل وحسد وكبر ومكر واستهزاء بالناس وغيبة فيهم واكل حرام فضلا عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر فضلا عن الصغائر والمكروهات ومن يقع فى مثل ذلك فاين دعواه الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله ما هذا والله الا جهل أو حمية جاهلية كيف يقع فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الامة ويتورع عما يراه من كلام أئمة الهدى فليتنا يا أخى نراك تتكدر من وقوعك فى هذه الكبائر كما نراك تتكدر من تقليد غير امامك أو ممن أمرك بالانتقال من مذهبك الى غيره وياليت ذنوبك كلها مثل ذنوب انتقالك من مذهب الى مذهب أو مثل عملك بقول امام لم تعرف دليله أو عمل بقول ضعيف فاعتقادك يا أخى الصحة فى كلام أئمة الهدى واجب عليك ما دمت لم ينكشف لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة الاولى التى يتفرع منها قول كل عالم كما تقدم بيانه فى فصل الامثلة المحسوسة وكل من نظر بعين الانصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الائمة كأنها نسجت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ قال المحققون ان للعلماء وضع الاحكام حيث شاؤا بالاجتهاد بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكما ان للشارع صلى الله عليه وسلم أن يبيح ما شاء لقوم ويحرمه على قوم آخرين فكذلك للعلماء أن يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة أو البيع أو غيرهما فى باب ويصححوا ذلك فى باب آخر مع اتحاد التعليل فى البابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النفساء لكون الولد منيا منعقدا وعدم قولهم بوجوبه اذا ألقت المرأة يدا أو رجلا فقط مع أن اليد أو الرجل منى منعقد بلا شك فمن اعترض عليهم فى ذلك قلنا له ان العلماء تابعون للشارع فى ذلك بدليل ما نقل الينا فى الخصائص النبوية من انه صلى الله عليه وسلم أوجب على نفسه ما أباحه لامته وحرم عليهم ما أباحه لنفسه باذن من ربه عز وجل اذ العلماء أمناؤه صلى الله عليه وسلم على شريعته من بعده فلا ينبغى لاحد أن يعترض عليهم اذا تناقض كلامهم فى أبواب الفقه مع اتحاد العلل والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ فى بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعى هذه الميزان الشريفة لتقتدى بى يا أخى فى ذلك ان طلبت الاحاطة بها ذوقا اذ العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق ولعل قائلا يقول من أين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المحدثون من الاحاديث والفقهاء من المذاهب فى سائر أقطار الارض حتى قدر أن يردها كلها الى مرتبتى تخفيف وتشديد فاذا اطلع على الكتب التى طالعتها وحفظتها وشرحتها على مشايخ الاسلام من الشريعة فربما سلم لى واقتدى بى فى مطالعة هذه الكتب التى أذكرها ان شاء الله تعالى وكلها ترجع الى ثلاثة أقسام حفظ متون وشرح لها ومطالعة لنفسى مع مراجعة العلماء

الحسن البصرى قال المستظهرى ويحكى عن المزنى فى مسائله المعتبرة انه يقصر وان فاتته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر فللشافعى قولان أصحهما الاتمام وهو قول أحمد والثانى القصر وهو قول أبى حنيفة ومالك ﴿فصل﴾ ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا بعذر السفر عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال ﴿فصل﴾ ويجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر والعصر تقديما فى وقت الاولى منهما عند الشافعى وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز ذلك مطلقا وقال مالك وأحمد يجوز بين المغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر سواء قوى المطر أو ضعف اذا بل الثوب وهذه الرخصة تختص بمن يصلى جماعة بمسجد يقصد من بعد يتأذى بالمطر فى طريقه فأما من هو بالمسجد أو يصلى فى بيته جماعة أو يمشى الى المسجد فى كن أو كان المسجد فى باب داره ففيه خلاف عند الشافعى وأحمد والاصح فى ذلك عدم الجواز وحكى ان الشافعى انص فى الاملاء على الجواز وأما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعى وقال مالك وأحمد يجوز ﴿فصل﴾ ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب

فى المشكلات منها ﴿القسم الاول﴾ فى ذكر الكتب التى حفظتها عن ظهر قلب وعرضتها على العلماء فمن ذلك كتاب المنهاج للنووى وكتاب الروض لابن المقرى ومختصر الروضة الى باب القضاء على الغائب وكتاب جمع الجوامع فى أصول الفقه والدين وكتاب ألفية ابن مالك فى النحو وكتاب تلخيص المفتاح فى المعانى والبيان وكتاب ألفية العراقى فى علم الحديث وكتاب التوضيح فى النحو لابن هشام وكتاب الشاطبية فى علم القراآت وغير ذلك من المختصرات ﴿القسم﴾ الثانى ما شرحته على العلماء فقرأت بحمد الله شروح جميع هذه الكتب على العلماء رضى الله عنهم مرارا قراءة بحث وتحقيق حسب طاقتى ومرتبتى فقرأت شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلى على الاشياخ مع تصحيح ابن قاضى عجلون مع مطالعة شروحه الموجودة فى مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ الاسلام زكريا كاملا وقرأت عليه شرح المنهج له أيضا وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير وشرح التنقيح وشرح رسالة القشيرى وشرح آداب البحث وآداب القضاء وشرح البخارى للمؤلف وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجرى وكتاب القوت للاذرعى والقطعة والتكملة للزركشى وقطعة السبكى على المنهاج وكتاب التوشيح لولده وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه وشرح ابن قاضى شهبة الكبير والصغير وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملى وكنت أكتب على كل درس منهاز وائد شرح الروض وزوائد الخادم وزوائد المهمات وزوائد شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتى لهذه الكتب ويقول لى لولا كتابتك زوائد هذه الكتب لما كنت أظن انك طالعت كتابا واحدا من هذه الكتب ولما قرأت شرح الروض على مؤلفه شيخ الاسلام زكريا كنت أطالع عليه جميع المواد التى تيسرت لى زمن القراءة وتحرير جميع عباراته من أصولها كلها حتى أحطت علما بأصول الكتاب التى استمد منها فى الشرح كالمهمات والخادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن قاضى شهبة والرافعى الكبير والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوى القفال وفتاوى القاضى حسين وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى الغزالى وغير ذلك وكنت أنبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع اسقاط شئ منها وأطلعته على اثنتى عشرة مسئلة ذكر انها من زيادة الروض على الروضة والحال أنها مذكورة فى الروضة فى غير أبوابها وألحقها الشيخ بشرحه وأطلعته على مواضع كثيرة ذكر انها من ابحاث الزركشى وغيره فى الخادم والحال انها من أقوال الاصحاب فاصلحها فى الشرح وقرأت شروح ألفية ابن مالك كابن المصنف والاعمى والبصير وابن ام قاسم والمكودى وابن عقيل والاشمونى مرارا على الشيخ شهاب الدين الحسامى وغيره وقرأت عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب المغنى وحواشيه وغير ذلك وقرأت شرح ألفية العراقى مرارا فقرأت شرحها للمؤلف على الشيخ شهاب الدين الرملى وشرحها للسخاوى على الشيخ أمين الدين الامام بجامع الغمرى ثم اختصرته وقرأت شرحها للجلال السيوطى وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح ومختصر النووى وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلى وحاشيته لابن أبى شريف على الشيخ نور الدين المحلى وكنت أقرأ الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبى اذا نسيت الكراس

الشافعى وقال أحمد بجوازه وهو وجه اختاره المتأخرون من أصحاب الشافعى قال النووى فى المهذب وهذا الوجه قوى جدا وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لحاجة ما لم يتخذه عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع فى الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر

﴿باب صلاة الخوف﴾

أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وحكى عن المزنى انه قال هى منسوخة وعن أبى يوسف انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على انها فى الحضر أربع ركعات وفى السفر ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم فى الترجيح ﴿فصل﴾ ولا تجوز صلاة الخوف فى القتال المحظور الا عند أبى حنيفة وتجوز جماعة وفرادى وقال أبو حنيفة لا تفعل فى جماعة وتجوز فى الحضر فيصلى بطائفة ركعتين وبالاخرى ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا تصلى صلاة الخوف فى الحضر وأجاز أصحابه ذلك (فصل) واختلفوا فى الصلاة حال الخوف كما اذا التحم القتال واشتد الخوف فقال أبو حنيفة لا يصلون فى هذه الحالة ويؤخرون الصلاة الى أن يقدروا

فى البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية وكان يتعجب من سرعة حفظى لذلك وحسن مطالعتى وقرأت العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطى وقرأت المطوّل ومختصره على الشيخ العلامة ملا على العجمى بباب القرافه وحواشيه وقرأت شرح الشاطبية للسخاوى ولابن القاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحى وغيره وقرأت من كتب التفسير وموادّها تفسير الامام البغوى على شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الشيشينى الحنبلى وقرأت الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوى وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطى على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت أطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل وتفسير الكواشى وتفاسير الواحدى الثلاثة وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديرينى الثلاثة وتفسير الثعلبى وتفسير الجلال السيوطى المسمى بالدر المنثور وغير ذلك ونشأ من قراءتى الحاشية التى وضعها شيخ الاسلام المذكور على تفسير البيضاوى وقرأت شرح البخارى للشيخ شهاب الدين القسطلانى على مؤلفه المذكور وكنت أطالع عليه تفسير القرآن العظيم لاجل ما فى البخارى من الآيات لاعرف مقالات المفسرين فيها وأطالع عليه أيضا شرح البخارى للحافظ ابن حجر وشرحه للكرمانى وشرحه للعينى وشرحه للبرماوى وغير ذلك وقرأت عليه شرح مسلم للامام النووى وشرحه للقاضى عياض والقطعة التى شرحها الشيخ شهاب الدين المذكور على مسلم وقرأت كتاب الاحوذى على شرح الترمذى لابى بكر بن العربى المالكى وكذلك قرأت عليه كتاب الشفا للقاضى عياض وكتاب المواهب اللدنية فى المنح المحمدية وغير ذلك

﴿القسم الثالث﴾ فيما طالعته لنفسى وكنت أراجع الاشياخ فى مشكلاته بعد قراءتى على الاشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمس عشرة مرة وطالعت كتاب الام للامام الشافعى رضى الله عنه ثلاث مرات وكنت أطالع عليه استدراكات الاصحاب وتقييداتهم عليه فى شروحهم وتعاليقهم وطالعت مختصر المزنى وشرحه الذى وضعه عليه شيخ الاسلام زكريا كذا كذا مرة وطالعت مسند الامام الشافعى رضى الله عنه مرات والحاوى مرة واحدة وطالعت كتاب المحلى لابن حزم فى الخلاف العالى وهو ثلاثون مجلدا وكتاب الملل والنحل له وكتاب المعلى مختصر المحلى للشيخ محيى الدين بن العربى وطالعت الحاوى للماوردى وهو عشر مجلدات وكذلك الاحكام السلطانية له مرة واحدة وطالعت فروع ابن الحدّاد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب العدّة لابى محمد الجوينى وكتاب المحيط والفروق له مرة واحدة وطالعت الرافعى الكبير والصغير مرة واحدة وطالعت شرح المهذب للنووى والقطعة للسبكى عليه نحو خمسين مرة وطالعت شرح مسلم للنووى خمس مرات وطالعت المهمات والتعقبات عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصفا وطالعت القوت للاذرعى والتوسط والفتح له مرة واحدة وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن والعجالة وشرح التنبيه له مرة واحدة وطالعت تفسير الجلالين نحو ثلاثين مرة وشرح المنهاج للجلال المحلى نحو عشر مرات وطالعت فتح البارى على البخارى مرة وشرح العينى مرة وشرح الكرمانى ثلاث مرات وشرح البرماوى مرتين والتنقيح للزركشى ثلاث مرات وطالعت شرح القسطلانى ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضى عياض مرة وللفارسى مرة وطالعت تفسير البغوى ثلاث مرات والخازن

وقال مالك والشافعى وأحمد لا يؤخرون بل يصلون على حسب الحال وتجزئهم اذا صلوا كيفما أمكن رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها يومئون الى الركوع والسجود برؤسهم وهل يجب حمل السلاح فى صلاة الخوف أم لا قال أبو حنيفة والشافعى فى أظهر قوليه وأحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه انه يجب واتفقوا على انهم اذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه ان عليهم الاعادة الا فى قول للشافعى ورواية عن أحمد

﴿فصل﴾ واتفقوا على انه لا يجوز للرجال لبس الحرير فى غير الحرب واختلفوا فى لبسه فى الحرب فاجازه مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد وكرهه أبو حنيفة وأحمد واستعمال الحرير فى الجلوس عليه والاستناد اليه حرام كاللبس بالاتفاق ويحكى عن أبى حنيفة انه خص التحريم باللبس

﴿باب صلاة الجمعة﴾

اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هى فرض كفاية وانما تجب على المقيم ولا تلزم مسافرا بالاتفاق ويحكى عن الزهرى والنخعى وجوبها على المسافر اذا سمع النداء ولا يجب ذلك على صبى ولا عبد

خمس مرات وابن عادل مرة والكواشى ثلاث مرات وتفسير ابن زهرة ومكى مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطى المأثور نحو ثلاث مرات وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبى وحاشية التفتازانى وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التى وافق عليها أهل الاعتزال وجمعتها فى جزء وطالعت على الكشاف أيضا البحر لابى حيان واعراب السمين واعراب السفاقسى وطالعت تفسير البيضاوى مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت تفسير ابن النقيب المقدسى وهو مائة مجلد وطالعت تفاسير الواحدى الثلاثة وتفاسير عبد العزيز الديرينى الثلاثة كلا منها مرات وطالعت من كتب الحديث ما لا أحصى له عددا فى هذا الوقت من المسانيد والاجزاء كموطأ الامام مالك ومسند الامام أحمد ومسانيد الامام أبى حنيفة الثلاثة وكتاب البخارى وكتاب مسلم وكتاب أبى داود وكتاب الترمذى وكتاب النسائى وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومسند الامام سعيد بن عبد الله الازدى ومسند عبد الله بن حميد والغيلانيات ومسند الفردوس الكبير وطالعت معاجم الطبرانى الثلاثة وطالعت من الجوامع للاصول كتاب ابن الاثير وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطى الثلاثة وكتاب السنن الكبرى للبيهقى ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ما ثم كتاب فى السنة أجمع للادلة من كتاب السنن الكبرى للبيهقى وكأنه لم يترك فى سائر أقطار الارض حديثا الا وقد وضعه فى كتابه انتهى وهو من أعظم أصولى التى استمددت منها فى الجمع بين الاحاديث فى هذه الميزان كما سبق فى الفصول وطالعت من كتب اللغة صحاح الجوهرى وكتاب النهاية لابن الاثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب الاسماء واللغات للنووى ثلاث مرات وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفا وأحطت علما بما عليه أهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والقدرية وأهل الشطح من غلاة المتصوفة المتفعلين فى الطريق وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتأخرين ما لا أحصى له عددا كفتاوى القفال وفتاوى القاضى حسين وفتاوى الماوردى وفتاوى الغزالى وفتاوى ابن الحدّاد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن عبد السلام وفتاوى السبكى وفتاوى البلقينى وكل من هاتين الاخيرتين مجلدات وطالعت فتاوى شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا الشيخ شهاب الدين وغير ذلك كفتاوى النووى الكبرى والصغرى وفتاوى ابن الفركاح وفتاوى ابن أبى شريف وغير ذلك ثم جمعتها كلها فى مجلد باسقاط المتداخل منها وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العلائى وقواعد ابن السبكى وقواعد الزركشى ثم اختصرتها اعنى الاخيرة وطالعت من كتب السير كثيرا كسيرة ابن هشام وسيرة الكلاعى وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامى وهى أجمع كتاب فى السير وطالعت كتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطى ثم اختصرته وطالعت من كتب التصوف ما لا أحصى له عدّا الآن كالقوت لابى طالب المكى والرعاية للحارث المحاسبى ورسالة القشيرى والاحياء للغزالى وعوارف المعارف للسهروردى ورسالة النور لسيدى أحمد الزاهد وهى مجلدان وكتاب منح المنة لسيدى محمد الغمرى وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات المكية وهى عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا كذا مرة وعرفت جميع

ولا مسافر ولا امرأة الا فى رواية عن أحمد فى العبد خاصة وقال داود تجب ولا تجب على الاعمى اذا لم يجد قائدا بالاتفاق فان وجده وجبت عليه عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب

﴿فصل﴾ ومن كان خارج المصر فى موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد الى الجمعة عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة من سكن خارج المصر فلا جمعة عليه وان سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق وهل تكره الظهر فى جماعة يوم الجمعة فى حق من لا يمكنه اتيان الجمعة قال أبو حنيفة تكره وقال مالك والشافعى وأحمد لا تكره بل قال الشافعى تسن

﴿فصل﴾ اذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالاصح عند الشافعى أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد وقال أحمد لا تجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر وقال

العقائد الصحيحة والفاسدة ثم ترقت الهمة الى مطالعة بقية كتب المذاهب الاربعة فطالعت من كتب المالكية التى عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن أبى زيد للتتائى وللشيخ جلال الدين بن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام وللتتائى وغيره وابن الحاجب وكنت أراجع فى مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقانى وأخاه الشيخ ناصر الدين وأحطت علما بما عليه الفتوى فى مذهبهم وما انفرد به الامام مالك عن بقية الائمة من مسائل الاستنباط وطالعت من كتب الحنفية شرح القدورى وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوى قاضى خان ومنظومة النسفى وشرح الهداية وتخريج أحاديثها للحافظ الزيلعى وكنت أراجع فى مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسى والشيخ شهاب الدين بن الشلبى والشيخ شمس الدين الغزى وغيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقى وابن بطة وغيرهما من الكتب وكنت أراجع فى مشكلاتها شيخ الاسلام الشيشينى الحنبلى وشيخ الاسلام شهاب الدين الفتوحى وغيرهما كل هذه المطالعة كانت بينى وبين الله تعالى وبارك الله تعالى فى وقتى فهذا ما استحضرته فى هذا الوقت من الكتب التى طالعتها ومن شك فى مطالعتى لها من الاقران فليأتنى بأى كتاب شاء من هذه الكتب ويقرؤه على وأنا أحله له بغير مطالعة فان الله تعالى على كل شئ قدير وقد أخبرنى سيدى على المرصفى رحمه الله تعالى انه قرأ فى يوم وليلة ثلثمائة ألف ختم وستين ألف ختم هذا كلامه لى رضى الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى ان محمد بن جرير الطبرى حاسبه الجبار قبل موته على ألف رطل حبر وثمانية ارطال انتهى وقد كنت اطالع الجزء الكامل من شرح المهذب أو المهمات واكتب زوائده على درسى فى الروضة فى ليلة واحدة وكان غالب أقرانى يظن انى تركت الاشتغال بالعلم لكونى كنت لا أحضر دروس أشياخهم ويقولون لو ان فلانا دام على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم المفتين فى مصر الآن وكنت أحضر دروسهم فى بعض الاوقات فلا أبحث ولا أتكلم ولا استشكل مسئلة من المسائل لكونى أعرف المنقول فيها فطالع يا أخى مثل ما طالعت من هذه الكتب ان أردت الاحاطة بأقوال العلماء كلها والحمد لله رب العالمين ولنشرع فى الجمع بين الاحاديث الشريفة وتنزيلها على مرتبتى الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد عملا بقول الامام الشافعى وغيره ان اعمال الحديثين بحملهما على حالين أولى من الغاء أحدهما فأقول وبالله التوفيق من الاحاديث التى اختلف العلماء رضى الله عنهم فى معناها حديث البيهقى مرفوعا خلق الله تعالى الماء طهورا لا ينجسه شئ وحديث البيهقى أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النبيذ ثمرة طيبة وماء طهور ثم توضأ صلى الله عليه وسلم به وصلى مع حديث ابن حبان وغيره الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على طعمه ولونه وريحه ومع حديث البيهقى مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين حتى يجد الماء فاذا وجده فليمسه جلده فانه خير فالحديثان الاولان مخففان والحديثان الآخران مشددان فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فليس لمن قدر على الماء الخالص أو المتغير يسيرا ولو بطرح تمر أو زبيب فيه ان يتيمم بالتراب فالمراد بالنبيذ الذى قال الامام أبو حنيفة بصحة الوضوء به تبعا

عطاء تسقط الجمعة والظهر معا فى ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر ﴿فصل﴾ ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجزله الا أن تمكنه الجمعة فى طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وهل يجوز قبل الزوال قال أبو حنيفة ومالك يجوز وللشافعى قولان أصحهما عدم الجواز وهو قول أحمد قال الا أن يكون سفر جهاد والبيع بعد الزوال مكروه وبعد الاذان الثانى حرام لكنه يصح عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك وأحمد لا يصح ﴿فصل﴾ واختلفوا فى الكلام فى حال الخطبة لمن لا يسمعها فقال الشافعى وأحمد يجوز والمستحب الانصات وقال أبو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أولم يسمع وقال مالك الانصات واجب سواء قرب أم بعد واختلفوا فى الكلام فى حال الخطبة لمن يسمعها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى القديم يحرم الكلام على المستمع والخاطب معا الا أن مالكا أجاز الكلام للخاطب خاصة فيما فيه مصلحة للصلاة نحو أن يزجر الداخلين عن تخطى الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان أن يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضى الله عنهما وقال الشافعى فى الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره والمشهور عن أحمد

للشارع مالم يخرج الى حد الفقاع كأن المراد به مالم يسكر باجماع اقوله فى حديث عبد الله بن مسعود ثمرة طيبة وماء طهور رفافهم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم وغيره فى الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به مع قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البيهقى عن عبد الله بن حكيم انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أو بأربعين يوما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فالحديث الاول فيه التخفيف على من احتاج الى مثل ذلك الجلد بقرينة ان الشاة كانت لميمونة وهى من الفقراء كما فى بعض طرق الحديث وكانوا تصدقوا بها عليها والحديث الثانى محمول على من لم يحتج الى مثل ذلك من الاغنياء وأصحاب الرفاهية فرجع الحديثان الى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البيهقى ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة مع حديث البيهقى أيضا مرفوعا لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بشعرها وصوفها وقرونها اذا غسل بالماء ففى الحديث الاول نجاسة الشعر الذى على الجلد المدبوغ وفى الحديث الثانى انه متنجس يطهر بغسله بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم فى ذبائح البربر والمجوس من قوله صلى الله عليه وسلم فى جلد ذبائحهم دباغه طهوره فشمل الشعر الذى على الجلد فيحمل الحديث الاول على أهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحمل الثانى على المحتاجين الى مثله من ذوى الحاجة نظير ما تقدم فى شعر الميتة فرجع الحديثان فى شعر الميتة الى مرتبتى الميزان فى التخفيف والتشديد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى منع الادهان بما فى عظم العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع مع حديث البيهقى عن ثوبان قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث البيهقى أيضا عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بالعاج ففى الحديث الاول منع استعمال عظم الفيل وفى الحديث الثانى وما معه جواز استعماله فيحمل الاول على الذين يجدون غيره أو على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل الثانى على أهل الحاجة اليه أو استعماله فى الشئ الجاف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك حديث المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمزادة من مزادة المشركين فاستقى أصحابه منها وحديث البيهقى عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب علينا مع حديث البيهقى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشرب من أوانى النصارى وفى رواية للشيخين ان أبا ثعلبة قال يا رسول الله انا بأرض أهل كتاب افنأكل فى آنيتهم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ففى الشق الاول التخفيف وفى حديث عائشة التشديد فقط وفى حديث أبى ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه فالتشديد فى حق من وجد غير آنيتهم والتخفيف فى حق من لم يجد غيرها كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان لكن فى حديث أبى داود ما يدل على ان الامر وقع حيث علم بنجاسة آنيتهم فليتأمل ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه مع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه يحرم على المستمع دون الخاطب ﴿فصل﴾ ولا تصح الجمعة عند الشافعى الا فى أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية وقال مالك القرى التى تجب الجمعة فيها اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق وقال أبو حنيفة لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع لهم سلطان فان خرج أهل بلد الى خارج المصر فأقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تصح اذا كان قريبا من البلد كمصلى العيد ﴿فصل﴾ والمستحب أن لا تقام الجمعة الا باذن السلطان فان أقيمت بغير اذنه صحت عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا تنعقد الا باذن السلطان ﴿فصل﴾ ولا تنعقد الجمعة الا بأربعين عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة تنعقد بأربعة وقال مالك تنعقد بما دون الاربعين غير أنها لا تجب على الثلاثة والاربعة وقال الاوزاعى وأبو يوسف تنعقد بثلاثة وقال أبو ثور الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك مأموم وخطيب صحت فلو اجتمع أربعون مسافرا وأقاموا الجمعة لم تصح وقال أبو حنيفة تصح اذا كانوا فى موضع الجمعة وهل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين قال أبو حنيفة ومالك تنعقد وقال الشافعى وأحمد لا تنعقد وهل يجوز أن يكون المسافر أو العبد أسبابا فى الجمعة

قال انه لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى اه والمراد بقوله كما أمر الله تعالى يعني في القرآن وليس فيما أمر الله تعالى التسمية على الوضوء ففي الحديث الاول التشديد بنفي الصحة أو الكمال وفي الثاني التخفيف فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان كما سيأتي بسطه في الجمع بين أقوال المجتهدين ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي من توضأ فليتمضمض وليستنشق مع حديث مسلم مرفوعا عشر من الفطرة وعد منها المضمضة والاستنشاق فالحديث الاول مشدد لما فيه من صيغة الامر والحديث الثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي ان ابن عباس كان اذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم نفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مع حديثه أيضا باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه وكان ابن عمر اذا توضأ يعيد أصبعيه في الماء ليمسح بهما أذنيه فالحديث الاول فيه تخفيف والحديث الثاني وفعل ابن عمر فيهما تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن المنذر انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام فأخذه ماقرب ومابعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال انه لم يمنعني أن أرد عليك الا اني كرهت ان أذكر اسم الله تعالى الا على طهارة مع حديث مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الاول على أهل الكمال في الادب والثاني على من دونهم فرجع الامر فيهما الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول وهو جالس وقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لاتبل قائما فما بال عمر قائما بعد حتى مات فالاول فيه تخفيف فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والحديثان الآخران فيهما تشديد بالنظر لحال أهل كمال الادب والحياء وحال غيرهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا من استجمر فليوتر وحديث البيهقي "اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا" مع حديثه أيضا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فالحديثان الاولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت الاحاديث الى مرتبتي الميزان ومن حمل الوترية في الحديث الثالث على مايكون من الوتر بعد الثلاث فهو راجع الى مرتبة التشديد وكذلك روايته انه صلى الله عليه وسلم رد الروثة وقال ائتني بحجر هو تشديد بالنسبة لمن لم يثبت هذه الزيادة ومن ذلك الاستنجاء بالتراب لم يثبت فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه فشدد وبعضهم جوزه فخفف ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ مع حديث البيهقي عن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق رأسه فقال يارسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك فالاول عام في نقض وضوء النائم ولو جالسا متمكنا والثاني فيه عدم نقض وضوء من نام جالسا وعليه فيحمل الاول على حال الاكابر من أهل الدين

قال أبوحنيفة والشافعي ومالك في رواية أشهب يجوز لسقوط فرضهما بالجمعة وقال مالك في رواية ابن القاسم وأحمد في رواية لايجوز وهل تصح امامة الصبي في الجمعة أم لا للشافعي قولان أحدهما انه كالبالغ والثاني لا لعدم سقوط فرضه بالجمعة اذ لا فرض عليه وهذا القول الثاني مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لانهم منعوا امامته في الفرائض فالجمعة أولى والاصح من مذهب الشافعي عند أكثر أصحابه الجواز وقال امام الحرمين موضع الخلاف ما اذا تم العدد بغيره فاما اذا تم به فلا جمعة

﴿فصل﴾ واذا أحرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال أبوحنيفة ان كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة أتمها جمعة وقال صاحباه ان انفضوا بعدما أحرم بهم أتمها جمعة وقال مالك ان انفضوا بعدما صلى ركعة بسجدتيها أتمها جمعة وللشافعي أقوال أصحها انها تبطل ويتمها ظهرا وهو قول أحمد وان انفضوا في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم بلا خلاف لفوات المقصود فان عادوا قبل طول الفصل بني على الخطبة وبعد طوله فقولان أصحهما وجوب الاستئناف

﴿فصل﴾ ولاتصح الجمعة الا في وقت الظهر عند الثلاثة وقال أحمد بالجواز قبل الزوال ولو شرع في الوقت ومدها

والورع ويحمل الثاني على حال غيرهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالى أو لامستم النساء بغير الجماع بقوله لماعز لعلك قبلت أو لمست مع حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضأ فالحديث الاول يشير الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل والثاني صريح في عدم النقض فيحمل النقض على حال من لم يملك اربه وعدم النقض على من ملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان على قياس ماقاله العلماء في نظيره من قبلة الصائم وكذلك الحكم في الملموس ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره مرفوعا اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وفي رواية فلا يصلي" حتى يتوضأ وفي رواية له من مس فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ وفي رواية للبيهقي أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ مع حديث طلق بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله عن مس ذكره هل هو الا بضعة منك فالحديث الاول بطرقه مشدد محمول على حال الاكابر وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل كون طلق كان راعيا للابل قوم وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لا أبالي مسست ذكري أم أذني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على مامضى من صلاته مالم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من ان أعمى وقع في حفرة والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة انه يعيد الصلاة دون الوضوء وهو راجع الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد وفي رواية للبيهقي انه صلى خمس صلوات بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث فالحديثان الاولان فيهما التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد لمن تبعه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة اعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد من الجنابة قالت فكان يبدأ قبلي وفي رواية تختلف أيدينا فيه مع حديث البيهقي وقال رجاله ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل أو يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة فالحديث الاول يعطي التخفيف والحديث الثاني يعطي التشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضي الله عنه تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا عكس فهو يرجع الى التشديد والتخفيف ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للجنابة قبل أن ينام وتارة يتوضأ ثم ينام مع حديث البيهقي عن عائشة

حتى خرج الوقت أتمها ظهرا عند الشافعي وقال أبوحنيفة تبطل صلاته بخروج الوقت ويبتدئ الظهر وقال مالك اذا لم تصل الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى فيه الجمعة مالم تغب الشمس وان كان لايفرغ الا عند غروبها وهو قول أحمد

﴿فصل﴾ واذا أدرك المسبوق مع الامام ركعة أدرك الجمعة أو دونها فلا بل يصلي ظهرا أربعا عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الامام وقال طاوس لايدرك الجمعة الا بادراك الخطبتين

﴿فصل﴾ واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان وقال الحسن البصري هما سنة ولابد من الاتيان بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان حمد الله عز وجل والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا مذهب الشافعي وقال أبوحنيفة لو سبح أو هلل أجزأه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك كله ولم يحتج الى غيره وخالفه صاحباه وقالا لابد من كلام يسمى خطبة في العادة وعن مالك روايتان أحدهما انه اذا سبح أو هلل

رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فيحتمل أنه لا يمس ماء أصلا ويحتمل أنه لا يمس ماء للغسل فالحديث الاوّل مشدّد والثانى مخفف ومن ذلك حديث البيهقى عن عمار بن ياسر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التيمم بمسح الوجه والكفين وفى رواية أخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين سأله عن التيمم بعد ان كان تمعك فى التراب انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقى أيضا انه مسح يديه الى المرفقين فالحديث الاوّل مخفف والثانى مشدّد وهو أولى اذ القياس أن يكون البدل من الشئ على صورته فرجع الامر الى التشديد والتخفيف ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل جماعة من الصحابة فى طلب قلادة لعائشة كانت فقدتها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم وشكوا ذلك اليه لم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم مع حديث البيهقى وغيره لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور فكما أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت فكذلك غيرهم اذا عدم الماء والتراب فالحديث الاوّل مخفف فى أمر الطهارة مشدّد فى أمر الصلاة والحديث الثانى مشدّد فى أمر الطهارة ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم المتيمم المتوضئين وكره ذلك على وابن عمر أيضا مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء والزهرى فالاوّل وما معه فيه تشديد والآثار بعده فيها التخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث أبى داود فى المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح بيده على ذلك المكان وحديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماء كان فى يده مع حديث عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لكل عضو ماء جديدا فالاوّل فيه تخفيف والثانى فيه تشديد ويحتمل أن الماء الذى عصره صلى الله عليه وسلم من شعره كان من ماء الغسلة الثانية أو الثالثة فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال الى واحدة ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات احداهنّ بالتراب وبه كانت عائشة وابن عباس وأبو هريرة يفتون الناس مع حديث البيهقى فاغسلوه ثلاثا أو خمسا أو سبعا فالاوّل مشدّد والثانى مخفف فيحمل الاوّل على القادر على السبع ويحمل الثانى على العاجز عنها ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعا ان الهرة ليست بنجس وقول عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها مع قول أبى هريرة رضى الله عنه يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب وفى رواية عنه اذا ولغ الهر فى الاناء غسل مرة أو مرتين بعد أن يهراق فالحديث الاوّل فيه التخفيف ومقابله من قول أبى هريرة رضى الله عنه فيه التشديد ان كان أبو هريرة رأى فى ذلك شيأ عن النبى صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره وفى رواية له أيضا لا بأس ببول ما أكل لحمه مع الاحاديث

أجزأه والثانية انه لا يجزئه الا ما يسمى خطبة فى العرف من كلام مؤلف له بال ﴿فصل﴾ والقيام فى الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق واختلفوا فى وجوبه فقال مالك والشافعى هو واجب وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب وأوجب الشافعى خاصة الجلوس بين الخطبتين ويشترط الطهارة فى الخطبتين على الراجح من مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك لا يشترط وهو قول للشافعى ﴿فصل﴾ واذا صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكره السلام عليهم لانه سلم عليهم وقت خروجه اليهم وهو على الارض فلا يعيده ثانيا على المنبر ومن دخل والامام يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكره له ذلك واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلى غير الخاطب فقال أبو حنيفة يجوز لعذر وقال مالك لا يصلى الا من خطب وللشافعى قولان الصحيح جوازه وعن أحمد روايتان ﴿فصل﴾ ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون أو سورتى سبح والغاشية فهما سنتان عرفتا من فعل رسول الله صلى

التى تعطى النجاسة فى سائر أبوال الحيوانات فالاوّل مخفف والاحاديث مقابله مشدّدة فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الماء طهور لا ينجسه شئ وفى رواية الماء طهور كله لا ينجسه شئ رواه البيهقى وغيره ثم قال وهو مخصوص بالاجماع انّ ما تغير بالنجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا فرجع الحديث قبل الاجماع والاجماع الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لماسح الخف ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر ويوما وليلة للمقيم الحديث بجميع طرقه مع حديث البيهقى رضى الله عنه عن خزيمة قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدناه لزادنى يعنى المسح على الخفين وفى رواية له وايم الله لو مضى السائل فى مسئلته لجعلها خمسا وفى رواية للبيهقى عن أبى عمارة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم فقلت يوما قال ويومين فقلت ويومين قال وثلاثة قلت يا رسول الله وثلاثة قال نعم وما بدالك وفى رواية قال نعم وما شئت وفى رواية قال نعم حتى عدّ سبعا ثم قال صلى الله عليه وسلم نعم ما بدالك فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقى بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الاوّل على حال الاكابر والثانى على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة الابدان وضعفها بفعل الطاعات أو المعاصى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى عن معمر رضى الله عنه اذا تخرق الخف وخرج منه الماء من مواضع الوضوء فلا تمسح عليه مع قول الثورى امسح على الخفين ما تعلقا بالقدم وان تخرقا وقال كذلك كانت خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشققة فقول معمر فيه تشديد وقول الثورى فيه تخفيف ولم أجد فى ذلك شيأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما ورد فى خبر المحرم الذى لم يجد النعلين ووجد الخفين من أمره صلى الله عليه وسلم المحرم أنه يقطعهما أسفل من الكعبين فان فى ذلك دلالة على أن الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس هو بخف يجوز المسح عليه فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث البخارى اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل مع حديث البيهقى مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وتجزى عن الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل فالاوّل فيه التشديد والثانى فيه التخفيف وحمل بعضهم الاوّل على من كانت رائحته تؤذى الناس والثانى على من ليس له رائحة كريهة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان قال بعضهم وانما خص صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل بالمحتلم لانه هو الذى يظهر منه الصنان الذى يؤذى الناس أو يضعف جسده بارتكاب المعاصى ومن شأن الغسل أن يزيل القذر وينعش البدن فلذلك أمر به المحتلم ومن ذلك حديث البيهقى وغيره فى الحائض اصنعوا كل شئ الا الجماع مع حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الحائض الا من وراء الثوب أو الازار رواه البيهقى فالاوّل فيه التخفيف والثانى فيه التشديد وحمل بعض العلماء الاوّل على من يملك اربه والثانى على من لم يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابن عمر وغيره فى المستحاضة انها تغتسل من الظهر الى الظهر وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها تغتسل عن كل يوم غسلا واحدا مع قول على وابن عباس رضى الله عنهما تتوضأ المستحاضة عند كل صلاة وكانت أم حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل

الله عليه وسلم وحكى عن أبى حنيفة أنه قال لا تختص القراءة بسورة دون سورة ﴿فصل﴾ والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء الا داود والحسن والمستحب أن يكون الغسل لها عند الرواح اليها ووقت جوازه من الفجر عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك لا يصح الغسل الا عند الرواح اليها وهذا الاستحباب انما هو لحاضرها وقال أبو ثور وهو مستحب لكل أحد حضرها أو لم يحضرها ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوى الجنابة والجمعة أجزأه عنهما عند الثلاثة وقال مالك لا يجزئه عن واحد منهما ﴿فصل﴾ ومن زحم عن السجود فأمكنه أن يسجد على ظهر انسان فعل عند أبى حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب الشافعى والقديم من مذهبه ان شاء سجد على ظهره وان شاء أخره حتى يزول الزحام وقال مالك يكره تأخير السجود حتى يسجد على الارض ﴿فصل﴾ واذا أحدث الامام فى الصلاة جاز له الاستخلاف عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وهو الجديد الراجح من قولى الشافعى والقديم عدم الجواز ﴿فصل﴾ لا يقام فى بلد وان عظم أكثر من جمعة واحدة على أصل مذهب الشافعى وهو مذهب مالك قال مالك اذا

نفسها لا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم بين مخفف ومشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

﴿فصــــل فى أمثلة مرتبتى الميزان من الاخبار والآثار من كتاب الصلاة الى الزكاة﴾ فمن ذلك حديث البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى امامة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم أن جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وانه صلى به فى المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين يعنى ما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول مع حديث ابن عباس أيضا وقت العشاء الى الفجر فالحديث الاول فيه التشديد لايهامه خروج الوقت بمضى الثلث الاول من الليل وفى الثانى التخفيف لتأخره الى طلوع الفجر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكذلك القول فى أحاديث امامة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله عليه السلام فى العصر وقت العصر مالم تغرب الشمس ومع قوله فى الصبح مالم تطلع الشمس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ وقيل انه من قول أبى هريرة مع حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه ومع قول ابراهيم النخعى كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير طهر وفى رواية وضوء فالحديث الاول مشدد والثانى وما معه مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أذن فهو يقيم وفى رواية انما يقيم من أذن مع حديثه أيضا فى قصة سبب مشروعية الاذان أن عبد الله بن زيد قال يا رسول الله أرى الرؤيا يعنى فى كيفية الاذان ويؤذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقم أنت ففى الحديث الاول تشديد وفى الثانى تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم أيضا أنه صلاهما بأذان واحد واقامتين ومع حديث أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد فى الاولى وفى رواية ولم يناد فى واحدة منهما قال البيهقى وهى اصح الروايات عن ابن عمر فالحديث الاول وما وافقه فيه التشديد ومقابله فيه التخفيف فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية أنها كانت تصلى بغير اقامة فالرواية الاولى مشددة والاخرى مخففة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا وقيل انه من قول ابن عمر أنه يؤذن للصبح فى السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح من الاحاديث فى الاذان فى السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الاول أو الاثر مخفف والثانى مشدد فرجع الامر فيه الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة مع حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى محذورة حين علمه الاذان والاقامة الاذان والاقامة مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة فقط فالاول فيه تخفيف فى صفة الاقامة والثانى فيه تشديد وأما قول البعض المذكور ففيه تشديد فى لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع

كان فى البلد جوامع أقيمت فى الجامع الاقدم منها وليس عند أبى حنيفة فى ذلك شئ ولكن قال أبو يوسف اذا كان البلد جانبين جاز فيه جمعتان وان كان جانبا واحدا فلا قال الطحاوى الصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز اقامة الجمعة فى أكثر من موضع واحد فى المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز فى الموضعين وان دعت الحاجة الى أكثر جاز وقال أحمد اذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان وان لم يكن بهم حاجة الى أكثر من جمعة لم يجز وعلى هذا حمل ابن سريج امام الشافعية أمر بغداد فى جوامعها وقيل ان بغداد كانت فى الاصل قرى متفرقة وفى كل قرية جمعة ثم اتصلت العمارة بينها فبقيت الجمع على حالها فالراجح أخذا من مذهب الشافعى ان البلد اذا كبر وعسر اجتماع أهله فى موضع واحد جاز اقامة جمعة أخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد أن يصلوها فى مساجدهم ﴿فصل﴾ واتفقوا على انه اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا وهل يصلون فرادى أو جماعة قال أبو حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعى وأحمد جماعة

﴿باب صلاة العيدين﴾

اتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة هى واجبة على الاعيان

الامر فيه أيضا الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع يده اليمنى على يساره على صدره مع قول على رضى الله عنه ان السنة وضع الكف على الكف تحت السرة فالاول مشدد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر أشق من مراعاتهما تحت السرة بدليل ان اليد تثقل وتنزل ويحتمل أن يكون على رضى الله عنه رأى أيدى الصحابة تحت السرة حين ثقلت فظن انهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال انهم وضعوها تحت الصدر أولا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين للمسئ صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن مع حديث البيهقى وغيره عن أبى هريرة قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما زاد فالاول مخفف والثانى مشدد وما ثم نسخ متفق عليه لاحد الحديثين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا مع رواية اقرأ بأم القرآن أى فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن أنس رضى الله عنه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا فى أول قراءة ولا فى آخرها وفى رواية للشيخين عن أنس أيضا فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية لابن حبان والنسائى فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الاحاديث مع حديث البخارى وغيره عن أنس انه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وروى ذلك أيضا عن عمر وعن على وابن الزبير رضى الله عنهم فالحديث الاول بجميع طرقه مخفف والحديث الثانى بجميع طرقه مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث مسلم والبيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وفى رواية للبخارى كان يرفع يديه عند الاحرام وعند الرفع من الركوع وفى رواية لمالك واذا كبر للركوع مع حديث البيهقى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود ومع قول ابن مسعود لما صلى بالناس لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع مرة واحدة ومعلوم ان ذلك فى حكم المرفوع فالحديث الاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وقوله كان عبارة عن دوام ذلك وبه قال على وابن سيرين وعطاء وأبو بردة مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفى رواية للبيهقى اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع ما أخذ به الشافعى حيث استحب للمأمومين الجمع بين الذكرين فالاول مشدد والثانى مخفف بالنظر لمشاهد المصلين فمن رأى الامام واسطة بينه وبين الله تعالى فى الاخبار عن كونه تعالى

كالجمعة وقال مالك والشافعى هى سنة وهى رواية عن أبى حنيفة وقال أحمد هى فرض على الكفاية واختلفوا فى شرائطها فقال أبو حنيفة وأحمد من شرائطها الاستيطان والعدد واذن الامام فى الرواية التى يقول أحمد باعتبار اذنه فى الجمعة وزاد أبو حنيفة والمصر وقال مالك والشافعى كل ذلك ليس بشرط وأجازا صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء ﴿فصل﴾ واتفقوا على تكبيرة الاحرام فى أولها واختلفوا فى التكبيرات الزوائد بعدها فقال أبو حنيفة ثلاث فى الاولى وثلاث فى الثانية وقال مالك وأحمد ست فى الاولى وخمس فى الثانية وقال الشافعى سبع فى الاولى وخمس فى الثانية ثم قال الشافعى وأحمد يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك بل يوالى بين التكبيرات نسقا واختلفوا فى تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعى يقدم التكبير على القراءة فى الركعتين وقال أبو حنيفة يوالى بين القراءتين فيكبر فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعد القراءة وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين فى التكبيرات وعن مالك رواية أن الرفع فى تكبيرة

قبل حمد المأمومين قال ربنا ولك الحمد على ذلك ومن تعجب عن هذا المشهد قال سمع الله لمن حمده
تفاؤلا بقبول حمده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى وغيره كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفى
رواية لابى داود فاذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه مع حديث أبى داود والبيهقى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه
فالحديث الاول مشدد والثانى مخفف باعتماده على يديه اذا قام من السجود فرجع الحديثان
الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع
الكفين فى السجود يعنى مكشوفتين وحديثه أيضا شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقى عن بعض الصحابة انه كان يسجد على
القر والطويل الكمين للمشقة فى اخراج يديه وكان النخعى يقول كان الصحابة يصلون
فى بشانقهم وبرانسهم وطيالستهم ما يخرجون أيديهم وروى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم صلى
وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصباء وفى رواية له يتقى بالكساء برد الارض
بيده ورجله فالحديثان الاولان مشددان ومقابلهما مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ومن ذلك حديث البخارى وغيره فى صفة قيام النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس عن مالك
ابن الحويرث انه كان يصلى للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من
السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الارض مع حديث البيهقى عن عبد الله بن عمر انه كان
اذا رفع رأسه يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ويقول انما كان صلى الله عليه
وسلم يقوم معتمدا على يديه من أجل ضعف كان به فالحديث الاول مخفف والثانى مشدد
فرجع الحديثان الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قعد فى الصلاة وضع ذراعه اليمنى على ركبته ورفع أصبعه السبابة قد احناها شيأ وهو
يدعو لا يحركها مع حديثه أيضا عن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
أصبعه يحركها يدعو بها ومع حديثه أيضا مرفوعا تحريك الاصبع فى الصلاة مذعرة
للشيطان فالاول مخفف والثانى مشدد وسيأتى توجيههما فى الجمع بين أقوال الائمة فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال علمنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن التحيات لله الى آخره مع
حديث عمرو بن العاصى ان صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام آخر ركعة
من صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته وفى رواية فأحدث قبل أن يسلم فقد جازت
صلاته فالاول مشدد والثانى مخفف فيحمل الثانى على حال أصحاب الضرورات
والاول على غيرهم كما هو الغالب على الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك
حديث مسلم عن أبى موسى الاشعرى قال كان أول ما يتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس للتشهد التحيات لله الى آخره مع حديث البيهقى عن جابر وعن عمر فى احدى الروايتين
عنه قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله الى آخره
فالاول مخفف بترك التسمية والثانى مشدد بذكرها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقال

البخارى

الاحرام فقط ﴿فصل﴾ واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقال أبو حنيفة ومالك لا يقضى وقال أحمد يقضى منفردا وعن الشافعى قولان كالمذهبين أصحهما يقضى أبدا واختلفوا فى كيفية قضائها فقال أحمد فى أشهر رواياته يصلى أربعا كصلاة الظهر وهى المختارة عند محقق أصحابه ومذهب الشافعى انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام وهى رواية عن أحمد وعنه رواية ثالثة انه مخير بين أن يصلى ركعتين أو أربعا ﴿فصل﴾ واتفقوا على أن السنة أن يصلى العيد فى المصلى بظاهر البلد لا فى المسجد وان أقام لضعفة المسلمين من يصلى بهم فى المسجد جاز الا الشافعية فانهم قالوا ان فعلها فى المسجد أفضل اذا كان واسعا ﴿فصل﴾ واختلفوا فى جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين الامام وغيره وقال مالك اذا كانت الصلاة فى المصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه فى المسجد روايتان وقال الشافعى بالجواز قبلها وبعدها فى

البخارى حديث جابر خطأ فعلى ذلك يرجع الامر الى مرتبة واحدة كالحديث الذى ورد فردا
ومن ذلك حديث البيهقى وغيره السابق مرفوعا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مع حديث
الامام أبى حنيفة رضى الله عنه والبيهقى مرفوعا من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة
قلت وهذا محمول على حال الاكابر الذين يجتمعون بقلوبهم على حضرة الله تعالى اذا سمعوا قراءة
امامهم كما ان من يقرأ القرآن بعد قراءة امامه كما سيأتى محمول على حال من لم يجتمع بقلبه على
حضرة ربه بقراءة امامه وبالاول قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمرو وجماعة من الصحابة
والتابعين وفى حديث البيهقى مرفوعا انى أراكم تقرؤن وراء امامكم قالوا اجل يا رسول الله قال
لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وفى رواية لا تقرؤا بشئ اذا جهرت الا بأم
القرآن اهـ وقال عطاء كانوا يرون ان على المأموم القراءة فيما يسر فيه الامام دون ما يجهر فيه
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وسيأتى فى توجيه الاقوال ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان
يكتفى عن القراءة بذكر اسم الله تعالى فى الصلاة ويقرأ قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وان ذلك
محمول على من يحصل له جمعية القلب اذا ذكر اسم ربه ومن ذلك حديث البيهقى وغيره عن أنس
أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه الا فى الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى
فارق الدنيا وفى رواية للبخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الركعة الاخيرة من
الصبح بعد ما قال سمع الله لمن حمده مع حديث البيهقى عن عبد الله بن مسعود انه قال ما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ من صلاته وعن أبى مجلز قال صليت خلف عبد الله بن عمر
صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا أراك تقنت فقال ما أحفظه عن أحد من أصحابنا فالاول
مشدد والثانى مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك
حديث البخارى مرفوعا الفخذ عورة مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسر الازار عن فخذه فالاول مشدد والثانى مخفف ويصح أن يكون الاول تشريعا لاهل
المروآت والثانى لاحاد أمته فرجع الامر فيه الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال أولكلكم ثوبان مع
حديث مسلم مرفوعا لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الرجل يجد فى الصلاة شيأ فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا مع حديث البيهقى
مرفوعا اذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم
فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والقلس هو غلبة القئ ومعنى
الحديث اذا استقاء أحدكم أو غلبه فهو نظير حديث من ذرعه القئ فلا بأس وان اختلف حكم
الصيام مع الصلاة ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن جابرا أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلى فسلم عليه فأشار صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض يرد عليه مع حديث البيهقى وغيره
ان المصلى يرد بعد السلام فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح
حمل الاول على أكابر الدنيا من الملوك والامراء والثانى على غيرهم من الاصاغر ممن لا يتأثر
بعدم رد السلام عليه ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين

المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا ﴿فصل﴾ ويستحب أن ينادى الصلاة جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير انه أذن لها وقال ابن المسيب أول من أذن لصلاة العيد معاوية ومذهب الشافعى قراءة ق فى الاولى واقتربت فى الثانية أو سبح والغاشية وقال أبو حنيفة لا تختص بسورة وقال مالك وأحمد يقرأ بسبح والغاشية ﴿فصل﴾ اذا شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد فى أصح القولين عند الشافعى موسعا وقال مالك لا تقضى فان لم يمكن جمع الناس فى اليوم صليت فى الغد وهو مذهب أحمد ومذهب أبى حنيفة ان صلاة عيد الفطر تصلى فى اليوم الثانى والاضحى فى الثانى والثالث ﴿فصل﴾ والتكبير فى عيد النحر مسنون بالاتفاق وكذلك فى عيد الفطر الا عند أبى حنيفة وقال داود بوجوبه وقال النخعى انما يفعل ذلك الحواكون وقال ابن هبيرة والصحيح ان التكبير فى الفطر آكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واختلفوا فى ابتدائه وانتهائه فقال مالك

يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود مع حديث مسلم وغيره أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ومع حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى والحمارة ترتع بين يديه والكلب يمر بين يديه لم يزجره ومع قول عثمان وعلى رضى الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شئ فالاول مشدد والثانى مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الامام الشافعى رحمه الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى فى بيته ثم جاء الى المسجد اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت فى بيتك ونظائره من الاحاديث الآمرة باعادة الصلاة فى جماعة مع حديث البيهقى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين وفى رواية لا صلاة مكتوبة فى يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا جاء والناس فى صلاة مكتوبة يجلس ولا يصلى معهم ويحتمل أن يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى مرتين أو لا تصلوها مرتين خوفا ان يأتى من بعدكم فيعتقد انها فرض عليكم أو لا تصلوها مرتين على اعتقاد انها فرض عليكم ثانيا فالحديث الذى يأمر بالاعادة فى الجماعة مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقى عن الحسن انه كان يقول من نسى القنوت فى الصبح أو فى الوتر سجد للسهو قياسا على من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالناس فلم يقنت قال البيهقى ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه ترك القنوت فسجد للسهو لاجله ابدا فالاثر الاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدتى السهو ثم سلم مع حديث البيهقى أيضا انه صلى الله عليه وسلم سلم ولم يتشهد ومع روايته أيضا انه صلى الله عليه وسلم تشهد قبل السجدتين فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وسيأتى توجيه القولين فى الجمع بين أقوال الائمة ان شاء الله تعالى ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على نبى الله صلى الله عليه وسلم وقول الشعبى من لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد فليعد صلاته أو قال لا تجزيه صلاته مع قول أبى مسعود البدرى لو صليت صلاة لا أصلى فيها على محمد وآل محمد لرأيت أن صلاتى لا تتم فان الحديث الاول وما معه يشير الى الوجوب والشرطية وقول أبى مسعود يشير الى الصحة مع النقص فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم أى قول المصلى السلام عليكم مع قول الامام أبى حنيفة رضى الله عنه المراد بالتسليم التشهد وهو قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حتى انه لو أحدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث الاول على التفسير الاول مشدد والاثران بعده مخففان فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الامام مالك والشافعى رضى الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيأ حتى سلم منها فلما سلم قيل له انك لم تقرأ شيأ فقال انى كنت أجهز ابلا الى الشام فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتى قدمت

يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى أن يخرج الامام وعن الشافعى أقوال فى انتهائه أحدها الى أن يخرج الامام الى المصلى والثانى الى أن يحرم الامام بالصلاة وهو الراجح والثالث الى أن يفرغ منها وأما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال وعن أحمد فى انتهائه روايتان احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين وابتداؤه عنده من رؤية الهلال ﴿فصل﴾ واختلفوا فى صيغة التكبير فقال أبو حنيفة وأحمد يقول والله أكبر الله أكبر لا اله الا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد بشفع التكبير فى أوله وآخره وقال مالك يكبر ثلاثا نسقا وعنه رواية ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين وقال الشافعى يكبر ثلاثا نسقا فى أوله وثلاثا فى آخره والصيغة المختارة عند متأخرى أصحابه يكبر ثلاثا نسقا فى أوله وتكبيرتين فى آخره ﴿فصل﴾ واختلفوا فى التكبير فى عيد النحر وأيام التشريق فى ابتدائه وانتهائه فى حق المحل والمحرم فقال أبو حنيفة وأحمد يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى أن يكبر لصلاة العصر من يوم النحر وقال مالك من ظهر النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك فى حق المحل والمحرم

الشأم فبعتها واقتابها واحلاسها واحمالها قال النخعى فاعاد عمر وأعادوا مع رواية البيهقى عن عمر رضى الله عنه أنه قال حين أعلموه بأنه لم يقرأ فى المغرب شيأ فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا ومع رواية البيهقى عن على رضى الله عنه أن رجلا قال له انى صليت فلم أقرأ قال أتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك فالاثر الاول مشدد والاثران الآخران مخففان فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وسيأتى توجيه ذلك فى الجمع بين أقوال الائمة ان شاء الله تعالى وانه يحتمل أن يكون المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الاحاديث والاعادة كانت باجتهاد منه ومن ذلك حديث الشيخين فى باب امامة الجنب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالصلاة ثم ذكر أنه جنب فانصرف فتطهر ثم جاء ورأسه تقطر ماء فصلى بهم أى ولم يأمرهم بالاعادة للاحرام مع رواية البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا وبه قال على بن أبى طالب رضى الله عنه وروى البيهقى أن عمر رضى الله عنه صلى بالقوم الصبح وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم بالاعادة وروى مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن فى الحدث الاصغر فالحديث الاول مخفف ان صح أنهم كانوا دخلوا فى الاحرام والثانى مشدد مع أثر على ومع اعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول المسور بن مخرمة كما رواه البيهقى ان من وجد فى ثوبه أو نعله خبثا وهو فى الصلاة ألقاه عنه واستأنف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه يبنى على ما مضى فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر أفيهما خبث فان وجد فيهما خبثا فليمسحهما بالارض ثم ليصل فيهما وحديث البيهقى عن أم سلمة رضى الله عنها أنها سئلت عن المرأة تطيل ذيلها وتمشى فى المكان القذر فقالت أم سلمة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفى رواية له عن أبى هريرة رضى الله عنه قلنا يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الطرق يطهر بعضها بعضا وفى حديث البيهقى مرفوعا اذا وطئ أحدكم بنعليه فى الاذى فان التراب له طهور انتهى مع ما أخذ به الامام الشافعى وغيره مما يعطى وجوب غسل الثوب أو النعل اذا تنجس من القذر فى الارض فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا وفى رواية له فاحته عنه وفى رواية أخرى للبيهقى لقد رأيتنى وأنا أمسحه يعنى المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جف حتته مع رواية البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أصاب ثوبه المنى غسل ما أصاب منه ثوبه ثم خرج الى الصلاة وأنا أنظر الى أثر البقع فى ثوبه ذلك فى موضع الغسل فالاول مخفف والثانى مشدد سواء كان الغسل لنجاسة المنى أو النظافة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى وغيره ان اعرابيا بال فى المسجد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه ذنوب من ماء مع قول أبى قلابة من كبار التابعين ومع قول الامام أبى حنيفة زكاة الارض يبسها فالحديث الاول مشدد والاثر مخفف ولولا أن

وعن الشافعى أقوال أشهرها كمذهب مالك والذى عليه العمل من مذهبه من صبح يوم عرفة ويختتم بعصر آخر أيام التشريق والمحرم كغيره على الراجح من مذهبه ﴿فصل﴾ واتفقوا على أن التكبير سنة فى حق المحرم وغيره خلف الجماعات واختلفوا فيمن صلى منفردا من محل ومحرم فى هذه الاوقات فقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه لا يكبر المنفرد وقال مالك والشافعى وأحمد فى روايته الاخرى يكبر واتفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل الا فى قول للشافعى وهو الراجح عند أصحابه

﴿باب صلاة الكسوف﴾

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة فى الجماعة ثم اختلفوا فى هيئتها فقال مالك والشافعى وأحمد هى ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان وقال أبو حنيفة هى ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر فى القراءة فيها أو يخفى قال أبو حنيفة والشافعى ومالك يخفى القراءة فيها وقال أحمد يجهر بها وهل لصلاة الكسوف خطبة قال أبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنه لا يسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبة وقال الشافعى وأحمد ومالك يسن لها خطبتان ﴿فصل﴾ لو اتفق

أباحنيفة وأباقلابة رأيافى ذلك شيأعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الحاكم وقال انه على شرط الشيخين مرفوعا من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له وكان على رضى الله عنه يقول لاصلاة لجار المسجد الافى المسجد فقيل له من جار المسجد فقال من أسمعه المنادى قال البيهقى وقد روى ذلك مرفوعا مع ماورد من تقريره صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة على صلاته وحده فى بيته ولم يأمره بالاعادة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك أثر عمر بن عبد العزيز فى نهيه من لا يعرف أبوه أن يؤم بالناس مع قول الشعبى والنخعى والزهرى انه يؤم فالاثر الاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابن عباس فيمارواه البيهقى لا يؤم الغلام حتى يحتلم مع حديثه عن عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه فى الفرائض والجنائز فى المساجد وكان ابن سبع أوست سنين فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة مع حديث البخارى ان أبا بكر دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وفى رواية له مرفوعا لا يصلى الامام على شئ أعلى مما عليه أصحابه مع مارواه البيهقى عن صالح مولى التوءمة قال كنت أصلى أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلى بصلاة الامام وذلك فى المكتوبة فالاول مشدد والثانى مخفف ويصح حمل الاول على من فعل ذلك تكبرا والثانى على غير ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بأربعين رجلا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقى مرفوعا ليس على مادون الخمسين جمعة مع حديث البيهقى عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا أربعة وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع ونحو ذلك من الآثار فالاول وما معه مخفف من حيث عدم الوجوب والثانى وما معه مشدد من حيث الوجوب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الترمذى والبيهقى وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى الصلاة فى عيد الفطر والاضحى سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية سوى تكبيرة الصلاة مع حديث البيهقى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الاضحى والفطر أربعا تكبيره على الجنائز وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول التكبير فى العيدين خمس فى الاولى وأربع فى الثانية فالحديث الاول مشدد والثانى مخفف فى العدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف فى كل ركعة أربع ركوعات وفى رواية خمس ركوعات وفى رواية ثلاث ركوعات مع حديث البخارى أنه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد وقال ابن عباس

الكسوف فى وقت كراهية الصلاة قال أبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنه لا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعى تصلى فيه وعن مالك روايات احداها تصلى فى كل الاوقات والثانية فى غير الاوقات المكروه فيها التنفل والثالثة لا تصلى بعد الزوال حملا لها على صلاة العيد ﴿فصل﴾ وهل تسن الجماعة لصلاة الخسوف قال أبو حنيفة ومالك لا تسن بل يصلى كل واحد لنفسه وقال الشافعى وأحمد السنة ان تصلى جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة فى صلاة الخسوف وتصلى الكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق وعن الثورى ومحمد بن الحسن ان الامام اذا صلى صلوا معه ولا تصلى حينئذ فرادى ﴿فصل﴾ وغير الكسوف من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له صلاة عند الثلاثة وعن أحمد انه يصلى لكل آية فى الجماعة وحكى عن على رضى الله عنه انه صلى فى زلزلة

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون واختلفوا هل يسن له صلاة أم لا فقال مالك والشافعى وأحمد وصاحبا أبى حنيفة تسن جماعة وقال أبو حنيفة لا تسن الصلاة بل يخرج الامام

رضى

رضى الله عنهما المراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للكسوف ركعتين فى كل ركعة ركوعان فالاول بجميع طرقه مشدد والثانى مخفف فرجع الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان لا يصلى للزلازل اذا وقعت ولا غيرها من الآيات كالظلمة أو موت أحد مع مارواه الامام الشافعى وغيره أن عليا رضى الله عنه صلى لزلزلة ست ركعات فى أربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين فى ركعة وركعة وسجدتين فى ركعة وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه أيضا كما ثبت عنه أنه خر ساجدا لما بلغه أن امرأة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له فى ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل طلوع الشمس فأثر عمر رضى الله عنه مخفف وأثر على وما معه مشدد ويصح حمل الثانى على من تؤثر فيه الآيات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذى يصب على النار يخفف حرها والاول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة زاد فى رواية البيهقى فمن تركها فقد كفر مع ماورد فى الاحاديث بعدم كفره الكفر الذى يخرج به عن الاسلام فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر فيه الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البخارى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن شهداء أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا مع حديث البيهقى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد فان كان الحديث الاول هو الثابت كان مخففا وان كان الحديث الثانى هو الثابت كان مشددا وان كان الحديثان ثابتين حملت الصلاة على أنها على جماعة ماتوا بعد انقضاء الحرب أو على الدعاء فقط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالتشديد هو صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف هو الدعاء فقط ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع زاد فى رواية البيهقى وان لم يكن أحدكم ماشيا معها وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها فقيل انها جنازة يهودى فقال أليست نفسا وفى رواية للبيهقى انما قمت للملائكة وغير ذلك من الاحاديث الآمرة بالقيام مع حديث الشافعى ومالك ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام فلم يكن يقوم لها اذا رآها فان لم يثبت أن هذا ناسخ للاول فهو مخفف والاول مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى وكبر أربعا وروى البيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر أربعا وغير ذلك من الاحاديث مع حديث مسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر خمسا فى صلاته على بعض أصحابه وصلى على رضى الله عنه على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى الناس وقال انه من أهل بدر وفى رواية للبيهقى أن عليا صلى على أبى قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا قال العلماء وأكثر الصحابة على أن التكبير أربع فان لم يثبت نسخ مازاد على الاربع فالاول مخفف والباقى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا فذكر منها وحين تضيق

ويدعو فان صلى الناس وحدانا جاز واختلف من رأى ان لها صلاة فى صفتها فقال الشافعى وأحمد مثل صلاة العيد ويجهر بالقراءة وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات ويجهر بالقراءة ﴿فصل﴾ وهل يسن له خطبة فقال مالك والشافعى وأحمد فى الرواية المختارة عند أصحابه تسن وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور ويفتتحهما بالاستغفار كالتكبير فى العيد وقال أبو حنيفة وأحمد فى الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هى دعاء واستغفار ﴿فصل﴾ ويستحب تحويل الرداء فى الخطبة الثانية للامام والمأمومين الا عند أبى حنيفة فانه لا يستحب وقال أبو يوسف يشرع للامام دون المأمومين واتفقوا على أنهم ان لم يسقوا فى اليوم الاول عادوا ثانيا وثالثا وأجمعوا على انهم اذا تضرروا بكثرة المطر فان السنة ان يسألوا الله رفعه

﴿كتاب الجنائز﴾

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له مال أو عنده ماينتقر الى الايصاء به مع الصحة وعلى تأكدها فى المرض واتفقوا على انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة والمشهور عن مالك والشافعى وأحمد ان الآدمى

الشمس للغروب حتى تغرب مع حديث مسلم وغيره أيضا من دفنه صلى الله عليه وسلم كثيرا من أصحابه ليلا وتقريره لهم على ذلك ومع ما نقل عن عقبة أنه قيل له أندفن بالليل فقال قد دفن أبو بكر بالليل فالاول مخفف والثانى مشدد لمن يخشى المشقة فى الليل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة مع حديثه أيضا عن عبد الله بن أبى أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم عن يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع والسجود فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك القول فى حديث البيهقى عن أبى امامة بن سهل أنه كان اذا صلى على جنازة سلم تسليما خفيفا مع حديثه أيضا أن ابن عمر كان اذا صلى على جنازة يسمع من يليه فرجع الامر الى تخفيف وتشديد كما فى الميزان ويصح حمل الجهر على الاقوياء من الناس وعدم الجهر على من أثر فيه الحزن على ذلك الميت وعمته الخشية والخوف فلم يستطع الجهر كما كان عليه السلف الصالح حتى ربما كان احدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر على المشى فيرجعون به فى النعش ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء فى المسجد فلما انكر بعض الناس ذلك قالت ما اسرع ما نسى الناس وروى البيهقى ان أبا بكر وعمر صلى عليهما فى المسجد مع حديث التومة عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له قال صالح وكانت الجنازة توضع فى المسجد فرأيت أبا هريرة اذا لم يجد موضعا الا فى المسجد انصرف ولم يصل عليها فالحديث الاول وما معه مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ان لم يثبت نسخ لاحد الحكمين وسيأتى توجيه ذلك فى الجمع بين أقوال المذاهب ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات مع حديث البخارى عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان ومع خبر مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ومع حديث البيهقى ان عمر انتهر نساء يبكين مع الجنازة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين باكية دامعة والنفس مصابة والعهد قريب ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه أو يرحم فالحديث الاول مشدد باباحة البكاء الى الموت فقط والثانى مخفف باباحة البكاء قبل الموت وبعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا مع حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نسوة جلوسا ينتظرن الجنازة فقال أتحملن فيمن يحمل قلن لا قال فتدلين فيمن يدلى قلن لا قال فتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ومع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة راجعة من تعزية لاهل ميت فقال لها والذى نفسى بيده لو بلغت معهم الكدا يعنى القبور ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك فقول أم عطية ولم يعزم علينا فيه تخفيف وقوله مأزورات غير مأجورات وما بعده فيه التشديد فى النهى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

﴿فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من الزكاة الى الصوم﴾ فمن ذلك ما رواه البيهقى عن ابن عمر

لا ينجس بالموت وقال أبو حنيفة ينجس بالموت فاذا غسل الميت طهر وهو قول للشافعى ورواية عن أحمد واتفقوا على ان مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدمة على الدين وحكى عن طاوس انه قال ان كان ماله كثيرا فمن رأس ماله والا فمن ثلثه ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وهل الافضل ان يغسل مجردا أو فى قميص قال أبو حنيفة ومالك مجردا مستور العورة وقال الشافعى وأحمد الافضل فى قميص والاولى عند الشافعى تحت السماء وقيل بل الاولى تحت سقف والماء البارد أولى الا فى برد شديد أو عند وجود وسخ كثير وقال أبو حنيفة المسخن أولى بكل حال ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان للزوجة ان تغسل زوجها وهل يجوز للزوج أن يغسلها قال أبو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز ولو ماتت امرأة وليس هناك الا رجل أجنبى أو مات رجل وليس هناك الا امرأة أجنبية فمذهب أبى حنيفة ومالك والاصح من مذهب الشافعى انهما ييممان وعن أحمد روايتان احداهما ييممان والاخرى يلف الغاسل على يده خرقة وهو وجه للشافعى وقال الاوزاعى يدفن من غير غسل ولا تيمم ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز ﴿فصل﴾ والمستحب ان يوضئه

قال ليس فى مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق مع قوله أيضا حين سئل هل فى مال المملوك زكاة فقال فى مال كل مسلم زكاة فى مائتين خمسة فما زاد فبالحساب أى فى مائتى درهم فضة فالاول مخفف والثانى مشدد ويصح حمل الاول على من كان عند الاهل الشح والبخل والثانى من حيث عمومه للعبد على من كان عند الاهل الكرم والسخاء من حيث ان الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكاف مع أن الرقيق عبد الله كما ان سيده عبد الله وكما أن سيد العبد مستخلف فى مال الله فكذلك العبد مستخلف فى مال سيده الاصغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث أبى داود والبيهقى وغيرهما فى الصدقات عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر مع حديث البيهقى عن طاوس قال قال معاذ بن جبل ائتونى بخميص او لبيس آخذه منكم مكان الصدقة وفى رواية مكان الجزية فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول مشدد لتنصيصه على أخذ الواجب من عين كل جنس ولنقله فى بعض الاحاديث الى بدل معين فى الحيوانات والثانى مخفف لاخذه عن الجنس غير الجنس من المنقومات فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ان لم يثبت نسخ لاحدى الروايتين أو تصحيح لرواية الجزية مكان الصدقة وروى البيهقى أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناقة مسنة فى ابل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله انى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الصدقة قال فنعم اذا وفى رواية انه رأى فى ابل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق انى أخذتها بابل فسكت ففيه جواز أخذ القيمة فى الزكوات ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة وفى رواية للبيهقى وغيره مرفوعا ليس فى الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر فى الرقيق مع حديث مسلم وغيره مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الى أن قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هى لرجل وزر ولرجل أجر ولرجل ستر فأما الذى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها وفى رواية لا ينسى حق الله فى ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها ومع حديث البيهقى مرفوعا فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار ومع رواية البيهقى عن عمر بن الخطاب انه ضرب على كل فرس دينارا دينارا فالاول وما معه مخفف بالعفو عنها والثانى وما معه مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الشريعة ومن ذلك حديث البيهقى عن أبى موسى ومعاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما الى اليمن لا تأخذا فى الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر مع حديث الشافعى ومالك عن ابن شهاب الزهرى فى الزيتون العشر يؤخذ من عصر زيتونه يوم يعصره فيما سقت السماء والانهار أو كان بعلا العشر وفيما سقى برشاء الناضح نصف العشر وبه قال عمر بن الخطاب اذا بلغ حبه خمسة أوسق فيعصر ويؤخذ عشر زيته فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسل فى كل عشرة ازقاق زق وفى رواية له ان رجلا قال يا رسول الله ان لى نحلا قال أد العشر قال يا رسول الله احم لى جبله فحماه له مع ما رواه الشافعى

الغاسل ويسوك اسنانه ويدخل أصبعيه فى منخريه ويغسلهما وقال أبو حنيفة لا يستحب ذلك وان كانت لحيته ملبدة سرحها بمشط واسع الاسنان برفق وقال أبو حنيفة لا يفعل ذلك واذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون وألقى خلفها وقال أبو حنيفة يترك على حاله من غير ضفر ﴿فصل﴾ والحامل اذا ماتت وفى بطنها ولد حى شق بطنها عند أبى حنيفة والشافعى وقال أحمد لا يشق وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على أن السقط اذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل ولم يصل عليه فان ولد بعد أربعة أشهر فقال أبو حنيفة ان وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه وقال مالك كذلك الا فى الحركة فانه اشترط أن تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة وقال الشافعى يغسل قولا واحدا وهل يصلى عليه قولان الجديد انه لا يصلى عليه ما لم تظهر أمارة الحياة كالاختلاج وقال أحمد يغسل ويصلى عليه واتفقوا على انه اذا استهل أو بكى يكون حكمه حكم الكبير وحكى عن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبى ما لم يبلغ ﴿فصل﴾ ونية الغاسل غير واجبة على الاصح من مذهب الشافعى وهو قول أبى حنيفة وقال مالك بوجوبها واذا خرج من الميت بعد غسله شئ وجب

ومالك ان رجلا جاء الى عمر بن عبد العزيز فقال هل على فى العسل صدقة قال لا ليس فى الخيل ولا فى العسل صدقة وبه قال على ومعا ذو الحسن فالاول مشدد والثانى ومامعه مخفف ان لم يثبت نسخه ومن ذلك رواية البيهقى عن عمر رضى الله عنه ليس فى الخضراوات صدقة وروايته عن على ليس فى الخضر والبقول صدقة وبه قال عطاء وقال ليس فى شئ من الخضراوات صدقة والفواكه كلها صدقة أى فيها صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا أى يسقى من السحاب العشر فعم كل نبات فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك رواية مالك والشافعى والبيهقى عن عمر بن الخطاب ليس فى الحلى زكاة مع رواية البيهقى عن عمر بن الخطاب انه كتب الى أبى موسى الاشعرى ان مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن قال عبد الله بن مسعود اذا بلغ ذلك مائتى درهم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على حلى المرأة الفقيرة عرفا والثانى على أهل الثروة والغنى ومن ذلك رواية البيهقى عن ابن عمر وغيره انهم كانوا يقولون من أسلف مالا فعليه زكاته فى كل عام اذا كان فى يد ثقة وفى رواية عن ابن عمر وعثمان ما كان من دين فى يد ثقة فهو بمنزلة ما فى أيديكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه مع قول عطاء وغيره ليس عليك فى دينك زكاة وان كان فى يد ملىء وبه قال عمر وعائشة وعكرمة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البخارى وغيره عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير وفى رواية صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من اقط أو صاعا من زبيب مع حديث البيهقى وأبى داود ان صح أو صاعا من دقيق فالاول مشدد من حيث تعيين اخراج الحب والثانى مخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وفى رواية وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما انفقت لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ مع رواية البيهقى عن أبى هريرة انه سئل عن المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه وغير ذلك من الآثار فالاول مخفف على المرأة والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضى بذلك وحمل الثانى على زوجة البخيل ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسألوا الناس شيأ فمن سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه أو ليكثر مع حديث البيهقى وغيره عن الفراسى رضى الله عنه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا ولئن كنت سائلا ولا بد فاسأل الصالحين وفى رواية المسائل كدوح وفى رواية خموش فى وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل فى أمر لا يجد منه بدا أو ذا سلطان ومع حديث البيهقى أيضا ما المعطى بأفضل من الآخذ اذا كان محتاجا فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

﴿فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من الصيام الى الحج﴾ فمن ذلك ما روى مسلم عن عائشة قالت

ازالته فقط عند أبى حنيفة ومالك وهو الاصح من مذهب الشافعى وقال أحمد تجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج وهل يجوز نتف ابطه وحلق عانته وحف شاربه قال أبو حنيفة ومالك هو مكروه وقال أحمد لا بأس به وللشافعى قولان الجديد انه لا بأس به فى حق غير المحرم والقديم المختار انه مكروه ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الشهيد وهو من مات فى قتال الكفار لا يغسل واختلفوا هل يصلى عليه أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد فى رواية يصلى عليه وقال مالك والشافعى وأحمد فى رواية لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع واتفقوا على ان النفساء تغسل ويصلى عليها والثلاثة على ان من رفسته دابة وهو فى القتال أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات فى معركة المشركين انه يغسل ويصلى عليه وقال الشافعى لا يغسل ولا يصلى عليه ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان يكون بسدر وفى الاخيرة الكافور قال أبو حنيفة وأحمد المستحب أن يكون فى كل غسلة شئ من السدر وقال مالك والشافعى لا الا فى واحدة ﴿فصل﴾ وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فأقول لا فيقول انى صائم وفى رواية فيقول اذا أصوم مع رواية الشافعى والبيهقى عن حذيفة رضى الله عنه انه كان اذا بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود وأحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب فالاول مشدد باشتراط النية قبل الزوال والثانى مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده الى قريب الغروب ودليل من أوجب تبييت النية فى صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى عن عائشة أنها سئلت عن صوم اليوم الذى يشك فيه فقالت لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن افطر يوما من رمضان مع حديث البيهقى عن أبى هريرة مرفوعا اذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان وفى رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفى رواية للبيهقى عن أبى هريرة قال نهى رسول الله أن يعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صياما فيأتى على صيامه ومع قول أبى هريرة من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فالاول مخفف فى الصيام من شعبان والثانى مشدد فى منع صيامه وسيأتى توجيه مذاهب الائمة الاربعة فى الجمع بين أقوالهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا فى رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم مع قول أبى هريرة رضى الله عنه فى رواية البيهقى من صام جنبا أفطر ذلك اليوم فان لم يثبت نسخ قول أبى هريرة رجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث أبى داود والبيهقى مرفوعا من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض مع رواية البيهقى عن أبى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر ومع روايته أيضا مرفوعا لا يفطر من قاء ولا من احتلم فالروايات ما بين مخفف ومشدد ومفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان كما ترى ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا ليس من البر الصيام فى السفر مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام فى السفر والحر الشديد ومع رواية مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وكان انس بن مالك يقول للسائل ان أفطرت فرخصة الله وان صمت فهو أفضل فالاول مخفف والثانى مشدد ولو فى أحد شق حديث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى عن حسين بن الحارث الجدلى قال سمعت خطيب مكة يقول عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا يعنى الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده الى رجل قال البيهقى هو ابن عمر مع حديث البيهقى أن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب قبلا شهادة رجل واحد فى هلال رمضان وأمر الناس بصيامه فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد فى الشهود مخفف من حيث الصوم والثانى بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين

والورثة وأقل الكفن ثوب يعم الميت والمستحب عند الشافعى ومالك وأحمد ان يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب وهى لفائف وقال أبو حنيفة ازار ورداء وقميص والمستحب البياض فى كلها والمستحب للمرأة خمسة أثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة والخامسة يشد بها فخذاها عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت وتكفين المرأة فى المعصفر والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا يكره والمرأة ان كان لها مال فالكفن فى مالها عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد هو فى بيت المال كما لو أعسر لزوج فانه فى بيت المال بالاتفاق وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعى ان محل الكفن أصل التركة فان لم تكن فعلى من تلزمه النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج فى الاصح والصواب عند محققى أصحابه انه على الزوج بكل حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه بالاتفاق وحكى عن أبى حنيفة ان احرامه يبطل بموته

عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس لا يصم أحد عن أحد وفي رواية عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم والثاني مشدد بالاطعام ويصح أن يكون الامر بالعكس في حق أهل الرفاهية والغنى فان الاطعام عندهم أهون من الصوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وأبي عبيدة بن الجراح انهما كانا يقولان من كان عليه قضاء رمضان فان شاء قضاه مفرقا وان شاء متتابعا مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطر وبذلك قال علي وابن عمر فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر بن عبيد الله بن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وكان يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي عن أبي النعمان الانصاري قال حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلا الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر فالاول مخفف من حيث الاكتحال في الصوم والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مع حديثه أيضا مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثاني مشدد ان لم يثبت نسخه وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال أئمة المذاهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا فاكل منه وقال قد كنت أصبحت صائما مع حديث عائشة انها قالت اهدي الينا حيس وقد أصبحت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم قربيه واقضي يوما مكانه فان ثبت أمره لها بالقضاء كان الاول مخففا والثاني مشددا فيحتمل الندب لا الوجوب وعكسه وعليه فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس وغيرهما لا اعتكاف الا بصوم مع حديث البيهقي عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

﴿فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع﴾ فمن ذلك حديث مسلم وغيره في حديث الاسلام ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال يا محمد ما الاسلام قال أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان الحديث وحديث البيهقي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن أبيك واعتمر وكان عبد الله بن عون يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله فهي واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقي مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك وكان الشعبي يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله أي برفع العمرة ويقول هي تطوع فالاول مشدد في العمرة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران ورواية البيهقي أن عائشة كانت تلبس الثياب

فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى ﴿فصل﴾ والصلاة على الميت فرض كفاية وعن أصبغ من أصحاب مالك انها سنة ولا يكره فعلها في شئ من الاوقات عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يكره فعلها في الاوقات الثلاثة وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها والصلاة على الجنازة في المسجد جائزة بالاتفاق وهي غير مكروهة فيه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك بكراهتها فيه ويكره النعي للميت والنداء عليه وقال أبو حنيفة لا يكره له ﴿فصل﴾ واختلفوا فيمن هو أحق بالامامة على الميت فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم الوالي أحق ثم الولي قال أبو حنيفة والاولى للولي اذا لم يحضر الوالي ان يقدم امام الحي وقال الشافعي في الجديد الراجح ان الولي أحق من الوالي ولو أوصى الى رجل ليصلي عليه لم يكن أولى من الاولياء عند الثلاثة وقال أحمد يقدم على كل ولي وقال مالك الابن مقدم على الاب والاخ أولى من الجد والابن أولى من الزوج وان كان أباه وقال أبو حنيفة لا ولاية للزوج ويكره للابن ان يتقدم على أبيه ﴿فصل﴾ ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد بن جرير

المورده بالعصفر الخفيف وهي محرمة مع رواية أبي داود وغيره أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر فقالت يا رسول الله اني أريد الحج فأحرم في هذا فقال لك غيره قالت لا قال فأحرمي فيه فالاول مخفف والثاني مشدد في أحد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا أيما صبي حج فقد قضت عنه حجته ما دام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة أخرى مع قول بعض الصحابة ان كان قاله عن توقيف انه لا يلزمه حجة أخرى بعد البلوغ فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

﴿فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع الى الجراح﴾ فمن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاد مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيأ لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه وكان ابن سيرين يقول ان كان على ما وصفه له فقد لزمه فالاول مشدد من حيث شموله لما لم يره والثاني ان صح الحديث فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي رواية لمسلم ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما على خيار مع قول عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار فالاول مخفف لان فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق وأثر عمر رضي الله عنه مشدد ان صح لانه لم يجعل لهما بعد الصفقة خيارا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع القمح في سنبله اذا ابيض فالاول مشدد في عدم صحة كل ما فيه غرر والثاني مخفف ان صح ويكون خاصا استخرج من عام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي والامام الشافعي عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطا له فأصابت مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ومع حديث البيهقي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق ومع حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح فالاول مشدد ان كان سعد بلغه فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط مع حديث البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا فاستثنى عليه صاحبه حملانه الى أهله فلما قدم الرجل الى أهله أتى النبي صلى الله عليه وسلم فنقده ثمنه ثم انصرف فبعض طرق حديث البخاري يدل على أن ذلك كان شرطا في البيع وبعضها يدل على أن ذلك كان تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حملنا الحديث الاول على أن الشرط كان في صلب العقد كان مخففا والا فهو مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن مع حديث البيهقي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا فالاول مشدد والثاني

الطبري تجوز بغير طهارة ويقف الامام عند رأس الرجل وعجز المرأة عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة عند صدر الرجل وعجز المرأة وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المرأة عند عجزها ﴿فصل﴾ وتكبيرات الجنازة أربع بالاتفاق ويحكى عن ابن سيرين ثلاث وعن حذيفة بن اليمان خمس وقال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد على أربع لم تبطل صلاته واذا صلى خلف امام فزاد على أربع لم يتابعه في الزيادة وعن أحمد انه يتابعه الى سبع ومذهب الشافعي أنه يرفع يديه في جميع التكبيرات حذو منكبيه وقال أبو حنيفة ومالك لا يرفع يديه الا في الاولى وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يقرأ فيها شيأ من القرآن ويسلم تسليمتين عند الثلاثة وقال أحمد واحدة عن يمينه ﴿فصل﴾ ومن فاته بعض الصلاة مع الامام افتتح الصلاة ولم ينتظر تكبيره عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وعن مالك روايتان ومن لم يصل على الجنازة صلى على القبر بالاتفاق والى متى يصلى عليه اختلف مذهب

مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور وفى رواية عن ثمن الهر مع قول عطاء ان كان بلغه فى ذلك شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لابأس بثمن السنور فالاول مشدد والثانى مخفف سواء حملنا الاول على التحريم أو كراهة التنزيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك رواية البيهقى عن ابن عباس وغيره أنه كره بيع المصحف وأن يجعل للتجارة مع رواية عن الحسن والشعبى انهما كانا لايريان بذلك بأسا فالاول مشدد تعظيما لكلام الله تعالى والثانى مخفف طلبا للوصول الى الانتفاع به بتلاوة أوغيرها من القربات فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث أبى داود والبيهقى أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله سعر لنا فقال ان الله تعالى يخفض ويرفع وانى لارجو أن ألقى الله تعالى وليس لاحد عندى مظلمة وفى رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق مع رواية مالك والشافعى عن عمر رضى الله عنه أنه سعر فالاول مخفف والثانى مشدد ان لم يكن عمر فعل ذلك من قبل نفسه فقد جاء من طريق انه رجع عن التسعير وقال انما قصدت بذلك الخير للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا لايغلق الرهن بالراهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لايغلق أى لايمنع صاحب الرهن من مبايعه المرتهن أى ان لم أوفك الى كذا وكذا فهو لك والمراد بغنمه زيادته وبغرمه هلاكه أونقصه مع حديثه أيضا مرفوعا الرهن بمافيه أى فاذا رهن شخص فرسا مثلا فنفق فى يده ذهب حق المرتهن فالاول مشدد فى الضمان والثانى مخفف لعدم الضمان فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا أفلس فى دين كان عليه مع حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجل أصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك فالاول مشدد لولا معارضة الاجماع له والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى فلما كان يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة أجازنى مع حديث رواه محمد بن القاسم مرفوعا رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى يحتلم فان لم يحتلم فحتى يكون ابن ثمان عشرة سنة فالاول مشدد والثانى مخفف ان صح الحديث فقد قيل انه موضوع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا لايجوز للمرأة عطية فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها وفى رواية اذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها الا باذنه وفى رواية لابى داود والحاكم مرفوعا لايجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها مع الاجماع على جواز تصرف المرأة فى مالها بغير اذن زوجها فالاول مشدد ان صح والاجماع مخفف فرجع الامر بتقدير صحة الحديث الاول الى مرتبة التشديد والاجماع الى مرتبة التخفيف ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع مع رواية البيهقى عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال امرئ مسلم تواء يعنى حوالة بتقدير صحة ذلك عن عثمان فان الامام الشافعى قال قد احتج محمد بن الحسن بان

الشافعى فى ذلك فقيل الى شهر وبه قال أحمد وقيل مالم يبل وقيل يصلى أبدا والاصح انه يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت وقال أبو حنيفة ومالك لايصلى على القبر الا أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه ﴿فصل﴾ والصلاة على الغائب صحيحة عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك بعدم صحتها ولايكره الدفن ليلا بالاتفاق وقال الحسن يكره ولو وجد بعض ميت غسل وصلى عليه عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك ان وجد أكثره صلى عليه والا فلا ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان قاتل نفسه يصلى عليه واختلفوا هل يصلى عليه الامام فقال أبو حنيفة والشافعى يصلى عليه وقال مالك من قتل نفسه أو قتل فى حد فان الامام لايصلى عليه وقال أحمد لايصلى الامام على الغال ولا على قاتل نفسه وقال الزهرى لايصلى على من قتل فى رجم أوقصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعى لايصلى عليه وعن قتادة انه لايصلى على ولد الزنا وعن الحسن انه لايصلى على النفساء ﴿فصل﴾ ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصل عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة يغسل

عثمان

عثمان قال فى الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لاتواء على مال امرئ مسلم فبتقدير ثبوت هذا عن عثمان فلاحجة فيه لانه لايدرى أقال ذلك فى الحوالة أو الكفالة فان صح ماذكر عن عثمان رجع الامر الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد فحديث الشيخين لايرى الرجوع على المحيل ومقابله يرى الرجوع على المحيل ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقى مرفوعا على اليد ما أخذت حتى تؤديه وروى البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية ادرعا فقال اغصبا يامحمد فقال لابل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك فلما أراد ردها اليه فقد منها درع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال يارسول الله ان فى قلبى اليوم من الايمان مالم يكن يوم أعرتك اهـ وكان ابن عباس يضمن العارية وكذلك أبو هريرة كان يغرم من استعار بعيرا فعطب عنده وغير ذلك من الآثار مع أثر البيهقى عن شريح القاضى انه كان يقول ليس على المستعير غير المغل ضمان فالاول مشدد فى الضمان والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البخارى عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة لاحد مع حديث البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه قال الاصمعى والسقب اللزيق مع حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بالدار من غيره فالاول مشدد والثانى مخفف بجعل الشفعة للجار وسيأتى توجيهه فى الجمع بين أقوال العلماء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى وقال انه منكر لاشفعة ليهودى ولانصرانى مع مارواه البيهقى عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة لذمى فالاول مشدد ان صح الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا وقال انه منكر لاشفعة لغائب ولا لصغير ولا لشريك على شريك اذا سبقه بالشراء مع روايته أيضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبى على شفعته حتى يدرك فاذا أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك فالاول مشدد والثانى مخفف بالنسبة الى الصبى ان صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا الشفعة فى كل شرك ربعة أو حائط لايصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه مع مارواه البيهقى موصولا الشريك شفيع والشفعة فى كل شئ ومع روايته مرفوعا أيضا الشفعة فى العبيد وفى كل شئ فالاول مشدد فى أنه لاشفعة فى الحيوان والثانى مخفف ان صح الخبر بان الشفعة فى الحيوان وفى كل شئ فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك مارواه البيهقى عن شريح انه قال الشفعة على قدر الانصباء مع مارواه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم فى المدينة انهم كانوا يقولون فى الرجل له شركاء فى دار فيسلم اليه الشركاء الشفعة الا رجلا واحدا أراد ان يأخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا ليس له ذلك اما ان يأخذها جميعا واما ان يتركها جميعا فالاول مخفف والثانى مشدد بالزامه ان يأخذ الكل أو يترك الكل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك مارواه الشافعى رحمه الله عن شريح القاضى انه كان يضمن الاجراء وضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنى وقد احترق بيتى فقال شريح أرأيت لو احترق بيته هل كنت تترك له أجرك أى المال

ويصلى عليه وقال أحمد يغسل ولايصلى عليه والمقتول من أهل العدل فى قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه عند مالك وعلى الراجح من قولى الشافعى وقال أبو حنيفة لايغسل ولايصلى عليه وعن أحمد روايتان ومن قتل من أهل البغى فى حال الحرب غسل وصلى عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا ومن قتل ظلما فى غير حرب يغسل ويصلى عليه عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلى عليه ﴿فصل﴾ واتفقوا على انه لايسرح شعر الميت الا الشافعى فانه قال يسرح تسريحا خفيفا وأجمعوا على ان الميت اذا مات غير مختون انه لايختن بل يترك على حاله وهل يجوز تقليم أظفاره والاخذ من شاربه ان كان طويلا قال الشافعى فى الاملاء وأحمد يجوز ذلك وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى القديم لايجوز وشدد مالك فيه حتى أوجب التعزير على فاعله ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان حمل الميت بر واكرام والحمل بين العمودين أفضل من التربيع على الراجح من مذهب الشافعى وكره النخعى الحمل بين العمودين وقال أبو حنيفة وأحمد التربيع أفضل والمشى أمام الجنازة

الذى عليه لك من جهة معاملة أو غيرها ومارواه البيهقى عن على رضى الله عنه انه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس الا ذلك مع رواية البيهقى عن على من وجه آخر وعن عطاء انهما كانا لا يضمنان صانعا ولا أجيرا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك مارواه البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بعث الى امرأة من اليمن فى تهمة يدعوها الى محله ففزعت فألقت مافى بطنها وأفتى بعض الصحابة انه لا ضمان على عمر وقالوا انما انت مؤدب مع ما أفتاه به على بن أبى طالب رضى الله عنه من الضمان فالاول مخفف والثانى مشدد بتضمين الامام فى الحدود والمعلم فى التأديب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وفصل بعضهم فى ذلك بين أن يكون التأديب بقدر ماحدت له الشريعة أو مع زيادة على ذلك فعليه فى الزائد الضمان دون الاصلى لان ذلك حد ثابت فى الشريعة لا ضمان فيه ومن ذلك حديث البخارى مرفوعا أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى مع حديث البيهقى عن عبادة بن الصامت علمت رجلا القرآن فأهدى الى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت تحب ان تطوق بطوق من نار فاقبلها وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له جمرة تقلدتها بين كتفيك أو قال تعلقتها فالاول مخفف والثانى مشدد ويصح حمل الاول على من به خصاصة والثانى على أصحاب الثروة وعدم الحاجة الى مثل ذلك تغليبا للعبادة على الاجر الدنيوى ولما فيه من خرم المروءة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصائغ مع روايته أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته ولو علمه خبيثا لم يعطه فالاول مشدد والثانى مخفف بجعل النهى للتنزيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع السدر وقال من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار مع مارواه البيهقى عن عروة وغيره انهم كانوا يقطعون السدر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث البيهقى وغيره فى الميت اغسلوه بماء وسدر ولو كان قطع السدر منهيا عنه لذاته لم يأمر ناصلى الله عليه وسلم بغسل الميت به فالاول مشدد ان صح والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقى أيضا من سأله جاره أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فالاول مخفف والثانى مشدد يدل على اجبار الجار على تمكين جاره من وضع خشبه فى جداره مع انه مشترك الدلالة على أن قواعد الشريعة تشهد بأن كل مسلم أحق بماله فرجع الامر الى مرتبتى الميزان قال الامام الشافعى واحسب أن قضاء عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التى يمنع فيها الضرر بالمرأة اذا كان الضرر عليها أبين من صبرها الى بيان موته كما قضى به الامام على بن أبى طالب وقال انها امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موت زوجها فرجع الامر فى هذه المسئلة كذلك الى تخفيف بالتزويج وتشديد بالصبر الى تبين موته كما فى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث اللقطة الذى رواه البيهقى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بأنها تعرف سنة مع حديثه أيضا أنها تعرف وقتا واحدا ثم يأكلها أو ينتفع بها فالاول مشدد والثانى مخفف ان لم يصح وجود الاضطرار للواجد واستدلوا

أفضل عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة المشى وراءها أفضل وقال الثورى الراكب وراءها والماشى حيث يشاء وفيه حديث ﴿فصل﴾ ومن مات فى البحر ولم يكن بقربه ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى فى البحر ان كان فى الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل وألقى فى البحر ليحصل فى قراره عند الثلاثة وقال أحمد يثقل ويرمى فى البحر بكل حال اذا تعذر دفنه ﴿فصل﴾ واذا دفن ميت لم يجز حفر قبره لدفن آخر الا أن يمضى على الميت زمان يبلى فى مثله ويصير رميما فيجوز حفره بالاتفاق وعن عمر ابن عبد العزيز أنه قال اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا على أن الدفن فى التابوت لا يستحب ويوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر عند الثلاثة وقال أبو حنيفة توضع الجنازة على حافة القبر مما يلى القبلة ثم ينزل الى القبر معترضا ﴿فصل﴾ والسنة فى القبر التسطيح وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد التسنيم أولى لان التسطيح صار شعارا للشيعة ولا يكره دخول المقبرة بالنعال عند الثلاثة وقال أحمد بكراهته ﴿فصل﴾ واتفقوا على استحباب التعزية واختلفوا فى وقتها فقال أبو حنيفة هى سنة

للثانى بأن عليا رضى الله عنه وجد دينارا فأتى به فاطمة فعرضت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق ساقه الله اليكم فاشترى به على لحما ودقيقا وطبخوا وأكلوا فان هذا يدل على أن عليا أنفق الدينار قبل التعريف فى الوقت أو أنه عرفه فى ذلك الوقت فقط ورأى ذلك كافيا فى التعريف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك مارواه البيهقى مرفوعا من توريث ذوى الارحام مع حديثه كالحاكم من عدم توريثهم فالاول مخفف على ذوى الارحام مشدد على بقية الورثة والثانى عكسه ولكل من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصارا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ذر انى أحب لك ما أحب لنفسى لا تلين مال يتيم مع حديثه كالبخارى أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والتى تليها فالاول مشدد يشير الى أن الاولى بالضعيف ترك الولاية على مال اليتيم والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك مارواه البيهقى عن الامام أبى بكر رضى الله عنه من أنه لا ضمان على وديع مع مارواه عن عمر رضى الله عنه أنه ضمن الوديع فالاول مخفف والثانى مشدد ان ثبت انه ضمنه من غير تفريط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم مع حديث البيهقى مرفوعا ان صح رفعه تصدقوا على أهل الاديان فالاول مشدد بصرفها الى المسلمين فقط والثانى مخفف ان لم يحمل على صدقة التطوع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك مارواه البيهقى وغيره مرفوعا وموقوفا لا نكاح الا بولى مع مارواه البيهقى أيضا مرفوعا وموقوفا الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها الحديث وفى رواية الثيب بدل الايم فالاول مشدد والثانى مخفف لانه صلى الله عليه وسلم شارك بين الايم والولى ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك السفاح مع ماعليه الجمهور من الصحة اذا لم يشرط ذلك فى صلب العقد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا فرجع الامر فيه الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد ويصح حمل الاول على ذوى المروءة من العلماء والاكابر والثانى على غيرهم كآحاد العوام ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر مع حديث البيهقى وفر من المجذوم فرارك من الاسد فالاول مشدد والثانى مخفف ويصح حمل الثانى على ضعفاء الحال فى الايمان واليقين والاول على من كان كاملا فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد البيهقى فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه مع مارواه البيهقى عن عمر وعلى وغيرهما من النهى عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد وكذلك القول فى رواية البيهقى المفصلة بين الحرة والامة وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها بخلاف الامة وهو يرجع الى تخفيف وتشديد ومن ذلك حديث البيهقى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل تزوج امرأة ثم مات ولم يدخل بها

قبل الدفن لا بعده وقال الشافعى وأحمد تسن قبله وبعده ثلاثة أيام وقال الثورى لا تعزية بعد الدفن والجلوس للتعزية مكروه عند مالك والشافعى وأحمد والنداء على الميت للاعلام بموته لا بأس به عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك هو مندوب اليه ليصل العلم بموته الى جماعة من المسلمين وقال أحمد هو مكروه ﴿فصل﴾ وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب فى القبر وعلى كراهة الآجر والخشب ولا تبنى القبور ولا تجصص عند الثلاثة وجوز ذلك أبو حنيفة واتفقوا على ان السنة اللحد وأن الشق ليس بسنة وصفة اللحد أن يحفر مما يلى قبلة القبر لحدا ليكون الميت تحت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا أن تكون الارض رخوة فلا يلحد لئلا يخر القبر على الميت وصفة الشق أن يبنى من جانبى القبر بلبن أو حجر ويترك وسط القبر كالتابوت ﴿فصل﴾ وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق ينفع الميت ويصل اليه ثوابه وقراءة القرآن عند القبر مستحبة وكرهها أبو حنيفة ومذهب أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعمية والمشهور من مذهب الشافعى أنه لا يصل الى الميت ثواب القراءة قال ابن الصلاح من أئمة الشافعية فى اهداء

ولم يفرض لها بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث مع حديثه أيضا عن ابن عمر انه قضى أن لا صداق لها فالاول مشدد بجعل الصداق على الزوج والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليا أن يدخل على فاطمة حين تزوجها الا بعد أن يعطيها شيأ أى من صداقها وانه أعطاها درعه الحطمية قبل دخوله بها وكان ابن عباس يقول اذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق اليها رداء أو خاتما ان كان معه مع حديث البيهقى أن رجلا تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهزها صلى الله عليه وسلم اليه من قبل أن ينقدها شيأ وفى رواية انه كان معسرا فلما أيسر ساق اليها شيأ فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك ما رواه الامام مالك والامام الشافعى أن الامام عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل أنه اذا رخيت الستور فقد وجب الصداق مع قول ابن عباس ان عليه نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك أى لانه لم يثبت أنه مسها وقضى بذلك شريح لكنه حلف الزوج بالله أنه لم يقربها وقال له لك نصف الصداق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى وفى رواية البيهقى نهى عن نهبى الغلمان مع حديث البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر ثم قال بخفض صوت من شاء فلينتهب فالاول مشدد والثانى مخفف ان صح الخبر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقى عن على كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه وكان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل مسلما قتل به مع رواية البيهقى عن عثمان بن عفان أنه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك ما رواه البخارى وغيره أن عثمان بن عفان رضى الله عنه ورث من طلقت فى مرض الموت طلاقا مبتوتا مع ما رواه البيهقى عن ابن الزبير أنه أفتى بعدم ارثها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعى والبيهقى عن على رضى الله عنه انه قال امرأة المفقود لا تتزوج فاذا قدم وقد تزوجت فهى امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك مع ما رواه مالك والشافعى والبيهقى عن عمر بن الخطاب انه قال أيما امرأة فقدت زوجها لم تدر أين يموت فانها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ثم تحل وبه قضى عثمان بن عفان بعد عمر فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك ما رواه مالك والشافعى ومسلم عن عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن مع ما رواه البيهقى عن على وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

﴿فصل فى بيان أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب الجراح الى آخر أبواب الفقه﴾ فمن ذلك حديث البيهقى وغيره مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفى رواية بمشرك مع حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته ان صح الحديث

والآثار

القرآن خلاف للفقهاء والذى عليه أكثر الناس تجويز ذلك وينبغى اذا أراد ذلك أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان فيجعله دعاء ولا خلاف فى نفع الدعاء ووصوله وأهل الخير قد وجدوا البركة فى مواصلة الاموات بالقرآن والدعوات قال المحب الطبرى من متأخرى مشايخ الشافعية وأما قراءة القرآن عند القبر فقال فى البحر هى مستحبة وفى الحاوى الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاء لانهم جوزوا الاستئجار عليه واختاره النووى فى الروضة ومذهب أحمد ثواب القراءة يصل الى الميت ويحصل له نفعه

﴿كتاب الزكاة﴾

أجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الاسلام وعلى وجوبها فى أربعة أصناف المواشى وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مقصودة وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واختلفوا فى المكاتب فقال أبو حنيفة يجب العشر فى زرعه لا فيما سواه وقال أبو ثور يجب عليه مطلقا وقال مالك والشافعى وأحمد لا تجب عليه زكاة ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة فى حال اسلامه عند الثلاثة بردته وقال أبو حنيفة تسقط وتجب الزكاة فى مال

والآثار عن الصحابة فى ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه مع حديثه أيضا مرفوعا لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده وكان أبو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه ان صح الحديث والآثار فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى امرأة ضربت فطرحت جنينها بغرة عبد أو أمة مع حديث البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ومع حديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين المرأة بمائة شاة وفى رواية بمائة وعشرين شاة فالاول والثالث بروايتيه مشددان من حيث الحصر وقد تكون الشياه أعلى قيمة من العبد أو الامة والثانى ان صح مخفف من حيث التخيير فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعى والبيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقله ابن عمر عن عثمان رضى الله عنه انه عاب على من قتل الساحر فالاول مشدد والثانى مخفف ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى وغيره مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعنى فى الحال مع حديثه عن على رضى الله عنه انه يستتاب ثلاث مرات فان لم يتب قتل ومع حديث مالك والشافعى والبيهقى عن عمر انه قال يحبس ثلاثة أيام ثم يستتاب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البخارى والبيهقى فى حديث طويل يؤخذ منه انه لا حد الا فى قذف صريح بين مع ما رواه البيهقى وغيره عن عمر انه كان يضرب الحد فى التعريض فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى فى حريسة الجبل قال هى ومثلها والنكال قال يا رسول الله فكيف ترى فى الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال مع حديث الشافعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ناقة البراء بن عازب ان على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها قال الشافعى وانما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعى فى مقدار القيمة لقول النبى صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فالاول يقتضى تضعيف الغرامة والثانى يقتضى عدم تضعيفها وان عقوبة السارق انما هى فى الابدان لا فى الاموال فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع مع روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التى كانت تستعير الحلى والمتاع على ألسنة الناس ثم تجحده فالاول مخفف والثانى مشدد ان ثبت أن المخزومية قطعت بسبب الخيانة اذ قد يكون انها انما قطعت بسبب السرقة فى وقت آخر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى وغيره مرفوعا أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره وفى رواية ما أسكر كثيره فقليله حرام مع حديث البيهقى مرفوعا اشربوا ولا تسكروا فالاول مشدد والثانى مخفف ان صح لان علة التحريم عند من قال بذلك انما هى

الصبى والمجنون عند مالك والشافعى وأحمد ويخرجها الولى من مالهما ويروى ذلك عن جماعة من أكابر الصحابة وقال أبو حنيفة لا زكاة فى مالهما ويجب العشر فى زرعهما وقال الاوزاعى والثورى بالوجوب فى الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون ﴿فصل﴾ والحول شرط فى وجوب الزكاة بالاجماع وحكى عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما انهما قالا بوجوبها حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت مرة ثانية وان ابن مسعود كان اذا أخذ عطاءه زكاه فلو ملك نصابا ثم باعه فى أثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة فى الذهب والفضة وينقطع فى الماشية ومذهب مالك ان بادله بجنسه لم ينقطع والا فروايتان وان تلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك وأحمد ان قصد باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة عند تمامه ﴿فصل﴾ والمال المغصوب والضال والمجحود اذا عاد من غير نماء فهل يزكى لما مضى قولان للشافعى الجديد الراجح منهما الوجوب

الاسكار فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك مارواه البيهقى عن أبى بكر الصديق لما أرسل يزيد بن أبى سفيان أميرا على الغزاة انه قال له ستجد أقواما زعموا انهم حبسوا انفوسهم فى الصوامع لله تعالى فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفوسهم له وفى رواية فاتركهم وما حبسوا له أنفسهم مع مارواه البيهقى أيضا عنه ان الصحابة قتلوا شيخا قد طعن فى السن لا يستطيع قتالا ثم أخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فالاول مخفف على الرهبان والثانى مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك مارواه البيهقى عن عبد الله بن عمر انه كان يقول أيام التضحية يوم العيد و يومان بعده مع ماقاله ابن عباس التضحية ثلاثة أيام بعد يوم العيد ومع مارواه البيهقى مرفوعا الضحايا الى آخر الشهر لمن أراد أن يأتى ذلك فالاثر الاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا مع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا فالاول مشدد فى عقيقة الغلام والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك مارواه البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من لحم الارنب مع حديث البيهقى انه صلى الله عليه وسلم قال فى الارنب لا آكلها ولا أحرمها فالاول مخفف والثانى فيه نوع تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكذلك الحكم فيما ورد فى الضبع والثعلب والقنفذ والخيل والجلالة كله يرجع الى مرتبتى الميزان ومن ذلك مارواه البيهقى وغيره ان الضب أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وهم يأكلون مع حديث البيهقى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وفى رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأمر للحجام بصاعين من طعام فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان فى شئ من ادويتكم خير ففى شرطة الحجام أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوى مع حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة واكتوى ابن عمر من اللوقة وكوى ابنه فالاول كالمشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت فى سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا باقيه فقيل يارسول الله أفرأيت ان كان السمن مائعا فقال انتفعوا به ولا تأكلوه مع حديث البخارى والحاكم مرفوعا ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يارسول الله أفرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالاول مخفف والثانى مشدد ويصح حمل الاول على أهل الخصاصة والثانى على أهل الرفاهية والثروة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال لا تحلفوا بآبائكم مع حديث الحاكم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

والقديم يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه واحدى الروايتين عن أحمد وقال مالك اذا عاد اليه زكاه لحول واحد ومن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان للشافعى الجديد الراجح لا يمنع والقديم يمنع وهو قول أبى حنيفة ولا يمنع وجوب العشر عند أبى حنيفة وعلى القديم من قولى الشافعى وعن أحمد فى الاموال الظاهرة روايتان المشهورة لا يمنع وقال مالك الدين يمنع وجوب الزكاة فى الذهب والفضة ولا يمنع فى الماشية ﴿فصل﴾ وهل تجب الزكاة فى الذمة أو فى عين المال للشافعى قولان القديم فى الذمة وجزء من المال مرتهن بها والجديد الراجح أنها تجب فى عين المال فيملك أهل الزكاة قدر الفرض من المال غير أن له أن يؤدى من غيره وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجناية بالرقبة الجانية ولا يزول ملكه عن شئ من المال الا بالدفع الى المستحق وهو احدى الروايتين عن أحمد ﴿فصل﴾ وأجمعوا على ان اخراج الزكاة لا يصح الا بنية وعن الاوزاعى ان اخراج الزكاة لا يفتقر الى نية واختلفوا هل يجوز تقديمها

وسلم قال فى رجل بايعه على الصلاة وغيرها أفلح وأبيه ان صدق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك مارواه البيهقى عن عمر بن الخطاب انه كان يقبل شهادة القاذف اذا تاب مع مارواه أيضا عن القاضى شريح وغيره انهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف أبدا وتوبته فيما بينه وبين ربه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك مارواه البيهقى عن مجاهد انه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم مع مارواه عن انس وابن سيرين وشريح وغيرهم ان شهادة العبيد جائزة وقالوا كلكم عبيد واماء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكذلك الحكم فى شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيما بينهم من الجراح ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البينة ويقول للخصم شاهداك أو يمينه مع مارواه الشافعى والبيهقى أن عليا رضى الله تعالى عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه قال شريح وغيره فالاول مخفف والثانى مشدد لا سيما ان قامت البينة على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا انما الولاء لمن أعتق قال الحسن فمن وجد لقيطا منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء وميراثه للمسلمين وعليهم جريرته وليس للملتقط شئ الا الاجر مع حديث البيهقى عن عمر بن الخطاب انه قضى لسعيد بن المسيب فى التقاطه منبوذا بانه حر ولسعيد ولاؤه وعلى عمر ارضاعه فالاول مشدد والثانى مخفف ان صح فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا مع مارواه الحاكم مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب فالاول مخفف بأن مالكه يبيعه متى شاء والثانى مشدد ان صح رفعه فانه لا يباع ولا يوهب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال بعنا أمهات الاولاد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا فالاول مخفف والثانى مشدد ووافقه على ذلك جمهور الصحابة فكان كالاجماع منهم على تحريم بيع أمهات الاولاد وقالوا انهن يعتقن بموت السيد والله تعالى أعلم وليكن ذلك آخر ما أراده الله تعالى من الجمع بين الاحاديث التى ظاهرها التناقض عن بعض العلماء مما يشهد لمرتبتى الميزان من التخفيف والتشديد وبقية الاحاديث مجمع على الاخذ بها بين الائمة فليس فيها الامرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على أحد من المكلفين فافهم والحمد لله رب العالمين * واعلم يا أخى انى ماتركت الجمع بين آيات القرآن التى أخذ بها الائمة واختلفوا فى معانيها اجهلا بها وانما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين فيها بخلاف أحاديث الشريعة فانها جاءت مبينة لما أجمل فى القرآن وأيضا فان قسم التشديد فى القرآن الذى يؤاخذ به العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه أحد من علماء الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت فى ذلك كتابا سميته بالجوهر المصون فى علوم كتاب الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة آلاف علم وكتبت عليه مشايخ الاسلام على وجه الايمان والتسليم لاهل الله عز وجل ومن جملة من كتب عليه الشيخ ناصر الدين اللقانى المالكى وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب

على الاخراج فقال أبو حنيفة لا بد من نية مقارنة للاداء أو لعزل مقدار الواجب وقال مالك والشافعى يفتقر صحة الاخراج الى مقارنة النية وقال أحمد يستحب ذلك فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج ﴿فصل﴾ ومن وجبت عليه زكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تأخيرها فان أخر ضمن ولا يسقط عنه لتلف المال عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة يسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه وقال أحمد امكان الاداء ليس بشرط لا فى الوجوب ولا فى الضمان فاذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة فى ذمته سواء أمكنه الاداء أم لا ﴿فصل﴾ ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تسقط بالموت ومن امتنع من الاخراج بخلا أخذت منه الزكاة بالاتفاق وعزر وقال الشافعى فى القديم يؤخذ شطر ماله معها وقال أبو حنيفة يحبس حتى يؤديها ولا تؤخذ من ماله قهرا ومن قصد الفرار من الزكاة بان وهب من ماله شيأ أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان مسيأ عاصيا عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك وأحمد لا تسقط الزكاة ﴿فصل﴾

العزيز المنال الغريب المثال فرأيته مشحونا بالجواهر والمعارف الربانية وعلمت انه مفحم للاكباد يضيق نطاق النطق عن وصفه ويكل الفكر عن ادراك كنهه وكشفه انتهى وأخفيت في طيه مواضع استنباطه من الآيات غيرة على علوم أهل الله تعالى أن تداع بين المحجوبين وقد أخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ عبد الحق عالم العصر فمكث عنده شهرا وهو ينظر في علومه فعجز عن معرفة موضع استخراج علم واحد منها فقال لى وضعت هذا الكتاب في هذا الزمان لاى شئ فقلت وضعته نصرة لاهل الله عز وجل لكون غالب الناس ينسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة فقال لى أنا أقول في نفسي انني عالم مصر والشام والحجاز والروم والعجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن ولا فهمت مما فيه شيأ ومع ذلك فلا أقدر على رده من كل وجه لان صولة الكلام الذى فيه ليست بصولة مبطل ولا عامى انتهى وقد استخرج أخى أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتى ألف علم وسبعة وأربعين ألف علم وتسعمائة وتسعة وتسعين علما وقال هذه علوم أمهات علوم القرآن العظيم ثم ردها كلها الى البسملة ثم الى الباء ثم الى النقطة التى تحت الباء وكان رضى الله عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيها من أى حرف شاء من حروف الهجاء انتهى ويؤيده في ذلك قول الامام على رضى الله عنه لو شئت لاوقرت لكم ثمانين بعيرا من علوم النقطة التى تحت الباء فهذا كان سبب عدم جمعى بين آيات القرآن التى اختلف المجتهدون في معانيها بين مخفف ومشدد خفت من ذكر مرتبة التشديد التى في القرآن فتح باب الانكار على العلماء بالله تعالى وباحكامه وأنا ما وضعت هذه الميزان بحمد الله تعالى الا لسد الباب الانكار على الائمة فاعلم ذلك وانما ذكرت الاحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطا لهم ليعملوا بها فقد تكون صحيحة في نفس الامر فأقابل الحديث الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذى أخذ به مجتهد آخر كل ذلك أدبا مع أئمة المذاهب رضى الله عنهم على أن من نظر بعين الانصاف علم بالقرائن أن ذلك الحديث الضعيف الذى أخذ به المجتهد لولا صح عنده ما استدل به وكفانا صحة لحديث استدلال مجتهد به لمذهبه ومن أمعن النظر في هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولا من أدلة المجتهدين وأقوالهم يخرج عن احدى مرتبتى الشريعة أبدا ولكل من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم الاعمال فمن قوى منهم طولب بالعمل بالتشديد ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخصة لاغير كما مر ايضاحه في الفصول الاول والحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الاحاديث ولنشرع في الجمع بين أقوال الائمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين بمسائل الاجماع والاتفاق في كل باب من كتاب الطهارة الى آخر أبواب الفقه وبيان تأييد الشريعة بتوجيه أهل الحقيقة وعكسه غالبا وبيان أن الائمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشريعة فانهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم الا على الحقيقة والشريعة معا بل أخبرنى بعض أهل الكشف انهم أئمة للجن أيضا وأن لكل مذهب طلبة من الجن يتقيدون به لا يبرحون عنه كالانس ثم اعلم ان هذا الامر الذى التزمته في هذا الكتاب لا أعلم أحدا بحمد الله سبقنى الى التزامه من أول أبواب الفقه الى آخرها أبدا كما مر بيانه أواخر الفصول السابقة وتقدم هناك أن الحقيقة لا تخالف

وتعجيل الزكاة جائز قبل الحول اذا وجد النصاب الا عند مالك فانه لا يجوز وهل تسقط الزكاة بالموت أم لا قال أبو حنيفة تسقط فان أوصى بها اعتبرت من الثلث وقال الشافعى وأحمد لا تسقط وقال مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليها حول او أحوال ترتبت في ذمته وكان عاصيا بذلك وما يتركه مال للوارث وصارت الزكاة التى انتقلت الى ذمته دينا عليه لقوم غير معينين فلم تقض من مال الورثة فان أوصى بها كانت من الثلث مقدمة على كل وصية وان لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال ولو عجلها للفقير فمات الفقير أو استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت منه الا عند أبى حنيفة وليس في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق وقال مجاهد والشعبى اذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقى شيأ من السنابل الى المساكين وكذلك اذا جد النخل يلقى شيأ من الشماريخ

﴿باب زكاة الحيوان﴾

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهى الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واتفقوا على اشتراط كونها سائمة الا مالكا فانه قال بوجوبها في العوامل من الابل

الشريعة أبدا عند أهل الكشف لان الشريعة الحقيقية هى الحكم بالامور على ما هى عليه في نفسها وهذا هو علم الحقيقة بعينه فلا تخالف شريعة حقيقة ولا عكسه وانما هما متلازمان كملازمة الظل للشاخص حال وجود نور الشمس وانما يظهر تخالفهما فيما اذا حكم الحاكم ببينة زور في نفس الامر وظن الحاكم صدق البينة لاغير فلو أن البينة كانت صادقة في باطن الامر كظاهره لنفذ الحكم باطنا وظاهرا أى في الدنيا والآخرة فعلم أن قول الامام أبى حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا محمول عند المحققين على ما اذا حكم ببينة عادلة اذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل وانه قد ينتصر لنواب شرعه الشريف يوم القيامة فيعفو عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويمشى حكمه في الآخرة كما مشاه في الدنيا اذا بذل وسعه في النظر في البينة وأما قول بعضهم ان حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والآخرة ولو علم أن البينة زور فقد تأباه قواعد الشريعة وان كان الله تعالى فعالا لما يريد اذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

﴿كتاب الطهارة﴾

أجمع الائمة الاربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله فيها حسا وشرعا كما أجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك وعلى ان ماء الورد والخلاف لا يطهر عن الحدث وعلى ان المتغير بطول المكث طهور وعلى ان السواك مأمور به هذه مسائل الاجماع في هذا الباب وأما ما اختلف الائمة الاربعة وغيرهم فيه فكثير ومن ذلك قول فقهاء الامصار كلهم ان ماء البحار كلها عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير مع ما حكى ان قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما أجازوه للضرورة وقوما أجازوا التيمم مع وجوده فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق الماء في قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى ومعلوم أن الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لانعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصى أو أكل الشهوات والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد الطهارة الى مناجاة ربه ببدن حى فيناجيه ببدنه كله أو يفعل ما شرط الشارع له الطهارة ووجه الثانى ان صاحبه لم يبلغه حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع كون ماء البحر المالح عقيما لا ينبت شيأ من الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث تحت البحر نار والنار مظهر غضبى فلا ينبغى للعبد أن يتضمخ بما قارب محل الغضب ثم يقوم يناجى ربه فهو قريب في المعنى من مياه قوم لوط التى نهى الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما مر ولما في التراب من الروحانية اذ هو عكارة الماء كما سيأتى بسطه في باب التيمم ان شاء الله تعالى ومن ذلك اتفاق العلماء على أنه لا تصح الطهارة الا بالماء مع قول ابن أبى ليلى والاصم بجواز الطهارة بسائر أنواع المياه حتى المعتصرة من الاشجار ونحوها فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انصراف الذهن الى أن المراد بالماء في نحو قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثانى كون تلك المياه أصلها من الماء سواء في ذلك ماء الاشجار والبقول والازهار فان أصله من الماء الذى تشربته العروق من الارض لكنه ضعيف الروحانية جدا فلا يكاد ينعش الاعضاء ولا يحييها بخلاف الماء المطلق ولذلك منع جمهور العلماء من التطهر به

والبقر والمعلوف من الغنم كايجابه ذلك في السائمة ﴿فصل﴾ وأجمعوا على أن النصاب الاول في الابل خمس وفيه شاة وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة فاختلفوا في ذلك قال أبو حنيفة يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففى كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس وأربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ويستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق الى مائتين ثم يستأنف الفريضة أبدا وقال الشافعى وأحمد في أظهر روايتيه ان زيادة الواحد تغير الفريضة وتستقر الفريضة

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة لاتزال النجاسة الا بالماء مع قول الامام أبي حنيفة ان النجاسة تزال بكل مائع غير الادهان فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الطهارة انما شرعت لاحياء البدن أو الثوب فالبدن أصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم ان المائع ضعيف الروحانية لايكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب فان القوة التي كانت فيه قد تشربتها العروق وخرج بها الاغصان والاوراق والازهار والثمار ووجه الثاني كون المائع المعتصر من الاشجار مثلا فيه روحانية ما على كل حال وأيضا فان حكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا أصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود حتى تزول عينه وبدليل صحة صلاة المستجمر بالحجر ولو بقي هناك أثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن لمعة كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته الا بغسلها فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم كراهية استعمال الماء المشمس في الطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي من كراهية استعماله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم صحة دليل فيه فلو انه كان يضر الامة لبينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد والاثر في ذلك عن عمر رضي الله عنه ضعيف جدا فبقي الامر فيه على الاباحة ووجه الثاني الاخذ بالاحوط في الجملة ومن ذلك الماء المسخن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ومع قول أحمد بكراهة المسخن بالنجاسة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود نص من الشارع فيه ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي لا يعذب الله به الا العصاة فلا ينبغي لعبد أن يتضمخ بما تأثر بها لاسيما ان سخن بالنجاسة فافهم ومن ذلك الماء المستعمل في فرض الطهارة هو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الامام أبي حنيفة وعلى الاصح من مذهب الامام الشافعي وأحمد بشرطه وفي الرواية الاخرى عن أبي حنيفة انه نجس وهو قول أبي يوسف مع قول الامام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا خرجت فيه كما ورد في الصحيح فهو مستقذر شرعا عند كل من كمل مقام ايمانه أو كان صاحب كشف فلا يناسب كل من كمل في مقام الايمان ان يتطهر به كما لا يناسب أحدا أن يتضمخ بالبصاق أو المخاط أو الصنان ويقوم يناجي ربه والعفو تابع للمشقة فالا مشقة فيه لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم البراغيث اذا عم الثوب كله أو عم البدن غبار السرجين أو دخان النجاسة وكثر انه لا يعفى عنه ووجه من قال تصح الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون القذر الذي حصل في الماء من خرور الخطايا أمرا غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما شهده فمن منع الطهارة به للمؤمن فهو تشديد ومن جوزها به له فهو تخفيف فالاول خاص بأهل الكشف من العلماء والصالحين والثاني خاص بعامة المسلمين ووجه من قال ان المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة أو مخففة الاخذ بالاحتياط للمتوضي به مثلا فانه لو كشف له لرأى ماء الميضأة التي تتكرر الطهارة منها للعوام كالماء الذي ألقي فيه ميتة كلاب أو غيرها من الحيوانات حتى صارت رائحته منتنة فرضي الله عن الامام أبي حنيفة ورحم

اصحابه

عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وعن مالك روايتان أظهرهما عند أصحابه انها اذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين ﴿فصل﴾ واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال أبو حنيفة والشافعي تجزئه وقال مالك وأحمد لاتجزئه ولو بلغت ابله خمسا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون قال مالك وأحمد يلزمه وقال الشافعي هو مخير بين شراء واحدة منهما وقال أبو حنيفة تجزئه بنت مخاض أو قيمتها ﴿فصل﴾ وأجمعوا على ان البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك سواء واتفقوا على انه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وان الحامل اذا أخرجها مكان الحائل جاز الا مالكا فانه قال يؤخذ من المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة وان الحامل لاتجزئ عن الحائل ﴿فصل﴾ واتفقوا على أنه لاشئ فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب انه تجب في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين كما في الابل واتفقوا على ان النصاب الاول في البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا

أصحابه حيث قسموا النجاسة الى مغلظة ومخففة لان المعاصي لاتخرج عن كونها كبائر أو صغائر فمثال غسالة الكبائر مثال ميتة الكلاب أو بولها ومثال غسالة الصغائر مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة أو غير المأكولة فوجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل للمتوضي به مثلا لاحتمال أن يكون ذلك غسالة كبيرة من الكبائر ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة احسان الظن به بعض الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة ووجه من قال انه تجوز الطهارة به مع الكراهة احسان الظن بذلك المتوضي أكثر من ذلك الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وانما وقع في مكروه أو خلاف الاولى فمثال الاول ميتة البعوض ومثال خلاف الاولى ميتة البراغيث أو الصيبان ومثال ذلك لا يؤثر في الماء تغيرا يظهر لنا في العادة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعلم يا أخي ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لتزيد أعضاء العبد نظافة وحسنا وتقديسا ظاهرا وباطنا والماء الذي خرت فيه الخطايا حسا وكشفا أو تقديرا وايمانا لايزيد الاعضاء الا تقذيرا وقبحا تبعا لقبح تلك الخطايا التي خرت في الماء فلو كشف للعبد لرأى الماء الذي يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت نفسه لاتطيب باستعماله كما لاتطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب أو هرة أو فأرة أو نحو ذلك كالبعوض والصيبان على اختلاف تلك الخطايا التي خرت من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى فقلت له فاذن كان الامام أبو حنيفة وأبو يوسف من أهل الكشف حيث قالا بنجاسة الماء المستعمل فقال نعم كان أبو حنيفة وصاحبه من أعظم أهل الكشف فكان اذا رأى الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف أعيان تلك الخطايا التي خرت في الماء ويميز غسالة الكبائر عن الصغائر والصغائر عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الاولى كالامور المجسدة حسا على حد سواء قال وقد بلغنا انه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شابا يتوضأ فنظر في الماء المتقاطر منه فقال يا ولدي تب عن عقوق الوالدين فقال تبت الى الله عن ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخي تب من الزنا فقال تبت من ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخي تب من شرب الخمر وسماع آلات اللهو فقال تبت منها فكانت هذه الامور كالمحسوسة عنده على حد سواء من حيث العلم بها ثم بلغنا انه سأل الله تعالى أن يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع على سوآت الناس فأجابه الله الى ذلك فعلم ان الامام حال كشفه كان قوله في الماء المستعمل تابعا لما يراه قد خر من الخطايا من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى لا انه كان يعم بالقول بالنجاسة كل ماء خر من المتطهرين على حد سواء كما قد يتوهمه بعض مقلديه فأين غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأكل الرشا والدياثة والسعاية ونحو ذلك من غسالة النظر الى الاجنبية أو القبلة لها أو مواعدتها على الفاحشة أو الوقوع في الغيبة واين غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى مثلا وكذلك الحكم في غسالة خلاف الاولى كتوسيع الاكمام بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط بالمآكل والمشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة في حين من الاحيان عن شئ من

فقال الشافعي وأحمد لاشئ فيها سوى مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وعلى هذا أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وروي عن أبي حنيفة كمذهب الجماعة وهي الرواية التي قال بها صاحباه والذي عليه أصحابه اليوم أنه يجب في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك الى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشرها واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سواء ﴿فصل﴾ وأجمعوا على ان أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ثم لاشئ فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه الى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء واذا ملك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه يستأنف الحول من يوم كملت نصابا وقال مالك وأحمد في روايته الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الامهات وجبت الزكاة واختلفوا في الوقص وهو ما بين النصابين فقال أبو حنيفة وأحمد الزكاة في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان وعن الشافعي قولان أظهرهما في النصاب

امور الآخرة انتهى فقلت له هذا حكم أهل الكشف وأهل الايمان الكامل فاحكم الضعفاء في ذلك فقال هم مع مايقوم عندهم من شهود تلك الذنوب التي خرت في الماء ولا أرى الاحتياط الأولى لهم فيجتنب أحدهم الغسالة لتلك الاعضاء كأنها غسالة كبائر أو صغائر من غير اساءة ظن بمن هي غسالته وذلك بأن يعامل ذلك الماء معاملة ماء من أتى الكبائر أو الصغائر من غير أن يعتقد وقوعه في ذلك وسمعته مرة أخرى يقول الاولى لكل مقلد أن يجتنب غسالة الماء المستعمل كأنه نجاسة مغلظة أخذا بالاحتياط وان نزل عن هذه الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة كبول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيأ من الصغائر كما هو الغالب وان نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخففة حملا على ان ذلك المتطهر انما ارتكب مكروها من المكروهات دون الكبائر والصغائر وان نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال كما يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل ونحوهما مما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها انتهى وسمعته مرة أخرى يقول كان الامام أبو حنيفة من أهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة في الماء فيحكم باجتهاده أو كشفه بانها كالنجاسة المغلظة وتارة يرى غسالة الصغيرة في الماء فيقول انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغائر متوسطة بين الكبائر والمكروهات فهي مرتبة بين النجاسة المغلظة والمخففة تبعا لاصلها فليست أقواله الثلاثة ان صحت عنه في غسالة واحدة كما توهمه بعض مقلديه وانما ذلك في غسالات متعددة انتهى فعلم أن الائمة الاربعة مابين مخفف ومشدد في الماء المستعمل احتياطا وتورعا ومابين متوسط فيه ومابين مخفف كذلك ويؤيد ماذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله حسبك من صفية هكذا تعني قصيرة فقال ياعائشة لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته أو كما قال صلى الله عليه وسلم أى لو قدرت جسما وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه أو لونه أو ريحه أو كلهما وأنتنته فاذا كان مثل هذه الكلمة يغير البحر المحيط كل هذا التغيير العظيم فكيف بالذنوب العظام اذا خرت من جميع المتوضئين في مطهرة المسجد مثلا فرحم الله تعالى مقلدى الامام أبي حنيفة رضى الله عنه حيث منعوا الطهارة من ماء المطاهر التي لم تستبحر لما يخر فيها من خطايا المتوضئين وأمروا أتباعهم بالوضوء من الانهار أو الآبار أو البرك الكبيرة أو من الحياض المغطاة التي لا يعود فيها ماء المتطهرين فان هذا الماء أنعش لأعضاء الطهارة لنظافته وكثرة حياته لاسيما أعضاء أمثالنا التي كادت ان تموت من كثرة المخالفات فهيهات أن ينعشها الماء الذي لم يستعمل فضلا عن المستعمل ولو كثيرا عرفا فنعم والله مافعل أصحاب هذا الامام رضى الله عنه وعنهم فانه أولى بكل حال لانه ان كان هناك ضعف للجسد أو فتور حيي وقوى وانتعش وان لم يكن هناك ضعف ازداد الجسد حسنا ووضاءة * وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى مع كونه كان شافعيا لا يتوضأ من مطاهر المساجد في أكثر أوقاته ويقول ان ماء هذه المطاهر لا ينعش جسد أمثالنا لتقذرها بالخطايا التي خرت فيها وتارة كان يتوضأ منها ويقول الذي أعطاه الكشف ان هؤلاء المتوضئين لم يقعوا في ذنب فنتبرك بآثار ماء طهارتهم كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا في المطاهر

وبذلك

دون الوقص ﴿فصل﴾ واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل اذا تم نصابها وكانت منفردة عن أمهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال مالك والشافعي وأحمد بالوجوب وقال أبو حنيفة لا زكاة فيها ولا ينعقد عليها الحول ولا تكمل بها الامهات ولو واحدة وعن أحمد رواية مثله ﴿فصل﴾ واتفقوا على أن الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا فان لم تكن للتجارة قال مالك والشافعي وأحمد لا زكاة فيها وقال أبو حنيفة ان كانت سائمة ففيها الزكاة اذا كانت ذكورا واناثا أو اناثا وان كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها واصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة الخيار ان شاء أعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة ان كان يؤدى الدراهم عن القيمة وان كان يؤدى بالعدد من غير تقويم أدى عن كل فرس دينارا اذا تم الحول واتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة ﴿فصل﴾ والواجب فيما دون خمس وعشرين من الابل هو الغنم فان أخرج بعيرا أجزأه وان كان

وبذلك قال مالك وتارة كان يكشف له عما خر في ذلك الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز بين غسالات الذنوب ويعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الاولى ودخلت معه مرة ميضأة المدرسة الازهرية فأراد ان يستنجى من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهر فقال رأيت فيه غسالة ذنب كبير غيرته في هذا الوقت وكنت أنا قد رأيت الشخص الذى دخل قبل الشيخ وخرج فتبعته وأخبرته الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت في زنا ثم جاء الى الشيخ وتاب هذا أمر شاهدته من الشيخ فان قيل هذا حكم من تطهر من أهل الذنوب فما حكم من لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء فالجواب الاولى ان ينزل مثل هذا منزلة ما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لضعف روحانيته بازالته المانع الذى كان يمنع من الصلاة مثلا وكما قالوا في ماء طهارة الصبي فان قيل فلاى شئ شدد الامام أبو حنيفة في ماء الطهارة من الحدث وخفف في ماء ازالة النجاسة وقال انها تزال بكل مائع مزيل فالجواب ان باب الحدث أضيق وباب النجاسة أوسع بدليل ماورد في النعل الذى يصيبه نجاسة من انه يطهره انسحاقه بالتراب اذا حكه فيه أو مشى به عليه وفي رواية يطهره ما بعده يعني من الارض اذا زالت العين بذلك فان قلت فما وجه من قال ان النار تطهر النجاسة اذا أحرقتها فالجواب وجه القياس على تطهير العصاة من الموحدين بالنار ثم يدخلون الجنة بعد ذلك فكما أنها تطهر العصاة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر النجاسة المحسوسة فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من شك في أن مذهب الامام أبي حنيفة رضى الله عنه أولى بالاتباع من مذهب غيره في الامتناع من التطهر من ميضأة المساجد فليتوضأ من ماء الآبار والانهار والمياه التي لم تستعمل وينظر انتعاش أعضائه فانه يجدها قد انتعشت بذلك أكثر من الماء الذى يختلف فيه أيدى الناس ومن هنا ينقدح لك يا أخى سر الامر بالطهارة بالماء ثم بالتراب عند فقده أو العجز عن استعماله وذلك انه انما شرع لنا الطهارة به لاحيائه أعضاءنا التي ماتت من المعاصى أو الغفلات كما مر قال تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى أفلا يؤمنون ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال ان تخصيص استعمال الماء في الطهارة تعبدى لا يعقل معناه اه والحق ان علته معقولة مشهودة وهي انعاش البدن والاعضاء واحياؤها بعد فتورها أو موتها فافهم فان قلت فهل الخلاف الذى في الماء المستعمل يجرى في التراب المستعمل وهل تخر خطايا المتيمم بالتراب في التراب كما ورد في الماء فالجواب لم نر شيئا نعتمد عليه في ذلك ولعله لضعف روحانية التراب فمن وجد في كلامهم أنهم أجروا ذلك في التراب المستعمل فليلحقه بهذا الموضع من كتابي هذا فهكذا فلتعرف منازع المجتهدين والحمد لله رب العالمين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران ونحوه مع قول الامام أبي حنيفة وأصحابه بجواز الطهارة به ان لم يطبخ أو يغلب على أجزائه فالاول مشدد في شأن الماء والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ضعف روحانية الماء المذكور عن احياء الاعضاء أو انعاشها فمن تطهر به فكأنه لم يتطهر ووجه الثاني النظر الى قوة روحانية الماء من حيث هو الا ان يخرج عن طبع الماء بطبخ شئ من الطاهرات فيه أو كثرة التغير جدا بحيث يغلب على أجزائه ويؤيد الاول حديث الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على طعمه أو لونه

دون قيمة شاة وقال مالك لا يقبل بعيرا مكان الشاة بحال ومن وجبت عليه بنت مخاض فاعطى حقة من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق وقال داود لا يقبل وانما يؤخذ المنصوص عليه والشاة الواجبة في كل مائة من الغنم وهي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجزئ من الضأن الا الثنية والثنية هي التي لها سنتان وقال مالك تجزئ الجذعة من الضأن والمعز وهي التي لها سنة كما تجزئ الثنية ﴿فصل﴾ واذا كانت الاغنام كلها مراضا لم يكلف عنها صحيحة عند الثلاثة وقال مالك لا يقبل منه الا صحيحة ويجزئ من الصغار صغيرة وقال مالك لا تجزئ الا كبيرة واذا كانت الماشية اناثا أو اناثا وذكورا فلا يجزئ منها الا الانثى الا في خمس وعشرين من الابل فيجزئ فيها ابن لبون ذكر والا في ثلاثين من البقر ففيها تبيع عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجزئ من الغنم الذكر بكل حال واذا كان عشرون من الغنم في بلد وعشرون في بلد آخر وجبت عليه فيها شاة عند الثلاثة وقال أحمد ان كان البلدان متباعدين لم يجب شئ ﴿فصل﴾ وللخلطة تأثير في وجوب الزكاة وسقوطها وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة بمنزلة المال

أو ربعه وقد أخذ أهل الكشف باطلاق الحديث وقالوا لا يحتاج الى حمل المطلق على المقيد لان الماء فى ذاته لا يدخله شئ غيره فاذا صب على الماء غيره فبينهما برزخ مانع من دخول أحدهما فى الآخر ولولا ذلك ما كانا شيئين ولكن لما كان يلزم من اغترافنا الماء الطاهر ان نغترف معه شيأ من ذلك المخلوط به امتنعنا من استعماله وأطلقنا عليه اسم النجس مثلا بشرطه توسعا كما ان أهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر كذلك توسعا وفى الحقيقة لا اختلاف بين أهل الكشف وغيرهم الا من حيث العلة فأهل الكشف يقولون علة منع استعماله اغترافنا ذلك النجس معه لا تنجسه فى ذاته وغير أهل الكشف يقول العلة فى ذلك تنجسه فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة على ان تغير الماء بطول المكث لا يضر فى الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم حدوث شئ فى الماء يحال عليه الضعف لروحانيته ووجه الثانى وجود التغير من حيث هو كالطعام المنتن بطول المكث فانه قذر شرعا وعرفا فلا ينبغى التطهر به كما لا ينبغى أكل الطعام المنتن وكل شئ لا تحبه أهل الطباع السليمة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشمس والنار لا يؤثران فى النجاسة تطهيرا مع قول الامام أبى حنيفة ان النار والشمس يطهران بعض أشياء فى بعض الاحوال فاذا جف جلد الميتة عنده طهر بلا دبغ واذا تنجست الارض بجفت فى الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليها الا التيمم منها اذ لا يلزم من كون الشئ طاهرا فى نفسه أن يكون مطهرا لغيره فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الاصل فى الطهارة أن تكون بالماء فى الحدث والخبث ووجه الثانى أن المراد زوال ذلك القذر فى رأى العين فلا فرق عنده بين ازالته بالماء وبين ازالته بطول الزمان وغير ذلك وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى ذيل الثوب الطويل للمرأة اذا أصابته نجاسة يطهره ما بعده يعنى من التراب الذى يمر به ويمسه فافهم ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القليل أى دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه مع قول مالك وأحمد فى الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان تغير فنجس وان بلغ قلتين فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكذلك الخلاف فى الجارى فانه كالراكد عند الامام أبى حنيفة وأحمد وهو الجديد من مذهب الشافعى وقال مالك لا ينجس الجارى الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا واختاره جماعة من أصحاب الشافعى كالبغوى وامام الحرمين والغزالى فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه المشدد فى هذه المسئلة والتى قبلها وجود نجاسة فى الجملة فتنزه عنها ولو لم تظهر لنا أدبا مع الله تعالى أن نقوم بين يديه متطهرين بماء دنس اذ الباطن عندنا ظاهر عنده تعالى فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند العباد فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان استعمال أوانى الذهب والفضة حتى فى غير الاكل والشرب حرام على الرجال والنساء الا فى قول للشافعى مع قول داود انما يحرم الاكل والشرب خاصة فالاول مشدد والثانى مخفف واقف على حد ما ورد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة والاخذ

الواحد عند الشافعى وأحمد فالخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرط أن يبلغ المال المختلط نصابا ويمضى عليه حول وبشرط أن لا يتميز أحد الخليطين عن الآخر فى المشرع والمسرح والمراح والمحلب والراعى والفحل وقال أبو حنيفة الخلطة لا تؤثر بل يجب على كل واحد ما كان يجب على الانفراد وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا بلغ مال كل واحد نصابا واذا اشتركا فى نصاب واحد واختلطا فيه لم يجب على كل واحد منهما زكاة عند أبى حنيفة ومالك وقال الشافعى عليهما الزكاة حتى لو أن أربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة وفى خلطة غير المواشى من الاثمان والحبوب والثمار للشافعى قولان أظهرهما وهو الجديد تأثير الخلطة كما فى المواشى

﴿باب زكاة النبات﴾

اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر أو من نهر وان شرب من نضح أو دولاب أو بماء اشتراه فنصف العشر والنصاب معتبر فى الثمار والزروع الا عند أبى حنيفة فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده فى الكثير والقليل وقال القاضى عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع فى ذلك ﴿فصل﴾ واختلفوا فى الجنس الذى يجب

لها بالاحوط فيه اذا الخيلاء فى الوضوء منها مثلا كالخيلاء فى الاكل والشرب ولا ينبغى لمن يتطهر أن يكون متكبرا معجبا بنفسه اذ الطهور مفتاح الصلاة التى هى حضرة الله عز وجل الخاصة وقد أجمع أهل الكشف على أنه لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شئ من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد ابليس فافهم وأما استعمالها فى غير الوضوء فبالاولى لانه اذا ترك استعمالها فى مواطن الطاعات من الاحتياط ففى غيرها من باب أولى فافهم ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الائمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعى مع قول أبى حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة كامر وذلك أن من استعمل الاناء المضبب بالفضة أو الذهب يصدق عليه أنه استعمل اناء كان بعض أجزائه من الفضة والورع التباعد عن الاناء المضبب كالتباعد عن الاناء الكامل من الفضة ووجه الثانى العفو عن مثل ذلك ومن ذلك السواك قد اتفق الائمة الاربعة على استحبابه وقال داود هو واجب وزاد اسحق بن راهويه أن من تركه عامدا بطلت صلاته لا سيما ان تأذى بتركه الجليس فالاول مخفف والثانى مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك أى أمر ايجاب فان فيه رائحة كون الامر للوجوب ولكنه ترك ذلك رحمة بالامة فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله لولا أن أشق الى أنه واجب على من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى مراعاة كمال التعظيم والادب فى مناجاة الله عز وجل وهو خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك فى جنب ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام خدمته بل ربما شق عليهم تركه ووجه الاول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام خدمته تعالى ومناجاته فان ايجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور فان أحدهم لا يكاد يتجلى لقلبه تلك العظمة التى تتجلى للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيآت المقربين فافهم ومن ذلك عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه لا يكره وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى يكره فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم لدفع الضرر عن جليسه حتى لا يتأذى أحد برائحة فيه ومعلوم أن كل ما يؤذى الجليس ينبغى تقديم ازالته على حصول الفضائل وأيضا فان الصائم بعد الزوال ينبغى له التأهب للقاء ربه الى حين يجلس للاكل على مائدته مشاهدا له وهذا هو اللقاء الاصغر بالنظافة وحسن الرائحة كما ورد فى حديث للصائم فرحتان وان كان الحق تعالى لا يوصف بالتأذى بذلك حقيقة اذ هو الخالق لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف فى كثير من المسائل وقد ورد فى عدة أحاديث الاشارة الى التجوز فى اطلاق صفة التأذى عليه سبحانه وتعالى كما أشار اليه حديث البخارى لا أحد أصبر على أذى من الله ونحو حديث من آذى لى وليا فقد آذانى واعتقادنا أن المراد من نسبة نحو هذه الصفات الى الله سبحانه وتعالى انما هو غاياتها كما هو مقرر فى محاله من أبواب الفقه فافهم ووجه الثانى الترغيب فى الصوم

فيه الحق ماهو فقال أبو حنيفة فى كل ما أخرجت الارض من الثمار والزروع سواء سقته السماء أو سقى بنضح الا الحطب والحشيش والقصب الفارسى خاصة وقال مالك والشافعى يجب فى كل ما ادخر واقتيت به كالحنطة والشعير والارز ونحوه النخل والكرم وقال أحمد تجب فى كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها فى اللوز واسقطها فى الجوز وفائدة الخلاف بين مالك والشافعى وأحمد ان عند أحمد تجب فى السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل وعندهما لا تجب وفائدة الخلاف مع أبى حنيفة ان عنده تجب فى الخضراوات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها

﴿فصل﴾ واختلفوا فى الزيتون فقال أبو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان أشهرهما الوجوب فيخرج المزكى عندهما ان شاء زيتونا وان شاء زيتا وللشافعى قولان وعن أحمد روايتان أظهرهما عنده عدم الوجوب ولا زكاة فى القطن بالاتفاق وقال أبو يوسف بوجوبها فيه

﴿فصل﴾ واختلفوا فى العسل فقال أبو حنيفة وأحمد فيه العشر وقال مالك والشافعى فى الجديد الراجح لا زكاة فيه ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد فقال أبو حنيفة ان كان فى أرض الخراج فلا

وكون مثل تلك الرائحة محمودة الاثر فى طريق العبادة كما كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيبا للجبان فى الجهاد فيقول اذا كانت الشهادة توصل صاحبها الى مقام لا يحتاج الى أحد يدعو له بالمغفرة والرحمة فلا ينبغى لى تركه فتتحرك داعيته للجهاد ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك والله تعالى أعلم

﴿باب النجاسة﴾

أجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكى عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا على أن الخمرة اذا تخللت بنفسها طهرت وأجمعوا على أن ميتة الجراد والسمك طاهرة وعلى أن الجنب أو الحائض أو المشرك اذا غمس يده فى ماء قليل فالماء باق على طهارته واتفقوا على أن الرطوبة التى تخرج من المعدة نجسة الا ما حكى عن أبى حنيفة هذا ما تذكرته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الخمر نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد وأبلغ فى الزجر والثانى مخفف من جهة عدم وجوب التطهر منها لانه لا يلزم من تحريمها نجاسة عينها كالميسر والانصاب والازلام وانما هى نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى انما المشركون نجس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وان كان الثانى ضعيفا جدا فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد وأبى حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الامام مالك بطهارته فالاول مشدد فى نجاسته وفى الطهارة من ولوغه سبعا النجاسته الا عند أبى حنيفة فانه يقول الغسل منه مرة ان زالت العين بها والا فلا بد من غسله حتى يغلب على الظن ازالتها ولو بعشرين مرة وأكثر كسائر النجاسات لا سبعا وقال مالك هو طاهر ويغسل من ولوغه سبعا لا لنجاسته بل ذلك تعبدى لا يعقل وكذلك القول فيما اذا أدخل الكلب عضوا من أعضائه فى الاناء فانه كالولوغ خلافا لمالك فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه من قال بنجاسة عينه وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات ووجه من قال بطهارة ذاته أن الاصل فى الاشياء الطهارة وانما النجاسة عارضة فانها صادرة عن تكوين الله تعالى القدوس الطاهر ومن الادب قولنا بطهارة عينها ثم ان رأينا آثارها تضر استعمالها فى بدن أودين اجتنبناها وقد أجمع أهل الكشف على أن الاكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة فى القلب حتى لا يصير العبد يحن الى موعظة ولا فعل شئ من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من أصحابنا المالكية فشرب من لبن شرب منه كلب فمكث تسعة أشهر وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد أن يهلك والشئ الذى يحصل منه ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز اطلاق النجاسة عليه سواء أردنا الذات مع الصفة أو الصفة فقط كما أطلق الله تعالى اسم الرجس على المشركين من حيث صفتهم التى هى الكفر فاذا أسلم أحدهم طهر فلو كانت النجاسة لعينه لكان لا يطهر بالاسلام وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ليس لنا دليل على نجاسة ذات الكلب الا ما نهى عنه الشارع من بيعه أو أكل ثمنه وأما من جهة صفته فهو نجس من حيث ان سؤره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب سم الافاعى من حيث ضررها فى البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو أولى بالاجتناب لانه يضر فى الدين قال ولا بدع فى تسمية الكلب

نجسا

عشر فيه وقال أحمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند أحمد الثمانمائة وستون رطلا بالبغدادى وعند أبى حنيفة يجب فى الكثير والقليل منه العشر ﴿فصل﴾ ولا تجب الزكاة الا فى نصاب من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس آخر عند الشافعى وأبى حنيفة وقال مالك تضم الحنطة الى الشعير فى اكمال النصاب ويضم بعض الحنطة الى بعض واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك ﴿فصل﴾ ومن السنة خرص الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه عند الثلاثة لما فيه من الرفق بالمالك والفقراء وعن أبى حنيفة ان الخرص لا يصح وقال مالك وأحمد يكفى خارص واحد وهو الراجح من مذهب الشافعى ﴿فصل﴾ واذا أخرج العشر من الثمر أو الحب وبقى عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شئ آخر بالاتفاق وقال الحسن البصرى كلما حال عليه حول وجب فيه العشر ﴿فصل﴾ واذا كان على الارض خراج وجب الخراج فى وقته ووجب العشر فى الزرع عند الثلاثة لان العشر فى غلتها والخراج فى رقبتها وقال أبو حنيفة لا يجب العشر فى الارض الخراجية ولا يجتمع العشر والخراج على انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد والارض لآخر وجب العشر على مالك

نجسا من حيث أثره وطاهرا من حيث عينه كما سمى الله تعالى المشركين نجسا والميسر والانصاب والازلام رجسا مع اجماع العلماء الاربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك آلة القمار والانصاب والازلام قال ولما كان سؤر الكلب يورث فى القلب الذى عليه مدار الجسد موتا أوضعفا يمنعه من قبول المواعظ التى تدخله الجنة بالغ الشارع صلى الله عليه وسلم فى الغسل من أثره سبعا احداها بتراب دفعا لذلك الاثر بالكلية فانه جمع فيه بين الماء والتراب اللذين اذا اجتمعا أنبتا الزرع فعلم أن أمر الشارع بالغسل من أثر ولوغه سبعا لا ينافى القول بطهارة جسمه كالثعبان مع سمه كما مر فلذلك بالغ الشارع فى الامر بالغسل منه سبعا احداها بتراب مبالغة فى الشفقة على ديننا والرحمة بنا وكذلك لا ينافى القول بنجاسة صفته القول بطهارة جسمه لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات اه فكما أطلق الامام الشافعى ومن وافقه نجاسة الكلب ذاتا وصفة توسعا كذلك لمالك ومن وافقه اطلاق الطهارة على الكلب ذاتا وصفة توسعا وتغليبا لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه كما مر وكان أخى أفضل الدين رحمه الله يقول التحقيق أن الكلب طاهر العين نجس الصفة وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول لا اعتراض على من قال ان وجوب الغسل من الكلب أو استحبابه علته لا تعقل لخفائها على غالب الناس لانه ما اطلع عليها فيما علمنا الا بعض أهل الكشف فقط وقد ألزم بعضهم من قال ان الغسل من الكلب تعبدى لا يعقل بان ذلك يؤدى الى أن الشارع خاطب الامة بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد أن يقرب من صفة العبث الذى ينزه عنه منصب الشارع وقد أمره الله أن يبين للناس ما نزل اليهم أى ما أمروا به بان يبلغه اليهم وذلك لا يكون الا بان يبلغ اليهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث يتجلى لهم أمره فلا يلتبس عليهم منه شئ وقال له فان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو معصوم من عدم البيان مطلقا اه قلت وقد يرد هذا الالزام بان مثل ذلك قد يكون جاء امتحانا لايمان بعض الناس بالمعنى المتصور فى التفاسير هل يبادرون الى امتثال الامر بفعل ذلك الشئ ولو لم يتعقلوا علته أم يتخلفون عن المبادرة حتى يعلموا حكمة ذلك وقد قال أهل الكشف ان العمل اذا لم يعلل بشئ كان أقوى فى مقام الايمان وأعظم أجرا منه اذا علل لانه ربما يكون معظم الباعث للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من ثواب وغيره لا محض امتثال أمر الله تعالى ورسوله وذلك نقص عن مقام الكمال والله أعلم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يقدر القائل بطهارة الكلب على رد النص الوارد فى الغسل من ولوغه بل يرى العمل به وانما وقع الاختلاف بين العلماء فانما ذلك اختلاف فى العلة أو فى التسبيع وعدمه فاما الاختلاف فى العلة والعدد فذلك لا يقدح فى الدين فان القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما ورد وأما التسبيع فنحن ولو جعلنا الامر فيه للاستحباب فقد ينهض به الاجتهاد الى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته فاعلم ذلك فانه نفيس وقد ألفنا فى ذلك مؤلفا وذكرنا ما يرد على ذلك من لطيف الاسئلة والجواب عنها وحاصل ذلك أن أهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه وانما اختلفوا فى العلة فقط ومعلوم أن الاختلاف فى العلة لا يقدح فى الاحكام فعلته الاصلية عند أهل الكشف نجاسة صفته من حيث انها تميت القلب

الزرع عند مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة العشر على صاحب الارض واذا أجر الارض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة وقال أبو حنيفة على صاحب الارض واذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمى فلا خراج عليه ولا عشر فى زرعه فيها عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يجب عليه الخراج وقال أبو يوسف يجب عليه عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك لا يصح بيعها منه

﴿باب زكاة الذهب والفضة﴾

أجمعوا على انه لا زكاة فى غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد ولا فى المسك والعنبر عند سائر الفقهاء وحكى عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس فى العنبر وعن أبى يوسف فى اللؤلؤ والجواهر واليواقيت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه الركاز وعن العنبرى وجوب الزكاة فى جميع ما يستخرج من البحر ﴿فصل﴾ وأجمعوا على أن أول النصاب فى الذهب والفضة مضروبا أو مكسورا أو تبرا أو نقرة عشرون دينارا من الذهب ومائتا درهم من الفضة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شئ فى الذهب حتى يبلغ أربعين

كالخمر والميسر والانصاب والازلام وتصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة وعلته عند غير أهل الكشف اما نجاسة عينه وصفته معا أو علته لا تعقل عند من قال بطهارته ما معا والغسل منه تعبدى" ولا يخفى ما فى هذا اذ الامر بالغسل منه سبعا يقتضى نجاسته ولا بدو الا كان كلام الشارع كالعبث فلا بد من القول بنجاسته اما ذاتا واما صفة اه ومن ذلك قول الامام الشافعى" وأبى حنيفة بنجاسة الخنزير وانه يغسل منه سبعا عند الشافعى" ومرة عند الامام أبى حنيفة نظير ما تقدم فى الكلب مع قول الامام مالك رحمه الله تعالى بطهارته حيا فالاوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقد اختار الامام النووى" طهارته من حيث الدليل وقال فى شرح المهذب الراجح من حيث الدليل أنه يكفى فى بول الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد فى الشرع الحاقه بالكلب اه ووجه من ألحقه بالكلب فى وجوب الغسل منه كونه أخبث جسما ولحما من الكلب فقياسه على الكلب واضح ووجه من قال بطهارته عدم ورود نص فى الغسل منه سبع مرات كالكلب وأما تحريم لحمه فلا يلحقه بالكلب فى النجاسة فقد حرّم الله الميتة والخمر ولم يأمرنا الشارع بالغسل منهما سبعا احداهنّ بتراب فافهم ومن ذلك عدم وجوب العدد فى غسل سائر النجاسات عند أبى حنيفة ومالك والشافعى" وأحمد فى احدى روايتيه مع الرواية الاخرى عنه أنه يجب العدد فى سائر النجاسات غير الارض وفى رواية عنه أنه يجب غسل الاناء سبع مرات وفى رواية أخرى ثلاثا وفى رواية أخرى اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالاول مخفف ومقابله مشدّد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالاول خاص بعوامّ الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط والثانى خاص باكابر الناس كالعلماء والصالحين نظير ما ورد فى النقض بمس الفرج وعدم النقض به كما سيأتى بسطه فى بابه ان شاء الله تعالى ومن ذلك قول الامام الشافعى" ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وهو احدى الروايتين عن أحمد وأظهر الروايتين عن مالك مع قول الامام أبى حنيفة ان الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير ومع قول الزهرى" انه ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ فالاول مشدّد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه الشرع نجسا أدبا مع الله تعالى أن يجالسه العبد وهو ملاصق لشئ نجس شرعا ووجه الثانى القائل بان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة فى التنزه عنه وكونه يستحب قتله مطلقا بخلاف الكلب فان فيه تفصيلا فكان أخف حكما من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير دباغ حمل أحاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب فالاوّل خاص بالاكابر من العلماء والثانى خاص بمن هو دونهم فى التنزه والثالث خاص باهل الضرورات كما يدل له بعض الآثار فافهم ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان الذكاة لا تحل شيئا فيما لا يؤكل مع قول أبى حنيفة ومالك انها تحل الا فى الخنزير واذا ذكى عندهما سبع أو كلب طهر جلده ولحمه لكن أكله حرام عند أبى حنيفة ومكروه عند مالك فالاوّل مشدّد

﴿فصل﴾ مثقالا ففيه مثقال واختلفوا فى زيادة النصاب فقال مالك والشافعى وأحمد تجب الزكاة فى الزيادة بالحساب وقال أبو حنيفة لا زكاة فيما زاد على المائتى درهم والعشرين دينارا حتى يبلغ الزائد أربعين درهما وأربعة دنانير فيكون فى الاربعين درهم ثم كذلك فى كل أربعين درهم وفى الاربعة دنانير قيراطان وهل يضم الذهب الى الفضة فى تكميل النصاب أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه يضم وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى لا يضم ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزاء أو بالقيمة فقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيها وقال مالك وأحمد فى الرواية الاخرى يضم بالاجزاء ولا يجب عليه فى هذه الصورة شئ حتى يكمل النصاب بالاجزاء من الجنس ﴿فصل﴾ من له دين لازم على مقر ملئ لزمه زكاته ووجب اخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعى فى كل سنة وان لم يقبضه وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض الدين وقال مالك لا زكاة عليه فيه وان أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه

والثانى

والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل ان ما لا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا بل حكم ذبحه حكم موته حتف أنفه قال تعالى فى مدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبائث ووجه الثانى أنه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشئ الطاهر لضرورة فى بدن أو عقل ولحم ما لا يؤكل وان قيل بطهارته يضر فى البدن كما جرّب ومن شك فليجرب لو لم يكن الا أنه يورث أكله البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن بواطنها ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم فى الثوب والبدن مع قول الشافعى فى الجديد انه لا يعفى عنه ومع قوله فى القديم انه يعفى عما دون الكف فالاول والثالث مخفف والثانى مشدّد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعى بنجاسة شعر الميتة غير الآدمى وصوفها ووبرها مع قول أبى حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر زاد أبو حنيفة فقال بطهارة القرن والسنّ والعظم والريش اذ لا روح فيه ومع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والحمار ومع قول الاوزاعى ان الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالاول مشدّد والثانى وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عموم قوله تعالى حرّمت عليكم الميتة ووجه الثانى ان سياق الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الاكل من وجوه الاستعمال وهذه الاشياء لا تؤكل عادة فتستعمل فى غير الاكل كاللبس والافتراش ولو بلا غسل عند غير الاوزاعى على أن التحقيق فى الشعر والريش ونحوهما أن لها فى حال حياة الحيوان وجها الى الحياة من حيث انها تنمو ووجها الى الموت من حيث ان الانسان أو غيره لا يتأثر اذا قطعت فافهم ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعى بمنع ذلك وقول أحمد بكراهته ومع قول الخرقى بالليف أحب الى فالاول مخفف والثانى مشدّد والثالث والرابع فيهما رائحة تشديد ان لم يرد أحمد بالكراهة المنع فيؤاخذ به الاكابر من أهل الورع ويسامح به الاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول البناء على القول بطهارته ووجه الثانى البناء على القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الامام مالك وأحمد والشافعى فى أرجح قوليه بطهارة الآدمى اذا مات مع قول الامام أبى حنيفة والمرجوح من قولى الشافعى بأنه ينجس لكنه يطهر بالغسل فالاول مخفف والثانى مشدّد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول شرف ذات الآدمى روحا وجسما ووجه الثانى شرف روحه فقط فاذا خرجت من الجسد تنجس لانه ما كان طاهرا الا بسريان الروح فيه لكونه مركبا لها وهى من أمر الله وأمر الله طاهر مقدّس بالاجماع فكذا ما جاوره فافهم وا كثر من ذلك لا يقال فان قال قائل كيف قال الامام أبو حنيفة رضى الله عنه بنجاسة الآدمى مع حديث ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فالجواب يحتمل أن هذا الحديث لم يبلغه أو بلغه ولم يصح عنده ومن ذلك قول الائمة الاربعة بطهارة سؤر البغل والحمار وأنه مطهر على توقف لابى حنيفة فى كونه مطهرا ومع قول الثورى والاوزاعى ان ما لا يؤكل لحمه سؤره نجس فالاوّل مخفف ومقابله مشدّد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون علة منع الطهارة بسؤر

لسنة واحدة ان كان من قرض أو ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة فى الدين حتى يقبضه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعى فى القديم وأبو يوسف ﴿فصل﴾ يكره للانسان ان يشترى صدقته فان اشتراها صح عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وهو الظاهر من قول أحمد ومن أصحابه من قال يبطل البيع ولو كان لرب المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجزه مقاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه عند الثلاثة وعن مالك انه قال بجواز المقاصصة ﴿فصل﴾ الحلى المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار قال مالك وأحمد لا زكاة فيه وللشافعى قولان أصحهما عدم الوجوب ولو كان لرجل حلى معد للاجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعى انه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض أصحابه بالوجوب وقال الزبيرى من أئمة الشافعية اتخاذ الحلى للاجارة لا يجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام وعن بعض أصحاب أبى حنيفة أنه جائز وأما اتخاذ أوانى الذهب والفضة واقتناؤها فمحرم بالاجماع وفيه الزكاة

﴿باب زكاة التجارة﴾

أجمعوا على أن الزكاة واجبة

البغل والحمار لا يطلع عليها الا أكابر العلماء بالله فخفف الامر فيه على العوام بخلاف الاكابر وبذلك حصل توجيه الثانى فافهم ومن ذلك قول الشافعى بنجاسة البول والروث مطلقا مع قول الامام مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم ومع قول النخعى بجميع أبوال الحيوانات الطاهرة طاهر ومع قول الامام أبى حنيفة زرق الطير المأكول اللحم كالحمام والعصافير طاهر وماعداه نجس فالاول مشدد ومقابله مخفف ولو بالنظر لاحد شقى التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون البهائم من شأنها أن تأكل مع الغفلة عن الله تعالى فلا تكاد تذكر ربها ومالم يذكر اسم الله عليه فهو قذر شرعا كما هو مقرر فى الشريعة وهو خاص بأكابر العلماء والصالحين الذين يتدنسون بمخالطة الغافلين عن الله لما هم عليه من شدة الطهارة والتقديس بخلاف الاصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فانهم لا يتأثرون بفضلات أهل الغفلة لعدم تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيه الثانى وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواص ومرتبة العوام والعلماء تبع لها أى للشريعة ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك بنجاسة المنى من الآدمى مع قول الشافعى وأحمد انه طاهر زاد الشافعى وكذا منى كل حيوان طاهر وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا أو يابسا وعند أبى حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالبا فلا يكاد الشخص يذكر أنه بين يدى الله أبدا بل تعم جسده الغفلة تبعا لعموم اللذة ومعلوم أن اللذة النفسانية تميت كل محل مرت عليه ومن هنا أمرنا الشارع بالغسل من خروج المنى لكل البدن انعاشا للبدن الذى فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى كما سيأتى بسطه فى باب الغسل ان شاء الله تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو رجس عند الاكابر بخلاف الاصاغر فكلام أبى حنيفة ومالك خاص بالاكابر من العلماء والصالحين وكلام الامام الشافعى وأحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبى صلى الله عليه وسلم تارة وفركه أخرى تشريعا للاكابر والاصاغر فافهم ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة فى البئر التى يتوضأ منها اذا خرجت منها فأرة ميتة انها ان كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام وان لم تكن منتفخة أعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعى وأحمد انه ان كان الماء يسيرا أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضأ منه بعد موته وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيأ وان تغير أعاد من وقت التغير وقال مالك ان كان معينا ولم يتغير أحد أوصافه فلا اعادة وان كان غير معين ففيه روايتان فالاول مشدد والثانى ومابعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فيقال فى توجيه ذلك ان التشديد خاص بالاكابر والتخفيف خاص بالاصاغر بالنظر لمقامهما فى الطهارة والتقديس ومن ذلك قول الامام الشافعى اذا اشتبه طاهر ونجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته من الاوانى مع قول الامام أبى حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان عدد آنية الطاهر أكثر ومع قول أحمد أنه لا يتحرى بل يريق الجميع أو يخلطها ويتيمم فالاول مخفف والثانى ومابعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وهو محمول على حالين فالاول خاص بالعوام والثانى ومابعده خاص بالاكابر لشدة تورعهم واعفافهم فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

فى عروض التجارة وعن داود انها لا تجب فى عروض القنية وأجمعوا على أن الواجب فى زكاة التجارة ربع العشر واذا اشترى عبدا للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تسقط زكاة الفطر واذا كانت العروض للتجارة مرجاة للنماء يتربص بها النفاق والاسواق فعند مالك لا يقومها صاحبها عند كل حول ولا يزكيها وان دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فيزكى لسنة واحدة الا أن يعرف حول ما يشترى ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع ناض ان كان له وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يقوم ذلك عند كل حول ويزكيه على قيمته واذا اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب فى طرفى الحول عند أبى حنيفة وقال مالك والشافعى يعتبر كمال النصاب فى جميع الحول وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك وأحمد وفى أرجح قولى الشافعى

﴿باب زكاة المعدن﴾

اتفقوا على أنه لا يعتبر الحول فى زكاة المعدن الا فى قول للشافعى وأجمعوا على أنه لا يعتبر الحول فى الركاز واتفقوا على اعتبار النصاب فى المعدن الا أبا حنيفة فانه قال لا يعتبر بل يجب فى قليله وكثيره الخمس

﴿باب أسباب الحدث﴾

أجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على ان من مس ذكره أو دبره بعضو من أعضائه غير يده لا ينقض واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ بشرطه ينقض الوضوء وعلى أن القهقهة فى الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لابى حنيفة كما سيأتى وعلى ان أكل الطعام المطبوخ بالنار وأكل الخبز لا ينقض الوضوء وعلى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو باق على طهارته الا ما حكى عن بعض أصحاب مالك وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله الا ما حكى عن داود وغيره من الجواز هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ينقض الخارج النادر كالدود والحصاة والريح من القبل مع قول أبى حنيفة ينقض الريح الخارج من القبل وهو الراجح من مذهب الامام الشافعى فانه قال بالنقض بالثلاثة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الدود حالته الحياة والحصاة من الاكل ليست من الطبيعة المتولدة من الطعام والناقض حقيقة انما هو ما نشأ من الطعام ومن نقض بالحصاة فانما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لا لذاتها كما سيأتى بسطه فى أوائل خاتمة الكتاب ان شاء الله تعالى ووجه من قال بنقض الريح الخارج من القبل ندرته حتى انه ربما لا يقع للعبد فى عمره مرة واحدة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المنى ناقض للطهارة مع الاصح من مذهب الامام الشافعى أنه لا ينقض الطهارة وان أوجب الغسل فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن لذة خروج المنى شديدة لا تعادلها لذة نفسانية ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالى فهو أولى بالنقض من خروج البول والغائط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثانى كون ذلك خاصا بأكابر الاولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا تجب منه التوبة والطهارة فالاول خاص بالاكابر والثانى خاص بالعوام فاعلم ذلك وتأمل فيه تعرف أنه لا فائدة فى القول بعدم نقض الطهارة بالمنى الا كونه منشأ الآدمى لا غير فان من خرج منه المنى ممنوع من الصلاة ونحوها أشد من منع المحدث الحدث الاصغر فافهم ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة لا ينقض الوضوء مس الفرج مطلقا على أى وجه كان مع قول الشافعى والقول الارجح من مذهب أحمد بانتقاض الوضوء ببطن الكف وزاد أحمد نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف أيضا ومع قول مالك ان مسه بشهوة انتقض والا فلا فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالاول خاص بعوام الناس ومقابله خاص بالاكابر وذلك لان الناقض حقيقة هو كل ما تولد من الاكل وأما النقض بالفرج فانما هو لمجاورة الفرج للخارج بل ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان ينضح سراويله لمجاورتها المجاور الخارج مبالغة فى التنزه وليقتدى به خواص أمته دون عوامهم كما أشار اليه حديث هل هو الا بضعة منك وقال للاكابر من مس فرجه فليتوضأ كما أوضحنا ذلك فى كتاب أسرار الشريعة وفى خاتمة هذا الكتاب فراجعه وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما قال صلى الله عليه وسلم لطلق بن عدى

واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر فى الركاز الا فى قول للشافعى واختلفوا فى قدر الواجب فى المعدن فقال أبو حنيفة وأحمد الخمس وقال مالك فى المشهور عنه ربع العشر وللشافعى أقوال أصحها ربع العشر ﴿فصل﴾ واختلفوا فى مصرف المعدن فقال أبو حنيفة مصرفه مصرف الفىء ان وجده فى أرض الخراج أو العشر وان وجده فى داره فهو له ولا شىء عليه وقال مالك وأحمد مصرفه مصرف الفىء وقال الشافعى مصرفه مصرف الزكاة واختلفوا فى مصرف الركاز فقال أبو حنيفة فيه قوله فى المعدن والمشهور من مذهب الشافعى أنه يصرف مصرف الزكاة كالمعدن وعن أحمد روايتان احداهما كالفىء والاخرى كالزكاة وقال مالك هو كالغنائم والجزية يجتهد الامام فى مصرفه على ما يرى من المصلحة ﴿فصل﴾ وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعى فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شىء وقال أبو حنيفة يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالفيروزج ونحوه وقال أحمد يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل

﴿باب زكاة الفطر﴾

زكاة الفطر واجبة بالاتفاق

حين سأله عن مس الفرج هل هو الا بضعة منك لينبهه على ما أجمع عليه أهل الكشف من أن الناقض حقيقة انما هو ما كان متولدا من الطعام والشراب وخرج من الفرج لا مس ذات الفرج وكان طلق بن عدى هذا راعى ابل لقوم فخفف الشارع عليه رحمة به بخلاف الاكابر من العلماء والصالحين يؤمر أحدهم بالوضوء من مس الذكر مشاكلة لمقامهم فى التورع والتنزه عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والتراسين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضى هذا التنزه العظيم فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان فان قال الشافعى ان حديث هل هو الا بضعة منك منسوخ قلنا لسادة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم فلا بد له من وجه يحمل عليه وقد صح حمله على آحاد العوام دون العلماء والصالحين فينبغى لكل متدين من الحنفية أن يتوضأ من مس الفرج خروجا من خلاف الائمة ولا ينبغى له أن يمس فرجه ويصلى بلا تجديد طهارة فان قال قائل انكم قلتم ان علة النقض بمس الفرج انما هو لكونه مجاورا للخارج لا لذاته فلم لم توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج فالجواب انما لم يلزمنا الشارع بالوضوء من مس الخارج لانه لا لذة فى مسه بخلاف خروجه فان العبد يجد لذة وراحة بخروجه تكاد تعم البدن فلذلك كان فيه الوضوء كاملا بخلاف مس الخارج الملوث فافهم وأما وجه من نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف أو باليد الى المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تطلق على ذلك كما فى حديث اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ساتر ولا حجاب فليتوضأ وسمعته مرة أخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو متولد من الاكل حتى القهقهة عند من يقول بانها تنقض الطهارة اذا وقعت فى الصلاة لانه لولا شبع ما قهقه فان الجيعان لا يكاد يتبسم فضلا عن القهقهة انتهى وأما مس حلقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينقض الوضوء وقال الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد ينقض أخذا برواية من مس فرجه فشمل القبل والدبر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بنقض طهارة من مس فرج غيره صغيرا كان الممسوس أو كبيرا حيا كان أو ميتا مع قول مالك انه لا ينقض مس فرج الصغير ومع قول أبى حنيفة انه لا ينقض مطلقا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق نقض الطهارة بمس الانسان فرج نفسه فقيس عليه مس فرج غيره بجامع علة القبح فى ذلك فكما نقض طهارة العبد من نفسه كذلك ينقضها من غيره أخذا بالاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الامام أبى حنيفة والشافعى وأحمد بعدم نقض طهارة الممسوس مع قول مالك بنقضها فان الاول مخفف والثانى مشدد وان الاول خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر من المتورعين وقد أجمع أهل الكشف على انه ليس لنا ناقض الا وفعله سوء أدب أو فيه رائحة من سوء الادب مع الله تعالى ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع العبد فى ناقض الا وهو غائب عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع الله عز وجل فى حال خروج الحدث أو وقوعه أبدا وذلك أى عدم الحضور حدث عند الاكابر يتطهرون منه احياء لبدنهم الذى مات بادبارهم عن شهود كونه فى حضرة ربه فافهم وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الامرد الجميل مع قول الامام مالك بايجاب الوضوء بلمسه وحكى ذلك أيضا عن

وقال الاصم وابن كيسان هى مستحبة وهى فرض عند مالك والشافعى والجمهور اذ كل فرض عندهم واجب وعكسه وقال أبو حنيفة هى واجبة وليست بفرض اذ الفرض آكد من الواجب وهى واجبة على الصغير والكبير بالاتفاق وعن على رضى الله عنه انها تجب على من أطاق الصلاة والصوم وعن الحسن وابن المسيب أنها لا تجب الا على من صام وصلى ﴿فصل﴾ وتجب على الشريكين فى العبد المشترك عند مالك والشافعى وأحمد الا ان أحمد قال فى احدى الروايتين يؤدى كل منهما صاعا كاملا وقال أبو حنيفة لا زكاة عليهما عنه ومن له عبد كافر قال أبو حنيفة تلزمه زكاته خلافا للثلاثة وتجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال أبو حنيفة لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه وقال الشافعى وأحمد يلزمه نصف الفطرة بحريته وعلى مالك نصفه النصف وعن مالك روايتان احداهما كقول الشافعى والثانية أن على السيد النصف ولا شئ على العبد وقال أبو ثور يجب على كل واحد منهما صاع ﴿فصل﴾ ولا يعتبر فى زكاة الفطر أن يكون المخرج مالكا النصاب من الفضة وهو

الامام أحمد وغيره فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول عدم ورود شئ من الشارع فى ذلك فلو كان ذلك ناقضا لورد لنا حكمه ولو فى حديث واحد ووجه الثانى كون الاحكام دائرة مع العلل غالبا فكما كانت العلة فى النقض بلمس المرأة الشهوة للامس أو الملموس أو لهما عادة احتاط الامام مالك للامة وقال بنقض الامرد الذى يشتهى تقبيله مثلا لانه رضى الله عنه ممن أمنهم الشارع على شريعته من بعده فكل أمر حدث بعد موت الشارع من مستحسن أو مستقبح عرفا فللمجتهد أن يلحقه بما يشاكله فى الشريعة فالنقض بالامرد خاص بأراذل الناس وعدم النقض خاص بأشراف الناس الذين لا يشتهون الا ما أباحه الله تعالى لهم فان تنزه الاكابر عن مس الامرد فهو كمال فى التنزيه وقد يقال ان عدم النقض بمس الامرد خاص برعاع الناس والقول بالنقض خاص باكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم فى التباعد عن كل ما لم يأذن به الله تعالى ومن ذلك قول الامام الشافعى بان لمس البالغ المرأة من غير حائل ينقض بكل حال الا ان كانت المرأة محرما للامس مع قول مالك وأحمد انه ان كان ذلك بشهوة نقض والا فلا ومع قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر بذلك فينقض باللمس والانتشار معا ومع قول محمد بن الحسن انه لا ينقض وان انتشر ذكره ومع قول عطاء ان لمس أجنبية لا تحل له انتقض وان لمس زوجته وأمته لم ينتقض فالاول مشدد ومقابله مخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين يقيمون محل الشهوة اذا فقدت مقام وجودها ومقابله دائر مع وجود الشهوة بشرطها المذكور فى العلماء المشدد والمتوسط والمخفف وأما الملموس فمذهب مالك والراجح من قولى الشافعى واحدى الروايتين عن أحمد انه كاللامس فى النقض فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فى هذه المسئلة والتى قبلها ووجه من قال ينقض لمس الاجنبية النظر للنقض بالانوثة من حيث هى فكأنها حدث ووجه من قال انها لا تنقض الاخذ بقول عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم الى الصلاة ولا يحدث وضوأ وهذا خاص بمن ملك أربه وكان الشيخ محيى الدين بن العربى رضى الله عنه يقول وجه من منع النقض بلمس المرأة النظر الى كمالها من حيث المعنى القائم بها المشار اليه بقوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وهو سر لا يطلع عليه الا من أطلعه الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التى فى حفصة وعائشة حتى جعل الله تعالى نفسه وأولى العزم من الملائكة والبشر فى مقابلتهما وهو سر لا يجوز كشفه للمحجوبين وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نقض الطهارة بلمس النساء خاص بآحاد الناس ممن لم يطلعه الله تعالى على كمال النساء من حيث انهن محل انتاج العالم والانتاج بيت الكمال نظير قولهم ان الخير المتعدى أفضل من القاصر وأما عدم النقض بلمسهن فخاص بأهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا ويقينا الا الذين يشهدون النقض فى النساء ويرون الذكورة أكمل من الانوثة انتهى وسمعته أيضا يقول لو لم يكن من كمال المرأة وقوتها الا كونها تستدعى بالحال أكابر ملوك الدنيا الى صورة السجود عليها حالة الوقاع لكان فى ذلك كفاية فى بيان قوتها

مائتا درهم عند مالك والشافعى وأحمد بل قالوا يجب على من عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر وقال أبو حنيفة لا تجب الا على من ملك نصابا فاضلا على مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه واتفقوا على ان من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن أولاده الصغار ومماليكه المسلمين ﴿فصل﴾ واختلفوا فى وقت وجوبها فقال أبو حنيفة تجب بطلوع الفجر أول يوم من شوال وقال أحمد بغروب الشمس ليلة العيد وعن مالك والشافعى كالمذهبين الجديد الراجح من قولى الشافعى بالغروب واتفقوا على انها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين والنخعى انهما قالا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وقال أحمد أرجو ان لا يكون به بأس ﴿فصل﴾ واتفقوا على انه يجوز اخراجها من خمسة أصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا الا ان أبا حنيفة قال الاقط لا يجزئ أصلا بنفسه وتجزئ قيمته وقال الشافعى وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة من الارز والذرة والدخن وغيره ولا يجزئ دقيق ولا سويق عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد يجزئان

انتهى وسمعته أيضا يقول الاولى القول بنقض العجائز والمحارم والصغيرة لان العلة فى النقض بها قد لا تكون هى الشهوة وانما ذلك لخصوص وصف فى الانثى فيقف المتورع على القول بانهن ينقضن حتى يأتى له نص يخرجهن عن النقض وقد أطلق الله تعالى اسم النساء فى قصة فرعون بقوله تعالى يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم على الاطفال فانه كان لا يذبح الانثى القريبة العهد بالولادة فكما أطلق الله اسم النساء على المرأة الكبيرة فى قوله تعالى أو لامستم النساء من غير تقييد بالبالغة فكذلك أطلقه على البنت ساعة ولادتها على حد سواء وهو مذهب داود رحمه الله فمن الائمة من دار مع حصول الشهوة ومنهم من راعى محل الشهوة وان لم تحصل شهوة وأما وجه من قال المراد بلمس النساء فى الآية هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس أمرا خفيفا لا يغيب الانسان بلذته عن ربه غالبا بخلاف الجماع فان صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك حدث عند الاكابر من الاولياء باتفاق ولما كانت اللذة تسرى فى بدن المجامع كله لا تتحيز بمحل دون آخر أمر المكلف بتعميم البدن فى الغسل لينعش بالماء ما مات من بدنه بسريان تلك اللذة فيه فانها عمت جسده كله اذ المنى وان كان فرعا من الدم فهو فرع أقوى من أصله وان كان البول والغائط والدم أقذر منه فى ظاهر الامر اذ العلة فيه سريان شهوته المغيبة له عن شهود الحق تعالى لا قذارة اللون والرائحة مثلا ومما يؤيد من قال ان المراد باللمس فى آية أو لامستم النساء الجماع قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع وقد يكون من قال بذلك انما قال به لكونه نظر فى لغة العرب فرأى ان اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغي أن يكون خاصا برعاع الناس خلاف الاكابر فان من مقامهم ان يتنزهوا عن لمس النساء ولو بلا شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون عن الصلاة اذا أكلوا لحم الجزور الا بعد طهارة تباعدا عنها لكونها محلا لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد لا لكونها لحما اذ اللحم كله من سائر الحيوان فى ذلك واحد فافهم ذلك فانه نفيس ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ان من نام فى صلاته على حالة من أحوال المصلين لا ينتقض وضوءه وان طال نومه وانه ان وقع انتقض مع قول مالك ينتقض فى حال الركوع والسجود وان طال دون القيام والقعود ومع قول الشافعى انه ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض ولو طال النوم والا انتقض ومع قول أحمد فى أصح الروايات عنه انه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابله مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن النائم فى الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى وقلة استغراق قلبه فى امور الدنيا وكذلك القول فى نوم الممكن مقعده لعدم استغراق قلبه فى النوم بخلاف نوم غير الممكن مقعدته من الارض ولذلك قال اشياخ الطريق من أراد خفة نومه فليضع تحت رأسه مخدة عالية وينم على شقه الايمن فان نومه يكون خفيفا جدا وأما وجه من قال من العلماء ان النوم ينقض ولو من ممكن مقعده ان صح عنه ذلك فهو لكونه أى النوم أمرا برزخيا له وجه الى اليقظة ووجه الى الموت بدليل ما ورد فى الحديث النوم أخو الموت فكان القول بنقض الطهارة به من باب الاخذ بالاحتياط وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة

أصلا بأنفسهما وبه قال الانماطى من أئمة الشافعية وجوز أبو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة واخراج التمر فى الفطرة أفضل عند مالك وأحمد وقال الشافعى البر أفضل وقال أبو حنيفة أفضل ذلك أكثره ثمنا ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمس الا أبا حنيفة فقال يجزئ من البر نصف صاع ثم اختلفوا فى قدر الصاع فقال الشافعى ومالك وأحمد وأبو يوسف هو خمسة أرطال وثلث بالعراقى وقال أبو حنيفة ثمانية أرطال ﴿فصل﴾ مذهب الشافعى وجمهور أصحابه وجوب صرف الفطرة الى الاصناف الثمانية كما فى الزكاة وقال الاصطخرى من أئمة أصحابه يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكى هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لانها تكثر فى يده ولا يتعذر التعميم وقال النووى فى شرح المهذب وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره جماعة من أئمة أصحاب الشافعى كابن المنذر والرويانى والشيخ أبى اسحق الشيرازى واذا أخرج فطرته جاز له أخذها اذا دفعت اليه

بخروج الدم الجارى أو بالقهقهة أو بنوم الممكن مقعده أو بمس الابط الذى فيه صنان أو بمس الابرص أو الاجذم أو الكافر أو الصليب أو غير ذلك مما وردت فيه الاخبار والآثار وتولد من الاكل والشرب الاخذ بالاحتياط ولانها لا تقع الا والقلب غافل عن مراقبة الله عز وجل فلو صحت مراقبة العبد لربه لتنزه نفسه عن مس كل قذر حسى أو معنوى تعظيما لحضرة ربه فلما كانت هذه الامور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجميع النواقض متولدة من الاكل وليس لنا ناقض من غير الاكل أبدا فان من لا يأكل لا ينام ولا يجرى له دم ولا يضحك فى الصلاة ولا يتقيأ حتى يملأ فمه ولا يخرج من ابطه صنان ولا يحصل له برص ولا جذام ولا يعصى ربه بمعصية ما فضلا عن الكفر والشرك بل هو كالملائكة وأما من قال بنقض مس الكافر فلانه محل لسخط الله تعالى فاحتاط المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه فرارا من موضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء من أكل لحم الجزور لما ورد أن ظهورها مأوى الشياطين لا من حيث ذات اللحم وكما ورد النهى عن الوضوء من المياه المغضوب عليها كمياه قوم لوط وكما ورد من النهى عن الجلوس على جلود النمار والسباع من حيث انها تورث القساوة فى القلب كما سيأتى بيانه فى باب اللباس وكذلك لولا الاكل والشرب ما اشتهينا لمس النساء ولا جماعهن ولا خرج منا منى ولا جن أحدنا ولا أغمى عليه ولا تكلمنا بغيبة ولا نميمة ولا اتخذ أحد من الكفار صنما يعبده فان هذه الامور لا تقع الا بعد الحجاب بالاكل وأصل ذلك أكلة السيد آدم من الشجرة فانها لما كانت بيانا لصورة ما يقع فيه بنوه من بعده من حجابهم بالاكل عن الله تعالى أمر وابالتنزه بالغسل أو الوضوء من كل ما تولد من الاكل الملازمة الحجاب والغفلة به عن الله عز وجل ولذلك أبطل العلماء الصلاة بالاكل فيها لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه فى صلاته حال الاكل فتمنعه لذة الاكل عن شهود كمال الاقبال على مناجاة ربه لامتناع اجتماع لذتين معا فى آن واحد ومراعاة الادب معه كما سيأتى بسط ذلك فى الخاتمة ان شاء الله تعالى ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطبيخ والخبز فاتفق الاربعة على عدم النقض به وقال ابن عمر وأبو هريرة وزيد ابن ثابت يجب الوضوء من أكله فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الثانى ان النار مظهر غضبى يعذب الله تعالى به من شاء من العصاة فلا يناسب من أكل مما مسته ان يقف بين يدى الله تعالى الا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه الاول خفاء هذا الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالاكابر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف الاصاغر فلا يؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة على الامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث انه يعمل باليقين الا ان ظاهر مذهب الامام مالك انه يبنى على الحدث ويتوضأ وقال الحسن ان كان شكه فى الحدث حال الصلاة بنى على يقينه فى صلاته وان كان خارج الصلاة أخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فاللائق بالاكابر الاخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فان الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن الا ان عجزوا عن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة

وكان محتاجا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز ذلك ﴿فصل﴾ اتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم ويومين واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعى يجوز التقديم من أول الشهر وقال مالك وأحمد لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب

﴿باب قسم الصدقات﴾

اتفقوا على جواز دفع الصدقات الى جنس واحد من الاصناف الثمانية المذكورين فى الآية الكريمة الا الشافعى فانه قال لا بد من الاستيعاب للاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك الاصناف ان انحصر المستحقون فى البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف من البلد وجب النقل أو بعضهم رد على الباقين والاصناف الثمانية هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل والفقير عند أبى حنيفة ومالك هو الذى له بعض كفايته ويعوزه باقيها والمسكين عندهما هو الذى لا شئ له وقال الشافعى وأحمد الفقير هو الذى لا شئ له والمسكين هو الذى له بعض ما يكفيه واختلفوا فى

الاربعة بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الائمة الاربعة يجوز للمحدث حمله بغلاف أو علاقة الا عند الشافعى كما يجوز عنده حمله فى أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود فالاول مشدد وقول داود وغيره مخفف والاول فى مسئلة الحمل بغلاف وعلاقة مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المس المبالغة فى التعظيم وعملا بظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والوجه الثانى فيه أن كلام الله تعالى ليس هو حالا فى الكتابة التى فى الورق وانما هو محلى لها كخيال النجوم على وجه الماء وكصورة الرائى المرتسمة فى المرآة فلا هى عين الرائى ولا هى غيره وهنا أسرار لا تحملها العبارة ووجه الاول فى حمل المصحف بعلاقة عدم مس المصحف لانه انما مس العلاقة فصورته صورة من قلب ورق المصحف بعود لان صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثانى المبالغة فى التعظيم ولانه يعد حاملا للمصحف بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى أن الورع يتنوع بتنوع المقامات فى الاكابر والاصاغر فاعلم ذلك ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى أشهر الروايات عنه بتحريم استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء وقول أبى حنيفة بحرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء وفى البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان من جعل جهة وقوفه بين يدى الله تعالى فى صلاته هى جهة بوله وغائطه فقد أساء الادب فلذلك غاير الشارع بين الجهتين بقوله شرقوا أو غربوا وذلك خاص بالاكابر الذين بالغوا فى تعظيم جناب الله عز وجل ووجه الثانى خفاء مثل ذلك على غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يكاد أحد منهم يلحظ ما لحظه الاكابر من التعظيم فلكل مقام رجال فاعلم ذلك ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان الاستنجاء واجب لكن عند مالك وأبى حنيفة انه ان صلى من غير استنجاء صحت صلاته وقال أبو حنيفة هو سنة وهى رواية عن مالك فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول المبالغة فى وجوب التنزه وهو خاص بالاكابر ووجه الثانى كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين فخفف فيهما بالاستحباب ومن هنا قال أبو حنيفة بوجوب غسل النجاسة فى غير محل الاستنجاء اذا كانت مقدار الدرهم البغلى لان ذلك هو مقدار النجاسة التى تكون على محل الاستنجاء عادة ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وان حصل الانقاء بدونها مع قول مالك وأبى حنيفة بجواز الحجر الواحد اذا حصل به الانقاء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بأمر الشارع مع زيادة التنزه ووجه الثانى حمل الثلاثة فى الحديث على الغالب والا فاذا حصل الانقاء بمسحة واحدة فلا معنى للثانية والثالثة لعدم شئ يمسح هناك مع ما فى ذلك من رائحة التعظيم للوترية لشرفها بمحبة الله تعالى لها كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ولكن لما كان دون الثلاثة أحجار لا يكفى فى العادة قدم الشارع ازالة النجاسة على مراعاة ما هو أدب فى العرف مع ان مقام الوترية لا يكاد يخطر على قلب المستنجى لغلبة الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهم ومن ذلك قول الشافعى وأحمد لا يجزئ الاستنجاء بعظم ولا روث مع قول أبى حنيفة ومالك انه يجزئ بهما

لكن

المؤلفة قلوبهم فمذهب أبى حنيفة ان حكمهم منسوخ وهى رواية عن أحمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم وعنه رواية أخرى انهم ان احتيج اليهم فى بلد أو ثغر استأنف الامام لوجود العلة وللشافعى قولان انهم هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا الاصح انهم يعطون من الزكاة وان حكمهم غير منسوخ وهى رواية عن أحمد وهل ما يأخذه العامل على الصدقات من الزكاة أو عن عمله قال أبو حنيفة وأحمد هو عن عمله وقال مالك والشافعى هو من الزكاة وعن أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات عبدا ومن ذوى القربى وعنه فى الكافر روايتان وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يجوز والرقاب هم المكاتبون عند الكل غير مالك فيجوز عند أبى حنيفة والشافعى دفع الزكاة الى المكاتبين ليؤدوا ذلك فى الكتابة وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده العبيد الارقاء فعند مالك يشترى من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهى رواية عن أحمد والغارمون المدينون بالاتفاق وفى سبيل الله الغزاة وقال أحمد فى أظهر الروايتين الحج من سبيل الله وابن السبيل المسافر بالاتفاق وهل يدفع

لكن مع الكراهة بهما فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول نهى الشارع عن الاستنجاء بهما والنهى يقتضى الفساد ووجه الثانى ان النهى عن الاستنجاء بهما نهى تنزيه فالاول خاص بالاكابر والثانى خاص بالاصاغر لان علة كون العظم طعام اخواننا الجن يخفى على كثير من الناس وأما علة الروث فلان المراد بالحجر التخفيف والله أعلم

﴿باب الوضوء﴾

اتفق الائمة على انه لو نوى بقلبه من غير لفظ أجزأه الوضوء بخلاف عكسه وعلى أن غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير واجب الا ما حكى عن أحمد وعلى أن تخليل اللحية الكثة فى الوضوء سنة وعلى أن المرفقين يدخلان فى اليدين فى الوضوء خلافا لزفر واجمعوا على أنه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح الرأس وعلى أن من توضأ فله أن يصلى بوضوئه ما شاء ما لم ينتقض خلافا للنخعى فى قوله لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير لا يصلى بوضوء واحد غير فريضة واحدة ويتنفل ما شاء واحتج بالآية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول كافة العلماء انه لا تصح طهارة الا بنية فتجب النية فى الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر مع قول الامام أبى حنيفة لا يفتقر الوضوء والغسل الى النية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه دليل الاول حديث انما الاعمال بالنيات ووجه الثانى اندراج فروع الاسلام كلها فى نية الاسلام كما قال به ابن عباس وأبو سليمان الدارانى فقالا لا يحتاج شئ من فروع الاسلام الى نية بعد أن اختار صاحبه الدخول فيه أى فى الاسلام ووجه استثناء الامام أبى حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد ينعش البدن من الضعف الذى حصل فيه من المعاصى أو الغفلات فلذلك احتاج الى تقويته بالنية كما سيأتى بيانه فى بابه ان شاء الله تعالى بخلاف الماء فانه قوى الروحانية فيحيى كل محل نزل عليه ولو بلا قصد قاصد * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم المكلف على الفعل مع المقارنة غالبا ومن قال انه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر لانك لو قلت للحنفى وهو يتطهر ماذا تصنع لقال لك أتطهر وأما من لا يعرف ما يصنع فليس هو بمكلف أصلا قال ولعل شبهة من نقل عن الامام أبى حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحه فان الفرض عنده ما صرح القرآن بالامر به أو ما ألحق به من السنة المتواترة والاجماع وغير الفرض ما جاء فى السنة الغير المتواترة الامر به ثم انه ينقسم الى ما هو واجب والى ما هو مندوب كالختان والاستنجاء وقص الاظفار فانه ثبت بالسنة ففى السنة ما هو واجب وفيها ما هو مندوب فلا يلزم من نفى الامام أبى حنيفة فرضية النية نفى وجوبها ونظير ذلك اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الوضوء باللبن مثلا فمرادهم المنع وعدم الصحة فافهم واعرف مصطلح الائمة قبل الاعتراض عليهم فانهم أهل أدب مع الله تعالى فغايروا بين لفظ ما جاء فى القرآن وبين لفظ ما جاء فى السنة وان كانت السنة ترجع الى القرآن لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ونظير ذلك

الى الغارم مع الغنى قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا والاظهر عند الشافعى نعم واختلفوا فى صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه فقال أبو حنيفة ومالك هو المجتاز دون منشئ السفر وقال الشافعى هو المجتاز والمنشئ وعن أحمد روايتان أظهرهما انه المجتاز

﴿فصل﴾ وهل يجوز للرجل أن يعطى زكاته كلها مسكينا واحدا قال أبو حنيفة وأحمد يجوز اذا لم تخرجه الى الغنى وقال مالك يجوز اخراجه الى الغنى اذا أمن اعفافه بذلك وقال الشافعى أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة

﴿فصل﴾ واختلفوا فى نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر فقال أبو حنيفة يكره الا أن ينقلها الى قرابة محتاجين أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره وقال مالك لا يجوز الا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وللشافعى قولان أصحهما عدم جواز النقل والمشهور عن أحمد انه لا يجوز نقلها الى بلد آخر تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين فى البلد المنقول منه

﴿فصل﴾ واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى كافر وأجازه الزهرى وابن شبرمة الى أهل الذمة والظاهر من مذهب أبى حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكفارات الى

تخصيصهم الدعاء للانبياء بلفظ الصلاة دون الرحمة وان كانت الصلاة من الله رحمة تمييزا للانبياء عن الاولياء فيقال فى الولى رحمه الله أو رضى عنه ولا يقال فيه صلى الله عليه وسلم الا بحكم التبعية للانبياء كما هو مقرر فى كتب الفقه وغيرها وسمعته رضى الله عنه يقول كان الامام أبو حنيفة من أكثر الائمة أدبا مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية فرضا وسمى الوتر واجبا لكونهما ثبتا بالسنة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الخلاف لفظيا كما قاله بعضهم بل معنويا أيضا فان ما فرضه الله أشد مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره الله تعالى أن يوجب ما شاء أو لا يوجب وأطال فى ذلك ثم قال فاللائق بكل متدين أن لا يعمل عملا الا بنية سواء كان ذلك من الوسائل أم من المقاصد من حيث انها مأمور بها شرعا ولو لم يقل امامنا بوجوبها فانها سنة على كل حال ونهض بها الى الوجوب اجتهاد المجتهد فان قلت فما وجه من أوجب نية رفع الحدث الاصغر مع الاكبر اذا اجتمع الحدثان على المكلف فالجواب وجهه ان الاصل فى كل حدث افراده بنية فقد لا يكون الشارع يرى اندراج الاصغر فى الاكبر لحكمة تخفى على غالب الناس وقد بسطنا الكلام على ما يرد على مذاهب العلماء فى النية منطوقا ومفهوما فى كتاب الاجوبة عن الائمة فراجعه ومن ذلك قول الائمة ان النطق بالنية كمال فى العبادة مع قول مالك انه يكره النطق بها فالاول كالمشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من عدم وصولهم فى الهيبة والتعظيم الى حد يمنعهم من النطق أو ثقله عليهم اذا أقبلوا على فعل مأمور به ووجه الثانى مراعاة حال الاكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالى حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية بين يديه الا ان أمرهم بذلك ولم يصح لنا فى ذلك أمر بالنطق بها * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول انى اقدر على النطق بنية الطهارة ولا اقدر على النطق بنية الصلاة من حيث ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهى بعيدة عن مقام المناجاة لله تعالى عادة وفرق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفيس وسيأتى فى بيان حكمة الجهر فى أولتى المغرب والعشاء ان من خصائص الحق جل وعلا أن العبد يزداد هيبة وتعظيما كلما أطال الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار مستحبا فى غير الركعتين الاولتين من الفرائض الجهرية والله سبحانه وتعالى أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحدى الروايتين عن أحمد ان التسمية فى الوضوء مستحبة مع قول داود وأحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء فى ذلك العمد والسهو ومع قول اسحق ان نسيها اجزأته طهارته والا فلا فالاول مخفف والثانى مشدد والاول محمول على حال أهل القرب من شهود حضرة الله عز وجل والثانى على غيرهم فلذلك كان ذكر الله تعالى مستحبا لا واجبا * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو قريب من الميتة فى الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعنى ولو أنهر ذبحها الدم الفاسد الذى يضر البدن فى أكله فما جعل ذبيحة المشرك رجسا الا عدم ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبائح أهل الكتاب فان الشريعة أباحتها انتهى أى فان الآية وان كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد لما قاله الشيخ كما يشهد له أيضا

الذى ﴿فصل﴾ واختلفوا فى صفة الغنى الذى لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال أبو حنيفة هو الذى يملك نصابا من أى مال كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع الى من يملك أربعين درهما وقال القاضى عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فانه قال يعطى من له المسكن والخادم والدابة الذى لا غنى له عنه وقال يعطى من له أربعون درهما قال وللعالم أن يأخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعى ان الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وان كان له أربعون وأكثر وليس له أن يأخذ مع وجودها وان قل ما معه وان كان مشتغلا بشئ من العلم الشرعى ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل يحل له أخذ الزكاة ومن أصحابه من قال ان كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الاخذ والا فلا وأما من أقبل على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا يحل له الزكاة فان المجاهدة فى الكسب مع قطع الطمع عن الناس أولى من الاقبال على نوافل العبادات مع الطمع بخلاف تحصيل العلم فانه فرض كفاية والخلق محتاجون الى ذلك واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه أكثر أصحابه انه متى ملك خمسين درهما

حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فان ظاهره عند بعضهم نفى الصحة وان حمله بعضهم على الكمال كما مر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غسل اليدين قبل الطهارة مستحب مع قول أحمد ان ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض أهل الظاهر بالوجوب مطلقا تعبدا لا للنجاسة فان أدخل يده فى الاناء قبل غسلها لم يفسد الماء الا عند الحسن البصرى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء مع قول الامام أحمد فى أشهر الروايتين بوجوبهما فى الحدث الاكبر والاصغر فالاول مخفف والثانى مشدد اما لظاهر حديث تمضمضوا واستنشقوا عند من صححه فان الامر للوجوب حتى يصرفه صارف واما ان أصله مستحب ونهض به الى الوجوب اجتهاد المجتهد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاستحباب أن الفم والانف باطنهما من جنس الباطن والطهارة ما شرعت بالاصالة الا على الظاهر من البدن فالتعرض لهما انما هو على سبيل الاستحباب ووجه الوجوب كون الفم محل اللسان والطعام فكم وقع اللسان فى اثم وكم نزل منه الى الجوف حرام أو شبهات وقد صرح فى الحديث بان اللسان أكثر الاعضاء مخالفة بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس فى النار على وجوههم الا حصائد السنتهم فيجب على هذا القول على العبد اذا تطهر أن يغسل فمه غسلا جيدا بالماء مع التحلل ممن وقع هو فى عرضه من سائر الناس والاكثار من الاستغفار كما هو مقرر فى كتب الشريعة وأما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف محل مبيت الشيطان كما ورد ومحل ظهور الكبرياء والانفة عن الحق والعمل به ولا يكاد يسلم أحد من هذا الكبر الا ان صار يرى نفسه دون المسلمين أجمعين كما بسطنا الكلام عليه أول عهود المشايخ فراجعه وكان سيدى الشيخ ابراهيم الدسوقى يقول كلمة الغيبة أشد فى النجاسة من خروج الريح ومن أكل البعر وكان يقول لا ينبغى لقارئ القرآن أن يقرأه الا بلسان طاهر من الغيبة والنميمة وأكل الحرام والشبهات فقد أجمع أهل الله تعالى على ان من أكل حراما أو وقع فى غيبة فقد تنجس نجاسة تمنعه من دخول حضرة الله سواء فى الصلاة وغيرها قالوا ومراد الشارع لامته أن لا يقوم أحد منهم يناجى ربه فى الصلاة الا على طهارة ظاهره وباطنه من سائر الذنوب وقالوا مثال من يتكلم بالقبيح ثم يقرأ القرآن مثال من رمى مصحفا فى قاذورة ولا شك فى كفره وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول انما سن صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمهما على غسل الوجه باذن من ربه عز وجل لئلا يغفل الناس عنهما لكونهما لا يعدان من الوجه الا بعد امعان النظر الى باطنهما فلا يقال كان ينبغى تأخيرهما عما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لان الشارع معصوم من الوقوع فى سوء الادب وقد قدمنا انه انما سنهما باذن من ربه عز وجل كما أخر مسح الاذنين كذلك باذن من ربه انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البياض الذى بين شعر الاذن واللحية من الوجه مع قول مالك وأبى يوسف انه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه فى الوضوء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حصول المواجهة به فى حضرة الله تعالى عند خطابه ووجه الثانى عدم وقوع المواجهة به فان الشرع قد تبع العرف فى ذلك عند القائل به والا فكل جزء

أو قيمتها ذهبا لم تحل له الزكاة وروى عنه ان الغنى المانع ان يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة أو أجرة عقار او صناعة وغير ذلك واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته وهل يجوز له الاخذ فقال أبو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعى وأحمد لا يجوز ومن دفع زكاته الى رجل ثم علم انه غنى أجزأه ذلك عند أبى حنيفة وقال مالك لا يجزئه وعن الشافعى قولان أصحهما لا يجزئه وعن أحمد روايتان كالمذهبين ﴿فصل﴾ واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين وان علوا والمولدين وان سفلوا الا مالكا فانه أجاز الى الجد والجدة وبنى البنين لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها الى من يرثه من أقاربه بالاخوة والعمومة قال أبو حنيفة ومالك والشافعى يجوز وعن أحمد روايتان أظهرهما انه لا يجوز ﴿فصل﴾ واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها الى عبده وأجاز أبو حنيفة دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا وهل يجوز دفعها الى الزوج قال أبو حنيفة لا يجوز وقال الشافعى يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما أخذه من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان يستعين به على غير نفقتها كاولاده الفقراء من غيرها أو نحو ذلك جاز وعن أحمد

من بدن العبد ظاهرا وباطنا ظاهر للحق تعالى كما أشار اليه فرض الحق تعالى ليلة الاسراء الغسل لجميع البدن عند كل صلاة ثم خفف الله ذلك بالوضوء ورضى منهم به فى الصلاة مع الاستنجاء ثم لما كان القلب محلا لنظر الحق تعالى من العبد أمر الله تعالى العبد بالتوبة فورا مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية لان الماء لا يصل الى القلب فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان المرفقين يدخلان فى وجوب غسل اليدين مع قول الامام داود والامام زفر رحمهما الله تعالى انهما لا يدخلان فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أنهما محل الارتفاق وتكمل الحركة بهما فى فعل المخالفات ووجه الثانى كونهما مجموع شيئين ابرة الذراع ورأس العظمين فلم يتمحضا للذراعين تخفف فيهما ومن ذلك قول الامام مالك وأحمد فى أظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع الرأس فى الوضوء مع قول أبى حنيفة والشافعى بوجوب البعض فقط مع اختلافهما فى قدره فالشافعى يقول يجب ما ينطلق عليه اسم المسح وأبو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس ويكون ذلك بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح رأسه باصبعين لا يكفى وقال الشافعى لا يتعين المسح باليد فالاول مشدد والثانى فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التى عند المتوضئ ليخرج عن الكبر الذى فى ضمنها ويمكن من دخول حضرة الله تعالى فى الصلاة فان من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخوله الجنة يوم القيامة كما ورد اذ هى الحضرة الخاصة وكذلك القول فى حضرة الصلاة ووجه من يقول بمسح البعض فقط ان العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لانه لا بد أن يأمر غيره أو ينهاه وذلك رياسة ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط الرحمة بالعوام فان غالبهم يغلب عليه الرياسة والكبر لحجابه عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت حكم غيره الا قهرا فلذلك سومح أحدهم ببقاء ثلاثة أرباع رياسته واكتفى بربع عبوديته ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المسح على العمامة لا يجزئ مع قول أحمد بانه يجزئ لكن بشرط أن يكون تحت الحنك منها شئ رواية واحدة وان كانت مدورة لا ذؤابة لها يعنى الا شام لم يجز المسح عليها وعنه فى مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايه وهل يشترط أن يكون لبس العمامة على طهر روايتان فالاول مشدد والثانى مخفف بالشرط الذى ذكره ووجه الاول ان الرياسة حقيقة فى نفس الرأس لا فيما عليها من عمامة أو قلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة والكبر ووجه الثانى النظر الى كون الرياسة حقيقة انما هى فى القلب والرأس بدل عنه لاحتمال أن يكون اسمه مشتقا من الرياسة وهو معنى من المعانى فلا فرق فى الاشارة اليه بالمسح بين أن يكون ذلك بحائل أو بلا حائل ومن هنا خفف الائمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشدد الشافعى باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الاول انه محمول على حال الاكابر الذين لم يظهر عليهم كبر والثانى خاص بالاصاغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون رأسهم ثلاث مرات مبالغة فى ازالة الكبر الذى عندهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاذنين من الرأس يستحب مسحهما معه مع قول الشافعى انهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس وقال الزهرى هما من الوجه فيغسلان ظاهرا وباطنا مع

الوجه

روايتان أظهرهما المنع واتفقوا على منع الاخراج لبناء مسجد أو تكفين ميت

﴿فصل﴾ وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم وهم خمس بطون آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب واختلفوا فى بنى عبد المطلب فحرمها مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه وجوزها أبو حنيفة وحرمها أبو حنيفة وأحمد على موالى بنى هاشم وهو الاصح من مذهب مالك والشافعى

﴿كتاب الصيام﴾

أجمعوا على ان صيام رمضان فرض واجب على المسلمين وانه أحد أركان الاسلام واتفق الائمة الاربعة على انه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى انه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما لكن لو صامتا صح فان أفطرتا تخوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعى وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة لا كفارة عليهما وعن مالك روايتان احداهما الوجوب على المرضع دون الحامل والثانية لا كفارة

الوجه وقال الشعبى وجماعة ما أقبل منهما فن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فن الرأس يمسح معه فالاول مخفف وقول الشافعى مشدد وكذا ما بعده ووجه الاول كون الاذنين لا يتصور فيهما عصيان حقيقة وانما هما طريقان الى وصول الكلام الحرام منهما الى القلب فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام الحرام يمر عليهما ويمسهما مساو وجه الثانى كونهما كانا سببا لوصول سوء الظن بالناس من كثرة ما يسمعان ذلك ويوصلانه الى القلب فهما كمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها فلذلك وجب غسلهما ازالة لذلك الوزر فى الظاهر وأوجبنا على العبد التوبة من سوء الظن فى الباطن ومن هنا يعرف توجيه قول الامام أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى الروايتين عنهما انهما يمسحان مرة واحدة وقول الامام الشافعى انهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية الاخرى عن أحمد ومن ذلك قول مالك والشافعى ان مسح صفحة العنق بالماء ليس سنة مع قول أبى حنيفة وأحمد وبعض الشافعية بانه مستحب فالاول مخفف ومقابله مشدد ووجه الاول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة ووجه الثانى ما رواه الديلمى مسح العنق أمان من الغل مع ما جرب من زوال الغم والهم اذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة واذا ضعف النقل عملنا بالتجربة ومن ذلك اتفاق الائمة على ان غسل القدمين فى الطهارة مع القدرة فرض اذا لم يكن لابسا للخف مع ما حكى عن أحمد والاوزاعى والثورى وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين وان الانسان عندهم مخير بين الغسل وبين المسح فالاول مشدد ومعه ثبوت الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى مخفف ومعه ظاهر القرآن فى قراءة الجر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مؤاخذة العبد بالمشى بهما فى غير طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين للجسم كله وممدين له بالقوة على المشى فاذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه كما يسرى منهما القوة الى ما فوقهما اذا غسلا فانهما كعروق الشجرة التى تشرب الماء وتمد الاغصان بالاوراق والثمار فتعين فيهما الغسل دون المسح ووجه الثانى كونهما لا يكثر منهما العصيان بخلاف ما حملاه من الاعضاء فاكتفى صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بان الغسل أفضل ولا بد وقد كان ابن عباس يقول فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن الثلاث فى غسلات الوضوء ومسحاته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة وعلى مرتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على حال العوام الذين يقعون فى المعاصى والغفلات وحمل الثانى على أكابر العلماء الذين لا يقعون فى معصية فان هؤلاء لحياة أبدانهم يكفيهم الغسل أو المسح مرة واحدة أو مرتين ويصح أن يكون الامر بالعكس فيكفى العامى المرة الواحدة أو الاثنتان لانه هو الذى يليق به الرخصة بخلاف الاكابر والى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله بعد أن توضأ ثلاثا ثلاثا هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى انتهى وذلك لانهم أكابر الحضرة الالهية فيطالبون بمزيد نظافة وحياة كل عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب فى الوضوء مع قول الشافعى وأحمد بوجوبه فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول

عليها وقال ابن عمر وابن عباس تجب الكفارة دون القضاء

﴿فصل﴾ واتفقوا على ان المسافر والمريض الذى يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح فان تضررا كره وقال بعض أهل الظاهر لا يصح الصوم فى السفر وقال الاوزاعى الفطر أفضل مطلقا ومن أصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة وقال أحمد يجوز واختاره المزنى واذا قدم المسافر مفطرا أو برأ المريض أو بلغ الصبى أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض فى أثناء النهار لزمهم امساك بقية النهار عند أبى حنيفة وأحمد وقال مالك يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعى فاذا أسلم المرتد وجب قضاء ما فاته من الصوم فى حال ردته عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجب

﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الصبى الذى لا يطيق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبى لسبع ويضرب على تركه لعشر وقال أبو حنيفة لا يصح صوم الصبى فلو أفاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك يجب وعن أحمد روايتان

﴿فصل﴾ وأما المريض الذى لا يرجى برؤه والشيخ الكبير فانه لا صوم عليهما بل تجب الفدية عند أبى حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعى لكن قال أبو حنيفة هى عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع

فهم أبى حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القرآن أن المقصود غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سواء تقدم بعضها على بعض كالرجلين على غسل الوجه أو تأخر عنه كالوضوء منكوسا وقد كان الامام على بن أبى طالب يقول لا أبالى بأى أعضاء الوضوء بدأت وبتقدير عدم وجوبه فاصله سنة بالاجماع ونهض به الى الوجوب اجتهاد الائمة القائلين به ووجه الثانى أن الوضوء الخالى عن الترتيب لم يرد لنا فيه شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخاف أن يكون داخلا فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أى غير مقبول لكن لما استند الى الاجتهاد كان مقبولا من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد وانما لم يرد لنا حديث فى تقديم أحد الخدين أو الاذنين على الآخر لان حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين انما هو لكون اليمنى أقوى من اليسار عادة وأسرع الى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع الى تقديمها مسارعة لطهارتها كما كانت أسرع لفعل المخالفات ولا هكذا الخدان والاذنان فانه لا يتصور فيهما ما ذكرته فى اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة والله أعلم ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة بأن الموالاة سنة وهو أصح القولين عند الشافعية مع قول مالك وأحمد فى أشهر الروايتين انها واجبة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الاصل فى أبدان المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن كان كذلك فأعضاؤه حية لا يؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سواء أقلنا بوجوب الترتيب أم لا ووجه من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف أبدانهم من كثرة المعاصى أو الغفلات أو أكل الشهوات واذا لم يكن موالاة جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة مثلا واذا جفت فكأنها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشا ولا حياة تقف بها بين يدى ربها فخاطبت ربها بلا كمال حضور ولا اقبال على مناجاته هذا حكم غالب الابدان أما أبدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاجون الى تشديد فى أمر الموالاة لحياة أبدانهم بالماء ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحيهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نعم قول من قال بوجوب الموالاة فى هذا الزمان فان من لم يوجبها يؤدى قوله الى جواز طول الفصل جدا وزيادة البطء فى زمن الطهارة وفوات أول الوقت كأن يغسل وجهه فى الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه ربع النهار ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبل العصر مع وقوع ذلك المتوضئ مثلا فى الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصى والمكروهات أو خلاف الاولى ان كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات فمثل هذا الوضوء وان كان صحيحا فى ظاهر الشرع من حيث انه يصدق عليه أنه وضوء كامل فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الاعضاء به بعد موتها أو ضعفها أو فتورها ففات بذلك حكمة الامر بالموالاة فى الوضوء وجوبا أو استحبابا وهى انعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدى الله تعالى للمناجاة ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضئ الذى لم يوال فى معصية أو غفلة فى الزمن المتخلل بين غسل الاعضاء فالبدن ناشف

من شعير وقال الشافعى عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعى وقال أحمد يطعم نصف صاع من تمر أو شعير أو مدا من بر

﴿فصل﴾ واتفقوا على ان صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو باكمال شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر فى ليلة الثلاثين من شعبان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يجب الصوم وعن أحمد روايتان التى نصرها أصحابه الوجوب قالوا ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكما وانما تثبت رؤية الهلال عند أبى حنيفة اذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفى الغيم بعدل واحد رجلا كان او امرأة حرا كان أو عبدا وقال مالك لا يقبل الا عدلان وعن الشافعى قولان وعن أحمد روايتان أظهرهما قول عدل واحد ولا يقبل فى هلال شوال واحد بالاتفاق وعن أبى ثور يقبل ومن رأى هلال رمضان وحده صام ثم ان رأى هلال شوال أفطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة وقال أحمد فى المشهور عنه ان كانت السماء مصحية كره وان كانت مغيمة وجب واذا رؤى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده وقال أحمد قبل الزوال للماضية

كالاعضاء التى عمتها الغفلة والسهو والملل والسآمة فلم يصر لها داعية الى كمال الاقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة فالموالاة من أصلها سنة ونهض بها الى الوجوب الاجتهاد فهى مطلوبة بكل حال والله أعلم ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على أن من توضأ فله أن يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض ما لم ينتقض وضوءه مع قول النخعى انه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ومع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاجماع من أهل الشريعة والحقيقة على ذلك ووجه قول النخعى ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس صلوات يوم الاحزاب فلا يزاد على ذلك ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القرآن وهو خاص بمن يقع فى الذنوب كثيرا والاول خاص بمن لا يقع فى ذنب والثانى متوسط بين الاول والثالث والله تعالى أعلم

﴿باب الغسل﴾

أجمع الائمة على أنه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وأنه لا يكفى فى الجنابة مسح الرأس بالماء قياسا على الخف أى فكما أنه يجب نزعه فى الجنابة وغسل الرجلين ولا يكتفى فيه بالمسح فكذلك الرأس فى الجنابة بجامع كون كل منهما ممسوحا ولم أجد لذلك دليلا صريحا هذا ما وجدته من مسائل الاجماع وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على وجوب الغسل من التقاء الختانين وان لم يحصل انزال مع قول داود وجماعة من الصحابة بأن الغسل لا يجب الا بالانزال ان لم يثبت نسخ ذلك ولا فرق بين فرج الآدمى والبهيمة عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل فى وطء البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد والثانى مخفف فى مسئلتى جماع الآدمى والبهيمة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المسئلتين حصول اللذة التى يغيب معها العبد عن مشاهدة حضرة ربه عادة مع ثبوت الدليل فيه ووجه الثانى فيهما عدم كمال اللذة اذ لا تكمل الا بالانزال فالاول خاص بالاكابر الذين يبالغون فى التنزه والثانى خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على المشى على ما عليه الاكابر ويصح أن يكون الامر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل على الاكابر الا بالانزال لان الجماع من غير انزال لا يؤثر فيهم غيبة عن ربهم لما هم عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة وأيكم يملك أربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك أربه فى قصة تقبيل نسائه وهو صائم أو وهو متوضئ ثم يقوم الى الصلاة فاعلم ذلك ومن ذلك قول الامام الشافعى ان الغسل يجب بخروج المنى وان لم يقارن اللذة مع قول أبى حنيفة ومالك انه لا يجب الغسل الا مع مقارنة اللذة لخروج المنى بشرطه فالاول مشدد والثانى مخفف والقول فيه كالقول فى الجماع مع الانزال أو بلا انزال فلا نعيده ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة وأحمد لو خرج منه منى بعد الغسل من الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل والا وجب الغسل مع قول الشافعى بوجوب الغسل مطلقا ومع قول مالك لا يجب الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثانى مشدد بالكلية والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فأحد الشقين فى الاول وقول الشافعى خاص بالاكابر والشق الآخر وقول مالك

وعنه بعده روايتان

﴿فصل﴾ واتفقوا على انه اذا رؤى الهلال فى بلد رؤية فاشية فانه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا الا أن أصحاب الشافعى صححوا انه يلزم حكمه أهل البلد القريب دون البعيد والبعيد يعتبر على ما صححه امام الحرمين والغزالى والرافعى بمسافة القصر وعلى ما رجحه النووى باختلاف المطالع كالحجاز والعراق واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا فى وجه عن ابن سريج من عظماء الشافعية بالنسبة الى العارف بالحساب

﴿فصل﴾ واتفقوا على وجوب النية فى صوم رمضان وانه لا يصح الا بنية وقال زفر من أصحاب أبى حنيفة ان صوم رمضان لا يفتقر الى نية ويروى ذلك عن عطاء واختلفوا فى تعيين النية فقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه لا بد من التعيين وقال أبو حنيفة لا يجب التعيين بل لو نوى صوما مطلقا أو نفلا جاز واختلفوا فى وقتها فقال مالك والشافعى وأحمد وقتها فى صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثانى وقال أبو حنيفة تجوز من الليل فان لم ينو ليلا أجزأته النية الى الزوال وكذلك قولهم فى النذر المعين ويفتقر كل ليلة الى نية مجردة عند الثلاثة وقال مالك يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة وقال مالك لا يصح نية من النهار كالواجب

خاص بالاصاغر كالعوام فما خرج أحد من الائمة عن مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى بجب الغسل بخروج المنى وان لم يتدفق مع قول الائمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل اذا لم يتدفق فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لايجب الغسل الا بانفصال المنى من رأس الذكر مثلا مع قول الامام أحمد بوجوب الغسل اذا أحس بانتقال المنى من الظهر الى الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف خاص بعوام المسلمين والثانى مشدد خاص بالاكابر ومن ذلك قول مالك وأحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا أسلم مع قول أبى حنيفة والشافعى باستحباب ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الثانى أن الله تعالى أطلق الحياة على من أسلم بقوله أومن كان ميتا فأحييناه ومن صار جسمه حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل انما ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التنزه ويؤيد ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ووجه الاول كمال المبالغة فى الحياة فالاسلام أحيى الباطن والماء يحيى الظاهر فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك بوجوب امرار اليد على البدن فى غسل الجنابة مع قول الائمة الثلاثة بأن ذلك مستحب فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول المبالغة فى انعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المنى والجماع ووجه الثانى الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فانه يحيى بالطبع كل مامر عليه من البدن فاللائق بقليل الالتذاذ بالجماع أو بخروج المنى الاستحباب واللائق بمن غاب باللذة عن احساسه الوجوب والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض مع قول أحمد انه لايجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة اذا لم يكن يشاهدها ووافق محمد بن الحسن على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ثبوت الادلة فيه ووجه الثانى مافى ماء طهارة المرأة من شدة القذارة عادة ولذلك قيد أحمد ذلك بما اذا لم يكن يشاهدها فيحملها على أنها لم تكن نظيفة حال تطهرها ليس على بدنها قذر بخلاف ما اذا كان يشاهدها حال غسلها فانه يعمل بعلمه من طهارة أو امتناع فعلم أن اللائق بالاكابر الثانى واللائق بالعوام الاول ونظير ذلك اتفاق الائمة على ان المرأة اذا أجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد مع قول أهل الظاهر انه يجب عليها غسلان * ومن ذلك اختلاف أصحاب الشافعى فى وجوب الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول المبالغة فى التنزه من خروج المنى ولو صار ولدا ووجه الثانى أن الغسل المذكور ماشرع الا للقذر الحاصل بالولادة عادة فاذا لم يكن قذر فلا يجب الغسل مع مافيها أيضا من شدة الوجع حال الطلق فان ذلك ينفى اللذة المضعفة للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متوجهة الى الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام الماء فى حياة البدن فاعلم ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى احدى الروايتين بتحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض ولو آية أو آيتين مع قول الامام أبى حنيفة بجواز قراءة بعض آية ومع قول مالك بجواز

واختاره المزنى ﴿فصل﴾ واجمعوا على ان من أصبح صائما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال ابو هريرة وسالم بن عبد الله يبطل صومه ويمسك ويقضى وقال عروة والحسن ان أخر الغسل لغير عذر بطل صومه وقال النخعى ان كان فى الفرض يقضى واتفقوا على ان الكذب والغيبة مكروهتان للصائم كراهة شديدة وكذا الشتم وان صح الصوم فى الحكم وعن الاوزاعى ان ذلك يفطر ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان من اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت وان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب القضاء واختلفوا فيما اذا نوى الخروج من الصوم فقال أبو حنيفة وأكثر المالكية وهو الاصح عند الشافعية لا يبطل صومه وقال أحمد يبطل ولو قاء عامدا قال مالك والشافعى يفطر وقال أبو حنيفة لا يفطر الا أن يكون ملء فيه وعن أحمد روايتان أشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحش وعن ابن عباس وابن عمر انه لا يفطر الا بالاستقاءة وان ذرعه القئ لم يفطر بالاجماع وعن الحسن فى رواية انه يفطر ولو بقى بين أسنانه طعام أو غيره فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال أبو حنيفة لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصة والحفنة تفطر

قراءة آية أو آيتين ومع قول داود بجواز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء فالاول مشدد والثانى فيه بعض تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن فنكر شيئا فشمل بعض الآية بحرف مع تأييد ذلك بما قاله أهل الحقيقة من أن القرآن كلام الله تعالى وهو أى الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس فلا يناسبه أن يبرز من محل موصوف بالقذارة معنى أو حسا سواء قليله وكثيره وأيضا فان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع لكونه يجمع القلب على الله تعالى فطلب الشارع من المؤمن أن لايقرأ شيأ يدعوه بالخاصية الى الحضور مع الله الا على أكمل حال فى الطهارة بخلاف الجنب والحائض فعلم أن الجنب وغيره أن يقرأ الفرقان من الاحكام والاذكار لانه لايجمع القلب على الله تعالى وعليه يحمل قول داود من حيث ان الفرقان قرآن وعكسه عند الاكابر بخلاف المحجوبين فافهم وأما من جهة ألفاظ القرآن فالتحقيق ان وجه قول داود ان القرآن له وجهان وجه الى حضرة صفات الله تعالى وهو القائم بالذات ووجه الى الخلق وهو المكتوب فى المصحف والمنطوق به فى اللسان والمحفوظ فى القلوب فكلام داود يتمشى على أحد الوجهين ولا يخفى الورع وطلب شدة التعظيم من كل مكلف وان لم يكن القرآن حالا فى اللسان واللفظ حقيقة وأكثر من ذلك لا يقال والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب التيمم﴾

أجمع الائمة على أن التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز واجمعوا على وجوب التيمم للجنب كالمحدث وعلى أن المسافر اذا كان معه ماء وخشى العطش فله أن يحبسه ليشربه ويتيمم وعلى أن المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء وعلى أنه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة التى تسقط بالتيمم لاتجب اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود وعلى أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد ان الصعيد فى الآية هو التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار مع قول أبى حنيفة ومالك الصعيد هو نفس الارض فيجوز التيمم بجميع أجزاء الارض ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال انه يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قرب التراب من الماء فى الروحانية لان التراب هو ما يحصل من عكارة الماء الذى جعل الله تعالى منه كل شئ حى فهو أقرب شئ الى الماء بخلاف الحجر فان أصله الزبد الصاعد على وجه الماء فلم يتخلص للمائية ولا للترابية فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما لم يقل الشافعى وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن طبع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يحيى العضو الممسوح به ولو سحق لاسيما أعضاء أمثالنا التى ماتت من كثرة المعاصى والغفلات وأكل الشهوات وسمعته مرة أخرى يقول نعم ما فعل الشافعى

الا فى رواية عن مالك وبذلك قال داود والتقطير فى باطن الاذن والاحليل يفطر عند الشافعى وكذا الاستعاط ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الحجامة تكره وانها لا تفطر الصائم الا أحمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم ولو أكل شاكا فى طلوع الفجر ثم بان له انه طلع بطل صومه بالاتفاق وقال عطاء وداود واسحق لا قضاء عليه وحكى عن مالك انه قال يقضى فى الفرض ولا يكره للصائم الاكتحال عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك وأحمد يكره بل لو وجد طعم الكحل فى حلقه أفطر عندهما وعن ابن أبى ليلى وابن سيرين ان الاكتحال يفطر ﴿فصل﴾ وأجمعوا على ان من وطئ وهو صائم فى رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهى عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هى على التخيير والاطعام عنده أولى وهى على الزوج على الاصح من مذهب الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك على كل واحد كفارة فان وطئ فى يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعى كفارتان وقال أبو حنيفة اذا لم يكفر عن الاولى لزمه كفارة واحدة أو فى يوم مرتين لم يجب بالوطء الثانى كفارة وقال أحمد

من تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لاسيما أعضاء من كثر منه الوقوع فى الخطايا من أمثالنا فعلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالاصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص بالاكابر الذين لا يعصون ربهم لكن ان تيمموا بالتراب ازدادوا روحانية وانتعاشا وسمعته مرة أخرى يقول وجه من قال يصح التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى ان أصل الحجر من الماء كما ورد فى الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جئت أسألك عن كل شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ خلق من الماء انتهى فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها أصله من الماء فالطين ما أزبد منه والحجر ما تموج منه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر يقطر ماء اذا أوقد عليه فى النار فلولا أن أصله من الماء ما قطر ماء لكن لا ينبغى للمتورع التيمم بالحجر الا بعد فقد التراب لانه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب وقد قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فمن فقد التراب كان له أن يتيمم بالحجر ويمسح يديه ووجهه تشبها بالماسحين بالتراب وقد قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فظاهر الآية انه لابد فى صحة التيمم من انفصال جسم من الشئ المضروب عليه فى اليد وانه لا يكفى انفصال روحانية من ذلك وان كانت شيئا لطيفا ونظير ما نحن فيه قول علمائنا فى باب الحج ان من لا شعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه تشبها بالحالقين فكذلك الامر هنا فى فقد التراب المعهود ضرب على الحجر تشبها بالضار بين التراب ومن ذلك قول مالك والشافعى بوجوب طلب الماء قبل التيمم وأنه شرط فى صحته وهو أصح الروايتين عن أحمد مع قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الاخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال فلان لم يجد ماء الا بعد ان طلبه فلم يجده ووجه الثانى اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا أى لم تجدوا ماء عند ارادتكم الطهارة فشمل الفقد مع السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى الجديد ان مسح اليدين بالتراب الى المرافق كالغسل فى الوضوء مع قول مالك وأحمد ان المسح الى المرافق مستحب فقط والى الكوعين جائز ومع قول الزهرى ان المسح يكون الى الآباط فالاول والثالث مشدد والثانى فيه تخفيف ووجه الاول ان الاصل فى البدل ان يكون على صورة المبدل ما امكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث ضعف التراب عن روحانية الماء فلذلك عم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح الى الابطين ووجه الثانى ثبوت الحديث فى المسح الى الكوعين تارة والى المرفقين تارة وكلاهما خاص بالاكابر الذين تقل معاصى أيديهم بخلاف من يكثر معاصى يديه فان الضعف ينتشر من الكفين الى المرفقين الى الابطين فلذلك كان المسح مطلوبا الى هذين المحلين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وسألت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى عن مسح الرأس بالماء فى الوضوء ولم ترك فى التيمم فقال انما أمرنا الشارع بمسح الرأس فى الوضوء تفاؤلا بازالة الرياسة المانعة من دخول حضرة الله تعالى فى الصلاة والمتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه فكأنه خرج من الكبر فلم يحتج الى مسح رأسه بالتراب وكفى بوضع التراب على وجهه ذلا وانكسارا وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول انما جوز

ان كفر عن الاولى لزمه للثانى كفارة ﴿فصل﴾ وأجمعوا على أن الكفارة لا تجب فى غير أداء رمضان وعن قتادة الوجوب فى قضائه واتفقوا على أن الموطوءة مكرهة أو نائمة يفسد صومها ويلزمها القضاء الا فى قول للشافعى وعلى انه لا كفارة عليها الا فى رواية عن أحمد ولو طلع الفجر وهو مجامع قال أبو حنيفة ان نزع فى الحال صح صومه ولا كفارة عليه وان استدام لزمه القضاء دون الكفارة وقال مالك ان نزع لزمه القضاء وان استدام لزمه الكفارة أيضا وقال الشافعى ان نزع فى الحال فلا شئ عليه وان استدام لزمه القضاء والكفارة وقال أحمد عليه القضاء والكفارة مطلقا نزع أو استدام ﴿فصل﴾ ولو طلع الفجر وفى فيه طعام فلفظه أو كان مجامعا فنزع فى الحال صح صومه عند الجماعة الا مالكا فانه قال يبطل والقبلة فى الصوم محرمة عند أبى حنيفة والشافعى فى حق من تحرك شهوته وقال مالك هى محرمة بكل حال وعن أحمد روايتان ولو قبل فأمذى لم يفطر عند الثلاثة وقال أحمد يفطر ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل ﴿فصل﴾ ويجوز للمسافر الفطر بالاكل والجماع عند الثلاثة وقال أحمد لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى جامع المسافر

العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم لان الماء لقوة روحانيته يستمر انتعاش الاعضاء به حتى يدخل وقت الصلاة التى بين يديها بخلاف التراب فان روحانيته ضعيفة لا تنعش الاعضاء الى الصلاة الآتية فلذلك اشترط العلماء فى صحة التيمم دخول الوقت لانه هو الذى يخاطب بالصلاة فيه كما أشار اليه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى آخر الآية فان الامر بالتيمم داخل فى حيز الامر بالطهارة بالماء على حد سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل وبقى التيمم على الاصل من أنه لا يتطهر لصلاة الا عند دخول وقتها ومن ذلك قول الامام الشافعى ان المتيمم اذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة انها ان كانت تسقط بالتيمم مضى فيها ولم تبطل وان كانت لا تسقط بالتيمم فالافضل قطعها ليتوضأ مع قول الامام مالك انه يمضى فيها ولا يقطعها وهى صحيحة ومع قول الامام أبى حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول أحمد انها تبطل مطلقا فمن الائمة المغلب لمراعاة أمر الطهارة ومنهم المغلب لمراعاة أمر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه من قال يمضى فى صلاته استعظام حضرة الله تعالى ان يفارقها العبد حيث دخلها بطهارة صحيحة فى الجملة ووجه من قال يقطعها ويتوضأ استعظام حضرة الله تعالى أيضا ان يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش أعضاءه ولا يحصل بها كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال ان من وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يقطعها بل يتمها استحياؤه أن يفارق حضرة الله تعالى لفضيلة الوضوء لان مناجاة الله تعالى أهم ولان الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسائل مع استغنائه عنها بوسيلة أخرى ووجه من قال تقطع الصلاة اذا اتسع الوقت ويتوضأ ثم ينشئ صلاة أخرى هو غلبة عظمة الله تعالى على قلبه فاستحى منه أن يقف بين يديه يناجيه بطهارة ضعيفة لا تنعش روحانيتها أعضاءه فرأى ان ذرة من مناجاة الله تعالى مع حياة البدن أفضل من امثال الجبال من مناجاته مع موت البدن أو ضعفه أو فتوره وفى الحديث لا يستجيب الله تعالى دعاء من قلب غافل وفى رواية من قلب لاه ولا شك ان حكم ضعيف الاعضاء كالغافل أو اللاهى أو الساهى من حيث ضعف توجهه الى الله تعالى انتهى ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى وأحمد انه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد سواء فى ذلك الحاضر والفائت وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة التيمم كالوضوء بالماء يصلى به من الحدث الى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثورى والحسن فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع بتيمم واحد بين فرضين ابدا كما نقل الينا ذلك فى الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الاحزاب والاصل وجوب الطهارة لكل فريضة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فيقاس به التيمم أى فيكون الاصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة واضعف روحانيته أيضا عن روحانية الماء لاسيما ان تيمم أول الوقت وأخر الصلاة الى آخر الوقت فان أعضاءه تضعف بالكلية حتى كأنه لم يتطهر وأما وجه من قال يجمع بالتيمم ما شاء من الفرائض فهو لكونه بدلا عن الطهارة بالماء فله أن يفعل به ما يفعل بالوضوء أو الغسل كما له ان يتيمم

عنده فعليه الكفارة ﴿فصل﴾ واتفقوا على أن من تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيما فى يوم من شهر رمضان انه يجب عليه القضاء وامساك بقية النهار ثم اختلفوا فى وجوب الكفارة فقال أبو حنيفة ومالك عليه الكفارة وقال الشافعى فى ارجح قوليه وأحمد لا كفارة عليه واتفقوا على ان من أكل أو شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه الا مالكا فانه قال يفسد صومه ويجب عليه القضاء واتفقوا على أنه يحصل قضاء ذلك اليوم الذى تعمد الاكل فيه بصيام يوم مكانه وقال ربيعة لا يحصل الا باثنى عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعى لا يقضى الا بألف يوم وقال على وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر ﴿فصل﴾ اذا فعل الصائم شيأ من محظورات الصوم كالجماع والاكل والشرب ناسيا لصومه لم يبطل عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك يبطل وقال احمد يبطل بالجماع دون الاكل وتجب به الكفارة ولو أكره الصائم حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فهل يبطل الصوم قال أبو حنيفة ومالك يبطل وللشافعى قولان أصحهما عند الرافعى البطلان وأصحهما عند النووى عدم البطلان وقال أحمد يفطر بالجماع ولا يفطر

قبل دخول الوقت كما قال به أبو حنيفة على اصل قاعدة البدلية وان لم يلحق البدل بالمبدل منه فى كل الامور فان أعضاء التيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء وذكر بعض المحققين ان التيمم عبادة مستقلة وليس هو ببدل عن الوضوء والغسل أمرنا الله تعالى به عند المرض أو فقد الماء سفرا أو حضرا وقال مالك والشافعى وأحمد لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وأجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا كما مر أول الباب ومن ذلك قول ربيعة ومحمد بن الحسن انه لا يجوز للمتيمم أن يؤم بالمتوضئين مع اتفاق الائمة على جواز ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان اللائق بالامام أن يكون أكمل الناس طهارة لانه واسطة بين الله تعالى وبين عباده وأقرب الى حضرة ربه منهم من حيث الخطاب ووجه الثانى كون التيمم طهارة على كل حال فحيثما جازت صلاته بها منفردا جازت بها صلاته اماما ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة فى الحضر وان خيف فواتهما مع قول أبى حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد فى الطهارة مخفف فى أمر الصلاة والثانى بالعكس ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعى من تعذر عليه الماء فى الحضر وخاف فوت الوقت فان كان الماء بعيدا عنه أو فى بئر ولو استقى منه خرج الوقت انه يتيمم ويصلى ثم اذا وجد الماء اعاد مع قول مالك انه يصلى بالتيمم ولا يعيد ومع قول أبى حنيفة انه يصبر الى ان يقدر على الماء فالاول مشدد والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فى أمر الصلاة مشدد فى أمر الطهارة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فى الطهارة المقدور عليها وفى الصلاة ووجه الثانى الاحتياط فى الصلاة ووجه الثالث الاحتياط لكمال الادب مع الله تعالى فاستحيى من الله تعالى أن يقف بين يديه فى تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيى أعضاءه الحياة التى بها يصح له كمال الاقبال على مناجاة ربه وقد ضبط الامام البيهقى غلوة السهم التى يطلب المتيمم الماء منها بما بين ثلثمائة ذراع الى أربعمائة ذراع انتهى فاعلم ذلك فانه قل من العلماء من صرح به ومن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد فى احدى الروايتين انه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الماء القليل الذى لا يكفيه ويتيمم عن باقى الاعضاء مع قول باقى الائمة انه لا يجب عليه استعماله بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويؤيده حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثانى فيه تخفيف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجهه ان الطهارة المبعضة لم يبلغنا فعلها عن الشارع صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء أى يكفيكم لتلك الطهارة فتيمموا ومقابله يقول قد استطعنا طهارة بعض الاعضاء بالماء فوجب تكميلها بالتيمم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعى من كان بعضو من أعضائه جرح أو كسر أو قروح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف انه يمسح على الجبيرة ويتيمم مع قول أبى حنيفة ومالك انه ان كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا ولكن الاكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح ويستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح هو الاقل تيمم وسقط غسل العضو الصحيح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح للجبيرة فالاول مشدد

والثانى

بالاكل ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه من غير مبالغة قال أبو حنيفة ومالك يفطر وللشافعى قولان أصحهما أنه لا يفطر وهو قول أحمد ولو أغمى على الصائم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال المزنى يصح ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق وعن الاصطخرى من الشافعية انه يبطل ﴿فصل﴾ من فاته شئ من رمضان لم يجز له تأخير قضائه فان أخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزنى فلو مات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم بالاتفاق وعن طاوس وقتادة انه يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا وان مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند أبى حنيفة ومالك الا أن مالكا قال لا يلزم الولى أن يطعم عنه الا أن يوصى به وللشافعى قولان الجديد الاصح انه يجب لكل يوم مد والقديم المختار المفتى به ان وليه يصوم عنه والولى كل قريب وقال أحمد ان كان صومه نذرا صام عنه وليه وان كان من رمضان أطعم عنه ﴿فصل﴾ يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة أيام من شوال

والثانى مخفف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تأخذه من الصحيح غالبا للاستمساك ووجه الثانى انه اذا كان الاكثر الجريح أو القريح فالحكم له لان شدة الالم حينئذ أرجح فى طهارة العضو من غسله بالماء فان الامراض كفارات للخطايا ممحصة للذنوب ولم يذكر الله تعالى فى القرآن الا التيمم فقط ولم يذكر الطهارة المبعضة فى العبادة الواحدة بالماء والتراب معا ومن ذلك قول مالك وأحمد من حبس فى المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه مع قول جماعة من أصحاب الامام أبى حنيفة وهو احدى الروايتين عنه انه لا يصلى حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء ومع قول الشافعى انه يصلى ويعيد وهو الرواية الاخرى عن أبى حنيفة فالاول مخفف والثانى مشدد فى أمر الطهارة مخفف فى أمر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أنه فعل ما كلفه بحسب الوقت فلا يلزمه اعادة ووجه الثانى ان ذلك عذر نادر مع قول المحققين ان بذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى لنفسه بقية راحة عسر جدا فكان من الاحتياط الصلاة لحرمة الوقت ثم يعيد ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة وأحمد ان من نسى الماء فى رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده انه لا اعادة عليه مع قول الشافعى بوجوب الاعادة ومع قول مالك باستحبابها فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الاول انه أدى وظيفة الوقت بوقوفه بين يدى الله بطهارة صحيحة فى الجملة ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط والوقوف بين يدى الله بطهارة كاملة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان فاقد الطهورين لا يصلى حتى يجد الماء أو التراب مع قول الشافعى فى أرجح القولين انه يصلى ويعيد اذا وجد أحدهما وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد والرواية الاخرى عن مالك لا يصلى بحسب حاله ولا يعيد والاخرى عن أحمد يصلى ولا يعيد فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة وتخفيف من جهة الصلاة والثانى فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من جهة الطهارة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه قول أبى حنيفة ان الشارع شرط الطهارة للصلاة وسكت عن الامر بها اذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا مع استعظام حضرة الحق تعالى أن يقف العبد فيها بتلك الذنوب التى كانت تخرج مع الماء فهو كمن تلطخ بدنه وثيابه بعذرة ثم نادى مناد يا عبيد الملك قد أذن لكم الملك فى حضور الموكب بين يديه فان جميع المتطهرين يعذرون مثل هذا الشخص فى عدم الوقوف بين يدى الملك ويفهمون عنه انه لم يترك الحضور استهانة بجناب الملك وانما ذلك من شدة التعظيم لحضرته وأما وجه من قال يصلى لحرمة الوقت فهو لان الله تعالى لم يكلفنا الا ما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة وفى الحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مع اشتراط الوقت للصلاة أيضا فى قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فان ظاهر الآية اشتراط فعلها فى الوقت وانها لا تقضى وبه قال بعض المالكية ويؤيده ما ورد فى حديث من فاته يوم من رمضان لم يقضه الابد وأما وجه من أوجب الاعادة على فاقد الطهورين فلان ذلك عذر نادر ربما لا يقع للعبد مرة واحدة فى عمره فاحتاط العلماء لدين اتباعهم بالاعادة لعدم وجود مشقة فى ذلك ومعلوم أن اسقاط الاعادة عن العبد فى كل

بالاتفاق الا مالكا فانه قال بعدم استحبابها قال فى الموطا لم أر من أشياخى من يصومها وأخاف ان يظن انها فرض واتفقوا على استحباب صيام أيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ﴿فصل﴾ واختلفوا فى أفضل الاعمال بعد الفرائض فقال أبو حنيفة ومالك لا شئ بعد فروض الاعيان من اعمال البر أفضل من العلم ثم الجهاد وقال الشافعى الصلاة أفضل اعمال البدن وقال أحمد لا اعلم شيأ بعد الفرائض أفضل من الجهاد ﴿فصل﴾ ومن شرع فى صلاة تطوع أو صوم تطوع استحب له عند الشافعى وأحمد اتمامهما وله قطعهما ولا قضاء عليه وقال أبو حنيفة ومالك يجب الاتمام وقال محمد ولو دخل الصائم تطوعا على أخ له فحلف عليه أفطر وعليه القضاء ﴿فصل﴾ ولا يكره افراد الجمعة بصوم تطوع عند أبى حنيفة ومالك وقال الشافعى وأحمد وأبو يوسف يكره ولا يكره السواك فى الصوم عند الثلاثة وقال الشافعى يكره السواك للصائم بعد الزوال والمختار عند متأخرى أصحابه عدم الكراهة

﴿باب الاعتكاف﴾

اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة وهو مستحب كل وقت وفى العشر الاواخر من رمضان أفضل

عبادة فعلها مع الخلل انما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الاعادة فى العذر النادر اذا وقع ودام وقد ورد فى السنة ما يؤيد وجوب الاعادة للصلاة الناقصة وهو حديث أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله الصلاة وانها ان كملت للعبد كمل له سائر أعماله وان نقصت نقص سائر أعماله وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لو صح للعبد بذل الوسع كاملا فى تحصيل ما كلف به ما ساغ للعلماء أن يأمروه بالاعادة ولكن لما علموا من العبد انه لا بد أن يبقى لنفسه بقية من الراحة أمروه بالاعادة ومن هنا قال بعض المحققين ان العمل بقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته أهون من العمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال لان من شأن النفس الكسل والميل الى الراحات فلا تكاد تبذل وسعها فى مرضاة ربها كاملا بخلاف اتقوا الله حق تقاته فانه مقام يصل العبد اليه باعلامه بانه لولا ان الله تعالى وقاه فعل ما فيه سخط الله تعالى ما قدر أن يتقى ذلك اه ويصح حمل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم على قوله فاتقوا الله حق تقاته بأن يحمل ما استطعتم على بذل الوسع بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور ومن ذلك قول الامام أحمد ان من كان متطهرا وعلى بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به انه يتيمم عنها كالحدث ويصلى ولا يعيد مع قول الائمة الثلاثة انه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول أبى حنيفة انه لا يصلى حتى يجد ما يزيلها به ومع قول الشافعى انه يصلى ويعيد فالاول مخفف فى أمر النجاسة والثانى مشدد فيها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة فى المشهور عنه وهو الاصح من قولى الشافعى انه لا بد من ضربتين فى التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين مع قول مالك وأحمد تجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون الاصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكف فالاول مشدد مؤيد بالحديث والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيههما لا يذكر الا مشافهة لغموضه فروض نفسك يا أخى بأكل الحلال والاخلاص فى الاعمال وأنت تصير تفهم أسرار الشريعة والله أعلم

﴿باب مسح الخفين﴾

أجمع الائمة على أن المسح على الخفين فى السفر جائز ولم يمنع أحد من المسلمين جوازه الا الخوارج واتفقوا على جوازه فى الحضر وعلى أنه اذا اقتصر على مسح أعلى الخف أجزأه وان اقتصر على أسفله لم يجزئه وعلى أن مسح الخفين مرة واحدة مجزئ وانه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر وعلى أن ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ما حكى عن أحمد أن ذلك من وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووى هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر مقدار ثلاثة أيام بلياليها مع قول مالك رحمه الله تعالى انه لا توقيت فى مدة المسافر ولا المقيم بل يمسح ما بدا له ما لم ينزعه أو يصبه جنابة فالاول مشدد فى التوقيت والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اعتدال مدة المسح للمقيم والمسافر فلا هى طويلة ولا هى قصيرة وقد اعتبرها الشارع والعلماء فى مواضع كمدة الخيار للبيع ومدة أقل الحيض وانما كانت مدة الحضر أقل من مدة السفر لان العصيان لامر الله

لطلب ليلة القدر واتفقوا على انها تطلب فى شهر رمضان وانها فيه الا أبا حنيفة فانه قال هى فى جميع السنة وحكى عنه كما قال ابن عطية فى تفسيره انها رفعت قال وهذا مردود واختلف القائلون بانها فى شهر رمضان فى أرجى ليلة هى فقال الشافعى أرجاها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين وقال مالك هى أفراد ليالى العشر الاخير من غير تعيين ليلة وقال أحمد هى ليلة سبع وعشرين ﴿فصل﴾ ولا يصح الاعتكاف الا بمسجد عند مالك والشافعى وبالجامع أفضل وأولى وقال أبو حنيفة لا يصح اعتكاف الرجل الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال أحمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة وعن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح الا فى المساجد الثلاثة ولا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة على الجديد الاصح من قولى الشافعى وهو مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة الافضل اعتكافها فى مسجد بيتها وهو القديم من قولى الشافعى بل يكره الا فيه واذا أذن لزوجته فى الاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من اتمامه قال أبو حنيفة ومالك ليس له ذلك وقال الشافعى وأحمد له ذلك ﴿فصل﴾ واتفقوا على أنه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح بغير صوم فقال

تعالى فى الحضر أكثر وقوعا منه فى السفر عادة فلو زادت المدة فى الحضر على يوم وليلة أو فى السفر على ثلاثة أيام لربما ضعفت روحانية الرجلين أشد الضعف لبعد مدة تعاهدهما بالماء حتى ألحقهما الجفاف بالرجل الشلاء التى لا احساس لها فصارت مناجاتهما لربها كمناجاة الجماد فى ضعف الروحانية ولا شك فى نقص الاجر بذلك وضعف الشهود للرب جل وعلا وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وضع الاحكام راجع الى الشارع فلا ينبغى لمؤمن أن يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا اذا لم يظهر له حكمة ذلك وقد قال بعضهم ان توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة أيام بلياليها خاص بالاصاغر الذين يتكرر منهم وقوع المعاصى فى الليل والنهار وعدم التوقيت خاص بالاكابر الذين لا يكادون يقعون فى مخالفة واحدة لربهم فى اليوم والليلة أو الثلاثة أيام لان أبدان الاكابر قوية الروحانية لتوالى الطاعات فلا يضر أرجلهم بعد زمن غسلها القوة حياتها وروحانيتها فرجع الامر فى ذلك أيضا الى مرتبتى التخفيف والتشديد ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على أن السنة فى مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله معا مع قول الامام أحمد ان السنة مسح أعلاه فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الامام مالك انه لا يجزئ فى مسح الخف الا الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو أخل بمسح ما يحاذى القدم أعاد الصلاة استحبابا مع قول أحمد انه لا يجب الاستيعاب المذكور وانما يجزئ مسح الاكثر ومع قول أبى حنيفة انه لا يجزئ الا مقدار ثلاثة أصابع فأكثر ومع قول الشافعى انه يجزئ ما يقع عليه اسم المسح فالاول مشدد والثانى دونه فى التشديد والثالث دون الثانى فى التشديد والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة الاستيعاب خطوطا كالاستيعاب فى الغسل وتكون الرخصة والتخفيف فى اسقاط مسح ما بين الخطوط ووجه الثانى أن اسم المسح باليد لا يكون الا بالمسح بأكثر الاصابع الخمسة أو كلها ووجه الثالث أن مسح الخف بأكثر أصابع اليد هو الذى يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لان ما قارب الشئ أعطى حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص فى تقدير مسحه فشمل ما ينطلق عليه الاسم ومن ذلك اتفاق الائمة على أن ابتداء مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول أحمد فى رواية انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووى انه هو الراجح دليلا ومع قول الحسن البصرى انه من وقت اللبس فالاول فيه تشديد من حيث تقصير المدة والثانى فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبالغة فى تقصيرها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الحدث هو ابتداء الرخصة ووجه الثانى أن المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث أن اللبس هو ابتداء الشروع فى الرخصة لظاهر حديث اذا تطهر فلبس خفيه فانه جعل ابتداء المدة من ذلك لا من الطهارة ولا من الحدث ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على أنه اذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك ان طهارته باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت فى المسح وانه يمسح ما بدا له ولكل وجه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو مسح الخف فى الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم مع قول أبى حنيفة انه ان لم يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع

أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يصح الا بصوم وقال الشافعى يصح بغير صوم وليس له عند الشافعى زمان مقدر وهو المشهور عن أحمد وعن أبى حنيفة روايتان احداهما يجوز بعض يوم والثانية لا يجوز أقل من يوم وليلة وهذا مذهب مالك ولو نذر شهرا بعينه لزمه متواليا فان أخل بيوم قضى ما تركه بالاتفاق الا فى رواية عن أحمد فانه يلزمه الاستئناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز عند الشافعى وأحمد أن يأتى به متتابعا ومتفرقا وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وعن أحمد روايتان واتفقوا على أن من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته أنه يصح الا مالكا فانه قال لا يصح حتى يضيف الليلة الى اليوم ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشافعى وأحمد اعتكاف الليلة التى بينهما معهما وقال أبو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين وهو الاصح عند أصحاب الشافعى ﴿فصل﴾ واذا خرج من المعتكف لغير قضاء الحاجة والاكل والشرب لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم وأما الخروج لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فجائز بالاجماع ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج اليها بالاجماع وهل يبطل اعتكافه أم لا قال

الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثانى خاص بكثير الطاعات كأكابر العلماء اذ من شأن المطيع حياة أعضائه فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فان بدنه يحتاج الى الماء بعد اليوم والليلة عادة فافهم ومن ذلك قول الشافعى فى أرجح قوليه والامام أحمد بأنه اذا كان فى الخف خرق يسير فى محل غسل الفرض من الرجلين يظهر منه شئ من القدمين لم يجز المسح عليه مع قول مالك انه يجوز المسح عليه مالم يتفاحش ومع قول داود بجواز المسح على الخف المخرق بكل حال ومع قول الثورى بجواز المسح عليه مادام يمكن المشى فيه ويسمى خفا ومع قول الاوزاعى بجواز المسح على ماظهر من الخف على باقى الرجل ومع قول أبى حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع فى الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وان كان دونه اجاز فقول الشافعى وأحمد مشدد وقول أبى حنيفة دونه فى التشديد وقول مالك دون ذلك وقول الثورى والاوزاعى مخفف وقول داود أخف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووافقت الحقيقة الشريعة فى ذلك ومن ذلك قول الشافعى ومالك فى أرجح قوليهما انه لايجوز المسح على الجرموقين مع قول أبى حنيفة وأحمد بالجواز وهى رواية عن مالك والقول الآخر للشافعى فالاول مشدد والثانى مخفف ووافقت الشريعة الحقيقة فى التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم الجواز خاص بغير الحاجة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوربين الا أن يكونا مجلدين مع قول أحمد بجواز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لايشف الرجلان منهما فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الجواز اطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثانى عدم اطلاقه وقد سكت الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملهما على حالين فمن وجد غيرهما لايمسح عليهما ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أرجح قوليه ان من نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه سواء طالت مدة النزع أو قصرت مع قول مالك وأحمد انه ان طال الفصل استأنف ومع قول الحسن وداود لايجب غسل قدميه ولا استئناف الطهارة ويصلى كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالغسل والاستئناف خاص بمن يقع فى المعاصى وترك ذلك خاص بمن لا يقع فيها كالعلماء والصالحين فان أبدانهم حية لاتحتاج الى احيائها بالماء بعد النزع بخلاف أبدان من يعصى فافهم والله تعالى أعلم

﴿باب الحيض﴾

أجمع الائمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى انه لايجب عليها قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى انه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها وعلى ان وطء الحائض فى الفرج عمدا حرام وعلى انه اذا انقطع دمها لاقل الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وقال ابن المنذر ان ذلك كالاجماع وعلى ان الصلاة تحرم على الحائض كالجنب وعلى انه يحرم بالنفاس مايحرم بالحيض هذا ماوجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان أول سن الحيض فى الانثى تسع سنين

أبوحنيفة ومالك لايبطل وللشافعى قولان أصحهما وهو المنصوص فى عامة كتبه يبطل الا ان شرطه فى اعتكافه والثانى وهو نصه فى البويطى لايبطل واذا شرط المعتكف أنه اذا عرض له عارض فيه قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جازله الخروج ولا يبطل اعتكافه عند الشافعى وأحمد وقال أبوحنيفة ومالك يبطل ﴿فصل﴾ ولو باشر المعتكف فى الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع ولا كفارة عليه وعن الحسن البصرى والزهرى انه يلزمه كفارة يمين ولو وطئ ناسيا لاعتكافه فسد عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعى لايفسد ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه ان أنزل عند أبى حنيفة وأحمد وقال مالك يبطل أنزل أولم ينزل وللشافعى قولان أصحهما يبطل ان أنزل ﴿فصل﴾ ولايكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثياب عند الثلاثة وقال أحمد يكره له ذلك ويكره له الصمت الى الليل بالاجماع قال الشافعى ولو نذر الصمت فى اعتكافه تكلم ولا كفارة ﴿فصل﴾ يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالاجماع واختلفوا فى اقراء القرآن والحديث والفقه فقال مالك وأحمد لايستحب وقال أبوحنيفة والشافعى يستحب وكأن وجه

وهو

وهو القول الراجح عند أبى حنيفة أيضا مع الرواية الاخرى عند أبى حنيفة ان أول امكان البلوغ فيها خمس عشرة سنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالاول خاص بمن بلاده حارة غالبا والثانى خاص بمن بلاده باردة كذلك ومن ذلك قول مالك والشافعى انه ليس لامد انقطاع الحيض مدة معينة وانما الرجوع فيه الى عادة البلدان فانه يختلف باختلافها فى الحرارة والبرودة مع قول أبى حنيفة فى أحد قوليه ان أمده ستون وفى الرواية الاخرى ان أمده فى الروميات الى خمس وخمسين ومع قول أحمد فى رواية ان أمده خمسون مطلقا فى العربيات وغيرهن وفى الرواية الاخرى ستون وفى الرواية الثالثة عنه ان كن عربيات فستون أو عجميات فخمسون فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام مع قول الشافعى ان أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ومع قول مالك ان أقل الحيض ليس له حد ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر فالاول والثانى مخفف فى أمر الصلاة والثالث مشدد فيها ويصح أن يكون الامر بالعكس لان من احتاط للصلاة قل احتياطه للطهارة وبالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان أقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما مع قول أحمد انه ثلاثة عشر يوما ومع قول مالك لا أعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه ان أقله عشرة أيام فالاول مشدد والثانى فيه تشديد والثالث محتمل للامرين ولغيرهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولايخفى ان الاحتياط لصحة الصلاة أولى من الاحتياط للطهارة من حيث ان المقاصد أمرها آكد من الوسائل ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض مع قول أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أكابر الشافعية بجواز الاستمتاع فيما دون الفرج فالاول مشدد وهو محمول على من لايملك اربه والثانى مخفف وهو محمول على من يملك اربه ويسمى الاول تحريم الحريم لاتحريم العين كتحريم الفرج ولذلك اختلف العلماء فى تحريم الاول واتفقوا على تحريم الثانى ونظير ذلك ماقالوه فى قبلة الصائم فتحرم على من لايملك اربه وتجوز لمن يملك اربه ويؤيد الاول ظاهر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ومابين السرة والركبة يطلق عليه قربان ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى أرجح قوليه وأحمد فى احدى روايتيه ان من وطئ عامدا فى فرج الحائض لاغرم عليه وانما عليه الاستغفار والتوبة مع قول أحمد انه يستحب له التصدق بدينار ان وطئ فى اقبال الدم وبنصفه فى ادباره ومع قول الشافعى فى القديم انه يلزمه الغرامة وفى قدرها قولان المشهور دينار كقول أحمد والثانى عتق رقبة بكل حال وفى الرواية الاخرى عن أحمد بدينار أو نصفه من غير فرق بين اقبال الدم وادباره فالاول مخفف والثانى فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد هنا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول محمول على حال الفقراء الذين لامال لهم والثانى محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال أكابر الاغنياء من الامراء ونحوهم فافهم ومن ذلك قول أكثر العلماء انه يحرم وطء من انقطع دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لاكثر الحيض مع قول أبى حنيفة انه

ماقال مالك وأحمد ان الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة فى تدبر القرآن ومعانى الذكر فيكون مافرق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة وأجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجرد ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق والله أعلم

﴿كتاب الحج﴾

أجمع العلماء على ان الحج أحد أركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع فى العمر مرة واحدة واختلفوا فى العمرة فقال أبو حنيفة ومالك هى سنة وقال أحمد هى فرض كالحج وللشافعى قولان أصحهما انها فرض ويجوز فعل العمرة فى كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهة عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك يكره أن يعتمر فى السنة مرتين وقال بعض أصحابه يعتمر فى كل شهر مرة ﴿فصل﴾ والمستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر الى فعله فان أخره جاز عند الشافعى فانه يجب عنده على التراخى وقال أبوحنيفة ومالك فى المشهور عنه وأحمد فى أظهر الروايتين يجب على الفور ولا يؤخر اذا وجب ﴿فصل﴾ ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعى وأحمد ويجب ان يحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به

ان انقطع دمها لاكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضى وقت صلاة ومع قول الاوزاعى وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها فالاول مشدد والثانى فيه تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال يحرم الوطء لمن انقطع دمها حتى تغتسل غسلا عاما للبدن كله هو المبالغة فى التنظيف والتطهير لما عساه ان ينتشر من الدم الى خارج الفرج بانتشار العرق نظير ما ورد فى حديث فانه لا يدرى أين باتت يده ووجه من قال يجوز وطؤها اذا غسلت فرجها فقط ان الاذى الذى حرم الوطء لاجله خاص بالدم الكائن فى الفرج وليس خارج الفرج دم يؤذى ذكر المجامع فاذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها الان تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دمه الذى فى داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الائمة بتحريم الوطء حتى تغتسل على من لم تشتد غلمته كالشيخ الهرم ويحمل قول الاوزاعى وداود على من اشتدت غلمته كالشاب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان الحائض اذا انقطع دمها ولم تجد ماء انها تتيمم ويحل وطؤها مع قول مالك وأبى حنيفة فى المشهور عنه انه لا يحل وطؤها حتى تغتسل وأما الصلاة فتتيمم وتصلى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على من خاف العنت والثانى على من لم يخف ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الحائض كالجنب فى الصلاة وأما فى القراءة فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد انها لا تقرأ القرآن مع قول مالك فى احدى روايتيه انها تقرأ القرآن وفى الرواية الاخرى انها تقرأ الآيات اليسيرة والاول نقله الاكثرون من أصحابه وهو مذهب داود فالاول والثالث مخفف واحدى الروايتين عن مالك مشددة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والقواعد الشرعية تحكم على ان كل ما جوز للضرورة يتقدر بقدرها ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان الحامل لا تحيض مع قول مالك والشافعى فى أرجح قوليهما انها تحيض فالاول مشدد فى أمر الصلاة وأن الحامل اذا رأت الدم تصلى والثانى مخفف فى أمر الصلاة وانها اذا رأت الدم لا تصلى فالاول راعى أمر الصلاة والثانى راعى أمر الطهارة ولكل منهما وجه ولكن من راعى المقاصد مقدم على من راعى الوسائل فى العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه يتغذى بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم وخرج ثم ان الضعف لا يكون غالبا الا فى الاشفاع من الشهور فان الولد يقوى فى الفرد ولذلك كان من ولد لسبعة أشهر يعيش ومن ولد لثمانية أشهر لا يعيش والله أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز وطء المستحاضة كما تصلى وتصوم مع قول أحمد بتحريم وطئها فى الفرج الا ان خاف حليلها العنت فيجوز فى أصح الروايتين فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على من خاف العنت أيضا فان دم المستحاضة لا يخلو من بعض أوصاف دم الحيض ففيه بعض أذى لذكر المجامع فافهم ومن ذلك قول الشافعى ان زمن النقاء بين أقل الحيض حيض مع قول من قال انه طهر فالاول مخفف فى أمر الصلاة والثانى مشدد فى أمرها وأمر الطهارة حتى لا تقف الحائض بين يدى ربها فى الصلاة وهى قذرة منتنة الرائحة فلكل منهما وجه من حيث عماهما بالاحتياط للصلاة وللطهارة ووجه الثانى الاخذ بظاهر حديث فاذا أقبلت

أو لم يوص كالدين وقال أبو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه الا أن يوصى به فيحج عنه من ثلثه واختلفوا من أين يحج عن الميت فقال أبو حنيفة وأحمد من دويرة أهله وقال مالك من حين أوصى به وقال الشافعى من الميقات ﴿فصل﴾ وأجمعوا على ان الصبى لا يجب عليه الحج ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح احرامه به باذن وليه عند مالك والشافعى وأحمد اذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه وقال أبو حنيفة لا يصح احرام الصبى بالحج ﴿فصل﴾ وشرط وجوب الحج الاستطاعة اما بنفسه للقادر أو بغيره للمعضوب فشرط الاستطاعة فى حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم يجدهما وقدر على المشى وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق وان احتاج الى مسئلة الناس كره له الحج وقال مالك ان كان ممن له عادة بالسؤال وجب عليه الحج ومن استؤجر للخدمة فى طريق الحج أجزأه حجه الا عند أحمد ومن غصب مالا فحج به أو دابة فحج عليها صح حجه وان كان عاصيا عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وعن أحمد انه لا يجزئه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق ولو كان معه مال يكفى للحج وهو محتاج الى شراء مسكن

الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى لشمول أدبرت لانقطاعه بعد أقل الحيض وانقطاعه بعد أكثره والعلة فى تحريم الصلاة تقطير الدم فاذا انقطع ولم يتقاطر فلها أن تغتسل وتصلى كما تفعل عند انقطاعه بعد أكثر الحيض فتأمل ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد أكثر النفاس أربعون يوما مع قول مالك والشافعى ان أكثره ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون فالاول مشدد فى أمر الصلاة والثانى فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا انقطع دم النفساء قبل بلوغ الغاية جاز وطؤها أى بشرطه من غير كراهة مع قول أحمد ليس له وطؤها فى ذلك الطهر الا بعد أربعين يوما فالاول مخفف والثانى مشدد ويصح حمل الاول على من كان يخاف العنت والثانى على من لا يخافه انتهى وقد تركنا من الباب بعض مسائل فقس يا أخى ما لم نذكره من مسائل الحيض على ما ذكرناه من رجوعه الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

﴿كتاب الصلاة﴾

أجمع المسلمون على أن الصلاة المكتوبة فى اليوم والليلة خمس وهى سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس وعلى أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر وعلى أن الصلاة من الفروض التى لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال واتفقوا على أن الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة مشروعان وأجمعوا على أنه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله وعلى أن التثويب مشروع فى أذان الصبح خاصة وأجمعوا على أن السنة فى العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى انه لا يعتد الا بأذان المسلم العاقل وأنه لا يعتد بأذان المرأة للرجال وعلى أن أذان الصبى المميز معتد به وكذا أذان المحدث اذا كان حدثه أصغر واتفقوا على أن أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وأنها لا تصلى قبل الزوال وأجمعوا على أن آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس واتفقوا على أن تأخير الظهر عن وقتها فى شدة الحر أفضل اذا كان يصليها فى مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ولو باجراء الصلاة على قلبه مع قول الامام أبى حنيفة ان من عاين الموت وعجز عن الايماء برأسه يسقط عنه الفرض فالاول مشدد والثانى مخفف وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا أن أحدا منهم أمر المحتضر بالصلاة ووجه قول الامام أبى حنيفة المتقدم أن من حضره الموت صار فى جمعية قلب مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة أمر الصلاة لان الافعال والاقوال التى أمرنا الشارع بها فى الصلاة انما أمرنا بها وسيلة الى الحضور مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره الى الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولى المجذوب وهنا أسرار لا تسطر فى كتاب فافهم ومن ذلك قول الامام مالك والامام الشافعى ان من أغمى عليه بمرض أو بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان عليه فى حال اغمائه من الصلاة مع قول أبى حنيفة انه لا يجب القضاء الا اذا كان الاغماء يوما وليلة فما دونه فان زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء مع قول أحمد ان الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال فالاول مخفف والثانى

فله تقديم الشراء وتأخير الحج وقال الشيخ أبو حامد من أئمة الشافعية يصرفه للحج وقال أبو يوسف لا يبيع المسكن ولا يشتريه واذا لزمته فى الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند الثلاثة وقال مالك ان كانت يسيرة لا تجحف وأمن الغدر لزمه الحج وهل يجب ركوب البحر للحج اذا غلبت فيه السلامة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجب الحج وللشافعى قولان أظهرهما الوجوب ولا يلزم المرأة حج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم حتى قال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز لها الحج الا معه ويجوز لها الحج فى جماعة من النساء وقال الشافعى يجوز مع نسوة ثقات وقال فى الاملاء ومع امرأة واحدة وروى عنه ان الطريق اذا كان أمنا جاز من غير نساء ﴿فصل﴾ وأما المعضوب العاجز عن الحج بنفسه لزمن أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه فان وجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض فى ذمته عند الثلاثة وقال مالك المعضوب لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة واذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق الا فى رواية عن أبى أبى حنيفة فانه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة والاعمى اذا وجد من يقوده

مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول خروج المغمى عليه عن التكليف حال اغمائه ووجه الثانى الاخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة فى قضاء ما كان يوما وليلة بخلاف ما زاد فانه يشق ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط الكامل مع امكان القضاء لتشديد الشارع فى الامر باكمال الصلاة ونهيه عن أن يأتى العبد يوم القيامة وصلاته ناقصة فلكل من مذاهب الائمة وجه فاللائق بالاكابر من العلماء والصالحين وجوب القضاء لان التخفيف فى عدم القضاء انما هو للعوام وقد كان الشبلى يؤخذ عن احساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال هل يرد عقله عليه فى أوقات الصلوات فقالوا نعم فقال الحمد لله الذى لم يجر عليه نسيان ذنب فى الشريعة انتهى ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى ان من ترك الصلاة كسلا لا جحدا لوجوبها قتل حدا لا كفرا بالسيف ثم تجرى عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعى قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل مع قول الامام أبى حنيفة انه يحبس أبدا حتى يصلى وقال أحمد فى احدى روايتيه واختارها أصحابه أنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور أصحابه أنه يقتل لكفره كالمرتد وتجرى عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئا فالاول فيه تشديد من جهة القتل والثانى مخفف من حيث الحبس وعدم القتل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اننا لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه ووجه الثانى علم الامام أبى حنيفة بأن الحق جل وعلا يحب بقاء العالم أكثر من اتلافه مع غناه عن العاصى والمطيع وقد قال الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وورد أن السيد داود عليه الصلاة والسلام لما أراد بناء بيت المقدس كان كل شئ بناه ينهدم فقال يارب انى كلما بنيت شيأ من بيتك يهدم فأوحى الله تعالى اليه أن بيتى لا يقوم على يدى من سفك الدماء فقال يارب أليس ذلك فى سبيلك فقال بلى ولكن أليسوا عبادى انتهى وفى الحديث لأن يخطئ الامام فى العفو أحب الى الله من ان يخطئ فى العقوبة انتهى فانه لا ينبغى لاحد أن يقتل رجلا يقول ربى الله الا بأمر صريح من الشارع وأما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان رأى قتله أصلح للاسلام والمسلمين قتله كما قتل العلماء الحلاج رحمه الله تعالى وقالوا قد فتحت فى الاسلام ثغرة لا يسدها الا رأسك وان رأى الامام ترك قتله أرجح لمصلحة ترجح على قتله تركه فافهم ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان الكافر اذا صلى الفرض أو النفل فى المسجد فى جماعة حكم باسلامه مع قول الشافعى انه لا يحكم باسلامه الا ان صلى فى دار الحرب وأتى فيها بالشهادتين ومع قول مالك انه لا يحكم باسلامه الا اذا صلى فى الامن مختارا قال واذا صلى فى السفر وهو يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه مطلقا سواء أصلى فى جماعة أم منفردا فى مسجد أو غيره فى دار الاسلام أو غيرها فالاول مخفف جريا على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء وقد بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس فبايعه وقال بخفض صوت سيصلى الخمس ان شاء الله تعالى ووجه الثانى الاخذ بالعزيمة وهو اننا لا نحكم باسلامه الا اذا لم يكن

ويهديه الى الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز له الاستنابة وقال أبو حنيفة انما يلزم الحج فى ماله فيستنيب من يحج عنه ﴿فصل﴾ وتجوز النيابة فى حج الفرض عن الميت بالاتفاق وفى حج التطوع عند أبى حنيفة وأحمد وللشافعى قولان أصحهما المنع ولا يحج عن غيره من لم يسقط فرض الحج عنه فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه وهذا هو الاشهر من مذهب أحمد وعنه رواية أنه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال أبو حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهة منهما ولا يجوز أن يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعى وأحمد فان أحرم بالنفل انصرف الى الفرض وقال أبو حنيفة ومالك يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه وينعقد احرامه بما قصده وقال القاضى عبد الوهاب المالكى وعندى أنه لا يجوز لان الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما ضيق وقت الصلاة والاجارة على الحج جائزة عند الشافعى وكذا عند مالك مع الكراهة ومنع أبو حنيفة من ذلك ﴿فصل﴾ اتفق الثلاثة على أنه يصح الحج بكل وجه من الاوجه الثلاثة المشهورة وهى الافراد والتمتع والقران لكل مكلف على الاطلاق من غير كراهة وقال أبو حنيفة المكى لا يشرع فى حقه التمتع والقران ويكره له

فى اسلامه ريبة كما هو وجه قول الامام مالك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك والشافعى ان الاذان والاقامة سنتان للصلوات الخمس والجمعة مع قول الامام أحمد انهما فرض كفاية على أهل الامصار ومع قول داود انهما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الاوزاعى ان نسى الاذان وصلى أعاد فى الوقت ومع قول عطاء ان من نسى الاقامة أعاد الصلاة فالاول مخفف والثانى والثالث فيهما تشديد ما والرابع مشدد فى الاذان والخامس مشدد فى الاقامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المسلمين لا يحتاجون الى شدة تشديد فى دعائهم الى الصلاة بل همة كل واحد منهم متوفرة على فعل كل صلاة بدخول وقتها فكان الاذان الذى هو اعلامهم بالوقت انما هو على سبيل الاستحباب فقط ووجه الثانى ظاهر وهو انه يكفى أهل القرية اعلام رجل واحد أو رجال بحسب عموم الصوت أو الاصوات لاهل القرية لئلا ينفتح باب التساهل بالصلاة فى أول وقتها ويتمادى الناس الى أن يكاد الوقت يخرج وأيضا فانه ورد اذا أذن فى قرية أمن أهلها ذلك اليوم من نزول العذاب وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمه الله تعالى بقوله بالوجوب وشدد غيره فى اعادة الصلاة فى ترك الاذان أو الاقامة من حيث ان فى كل منهما فتح باب التهيؤ للوقوف بين يدى الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور لان الصلاة بدونهما خداج مردودة على صاحبها كما ورد فالاذان أول مراتب استشعار الحضور فى محل الجماعة مثلا ولذلك كان الاكابر لا يحضرون الى المسجد الا بعد قول المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح وأما الاقامة فهى ثانى مرتبة للتهيؤ للحضور وقول الله أكبر ثالث مرتبة فهكذا فلتفهم الاحكام ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسن للنساء الاقامة مع قول الشافعى انها تسن فى حقهن فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان النساء ما جعلن بالاصالة لاقامة شعار الدين انما ذلك للرجال ووجه الثانى عموم خطاب الحق جل وعلا باقامة الدين للرجال والنساء واظهار شعاره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة انه يؤذن للفوائت ويقيم مع قول مالك والشافعى فى الجديد انه يقيم ولا يؤذن ومع قول أحمد انه يؤذن للاولى ويقيم للباقى وهو رواية عن أبى حنيفة فالاول مشدد فى أمر الاذان والاقامة ليتهيأ الناس للوقوف بين يدى الله عز وجل والثانى مخفف ووجهه أن الاقامة تكفى فى تهيئ الناس لان الاذان كان للحضور الى مكان الجماعة والناس قد حضروا فما بقى الا الاقامة بين يدى الله تعالى ووجه الثالث زيادة التهيؤ بالاذان للاولى ولئلا يفوت الناس أجر سماع الاذان واجابتهم للمؤذن فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان مع قول مالك انها كلها فرادى وكذلك عند الشافعى وأحمد الا قول قد قامت الصلاة فهو مثنى فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تكرار التكبير وما بعده تجديد للاسلام والايمان وان لم يخرج المكلف بالغفلة عنهما كما كان الصحابة يقولون اجلسوا بنا نؤمن ساعة أى نتذاكر فى العلم فنزداد ايمانا وهذا خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال بامور الدنيا فاذا لم يحضر قلبه فى المرة الاولى حضر فى المرة الثانية نظير ما سيأتى فى تثليث اذكار الركوع والسجود ان

فعلهما واختلفوا فى الافضل من الاوجه الثلاثة فقال أبو حنيفة القران أفضل ثم التمتع للآفاقى ثم الافراد ولمالك قولان أحدهما الافراد ثم التمتع ثم القران والثانى التمتع أفضلها وللشافعى قولان أصحهما الافراد ثم التمتع ثم القران وأرجحهما من حيث الدليل واختاره جماعة من أصحابه التمتع ثم الافراد لاعانته على الحج المبرور وهو قول أحمد ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق لانه قد أتى بالمقصود وأما ادخال العمرة على الحج فأجازه أبو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه أحمد مطلقا وللشافعى قولان ﴿فصل﴾ ويجب على المتمتع دم ان لم يكن من حاضرى المسجد الحرام ويجب أيضا على القارن دم وهو شاة باتفاق الاربعة وقال داود وطاوس لا دم على القارن وقال الشعبى على القارن بدنة واختلفوا فى حاضرى المسجد الحرام فقال الشافعى وأحمد من كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقال أبو حنيفة هم من كان دون المواقيت الى الحرم وقال مالك هم أهل مكة وذى طوى ﴿فصل﴾ ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة واختلفوا فى وقت جواز اخراجه فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر وللشافعى قولان أظهرهما بعد الفراغ من العمرة

شاء الله تعالى وعلم من ذلك أن افراد الاقامة خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين يستحضرون كبرياء الحق تعالى ويحصل لهم تجديد ايمانهم واسلامهم بالمرة الواحدة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الترجيع فى الشهادتين سنة مع قول أبى حنيفة انه لا يسن فالاول مشدد والثانى مخفف فالاول خاص بأكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فاذا أذن أحدهم ابتداء بالجهر لا يحتاج الى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت والثانى خاص بمن كان قلبه مشتتا فى أودية الدنيا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز بلا كراهة للصبح أذانان أحدهما قبل الفجر مع قول أحمد ان ذلك مكروه لكن فى شهر رمضان خاصة فالاول موافق للوارد فى أذان الصبح والثانى الخوف من الالتباس على الناس فى رمضان بالاذانين فربما سمع أحد الاذان الثانى فاعتقد أنه الاول فاكل وجامع مثلا فاحتاط الامام أحمد للصوم أكثر من الاذان فنعم ما فعل ولسان حاله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الاذان للصبح مرتين الا لكون أهل المدينة كانوا لا يلتبس عليهم الاذان الاول كما أشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم اهـ فكانوا يعرفون صوت كل منهما فيقاس على ذلك غير أهل المدينة اذا كانوا يعرفون صوت الاول ويميزون بينه وبين صوت الثانى والا كان مكروها كما قاله أحمد فقد رجع الامر فى هذه المسئلة الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بأن التثويب لاذان الصبح بعد الحيعلتين سنة مع قول أبى حنيفة انه يكون بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع فى غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب فى العشاء وقال النخعى يستحب فى جميع الصلوات فالاول فى المسئلة الاولى مشدد والثانى مخفف والاول من المسئلة الثانية مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المسئلة الاولى الاتباع ووجه الثانى تأخير السنة المختلف فيها عن الاذان المتفق عليه فى الذكر من طريق اجتهاد الامام أو اطلاعه على دليل فى ذلك ووجه الاول فى المسئلة الثانية الاتباع ووجه الثانى فيها الخوف من تأخير العشاء أو عدم صلاتها فى جماعة فى حق أصحاب الاعمال الشاقة فى النهار ووجه الثالث ان كل صلاة يحتمل أن يكون أحد نائما أو عازما على النوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم سواء كان المراد بالنوم هنا نوم الجسم أو نوم القلب أو هما معا كما هو الغالب على أهل الغفلة ومن ذلك اعتداد الائمة الثلاثة بأذان الجنب مع قول أحمد فى رواية انه لا يعتد بأذانه بحال وهى المختارة فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك القول فى أخذ الاجرة على الاذان فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعى يجوز وكذلك القول فى لحن المؤذن فى أذانه يصح أذانه عند الثلاثة وقال بعض أصحاب أحمد لا يصح فالاول من الاقوال مخفف والثانى مشدد ووجه الاول منها كونه ذكرا لا قرآنا ووجه الثانى منها كونه داعيا الى حضرة الله تعالى ولا يليق بالواقف فيها أن يكون جنبا بحال ووجه الاول من المسئلة الثانية كون الاذان من شعائر الاسلام وذلك واجب على الائمة ولا يجوز أخذ الاجرة على شئ من الواجبات ووجه الثانى منها كونه عملا ترجع مصلحته على المسلمين ويحتاج الى تعب فى مراعاة الاوقات فجاز أخذ الاجرة عليه وقد رزق الائمة الراشدون المؤذنين

واعطى

﴿فصل﴾ واذا لم يجد الهدى فى موضعه انتقل الى الصوم وهو ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعى الا بعد الاحرام بالحج وقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين اذا أحرم بالعمرة جاز له صومها وهل يجوز صومها فى أيام التشريق للشافعى قولان أظهرهما عدم الجواز وهو مذهب أبى حنيفة والقديم المختار الجواز وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفة الا عند أبى حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدى فى ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعى يصومها بعد ذلك ولا يجب فى تأخير صومها غير القضاء وقال أحمد ان أخره لغير عذر لزمه دم وكذلك اذا أخر الهدى من سنة الى سنة لزمه دم واذا وجد الهدى وهو فى صومها استحب له الانتقال الى الهدى وقال أبو حنيفة يلزمه ذلك ﴿فصل﴾ وأما صوم السبعة ففى وقته للشافعى قولان أصحهما اذا رجع الى أهله وهو مذهب أحمد والثانى الجواز قبل الرجوع وفى وقت جواز ذلك وجهان أحدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثانى اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول أبى حنيفة ﴿فصل﴾ واذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدى أو لم يسق عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد

وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة صرة فيها فضة فكان الصحابة يرون ان ذلك كان بسبب أذانه ووجه الاول فى مسئلة اللحن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذى شرع له الاذان وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثانى فيها كونه نطق بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أى غير صحيح ومن ذلك قول مالك والشافعى ان الظهر يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا الى أن يصير ظل كل شئ مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما مع قول الامام أبى حنيفة ان الظهر لا يتعلق الوجوب بها الا آخر وقتها وان الصلاة فى أوله تقع نفلا والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك فالاول مشدد من حيث تعلق الوجوب بأول الوقت والثانى مخفف من جهة تعلقه بآخر الوقت ووجه الاول الاخذ فى التأهب للصلاة من زوال الشمس اهتماما بها ووجه الثانى ان حقيقة الوجوب لا تظهر الا اذا ضاق الوقت فهناك يحرم التأخير فالاول خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثانى خاص بمن له اشغال دنيوية ضرورية كمن عليه دين ولح صاحبه فى طلبه فصار يكتسب ليوفى ذلك الدين فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعى ان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله بعد ظل الاستواء مع قول مالك ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك وقال أصحاب أبى حنيفة أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه وآخر وقتها غروب الشمس فالاول مشدد من حيث توجه الخطاب للمكلف بالفعل أول الوقت والثانى فيه تشديد ما من حيث توجه الخطاب على المكلف فى الوقت المشترك وان كان فيه تخفيف من حيث جواز تأخير الظهر الى ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى شدة الاهتمام بأمر الصلاة أول وقتها وهو خاص بمن لا علاقة له دنيوية من العباد والزهاد والاول خاص بمن هو دون ذلك فى الاهتمام ووجه الثالث اعتبار العدل بين أول الوقت وآخره الى أن يتأهب عباد الشمس للسجود لها فان التجلى الالهى يشتد أول الوقت ويأخذ فى الخفة بعد ذلك باسدال الحجاب على العباد كما سيأتى بسطه فى الكلام على حكمة القراءة فى السرية والجهرية فى باب صفة الصلاة ان شاء الله تعالى ومن ذلك قول مالك والشافعى فى الجديد ان وقت المغرب غروب الشمس لا يؤخر عنه فى الاختيار عند مالك وفى الجواز عند الشافعى مع قول أبى حنيفة وأحمد ان لها وقتين أحدهما كقول مالك والشافعى فى الجديد والثانى أن وقتها الى أن يغيب الشفق وهو القول القديم للشافعى والشفق هو الحمرة التى تكون بعد الغروب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشتغاله بالعشاء أو غيره والثانى خاص بمن لا يخاف ذلك لكن صلاته أول الوقت زيادة فى الفضل لا سيما ان كان من أهل الصفوف الاول بين يدى الله عز وجل وكذلك القول فى وقت العشاء فانه يدخل اذا غاب الشفق عند مالك والشافعى وأحمد ويبقى الى الفجر وفى قول ان العشاء لا تؤخر عن ثلث الليل وفى قول آخر انها لا تؤخر عن نصفه فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل التجلى والثانى والثالث خاصان بالاكابر من الاولياء والعلماء لثقل التجلى الالهى فيه

ان كان ساق الهدى لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما

﴿باب المواقيت﴾

وهى زمانية ومكانية فالزمانية أشهر معلومة لا يجوز الاحرام بالحج الا فيها وهى شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة عند أبى حنيفة وأحمد فادخلا يوم النحر وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال الشافعى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فان أحرم بالحج فى غير أشهره كره ذلك وانعقد حجه عند أبى حنيفة ومالك وأحمد والاصح من مذهب الشافعى انه ينعقد عمرة لا حجا وقال داود لا ينعقد شيأ وأما المكانية فيقات من بمكة نفس مكة ومن كانت داره بعيدة عن الميقات فان شاء أحرم من داره وان شاء من الميقات بالاتفاق واختلفوا فى الافضل فقال أبو حنيفة من داره أفضل وهو قول للشافعى وصححه الرافعى وقال مالك وأحمد من الميقات أفضل وهو قول للشافعى وصححه النووى قال وهو موافق للاحاديث الصحيحة المواقيت المعروفة لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم بالاتفاق ﴿فصل﴾ ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام بالاتفاق فان فعل لزمه العود الى الميقات ليحرم منه بالاتفاق وحكى عن النخعى والحسن البصرى انهما قالا الاحرام من الميقات غير واجب واذا لزمه

فان الموكب الالهى لا ينصب الا اذا دخل الثلث الاخير غالبا وفى بعض الاوقات ينصب من أول النصف الثانى واذا وقع التجلى خف الثقل الذى كان المصلى يجده فى النصف الاول كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى حجابه حتى صار كالملائكة بدليل قول الحق تعالى هل من سائل فأعطيه وقوله هل من مبتلى فأعافيه الى آخر ما ورد فلولا خفة التجلى ما لاطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المختار فى فعل صلاة الصبح أن تكون وقت التغليس دون الاسفار مع قول أبى حنيفة ان وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار أولى من التغليس الا فى المزدلفة فان التغليس أولى وفى رواية أخرى لاحمد أن الاعتبار بحال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل وان اجتمعوا كان التغليس أفضل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلى ربهم فى الثلث الآخر من الليل وهو خاص بالضعفاء ووجه الثانى وجود امتداد الهمة والعزم فى مناجاة الله تعالى فى صلاة الصبح وهو خاص بالاقوياء الذين هم على صلاتهم دائمون فاعلم ذلك فانه نفيس ومن ذلك الاتفاق على ان تأخير الظهر عن أول الوقت فى شدة الحر أفضل اذا كان يصليها فى مسجد الجماعة مطلقا الا عند غالب أصحاب الشافعى فانهم شرطوا فى ذلك البلد الحار وفعلها فى المسجد بشرط أن يقصدوه من بعد فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الاول فتور عزم المصلى فى الحر عن كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل ولذلك كره للقاضى أن يقضى فى كل حال يسوء خلقه فيه ووجه الثانى المبادرة الى الوقوف بين يدى الله مع الصفوف الاول تعظيما لجناب الحق تعالى فان تأخير أمر الله تعالى لا يقدر عليه الخواص ولذلك اختتن الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالفاس المعبر عنها فى رواية بالقدوم حين أمره الله بالاختتان فقالوا له هل لا صبرت حتى تجد الموسى فقال تأخير أمر الله شديد ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة وأحمد ان الصلاة الوسطى هى العصر مع قول مالك والشافعى انها الفجر فالاول مشدد والثانى مخفف لان التجلى الالهى فى وقت العصر لا يطيقه الا أكابر الاولياء بخلاف التجلى وقت صلاة الصبح ولثقل التجلى فى العصر لم يأمر نافيه بالجهر رحمة وشفقة بنا بخلاف الصبح فانه أثر تجلى اللطف والحنان غالبا كما يعرف ذلك أرباب القلوب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وفائدة معرفة الصلاة الوسطى أن يزيد العبد فى الاخذ فى أسباب زيادة الحضور والخشوع أكثر من غيرها وكان سيدى على الخواص رحمه الله يقول الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون العصر وسر ذلك لا يذكر الا مشافهة ويقاس بما ذكرناه بقية المسائل فى هذا الباب والله أعلم

باب صفة الصلاة

أجمع الائمة رضى الله عنهم على أن الصلاة لا تصح الا مع العلم بدخول الوقت وعلى ان للصلاة أركانا داخلة فيها وعلى أن النية فرض وكذلك تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس فى التشهد الاخير ورفع اليدين عند الاحرام سنة بالاجماع وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط فى صحة الصلاة وأجمعوا على أن

العود وكان الموضع مخوفا أو ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام بالاتفاق وحكى عن سعيد بن جبير أنه قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه القضاء عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يلزمه الا أن يكون مكافلا

باب الاحرام ومحظوراته

التطيب فى البدن للاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز تطيب تبقى رائحته فان تطيب به وجب غسله ويكره الطيب فى الثوب بالاتفاق والافضل أن يحرم عقيب صلاة ركعتى الاحرام الا فى قول للشافعى وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا توجه لطريقه وثم ينعقد احرامه وقال مالك والشافعى وأحمد بالنية فان لبى بلا نية لم ينعقد وحكى عن داود أنه ينعقد بمجرد التلبية وقال أبو حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية أو سوق الهدى مع النية

فصل والتلبية واجبة عند أبى حنيفة ومالك الا أن أبا حنيفة قال اذا ساق الهدى ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب فان لم يسقه فلا بد من التلبية وقال مالك بوجوبها مطلقا وأوجب دما فى تركها وقال الشافعى وأحمد التلبية سنة ويقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال يوم عرفة

فصل يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها

طهارة النجس فى ثوب المصلى وبدنه ومكانه واجبة وكذلك أجمعوا على أن الطهارة عن الحدث شرط فى صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسيا وكذلك أجمعوا على أن استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة الا من عذر وهو فى شدة الخوف فى الحرب وفى النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفى تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلى بحضرة الكعبة توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله هذا ما وجدته من مسائل الاجماع التى لا يصح دخولها فى مرتبتى الميزان وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر العورة قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد انه شرط فى صحة الصلاة واختلف أصحاب مالك فى ذلك فقال بعضهم انه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب فى نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند متأخرى أصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال فالاول مشدد مع ما اختاره متأخرو أصحاب مالك ومقابله فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان كشف العورة فى الصلاة بين يدى الله تعالى سوء أدب لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة أبدا ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكأنه لم يحرم بها فلا صلاة له فهو كمن ترك لمعة من أعضائه بلا غسل أو كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثانى انه لا يحجب عن الله شئ فى نفس الامر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب ولا بين صلاة العريان وانما ستره العورة فى الصلاة كمال لا يقدح فى صحتها وان عصى بتركه وهذا من المواضع التى تبع الشرع فيها العرف وقد قال تعالى يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لسان حال من وقف بين يدى الله تعالى بثياب زينته يقول لاهل تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعمة انظروا الى ما أنعم الله تعالى به على من الثياب النفيسة مع انى لا استحق مثل ذلك وانظروا الى اذنه تعالى لى فى دخول بيته ومناجاتى له بكلامه مع كونى لا استحق شيأ من ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة مخرقة فان حاله يشعر برائحة من كفران النعمة انتهى وسمعته أيضا يقول مروا اماءكم أن يستترن فى الصلاة كالحرائر أخذا بالاحتياط فقد تكون العلة فى ذلك الانوثة لا دناءة الاصل وعدم الميل اليهن فان هذه العلة تنتقض بما اذا كانت الامة جميلة ترجح على الحرة فى الحسن والوضاءة وأما وجه من قال انها تستتر كالرجل فهو جار على عمل طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا العلة فى وجوب الستر للنساء ميل النفوس الى النظر اليهن غالبا الا ما لا يشتهين عادة الا بعض افراد من الناس والباقى ينفر طبعه منهن انتهى وسمعته يقول أيضا انما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها فى الصلاة تحا لباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين ليقول أحدهم ان هذه فى حضرة الله وحفظه فلا يجوز لاحد أن يطمح ببصره اليها بوجه من الوجوه كولد اللبوة فى حجر اللبوة وهذا هو السر فى كشف وجهها أيضا فى الاحرام فانها فى حضرة الله تعالى الخاصة فكان حكم كشف

لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر رأسه فان احرامه فيه ويحرم عليه لبس المخيط فى سائر بدنه كالقميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف وكذلك المحيط احاطة المخيط وكذلك المنسوج كالعمامة ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائر الادهان والمرأة فى ذلك كله كالرجل الا أنها تلبس المخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه

(فصل) واختلفوا هل للمحرم ان يستظل بما لا يماس رأسه من محمل وغيره فقال أبو حنيفة والشافعى يجوز وقال أحمد ومالك لا يجوز وقال مالك عليه الفدية وهو الاصح من مذهب أحمد واذا لبس القباء فى كتفيه ولم يدخل يديه فى كميه وجبت الفدية عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا فدية عليه ومن لم يجد ازارا لبس السراويل ولا فدية عليه عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك تجب عليه الفدية ومن لم يجد النعلين جاز له أن يلبس الخفين ويقطعهما أسفل الكعبين عند أبى حنيفة ومالك والشافعى الا أن أبا حنيفة أوجب عليه الفدية وقال أحمد لا يجوز لبسهما من غير قطع ولا يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعى وأحمد

وجهها حكم الجبهة التى يصادبها فى الفخ فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة ولا المصلية أبدا أدبا مع الله التى هى فى حضرته ومن اشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت من الله تعالى ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المتجافى على وجهها حال احرامها بنسك خوفا على العوام من المقت اذا نظروا الى وجه من هى فى حضرة الله تعالى بغير اذن منه وسمعته أيضا يقول ان العارف اذا نظر الى شئ أمر الشرع به على خلاف العادة فاول ما ينظر فى حكمته ويتطلبها من الله تعالى انتهى وهذا الذى ذكرناه من جملة الحكمة فى ذلك فتأمل فيه فانه نفيس ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة وأحمد انه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعى بوجوب مقارنة النية للتكبير وانها لا تجزئ قبله ولا بعده ومع قول القفال امام الشافعية ربما قارنت النية ابتداء التكبير فانعقدت الصلاة ومع قول الامام النووى انه يكفى المقارنة العرفية على المختار بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين فى مسامحتهم بذلك رحمة على الامة فالاول مخفف والثانى مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسمع الناس الا بالتكبير فلا يدرى هل كانت النية تتقدم أو تتأخر أو تقارن ووجه الثانى أن التكبير من أول أركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن الا بعد وجود بناء فيشخص المصلى أفعال الصلاة وأقوالها فى ذهنه حال التكبير ووجه كلام القفال والنووى التخفيف عن العوام وايضاح ذلك أن من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار المنوى فى النية دفعة واحدة للطافة الارواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته فانه لا يكاد يتعقل الامور الاشيأ بعد شئ لكثافة حجابه فالاول خاص بالاكابر والثانى خاص بالعوام لكن لا يخفى أن من غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلى حقيقة لدخوله حضرة الله التى لا تصح الصلاة الا فيها بخلاف من كان بالعكس فانه مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس ومن ذلك اتفاق الائمة على أن تكبيرة الاحرام فرض وانها لا تصح الا بلفظ مع ما حكى عن الزهرى ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تلفظ بالتكبير فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن تكبير الحق جل وعلا وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب الاظهار اقامة لشعار كبرياء الحق تعالى فى هذا العالم وتذكيرا للناس أن يكبروا ربهم عن كل عظمة تجلت لهم ويقولوا الله أكبر عن كل كبرياء وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكابر من الاولياء والعلماء بخلاف الاصاغر فانه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالى فاخرستهم فلم يستطع أحد منهم النطق وأيضا فان كبرياء الحق تعالى لا يطلب من العبد اظهارها الا فى عالم الحجاب وأما فى عالم الشهود فذلك مشهود لجميع أهل الحضرة فلا يحتاج الى اقامة شعار فيها القيام شهود الكبرياء فى قلوب الكل فافهم فان قال قائل ما الحكمة فى قول المصلى الله أكبر مع قولهم كل شئ خطر ببالك فالله بخلاف ذلك فالجواب ان الحكمة فى ذلك كون المصلى يستحضر به عظمة الله عز وجل وانه تعالى أكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى بالعباد كونه أمرهم أن يخاطبوا ما يتجلى لهم بقولهم اياك نعبد

واياك

وقال أبو حنيفة ومالك يحرم ذلك ❊(فصل) واستعمال الطيب فى الثياب والبدن حرام وقال أبو حنيفة يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه وله أن يتبخر بالعود والند وقال أبو حنيفة أيضا يجوز أن يجعل الطيب فى الطعام ولا فدية فى أكله وان ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك وقال أبو حنيفة لا يحرم على المحرم شئ من الرياحين والحناء ليس بطيب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة هو طيب يجب فيه الفدية ❊(فصل)❊ وتحرم الادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين ويجب فيه الفدية وغير المطيبة كالشيرج لا يحرم الا فى الرأس واللحية وقال أبو حنيفة هو طيب أيضا يحرم استعماله فى جميع البدن وقال مالك فى الشيرج لا يدهن به الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنة وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله فى جميع البدن والرأس واللحية ❊(فصل)❊ ولا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ينعقد ويجوز له مراجعة زوجته عند الثلاثة وقال أحمد بعدم الجواز ❊(فصل)❊ واذا قتل صيدا خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه ان كان مملوكا وقال مالك وأحمد لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك وقال داود لا يجب الجزاء بقتل الصيد

واياك نستعين بالكاف وجعل تعالى نفسه عين ما تجلى لقلب عبده فافهم فعلم ان خلاص العبد أن يخاطب الها منزها عن كل ما يخطر بالبال كما عليه الاكابر من الاولياء ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة انه لا يتعين لفظ الله أكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضى التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليه انعقدت الصلاة مع قول الشافعى انها لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله أكبر ومع قول مالك وأحمد انها لا تنعقد الا بقوله الله أكبر فقط فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى انه اذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال أبو حنيفة تنعقد بذلك فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى كون الحق تعالى عالما بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الاول التقيد بما صح عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد باستحباب رفع اليدين فى تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول أبى حنيفة بانه ليس بسنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكذلك القول فى حد الرفع فان أبا حنيفة يجعله الى أن يحاذى أذنيه ومالك والشافعى وأحمد فى أشهر رواياته الى حذو منكبيه فالاول مشدد والثانى فيه تشديد ووجه الاول فى المسئلة الاولى ان رفع اليدين بالاصالة كالتحية عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلى كالقادم على الملك فى حال ركوعه وكالمودع لحضرة قربه فى حال الرفع الى القيام فى الاعتدال فكأن لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول يارب ما أدبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثالا لامرك وكذلك القول فى الرفع من السجدة الاولى وأما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال الى الهوى للسجود فلان الهوى المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفى ضمنه غاية التعظيم لله عز وجل فأغنى عن رفع اليدين ووجه الثانى فيها أن حقيقة القدوم انما هو عند تكبيرة الاحرام فقط فحيث كبر حضر قلبه مع الله الى آخر صلاته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم ووجه الاول فى حد الرفع ان الرأس محل كبرياء العبد فيرفع يديه بالتكبير اشارة الى أن كبرياء الحق تعالى فوق ما يتعقله العبد من كبرياء الحق جل وعلا كما هو الامر عليه فى نفسه ووجه الثانى اختلاف الناس فى الهيئة التى كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فحكى كل واحد ما رآه وكل حالة منها تعطى المقصود من التحية ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من عجز عن القعود فى الصلاة صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون ايماؤه فى الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع أن يومئ برأسه فى الركوع والسجود أومأ بطرفه مع قول أبى حنيفة انه اذا عجز عن الايماء بالرأس سقط عنه فرض الصلاة فالاول مشدد تبعا للشارع فى نحو حديث اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم والثانى مخفف ووجهه ان شعار الصلاة لا يظهر الا بالقيام والقعود وأما الايماء بالطرف فلا يقوم به شعار لاسيما المحتضر ولم يبلغنا عن أحد من السلف انه أمر المحتضر العاجز عن الايماء بالرأس بالصلاة

الخطا وتحرم الاعانة على قتل الصيد بدلالة ولكن لا جزاء على الدال عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة يجب على كل واحد منهما جزاء كامل حتى قال لو دل جماعة من المحرمين محرما أو حلالا فى الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد منهما جزاء كامل ويحرم على المحرم أكل ما صيد وقال أبو حنيفة لا يحرم واذا ضمن صيدا ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر وقال ابو حنيفة يجب واذا كان الصيد غير مأكول ولا متولدا من مأكول لم يحرم قتله على المحرم وقال أبو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وحشى ويجب بقتله الجزاء الا الذب ❊(فصل)❊ المحرم لو تطيب أو ادّهن ناسيا لاحرامه أو جاهلا بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك تجب ولو لبس قميصا ناسيا ثم ذكر نزعه من قبل رأسه بالاتفاق وقال بعض الشافعية يشقه شقا ولو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا أو جاهلا فلا فدية الا على قول للشافعى وهو الراجح وان قتل صيدا ناسيا أو جاهلا وجبت الفدية بالاتفاق وان جامع ناسيا أو جاهلا لزمه الكفارة الا فى قول للشافعى فانه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح ❊(فصل)❊ ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شئ عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك وعليه صدقة ويجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر

انما ذلك راجع الى عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر ومن ذلك قول الائمة بوجوب القيام فى الفريضة على المصلى فى سفينة مالم يخش الغرق أودوران الرأس مع قول أبى حنيفة لايجب القيام فى السفينة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول شدة الاهتمام بأمر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالاكابر الذين لاتشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف السقوط عن حضور قلوبهم مع الله ووجه الثانى خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط المذهب للخشوع الذى هو شرط فى صحة الصلاة عنده وهو خاص بالاصاغر فاذا صلى أحدهم جالسا قدر على الخشوع والحضور فكان القعود أكمل فى حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام فتأمل ومن ذلك اتفاق الائمة على استحباب وضع اليمنى على الشمال فى القيام وماقام مقامه مع قول مالك فى أشهر روايتيه انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعى انه يتخير فالاول مشدد والثانى ومابعده مخفف وان تفاوت التخفيف ووجه الاول ان ذلك صورة موقف العبد بين يدى سيده وهو خاص بالاكابر من العلماء والاولياء بخلاف الاصاغر فان الاولى لهم ارخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله وايضاح ذلك ان وضع اليمين على اليسار يحتاج فى مراعاته الى صرف الذهن اليه فيخرج بذلك كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل التى هى روح الصلاة وحقيقتها بخلاف ارخائهما بجنبيه ثم اختلفوا فى محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعى تحت صدره فوق سرته وعن أحمد روايتان اشهرهما كمذهب أبى حنيفة واختارها الخرقى ووجه الاول خفة كونهما تحت السرة على المصلى بخلاف وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج الى مراعاتهما لثقل اليدين وتدليهما اذا طال الوقوف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصا بالاكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين معا فى آن واحد دون الاصاغر وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول وجه قول من قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلى دوامهما تحت الصدر يشغله غالبا عن مراعاة كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل فكان ارسالهما أوجعلهما تحت السرة مع كمال الاقبال على المناجاة والحضور مع الله أولى من مراعاة هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره فى الصلاة الامع الغفلة عن كمال الاقبال على الله عز وجل فارسال يديه بجنبيه أولى وبه صرح الشافعى فى الام فقال وان أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معا فى آن واحد كان وضع يديه تحت صدره أولى وبذلك حصل الجمع بين أقوال الائمة رضى الله عنهم انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة مع قول مالك بعدم استحبابه بل يكبر ويفتتح القراءة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون الاستفتاح كالاستئذان فى الدخول على الملوك ووجه الثانى تنزيه الحق تعالى عن التحجير حتى يستأذن عليه فصاحب القول الاول يقول ان الشرع تبع فى ذلك العرف وصاحب القول الثانى يمنع ذلك خوفا من توهم التحجير فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة بالتعوذ أول ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعى انه يتعوذ أول كل ركعة ومع قول مالك انه لايتعوذ فى الفريضة ومع قول

والحطمى وقال أبوحنيفة لايجوز وتلزمه الفدية واذا حصل على بدنه وسخ جازله ازالته وقال مالك يلزمه بذلك صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال ابن المسيب بالمنع ولاشئ فى الفصد والحجامة وقال مالك فيه الصدقة

(باب مايجب بمحظورات الاحرام)

اتفقوا على ان كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة أواطعام ستة مساكين ثلاثة آصع أوصيام ثلاثة أيام واختلفوا فى القدر الذى يلزم به الفدية فقال أبو حنيفة حلق ربع رأسه وقال مالك حلق مايحصل به اماطة الاذى عن الرأس وقال الشافعى ثلاث شعرات وعن أحمد روايتان احداهما ثلاث شعرات والثانية الربع واذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشى وجب عليه كفارتان عند الشافعى قولا واحدا وبه قال أحمد بخلاف التطيب واللباس فى اعتبار التفريق والتتابع وقال أبوحنيفة اذا كانت هذه المحظورات غيرقتل الصيد فى مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفرعن الاول أولم يكفروان كانت فى مجالس وجبت لكل مجلس كفارة الا أن يكون تكراره لمعنى واحد كمرض وعن مالك كقول أبى حنيفة فى الصيد وكقول الشافعى فيما سواه ﴿فصل﴾ واذا وطئ المحرم فى الحج والعمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب المضى فى فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرم فى الاداء

النخعى وابن سيرين ان محل التعوذ انما هو بعد القراءة فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حمل المصلى على الكمال حتى انه من شدة عزمه يطرد ابليس عن حضرة الصلاة فاذا استعاذ منه أول ركعة ذهب ولم يرجع اليه فى تلك الصلاة ووجه الثانى حمل المصلى على حال غالب الناس من عدم قوة العزم فى طرد ابليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج هذا المصلى الى تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثالث حمل المصلى على شدة العزم فى القيام الى الفريضة وشدة اقباله على الله تعالى فيها وذلك امر يحرق ابليس كما جربناه بخلافه فى النوافل فان الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والترك فلذلك كان ابليس يحضره فيها ليوسوس له بالاعجاب بنفسه ورؤيتها بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الى طرده ووجه الرابع حمل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن على الفراغ منه وذلك لان ابليس يحضر قراءة القرآن لانه مشتق من القرء الذى هو الجمع فاذا حضر كما ذكرنا احتاج القارئ الى طرده بالاستعاذة وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو أنه تعالى قال فاذا قرأت الفرقان لم يحتج القارئ الى استعاذة وان كان القرآن فرقانا فافهم فعلم أن الاستعاذة فى أول الركعة الاولى فقط خاص بالاكابر الذين اذا استعاذ أحدهم من الشيطان مرة واحدة فرمنه فلا يعود يقرب منه حتى يفرغ من الصلاة والاستعاذة فى كل ركعة خاصة بالاصاغر الضعفاء العزم الذين لايقدر أحدهم على طرد الشيطان من أول الصلاة الى آخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك أمر الائمة مثل هذا بالاستعاذة فى كل ركعة لمعاودة الشيطان له المرة بعد المرة ولان قراءته فى كل ركعة يتخللها ركوع وسجود بين القراءة الاخرى فكأنها قراءة تجددت بعد طول زمن وقد قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فكان فى ذلك عمل بالاحتياط فان قلت فما الحكمة فى الامر بالاستعاذة من ابليس بالاسم الله دون غيره من الاسماء الالهية فهل لذلك حكمة فالجواب ان حكمة ذلك كون الاسم الله اسما جامعا لحقائق الاسماء الالهية كلها وابليس عالم بحضرات الاسماء فلو أنه تعالى أمر العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم أو المنتقم مثلا لأتى اليه ابليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع أو المجيد مثلا فلذلك سد الله تعالى على ابليس جميع طرق الاسماء الالهية التى يدخل منها ابليس الى قلب العبد بالاسم الجامع فان قيل ان ذكر ابليس فى تلك الحضرة قذر ينبغى تنزيه حضرة الله عنه فالجواب انما أمرنا الحق تعالى بذكر ابليس اللعين فى تلك الحضرة مبالغة فى الشفقة علينا من وسوسته التى تخرجنا من حضرة شهودنا للحق تعالى ولولا هذه الشفقة ما كان امرنا بذكر هذا اللعين فى حضرته المطهرة من باب دفع الاشد بالاخف فان قيل كيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من ابليس وهو معصوم فالجواب انما هو معصوم من العمل بوسوسته لامن حضوره كما أشار الى ذلك قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته الآية فكل نبى معصوم من عمله بوسوسته لامن وسوسته ويصح أن يكون ذلك من باب التشريع لامته أيضا سواء كانوا اكابر أو اصاغر لعدم عصمتهم ولذلك اتفق الائمة على استحباب الاستعاذة دون كونها مرة أو اكثر من مرة احتياطا للناس فرضى الله عن الائمة

بالاتفاق ويلزمه عند الشافعى وأحمد بدنة وقال أبوحنيفة ان وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعى وعقد الاحرام لايرتفع بالوطء فى الحالتين بالاتفاق وقال داود يرتفع وهل يلزمهما أن يتفرقا فى موضع الوطء الظاهر من مذهب أبى حنيفة والشافعى انه يستحب وقال مالك وأحمد بوجوبه وان وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول قال أبوحنيفة يلزمه شاة كفر عن الاول أولم يكفر الا أن يتكرر ذلك فى مجلس واحد وقال مالك لايجب بالوطء الثانى شئ وللشافعى قولان أحدهما يجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة كالاول وقيل شاة والاصح كفارة واحدة وقال أحمد ان كفر عن الاول وجبت بالثانى بدنة واذا قبل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فأنزل لم يفسد حجه ولزمه بدنة وقال مالك يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضاء ﴿فصل﴾ واذا قتل صيدا له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعى وقال أبوحنيفة لايلزمه الاقيمة الصيد وشراء الهدى من الحرم وذبحه فيه جائز عند الثلاثة وقال مالك لابد أن يسوق الهدى من الحل الى الحرم واذا اشترك جماعة فى قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجب على كل واحد منهم جزاء كامل والحمام ومايجرى مجراه يضمن بشاة عند الثلاثة

ما كان اشفقهم على دين هذه الامة آمين آمين آمين وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال من الائمة ان المصلى يستعيذ مرة واحدة فى الركعة الاولى احسان الظن به وانه من شدة عزمه يفر منه الشيطان من أول مرة فلا يعود اليه ولوان ذلك المصلى قال لذلك الامام ان ابليس يعاودنى المرة بعد المرة لامره بالاستعاذة منه فى كل مرة لانه اكثر احتياطا وهذا هو وجه من قال من الائمة انه يستعيذ فى كل ركعة وليس هو سوء ظن فى حق ذلك المصلى فافهم وتأمل فى هذا المحل فانك لا تكاد تجده فى كتاب وبه حصل الجمع بين اقوال الائمة واستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف قول غير امامه والله أعلم ومن ذلك قول الشافعى وأحمد تجب القراءة فى كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول أبى حنيفة انها لا تجب الا فى الاولتين فقط ومع قول مالك فى احدى روايتيه بانه ان ترك القراءة فى ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزأته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة فى احدى ركعتيها استأنف الصلاة فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع والاحتياط وهو خاص باهل التفرقة فى صلاتهم فيقرأ فى كل ركعة ليجتمع قلبه على الله تعالى الذى هو صاحب الكلام اذ القرآن مشتق من القرء الذى هو الجمع كامر ولا يرد قراءة الشارع فى كل ركعة فان ذلك تشريع لامته لانه رأس من اجتمع بقلبه على الله عزوجل بقراءة أو غيرها ووجه الثانى أن من اجتمع قلبه فى ركعتين مده ذلك الاجتماع الى آخر صلاته فلا يحتاج الى قراءة تجمعه ووجه الثالث وجود القراءة فى معظم الصلاة ان كانت رباعية أو ثلاثية فكان الباقى كالسنة تجبر بسجود السهو والله أعلم ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة رحمه الله بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر أو أسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال مالك وأحمد انه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الامام سواء سمع قراءة الامام أو لم يسمع واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الامام مع قول الشافعى تجب على المأموم القراءة فيما يسر به الامام جزما وفى الجهرية فى أرجح القولين وقال الاصم والحسن بن صالح القراءة سنة فالاول مخفف والثانى والرابع فى كل منهما تخفيف وأما الثالث فمشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول والثانى ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى وذلك أن مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلى على شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراءة الامام حسا من حيث اللفظ ومعنى فى حق الاكابر من حيث السريان فى الباطن من الامام اليه ووجه استحباب أحمد القراءة فيما خافت فيه الامام دون الجهرية قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فخرج القراءة السرية فانه لا يصح السماع فيها ولا الانصات فكانت القراءة خلف الامام فيها أولى وأما وجه من كره القراءة خلف الامام فهو من حيث انفصاله فيها عن امامه بالقلب كما عليه الاصاغر والا فالاكابر مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته كامر وأما وجه من أوجب القراءة على المأموم فهو الاخذ بالاحوط من حيث انه لا يجمع قلب المصلى على الله تعالى على وجه الكمال الا قراءته هو وهو خاص بالاصاغر من أهل الفرق وأما وجه من قال ان القراءة سنة فهو مبنى على أن الامر

بالقراءة

وقال مالك الحمامة المكية تضمن بقيمتها وقال داود لا جزاء فيه واذا قتل صيدا ثم قتل صيدا آخر وجب جزا آن بالاتفاق وقال داود لا شئ عليه فى الثانى ﴿فصل﴾ ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما ارتكبه وقال أبو حنيفة تجب كفارتان وفى قتل الصيد الواحد جزا آن فان أفسد احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم فى القضاء وبه قال أحمد والحلال اذا أخذ صيدا من الحل الى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه وقال أبو حنيفة لا يجوز ﴿فصل﴾ ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعى ففى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وقال مالك لا يضمن لكنه مسئ فيما فعله وقال أبو حنيفة ان قطع ما أنبته الآدمى فلا جزاء عليه وان قطع ما أنبته الله عزوجل فعليه الجزاء ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق ويجوز قطعه للدواء وعلف الدواب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز وقتل صيد حرم المدينة حرام وكذا قطع شجره وهل يضمن للشافعى قولان الجديد الراجح منهما لا يضمن وهو مذهب أبى حنيفة والقديم المختار انه يضمن سلب القاتل والقاطع وهو مذهب مالك وأحمد والدم الواجب للاحرام كالتمتع والقران والطيب واللبس

بالقراءة للندب وصاحب هذا القول يقول فى نحو حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أى كاملة نظير لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى أشهر الروايات عنه انه تتعين القراءة بالفاتحة فى كل صلاة وأنه لا تجزئ القراءة بغيرها مع قول أبى حنيفة انه لا تتعين القراءة بها فالاول مشدد خاص بالاكابر والثانى مخفف خاص بالاصاغر ويصح أن يكون الامر بالعكس أيضا من حيث ان الاكابر يجتمعون بالقلب على الله بأى شئ قرؤه من القرآن بخلاف الاصاغر اذ القرء فى اللغة الجمع يقال قرأ الماء فى الحوض اذا اجتمع وايضاح ذلك أن من قال بتعين الفاتحة وانه لا يجزئ قراءة غيرها قد دار مع ظاهر الاحاديث التى كادت تبلغ حد التواتر مع تأييد ذلك بعمل السلف والخلف وانما قلنا انها خاصة بالاكابر لانها جامعة لجميع أحكام القرآن فمن قرأها من أهل الكشف فكأنه قرأ بجميع القرآن من حيث الثواب وفهم جميع أحكامه ولذلك سميت أم القرآن قالوا وأعظم دليل على وجوبها وتعينها حديث مسلم مرفوعا يقول الله عزوجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدنى عبدى الى آخره فانه تعالى فسر الصلاة بالقراءة وجعلها جزأمنها وأما وجه من قال لا تتعين الفاتحة بل يجزى أى شئ قرأه المصلى من القرآن فهو أن القرآن كله من حيث هو يرجع الى صفات الحق تعالى ولا تفاضل فى صفات الحق تعالى بل كلها متساوية فلا يقال رحمته أفضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفات القائمة بالذات وانما التفاضل فى ذلك راجع الى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب وقد أجمع القوم على أنه لا تفاضل فى الاسماء الالهية وهى حقيقة الصفات فكل شئ جمع قلب العبد على الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسما من أسمائه كما أشار اليه ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان قيل قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على بعض فما وجه ذلك فالجواب وجهه أن التفاضل فى ذلك راجع الى القراءة التى هى مخلوقة لا الى المقروء الذى هو قديم نظير ما اذا قال الشارع لنا قولوا فى الركوع والسجود الذكر الفلانى فان قولنا ذلك الذكر أفضل من قراءة القرآن فيه بل ورد النهى عن قراءة القرآن فى الركوع وذلك من حيث ان القارئ نائب عن الحق تعالى فى تلاوة كلامه والنائب له العز الذى هو محل صفة القيام لا الذل الذى هو محل الركوع كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من جميع ما ذكرناه ان كل من أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كلها من الفاتحة من أكابر الاولياء يتعين عليه القراءة بالفاتحة فى كل ركعة ومن لا فلا والحديث الوارد فى قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب هذا القول كما فى نظائره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد فانه مثل حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب على حد سواء كامر وقد سمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول قد كلف الله تعالى الاكابر بالاطلاع على جميع معانى القرآن الظاهرة فى كل ركعة قرأوا ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف الاصاغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك فكلام الائمة الثلاثة خاص باكابر الاولياء وكلام الامام أبى حنيفة خاص بالعوام ووجه كون تعين الفاتحة فى صلاة العوام تخفيفا عدم تكليفهم بفهم معانى جميع القرآن منها كما أن قراءة غير الفاتحة قد تكون

وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه الى مساكين الحرم وقال مالك الدم الواجب للاحرام لا يختص بمكان

﴿باب صفة الحج﴾

من قصد مكة شرفها الله تعالى لا لنسك بل لزيارة أو تجارة فهل يجب عليه أن يحرم بحج أو عمرة أو يستحب ذلك للشافعى قولان أصحهما انه يستحب والثانى يجب الا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد وقال أبو حنيفة لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم الا محرما وأما من دونه فيجوز دخوله بغير احرام وقال ابن عباس لا يدخل أحد الحرم الا محرما وداخل مكة بالخيار ان شاء دخلها ليلا أو نهارا بالاتفاق وقال النخعى واسحق دخولها ليلا أفضل ويستحب الدعاء عند رؤية البيت بالمأثور ورفع اليدين فيه وكان مالك لا يرى ذلك وطواف القدوم سنة عند الثلاثة وقال مالك ان تركه مطيقا لزمه دم ﴿فصل﴾ من شرط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ليس بشرط فى صحته والترتيب فى الطواف واجب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح الطواف من غير ترتيب ويعيده ما دام بمكة فاذا خرج الى بلده لزمه دم وعن داود انه اذا نسيه أجزأه ولا دم عليه وتقبيل الحجر والسجود عليه سنة لان فى السجود عليه تقبيلا وزيادة وقال مالك السجود عليه بدعة والركن اليمانى

تشديدا على الخواص أيضا من حيث تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك فانه ليس بام للقرآن كالفاتحة والغالب فيه التفرقة اهـ ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك ان البسملة ليست من الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعي وأحمد انها منها فتجب وكذلك القول في الجهر بها فان مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب أبي حنيفة الاسرار بها وكذلك أحمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن أبي ليلى بتخيير وقال النخعي الجهر بها بدعة فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول في المسئلة الاولى والثانية الاتباع فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مع الفاتحة تارة و يتركها تارة أخرى فأخذ كل مجتهد بما بلغه من احدى الحالتين وفي ذلك تشريع للاكابر والاصاغر من أهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه حين دخل في الصلاة وكان مشاهد الحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار أهل الحجاب ومن لم يكشف حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد في بعض الهواتف الربانية اذا لم ترني فالزم اسمي فاخذنا من هذا أن من رآه بقلبه لا يؤمر بذكر اسمه ومن هنا ألغز بعضهم ذلك في شعره فقال

بذكر الله تزداد الذنوب * وتنطمس البصائر والقلوب

وذكر الله أفضل كل شئ * وشمس الذات ليس لها مغيب

ويؤيد ذلك أيضا قول الشبلي رحمه الله حين قالوا له متى تستريح فقال اذا لم أر لله تعالى ذاكرا أي لان الذكر لا يكون الا في حال الحجاب عن شهود المذكور فما تمنى الشبلي الا حضرة الشهود لانها هي التي لا يرى لله تعالى فيها ذاكر بلسانه اكتفاء بمشاهدته تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة الحق تعالى حضرة بهت وخرس لشدة ما يطرق أهلها من الهيبة والتجلي قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول الذكر باللسان مشروع للاكابر والاصاغر لان حجاب العظمة لا يرتفع لاحد ولا للانبياء فلا بد من حجاب لكنه يدق فقط اهـ وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور كما ان ترك الذكر كذلك على نوعين ترك من حيث الغفلة وترك من حيث الحضور والدهشة فالاول من الذكرين مفضول والثاني فاضل والاول من التركين مذموم والثاني محمود وهو الذي حملنا عليه قول الشبلي آنفا وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك البسملة في بعض الاوقات ويذكرها في بعض الاوقات تشريعا لضعفاء أمته وأقويائهم والا فهو صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام لانه ابن الحضرة وأخو الحضرة وامام الحضرة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان الله تعالى أمر الاكابر بالجهر بالقراءة والاذكار اذا وقفوا بين يديه في الصلاة ما تجرأ أحد منهم أن ينطق بكلمة لعموم الهيبة لاهل تلك الحضرة ولكن ربما تجلى له الحق تعالى في بعض الاوقات بما هو فوق طاقته فيعجز عن الجهر بالبسملة أو بالتكبير فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما انسى لاستن بي فافهم * ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعي انه ينبغي القراءة بالاخفاء والاظهار والتفخيم والترقيق والادغام ونحو ذلك مع قول بعضهم ان ذلك لا ينبغي في الصلاة

يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده بل يضعها على فيه وروى الخرقي عن أحمد انه يقبله والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما ويستحب الرمل والاضطباع عند الثلاثة وقال مالك الاضطباع لا يعرف ولا رأيت أحدا يفعله واذا ترك الرمل والاضطباع فلا شئ عليه بالاتفاق وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون انه يلزمه دم والقراءة في الطواف مستحبة عند جماهير العلماء وكرهها مالك ﴿فصل﴾ من يقول بوجوب الطهارة في الطواف وهم مالك والشافعي وأحمد عندهم ان من أحدث فيه توضأ وبنى وللشافعي فيه قول آخر انه يستأنف وركعتا الطواف واجبتان عند أبي حنيفة وذلك قول للشافعي وقال مالك وأحمد هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي ﴿فصل﴾ والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة واجب يجبر بدم وعن أحمد روايتان احداهما واجب والاخرى مستحب والذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء وحكى عن ابن جرير الطبري ان الذهاب والاياب يحسب مرة واحدة وتابعه أبو

لئلا يشغل العبد عن كمال الاقبال على مناجاة الحق تعالى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم حسنوا القرآن باصواتكم أي حسنوا أصواتكم بألفاظ القرآن والا فالقرآن من حيث هو قرآن لا يصح من أحد تحسينه لانه قديم وصفة من صفات الحق تعالى وانما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلو ومع ذلك فمراعاة ذلك في الصلاة خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وعدم مراعاة ذلك خاص بالاصاغر الذين يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وهو حال أكثر الناس سلفا وخلفا والله أعلم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يقوم بقدرها مع قول الشافعي انه يسبح بقدرها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يسبح الله بدل ذلك وقد قال بعضهم ان الاتباع أولى من الابتداع ولو استحسن وقد يكون في قراءة القرآن خصيصة لا توجد في غيره من الاذكار كما تقدم من ان القرآن مشتق من القرء الذي هو الجمع فيجمع القلب على الله وأما وجه الثاني فبالقياس بجامع ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اذ الذكر لله تعالى يجمع قلب العبد على الله تعالى غالبا فكاد أن يلحق بالقرآن من حيث حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى وأما وجه تخصيص الامام الشافعي الذكر بقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فلما ورد مرفوعا انه أحب الكلام الى الله عز وجل فافهم ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه ان شاء المصلي قرأ بالفارسية وان شاء قرأ بالعربية مع قول أبي يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه غيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بلغته اجزأته مع قول بقية الائمة انه لا يجزئ القراءة بغير العربية مطلقا فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان لم يصح رجوعه عنه ان الله تعالى عالم بجميع اللغات ولم يرد لنا نهي عن القراءة بالفارسية فصار الامر الى اجتهاد المجتهدين فان قال قائل ان القراءة بغير العربية تخرج القرآن عن الاعجاز قلنا الاعجاز حاصل بقراءة هذا المصلي بالنظر للمعنى فانه يدرك ان القرآن بالفارسية لا يقدر أحد من الخلق على النطق بمثله ووجه الثالث الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن أصحابه فلم يبلغنا ان أحدا منهم قرأ القرآن بغير العربية وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم فكان الوقوف على حد ما بلغنا أولى وقد يكون الامام أبو حنيفة رأى في ذلك شيأ عن النبي صلى الله عليه وسلم فان امانته وجلالته أعظم من ان يجترئ على شئ لا يرى فيه دليلا وسمعت بعض الحنفية يقول جميع اللغات كلها واحدة عند الله تعالى في حضرة مناجاته فكل واحد يناجيه بلغته ويؤيده قولهم بجواز الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنة اهـ ولا يخفى ما فيه فان كل باب لم يفتحه الشارع فليس لاحد ان يفتحه وقد أجمع العلماء على انه لا يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ القرآن بلغة أخرى خلاف ما أنزل وأما قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلا ينافي ما ذكرناه لان البيان قد يكون بلغة أخرى لمن يفهم اللغة التي أنزلت ولذلك قال بعض أصحاب أبي حنيفة انه صح رجوعه الى قول صاحبيه والله أعلم ومن ذلك قول

بكر الصيرفي من الشافعية ولا بد عند مالك والشافعي وأحمد أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان عكس لم يعتد به وقال أبو حنيفة لا حرج عليه ﴿فصل﴾ يستحب أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال مالك يجب والركوب والمشي في الوقوف سواء عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من قولي الشافعي وقال أحمد الركوب أفضل وهو قول قديم للشافعي واذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصل جمعة وذلك بني وانما يصلي الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء وقال أبو يوسف يصلي الجمعة بعرفة وقال القاضي عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال مالك سقاياتنا بالمدينة يعلمن أن لا جمعة بعرفة وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك ﴿فصل﴾ والمبيت بمزدلفة نسك وليس بركن بالاتفاق وحكي عن الشعبي والنخعي انه ركن ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالاجماع فلو صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجزئه ذلك ﴿فصل﴾ والرمي واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض وقال داود يجوز بكل شئ ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق فان رمى بعد

الامام أبى حنيفة لو قرأ فى صلاته من المصحف بطلت صلاته مع قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه ان صلاته صحيحة ومع قول مالك وأحمد فى الرواية الاخرى ان ذلك جائز فى النافلة دون الفريضة فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اشتغال المصلى بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالى وهو خاص بالاصاغر ووجه الثانى كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالاكابر أو انه يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سامح العلماء فيه لكونه من متعلقات الصلاة ووجه الثالث كون النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاحتاط العلماء فى ترك ما يشغل عن الله فيها ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة انه لا يجهر بالتأمين سواء الامام والمأموم مع قول أحمد والشافعى فى أرجح القولين انه يجهر به الامام والمأموم ومع قول مالك يجهر به المأموم وفى الامام روايتان من غير ترجيح فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون آمين ليست من الفاتحة وربما توهم بعض العوام انها من الفاتحة اذا جهر بها فكان عدم الجهر بها أولى عند صاحب هذا القول اللهم الا ان يكون المأمومون كلهم عالمين بانها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة يعلمونها فلا بأس بالجهر بها وربما قوى الخشوع على المصلى حين التأمين فاكتفى بالتأمين بقلبه ووجه الثانى ان الجهر بآمين فيه اظهار التضرع والحاجة الى قبول الدعاء بالهداية الى الصراط المستقيم ووجه الثالث ان المأموم أخف خشوعا من الامام عادة لان الامداد تنزل على الامام أولا ثم تفيض على المأمومين فعليه من الثقل والخشية بقدر ما يفرق بين المأمومين فلذلك خفف على الامام فى احدى الروايتين الاولتين وشدد عليه فى الاخرى حملا له على القوة والكمال فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو الارجح من قولى الشافعى انه لا يسن سورة بعد الفاتحة فى غير الركعتين الاولتين مع قول الشافعى فى القول الآخر انها تسن لحديث مسلم فى ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون غالب النفوس تزهق من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الاولتين فاذا قرأ الامام السورة فيما بعدهما ربما خرجت النفس من الحضرة لامور معاشها وتدبير أحوالها فصار واقفا بين يدى الله تعالى جسما بلا روح فلا تقبل له صلاة ووجه الثانى ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة فى صحيح مسلم وهو خاص بالاكابر الذين لا يزدادون بتطويل الامام فى القراءة الا حضورا وخشوعا وكان صلى الله عليه وسلم يخفف فيما بعد الركعتين الاولتين تارة لمراعاة حال الاصاغر ويطول أخرى مراعاة لحال الاكابر تشريعا للامة ومن هنا ينقدح لك يا أخى تحقيق المناط فى قول من قال تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود مطلقا وعكسه فان ذلك فى حق شخصين فمن كان ضعيفا عن تحمل التجلى الواقع فى الركوع والسجود كان طول القيام فى حقه أفضل لئلا تزهق روحه من الركوع والسجود كلما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل التجليات الواقعة فى السجود فرحم الله الائمة فى تفصيلهم المذكور فان من قال من أتباعهم طول القيام أفضل مطلقا هو فى حق الاصاغر ومن قال كثرة الركوع والسجود أفضل هو فى حق الاكابر كذلك وايضاح ذلك أن القيام محل بعد بالنسبة للركوع والركوع محل

نصف الليل جاز عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز الرمى الا بعد طلوع الفجر الثانى وقال مجاهد والنخعى والثورى لا يجوز الا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمى جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد الزوال يوم عرفة ﴿فصل﴾ أفعال يوم النحر أربعة الرمى والنحر والحلق والطواف والمستحب عند الثلاثة أن يأتى بها على الترتيب وقال أحمد هذا الترتيب واجب والافضل حلق جميع الرأس واختلفوا فى أقل الواجب فقال أبو حنيفة الربع وقال مالك الكل أو الاكثر وقال الشافعى يجزئ ثلاث شعرات ويبدأ الحالق بالشق الايمن وقال أبو حنيفة بالشق الايسر فاعتبر يمين الحالق ومن لا شعر على رأسه يستحب له امرار الموسى عليه وقال أبو حنيفة لا يستحب ﴿فصل﴾ ويستحب الهدى وهو أن يسوق معه شيأ من النعم ليذبحه ويستحب اشعاره اذا كان من الابل أو البقر فى صفحة سنامه الايمن عند الشافعى وأحمد وقال مالك فى الجانب الايسر وقال أبو حنيفة الاشعار محرم ويستحب أن يقلد الابل بنعلين وكذلك الغنم عند الثلاثة وقال أحمد لا يستحب تقليد الغنم واذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه الى أن ينحره وان

بعد بالنسبة للسجود فان العبد لما أطال فى مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبة من الحضرة الالهية فخضع لذلك فمن الله عليه بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى أمر ازائدا على ما كان عليه حال مناجاته فى القيام فرحمه الله بالامر برفع رأسه من الركوع ليأخذ فى التأهب الى تحمل تجلى عظمة الله التى تتجلى له فى السجود ولولا ذلك الرفع لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت له عظمة أخرى أعظم مما كان فى الركوع أمره الله برفع رأسه رحمة به ليجلس بين السجدتين ويأخذ له راحة وقوة على تحمل عظمة تجلى السجدة الثانية وذلك لان من خصائص تجليات الحق ان التجلى فى السجدة الثانية أعظم من الاولى وفى الثالثة أعظم من الثانية وهكذا ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود رحمة بالمصلى الحقيقى ولو انه أمره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية من غير جلوس استراحة لكلفه ما لا يطيق هذا حكم من يصلى الصلاة الحقيقية وأما من يصلى الصلاة العادية فلا يذوق شيأ مما قلناه ويكفيه فعل ذلك على وجه التأسى بالشارع صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى بالعبد تخييره بين اطالته القيام فى الصلاة بالقراءة بين يديه وبين اطالته الركوع والسجود وبين تخفيف القيام فمن لم يقدر على اطالة الركوع والسجود بين يدى الله تعالى فهو مأمور بطول القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على طول المكث بين يدى الله تعالى فى محل القرب فى الركوع والسجود فهو مأمور بطول الركوع والسجود وذلك ليتنعم بطول مناجاة ربه ويكون له وقت يدعو لنفسه ولاخوانه المسلمين فيه اغتناما لذلك فقد يكون ذلك آخر اجتماع قلبه على ربه حال حياته قال وقد استحكمت فى قلبى مرة هيبة الله عز وجل فصرت أسأل الله الحجاب وكنت كلما أتذكر أنى واقف بين يديه أو راكع أو ساجد أحس بعظمى يذوب كما يذوب الرصاص على النار وكنت أعد الحجاب من رحمة الله تعالى بى لعدم طاقتى لرفعه عنى اهـ وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول الحجاب للعبد عن شهود الحق تعالى رحمة بالعاجزين وعذاب على العارفين فالعاجز يتنعم فى حال الحجاب والعارف يعذب به اهـ وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن خطور الاكوان على قلبه حال ركوعه وحال سجوده لان تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كل أحد يصلح للمكث فيها أو يقدر على تحمل التجلى الذى يهد أركان العبد فى تلك الحضرة فاذا أراد الله تعالى رحمة بالعبد فى تلك الحضرة اخطر فى قلبه شيأ من الاكوان لما فى الاكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك الخطور لربما ذاب عظمه ولحمه وتقطعت مفاصله أو اضمحل بالكلية كما وقع لبعض تلامذة سيدى عبد القادر الجيلى رضى الله عنه انه سجد فصار يضمحل حتى صار قطرة ماء على وجه الارض فاخذها سيدى عبد القادر بقطنة ودفنها فى الارض وقال سبحان الله رجع الى أصله بالتجلى عليه اهـ ويؤيد هذا الذى قلناه ما ورد فى بعض طرق أحاديث الاسراء من انه صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله الخاصة به أرعد من هيبة الله عز وجل وصار يتمايل كتمايل السراج الذى هب عليه الريح اللطيف الذى يميله ولا يطفئه فسمع

كان منذورا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيعه وابداله بغيره ويجوز أن يشرب من لبنه ما فضل عن ولده وقال أبو حنيفة لا يجوز وما وجب من الدماء حرام لا يأكل منه وقال أبو حنيفة يأكل من دم القران والتمتع وقال مالك يأكل من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفدية الاذى ويكره الذبح ليلا وعن مالك انه لا يجوز وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منى وقال مالك لا يجزئ للمعتمر النحر الا عند المروة ولا للحاج الا بمنى ﴿فصل﴾ وطواف الافاضة ركن بالاتفاق وأول وقته من نصف ليلة النحر وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخر له وقال أبو حنيفة أول وقته طلوع الفجر الثانى وآخره ثانى أيام التشريق فان أخره الى الثالث لزمه دم ﴿فصل﴾ ورمى الجمرات الثلاث فى أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق وقال ابن الماجشون رمى جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج الا بالاتيان به ويجب أن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم رمى جمرة العقبة وقال أبو حنيفة لو رمى منكسا أعاد فان لم يفعل فلا شئ عليه ﴿فصل﴾ والايام المعدودات أيام التشريق بالاتفاق والمعلومات عشر ذى الحجة عند الشافعى وأحمد وقال مالك ثلاثة

فى ذلك الوقت صوتا يشبه صوت أبى بكر رضى الله عنه يا محمد قف ان ربك يصلى مع انه تعالى لا يشغله شأن عن شأن فاستأنس صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت وزال عنه ذلك الاستيحاش الذى كان يجده فى نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى هو الذى يصلى عليكم وملائكته وصار يتذكر ذلك فكان فى سماع ذلك الصوت تقوية وتأييد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه أشد الناس تحملا لتجليات الحق جل وعلا فانه ابن الحضرة وامام الحضرة وأخوها وأشد الناس معرفة بعظمة الله عز وجل وسمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول لا يصح الانس بالله تعالى لعبد لانتفاء المجانسة بينه تعالى وبين عبده وانما يأنس العبد حقيقة بما من الله لا بالله تعالى كانسه بنور أعماله وبتقريبات الحق له فان من خصائص حضرة التقريب الهيبة والاطراق والتعظيم وعدم الادلال على الله وكل من ادعى مقام القرب مع ادلاله على الله فلا علم له بحضرة التقريب بل هو محجوب بسبعين ألف حجاب انتهى وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله تعالى يقول طول القيام فى الصلاة على العارف أشد من ضربه بالسيف لما فى القيام من رائحة الحجاب والكبر وعدم صورة الخضوع لله تعالى فاذا بلغك ان أحدا من الاكابر أطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفاء رحمة بهم والا فاعتقادنا ان أكابر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كان مقامهم أكبر من مقام باقى الاولياء يقينا وكانوا مع قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقوم أحدهم بثلث القرآن أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو كله فى قيام ركعة واحدة انتهى وسمعت سيدى الشيخ أحمد السطيح رحمه الله تعالى يقول من أولياء الله تعالى من رحمه الله بالحجاب ولو أنه كشف له عن عظمته تعالى لما استطاع أن يقف بين يديه أبدا فهو صاح فى أمور الدنيا واذا استحضر عظمة الله تعالى صار مجذوبا لا يعى لشئ فيتحير الناس من أمره حين يرونه صاحيا فى أمور الدنيا ولا يرونه يصلى ركعة فقلت له فاذا صحا من ذلك الحال فهل يجب عليه قضاء الصلاة اذا قدر عليها فقال نعم ذلك واجب انتهى فاعلم ذلك وتأمل فيه فانك لا تكاد تجده فى كتاب واعمل على تحصيل مقام الحضور مع ربك فى صلاتك على يد شيخ صادق واياك أن تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفى بهز رأسك عند سماعك بأحوال العارفين والحمد لله رب العالمين ومن ذلك اتفاق الائمة على ان المصلى اذا جهر فيما يسن فيه الاسرار أو أسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته الا فيما حكى عن بعض أصحاب مالك انه اذا تعمد ذلك بطلت صلاته فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود حديث صريح بالنهى عنه ووجه الثانى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أى لا يقبل من صاحبه لا سيما ان تعمد ذلك فانه مخالفة للشارع والمخالفة انقطاع وصلة القارئ ففات القارئ المذكور معنى الصلاة وكانه لم يصل فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعى باستحباب الجهر للمنفرد فيما يجهر فيه مع قول أحمد ان ذلك لا يستحب ومع قول أبى حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر وأسمع نفسه وان شاء أسمع غيره وان شاء أسر فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة التى تجلت له حال قراءته كما عليه الكمل فلذلك جهر به ووجه الثانى عدم قدرته على تحملها

أيام يوم النحر ويومان بعده وقال أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر والاول من أيام التشريق ﴿فصل﴾ ونزول المحصب ليلة الرابع عشر مستحب ويحكى عن أبى حنيفة انه نسك وهو قول عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ويستحب أن يخطب الامام فى ثانى أيام التشريق وقال أبو حنيفة لا يستحب وله أن ينفر فى اليوم الثانى ما لم تغرب الشمس ويترك الرمى الثالث فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمى الغد وقال أبو حنيفة له أن ينفر ما لم يطلع الفجر ﴿فصل﴾ واذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل عنها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعى وأحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام وعند أبى حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحاج ﴿فصل﴾ وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور وعند الفقهاء الا لمن أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة لا يسقط الا بالاقامة

﴿باب الاحصار﴾

من أحصره عدوه عن الوقوف أو الطواف أو السعى وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج أو لم يكن له طريق آخر تحلل من

فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدة الهيبة ووجه الثالث عدم ورود أمر فيه بجهر أو اسرار فكان الامر راجعا الى قدرة المصلى واختياره فان قال قائل فما الحكمة فى الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر فى الركعتين الاولتين فى الجهرية دون ما بعدهما فالجواب ان ذلك تابع لثقل التجلى كما قدمناه وخفته على القلوب فى وقت تلك الصلاة أو الركعة أو الركعتين فان تجلى النهار أثقل من تجلى الليل فلو كلف الله تعالى العبد بالجهر فى الظهر أو العصر مثلا لكان ذلك كالتكليف بما لا يطاق عادة لثقل التجلى فيه فان قال قائل ان صلاة الجمعة وصلاة الصبح والعيدين فى النهار ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يجهر فيها اذا كان اماما ويقرأ المأموم على الجهر بالصبح فالجواب انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر فى الصبح لان وقته برزخى له وجه الى النهار ووجه الى الليل أما وجه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه وأما وجه النهار فلاشتراط الامساك عن المفطرات فيه للصائم من طلوع الفجر وأيضا فانها أول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذى هو أخو الموت فكأنه بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة لم يخالطها تعب الحرف والصنائع ولا ضعف ارتكاب المعاصى أو الغفلات وأكل الشهوات فلذلك أمر بالجهر فى الصبح لقدرته عليه وغلبة روحانيته على جسمانيته كالملائكة وسمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول لولا ان الله تعالى حجب أهل الصنائع والحرف عن كمال شهوده فى النهار لما استطاع أحد منهم أن يعمل حرفته وتعطلت مصالح الناس ولذلك شرع لهم القراءة فى صلوات النهار سرا رحمة بهم فما قدر على عمل الحرفة مع عدم الحجاب فى النهار الا أفراد من الاولياء انتهى وأما الامام أو المسبوق فى الجمعة أو العيدين فانما أمر بالجهر فيهما لقدرته على ذلك باستئناسه بكثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فقوى على ذلك لحجابه بشهود الخلق على التجلى الواقع لقلبه فى الجمعة والعيدين أو لكون الحق تعالى يمد الامام فى هاتين الصلاتين بالقوة من حيث انه نائب للشارع فى الامامة على العالم وواسطة فى اسماع المأمومين كلام ربهم وتكبيره وتهليله أو لغير ذلك من الاسرار التى لا تذكر الا مشافهة لاهلها ولا يرد المسبوق لانه ممد من الامام فان قلت فلم كانت الركعتان الاخيرتان من العشاء أو الركعة الثالثة من المغرب سرا مع ان ذلك من صلاة الليل والتجلى الليلى خفيف فالجواب انما كان ذلك رحمة بضعفاء الامة فان من شأن تجلى الحق تعالى لقلوب المحجوبين أنه يخف على قلوبهم أولا ويثقل عليهم آخرا وذلك لان عظمة الله تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد شئ فيكون التجلى فى ثانى ركعة أثقل من التجلى فى أول ركعة وهكذا ولو أن الحق تعالى كلفهم بالجهر فى ثالثة المغرب أو الاخيرتين من العشاء لربما عجزوا عن ذلك لما تجلى لهم من العظمة التى لا يطيقونها فان قيل فما الحكم فيمن قدر على تحمل ثقل التجلى فى الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فالجواب حكمه اتباع السنة فى ذلك لان الشارع جعل ذلك كالضابط لثقل التجلى وخفته والعبرة بحال غالب الخلق لا بأفراد من الناس وقد يحصل التجلى الثقيل للمصلى فى أثناء ركعة سرية ويحتمله فمن الادب أن يسر اتباعا للسنة واظهارا للضعف ويؤيد ما ذكرناه من ثقل التجلى والهيبة كلما أطال العبد الوقوف بين يدى الله تعالى عكس ما يقع

احرامه بعد عمرة وقال أبو حنيفة ان كان قد أحصر عن الوقوف والمبيت جميعا فله التحلل أو عن واحد منهما فلا وعن ابن عباس انه لا يتحلل الا أن يكون العدو كافرا ﴿فصل﴾ وانما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق وقال أبو حنيفة لا ذبح الا بالحرم فيواطئ رجلا ويرتب له وقتا ينحر فيه فيتحلل فى ذلك الوقت وقال مالك يتحلل ولا شئ عليه واذا تحلل وكان حجه فرضا فهل يجب القضاء للشافعى قولان أظهرهما الوجوب والمشهور عن أبى حنيفة ومالك وأحمد عدم الوجوب وحكى عن مالك أنه متى أحصر عن الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان أو تطوعا وعن أحمد روايتان كالمذهبين ﴿فصل﴾ واذا أحصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعى انه ان شرط التحلل به تحلل وقال مالك وأحمد لا يتحلل بالمرض وقال أبو حنيفة بجواز التحلل مطلقا ﴿فصل﴾ واذا أحرم العبد بغير اذن مولاه صح احرامه ولزمه تحليله بالاتفاق وقال أهل الظاهر لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا أن يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع الولى وعن محمد بن الحسن أنه لا يعتبر اذن الزوج ﴿فصل﴾ للمرأة أن تحرم بحجة الاسلام بغير اذن

للعبد اذا أطال الوقوف بين يدى ملوك الدنيا من خفة الهيبة ماقرره سيدى على الخواص رحمه الله تعالى فى معنى قوله تعالى المتكبر على وزن المتفعل من انه تعالى انما سمى نفسه المتكبر لكونه يتكبر فى قلب عبده المؤمن شيأ بعد شئ كلما انكشف له الحجاب لا أن الحق تعالى فى ذاته يتكبر لان ذاته تعالى وصفاته لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وانما الزيادة والنقص راجعان الى شهود العبد بحسب قربه من حضرة الله تعالى وبعده عنها نظير شهود العبد ظل ذاته فى السراج فكلما اقترب منه عظم ظله ونور السراج فى شهوده وكلما بعد عنه صغر وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضبط على حال من أكابر وأصاغر فى الفرائض والنوافل فقد يتجلى الحق تعالى للاصاغر والاكابر بما لا يطيقون معه الجهر فلذلك رحم الله الائمة بعدم أمرهم بالجهر فى بعض الصلوات والاذكار ولو أنه تعالى كان أمرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلى لما أطاقوه ولا سيما فى حق من انكشف حجابهم من كمل العارفين وشهدوا اجلال الله تعالى وعظمته وتقدم ذكر الحكمة فى الجهر فى أولتى المغرب والعشاء وفى الجمعة والعيدين وهى ان التجلى يخف فى الليل وأما الجمعة والعيدان فلما فيها من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعة عادة فلم تنكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف الذى يقع للعارف اذا صلى منفردا وكذلك سيأتى فى باب صلاة الجماعة ان أصل مشروعيتها فى الباطن هو تقوى المصلين على الوقوف بين يدى ملك الملوك لاستئناسهم بعضهم ببعض فى تلك الحضرة التى تذل لها أعناق الملوك ولولا الجماعة لما قدر المنفرد أن يقف وحده بين يدى الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة رحمة بالائمة وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شئ منها فان قيل فلم قلتم باستحباب الاسرار فى كسوف الشمس للاكابر مع قدرتهم على تحمل تجلى النهار فالجواب انما أمر الاكابر بالاسرار فيها كالاصاغر لما فيها من التخويف فانها من الآيات التى يخوف الله بها عباده فكان فيها قدر زائد على ثقل تجلى النهار وأيضا فان الاكابر مأمورون بالتشريع لاممهم فى البكاء والخوف والخشية من الله تعالى فان لم يقع لهم ذلك فى قلوبهم تفعلوا فيه ليتبعهم قومهم على ذلك وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر فان لم تبكوا فتباكوا أى فى حق العارفين الذين لهم أتباع لا مطلقا فقد علمت ان عدم تكليف الاكابر بالجهر فى صلاة كسوف الشمس انما هو لعظيم ما تجلى لقلوبهم زيادة على تجلى النهار ومن هنا يعلم حكمة الجهر فى كسوف القمر وان كان كسوفه من الآيات التى يخوف الله تعالى بها عباده كذلك لانه ليلى وتجلى الليل خفيف بالنسبة لتجلى النهار أو لضعف آيته عن آية الشمس فان نور القمر مستفاد من نور الشمس عند أهل الكشف ولا عكس وأيضا فلتجلى الحق تعالى باللطف فى الليل بدليل قوله فى النصف الثانى من الليل هل من سائل فأعطيه سؤله هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له هل من مبتلى فأعافيه وما قال مثل ذلك لعباده الا بعد أن قواهم على خطابه والتضرع اليه سرا وجهرا وقد سمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول تجليات الحق تعالى بالعظمة فى هذه الدار ممزوجة باللطف والحنان ولو أنه تعالى تجلى بالجلال الصرف لما أطاق أحد حمله انتهى فان قلت فما وجه طلب الجهر

من

زوجها عند أبى حنيفة ومالك وأحمد واختلف قول الشافعى فى ذلك والاصح منعه وهل للزوج تحليل زوجته من الفرض للشافعى قولان أظهرهما فى الرافعى أن له ذلك كما له منعها من ابتدائه وقال أبو حنيفة ومالك ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضى عبد الوهاب المالكى وله منعها من حج التطوع فى الابتداء فان أحرمت فله تحليلها عند الشافعى

﴿كتاب الاضحية﴾

هى مشروعة بأصل الشرع بالاجماع واختلف هل هى سنة أو واجبة فقال مالك والشافعى وأحمد وصاحبا أبى حنيفة هى سنة مؤكدة وقال أبو حنيفة هى واجبة على المقيمين من أهل الامصار واعتبر فى وجوبها النصاب ويدخل وقتها عند الشافعى بطلوع الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام أو لم يصل وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد من شرط صحة الاضحية أن يصلى الامام ويخطب الا أن أبا حنيفة قال يجوز لاهل السواد أن يضحوا اذا طلع الفجر الثانى وقال عطاء يدخل وقت الاضحية بطلوع الشمس فقط وآخر وقتها عند الشافعى آخر أيام التشريق وقال أبو حنيفة ومالك آخر الثانى من أيام التشريق وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار التضحية فى يوم النحر خاصة ولاهل السواد الى آخر أيام

من الامام فى صلاة الاستسقاء مع ان عدم نزول المطر أو طلوع النيل مثلا مما يخوف الله تعالى به عباده فالجواب ان سبب طلب الجهر بالقراءة فيها اظهار التذلل والخضوع لله تعالى وأيضا فان الناس مضطرون للسقيا والمضطر لا حرج عليه فى رفع صوته بطلب حاجته ولا بعقد ماتها العذره فى ذلك فهو كالذى يصيح ويستغيث اذا ضربه حاكم وقد سمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا اشتغال قلوب غالب الناس بأمور معاشهم لماتوا من خشية الله تعالى لعظيم ما يتجلى لقلوبهم فى صلاة النهار فان قلت فما وجه عدم طلب الجهر فى صلاة الجنازة ليلا ونهارا مطلقا عند من لا يرى الجهر بالليل فالجواب انما لم يطلب الجهر من الامام والمنفرد فى صلاة الجنازة كالمأمومين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع لاهله وذكر الموت وأهوال القبر وما بعده ولذلك كانت السنة فى المشى مع الجنازة السكوت رحمة بالماشين معها فلو ان الشارع كلفهم بقراءة أو ذكر جهر الشق عليهم ذلك وحاشاه من تكليف أمته بما يشق عليهم وانما تساهل علماؤنا فى عدم الانكار على الذاكرين أمام الجنائز برفع الصوت حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت وأهله واشتغالهم بحكايات أهل الدنيا حتى ربما ضحك أحدهم وهو مع الجنازة فلما رأوا وقوع الناس فى ذلك أقروا الناس على الذكر ورأوا أنه فى ذلك المحل خير من اللغو وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول انما كانت السنة فى المشى مع الجنازة السكوت لان الله تعالى تجلى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع المؤمن الكامل أن ينطق فكان أمرهم بالسكوت من رحمة الله تعالى بهم وان الله بالناس لرؤف رحيم اه فاعلم ذلك وتأمل جميع ما قررته لك فانه نفيس لا تجده فى كتاب ومن ذلك اتفاق الائمة على أن التكبير للركوع مشروع مع ما حكى عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان التكبير مطلوب عند كل قدوم على حضرة الله تعالى ولاشك ان حضرة الركوع حضرة قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام فكأن المصلى قدم على حضرة جديدة له كحاله أول الصلاة وهذا خاص بالاصاغر من الناس أو الاكابر الذين يترقون فى مقامات القرب فى كل لحظة كما ان قول سعيد وعمر فى حق الاكابر الذين لا يترقون فى مراتب القرب كما ذكرنا فى مشهدهم أو الذين انتهوا الى حد علموا أن الحق تعالى لا يقبل الزيادة فى ذاته فالذى لاح لهم من كبريائه أول افتتاحهم الصلاة هو الذى ينتهى مشهدهم اليه آخر الصلاة فلكل رجال مشهد والله أعلم ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان الطمأنينة فى الركوع والسجود سنة لا واجبة مع قول الائمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عجز غالب الناس عن تحمل ما تجلى لقلوبهم فى الركوع والسجود فلو ان أحدهم اطمأن فيه لاحترق ووجه الثانى قدرة الاكابر على تحمل توالى عظمة الله تعالى على قلوبهم فالاول راعى حال الضعفاء والثانى راعى حال الاقوياء ولكل منهما رجال ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسبيح فى الركوع والسجود سنة مع قول أحمد انه واجب فيهما مرة واحدة وكذلك القول فى التسميع والدعاء بين السجدتين الا أن تركه عنده ناسيا لا يبطل الصلاة فالاول مخفف والثانى

التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز مطلقا الا فى يوم النحر خاصة وعن النخعى الجواز الى آخر شهر ذى الحجة واذا كانت الاضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها ويكون قضاء عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يسقط الذبح وتدفع الى الفقراء ﴿فصل﴾ ومن دخل عليه عشر ذى الحجة وقصده أن يضحى فالمستحب له عند مالك والشافعى أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحى فان فعله كان مكروها وقال أبو حنيفة هو مباح لا يكره ولا يستحب وقال أحمد بتحريمه ﴿فصل﴾ واذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاءها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يمنع والمرض اليسير فى الاضحية لا يمنع الاجزاء والكبير الذى يفسد اللحم يمنعه والجرب البين يمنع الاجزاء لانه يفسد اللحم والعمى يمنع الاجزاء وكذا العور بالاتفاق وعن بعض أهل الظاهر انه لا يمنع وتكره مكسورة القرن وقال أحمد لا تجزئ مكسورة القرن ولا تجزئ العرجاء عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة تجزئ ومقطوعة الاذن لا تجزئ بالاجماع وكذا الذنب لفوات جزء من اللحم فان كان المقطوع يسيرا فالراجح من مذهب الشافعى المنع والمختار عند متأخرى أصحابه الاجزاء وقال أبو حنيفة ومالك ان ذهب الاقل أجزأت أو الاكثر فلا وعن أحمد فيما زاد على الثلث روايتان ﴿فصل﴾

شدّد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان عظمة الله تعالى قد تجلت للمصلى حال ركوعه وحال سجوده فحصل بهما كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى المصلى بالفعل بالاركان والاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان وأيضا فانهم قالوا التسبيح من غير معصوم تجريح أى لانه يقتضى توهم لحوق نقص فى جناب الحق حتى طلب تنزيهه عنه وهذا خاص بالاكابر والثانى خاص بالاصاغر الذين يطرقهم توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى صرفه وينزهوا الحق تعالى عنه وان لم يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء الاليق فى حقهم الوجوب دفعا لما توهموه بخلاف الاكابر يقول أحدهم سبحان الله على سبيل التلاوة لا سماء الله لا دفعا لما توهمه الاصاغر وقد يكون فى الاكابر أيضا جزء ضعيف يتوهم كالاصاغر فلذلك كان التسبيح فى حق هذا مستحبا لا واجبا لاستهلاك ذلك الجزء فى تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا الجزء سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان قيل ما الحكمة فى قول الراكع سبحان ربى العظيم والساجد سبحان ربى الاعلى سواء كان من خواص الامة أم غيرهم فالجواب الحكمة فى ذلك ان فى الركوع بقية تكبر عند الراكع تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى فكأنه يقصد تبريه من بقية تلك لعظمة التى بقيت فى نفسه وظاهره أى ان العظمة لله وحده وليس لى منها نصيب بخلاف الساجد يقول سبحان ربى الاعلى لانه نزل بنفسه الى غاية الخضوع حتى ان العارف يتخيل نفسه فى السجود تحت الارضين السفليات فاعلم ذلك * ومن ذلك اتفاق الائمة على وضع اليدين على الركبتين فى الركوع وعلى ان التسبيح ثلاث مع ما حكى عن ابن مسعود أنه يجعلهما بين ركبتيه ومع ما حكى عن الثورى أنه يسبح خمسا اذا كان اماما ليتمكن المأموم من قوله ذلك ثلاثا فالاوّل فى المسئلة الاولى مشدّد والثانى مخفف فيها والاوّل فى المسئلة الثانية مخفف والثانى مشدّد ووجه المسئلتين ظاهر لا يحتاج الى توجيه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول أبى حنيفة بعدم وجوبه وانه يجزيه أن ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة فالاول مشدّد خاص بالاكابر والثانى مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وايضاح ذلك ان العبد اذا وصل الى محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فاى فائدة لرجوعه الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلى ولو انه قدر على توالى تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان للرفع عن محل القرب فائدة حتى ان بعض الائمة راعى حال الضعفاء فابطل الصلاة اذا لم يطمئن فى الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لان الضعيف لا يطيق تحمل طول المكث فى حضرة القرب فرحمه الشارع بأمره بالرجوع الى محل البعد الذى كان قبله رحمة به حتى يأخذ لقلبه راحة يقدر بها على تحمل ثقل التجلى للسجود والركوع وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول ما شرعت القومة والاعتدال عن الركوع والسجود الا للتنفيس عن الضعفاء من مشقة ثقل التجلى فى الركوع والسجود حتى ان بعض الائمة بالغ فى الرحمة للاكابر الذين يقدرون على توالى تجليات الحق تعالى وأمرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال راحتهم فيه كما ان بعضهم بالغ فى الرحمة كذلك للاكابر وأمرهم بعدم الطمأنينة فى الاعتدال لما فى الاعتدال من الحجاب بعد ان ذاقوا رفعه وتلذذوا بقربهم من

حضره

ويجوز له أن يستنيب فى ذبح الاضحية ولو ذميا وان كره عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز استنابة الذمى ولا تكون أضحية واذا اشترى شاة بنية الاضحية لم تصر أضحية عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تصير ﴿فصل﴾ والمستحب أن يسمى الله تعالى عند ذبح الاضحية وغيرها فان تركها قال أبو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا أكلت وقال مالك ان تعمد تركها لم تبح وان تركها ناسيا ففيه روايتان وعنه رواية ثالثة تحل مطلقا سواء تركها عمدا أو سهوا قال القاضى عبد الوهاب ومذهب أصحابه ان تارك التسمية عمدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة وقال الشافعى تركها سهوا أو عمدا لا يؤثر وقال أحمد ان تعمد الترك لم تؤكل وان تركها ناسيا فعنه روايتان ويستحب عند الشافعى أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال أبو حنيفة ومالك تكره الصلاة عند الذبح على النبى صلى الله عليه وسلم وقال أحمد ليس بمشروع ويستحب أن يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل منى وقال أبو حنيفة يكره ذلك ﴿فصل﴾ واذا كانت الاضحية تطوّعا استحب له أن يأكل منها بالاتفاق وقال بعض العلماء بوجوبه وفى قدر الافضل منه للشافعى قولان الجديد انه يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق

حضرة الحق تعالى كما ان بعض الائمة توسط فى ذلك وقال انه يطوّل الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدّد متوسط بالنظر لمقامات الناس من الاكابر والاصاغر وسمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول لولا ان بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال ما قدر الاصاغر اذا حضر وامع الله أن ينزل أحدهم الى السجود من غير اعتدال فكان تطويله رحمة بهم ليستريحوا به من ثقل العظمة التى تجلت لهم حال الركوع والسجود فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر أحد منهم على تحمل ثقل العظمة التى تتجلى له فى السجود الاول والثانى اهـ وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله تعالى يقول طول الاعتدال نعيم على الاصاغر وعذاب على الاكابر فكما ان المريد يضجر من طول الركوع والسجود كذلك العارف يضجر من طول الاعتدال فلذلك كان المريد يحن الى رفع رأسه من الركوع والسجود والعارف يحن الى نزوله اليهما لان فى الاعتدال ردّا له الى الحجاب وهو أشدّ العذاب على العارفين حتى كان الشبلى رحمه الله تعالى يقول اللهم مهما عذبتنى بشئ فلا تعذبنى بذل الحجاب عن شهودك وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول طول الطمأنينة فى الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام والاعتدالين خاص بالاصاغر فان الاصاغر اذا كان أحدهم قائما كان فى غاية الاستراحة والاكابر اذا كان أحدهم قائما كان فى غاية التعب ولذلك تورمت أقدامهم من طول القيام عادة وان كان ذلك لا يتقيد بالاحساس بالتعب كما اذا غاب بلذة المشاهدة لربه عن نفسه فان السنة عنده تكون كلمحة بارق لا يحس فيها بتعب فافهم وسمعته أيضا يقول ينبغى للمصلى اذا كان وحده أن لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام فهنالك يؤمر بالركوع ومادام يقدر على الوقوف فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء طوّل القراءة ولكن موضوع الركوع أن لا يفعل الا عند تجلى العظمة التى لا يطيق العبد القيام معها فادام يطيقه فلا ينبغى له الركوع فقلت له هذا حكم من يشاهد عظمة الله التى تتجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن ذلك فى قيامه أو ركوعه أو سجوده فقال مثل هذا طول الطمأنينة والاعتدال فى حقه أفضل وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الاصاغر وكان تعب مثل هذا فى ركوعه كالادمان لتحمل ثقل العظمة التى تستقبله فى السجود حتى يكون أقرب ما يكون من حضرة ربه كما ورد وربما استحضر الساجد عظمة الله تعالى فانهدّت أركانه فلم يستطع كمال الرفع وربما استحضر بعض الاصاغر عظمة الله تعالى فى الركوع أو السجود فكادت روحه تزهق منه فبادر الى الرفع من الركوع أو السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا ربما يعذر فى عدم اتمامه الطمأنينة وهو فى السجود أكثر عذرا كما جرب ومن اراد الوصول الى ذوق هذا فليجمع حواسه فى السجود وينفى الكون كله عن ذهنه بحيث ينسى كل شئ الا الله تعالى فانه يكاد يحترق وتذوب مفاصله ولولا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان صلى الله عليه وسلم يطوّل الاعتدال تارة ويخففه أخرى تشريعا لضعفاء أمته وأقويائهم * وفى الحديث كان صلى الله عليه وسلم تارة يطوّل الاعتدال عن السجود حتى يقول قد نسى ويخففه تارة حتى كأنه جالس على الرضف أى الحجارة المحماة بالنار وكذلك ورد فى جلسة الاستراحة انه كان يسرع بها تارة ويتأنى

بالثلث والمرجح انه يتصدق بكلها الا لقما يتبرك بأكلها ولا يأكل من لحم المنذورة شيأ بالاتفاق ولا يجوز بيع شئ من الاضحية والهدى نذرا كان أو تطوّعا ولا بيع الجلد بالاتفاق وقال النخعى والاوزاعى يجوز بيعه بآلة البيت التى تعار كالفاس والقدر والمنخل والميزان ويحكى ذلك عن أبى حنيفة وقال عطاء لا بأس ببيع أهب الاضاحى بالدراهم وغيرها ﴿فصل﴾ والابل أفضل فى الاضحية ثم البقر ثم الغنم وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر والبدنة تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة والشاة عن واحد بالاتفاق وقال اسحق ابن راهويه والبقرة عن عشرة ويجوز أن يشترك سبعة فى بدنة سواء كانوا متفرقين أو من أهل بيت واحد وقال مالك ان كانت تطوّعا وكانوا أهل بيت واحد جاز *(فصل)* والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة هى مباحة ولا أقول انها سنة مستحبة وعن أحمد روايتان أشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض أصحابه وقال الحسن وداود بوجوبها والعقيقة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح يكون فى اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق

بها أحرى بحسب ثقل ذلك التجلي الواقع في السجود تشريعا للاقوياء وللضعفاء من أمته فان قلت فهل الاولى للقوى على تحمل العظمة الحاصلة له في السجود أن يترك جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها أم يفعلها تأسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم فالجواب الاولى له الجلوس للاستراحة فقد يكون لجلوس الاستراحة معنى آخر غير العجز عن تحمل العظمة الحاصلة للعبد في السجود ولا يقال ان مثله كالعبث في الصلاة بغير حاجة اه فان قلت فما تقولون في حديث لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة فالجواب ان معناه لا صلاة له كاملة لانه لا طاقة له بطول المكث في الركوع والسجود وهو خاص بالاصاغر كما مر ولو انه طول ذلك لزهقت روحه أو ضجر وتقلق فخرجت روحه من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة له أصلا أو صلاته خداج ووجه القول الاول ان من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار وقوفه كالمكره على الصلاة بلا ايمان ولا نية فصلاته باطلة لا ثواب فيها ولا سقوط فان احتج أحد علينا بحديث المسيء صلاته قلنا له هذا لا ينافي ما قررناه لاننا قد قررنا أن طول الاعتدال خاص بالاصاغر وقد كان المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي من الاصاغر كما أشار اليه قولهم انه مسيء صلاته ولم يكن من أكابر الصحابة لان أكابر الصحابة لا يسمى أحدهم بالمسيء صلاته فكان أمره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته بالطمأنينة ولمن فعل مثل فعله رحمة به خوفا عليه أن يتشبه بالاكابر في عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل أو يقع في النفاق باظهاره القوة في التشبه بالاكابر فكانه صلى الله عليه وسلم قال له افعل ذلك في صلاتك كلها ما دمت لم تبلغ مقام الاكابر أو افعل ذلك من باب الكمال لا من باب الوجوب وقد علمت من جميع ما قررناه ان الائمة ما بنوا قواعد أقوالهم الا على مشاهد صحيحة تشريعا للامة وتبعا للشارع صلى الله عليه وسلم وان أصل الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين الائمة وانما اختلفوا في المبالغة في الرفع وعدم المبالغة فالاكابر يقدرون على توالي التجليات في الركوع والسجود والاصاغر لا يقدرون على ذلك الا بعد مبالغة في الرفع منهما وقد قدمنا ان من وصل الى محل القرب لا يؤمر بالرجوع الى محل الحجاب الا لحكمة ولعلها عجز ذلك العبد عن تحمل توالي تجليات الحق تعالى على قلبه في ركوعه وسجوده * فان قيل فما الحكمة في تثنية السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف فالجواب حكمته ثقل التجلي الواقع في السجود دون الركوع فلذلك أمر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد اعتدال تنفيسا له ورحمة به ليكمل الدعاء والاستغفار في السجود في حق نفسه وفي حق اخوانه وهذا الامر في حق الاكابر والاصاغر على حد سواء فلو قدر ان أحدا من الاكابر أعطاه الله تعالى قوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فلا بد له من سجدتين يتنفس بينهما والا ربما هلك وأما تكرار الركوع في صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل التجلي وشهود الآيات فكانت العظمة المتجلية فيه كالعظمة المتجلية في السجود بل أعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات والحكمة في ذلك تمهيد طريق الخضوع الى شهود عظمة الله الواقعة للمكلف في غير وقوع الآيات فكان غاية تكرار الركوع خمس مرات مثلا أن يرد العبد الى حالة خضوعه في غير وقت الآيات اذ الآيات انما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد

وقال الحسن يطلي رأسه بدمها وقال الشافعي وأحمد يستحب أن لا يكسر عظام العقيقة بل تطبخ أجزاء تفاؤلا بسلامة المولود

(كتاب النذر)

النذر ان كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق واذا كان في معصية لم يجز الوفاء به واختلفوا في وجوب الكفارة به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزم به كفارة وعن أحمد روايتان احداهما ينعقد ولا يحل فعله وتجب به كفارة ولا يصح نذر محرم كصوم العيد وأيام الحيض غير أنه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه ذبح شاة وعن أحمد روايتان احداهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين وكذا لو نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن أحمد روايتان احداهما ذبح كبش والاخرى كفارة يمين ﴿فصل﴾ ومن نذر نذرا مطلقا صح نذره عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ويلزمه كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين وللشافعي قولان أحدهما كقول الجماعة والثاني لا يصح حتى يعلقه بشرط أو صفة وهو الاصح ﴿فصل﴾ ومن نذر قربة في لجاج بان قال ان كلمت فلانا فلله علي صوم أو صدقة فالمرجح من مذهب الشافعي انه مخير بين كفارة يمين وبين الوفاء بما التزمه وقال أبو حنيفة يلزمه الوفاء بما قاله بكل حال

وشرود قلبه عن حضرة التعظيم فتأمل وسمعت بعض العلماء يقول انما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع لان السجدة الاولى كانت امتثالا للامر الالهي لنا بالسجود والثانية شكرا لله تعالى على اقداره لنا على ذلك انتهى وقد بسطنا الكلام على أسرار الصلاة وغيرها في مجلد ضخم سميناه الفتح المبين في بيان أسرار أحكام الدين والحمد لله رب العالمين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام لا يزيد على قوله سمع الله لمن حمده شيأ ولا المأموم على قوله ربنا ولك الحمد مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في احدى الروايتين عنه ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين استحبابا للامام والمأموم والمنفرد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فلا يعلمون قبول دعائهم وحمدهم الا منه فاذا قال سمع الله لمن حمده فكانه يخبرهم عن الله تعالى بانه قبل حمدهم فأمروا أن يقولوا باجمعهم ربنا ولك الحمد أي على قبول حمدنا ويؤيده الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ووجه الثاني عدم الوقوف مع جعل الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم في تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك فيقول أحدهم سمع الله لمن حمده اما من طريق الكشف والشهود القلبي واما من جهة الايمان وحسن الظن بالله عز وجل وهذا خاص بالاكابر الذين ارتفع حجابهم والاول خاص بالاصاغر المحجوبين عن الله تعالى بامامهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه مناسبة قول المصلي سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع كون الركوع أول مرتبة للقرب فلما كان واقفا في القراءة كان بعيدا عن حضرة علمه بكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم أركان ذكر القيام فلما خضع في الركوع قرب من حضرة السجود فسمع أو علم قبول الحق تعالى لحمد عبده فأخبرهم بذلك بشرى لهم اه فعلم ان الاكابر ما هم متقيدون بالتبعية للامام الا في أفعال الصلاة الظاهرة من ركوع وسجود وغيرهما وهم مع الله تعالى كما هو مع الله اه فافهم ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة الفرض من أعضاء السجود السبعة الجبهة والانف مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وله في باقي الاعضاء قولان أظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب أحمد وأما الانف فالاصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو احدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك في رواية ابن القاسم عنه ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان أخل به أعاد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعد فالاول مخفف من وجه والثاني كذلك مخفف من وجه آخر والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراد من العبد اظهار الخضوع بالرأس حتى يمس الارض بوجهه الذي هو أشرف أعضائه سواء كان ذلك بالجبهة أو الانف بل ربما كان الانف عند بعضهم أولى بالوضع من حيث انه مأخوذ من الانفة والكبرياء فاذا وضعه في الارض فكانه خرج عن الكبرياء التي عنده بين يدي الله تعالى اذ الحضرة الالهية محرم دخولها على من فيه أدنى ذرة من كبر فانها هي الجنة الكبرى حقيقة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فافهم ووجه قول الشافعي في جزمه بان وضع الجبهة واجب جزما دون الانف ان الجبهة هي معظم أعضاء السجود كقوله الحج عرفة والتوبة هي الندم وأما الانف فليس هو بعظم خالص ولا لحم خالص فكان له

ولا تجزئه الكفارة وله قول انها تجزئه وقال مالك تجزئه ويقال ان العمل عليه ﴿فصل﴾ ومن نذر الحج لزمه الوفاء به لا غير عند أبي حنيفة ومالك وللشافعي قولان أحدهما يجب الوفاء به وهو الاصح والثاني انه مخير بين الوفاء وكفارة اليمين وعن أحمد روايتان احداهما التخيير والاخرى وجوب الكفارة لا غير ﴿فصل﴾ ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه عند الشافعي أن يتصدق بجميع ماله وقال أصحاب أبي حنيفة يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة به أي الزكوية استحبابا ولهم قول آخر انه يتصدق بجميع ما يملكه وقال مالك يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها وعن أحمد روايتان احداهما يتصدق بثلث جميع أمواله والاخرى يرجع في ذلك الى ما يراه من مال دون مال ﴿فصل﴾ واذا نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا في مسجد المدينة والاقصى عند مالك وأحمد وهو الاصح من قولي الشافعي وقال أبو حنيفة لا تتعين الصلاة بالنذر في مسجد بحال ﴿فصل﴾ واذا نذر صوم يوم بعينه فافطر لعذر قضاه عند الثلاثة وقال مالك اذا أفطر لمرض لم يلزمه القضاء واذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعا ومتفرقا بالاتفاق وقال داود يلزمه الصوم متتابعا ﴿فصل﴾ ولو نذر قصد البيت

وجه الى الوجوب ووجه الى الاستحباب فأخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعي وأحمد بالاستحباب ووجه من أوجب وضع جزء من الاعضاء السبعة ان كمال الخضوع لا يحصل الا بجميعها ولذلك قال الشارع أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وهو لا يؤمر في حق نفسه الا بأعلى مراتب الكمال ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه انه يجزئه السجود على كور عمامته مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انه لا يجزئه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وجود صورة الخضوع بالرأس والوجه ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط من انه لا يجزئه السجود في معظم الاعضاء بحائل بخلاف اليدين والركبتين والقدمين يجزئ السجود عليها بالحائل لان الخضوع بها لا فرق في اظهاره بين ان يكون بلا حائل أو بحائل بخلاف الجبهة فان وضعها على حائل من ملبوس صاحبها يؤذن بكبرياء صاحبها بين يدي ربه وصاحب الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى واذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلاته فلذلك بطلت حين سجد وصح ما فعله منها قبل السجود ومن ذلك قول ابي حنيفة وأحمد والشافعي في اصح القولين انه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في احد القولين انه يجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما قلناه في المسئلة قبلها من عدم الفرق في الخضوع الظاهر باليدين بين ان يكون بحائل أو بلا حائل ووجه الثاني القياس على الجبهة عند من أوجب كشفها ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بوجوب الجلوس بين السجدتين مع قول الامام ابي حنيفة انه سنة فالاول محمول على حال الضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل توالي تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع بأمرهم بالجلوس بين السجدتين ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود والثاني محمول على حال الاكابر الذين يقدرون على تحمل ذلك فكان طوله في حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم اليه فلو لم يوجب الائمة الاعتدال بين السجدتين لربما يكلف الاصاغر في طول السجود ما لا يطيقونه اذا تجلت لهم عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة يحتمل أن لا يعذبهم الله تعالى على تركه ويحتمل أن يعذبهم عليه كالتحريم الاصلي وذلك لان العبد اذا تكلف شططا خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للتحريم فهو حرام فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يستحب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه مع قول الشافعي انها سنة ومع قول أبي حنيفة انه لا يعتمد بيديه على الارض فالاول مشدد في حق الاصاغر الذين لم يتجل لهم من عظمة الله تعالى ما لا يطيقون مخفف في حق الاكابر وفي حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى التي لا يطيقونها من الاصاغر ووجه من قال يعتمد بيديه على الارض حال النهوض اظهار الضعف والخشية بين يدي ربه ووجه من قال لا يضعهما على الارض اظهار الهمة والقوة تعظيما لاوامر الله عز وجل ليخرج العبد من صفة الكسل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب التشهد الاول مع قول أحمد بوجوبه فالاول في حق الاكابر لقدرتهم على تحمل ما وقع لهم من تجليات العظمة في سجود الركعة الثانية فكان الجلوس في حقهم مستحبا لانه محل راحة على كل حال وانما شرعت التحية فيه لانه كالاقبال الجديد على حضرة الحق تعالى

الحرام ولم تكن له نية حج ولا عمرة أو نذر المشي الى بيت الله الحرام فالمشهور من مذهب مالك واحمد انه يلزمه القصد بحج او عمرة وانه يلزمه المشي من دويرة أهله وقال أبو حنيفة لا يلزمه شئ الا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام فاما نذر القصد والذهاب اليه فلا وان نذر المشي الى مسجد المدينة أو الاقصى فللشافعي قولان أحدهما وهو قوله في الام لا ينعقد نذره وهو قول أبي حنيفة والثاني ينعقد ويلزمه وهو الراجح وهو قول مالك وأحمد ﴿فصل﴾ واذا نذر فعل مباح كما اذا قال لله علي أن أمشي الى بيتي أو أركب فرسي أو ألبس ثوبي فلا شئ عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي متى خالف لزمه كفارة يمين وان كان لا يلزمه فعل ذلك وعن أحمد انه ينعقد نذره بذلك وهو بالخيار بين الوفاء به وبين الكفارة

﴿كتاب الاطعمة﴾

النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال مالك بكراهته والمرجح من مذهبه التحريم وقال أبو حنيفة بتحريمه ولحم البغال والحمير الاهلية حرام عند الثلاثة واختلف عن مالك في ذلك والمروي عنه انها مكروهة كراهة مغلظة والمرجح عند محقق أصحابه التحريم وحكي عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس

بالنسبة لما كان في السجود من القرب المفرط فكانه برفع رأسه خرج مع انه لم يخرج فهو في حق الاصاغر آكد من الاكابر بخلاف التشهد الاخير اتفق الائمة على وجوبه لثقل التجلي فيه على الاكابر والاصاغر لان من خصائص تجليات الحق تعالى ان يكون آخرها أثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا وأما وجه من قال بوجوب التشهد الاول والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الامة لاحتمال أن يتجلى لهم في سجودهم من العظمة ما لا يطيقونه فيكون ايجاب الجلوس عليهم ايجاب شفقة والله أعلم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان السنة في الجلوس للتشهد الاول الافتراش وللتشهد الثاني التورك مع قول أبي حنيفة بان الافتراش سنة في التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني ان الافتراش هو جلسة العبد بين يدي الله تعالى مطلقا واشارة الى ان السير الى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه من يقول بالافتراش في التشهدين وأما وجه التورك في الاخير فهو خاص بمن يشهد انقطاع سيره في الصلاة وقد جربوا الافتراش فوجدوه اعون في توجه القلب الى الله تعالى والحضور معه ووجه الثالث ان التورك يحصل به الراحة أكثر لكل من حصل له تعب في سجوده فلكل واحد وجه ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة مع قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين انها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان موضوع الصلاة بالاصالة انما هو لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى في جميع الاحكام التي شرعها لنا وتعبدنا بها كان من الادب ان لا ننساه من سؤال الله تعالى ان يصلي عليه كلما حضرنا معه تعالى فانه لا يفارق الحضرة الالهية أبدا فاستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خاص بالاصاغر ووجوبها خاص بالاكابر وايضاح ذلك ان الاصاغر ربما تجلى الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا بين جماله وجلاله واصطلموا عن شهود ما سواه فلو أوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لشق ذلك عليهم بخلاف الاكابر الذين أقدرهم الله تعالى على تحمل تجلياته في قلوبهم وقدروا على شهود الخلق مع شهود الحق تعالى فانه يجب عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطوا كل ذي حق حقه كحال عائشة رضي الله تعالى عنها لما أنزل الله تعالى براءتها من السماء وقال لها أبوها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكري من فضله فقالت والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله تعالى انتهى فكانت مصطلمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمة الله تعالى عليها ببراءتها من السماء ولو انها كانت في مقام أبيها لسمعت لوالدها وقامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فضله فان الحق تعالى ما اعتنى بها هذا الاعتناء الا اكراما لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن العلماء ان قول القاضي عياض في كتاب الشفاء وشذ الشافعي فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليس هو قدحا في مقام الامام الشافعي وانما هو اشارة الى كماله رضي الله عنه في المقام وانه كان يقدر على شهود

اباحة لحوم الحمر الاهلية ﴿فصل﴾ واتفق الائمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له الا انه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود وأباح ذلك مالك على الاطلاق وأما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور انه لا كراهة فيما نهى عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغاء والطاوس الا عند الشافعي والراجح تحريمه ﴿فصل﴾ واتفقوا أيضا على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والفهد والذئب والدب والهرة والفيل الا مالكا فانه أباح ذلك مع الكراهة والارنب حلال بالاتفاق والزرافة لا يعرف فيها نقل وصحح صاحب التحبير تحريمها وقال شيخنا السبكي في الفتوى الحلبية المختار حلها والثعلب والضبع حلال عند الشافعي وأحمد وكذا عند مالك مع الكراهة وقال أبو حنيفة بتحريمها والضب واليربوع مباحان عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يكره أكلهما وقال أحمد باباحة الضب وعنه في اليربوع روايتان ﴿فصل﴾ ويحرم أكل حشرات الارض كالفار عند الثلاثة وقال مالك بكراهته من غير تحريم ومنها الجراد ويؤكل ميتا على كل حال وقال

الخلق مع الحق تعالى لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه فأمر الناس بذلك على سبيل الوجوب احسانا للظن بهم وانهم نالوا مقام الكمال كما أن الامام أبا حنيفة ومالكا أخذا بالاحتياط للامة فلم يوجبا ذلك عليهم لاحتمال أن يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم للتشهد فيشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم ان قول القاضي عياض وشذ الشافعي ليس مراده بذلك ضعف قوله كما يتبادر الى الذهن وانما مراده انه شذ عن مراعاة حال الاصاغر كما عليه الجمهور وراعى حال الاكابر قياما بواجب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد ما جنح اليه القاضي عياض في الشفا من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كتاب الشفا كله موضوع للتعظيم للانبياء فكيف يظن بالقاضي عياض انه يريد بقوله وشذ الشافعي الشذوذ الذي هو الضعف هذا ابعد من البعيد وسمعت سيدي عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول انما أمر الشارع المصلي بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد لينبه الغافلين في جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم في تلك الحضرة فانه لا يفارق حضرة الله تعالى أبدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة اهـ وقد بسطنا الكلام عليه في الباب السادس من كتاب طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد فراجعه ان شئت والله أعلم ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان السلام من الصلاة ليس بركن فيها مع قول الائمة الثلاثة انه ركن من أركان الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدّد ووجه الاول ان السلام انما هو خروج من الصلاة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة ووجه الثاني ان التحلل منها بالسلام واجب كنية الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم فخروجه بلا تسليم مبطل للصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل العبد من أعمال الحج فالاول خاص بالاكابر الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم فكان السلام من الصلاة في حقهم مستحبا لا واجبا لما عساه يطرقهم من الخروج من حضرة الله تعالى اذا تخلفت عنهم العناية الربانية والثاني خاص بغالب الناس الذين هم على صلاتهم يحافظون فيخرجون من حضرة الله تعالى ويدخلون ليلا ونهارا فافهم ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين في التشهد على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول بعضهم ان ذلك ليس بواجب فالاول مشدّد والثاني مخفف ووجه الاول ان ذكر الشهادتين من الايمان والايمان مرتبته التقدم على سائر العبادات التي من جملتها سؤال الله تعالى أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقق النظر وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث ان التحيات والشهادتين متعلقتان بربه عز وجل والصلاة والتسليم عليه متعلقان به بالاصالة وان لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالى في نحو قوله اللهم صل وسلم على محمد فافهم ووجه من قال لا يجب تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله عدم ورود أمر بذلك من جهة الشارع وانما جعلها في التشهد العلماء وقالوا ان الله تعالى أمرنا بها واول اما كنها أن تكون في أواخر التشهد الاول أو الآخر وأصل دليل العلماء في جعلها في الصلاة قول الصحابة قد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك

مالك لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه وقال مالك لا بأس بأكل الخلد والحيات اذا ذكيت واختلفوا في ابن آوى فقال أبو حنيفة وأحمد هو حرام وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك هو مكروه والهرة الوحشية حرام عند أبي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك هي مكروهة وعن أحمد روايتان احداهما الاباحة والثاني التحريم ﴿فصل﴾ حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق وأما غيره فقال أبو حنيفة لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصة وقال مالك يؤكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير وحكى انه توقف فيه وقال أحمد يؤكل ما في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر عنده غير السمك الى الذكاة كخنزير البحر وكلبه وانسانه واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال يؤكل جميع ما في البحر وهو الاصح عندهم ومنهم من قال لا يؤكل الا السمك ومنهم من منع أكل كلب الماء وخنزيره وحيته وفأرته وعقربه وكل ما له شبه في البر لا يؤكل والمرجح ان ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة

في

في صلاتنا فان قولهم في صلاتنا يحتمل أن يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجعلها العلماء في أول الصلاة لان شكر الوسائط عادة لا يكون الا بعد شكر الله تعالى فان كمان الاولتان كالشكر لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شكر له صلى الله عليه وسلم لانه هو المعلم لنا كيف نصلي فافهم ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان الواجب من التسليم هو التسليمة الاولى فقط على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم أيضا مع قول أحمد ان التسليمتين واجبتان ومع قول أبي حنيفة ان الاولى سنة كالثانية ومع قول مالك ان الثانية لا تسن للامام ولا للمنفرد وأما المأموم فيستحب له أن يسلم عند مالك ثلاث تسليمات ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يرد بها على امامه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدّد والثالث مخفف كالقول في التسليمة الثانية للامام والمنفرد عنده ووجه القول الاول ان التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الاولى فقط ووجه الثاني انه لا يحصل التحلل الا بالتسليمتين لحديث وتحليلها التسليم فشمل الاولى والثانية ووجه قول أبي حنيفة باستحباب التسليمتين كون صورة الصلاة قد تمت بالتشهد فكان السلام كالاستئذان للخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكفي فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر والله أعلم ومن ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك وأحمد بوجوبها وقال الشافعي في أرجح قوليه باستحبابها فالاول مشدّد في الادب مع الله تعالى وهو خاص بالاكابر والثاني مخفف في الادب وهو خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قالوا وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فانه قال وينوي الامام بالسلام التحلل وأما المأموم فينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال أبو حنيفة ينوي السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين وينوي المأموم الرد عليه وقال أحمد ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئا آخر ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر لا يحتاج الى توجيه الا قول أحمد فان وجهه توحيد القصد في الامور هروبا من التشريك في العبادة اذ قيل ان السلام من صلب الصلاة فافهم وسمعت سيدي عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة هو ان المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم ان من الادب في حق الاكابر استئذانهم عند الانصراف من حضرة الملوك الى موضع آخر هو دون تلك الحضرة في الشرف استمالة لقلوب اخوانهم في تلك الحضرة واعطاء للادب مع الملوك حقه فتبع الشرع في ذلك العرف وان كان الحق تعالى لا يتحيز في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستئذان واجبا في حق الاصاغر مستحبا في حق الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فهم لا يرون مفارقة من حضرته ولا يرون خروجا وأيضا فلو ان ذلك كان واجبا لامرنا الشارع به ولو في حديث واحد ولم يبلغنا التصريح بذلك في حديث ولا اثر انما قاسه العلماء على ما ورد في السلام على القوم اذا أراد الانسان القيام من مجالسهم بقول ليست الاولى بأحق من الآخرة أو من عموم حديث

﴿فصل﴾ الجلالة من بعير أو شاة أو دجاجة يكره أكلها باتفاق الثلاثة وقال أحمد يحرم لحمها ولبنها وبيضها فان حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ثم قيل يحبس البعير والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام ﴿فصل﴾ من اضطر الى أكل الميتة جازله الاكل منها بالاجماع وأصح القولين من مذهب الشافعي انه لا يجب وهل يجوز له أن يشبع أو يأكل ما يسد به الرمق فقط للشافعي قولان أحدهما لا يشبع وهو مذهب أبي حنيفة والثاني يشبع وهو قول مالك واحدى الروايتين عن أحمد والراجح من مذهب الشافعي انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق وان انقطع يشبع ويتزوّد واذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير ومالكه غائب فقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة يأكل طعام الغير بشرط الضمان وقال أحمد وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي يأكل الميتة ﴿فصل﴾ الدهن كسمن وزيت اذا ماتت فيه فأرة فان كان جامدا ألقيت الفأرة وما حولها ويبقى الباقي طاهرا يجوز أكله وان كان مائعا تنجس ومتى حكم بنجاسة مائع فهل يمكن تطهيره أم لا الاصح من مذهب الشافعي انه يتعذر

انما الاعمال بالنيات اذ الخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه فافهم ولما سكت الشارع عن الامر به فما بقي الا انه من أدب العبد لا غير بل قال بعضهم ان ذلك لا يلحق بالمندوبات الشرعية لان منصب الشارع يجل أن يساويه أحد في التشريع واطال في ذلك ثم قال وتأمل اذا قام جليسك من مجلسك من غير استئذان لك كيف تجد في قلبك منه وحشة بخلاف ما اذا استأذنك فانك تجد في قلبك منه انساو ودّ التعظيم حضرتك عن ان يفارقها بغير اذن منك وما كان أدبا مع الخلق فهو مع الله تعالى أولى وبما قررناه يعرف توجيه من قال من العلماء ان المصلي ينصرف من الصلاة الى صوب حاجته فان لم تكن له حاجة فالى أي جهة شاء ومن قال منهم ينصرف عن يمينه فان الاكابر يرون الوجود كله حضرة الله تعالى لا ترجح لجهة على جهة أخرى الا بنص عن الشارع وانما قدم العلماء صوب مقصد العبد في حاجته على اليمين لان التيامن سنة يستحب الحضور فيه واذا كان حاجته في جهة وجهه أو يساره تصير نفسه تنازعه فلا يحضر في تلك السنة وهذا نظير ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغل قلبه من بول وغائط وأكل وشرب ونحو ذلك انتهى وسمعته مرة أخرى يقول تخييرهم المصلي في الانصراف الى أي جهة شاء خاص بالاكابر وأمرهم له بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد خاص بأكابر الاكابر الذين يشهدون تخصيص حضرة الصلاة بمزيد فضل فلا ينتقل أحدهم عنها الا لما هو مفضول فيكون جهة اليمين تزيد على ذلك المفضول شرفا فان الشارع اذا رجح بقعة على بقعة في الفضل قلدناه في ذلك ونسخنا حكم عقلنا ومشهدنا لكونه أعلم منا بالامور بقرينة ما ورد من الامر بتقديم الرجل اليمنى اذا دخلنا المسجد وبتقديم اليسرى اذا خرجنا منه فافهم ومن هنا ينقدح لك أيضا توجيه من قال من العلماء انه يندب للمصلي أن ينتقل من موضع الفرض اذا تنفل وعكسه وانه ما قال ذلك الا من باب العدل بين البقاع فانها تتفاخر بما فعل على ظهرها من الخير في ذلك النهار بل ورد ان البقعة تتفاخر على أختها اذا مر عليها ذاكر وتقول هل مر بك ذاكر في هذا النهار مثلي ووجه الترجيح في قول من قال ينتقل للنفل من موضع فرضه ولا عكس كون حضرة مناجاة الله تعالى في الفرائض أشرف من حضرة مناجاته في النوافل بدليل قوله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الى المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم فتبعت البقاع في الفضل ما فعل فيها من فاضل ومفضول فرجع الامر في هذه المسائل كلها الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فتأمل ما ذكرناه في هذا الباب فانك لا تجده في كتاب وقد وجهنا أقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الاسلام دون مقام مرتبة الايمان والاحسان والايقان لعلو مراقي ذلك عن غالب الافهام والحمد لله رب العالمين

﴿باب شروط الصلاة﴾

أجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وانه شرط في صحة الصلاة وعلى ان السرة من الرجل ليست بعورة وعلى ان الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان واجبة وعلى ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والتنفل على الراحلة في السفر الطويل وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة وكالغريق ونحو ذلك وعلى انه يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقدم

تطهيره وفي وجه ان الدهن يطهر بغسله واذا قلنا انه لا يطهر فهل يجوز الاستصباح به أم لا للشافعي أقوال أصحها الجواز وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال النووي في شرح المهذب في كتاب البيع المذهب القطع به ﴿فصل﴾ واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله عز وجل على اليهود اذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي فهل يكره للمسلمين أكله أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي باباحته وعن مالك روايتان احداهما الكراهة والثانية التحريم وعن أحمد روايتان كذلك واختار التحريم جماعة من أصحابه واختار الكراهة الخرقي ﴿فصل﴾ ومن اضطر الى شرب الخمر لعطش أو دواء فهل له شربها فقال أبو حنيفة نعم وللشافعية في المسئلة ثلاثة أوجه أصحها عند المحققين المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا والثالث يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة ﴿فصل﴾ ومن مر ببستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان وعن أحمد روايتان احداهما يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه والثانية يباح للضرورة ولا ضمان عليه واما اذا كان عليه حائط فانه لا يباح الاكل منه الا باذن مالكه

بقية

بقية ما أجمعوا عليه من الشروط أول الباب قبله فراجعه وأما مسائل الخلاف فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد ان عورة الرجل ما بين سرته وركبته مع الروايتين الاخريين عن مالك وأحمد انها القبل والدبر فقط فالاول مشدد وهو خاص بأكابر الناس كالعلماء والامراء والثاني مخفف خاص بأراذل الناس كالنواتية وآحاد الفلاحين والتراسين وغيرهم ممن لا يستحي من كشف فخذه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي انها عورة فالاول مخفف خاص بآحاد الناس من الاصاغر والثاني مشدد خاص بأكابر الناس على وزان المسئلة قبلها ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها مع قول أبي حنيفة انها كلها عورة كذلك الا وجهها وكفيها وقدميها ومع الرواية الاخرى عن أحمد الا وجهها خاصة فالاول فيه تشديد عليها في الستر والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني التوسعة عليها باخراج القدمين من وجوب الستر ووجه الثالث ان الوجه هو المحل الاعظم للفتنة والسر في وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين الى محاسن النساء كون الكشف المذكور مذكرا للعارفين بالله عز وجل وانه ما أمر المرأة بذلك الا ليقيم الحجة على من يدعي الحياء منه والادب معه من الناس ويمقت من ينظر الى حرمه في حضرته فتصير أمته تنظر بقلبها الى مشاهدة جلاله وجماله وذلك الفاسق يسارق النظر اليها ولا يراعي نظر الله تعالى اليه فان صاحب الادب أول ما يرمق المرأة وهي مكشوفة الوجه على خلاف عادتها ينتبه بمراقبة من هي في حضرته فالحرة بين يدي الله عز وجل في الصلاة كولد اللبوة في حجرها ولله المثل الاعلى فهذا هو السر في كشف المرأة وجهها في الصلاة وفي الاحرام بحج أو عمرة كما تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله ومن ذلك قول مالك والشافعي ان عورة الامة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو احدى الروايتين عن أحمد والرواية الاخرى ان عورتها القبل والدبر فقط مع قول أبي حنيفة ان عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه بان جميع ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية ان الامة كلها عورة الا مواضع التقليب منها وهي الرأس والساعدان والساق فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف جدا والثالث فيه تشديد وكذلك ما بعده ووجه الاول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة الى نظر الاماء خارج الصلاة فضلا عن الصلاة فكانت العورة راجعة الى ما يسوءها كشفه فقط وذلك ما بين السرة والركبة عند بعضهن والقبل والدبر عند بعضهن وما عدا مواضع التقليب عند بعضهن الآخر فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو انكشف من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة وان كان أكثر من ذلك بطلت وفي رواية عنه اذا انكشف من الفخذ أقل من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل والكثير ومع قول أحمد ان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا بطلت ومرجع اليسير والكثير العرف وقال مالك اذا كان قادرا ذاكرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته فالاول مخفف

بالاجماع ﴿فصل﴾ واذا استضاف مسلم مسلما من أهل قرية غير ذات سوق ولم يكن به ضرورة لم يجب عليه ضيافته بل يستحب عند الثلاثة وقال أحمد يجب ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث ومتى امتنع من الواجب صار عند أحمد دينا عليه واختلفوا في أطيب المكاسب فقيل الزراعة وقيل الصناعة وقيل التجارة والاظهر عند الشافعي التجارة

﴿كتاب الذبائح والصيد﴾

أجمعوا على أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتأتى منه الذبح سواء الذكر والانثى واجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب وأجمعوا على ان الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يبضع كما يبضع السلاح المحدد واختلفوا في الذكاة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي وأحمد لا تصح الذكاة بهما وقال أبو حنيفة تصح اذا كانا منفصلين والمجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء ولا يجب قطع الودجين بل يستحب عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجزئ قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وقال مالك يجب قطع جميع هذه الاربعة وهي الحلقوم والمريء والودجان ﴿فصل﴾ لو أبان الرأس لم يحرم بالاتفاق وحكى عن سعيد بن المسيب أنه يحرم

والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول القياس على النجاسة التى يعفى عنها فى البدن بجامع ان كلا منهما يجب اجتنابه ووجه الثانى القياس على تخرق الخف فانه يضر ولو يسيرا ووجه الثالث حديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان مع حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما لم يقدر العبد عليه لا يقدح فى صحة ما فعله بدليل صحة صلاة العريان وأوجب أحمد ستر المنكبين فى الفريضة وفى النافلة روايتان فالاول مشدد والثانى مخفف وتوجيه ذلك ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعى اذا لم يجد المصلى ثوبا لزمه أن يصلى قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال أبو حنيفة هو مخير ان شاء يصلى جالسا وان شاء قائما وقال أحمد يصلى قائما ويومئ بالركوع والسجود فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف من جهة الايماء ودليل الاول الاتباع لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مع قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الثانى ان ذلك راجع الى قوة حياء المصلى وقلة حيائه من الناس وكذلك الثالث خاص بشديد الحياء وهذا كله رحمة من الله تعالى للعبيد فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد ان الطهارة عن النجس فى الثوب والبدن والمكان شرط فى صحة الصلاة مع قول مالك فى أصح رواياته انه ان صلى عالما بها لم تصح صلاته أو جاهلا أو ناسيا صحت والرواية الثانية عنه الصحة مطلقا وان كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ووجه الثانى العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم مرفوعا ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم انتهى فقال صاحب هذا القول ان شيأ لا ينظر الله اليه فالامر فيه سهل بخلاف القلب ولا يرد على ذلك خبر الشيخين مرفوعا اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى لان قوله دعى الصلاة قد لا يكون لاجل الدم وانما هو لعلة أخرى فى الحيض لان غاية دم الحيض أن يكون كسلس البول فتغسل الدم عنها وتصلى كلما دخل وقت الصلاة وقد أورد بعض الشافعية على مالك وجوب اجتناب النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال فاذا وجب اجتنابها فى غير الصلاة ففى الصلاة أولى وجعل العلة هى التضمخ بالدم ومما يؤيد قول مالك أيضا حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن فانه جمع الحائض مع الجنب والجنابة أمر مقدر على البدن وكذلك الحيض ومما يؤيده أيضا اجماع الائمة على الطهارة عن الحدث كما مر دون الطهارة عن النجس ومسامحة بعضهم فى مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من البدن اذا لم يصبها الماء ومما يؤيد ذلك أيضا عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد فى الحدث كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعى ان من صلى خلف جنب غير عالم بذلك ولا امامه فصلاته صحيحة مع قول الامام أبى حنيفة ان صلاته باطلة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى لا يؤاخذ العبد الا بما علم ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط والسعى فى براءة الذمة من غير كبير

ولو ذبح حيوانا من قفاه وبقى فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا عند أبى حنيفة والشافعى وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك وأحمد لا يحل بحال والسنة ان تنحر الابل معقولة وتذبح البقر والغنم مضجعة بالاتفاق فان ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح حل عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد مع الكراهة عند أبى حنيفة وقال مالك ان نحر شاة أو ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل وحمله بعض أصحابه على الكراهة ولو ذبح حيوان مأكول فوجد فى جوفه جنين ميت حل أكله عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحل

﴿فصل﴾ يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازى بالاتفاق الا الكلب الاسود عند أحمد وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة وهو الذى اذا أرسله على الصيد تطلبه واذا زجره انزجر واذا أشلاه استشلى وشرط الثلاثة أيضا انه اذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه وقال مالك لا يشترط ذلك وهل يشترط أن يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلما أم لا قال أبو حنيفة وأحمد اذا تكرر ذلك مرتين صار معلما والمعتبر عند الشافعى العرف ومالك لا يعتبر ذلك

مشقة ومن ذلك قول مالك والشافعى فى الجديد وأحمد ان من سبقه الحدث بطلت صلاته مع قول أبى حنيفة والشافعى فى القديم انه يبنى على صلاته بعد الطهارة ومع قول الثورى ان كان حدثه رعافا أو قيئا بنى على صلاته وان كان ريحا أو ضحكا أعاد فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ولا التفات لسبق الحدث لحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فشمل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله فى الصلاة والواقع فى اثنائها ووجه الثانى الفرق بين الواقع قبلها والواقع فى اثنائها ويقول ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك كحكم صلاتين فلا تبطل احداهما بالحدث فى الاخرى ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان غلبة الظن فى دخول وقت الصلاة تكفى فى الوجوب مع قول مالك انه لا تكفى غلبة الظن وانما يشترط العلم بدخوله فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الظن قريب من العلم فيكفى ذلك فى الاذن الخاص فى الوقوف بين يدى الله تعالى ووجه الثانى تعظيم أمر الدخول الى حضرة الله تعالى وانه يتعين العلم بالاذن فان الظن قد يخطئ فالاول خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر أصحاب النظر فى العواقب وقد سمع بعض الفقراء أذانا فى غير الوقت فوقف للصلاة فما كان الا أن ذاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان الخطأ انه لا اعادة عليه مع قول الشافعى فى ارجح قوليه انه يقضى ان خرج الوقت أو يعيد ان كان الوقت باقيا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بالعوام والثانى خاص بالاكابر أهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب الى تقصير فى تعاطيه ما يظلم قلبه حتى حجب عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهتها ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل مع قول أبى حنيفة انها تبطل بالكلام ناسيا الا بالسلام وأما ان طال الكلام فالاصح عند الشافعى البطلان وقال مالك ان كان لمصلحة الصلاة كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه الا بالكلام فلا تبطل وقال الاوزاعى ان كان فيه مصلحة كارشاد ضال وتحذير ضرير فلا تبطل فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثانى منها مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المسئلة الاولى العذر بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما فى نظائره ووجه الثانى منها عدم قبول العذر من حيث ان الصلاة فيها أفعال مذكرة بالصلاة وأما الجهل فانه غير معذور به كذلك لتقصيره بترك تعلم الواجب عليه من أمر دينه فلذلك لم يعذر به وأما وجه البطلان فيما اذا طال الكلام فظاهر وأما وجه كلام مالك فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة وأما وجه كلام الاوزاعى فلحرمة المؤمن ووجوب تكايفنا دفع كل ما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك على مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك وفى الحديث كل معروف صلاة انتهى وذلك لان صاحبه فى ذلك تحت أمر الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة ولو فى الاسم فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة على بطلان الصلاة بالاكل ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب الا عند أحمد فى النافلة فالاول فى الاكل مشدد والثانى مخفف ووجه الاول فى الاكل

وقال الحسن يصير معلما بالمرة الواحدة

﴿فصل﴾ والتسمية عند ارسال الجارحة على الصيد سنة عند الشافعى فان تركها ولو عامدا لم يحرم وقال أبو حنيفة هى شرط فى حال الذكر فان تركها ناسيا حل أو عامدا فلا وقال مالك ان تعمد تركها لم تحل أو ناسيا فعنه روايتان وعن أحمد روايات أظهرها انه ان تركها عند ارسال الكلب والرمى لم يحل الاكل منه على الاطلاق عمدا كان الترك أو سهوا وقال داود والشعبى وأبو ثور التسمية شرط فى الاباحة بكل حال فان تركها عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته

﴿فصل﴾ لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فادركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذكاته حل وقال أبو حنيفة لا يحل ولو قتل الجارح الصيد بثقله فللشافعى قولان أحدهما يحل وهو الاصح فى الرافعى والمشهور من مذهب مالك والثانى لا يحل وهو المختار من مذهب أحمد وقول أبى يوسف ومحمد وعن أبى حنيفة روايتان كالقولين أشهرهما الاول وهو الحل

﴿فصل﴾ ولو أكل الكلب المعلم من الصيد قال أبو حنيفة لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه وقال مالك يحل وللشافعى قولان أحدهما يحل كقول مالك والثانى وهو الراجح انه لا يحل وهو قول أحمد وجارحة الطير فى الاكل كالكلب عند

والشرب شدة اللذة الحاصلة للانسان بالاكل والشرب فيريد العبد يجمع بين لذة الاكل والشرب وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر فلما تعارض عند المصلى ذلك حرم العلماء الاكل والشرب فى الصلاة وأمروه بأن يأكل أو يشرب قبل الدخول فى الصلاة حتى لا يبقى له التفات الى غير ربه فى صلاته ووجه رواية أحمد فى الشرب فى النافلة كون العبد فيها أمير نفسه ان شاء خرج منها وان شاء دام فيها حتى يسلم منها وأيضا فان الله أوجب على الاكابر عدم الالتفات بقلوبهم الى غير ما هم فيه فى الفريضة وأنزل على قلوبهم برد الرضا فبردت نار نفوسهم فلم يحتاجوا الى ما يطفئ تلك النار ولا هكذا الامر فى النافلة فان الروح تكاد تزهق من شدة العطش فلذلك سومح العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فافهم وقد كان سعيد بن جبير يشرب فى النافلة وكان طاوس يقول لا بأس بشرب الماء فى النافلة ومن ذلك قول الشافعى ان من نابه شئ فى صلاته سبح ان كان ذكرا وصفق ان كان امرأة مع قول مالك انهما يسبحان جميعا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول محمول على المرأة التى يخاف من صوتها الفتنة والثانى محمول على من لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على انه لم يبلغه الحديث أيضا والمقصود من ذلك كله التنبيه فاذا حصل بالتسبيح من المرأة كان أولى لانه ذكر الله على كل حال بخلاف التصفيق فافهم ومن ذلك قول الائمة انه اذا أفهم التسبيح تحذيرا أو اذنا لا تبطل الصلاة مع قول أبى حنيفة بانها تبطل الا أن يقصد تنبيه الامام أو دفع المار بين يديه فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان ذلك لا يقدح فى كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه الثانى ان الصلاة موضوعها الاشتغال بالله وحده فذكر غيره ولو بقلبه يبطلها وهذا خاص بالاكابر ومن ذلك البكاء من خشية الله تعالى مبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم آخرين ووجه الاول انه كان الواجب على العبد أن يسلك طريق الرياضة حتى يصير يبكى بقلبه دون عينيه ويسمع مواعظ القرآن كلها ولا يظهر عليه بكاء ووجه الثانى كون البكاء من خشية الله يجمع القلب على الله فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يستحب رد السلام بالاشارة من المصلى اذا سلم عليه أحد مع قول الثورى وعطاء انه يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالاول مشدد فى رد السلام بالاشارة فى الصلاة والثانى مخفف فيه والثالث مشدد فى الرد فى الصلاة لفظا ووجه الاول حصول المقصود من السلام بالاشارة وهو الامان من شره ووجه الثانى مراعاة الاقبال على الحق تعالى فى الصلاة دون خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول ضرر اذا لم يرد باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدى المصلى ولو كان حائضا أو حمارا أو كلبا أسود مع قول أحمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شئ وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وأنس وابن المسيب فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام آخر أمره لا يقطع الصلاة مرور شئ

وهو

الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير ﴿فصل﴾ ولو رمى صيدا أو أرسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت قال جماعة من أصحاب الشافعى يؤكل قولا واحدا لصحة الخبر فيه والصحيح من مذهبه أنه لا يؤكل وهو قول أحمد وقال أبو حنيفة ان تبعه عقيب الرمى فوجده ميتا حل وان أخر اتباعه لم يحل وقال مالك ان وجده فى يومه حل أو بعد يومه لم يحل ﴿فصل﴾ ولو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل وعن أبى حنيفة اذا كان فيها سلاح فقتله بحده حل ولو توحش انسى فلم يقدر عليه فذكاته عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد حيث قدر عليه كذكاة الوحشى وقال مالك ذكاته فى الحلق واللبة ولو رمى صيدا فقده نصفين حل عند الشافعى كل واحد من القطعتين بكل حال وهو احدى الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة ان كانتا سواء حلتا وكذا قال مالك ان كانت القطعة التى مع الرأس أقل لم يحل وان كانت أكثر حلت ولم تحل الاخرى *(فصل)* ولو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف وزاد فى عدوه وقتل الصيد لم يحل أكله عند الشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد يحل وعن مالك روايتان ولو رمى طائرا فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا

وهو خاص بالاكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق تعالى فى قبلتهم شئ ولا يشغل قلبهم عنه ووجه الثانى كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما تجلى لعين المصلى وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالاصاغر قالوا والحكمة فى قطع الصلاة بالحمار والمرأة والكلب الاسود كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين أهل الكشف والشيطان لا يمر بأحد من الامة الا ويمسه منه طيف يقطع مشاهدته للحق واذا قطع مشاهدته قطع صلاته أى صلة شهوده واغا لم يقطع مثل ذلك شهود الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون من جميع المخلوقات الا الى السر القائم بهم وذلك من أمر الله لا خارج عنه فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعى يجوز للرجل أن يصلى والى جانبه امرأة مع قول أبى حنيفة ببطلان صلاته بذلك فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل والثانى مشدد خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وايضاح الاول شهود الاكابر وجه الكمال الباطن فى المرأة الذى منه جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا معينا لمحمد صلى الله عليه وسلم على عائشة وحفصة ومنه استدعت المرأة أيضا أعظم ملوك الدنيا لهيئة السجود لها حال الوقاع ومنه كان أقوى الملائكة وأشدهم حياء من كان مخلوقا من انفاس النساء ومنه قدرة المرأة على اخفاء ما فى نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع ان شهوتها أعظم من شهوة الرجال بسبعين ضعفا وغير ذلك من الاسرار وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول من تأمل فى قوله تعالى وان تظاهرا عليه الى آخر الآية علم أن محمدا صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق فى مقام العبودية على الاطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى له هذا الانتصار العظيم ولو أنه كان عنده رائحة من الدعوى والقوة فى نفسه لكان وكله الى نفسه ببعض الوكول جزاء وفاقا وأكثر من ذلك لا يقال اه وأما وجه قول أبى حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها والميل اليها بالطبع وهو خاص بالاصاغر وللاكابر العمل به أيضا للجزء الذى فيهم يشهد نقص المرأة ويميل اليها بالشهوة فرحم الله الائمة ما كان ادق مداركهم التى خفيت على بعض المقلدين فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لا يكره قتل الحية والعقرب فى الصلاة مع قول النخعى بكراهة ذلك فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين يخافون غير الله فى حضرة الله وكلام النخعى خاص بالاكابر الذين يكرمون عدو الله فى حضرة الله تعظيما له مع غيبتهم عن شهود أمره لهم بذلك ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر على قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة فلكل مجتهد مشهد ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة والشافعى بصحة الصلاة فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها مع الكراهة وبه قال مالك الا فى المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت واجزأت مع قول أحمد انها تبطل على الاطلاق فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان مكان الصلاة خارج عن أفعال الصلاة فهو كالمجاور المخالط كمن صلى وبجانبه كافر أو خمر أو ميسر أو غير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا ووجه قول أحمد اجلال حضرة الله تعالى أن يناجيه العبد فى مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق وأعطان الابل فان الله تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ونهى أن يخاطبه العبد فيه وأمرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة

حل والا فلا بالاتفاق ولو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة وقال أحمد اذا أبعد فى البرية زال ملكه عنه ﴿فصل﴾ ولو كان فى ملكه صيد فارسله وخلاه فالاصح المنصوص من مذهب الشافعى انه لا يزول ملكه عنه وفى الحاوى ان قصد التقرب الى الله عز وجل بارساله زال ملكه عنه كالعتق وان لم يقصد التقرب ففى زوال ملكه وجهان كما لو أرسل بعيره أو فرسه والاصح ان ذلك لا يجوز لانه يشبه سوائب الجاهلية ولا يزول ملكه عنه والثانى يزول فان قلنا يزول عاد مباحا والا فلا وان قال عند الارسال أبحته لمن أخذه حصلت الاباحة ولا ضمان على من أكله لكن لا ينفذ تصرفه فيه وان قلنا بزوال الملك فالاصح فى الروضة حل اصطياده لرجوعه الى الاباحة ولئلا يصير فى معنى سوائب الجاهلية ولو صاد طائرا برياو جعله فى برجه فطار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك ان لم يكن قد أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برج الاول عاد الى ملكه

﴿كتاب البيوع﴾

الاجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا واتفق الائمة على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون واختلفوا فى بيع الصبى فقال مالك والشافعى

اجلالا لحضرته ولذلك صلت الاكابر من الاولياء كسيدى عبد القادر الجيلى وسيدى على بن وفا والشيخ محمد الحنفى والشيخ مدين والشيخ أبى الحسن البكرى وولده سيدى محمد على المضربات النفيسة المبخرة بالعود والند والعنبر والكافور تعظيما لحضرة ربهم ولكن جمهور العلماء والصالحين على محبتهم للصلاة على الارض أو الحصير ونحو ذلك مما لا زينة فيه خوفا على أتباعهم أن يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيعجب بالعجب والكبر عن ربهم فيكتب أحد هؤلاء الاشياخ من الائمة المضلين ويحمل حال سيدى عبد القادر ومن تبعه على انه كان لهم حال يحمون به مريدهم أن يتبعهم على ذلك وأما وجه كراهة الصلاة فوق ظهر الكعبة فلا يذكر الا مشافهة فافهم ذلك واياك والمبادرة الى الانكار على من يفرش له مضربة فى مثل جامع الازهر أو الحرم وغيرهما يصلى عليها فان لله عبادا خلقهم للزينة والمجالسة وطهر قلوبهم من الشوائب ورجالا خلقهم للذل والانكسار وتجلى لهم بالهيبة لمحق نفوسهم حتى صاروا لا يرفعون لهم رأسا وعلامتهم ميل رقابهم على أكتافهم ونظرهم دائما الى صدورهم فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿باب سجود السهو﴾

أجمع الائمة كلهم على ان سجود السهو فى الصلاة مشروع وان من سها فى صلاته جبر ذلك بسجود السهو واتفق الائمة الاربعة على أن المأموم اذا سها خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى انه اذا سها الامام لحق المأموم سهوه هذه مسائل الاجماع وأما ما اختلف الائمة فيه فمنه قول الامام أحمد والكرخى من الحنفية ان سجود السهو واجب مع قول مالك انه يجب فى النقصان ويسن فى الزيادة ومع قول أبى حنيفة فى رواية والشافعى انه مسنون على الاطلاق فالاول مشدد خاص باكابر الاولياء والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو فيها عما أمر به سواء كان ذلك من جهة الاشتغال بالاكوان أو من جهة ما تجلى له من عظيم الهيبة والجلال اما من جهة الاشتغال بالاكوان فظاهر وأما من جهة ما تجلى له من جلال ربه وعظمته فلتقصيره فى الرياضة والمجاهدة عن الوصول الى مقام الكمال فيصير يقدر على تحمل ذلك التجلى ويعرف ما يفعل وما يترك ولا تحجبه مشاهدة ربه عما يفعل ولا عكسه كما كان عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انما أنسى ليستن بى فاخبر انه وصل الى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان وتبعه على ذلك الاكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يقول انى لادخل فى الصلاة فاجهز الجيش وأرتبه وأنا فى الصلاة ومن قال انه ذكر ذلك من باب اظهار الضعف والنقص فقد أخل بمقام هذا الامام الاعظم فعلم أن من سها عما يفعل من صلاته لعظيم ما تجلى له من عظمة الله فهو كامل بالنظر الى المقام الذى تحته ممن سها باشتغاله بالاكوان ناقص بالنظر الى المقام الذى فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه من أحد قبلى وأما وجه قول مالك فهو ظاهر فى النقص جبرا للخلل الواقع لتصعد صلاته كاملة فى ذلك اليوم وأما فى الزيادة فلوقوعها كاملة فكان السجود لها غير واجب ووجه قول أبى حنيفة والشافعى أن السهو فى

لا يصح وقال أبو حنيفة وأحمد يصح اذا كان مميزا لكن أبو حنيفة يشترط فى انعقاده اذنا سابقا من الولى اذن اجازة لاحقة وأحمد يشترط فى الانعقاد اذن الولى وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح ﴿فصل﴾ والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعى وهى رواية عن أبى حنيفة وأحمد وقال مالك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ والنووى وجماعة من الشافعية وفى رواية عن أبى حنيفة وأحمد مثله والاشياء الحقيرة هل يشترط فيها الايجاب والقبول كالخطيرة قال أبو حنيفة فى رواية لا يشترط لا فى الحقيرة ولا فى الخطيرة وقال فى رواية أخرى يشترط فى الخطيرة دون الحقيرة وبه قال أحمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكل ما رآه الناس بيعا فهو بيع وقدرت الحقيرة برطل خبز وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة كبعنى فيقول بعتك وقال أبو حنيفة لا ينعقد ﴿فصل﴾ واذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا أو يتخايرا عند الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبى حنيفة والشافعى ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة التى لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم والقرية التى لا يمكن الوقوف عليها فى ثلاثة أيام يجوز

عامة المؤمنين مغفور فيكفيه الاستغفار أو السجدتان للسهو ان شاء وقد كان عبد الله ابن عباس وجماعة يسجدون عقب كل فريضة للسهو وان لم يقع منهم خلل فى ترك شئ من السنن الظاهرة ويقولون صلاة امثالنا لا تسلم من الخلل نقله الحكيم الترمذى فى كتابه نوادر الاصول ونظير ذلك قول عطاء انه لا نافلة لامثالنا وانما هى جوابر للخلل فان النوافل لا تكون الا لمن كملت فرائضه كالانبياء اهـ واتفقوا على انه اذا ترك سجود السهو لم تبطل صلاته الا فى رواية عن أحمد ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة فى رواية ان موضع سجود السهو قبل السلام وهو الارجح من قولى الشافعى مع قول مالك انه ان كان عن نقصان فهو قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده وان اجتمع على المصلى سهوان أحدهما نقص والآخر زيادة فموضعه عنده قبل السلام وأما أحمد فقال هو قبل السلام الا أن يسلم من نقصان فى صلاته ساهيا أو شك فى عدد الركعات فبنى على غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام فالاول مخفف على الساهى بجعل سجوده قبل السلام لكون نيته لم تتزلزل للخروج كما يقع للمصلى بعد سلامه والثانى فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وما وافقه الاتباع مع عدم ادخال نافلة فى الفريضة قبل السلام ووجه قول مالك ظاهر وكذلك أحمد فكان فعل سجود السهو بعد السلام أشبه بالنوافل التى بعد الفريضة فى الجبر ومن ذلك قول مالك والشافعى وأبى حنيفة فى المنفرد ان من شك فى عدد الركعات أخذ بالاقل وبنى على اليقين وعن أبى حنيفة فى الامام روايتان أحدهما يبنى على غلبة الظن وقال أحمد ان حصل منه الشك مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر منه بنى على غالب ظنه بحكم التحرى فان لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصرى يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعى متى شك فى صلاته بطلت فالاول أخذ بالاحتياط والثانى مفصل والثالث مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان واللائق بالاكابر البناء على الاقل واللائق بالعوام الاخذ بالاكثر لغلبة زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو أخذوا بالاقل لحصل لهم الملل وصارت صلاتهم كصلاة المكره وتلك لا ثواب فيها واللائق باكابر الاكابر البطلان فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعى ان من ترك التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له أو قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع مع قول أحمد انه ان ذكره بعد ان انتصب قائما ولم يقرأ فهو مخير والاولى أن لا يرجع ومع قول النخعى يرجع ما لم يشرع فى القراءة ومع قول الحسن يرجع ما لم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت اليته الارض لا يرجع فالاول وما بعده فيه تخفيف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع الى التشهد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان جلوس التشهد الاول انما شرع للاستراحة من تعب الحضور مع الله تعالى فى السجود فحيثما قام منتصبا فما بقى للرجوع للجلوس فائدة لا سيما وقد وقف بين يدى الله تعالى قانتا ووجه قول النخعى ان رجوعه ليستريح ويتأهب لخطاب الحق تعالى فى القيام أولى من خطابه مع الفتور وارتخاء الاعضاء ووجه قول الحسن اظهار الضعف وتدارك الغفلة والسهو فى ترك مأمور به ووجه قول مالك ان مفارقته للارض ولو سهوا دل على قوته على تحمل مناجاة الله تعالى فى القيام مع ان محل الجلوس الاصلى انما هو

شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه من الاجل وان شرط الاجل الى الليل لم يدخل الليل فى الخيار عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يدخل فيه واذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك ﴿فصل﴾ واذا باعه سلعة على انه ان لم يقبضه الثمن فى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فذلك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك اذا قال البائع بعتك على انى ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بينهما عند الثلاثة وقال أبو حنيفة البيع صحيح ويكون القول الاول اثبات خيار للمشترى وحده ويكون الثانى اثبات خيار للبائع وحده ولا يلزم تسليم الثمن فى مدة الخيار عند الثلاثة وقال مالك يلزم ﴿فصل﴾ ولمن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفى غيبته عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واذا شرط فى البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك يجوز ويضرب له خيار مثله فى العادة وظاهر قول أحمد صحتهما وقال ابن أبى ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط ﴿فصل﴾ واذا مات من له الخيار فى المدة انتقل خياره الى وارثه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يسقط

بعد انقضاء وظيفة العبودية وذلك فى الجلوس الاخير فاسن الشارع الاول الاتنفيسا للضعفاء الذين لا يقدرون على تادية الرباعية أو الثلاثية بلا جلوس فى وسطها فان قال قائل فلم كان الجلوس للتشهد الاخير فرضا دون الاول مع ان كلا منهما بعد سجدتين فالجواب ان التشهد الاخير انما كان الجلوس له واجبا زيارة رحمة بالمصلى من حيث ان تجلى الحق تعالى فى السجود الاخير أشد من تجليه فى السجود الذى قبل التشهد الاول وذلك من خصائص تجليات الحق تعالى كما مر بسطه فى صفة الصلاة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قام الى خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس فان كان لم يجلس فى الرابعة للتشهد تشهد فى الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها سجد للسهو وسلم مع قول أبى حنيفة فى رواية انه ان ذكر قبل أن يسجد فى الخامسة رجع الى الجلوس فان ذكر بعدما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد فى الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك اتفاق الائمة على ان من صلى المغرب أربعا ساهيا انه يسجد للسهو وتجزيه صلاته مع قول الاوزاعى انه يضيف اليها ركعة أخرى و يسجد للسهو كى لا تكون المغرب شفعا فالاول مخفف خاص بالمحجوبين والثانى مشدد خاص بمن ارتفع حجابه ووجه الاول ان العوام لا يتأثرون من شهود الشفع بخلاف الاكابر تذوب أبدانهم من مشاهدته وليس راحتهم الا فى شهود الوتر ولولا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعا ما اقدرهم على فعله لما قدروا كما يعرف ذلك أهل المناجاة لله فان قال قائل ان نفسهم شفعت الحق تعالى فالجواب أنه لا يشفع الحق الا وجود غير الشاهد مع الحق وأما الشاهد لا يقدح فى الوترية لانها لا تكون الا فى المرتبة الثالثة قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكشف القناع عن وجه هذه المسئلة لا يذكر الا مشافهة فرحم الله الاوزاعى فى غوصه على مثل هذا السر ومن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد ان من أخبره جماعة بانه ترك ركعة مثلا لا يرجع الى قولهم وانه يجب عليه العمل بيقين نفسه مع قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايات عنه انه يرجع الى قولهم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لنفسه فانه أعلم بافعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بذلك ووجه الثانى ان شهادة الغير أحوط لان النفس ربما لبست على صاحبها ولا هكذا الامر فى الاجنبى فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعى انه لا يسجد لترك مسنون الا القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع قول أبى حنيفة انه يسجد لترك تكبيرات العيد ولتركه الجهر فى موضع الاسرار وعكسه ان كان اماما وبه قال مالك لكن يختلف محل السجود عنده فان كان جهر فى موضع الاسرار سجد بعد السلام وان كان أسر فى موضع الجهر سجد قبل السلام وقال أحمد ان سجد لمثل ذلك فحسن وان ترك فلا بأس فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن القنوت والتشهد الاول يشبهان الاركان فاستحقا جبرهما بالسجود تداركا لكمال هيئة الصلاة ووجه الثانى أن تسبيحات العيد وتكبيراته صارت شعارا فى ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين حجبوا عن شهود ربهم بشهود الكثرة ولبس الزينة ومشاهدة اللهو واللعب فى ذلك اليوم عادة وكذلك القول فى الجهر

الخيار بموته وفى الوقت ينتقل الملك فيه الى المشترى فى مدة الخيار وللشافعى أقوال أحدها بنفس العقد وهو قول أحمد والثانى بسقوط الخيار وهو قول أبى حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح انه موقوف ان امضاه يثبت انتقاله بنفس العقد والا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشترى وطؤها فى مدة الخيار على الاقوال كلها ويحل للبائع وطؤها على الاقوال كلها عند الثلاثة و ينقطع به الخيار وقال أحمد لا يحل وطؤها لا للمشترى ولا للبائع

﴿باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز﴾

بيع العين الطاهرة صحيح بالاجماع وأما بيع العين النجسة فى نفسها كالكلب والخمر والسرجين فهل يصح أم لا قال أبو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا فى بيع الخمر وابتياعها واختلف أصحاب مالك فى بيع الكلب فمنهم من أجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالمأذون فى امساكه وقال الشافعى وأحمد لا يجوز بيع شئ من ذلك أصلا ولا قيمة للكلب ان قتل أو أتلف والدهن اذا تنجس فهل يطهر بغسله الراجح من مذهب الشافعى انه لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده وبذلك قال أحمد ومالك وقال أبو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس بكل حال ﴿فصل﴾ ولا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق وقال داود بجواز ذلك ويحكى عن على وابن عباس

موضع الاسرار وعكسه فان الشارع ما سنه الا كمالا فى الصلوات فمن أسر موضع الجهر أو عكسه نقص كمال صلاته كما بسطنا الكلام على ذلك فى باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار ووجه قول أحمد النظر الى أحوال غالب الناس فى نقصهم صلاتهم فلا تكاد تسلم لهم صلاة من النقص ولو بالغوا فى الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلى فان وجد فى نفسه عزما وهمة سجد والا فلا ومن ذلك اتفاق الائمة على انه يكفى للسهو اذا تكرر سجدتان مع قول الاوزاعى انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين ومع قول ابن أبى ليلى انه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى فيه تشديد خاص بالمتوسطين فى المقام والثالث مشدد خاص بالاكابر المبالغين فى كمال الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى رواياته ان المأموم يسجد للسهو اذا سها امامه ولم يسجد امامه للسهو مع قول أبى حنيفة انه لا يسجد الا ان سجد امامه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع انقضاء القدوة ووجه الثانى مبنى على قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وعلى ضعف الارتباط فالاول خاص بالاكابر الذين يرون امامهم كالجزء منهم كما أشار اليه حديث مثل المؤمنين كالجسد الواحد فاذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر والثانى خاص بالاصاغر الذين يشهدون امامهم كالجار لهم لا جزأ منهم والله أعلم

﴿باب سجود التلاوة﴾

اجمع الائمة على انه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وحكى عن ابن المسيب انه قال الحائض تومى برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهى للذى خلقه وصوره واختلف الائمة فى سجود التلاوة هل هو واجب أو مستحب فقال أبو حنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة عند التلاوة للقارى والمستمع فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان من شأن بنى آدم الكبر وهو حرام يجب السعى فى ازالته والخروج عنه باظهار التواضع لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالى أن لا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والارض أو سماعها فقد أشبه حاله حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج من صفة الكبر وايضاح ذلك ان التكبر خاص بالجن والانس فقط دون غيرهما من الحيوانات والجمادات من حيث ان المتوجه على ايجادهما من الاسماء اسما الحنان واللطيف بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات فانه كان المتوجه على ايجادهم اسما الكبرياء والعظمة فلذلك خرجوا من تحت حكم هذه الاسماء اذلاء صاغرين لا يعرفون للكبرياء طعما بخلاف الجن والانس فانهم خرجوا متكبرين لا يعرفون للذلة والتواضع طعما فان تكبروا فهو بحكم الطبع وان تواضعوا فلخروجهم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر وحب الرياسة و يقفوا على أصل عبوديتهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول وجوب السجود خاص بالاصاغر الذين لم يكملوا فى مقام التواضع واستحبابه خاص بالاكابر الذين يحقق الله تعالى جميع ما كان

رضى الله عنهما وبيع المدبر جائز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم أو يخرجه الواقف مخرج الوصايا ﴿فصل﴾ والعبد المشترك يجوز بيعه من المشرك صغيرا كان أو كبيرا عند الثلاثة وقال أحمد ان كان صغيرا لا يجوز بيعه من مشرك ولبن المرأة طاهر بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه وبيع دور مكة صحيح عند الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وعن أحمد روايتان أصحهما عدم الصحة فى البيع والاجارة وان فتحت صلحا وتكره اجارتها عند أبى حنيفة ومالك وبيع دود القز صحيح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يصح ﴿فصل﴾ ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه على الجديد الراجح من قولى الشافعى وعلى القديم موقوف ان أجازه مالكه نفذ والا فلا وقال أبو حنيفة البيع يصح و يقف على اجازة مالكه والشراء لا يقف على الاجازة وقال مالك يقف الجميع على الاجازة وعن أحمد فى الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا كالبيع قبل قبضه عقارا كان أو منقولا عند الشافعى وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام قبل القبض لا يجوز

فى نفوسهم من الكبر وصار أحدهم يرى نفسه قد استحقت الخسف به لولا عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل والانكسار بين يدى الله عز وجل اه فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق نظره وخفاء مواضع استنباطاته ورحم الله بقية الائمة فى تخفيفهم عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لانهم تحت سياج العفو فيما عندهم من الكبر فلا يكاد أحدهم يخرج عنه بل ربما رأى نفسه بالسجود على من لم يسجد مثله فوقع فى الكبر أيضا زيادة على الكبر الاصلى وتكبر فى محل الذل والانكسار فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يتأكد السجود فى حقه مع قول الامام أبى حنيفة انهما سواء فالاول مخفف وهو خاص بالعوام والثانى فيه تشديد وهو خاص بالاكابر وعلة الوجهين لا تذكر الامشافهة لاهلها الان ذلك من دقائق مسائل التوحيد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التالى اذا كان خارج الصلاة والمستمع فى الصلاة ان المستمع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها مع قول أبى حنيفة انه اذا فرغ سجد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المستمع اذا كان فى الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربه المأمور بها فى ذلك الوقت فلم يؤمر بالاشتغال بغيرها ولولا ان الامام من شأنه ارتباط المأموم معه ما كان يسوغ للمأموم السجود لقراءة غير نفسه فكان الامام نائب للحق تعالى فى تلاوة كلامه تعالى على عباده ولا هكذا الحكم فى غير الامام ووجه قول أبى حنيفة انه يسجد بعد الفراغ العمل بالامرين معا فلم يشتغل بغير المناجاة المأمور بها فى الصلاة فلما فرغ منها اقضى ما فاته من سجود التلاوة لتقصيره بعدم الرياضة الى وصوله الى مقام الجمع بحيث لا يشغله مناجاة الله تعالى عن الخلق ولا الخلق عن الحق وبعضهم بصير يشهد أن الحق تعالى هو التالى كلامه على نفسه والعبد عدم أو هو وجود وهو يقرأ كلام ربه على ربه فمثل هذا يسجد فى المشهد الثانى دون الاول ولم أر لهذا المقام ذائقا الى وقتى هذا والله أعلم ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان فى الحج سجدتين مع قول أبى حنيفة ومالك انه ليس فى الحج الا السجدة الاولى فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر القرآن فى قوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وقوله واسجدوا يشمل السجدة التى فى صلب الركعة فى الصلاة والسجدة التى هى سجدة التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على ان ذلك فى الصلاة ذات الركوع وهو وجه قول أبى حنيفة لانه يقول المراد بقوله تعالى اركعوا واسجدوا السجود الاصلى فى الصلاة لا العارض وأما السجدة الاولى فى الحج فانما وافق أبو حنيفة فيها بقية الائمة لما فى آيتها من التوعد بالعذاب لمن لم يسجد من الناس وايضاح ذلك أن مؤاخذة العبد فى عدم حضور المواكب الالهية العظيمة أشد من مؤاخذته فى غير المواكب المذكورة فانه تعالى أخبر ان كل من فى السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب فعم المولدات كلها ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وانما حق على هذا الكثير من الناس العذاب لمشاهدته السجود لله ممن هو دونه فى الدرجة وكان الاولى به هو أن يكون أول ساجد وهذا مما يشهد للامام أبى حنيفة فى قوله بوجوب السجود فافهم فان قال قائل فن أى باب وقع من البشر عدم السجود لله

وبيع ما سواه يجوز وقال أحمد ان كان المبيع مكيلا أو معدودا أو موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز والقبض فيما ينقل بالنقل وفيما لا ينقل من العقار والثمار على الاشجار بالتخلية وقال أبو حنيفة القبض فى الجميع بالتخلية ﴿فصل﴾ ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير فى الهواء والسمك فى الماء والعبد الآبق بالاتفاق وحكى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أجاز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى أنهما أجازا بيع السمك فى بركة عظيمة وان احتيج فى أخذه الى مؤنة كثيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد وثوب من أثواب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد وثوب من ثلاثة أثواب بشرط الخيار لا فيما زاد ﴿فصل﴾ ولا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التى لم توصف لهما عند مالك وعلى الراجح من قولى الشافعى وقال أبو حنيفة يصح ويثبت للمشترى الخيار فيه اذا رآه واختلف أصحابه فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما فى كمى وعن أحمد فى صحة بيع الغائب روايتان أشهرهما يصح ﴿فصل﴾ ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه اذا وصف له المبيع واجارته ورهنه وهبته على الراجح من قولى الشافعى الا اذا كان قد رأى شيأ قبل العمى مما لا يتغير كالحديد وقال أبو حنيفة ومالك

مع أنه لا يصح لاحد التكبر على ربه أبدا وانما يقع التكبر على جنسه من الخلق فالجواب أنه وقع عدم السجود من الحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافرا وقاتلا لانبياء الله وأوليائه لانهم يدعونه الى ما يضيق به صدره فافهم وأكثر من ذلك لا يقال وقد سئل الشيخ أبو مدين عن حديث اذا أحب الله عبدا نادى مناد من السماء ان الله تعالى يحب فلانا فاحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول فى الارض انتهى الحديث فاذا وقع النداء بذلك فاين كان قتلة الانبياء والاولياء من هذا النداء فقال قد سمعوا ذلك ولكن حجبوا فى وقت معاداتهم للانبياء والاولياء بحكم القبضتين فلذلك أطاع الانبياء والاولياء بعض قومهم وعصاهم البعض الآخر كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا من المجرمين أى ومثله الولى لان الانبياء والاولياء على الاخلاق الالهية فى التأسى بها ولذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذى هو كناية عن الطاعة لامره ليتأسى به الانبياء والاولياء اذا عصى قومهم أمرهم فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه ان سجدة ص من عزائم السجود وليست بسجدة شكر مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى عنه وهى المشهورة أنها سجدة شكر تستحب فى غير الصلاة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى ما ذكرها الا تعريضا لنا بالسجود عند تلاوتها أو سماعها من الامام لا سيما ان كان أحدنا وقع فى معصية ولم يتب منها أو تاب ولم يظن أنها قبلت فانه يؤمر بالسجود فى الصلاة أكثر مما يكون خارجها الا انها حضرة يغلب فيها العفو والرضا عن العبيد وهذا خاص بالاصاغر كما ان من جعلها سجدة شكر يجعلها خاصة بالاكابر الذين لم يقعوا فى ذنب أو وقعوا فيه ولكن غلب على ظنهم قبول توبتهم وانما قال الشافعية ببطلان الصلاة بها لانها لاجل أمر لا تعلق له بالصلاة التى هو فيها ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم سجدها فى الصلاة فخاف أصحاب هذا القول من دخولهم اذا سجدوها فى الصلاة فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد كما ثبت فى الصحيح فلكل من المذاهب وجه فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على أن فى المفصل ثلاث سجدات فى النجم والانشقاق والعلق مع قول مالك فى المشهور عنه انه لا سجود فى المفصل ووافق الائمة فى بقية السجدات وهى احدى عشرة سجدة ما عدا السجدة الاخيرة من الحج ووجه الاول الاتباع وكذلك الثانى وهو قول أنس لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى المفصل من منذ تحول الى المدينة فكل امام وقف على حد ما بلغه مع ان من أثبت السجود فى المفصل مشدد ومن نفى السجود فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول انما لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى المفصل منذ تحول الى المدينة لاستقرار نفوس غالب الصحابة حين تحولوا الى المدينة فى كمال الايمان والانقياد بخلافهم حين كانوا فى مكة كان منهم طوائف عندهم بقايا تكبر فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثيرا ليزيل ما فى نفوس المؤلفة قلوبهم ممن أسلم قريبا انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بأن الركوع لا يقوم مقام السجود للتلاوة اذا قرأ آية السجدة فى الصلاة مع قول الامام أبى حنيفة انه يقوم مقامه استحبابا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الغالب فى الناس أن لا

وأحمد يصح بيعه وشراؤه ويثبت له الخيار اذا لمسه ﴿فصل﴾ ولا يجوز بيع الباقلاء فى قشرته عند الثلاثة وقال أبو حنيفة بالجواز والمسك طاهر وكذا فأرته ان انفصل من حى على الاصح من مذهب الشافعى وبيعه صحيح بالاجماع ولا يصح بيع الحنطة فى سنبلها على أصح قولى الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح ﴿فصل﴾ واذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يصح فى قفيز واحد منها ولو قال بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة وهى أكثر من ذلك صح بالاتفاق وقال داود لا يصح ولو قال بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم أو هذا القطيع كل شاة بدرهم صح البيع وقال أبو حنيفة لا يصح ولو قال بعتك من هذه الدار عشرة أذرع وهى مائة ذراع صح البيع فى عشرها مشاعا وقال أبو حنيفة لا يصح ولو باعه عشرة أقفزة من صبرة وكالها له وقبضها ثم عاد المشترى وادعى أنها تسعة وأنكر البائع فللشافعى قولان أصحهما أن القول قول المشترى وهو المحكى عن أبى حنيفة والثانى أن القول قول البائع وهو قول مالك ﴿فصل﴾ ويصح عند الثلاثة بيع النحل ولو فى كوارته ان شوهد وقال أبو حنيفة بيع النحل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن فى الضرع عند الثلاثة وقال مالك يجوز أياما معلومة اذا عرف قدر

يخضعوا فى الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم لا يقوم مقام السجود ووجه الثانى ان الاكابر ينظرون الى الركوع بعين التعظيم كالسجود فلذلك كان يقوم مقام السجود فرحم الله الامام أباحنيفة ما كان أدق مداركه ورضى الله عن بقية الائمة ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا يكره للامام قراءة السجدة فى الصلاة مع قول أبى حنيفة يكره قراءة آيتها فيما يسر فيه بالقراءة دون ما يجهر به وبه قال أحمد حتى انه قال لو أسر فيها لم يسجد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نهى عن قراءة آية السجدة فى الصلاة وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على النزول الى السجود ولو لم يطل القيام ووجه الثانى أن الامام والمأموم قد يكونان لم يقدرا على النزول الى السجود لعدم قوة استعدادهما فطاب طول القيام حتى يقع لهما الاذن بالسجود وذلك بوجودهما القوة على تحمل التجلى الواقع فى السجود فلذلك كره للامام قراءة آية السجدة لانه وجه على نفسه وعلى من هو مؤتم به السجود ولو لم يكن قرأ آية السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة فافهم ومن ذلك قول الشافعى انه اذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه مع قول غيره انها لا تبطل لان ذلك سنة فى الصلاة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ذلك اختلاف على الامام والاختلاف يقطع القدوة واذا انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله واذا بطل بطلت الصلاة ووجه الثانى أن المتابعة لا تجب الا فيما هو من صلب الصلاة كالاركان فالكل وجه ومن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد ان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد مع قول أبى حنيفة ومالك انه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام والثانى مخفف بعدم وجوب السلام ووجه الاول كونه كان فى حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقدوم على قوم بعد غيبته عنهم ووجه الثانى قصر زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد لم يتوار عن الحاضرين وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل الرجل عندنا فى مقام الولاية حتى لا يغيب عن شهود الخلق بالسجود بين يدى الحق تعالى بل يكون مشاهدا الاسم القائم بالخلق وذلك من أمر الله بيقين وما زاد عليه مضمحل لا وجود له حقيقة فكأنه معدوم والسلام لا يكون الا على موجود والموجود لم يحتجب ولم يغب فافهم وهنا أسرار لا تسطر فى كتاب فرحم الله الامام أباحنيفة حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذى ذكرناه من عدم وجود من يسلم عليه بعد الغيبة لكونها حضرة جمع لا يصح فيها غيبة ومن ذلك قول الائمة انه لو قرأ آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد فى الحال ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية انه يتطهر ويأتى بالسجود وان كان قد كرر الآية مرارا أتى بجميع السجدات فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول أنه لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا ووجه الثانى توجه اللوم عليه فى قراءته القرآن على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود فى الاصل فلذلك أمر بتداركه ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو كرر آية السجدة فى مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول بقية الائمة انه لا يكفى السجود فى آية عن السجود فى مرة اخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار القراءة فالاول مخفف والثانى

حلابها ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وقال مالك يجوز بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز وان باع شاة على أنها لبون جاز وقال أبو حنيفة لا يجوز ولو قال بعتك هذا عانة مثقال ذهب وفضة لم يصح وقال أبو حنيفة يصح ويجعل نصفين ﴿فصل﴾ واتفقوا على جواز شراء المصحف واختلفوا فى بيعه فاباحه الثلاثة من غير كراهة وكرهه أحمد وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم ولا يجوز بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قولى الشافعى وهى احدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة يصح البيع ويؤمر بازالة ملكه عنه وهى الرواية الاخرى عن مالك وقال أحمد لا يصح مطلقا وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه بالاتفاق وقال أحمد لا يصح وعن الحسن البصرى لا بأس به وعن الثورى بع الحلال ممن شئت ﴿فصل﴾ وثمن ماء الفحل حرام وأجرة ضرابه حرام عند الثلاثة وعن مالك جواز أخذ العوض على ضراب الفحل مدة معلومة اينز وعلى الاناث ﴿فصل﴾ ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز فان فرق ببيع بطل البيع عند الثلاثة وقال أبو حنيفة البيع صحيح والتفريق قبل البلوغ لا يجوز ويجوز التفريق بين الاخوين عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز

(باب ما يفسد البيع وما لا يفسده)

مشدد ووجه القولين ظاهر والله أعلم

﴿باب سجود الشكر﴾

قد استحب الشافعى عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أن يسجد لله شكرا على ذلك وبه قال أحمد وكان أبو حنيفة والطحاوى لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه أنه كرهه كما كرهه مالك خارجا عن الصلاة وقال عبد الوهاب المالكى لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان النعم لم تزل دائمة على العبد كما أن النقمة لم تزل مدفوعة عنه فلا يحصى العبد ثناء على الله تعالى لكن ثم نعم ونقم كبرى تتجدد وتندفع فكان السجود هنا أكمل ووجه الثانى ايهام العبد بسجود الشكر أنه ليس لله عليه نعم الا ما تجدد له واندفع عنه وذلك مؤذن بقلة الشكر فلهذا كرهه من كرهه فكأن تاركه يقول لا أحصى ثناء على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك أبد الآبدين مع تقدير كون ذلك خلقا لى فكيف وأنا وأفعالى خلق له جل وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر فى الاعتراف بالنعم والعجز عن مقابلتها بسجود أو غيره فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للمصلى اذا مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ مع قول أبى حنيفة بكراهة ذلك فى الفرض فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اظهار العبد الفاقة والحاجة الى الرحمة وترك العقوبة لاسيما فى محل القرب الذى هو الصلاة وهذا خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع تحملهم تجليات الحق تعالى لقلوبهم والثانى خاص بالاصاغر الذين أخرستهم هيبة الله تعالى فلو أمروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الامام لهم بالسؤال فى فرائضهم لما فيها من شدة الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لغلظ الحجاب فيها وخفة الهيبة فافهم والله أعلم

﴿باب صلاة النفل﴾

اتفق الائمة الاربعة على أن النوافل الراتبة سنة وهى ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض فهذا ما اتفقوا عليه وأما ما اختلفوا فيه فمنه قول مالك والشافعى آكد الرواتب مع الفرائض الوتر مع قول أحمد ان آكدها ركعتا الفجر ومع قول أبى حنيفة ان الوتر واجب فالاول والثانى مخفف بجعل الوتر أو الفجر نافلة مؤكدة والثالث مشدد بجعل الوتر واجبا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث فرض الصلوات الخمس للاعرابى حين قال له هل على غيرها قال لا الا أن تطوع فظاهره نفى وجوب ما زاد على الخمس صلوات الا أن يجب بعارض كنذر ووجه الثانى كثرة التأكيد من الشارع فى صلاة الوتر ودونه تأكيده فى صلاة الفجر وما أكد فيه الشارع فهو بالوجوب أشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفى ذلك من الادب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف فرحم الله الامام أباحنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما لجعل ما فرضه الله تعالى أعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لا ينطق عن الهوى أدبا مع الله تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح الامام أباحنيفة على مثل ذلك لانه

اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة والمشهور عن أبى حنيفة لا يصح وان باع عبدا بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق وعن الاصطخرى من أصحاب الشافعى أنه يصح البيع ويبطل الشرط وان باع بشرط ينافى مقتضى البيع كما اذا باع عبدا بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو دارا بشرط أن يسكنها البائع أو ثوبا بشرط أن يخيطه له بطل البيع عند أبى حنيفة والشافعى وقال ابن أبى ليلى والنخعى والحسن البيع صحيح والشرط فاسد وقال ابن شبرمة البيع والشرط جائزان وعن مالك اذا شرط له من منافع البيع يسيرا كسكنى الدار صح وقال أحمد ان شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد ﴿فصل﴾ واذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه باتفاق الثلاثة وقال أبو حنيفة اذا قبضه باذن البائع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته ثم للبائع أن يرجع فى العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة الا أن يتصرف المشترى فيها تصرفا يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها ولو غرس فى الارض المبيعة بيعا فاسدا أو بنى لم يكن للبائع قلع الغراس أو البناء الا بشرط ضمان النقصان وله أن يبذل القيمة ويتملكها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ليس له استرجاع الارض ويأخذ قيمتها وقال أبو يوسف ومحمد ينقض البناء ويقلع الغراس ويرد الارض على البائع

﴿باب تفريق الصفقة﴾

اذا جمع فى البيع ما يجوز بيعه

على الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك باذنه تعالى ولم ينظر الى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلف انلفظى والحق انهما عند الامام أبى حنيفة متفاضلان والخلف معنوى كما هو ولفظى الا أن يكون ذلك الامر الذى أوجبه صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى فى رتبة مافرضه الله فاننا لا نعلم من الله الا ما أتانا به الشارع عنه وفائدة ماقلناه ان المكلف يفعل ذلك الواجب وهو معتن به كالفرض ونظير ماقلناه هنا تخصيص الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالدعاء لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضى وان كانت الصلاة من الله فى اللغة الرحمة تفخيما لشأنهم على شان الاولياء وكثيرا مايسن الشارع أشياء على سنن واحد ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فان الشارع ذكره مع قص الاظفار ونتف الابط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجاء فانه من خصال الفطرة وقال المالكية بوجوبه فان من السنة عندهم ماهو واجب ومنها ماهو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح الامام مالك فظن انه يقول بعدم وجوبه اخذا من قوله انه سنة فصار يقرر ذلك فى درسه ويقول الاستنجاء سنة عند مالك فلو صلى من غير استنجاء صحت صلاته ومالك لم يقل بذلك بل أوجبه من حيث انه نجاسة تجب ازالتها قبل الصلاة فافهم ومن ذلك قول الشافعى انه يستحب أن يصلى قبل العصر أربعا وقبل الظهر أربعا وبعدها أربعا مع قول أبى حنيفة بذلك لكن مع رد الامر الى العبد فقال فيها ان شاء صلى أربعا وان شاء صلى ركعتين مع انه شدد فى سنة العشاء التى قبلها فجعلها أربعا كما جعل التى بعدها أيضا أربعا فالاول فى سنة الظهر والعصر مشدد والثانى مخفف وفى سنة العشاء بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى الظهر والعصر والعشاء طول زمن الادمان فى النافلة قبل الدخول فى الظهر والعصر وذلك لانكشاف جلال الله تعالى للمصلى وقت الظهر ولقرب القلوب من ربها فى وقت العصر لانه مأخوذ من العصر الذى هو الضم كعصر الثوب ولكثافة الحجاب فى وقت العشاء على غالب الناس فلا يكاد أحدهم يتلذذ بمناجاة ربه فيها وأما الاربع التى جعلها أبو حنيفة بعدها فهى كالجبر لعدم كمال الحضور فيها لكثافة الحجاب فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة فى صلاة التطوع بالليل والنهار ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند الائمة الثلاثة خلافا لابى حنيفة فانه منع السلام من كل ركعة وقال فى صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين أو أربعا أو ستا أو ثمانية بتسليمة واحدة فعل وأما بالنهار فيسلم من كل أربع فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من قدرتهم على الوقوف بين يدى الله تعالى مع ثقل ذلك التجلى فكان تسليمه من كل ركعتين فى محل الاعتدال بين الاكابر والاصاغر ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعاة حال الاصاغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدى الله فى صلاة الليل أو النهار أكثر من مقدار ركعة ووجه قول أبى حنيفة مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدى الله تعالى مع ثقل التجلى أكثر من ركعتين ووجه من منع الزيادة على الركعتين فى النهار ثقل الوقوف بين يدى الله فى النهار على الاكابر واحساسهم به عكس ماعليه الاصاغر الذين لا يحسون بزيادة ثقل التجلى ولا نقصانه فرحم الله الامام أبا حنيفة

ومالا يجوز كالعبد والحر أو عبده وعبد غيره أو ميتة ومذكاة فللشافعى قولان أظهرهما وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثانى البطلان فيهما واذا قلنا بالاظهر يخير المشترى ان جهل فان أجاز فحصته من الثمن على الراجح وقال أبو حنيفة ان كان الفساد فى أحدهما ثبت بنص أو اجماع كالحر والعبد فسد فى الكل وان كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن كامته وأم ولده وقال فيمن باع ماسمى عليه ومالم يسم عليه من الذبيحة انه لا يصح فى الكل وخالفه أبو يوسف ومحمد وقال فيمن باع بخمسمائة نقدا وخمسمائة الى العطاء فسد العقد فى الكل وعن أحمد روايتان كالقولين

﴿باب الربا﴾

الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالاجماع ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فالذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعى بعلة واحدة لازمة وهى أنهما من جنس الاثمان وقال أبو حنيفة العلة فيهما موزون جنس فيحرم الربا فى سائر الموزونات وأما الاربعة الباقية ففى علتها للشافعى قولان الجديد انها مطعومة فيحرم الربا فى الادهان والماء على الاصح والقديم انها مطعومة أو مكيلة أو موزونة وقال أهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه وقال أبو حنيفة العلة فيها انها مكيلة فى

ما كان أكثر مراعاة لمقامات الاكابر والاصاغر ورحم الله بقية الائمة ما كان أكثر شفقتهم على الامة ومن ذلك قول الشافعى وأحمد أقل الوتر ركعة وأكثره احدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ركعات مع قول أبى حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها من الشفع ولكن أقله ركعتان فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع لامر الشارع والحكمة فى كون العبد له صلاة الوتر بزيادة أو نقص مراعاة الشارع لاحوال أمته على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه فى آخر ركعة من صلاة الوتر فرد الفرد كما قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فافهم فمن كان استعداده قويا وحصل له الحضور مع الله تعالى فى أول ركعة أو ثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة حتى يحضر وذلك باحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو أكثر كما قاله مالك ووجه قول أبى حنيفة انه لا يزاد على ثلاث ركعات كون ذلك وتر الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد المقررة ان المشبه به أعلى من المشبه فلا ينبغى الزيادة عليه ولا النقص عنه ما أمكن وقد سمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله يقول لا يسمى نفلا الا ما كان له نظير من الفرائض ومالا نظير له لا يقال فيه نفل وانما يقال فيه عمل بر وخير وسمعته مرارا يقول لا يكون النفل الا لمن كملت فرائضه وذلك خاص بالانبياء لعصمتهم وقد يتشبه بهم بعض الاولياء فيكون له اسم نفل اه وسمعته يقول أيضا وجه قول مالك والشافعى انه يقرأ فى ركعة الوتر الاخلاص والمعوّذتين ان من أوتر فقد وحد الله تعالى وانتفى عنه الشرك ودخل طريق السعادة وذلك أبغض ما يكون الى ابليس فلذلك أمر هذان الامامان بقراءة المعوّذتين دفعا لشر كيده ووسوسته فهو خاص بالاصاغر ووجه قول أبى حنيفة انه يقرأ فى الاخيرة سورة الاخلاص فقط عدم الخوف من وسوسة ابليس فى تلك الحضرة وهو خاص بالاكابر اه ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان من أوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر مع قول أحمد انه يشفعه بركعة ثم يعيده فالاول مخفف بعدم اعادة الوتر والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فى قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة وهو خاص بالاكابر الذين لا سبيل لابليس على توحيدهم ووجه الثانى الاتباع لبعض الصحابة وهو خاص بالاصاغر الذين لا يخلون من كثرة التوحيد ولا لابليس عليهم سبيل ومعنى الحديث السابق ان من أوتر قبل أن ينام فقد وفى ما عليه فاذا قام يصلى بعد النوم فله أن يختم بالشفع عملا بقول الشارع لا وتران فى ليلة أى فمن ختم آخر صلاته بالليل بشفع فهو تحت أمرى فى ذلك وسنتى ومن فهم هذا لا يحتاج الى نقض الوتر فافهم ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه والشافعى باستحباب القنوت فى النصف الثانى من رمضان فى آخر ركعة من وتر التراويح مع قول أبى حنيفة وأحمد باستحباب ذلك فى الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من الشافعية كابن عبدان وأبى منصور بن مهران وأبى الوليد النيسابورى فالاوّل مخفف والثانى مشدّد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل أن الشارع فعل ذلك فى النصف الثانى من رمضان دون غيره ووجه الثانى أن فعله صلى الله عليه وسلم بالاصالة يقتضى الدوام فأخذ الامام أبو حنيفة وأحمد بالاحتياط

جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت فى جنس مدخر وعن أحمد روايتان احداهما كقول الشافعى والثانية كقول أبى حنيفة وقال ربيعة كل ما يجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال ابن سيرين العلة الجنس بانفراده وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربا فى النسيئة فلا يحرم التفاضل ﴿فصل﴾ اذا تقرر ذلك فقد أجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شئ منها غائبا بناجز واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان بمعيار الامثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز أن يتفرقا قبل القبض الا عند أبى حنيفة ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا عند الثلاثة وعن مالك انه يجوز بيعه بقيمته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض فى بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعى ومالك وقال أبو حنيفة يجوز ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة ﴿فصل﴾ وما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه شئ من جهات الربا وهى النساء والتفاضل

ومن الحكمة فى ذلك ان الدعاء عقب التوحيد لا يرد والوتر كالشهادة لله بالفردية والاحدية والواحدية وكان من الفتوة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى تلك الحضرة ولا يخص العبد نفسه فيها بالدعاء فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد ان صلاة التراويح فى شهر رمضان عشرون ركعة وانها فى الجماعة أفضل مع قول مالك فى احدى الروايات عنه انها ستة وثلاثون ركعة وان فعلها فى البيت أحب الى" وبذلك قال أبو يوسف فقال من قدر على ان يصلى التراويح فى بيته كما يصلى مع الامام فالاحب أن يصلى فى بيته فالاول فيه تشديد من حيث الامر بفعلها فى الجماعة وفيه تخفيف من حيث العدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وهو خاص بالضعفاء ان الجماعة فيها رحمة بهم لعدم قوة أحدهم على الوقوف وحده بين يدى الله تعالى فى عشرين ركعة فكان الافضل لهم فعلها فى جماعة خوفا ان تزهق نفسه من هيبة الله عزوجل ويخرج من حضرته لعدم من يتأسى به فى ذلك الوقوف بخلافه اذا صلاها فى جماعة ووجه الثانى مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدى الله تعالى أفرادا ومع خوفهم على نفسهم أيضا من الوقوع فى الرياء بحضرة الناس فى المسجد كما سيأتى بسطه ان شاء الله تعالى فى الكلام على صلاة الجماعة فى الفرائض ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه يجوز قضاء الفوائت فى الاوقات المنهى عنها مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انها صلاة لها سبب فكان ذلك كاذن الملك فى الدخول فى حضرته بعد ان كان منع الناس من الدخول اليه ووجه الثانى ان الحق تعالى منع من الصلاة فى هذه الاوقات منعا عاما ولم يستثن صلاة فشمل المقضية كما شمل المؤداة وايضاح ذلك ان هذه الاوقات أوقات غضب للحق تعالى ولا ينبغى الوقوف بين يدى الملوك فى وقت غضبهم وذلك لان وقت الاستواء لا يوجد فيه لشاخص ظل يظهر أبدا بخلافه بعد الزوال فان الشاخص ان لم يكن ساجدا فظله نائب منابه وانما استثنى العلماء وقت الاستواء يوم الجمعة لما ورد مرفوعا ان جهنم تسجر كل يوم وقت الاستواء الا يوم الجمعة واسجارها كناية عن الغضب الالهى ووجه استثناء حرم مكة من النهى عن الصلاة فيه فى الاوقات المكروهة كون العبد هناك فى حضرة الملك الخاصة فكأنه من أهل البيت أو خدامه الذين لا يمنعون من القرب من خدمته فى وقت من الاوقات ووجه النهى ان الصلاة من بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وتطلع وترتفع قدر رمح كون عباد الشمس يتأهبون للسجود للشمس فى ذلك الوقت فنهانا الشرع عن موافقتهم فى الوقوف بين يدى الله فى ذلك الوقت هروبا من مشاركتهم فى صورة العبادة وان كان القصد مختلفا فمن صلى العصر أو الصبح فى أول وقته كان النهى فى حقه نهى تحريم أى تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم فى تحريم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو للاستمتاع بالفرج فقط وقد بلغنا ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه رأى حذيفة يصلى بعد العصر نافلة فعلاه بالدرة فقال حذيفة انما نهينا عن موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا فقال له عمر اكل الناس يعرفون ذلك اه فهذا سبب سد العلماء على المصلى الباب من حين يفعل صلاة العصر والصبح لئلا يتسلسل

والتفرق قبل التقابض وقال أبو حنيفة الجنس بانفراده يحرم النساء وقال مالك لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما أمر واحد من ذبح أو غيره فاذا كان البيع بالدراهم الدنانير بأعيانها فانها تتعين عند الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تتعين بنفس البيع ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز أن يشترى بها سلعة وقال أبو حنيفة اذا كان الغش غالبا لم يجز ﴿فصل﴾ وكل شيئين اتفقا فى الاسم الخاص ومن أصل الخلقة فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا فهما جنسان وقال مالك البر والشعير جنس واحد وفى اللحمان والالبان للشافعى قولان أصحهما انها أجناس وهو قول أبى حنيفة ولا ربا فى الحديد والرصاص وما أشبههما عند مالك والشافعى لان العلة فى الذهب والفضة الثمنية وقال ابو حنيفة وأحمد فى أظهر الروايتين عنه يتعدى الربا الى الرصاص والنحاس وما أشبههما ﴿فصل﴾ ويعتبر التساوى فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه وما جهل يراعى فيه عادة بلد المبيع وقال أبو حنيفة ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس فى البلاد ﴿فصل﴾ وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض بالخرز فى غير العرايا وقال مالك يجوز فى البادية بيع المكيل خرزا دون الموزون وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد

الامر الى موافقة الكفار فى السجود للشمس فافهم * ومن ذلك قول الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد فى احدى روايتيه انه يسن لمن فاته شئ من السنن الرواتب أن يقضيه ولو فى أوقات الكراهة كالفرائض مع قول أبى حنيفة انها تقضى مع الفريضة اذا فاتت ومع قول مالك انها لا تقضى وهو القول القديم للشافعى فالاول مشدد والثانى فيه بعض تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول القياس على الفرائض اذا فاتت بجامع ان لها وقتا معينا وهى جوابر لما يحصل فى الفرائض من النقص فمن قضاها كاملة فقد أحسن الادب مع ربه حيث لم يهد اليه شيأ ناقصا كنظيره فى الاضحية والكفارة وغيرهما وان كان الكل منه تعالى واليه ووجه قول أبى حنيفة ان الراتبة التى فاتت مع فريضتها تحاكى الاداء فلا ترتفع الفريضة الا ومعها الجابر لنقصها وقد كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول عجلوا بالركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع الفريضة فيقاس بذلك غيرهما وقد ذكروا أن من آداب ملوك الدنيا أن لا يكون فى خادمهم نقص فى أعضائه أو برص أو جذام فى جسده لئلا يقع بصرهم على ناقص وما كان أدبا مع ملوك الدنيا فهو أدب مع ملك الملوك من باب أولى وان كان الحق تعالى هو الخالق لذلك البلاء فافهم ووجه قول مالك والشافعى فى القديم ان الرواتب لا تقضى هو ان كل وقت له نصيب من الخدمة واذا فات وقت بلا خدمة ذهب فارغا فلاى شئ يريد العبد أن يفرغ الوقت المستقبل من تلك العبادة ويملأ بها الوقت الماضى مع انه كله فى الصحيفة فمن أراد جعل العبادة المستقبلة للوقت الماضى فكانه نقل الكتابة من أسفل الصحيفة الى أولها وهذا خاص بنظر الاكابر والثانى خاص بنظر الاصاغر فرحم الله الائمة المجتهدين ما كان أكثر أدبهم مع الله وخلقه ومع بعضهم بعضا فكل ما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الآخر مراعاة لمشاهد العباد علوا وسفلا من خواص ومحجوبين * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه ليس لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ان يصلى تحية المسجد ولا غيرها مع قول أبى حنيفة ومالك انه اذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتى الفجر خارج المسجد فى صورة ما اذا أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فالاول مشدد فى أمر التحية والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول غلبة الهيبة والتعظيم على العبد فى الفريضة وعلمه بشدة مؤاخذة الله تعالى للعبد اذا أخل بالادب فيها أكثر من مؤاخذته له اذا أخل بادب فى النافلة فقصد هذا العبد بفعل التحية الادمان على تحمل ما بين يديه فى الفريضة من الهيبة والتعظيم ووجه الثانى شدة مراعاة تحصيل ركعة من تلك الصلاة فى جماعة رجاء ان يكون الله تعالى غفر لعبد ممن صلى فى تلك الجماعة وشفعه فى جميع المأمومين أو غفر لهم معه وربما استحكمت الهيبة فى عبد فلم يقدر ان يقف بين يدى الله وحده فى الفريضة فكان تحصيل وقوفه مع الجماعة أولى له من اشتغاله بادب القدوم على حضرة الله عزوجل وتفويته الحضور معه فى تلك الفريضة باصطلامه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها فتأمل ذلك فانه نفيس ومن ذلك قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان كل وقت نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا التنفل الا سجدة التلاوة مع قول الشافعى وغيره ان كل صلاة لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتى الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين عقب

العوضين جنس اخر مخالفه فى القيمة عند مالك والشافعى وكذلك لا يباع نوعان من جنس واحد تختلف قيمتهما باحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدى عجوة وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين وأجازه أحمد الا فى النوعين وقال أبو حنيفة كل ذلك جائز ﴿فصل﴾ ولا يجوز بيع رطبة بيابسة على الارض كبيع الرطب بالتمر وتفرد أبو حنيفة بتجويزه كيلا وأما العرايا وهو أن يبيع الرجل الرطب على رؤس النخل خرصا بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعى فيما دون خمسة أوسق والراجح عنده انه لا يختص بالفقراء وهو قول أحمد الا انه قال فى احدى الروايتين يخرصه رطبا ويبيعه بمثله تمرا وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك بحال وقال مالك يجوز فى موضع مخصوص وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حائط وشق عليه دخوله اليها فيشتريها منه بخرصها من التمر يعجله له ويجوز بيع العرايا فى عقود متفرقة وان زاد على خمسة أوسق وقال أحمد لا يجوز أكثر من عرية واحدة ﴿فصل﴾ ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى الروايتين وقال مالك يجوز بيعه به كيلا وقال أحمد فى الرواية الاخرى يجوز بيعه به وزنا وقال أبو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها عند الشافعى ومالك وقال أحمد يجوز وقال أبو حنيفة يجوز بيع

الوضوء فالاول مشدد فى عدم صحة الصلاة فى الوقت المذكور والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتقدم توجيه هذين القولين فى الباب واتفقوا على كراهة التنفل بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع وقال أبو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس لم تصح واذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد بكراهة التنفل بعد ركعتى سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك فالاول مشدد فى الكراهة والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيأ انما كان يتحدث مع أصحابه فان لم يجد أحدا يتحدث معه اضطجع على جنبه ورفع رأسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة ثم ان ذلك خاص بقوام الليل الذين أدركوا وقت التجلى الالهى حتى كادت مفاصلهم تتقطع من الخشية فيكون ترك الصلاة بعد ركعتى الفجر كالدواء لزوال التعب الذى أصابهم فيحمل هذا على حال الاكابر ويحمل قول أبى حنيفة على حال الاصاغر الذين لم يحضروا ذلك التجلى الالهى مع اليقظة أو ناموا عنه ويصح حمله أيضا على أكابر الاكابر الذين حضروا ذلك التجلى الالهى وأقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم أيضا التنفل لقدرتهم عليه كالاصاغر فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعى باستثناء التنفل بمكة من النهى مع قول أبى حنيفة وأحمد بكراهة ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المتنفل بمكة كخدام الملك فى داره المأذون لهم فى الدخول عليه أية ساعة شاؤا من ليل أو نهار بخلاف الواردين على الملك من الآفاق ليس لهم الوقوف بين يديه الا بعد اذن صريح من خدام الملك لهم ولو كان أحدهم من أكبر الامراء فافهم ووجه الثانى ان الخدام ولو كان مأذونا لهم فى الوقوف بين يدى الملك أى وقت شاؤا فلزومهم الادب معه الا باذن جديد أولى لان الحق تعالى لا تقييد عليه فله أن يرجع عن ذلك الاذن بدليل وقوع النسخ فى الاحكام الشرعية والله تعالى أعلم

باب صلاة الجماعة

أجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها فى الناس فان امتنعوا منها قوتلوا واتفقوا على وجوب نية الجماعة فى حق المأموم وعلى ان أقل الجماعة امام ومأموم قائم عن يمينه فان لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند أحمد كما سيأتى وعلى أنه اذا سلم الامام وفى المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة فى الجمعة لم يجز بخلافه فى غير الجمعة فانهم اختلفوا فى ذلك كما سيأتى وكذلك اتفقوا على ان من دخل فى فرض الوقت فاقيمت الجماعة وقد قام الى الثالثة فليس له أن يقطعها ويدخل فى الجماعة وكذلك اتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر صح الائتمام وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وكذلك اتفقوا على ان امامة الاعمى غير مكروهة الا عند ابن سيرين كما سيأتى وكذلك اتفقوا على عدم صحة امامة المرأة بالرجل فى الفرائض وعلى ان الصلاة خلف المحدث لا تجوز وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع المأموم على امامه بغير حاجة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ان الجماعة فى الفرائض غير الجمعة

أحدهما بالآخر اذا استويا فى النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه وعن أصحاب أبى حنيفة انه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين أو أحدهما وقال أحمد يجوز مماثلا وان باع ذهبا بذهب جزافا لم يصح وعن أبى حنيفة انهما ان علما التساوى بينهما قبل التفرق صح وان علما بعد التفرق لم يصح وعن زفر انه يصح بكل حال واذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا بطل العقد كله وقال أبو حنيفة يجوز فيما تقابضا ويبطل فيما لم يتقابضا ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم جنسه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك

باب بيع الاصول والثمار

يدخل فى بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق وتدخل الابواب المنصوبة والاجانات والرف والسلم المسمران وعن أبى حنيفة أنه قال ما كان من حقوق الدار لا يدخل فى البيع وان كان متصلا بها وعن زفر انه اذا كان فى الدار آلة وقماش دخل فى البيع واذا باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل فى البيع أو مؤبر لم يدخل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يكون للبائع بكل حال وقال ابن أبى ليلى الثمرة للمشترى بكل حال

فصل

واذا باع غلاما أو جارية وعليها ثياب لم تدخل فى البيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل فى البيع جميع ما عليها وقال قوم يدخل

فرض كفاية وهو الاصح من مذهب الشافعى مع قول مالك انها سنة وبه قال جماعة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى ومع قول أحمد انها فرض عين وليست بشرط فى صحة الصلاة عنده ولكن ان صلى منفردا عن القدوة مع الجماعة أثم وصحت صلاته فالاول فيه تشديد والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المقصود من الجماعة بالاصالة اقامة شعار الدين فى دولة الظاهر والباطن بائتلاف القلوب والابدان فلا بد من طائفة فى البلد تقوم بذلك والا ادى الى اخفاء الدين وذهاب التعاضد والتساعد وغلبت كلمة أهل الكفر على أهل كلمة الايمان وأيضا فان صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالاصاغر ليتقووا بشهود كثرة الجماعة ورؤية بعضهم بعضا على الوقوف بين يدى رب الارباب فى حضرة تكاد أعضاء الانبياء والملائكة ان تنفصل منها فلو ان المنفرد أقيم فى تلك الحضرة وحده وتجلت له هيبة الله تعالى لما قدر على أن يقف حتى يتم صلاته من شدة انحلال أعضائه حتى خشع فكان من رحمة الله تعالى به انه أمره أن يصلى مع جماعة يصح له التأسى وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فان من يصلى الصلاة العادية لا يعرف شيأ من ذلك وغايته أن يطمئن فى ركوعه وسجوده ويراعى معانى ما يقرأ من القرآن والاذكار ومثل هذا محجوب عما قلناه لمراعاته الافعال والاقوال فى الظاهر فافهم ووجه من قال انها سنة الحاقها بالسنن التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها كما ان للمجتهد أن يلحقها بالواجب كما فى صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم فى جميع ما فعله الشارع ولم يبين لنا أمر تبته هل هو واجب أو مستحب فمن كان مقلد الامام فهو تحت حكمه فيما يقول من وجوب أو ندب ومن لم يكن مقلدا فيكفيه التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الفعل فيأتى به بقطع النظر عن كونه فرضا أو سنة لئلا يحجر ما وسعه الشارع أو يوسع ما ضيقه الشارع وعلى ذلك جماعة من أهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض عين أخذه بظاهر الاحاديث وأمره تعالى بها فى وقت شدة الخوف والتحام الحرب فلو أنها لم تكن واجبة على الاعيان لسامح تعالى الناس بها فى وقت تطاير الرؤس وقد أمر الله تعالى العباد بها فى شدة القتال أمرا عاما لم يسامح أحدا فى التخلف عنها الا للحراسة لبقية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة ومناجاة ربهم فاذا صلى بهم ما شرع لهم أحرموا به كذلك وفى ذلك من الحكمة انه لولا هؤلاء الذين حرسوا لما كمل للمصلين الحضور مع الله تعالى بل كان أحدهم يلتفت خوفا من أن يغتاله العدو ضرورة من حيث الجزء الذى فيه يخاف من غير الله فانه يرق ولا ينقطع فافهم ومن ذلك قول الجمهور ان الصلاة فى الجماعة الكثيرة أفضل مع قول مالك ان فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير فالاول مخفف خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدى الله مع الواحد والاثنين والثانى مشدد خاص بالاقوياء الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدى الله مع الواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء البشرى بخلاف غيرهم والله أعلم ومن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد بان للنساء اقامة الجماعة فى بيوتهن من غير كراهة فى ذلك مع قول أبى حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى ان الجماعة ما شرعت بالاصالة الا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لاجل نصرة الدين واقامة شعائره فان

ما يستر به العورة ولا يدخل الجل والمقود واللجام فى بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة عند مالك والشافعى وأحمد الى أوان الجذاذ فى العادة وقال أبو حنيفة يلزمه قطعه فى الحال

فصل

ولا يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يصح بيعه مطلقا ويقتضى ذلك القطع عنده وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعى ومالك وأحمد بكل حال وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعها بشرط التبقية وانما يتبعه فى جواز البيع ما كان معه فى البستان فأما ما كان فى بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعى وأحمد وقال مالك يجوز بيع ما جاوزه اذا كان الصلاح معهودا وعنه أيضا انه اذا بدا الصلاح فى نخلة جاز بيع ثمار البلد وقال الليث اذا بدا الصلاح فى جنس من الثمرة فى البستان جاز بيع جميع أجناس الثمار فى ذلك البستان

فصل

واذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى منها أمدادا أو آصعا معلومة لم يصح ولا ان يستثنى من الشجرة غصنا عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك يجوز ذلك واذا قال بعتك ثمرة هذا البستان الا ربعها صح بالاتفاق وعن الاوزاعى انه لا يصح ولا يجوز

القلوب اذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا فى ازالة المنكر بغضا فى ذلك العدو الذى طلب ازالته فيفسد نظام الدين ومعلوم أن النساء لم يرصدن لمثل ذلك ووجه الاول تقرير الشارع جماعة النساء فى عصره على اقامتهن الجماعة فى بيوتهن وفى المساجد خلف الرجال فهو وان لم يكن فيه نصرة فى الدين كالجهاد وازالة المنكرات ففيه ائتلاف لقلوب المؤمنات والمسلمات وذلك يؤل الى نصرة الدين فى دولة الباطن بين يدى الله عز وجل اذ التكليف بالخدمة عام للذكور والاناث فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا يجب على الامام نية الامامة فى غير الجمعة انما هى مستحبة مع قول أبى حنيفة انه لا يجب عليه نية الامامة الا ان كان خلفه نساء فان كانوا رجالا فلا تجب واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين فقال لابد من نية الامامة فى هذه الثلاثة على الاطلاق وقال أحمد نية الامامة شرط فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف وتشديد من وجهين والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود أمر بنية الامامة عن الشارع وأيضا فان صورة الارتباط قد حصلت بربطهم أفعالهم على أفعاله وذلك كاف فى اقامة الشعار ووجه الشق الاول من قول أبى حنيفة ضعف رابطة النساء بالرجال فى التعاضد والتعاون على اقامة شعار الدين فاحتاجوا الى توجه نية الامام اليهن لتقوى ربطهن به وبذلك علم توجيه ما اذا كانوا رجالا ووجه استثناء الجمعة والعيدين والجمع بعرفة شدة أمر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع فى هذه الصلوات فاستغنى الامام فيما عدا ذلك عن تأكيد الارتباط به فيه ووجه قول أحمد الاخذ بالاحتياط ليرتبط المأموم بالامام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفاء والاول خاص بالاقوياء الذين يشهدون ارتباطهم بالامام فى قلوبهم كالامر المحسوس حتى ان بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ فى الافعال كان كبر للركوع ولم يركع الامام ومثل هذه هى الرابطة الحقيقية التى كان عليها السلف الصالح فعلم ان من ادعى صحة الارتباط الباطن بامامه وتبع المبلغ فى الغلط هو من أهل التلبيس على نفسه فتأمل ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أصح قوليه وأحمد انه لو نوى المنفرد الدخول فى الجماعة من غير قطع للصلاة صح مع قول أبى حنيفة ان ذلك يبطل الصلاة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه طلب ارتباط صلاته بالجماعة فزاد خيرا وشاركهم فى اقامة الشعار حسب طاقته ووجه الثانى ان نية الامامة فى أثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق بخلافها فى أول الصلاة سومح العبد بها ليدخل فى الارتباط بامامه وهذا خاص بالاصاغر كما ان الاول خاص بالاكابر أصحاب مقام الجمع فلم يخرجوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به شهودا عما كانوا عليه حال الانفراد وفى ذلك من الادب مع الله ما لا يخفى على عارف فانه ما كل أحد يقدر على خطاب الحق تعالى من أول الصلاة الى آخرها بلا واسطة وهو منفرد فافهم ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان ما أدركه المأموم من صلاة الامام فأول صلاته فى التشهدات وآخر صلاته فى القراءة مع قول الشافعى انه أول صلاته فعلا وحكما فيعيد فى الباقى القنوت ومع قول مالك فى المشهور عنه انه آخرها وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم الاختلاف

أن يبيع الشاة ويستثنى منها شيأ جلدا أو غيره لا فى سفر ولا فى حضر عند أبى حنيفة والشافعى وقال أحمد يجوز ذلك فى الرأس والاكارع وعن مالك جواز ذلك فى السفر دون الحضر

﴿باب بيع المصراة والرد بالعيب﴾

التصرية فى الابل والبقر والغنم تدليسا للبيع على المشترى حرام بالاتفاق واختلفوا هل يثبت الخيار قال الثلاثة نعم وقال أبو حنيفة لا واذا ثبت للمشترى خيار الرد لا يفتقر الرد الى رضا البائع وحضوره وقال أبو حنيفة ان كان قبل القبض افتقر الى حضوره وان كان بعد قبضه افتقر الى رضاه بالفسخ أو حكم حاكم والرد بالعيب عند أبى حنيفة وأحمد على التراخى وعند مالك والشافعى على الفور ﴿فصل﴾ واذا قال البائع للمشترى امسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشترى وان قاله المشترى لم يجبر البائع بالاتفاق فان تراضيا عليه صح الصلح عند أبى حنيفة ومالك ورجحه ابن سريج من أئمة الشافعية والمرجح عند جمهور أصحابه المنع ونظيرها فى الشفعة وقال أحمد للمشترى امساك المبيع ومطالبة البائع بالارش ويجبر البائع على دفعه اليه واذا لقى البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق وقال محمد بن الحسن يسقط ﴿فصل﴾ واذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشترى به عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك عهدة الرقيق الى ثلاثة أيام الا فى الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة يثبت له الخيار واذا ابتاع

على الامام ظاهرا بمخالفة الافعال فلا يعيد القراءة بل ربما كانت قراءته وحده أتم من قراءته مع الامام من حيث الحضور مع الله تعالى ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط فيوافق الامام فيما هو فيه لئلا يختلف عليه ويأتى به ثانيا فى محله الاصلى فلذلك كان يوافق الامام فى التشهد والتسبيحات ولا يشتغل بدعاء الافتتاح لان موافقة الامام فى هذا الموضع أهم ووجه الثالث اكتفاء المسبوق بما فعله مع الامام من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالاصاغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله فى القنوت والجلوس وحدهم كما ان كلام الشافعى محمول على حال الاكابر الذين لهم قدرة على مناجاة الحق جل وعلا وحدهم فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى ان من دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة كره له أن يستأنف فيه جماعة أخرى الا أن يكون المسجد على ممر الناس مع قول أحمد انه لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول خوف تشتيت القلب عن الامام الاول أو حصول تشويش له من جهة الافتيات عليه فيصير يصلى بالناس بعد ذلك وهو متكدر فيسرى تكدره فى قلوب المأمومين به ووجه قول أحمد ان فى اقامة الجماعة ثانيا زيادة الاجر والثواب للجماعة الثانية ان كانوا صلوا مع الامام الاول أو حصول فضيلة الجماعة ان لم يكونوا صلوا وربما كان فى الجماعة الثانية من يستحيى أن يقف بين يدى الله وحده فى الصلاة أو لا يستطيع الوقوف وحده أصلا من شدة الهيبة فافهم ومن ذلك قول الشافعى ان من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصليها معهم وبذلك قال مالك الا فى المغرب فان صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالراجح من مذهب الشافعى أنه يعيدها وهو قول أحمد الا فى الصبح والعصر ومع قول مالك فى روايته الاخرى ان من صلى جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا أعاد فى الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعى الا الصبح والمغرب وقال أبو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر فالاول فيه تشديد فى مسئلة من صلى منفردا ومن صلى جماعة والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وربما كان فى الصلاة الاولى نقص يجبر فى الصلاة الثانية وانما استثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقته ولمزاحمة العشاء بفتح العين له عادة وانما استثنى أحمد الصبح والعصر لنهى الشارع عن الصلاة بعد فعلهما الى ان تغرب الشمس أو تطلع الشمس مع ما فى الاعادة من رائحة النفل من حيث جواز الترك وان كان لها حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها مع القدرة وتحريم الخروج منها بغير عذر فعلم ان للصلاة المعادة وجهين وجه الى النفلية ووجه الى الفرضية لا وجه واحد ووجه قول الاوزاعى ما قلناه من النهى عن الصلاة عقب الصبح وتخفيف الامر على الناس بعد المغرب ووجه قول أبى حنيفة الا الظهر والعشاء أى فانه يعيدهما كون وقت الظهر وقتا يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد فيه يأتى بصلاته على الكمال فكان اعادته جابرة لما فيه من النقص وأما العشاء فانها عقب تعب النهار فى أمر الحرف والمعايش عادة مع غلظ الحجاب فيها أيضا ولذلك استحب الشارع لامته تأخيرها الى أن يمضى ثلث الليل الاول كما أشار اليه حديث لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء الى

اثنان عينا ثم ظهر بها عيب فاراد أحدهما ان يمسك حصته وأراد الآخر ان يرد حصته جاز للواحد عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد ومالك فى احدى الروايتين وقال أبو حنيفة ليس لأحدهما ان ينفرد بالرد دون الآخر ﴿فصل﴾ واذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة أمسك الزيادة ورد الاصل عند الشافعى وأحمد وقال مالك ان كانت الزيادة ولدا رده مع الاصل أو ثمرة أمسكها ورد الاصل وقال أبو حنيفة حصول الزيادة فى يد المشترى يمنع الرد بالعيب بكل حال ﴿فصل﴾ ولو كان المبيع جارية فوطئها المشترى ثم علم بالعيب فله ان يردها ولا يرد معها شيأ عند الشافعى ومالك واحدى الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يردها وقال ابن أبى ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴿فصل﴾ وان وجد المشترى بالمبيع عيبا وقد نقص فى يده لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويج الامة امتنع الرد لكن يرجع بالارش عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك يردها ويرد معها ارش البكارة وهو المشهور عن أحمد بناء على أصله فان العيب الحادث عنده لا يمنع الرد وان وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه أى لا يعرف العيب القديم الا به كالرانج والبيض والبطيخ فان كان الكسر

ثلث الليل ووجه قول الحسن هو الوجه فى قول أحمد والله أعلم ومن ذلك قول الامام الشافعى فى الجديد ان فرضه اذا أعاد هو الاولى والثانية تطوع مع قول الشافعى فى القديم ان فرضه الثانية ومع قول أبى حنيفة وأحمد والاوزاعى والشعبى انهما جميعا فرضه فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سقوط الخطاب عنه بفعلها ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط ونية الجبر لما عساه يقع فى الاولى من النقص ووجه الثالث رد العلم فيهما الى الله تعالى أدبا مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبد الله بن عمر وقال حين سئل عن ذلك ذلك الى الله يحتسب الله تعالى منهما ما شاء * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان الامام اذا أحس بداخل وهو راكع أو فى التشهد الاخير يستحب له انتظاره مع قول أبى حنيفة ومالك بكراهة ذلك وهو قول للشافعى فالاول مشدد باستحباب الانتظار والثانى مخفف فى ترك ذلك أصلا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان فى ذلك عونا لاخيه المسلم على تحصيل فضيلة الخضوع لله فى الركوع مع الراكعين أو جلوسه بين يدى ربه مع الجالسين ووجه الثانى الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق وان كان مثل ذلك مغفورا له وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما استحب الامام الشافعى وأحمد انتظار الداخل اذا أحس به الامام فى الركوع أو التشهد لاحسانهما الظن بالامام وان مثله لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث انهما من منصب الامام الاعظم ولو ان هذين الامامين علما أن ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما استحباله ذلك فافهم وسمعته رضى الله عنه يقول كلام الشافعى وأحمد خاص بالامام الذى أعطاه الله تعالى القوة وجعل له عدة أعين فعين ينظر بها الى الحق جل وعلا وعين ينظر بها الى الخلق والى ما يفعل وعين ينظر بها الى الحق والخلق معا فعلم ان الكراهة خاصة بالاصاغر أما الاكابر فلا يضرهم ذلك قطعا فافهم * ومن ذلك قول الامام أحمد وهو الراجح من مذهب الامام الشافعى انه لو نوى المأموم مفارقة امامه من غير عذر لم تبطل مع قول أبى حنيفة ومالك انها تبطل فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان اتمام الصلاة خلف الامام انما هو أدب بدليل صحة صلاته فرادى فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة ووجه الثانى انه بالدخول معه كأنه ربط نيته باتمام الصلاة خلفه فكأنه قطع الصلاة بلا نية وذلك مبطل ومنصب الامام فى الصلاة يجل عن جواز الخروج من طاعته وموافقته كالامام الاعظم بل الامامة فى الصلاة هى منصبه بالاصالة فمن فارق امامه فسق ومات ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عن شرعه لاسيما ان أوهمت المفارقة القدح فى دين الامام فافهم * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى بصحة قدوة المأموم بالامام وبينهما نهر أو طريق مع قول أبى حنيفة انها لا تصح فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان المراد معرفة المأموم بانتقالات الامام وهو حاصل ووجه الثانى ان شرط الارتباط أن لا يحول بين الامام والمأموم حائل ولو معنويا فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الاجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما أشار اليه خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فانه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف

قدر الا بقف على العيب الا به امتنع الرد عند أبى حنيفة وهو قول للشافعى والراجح من مذهبه ان له الرد وقال مالك وأحمد فى احدى الروايتين ليس له رد ولا ارش ﴿فصل﴾ وان وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند أبى حنيفة والشافعى الا ان يرضى البائع ويرجع بالارش وقال مالك وأحمد هو بالخيار بين ان يرده ويدفع ارش العيب الحادث عنده وبين ان يمسكه ويأخذ ارش القديم ﴿فصل﴾ والعيب ما يعده الناس عيبا كالعمى والصمم والخرس والعرج والبخر والبول بالفراش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة والمشى بالنميمة وقال أبو حنيفة البخر والبول بالفراش والزنا عيب فى الجارية دون العبد واذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار وعن مالك ثبوته واذا اشترى عبدا فوجده مأذونا له فى التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعى وأحمد وعن مالك ان له الخيار وقال أبو حنيفة البيع باطل بناء على أصله فى تعلق الدين برقبته ﴿فصل﴾ ولو اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق وان اشتراه مسلما فبان كافرا فلا خيار له وعن أبى حنيفة ان له الخيار ولو اشترى جارية على انها ثيب فخرجت بكرا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان انها لا تحيض فلا خيار له وقال الشافعى يثبت له الخيار واذا علم بالعيب بعد أكل الطعام أو هلاك العبد

القلوب لاختلاف الصدور وعدم استوائها فى الموقف فلكل من القولين وجه ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان من صلى فى بيته بصلاة الامام فى المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف لم يصح مع قول أبى حنيفة فى المشهور عنه انه يصح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة فى دولة الظاهر للخلق ووجه الثانى فى ذلك حصول الشعار فى دولة الباطن الذى هو علم الله تعالى وحضرته فلكل وجه وقد رأيت من يصلى خلف امام بيت المقدس أو مكة وهو بمصر لا تحجبه الجبال ولا غيرها ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال أمر الشارع بالاجتماع فى مكان واحد عرفا وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يذهب الى مكة وبيت المقدس وغيرهما فيصلى مع الامام ثم يرجع ويقول اتباع السنة أولى وكذلك كان يفعل سيدى ابراهيم المتبولى كما أخبرنى بذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى اه ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم ان يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر مع قول الشافعى ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه اى الامام فتختلف قلوبكم فانه يشمل الاختلاف عليه فى الافعال الباطنة كما يشمل الاختلاف عليه فى الافعال الظاهرة على حد سواء ووجه الثانى كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالائمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعى راعى المخالفة الظاهرة ولا شك ان من راعى الباطن والظاهر معا أكمل ممن راعى أحدهما مع جواز كل منهما على انفراده فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبى المميز فى الجمعة مع قول الشافعى بجواز الاقتداء به فيها كغيرها وان كان البالغ أولى بالامامة من الصبى بلا خلاف فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان منصب الامامة فى الجمعة وغيرها من منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على أن من شرطه أن يكون بالغا ووجه الثانى أن المراد عدم اخلاله بواجبات الصلاة وآدابها وذلك حاصل بالصبى المميز الذى يميز بين الفرائض والسنن ويتحرز عن الصلاة مع الحدث والنجس وأيضا فانه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فاشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان امامة العبد فى غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول أبى حنيفة بكراهة امامة العبد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سكوت الشارع على امامة العبد باصحابه وقوله صلى الله عليه وسلم ألا لا فضل لحر على عبد ولا عبد على حر الا بالتقوى وربما يكون ذلك العبد أتقى لله من الحر وأكثر ذلا وانكسارا بين يدى ربه فيكون مقدما عند الله على الحر الذى عنده كبر وعزة نفس ووجه الثانى كون الامامة فى الاصل من منصب الامام الاعظم ومعلوم انه يشترط أن يكون حرا فكذلك القول فى نائبه وان كان البدل ليس من شرطه أن يكون على صورة المبدل من كل وجه فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعى ان البصير والاعمى فى الامامة سواء مع قول ابن سيرين وأبى حنيفة ان البصير أولى واختاره أبو اسحق الشيرازى من الشافعية وجماعة مع انها صحيحة بالاتفاق فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نهى فى ذلك مع أن المدار على نور

رجع بالارش وقال أبو حنيفة لا يرجع ﴿فصل﴾ واذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله فى البيع الا ان يشترطه المشترى بالاتفاق وقال الحسن البصرى يدخل ماله فى مطلق البيع تبعا له وكذا اذا أعتقه وحكى ذلك عن مالك (فصل) ومن باع عبدا فعهدته عند مالك ثلاثة أيام بلياليها كلما حدث به فى هذه المدة من شئ كالموت فعهدته وضمانه على بائعه ونفقته عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما حدث به من ذلك فى تلك السنة رده المشترى فاذا انقضت السنة ولم يذهب ذلك فلا عهدة على البائع وان كانت جارية تحيض فحتى تخرج من الحيضة ثم تبقى عهدة السنة كالعبد وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد كل ما حدث من عيب قبل قبض المشترى فمن ضمان البائع أو بعد قبضه فمن ضمان المشترى ﴿فصل﴾ باع عبدا بشرط العتق فالبيع صحيح عند أبى حنيفة وأحمد وللشافعى قولان أحدهما الصحة والثانى البطلان وهو الاصح واذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعى أقوال أحدها انه يبرأ من كل عيب على الاطلاق وهو قول أبى حنيفة والثانى انه لا يبرأ من شئ من العيوب حتى يسمى العيب وهو قول أحمد والثالث وهو الراجح عند جمهور أصحابه انه لا يبرأ الا من عيب باطن فى الحيوان لم يعلم به البائع وقال مالك البراءة فى ذلك جائزة فى

الرقيق دون غيره فيبرأ مما لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه ٢٠٠ ﴿فصل﴾ والاقالة عند مالك بيع وقال أبو حنيفة فسخ وهو الراجح من مذهب

القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر ووجه الثانى أن الامامة من منصب الامام الاعظم فكما لا يكون الامام الاعظم أعمى فكذلك نائبه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة امامة من لا يعرف أبوه مع قول أحمد بعدم الكراهة فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول طلب الائمة اتصال السند بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف المأمومون أباه مقطوع النسب والوصلة بحضرة خطاب الله عز وجل لان ولد الزنا لا ينبغى أن يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله عز وجل بالقراءة والدعاء لنا وللمسلمين لنقصه ولكونه تولد من معصية كما أشار اليه قوله تعالى فى الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وأيضا فقد روى عن بعضهم أنه قال ان الله تعالى راعى السند الباطن كما راعى السند الظاهر بل أولى ووجه الثانى عدم ورود نهى فى ذلك ويقول صاحبه قد أمرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاه علينا وان كان ناقصا أدبا مع الله الذى ولاه ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداها الينا فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه بصحة امامة الفاسق مع الكراهة مع قول مالك وأحمد فى أشهر روايتيه انه لا تصح ان كان فسقه بلا تأويل ويعيد من صلى خلفه الصلاة وان كان بتأويل أعاد ما دام فى الوقت فالاول مخفف والثانى مشدد بالشرط الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول صلاة الصحابة خلف الحجاج قال ابن عمر وكفى به فاسقا وقد أحصوا من قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفا وانما صحح الائمة المذكورون صلاة المأمومين خلفه لانه يحتمل أنه يتوب عقب كل ذنب توبة صحيحة وانما كرهوها خلفه لاحتمال اصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق اذا أتى بافعال الصلاة على الكمال لانه ما بين تكبير لله وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين يحرم بها الى أن يسلم منها فلا يوصف بفسق فى جزء منها وانما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن فسقه الذى فعله خارج الصلاة الى أن دخل فى الصلاة وذلك نقص موجب لكراهة المأمومين للامام وقد صرح الشرع بعدم رفع صلاة من أم قوما وهم له كارهون وقال اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم انتهى ووجه من قال بعدم صحة امامته عدم اتصال السند للمأمومين بحضرة الله عز وجل من جهة الارتباط الباطن اذ الفاسق لا يصح له دخول حضرة الله الخاصة أبدا حتى يتطهر من ذنوبه كلها فان الذنوب الباطنة فضلا عن الظاهرة حكمها كالنجاسة المحسوسة عند الله تعالى على حد سواء فكما أن من صلى وفى بدنه نجاسة لا يعفى عنها أو لمعة بلا طهارة لا تصح صلاته فكذلك من تدنس بالذنوب وفسق بها فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على عدم جواز امامة المرأة فى صلاة التراويح بالرجال مع قول أحمد بجواز ذلك لكن بشرط أن تكون متأخرة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول نهى الشارع عن امامة المرأة للرجال لان الامامة فى الصلاة من منصب الامام الاعظم وهو لا يصح أن يكون امرأة ووجه الثانى عدم النهى فى امامتها فى التراويح من حيث ان الجماعة فيها بدعة عند أحمد وان كانت حسنة بخلاف امامتها فى مثل العيدين والكسوف والاستسقاء وغيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا تصح امامتها فيه اجماعا اجلالا لمنصب الشارع أن يتأخر عن القيام به الرجال ويتقدم له النساء فان ذلك يؤذن بقلة

الشافعى وقال أبو يوسف هى قبل القبض فسخ وبعده بيع الا فى العقار فبيع مطلقا

﴿باب المرابحة﴾

من اشترى سلعة جاز له بيعها عند الشافعى برأس مالها أو أقل منه أو أكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذى ابتاعها به قبل نقد الثمن فى المبيع الاول ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح ويقول بعتكها برأس مالها وربح درهم فى كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع اسحق بن راهويه جوازه واذا اشترى بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين وقال الاوزاعى يلزم العقد اذا أطلق ويثبت الثمن فى ذمته مؤجلا وعلى مذهب الائمة يثبت للمشترى الخيار اذا لم يعلم بالتأجيل واذا اشترى شيأ من أبيه أو ابنه جاز له أن يبيعه مرابحة مطلقا وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز حتى يبين من اشترى منه

﴿باب البيوع المنهى عنها﴾

النجش حرام وهو أن يزيد فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فان اغتر به انسان فاشترى فشراؤه صحيح عند الثلاثة وان أثم الغار وقال مالك الشراء باطل ويحرم بيع الحاضر للبادى بالاتفاق وهو أن يقدم غريب بمتاع تعم

الاعتناء

الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدى اتركه عندى لابيعه لك قليلا قليلا باغلى ٢٠١ ويحرم بيع العربون وهو أن يشترى السلعة

الاعتناء به فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الافقه الذى يحسن الفاتحة أولى من الاقرا مع قول أحمد ان الاقرأ الذى يحسن القرآن كله دون أحكام الصلاة أولى فالاول مشدد فى معرفة الفقه دون القراءة والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن معرفة المصلى واجبات الصلاة فقط أولى من الاقرا الذى لا يعرف الواجبات ووجه الثانى عكسه لزيادته بكثرة حمل الوحى لاسيما ان كان يحفظ القرآن كله وصاحب هذا القول يقول الاصل السلامة من وقوع الامام فى السهو أو فيما يخل بالصحة ويصح حمل قول الامام أحمد على الاقرا الذى يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الائمة فتأمل ومن ذلك قول أبى حنيفة لا تصح صلاة القارئ خلف الامى لبطلان صلاتهما مع قول مالك ببطلان صلاة القارئ وحده ومع قول الشافعى بصحة صلاة الامى بلا خلاف وببطلان صلاة القارئ على الارجح من القولين فالاول مشدد والثانى فيه تشديد وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان قالوا والامى هو الذى لا يقيم الفاتحة ووجه الاول نقص الامى عن منصب الامامة فهو كالمرأة اذا صلت بالرجل وان قيل بصحة صلاتها دون الرجل ووجه الثانى أن صلاة الامى فى نفسه صحيحة لانه صلى بحسب ما قدر عليه من الفصاحة بخلاف القارئ ما كان له أن يصلى خلف ناقص لكن وبذلك يوجه أرجح قولى الشافعى رحمه الله تعالى ويصح حمل الاول على حال أهل الورع والاخذ بالاحتياط والثانى والثالث على من كان دونهم فى الاحتياط فتأمل ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بصحة صلاة من صلى خلف محدث فى غير الجمعة ثم بان له حدثه أما فى الجمعة فلا يصح الا بشرط أن يتم العدد بغيره مع قول أبى حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل حال ومع قول مالك ان كان الامام ناسيا الحدث نفسه صحت صلاة من خلفه وان كان عالما بطلت فالاول والثالث فيهما تشديد والثانى مشدد فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظن المقتدى طهارة امامه عن الحدث الا فى الجمعة لاشتراط كمال العدد وصحة صلاتهم فيها والمحدث لم تصح صلاته ولذلك شدد الائمة فى الجماعة خلف امامها دون غيرها ووجه الثانى العمل بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وتوجيه الشق الاول من قول مالك كتوجيه الاول فافهم ومن ذلك قول الشافعى بصحة صلاة القائم خلف القاعد لعذر مع قول أبى حنيفة وأحمد انهم يصلون خلفه قعودا وهو قول مالك فى احدى روايتيه فالاول مخفف آخذ بالاحتياط والثانى مشدد فى القعود آخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى كلف كلا من الامام والمأموم أن يبذل وسعه وقد بذل كل منهما وسعه ووجه الثانى العمل بحديث واذا صلى يعنى الامام قاعدا فصلوا قعودا أجمعين وهذا الحديث وان كان منسوخا عند جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول فجوز العمل به وسد باب الاختلاف على الامام فى الافعال الظاهرة مطلقا فافهم ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه يجوز للراكع والساجد أن يأتما بالمومى فى الركوع والسجود مع قول أبى حنيفة ومالك بان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون الشارع لم يكلف كل واحد من الخلق الا بقدر استطاعته وقد فعل كل واحد استطاعته ووجه الثانى أن المومى لا يصلح

ويدفع اليه درهما ليكون من الثمن ان رضى السلعة والا فهو هبة وقال أحمد لا بأس بذلك ويجوز بيع العينة عند الشافعى مع الكراهة وهو أن يبيع سلعة بثمن الى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا بأقل من ذلك الثمن وقال ابو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز ذلك بخلاف ما لو باعها المشترى لغير بائعه ثم اشتراه بعد ذلك بائعه فانه يجوز وينتفى الخلاف ﴿فصل﴾ ويحرم التسعير عند أبى حنيفة والشافعى وعن مالك انه قال اذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر أهل السوق أو تنعزل عنهم فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك كان مكرها وقال أبو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع ﴿فصل﴾ والاحتكار فى الاقوات حرام بالاتفاق وهو أن يبتاع طعاما فى الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين وثمن الكلب خبيث وكره مالك بيعه مع الجواز فان بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب أمكن الانتفاع به وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعى لا يجوز أصلا ولا قيمة له ان قتل أو أتلف وبه قال أحمد

﴿باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع﴾

أن يكون اماما لان الايماء لا يهتدى اليه أكثر الناس وربما التبست الحركات على المأمومين القادرين فتفوتهم فضيلة المتابعة ومن شأن الامام أن يكسب الناس الفضيلة لا انه ينقصهم اياها ومن هنا قالوا ان تصرف الامام لا يكون الا بالمصالح فافهم ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد انه لا ينبغي للامام أن يقوم للصلاة الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ ليعدل الصفوف مع قول أبي حنيفة انه يقوم عند قول المؤذن حي على الصلاة وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وأحرم فاذا تمت الاقامة أخذ الامام في القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تمام الاذن في الوقوف بين يدي الله تعالى لا يحصل الا بتمام لفظ الاقامة ووجه الثاني ان قول المؤذن حي على الصلاة اذن في الوقوف أي هلموا الى الوقوف بين يدي ربكم فمنهم السريع ومنهم البطيء فمن كان أسرع للوقوف بين يدي الله تعالى هنا كان أقرب من الله تعالى في الجنة وأسرع في النهوض على الصراط فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواحد يقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره ولم يكن أحد على يمين الامام لم تبطل صلاته مع قول أحمد انها تبطل ومع قول سعيد بن المسيب يقف المأموم عن يسار الامام ومع قول النخعي يقف خلفه الى أن يركع فان جاء آخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فالاول مخفف بعدم بطلان الصلاة والثاني مشدد والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولكون اليمين أشرف ووجه الثاني ان فيه مخالفة السنة وقد صرحت الاحاديث برد عمل كل من خالفها ووجه الثالث كون اليسار محل القلب الذي هو قطب المأموم في الاقتداء ولذلك كان من يجلس على يسار القطب أعلى مقاما ممن يجلس عن يمينه واذا مات القطب ورثه الذي على اليسار وجلس الذي كان على اليمين على اليسار وقد مشى أكابر الدولة على ذلك أيضا ووجه الرابع ان موقف المأموم حقيقة انما هو خلفه أي بعده كما هو بعده في الافعال فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الرجلين يصفان خلف الامام اذا جاآ معا مع قول ابن مسعود ان الامام يقف بينهما فالاول دليله الاتباع والثاني ان فيه عدلا بينهما ووجه الاول ان الاثنين صف ووجه الثاني ان الصف ما يكون ثلاثة فاكثر ومن ذلك قول الشافعي انه اذا حضر رجال وصبيان وخناثا ونساء يقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي انه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة منهما فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان البالغين أولى بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل أنه ذكر فيقدم على النساء ووجه الثاني مراعاة تعليم الصبي أفعال الصلاة ممن يكون عن يمينه وممن يكون عن شماله فانه أسهل في التعليم ممن هو أمامه فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا وقفت امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول ابي حنيفة ببطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من خلفها دون صلاتها اهى فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين لا يلهيهم عن الله شيء من شهوات الدنيا من نساء وغيرهن والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين يميلون الى الشهوات بحكم الطبع فرجع الامر الى

مرتبتي

اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي انه يبدأ بيمين البائع وقال أبو حنيفة يبدأ بيمين المشتري فان كان المبيع هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري مثله وهذا احدى الروايتين عن أحمد واحدى الروايات عن مالك وقال أبو حنيفة لا تحالف مع هلاك المبيع ويكون القول قول المشتري وروي ذلك عن أحمد ومالك وقال زفر وأبو ثور القول قول المشتري بكل حال وعن الشعبي وابن سريج ان القول قول البائع واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال أبو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البائع تحالفا وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه ﴿فصل﴾ وان اختلف المتبايعان في شرط الاجل أو قدره أو في شرط الخيار أو قدره أو شرط الرهن والضمان بالمال أو بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة وأحمد لا تحالف في هذه الشرائط والقول قول من ينفيها ﴿فصل﴾ واذا باعه عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله فللشافعي أقوال أصحها يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن وفي قول يجبر المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول يجبران وقال أبو حنيفة

مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من صلى منفردا خلف الصف صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم مع قول أحمد ببطلان صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده ومع قول النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مدار القدوة على الاقتداء بالافعال دون الموقف وانما كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التي شرع لاجلها الجماعة من حيث انها دهليز لاجتماع القلوب كما أشار اليه حديث تسوية الصفوف في قوله ولا تختلفوا عليه أي الامام فتختلف قلوبكم ووجه الثاني أن الواقف خلف الصف حكمه حكم من ربط صلاته بامامه وفعل معه ركنا وذلك يقطع ارتباط صلاته خلف الامام بخلاف ما اذا لم يركع فيحكم بصحة صلاته لقصر الزمن ومن هذا يعلم توجيه كلام النخعي ومن ذلك قول ابي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوليه ببطلان صلاة من تقدم على امامه في الموقف مع قول مالك بصحة صلاته فالاول مشدد في الموقف والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة منصب الامام في الظاهر من حيث ان الواقف أمام امامه فيه من سوء الادب ما لا يخفى وليس هو يقتدي بامامه عند من يراه فانه واقف في مكان الامام ووجه الثاني ان الله تعالى نصب الامام في الارض كالنائب عنه في تبليغ أمره ونهيه لا غير فكما ان الحق تعالى لا يتحيز في جهة فكذلك نائبه من حيث المعنى وكما اننا لا نشاهد الا ما شاء الله وهو في غير جهة فكذلك القول في النائب يجب أن تكون أفعالنا تبعا لافعاله ولو لم يكن في جهة القبلة ويؤيد الامام مالكا في ذلك اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر فان طائفة من الصحابة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما مع تقدم أبي بكر عليه في الموقف وتقريره له على ذلك وهذا أعظم شاهد لصحة صلاة المأموم مع تقدمه في الموقف على امامه لكن لما تطرق اليه احتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموما سقط الاحتجاج به عند الائمة الثلاثة فافهم وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الامام مالك ان من صلى في داره بصلاة الامام في المسجد وكان يسمع التكبير صحت صلاته الا في الجمعة فانه لا تصح الا في الجامع أو رحابه المتصلة به مع قول الامام أبي حنيفة تصح صلاة من ذكر خلفه في الجمعة وغيرها ومع قول عطاء ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام دون المشاهدة ودون الحلل في الصفوف وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الشافعي فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع باجتماع الناس في الجمعة شدة الائتلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين نخاف الامام مالك أن تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم فحكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف واذا اختلفت القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة وصار كل واحد يعارض الآخر في أقواله وأفعاله ولو أمرا بمعروف ونهيا عن منكر ومن شك فليجرب وأحفظ عن الامام مالك انه سئل عن الصلاة في البيت المتصل بالمسجد هل يلحق برحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقا فقال ان احتاج ذلك البيت الى استئذان في

ومالك يجبر المشتري أولا ﴿فصل﴾ واذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد اذا لم يكن المبيع مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري واذا أتلفه أجنبي فللشافعي أقوال أصحها أن البيع لا ينفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم المشتري أو يفسخ ويغرم البائع الاجنبي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب مالك فان أتلفه البائع انفسخ كالآفة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد لا ينفسخ بل على البائع قيمته وان كان مثليا فمثله ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية فقال أبو حنيفة التالف من ضمان المشتري وهو الاصح من قولي الشافعي وقال مالك ان كان التالف أقل من الثلث فهو من ضمان المشتري أو الثلث فما زاد فمن ضمان البائع وقال أحمد ان تلف بأمر سماوي كان من ضمان البائع أو نهب أو سرقة فمن ضمان المشتري

﴿كتاب السلم والقراض﴾

اتفق الائمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى أنه يصح بشروط ستة أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وزاد أبو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة وهذا السابع لازم عند باقي الائمة وليس بشرط

الدخول فلا تصح الصلاة فيه والاصح انتهى ووجه هذا ان كل مكان احتاج الداخل اليه الى استئذان فهو ببيوت الناس أشبه فان بيوت الله لا تحتاج الى اذن من الخلق ووجه الثاني وما بعده من أصل المسئلة ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام فقط فحيث كان المأموم يعرف انتقالات الامام صحت صلاته وكأنه معه في موضع واحد ومن هنا نعلم صحة صلاة من صلى بعصر خلف من يصلي بالحرم المكي أو بيت المقدس مثلا اذا كشف له عنه وصار يعرف انتقالاته لان أصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم وبين امامهم بعد المشرقين لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم فلا يحتاجون الى قرب الاجسام بل ربما كانت أجسامهم مع البعد أقرب من التصاق محب الدنيا بكتف أخيه كما قال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى والله أعلم

﴿باب صلاة المسافر﴾

اتفق الائمة كلهم على جواز القصر في السفر وعلى انه اذا كان السفر أكثر من مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان القصر عزيمة مع قول الائمة الثلاثة انه رخصة في السفر الجائز ومع قول داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه أيضا انه يختص بالخوف فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان بعض الناس ربما أنفت نفوسهم من القصر فشدد الامام أبو حنيفة عليهم فيه كما قالوا في مسح الخف انه اذا نفرت منه النفس وجب ليخرج عن العصيان للشارع في الباطن ووجه الثاني التخفيف على العباد فان السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد في محفة فمن وجد قوة في نفسه كان الاتمام له أفضل ومن وجد مشقة كانت رخصة الشارع له أفضل ومراد الشارع من العباد أن يأتي أحدهم الى العبادة بانشراح صدر وسرور ويعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذي أهله لان يقف بين يديه ويناجيه كما يناجيه الانبياء والملائكة ومن كان يجد في نفسه حصرا وضيقا من طول الوقوف بين يدي ربه فالقصر له أفضل لئلا يصير واقفا كالمكره فيمقته الله على ذلك قال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالمتوسطين ووجه الثالث ان السفر الذي قصر النبي والصحابة فيه كان واجبا من حيث انه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته وداود رأس علماء أهل الظاهر فوقف على حد ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقاس عليه كل ما كان واجبا من السفر وكذلك تخصيصه القصر بالخوف هو على حد ما ورد في القرآن فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص السفر بحال مع قول الامام أبي حنيفة بجواز الترخص في سفر المعصية فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الرخص لا تناط بالمعاصي وقد قال تعالى في المضطر الى أكل الميتة فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد ومن كان باغيا أو متعديا لحدود الله فهو عدو لله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه بل يمقته الوجود كله ومن يمقته الوجود كله فاللائق به

﴿فصل﴾ واتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تنضبط بالوصف واتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض الا في رواية عن أحمد واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال أبو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا وقال مالك يجوز مطلقا وقال الشافعي يجوز وزنا وعن أحمد روايتان أشهرهما الجواز مطلقا عددا وقال أحمد ما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا ويجوز السلم حالا ومؤجلا عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز السلم حالا ولا بد فيه من أجل ولو أياما يسيرة ﴿فصل﴾ ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك قرضه لا الجارية التي يحل للمقترض وطؤها عند الشافعي ومالك وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه وقال المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الاماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن ﴿فصل﴾ ويجوز عند مالك البيع الى الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز وهو أظهر الروايتين عن أحمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ومنع منه أبو حنيفة ويجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة والشافعي

اكثار الخدمة وزيادة الركوع والسجود حتى يقبله السيد ويرضى عليه وهيهات أن يرضى ربه بصلاته تامة من غير قصر وأدق من هذا الوجه أن تكليفه بطول الوقوف بين يدي ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان عليه أشد عليه من دخول النار فكلما وقف بين يديه ينظر اليه نظر الغضب وذلك من أشد عقوبة له باطنا ومن هنا يعلم توجيه قول أبي حنيفة بان العاصي يقصر خوفا عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه بين يدي الله وهو غضبان عليه فكان القصر في حقه رحمة به وقال بعضهم ان الرخص انما وضعت بالاصالة لانقص الناس مقاما وهو العاصي فانه لا أنقص مقاما منه فكان عدم جواز القصر له من باب وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون فمن منع من العلماء جواز القصر له فمراده أن يتنبه بذلك على قبح فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جوز القصر له مراده أن ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع احسانه اليه ليستحي من الله فيرجع فرضي الله عن الائمة ما كان أدق مداركهم وجزاهم الله خيرا عن أمة نبيهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاتمام جائز اذا بلغ السفر ثلاث مراحل ويعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة أيام مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز وهو قول بعض المالكية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الاتمام هو الاصل والقصر عارض فاذا رجع الانسان الى الاصل فلا حرج عليه ووجه الثاني الاتباع للشارع وجمهور أصحابه في هذه الرخصة فان الاتمام يميت رخصة الشارع وما رخصها الا مع علمه بمصالح العباد فالمترخص متبع والمتم ربما يطلق عليه مبتدع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يقصر حتى يجاوز بنيان بلده مع قول مالك في احدى الروايتين عنه انه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره وفي الرواية الاخرى انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال ومع قول الحارث بن أبي ربيعة ان له القصر في بيته قبل أن يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين في بيته وفيهم الاسود وغير واحد من أصحاب عبد الله ابن مسعود ومع قول مجاهد انه اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه شرع في السفر بمفارقته البنيان ولو من جانب واحد ووجه الثاني انه لا يشرع في السفر حقيقة الا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب ووجه الرواية الثانية عن مالك انه لا يسمى مسافرا الا بمفارقته الى حد لا يتعلق ببلده غالبا وذلك بمجاوزة الزروع والبساتين وهي في الغالب لا تبعد عن البلد فوق ثلاثة أميال ووجه من قال يقصر في بيته اذا عزم على السفر انه جعل حصول نية السفر مبيحة للقصر وقد حصلت النية ووجه قول مجاهد ان المشقة التي هي سبب الرخصة لا يحس بها المسافر عادة الا بعد يوم أو ليلة وأدق من هذه الاوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة الله تعالى التي هي منتهى قصد المسافر كان مأمورا بالتخفيف ليطوي المدة ويجالس ربه في تلك الحضرة وتأمل السراب لما قصده الظمآن على ظن انه ماء كيف وجد الله عنده وهذا سر لا يشعر به الا كل من عرف الحق جل وعلا في جميع مراتب التنكرات فان الحق تعالى قد أوصانا بتأدية حقوق الجار ومعلوم انه تعالى لا يوصينا على

وأجازه مالك وقال أحمد يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار ﴿فصل﴾ يجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعي وأحمد اذا غلب على الظن وجوده عند المحل وقال أبو حنيفة لا يجوز الا ان يكون موجودا من حين العقد الى المحل ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود الا عند مالك ويجوز الاشتراك والتولية في السلم كما يجوز في البيع عند مالك ومنع منه أبو حنيفة والشافعي وأحمد ﴿فصل﴾ والقرض مندوب اليه بالاتفاق ويكون حالا يطالب به متى شاء واذا حل لا يلزم التأجيل فيه وقال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز بحال وهل يجوز وزنا أو عددا في مذهب الشافعي وجهان أصحهما وزنا وعن أحمد روايتان وقال مالك تحريا ﴿فصل﴾ واذا اقترض رجل من رجل قرضا فهل يجوز أن ينتفع بشيء من مال المقترض من الهدية والعارية وأكل ما يدعوه اليه من الطعام أو لا يجوز ذلك ما لم تجر عادة به قبل القرض وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز ان لم يشترطه وقال الشافعي ان كان من غير شرط جاز والخبر محمول على ما اذا شرط قال في الروضة واذا أهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمستقرض ان يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح ولا يكره للمقرض أخذه

خلق حسن الا وهوله بالاصالة وكيف يأمرنا بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ما ظنناه به من شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقتدى مسافر بمقيم فى جزء من صلاته لزمه الاتمام مع قول مالك رحمه الله تعالى لابد من صلاته خلفه ركعة فان لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الاتمام حتى انه لو اقتدى بمن يصلى الجمعة ونوى هو الظهر قصر لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة فى نفسها صلاة مقيم ومع قول أحمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال اسحق بن راهويه رحمه الله فالاول مشدد فى لزوم الاتمام لمن ائتم خلف مسافر فى جزء من صلاته والثانى فيه تخفيف الا فى صورة الجمعة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعظيم منصب الامام أن يخالف أحد ما التزمه من متابعته ويتبع هواه ووجه الثانى انه لا يسمى تابعا له الا ان فعل معه ركعة اذ الباقى كالتكرير لها ووجه الثالث ان كل واحد يعمل بنية نفسه التى ربطها مع الله تعالى ونسخ ما ربطه مع الخلق اذ هو الادب الكامل لا سيما ان كان يتأذى بتطويل الصلاة من حيث انها تطول عليه مسافة الوصول الى مقصده الذى هو عبارة عن دخول حضرة الحق تعالى الخاصة بمجالسته كما مر ايضاحه آنفا والله أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الملاح اذا سافر فى سفينة فيها أهله وماله له القصر مع قول أحمد انه لا يقصر قال أحمد وكذلك المكارى الذى يسافر دائما وخالفه فيه الائمة الثلاثة أيضا فقالوا ان له الترخص بالقصر والفطر فالاول مخفف والثانى فى المسئلتين مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كونه مسافرا عن وطنه الاصلى وعن أهله وأصحابه اذ السفينة ليست بوطن حقيقة فكأنها سائحة به فى برية فكان له الفطر والقصر ووجه الثانى فى المسئلتين يقول من كان أهله وماله فى سفينة فكأنه حاضر ببلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الامر على أن السفر مشتق من الاسفار فكل من كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلبا لسرعة دخولها اذ الصلاة معدودة عند العارفين من جملة السفر فلا يدخل أحدهم حضرة الله الخاصة الا بانتهاء الصلاة والله أعلم ومن ذلك قول الائمة الاربعة وغيرهم من جماهير العلماء انه لا يكره لمن يقصر التنفل فى السفر زيادة على الرواتب وكره ذلك عبد الله بن عمر وانكر على من رآه يفعله وقال لو طاب منا الشارع ذلك ما أباح لنا القصر فى السفر فالاول فيه رد الامر الى همة المسافر وعزمه والثانى فيه شدة الرحمة به ويسمى نهى شفقة وله نظائر كثيرة فى الشريعة فان الشارع أولى بالمؤمنين من أنفسهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان طلب الوقوف بين يدى الله تعالى لا ينبغى لاحد منعه الا بدليل ولم يرد لنا دليل فى ذلك فيما بلغنا ووجه الثانى أن السفر عادة محل للمشقة واشتغال البال عن مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف بين يدى الله تعالى فقد كلف نفسه شططا ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يقع له فى الحضر غالبا فكان حكمه كحكم من لم يأذن له الحق تعالى فى الوقوف بين يديه فلا يعان على ما فعل لان الشارع ما ضمن المعونة الا لمن كان تحت أمره واذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله فى فرائضه من أولها الى آخرها فكيف بما زاد فافهم واتبع الجمهور فان الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين أولى من مخالفتهم اذا حصل للتنفل الحضور

(فصل) اتفقوا على ان من كان له دين على انسان الى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقى وكذلك لا يحل له ان يعجل قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقى الى أجل آخر وكذلك لا يحل أن يأخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعلى انه لا باس اذا حل الاجل ان يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره الى أجل آخر (فصل) واذا كان للانسان دين على آخر من جهة بيع أو قرض فاجله مدة فليس له عند مالك أن يرجع فيه ويلزمه تأخيره الى تلك المدة التى أجلها وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده فى الاجل وبهذا قال أبو حنيفة الا فى الجناية والقرض وقال الشافعى لا يلزمه فى الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثانى اذ الحال لا يؤجل

(كتاب الرهن)

الرهن جائز فى الحضر والسفر عند كافة الفقهاء وقال داود هو مختص بالسفر وعقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه ورهن المشاع مطلقا جائز سواء كان مما يقسم كعقار أولا كعبد وقال أبو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليست بشرط عند الشافعى وهى شرط عند أبى حنيفة ومالك فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أى وجه كان بطل الرهن الا أن أبا حنيفة

والا

والا فقول ابن عمر أولى فيحمل قول الجمهور على حال الاكابر وكلام ابن عمر على حال الاصاغر والله أعلم ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام غير يومى الخروج والدخول صار مقيما مع قول أبى حنيفة انه لا يصير مقيما الا ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فما فوقها ومع قول ابن عباس تسعة عشر يوما ومع قول أحمد انه ان نوى مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم فالاول مشدد وكذا الرابع وقول أبى حنيفة مخفف وابن عباس قوله فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالاصاغر الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل لهم الائمة مدة القصر وهى مدة معتدلة لئلا يطول زمن الرخصة فينقص رأس مالهم بعدم اتمام الصلاة بخلاف الاكابر الذين يؤدون الفرائض مع الكمال اللائق بمقامهم فلهم الزيادة على الاربعة أيام لان كل ذرة من صلاتهم ترجح على قناطير من أعمال الاصاغر ويصح أن يعلل الاول بتعليل الثانى وبالعكس من حيث ان الاكابر يقدرون على طول الوقوف بين يدى الله ولا يصبرون على الهجر الطويل بخلاف الاصاغر وهنا اسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب وبهذا عرف تعليل قول أبى حنيفة ان المسافر لو أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت من أنه يقصر أبدا وقول الشافعى انه يقصر ثمانية عشر يوما على الراجح من مذهبه وقيل أربعة والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من فاتته صلاة فى الحضر فسافر وأراد قضاءها فى السفر انه يصليها تامة قال ابن المنذر ولا أعرف فى ذلك خلافا مع قول الحسن البصرى والمزنى ان له أن يصليها مقصورة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة فى السفر فله قصرها فى الحضر مع قول الشافعى وأحمد انه يجب عليه الاتمام فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان فائتة السفر حين فاتت لم تكن الا ركعتين فاذا قدم من السفر قضاها على صفتها حين فاتت ووجه الثانى زوال العذر المبيح لجواز القصر وهو السفر وقياسا على فائتة الحضر قبل سفره فانه لا يجوز له قصرها فى السفر لانها حين فاتته كانت أربعا فيحاكى القضاء الاداء فقول الشافعى وأحمد خاص بالاكابر أهل الدين والاحتياط والاول خاص بالاصاغر لانهم هم أهل الرخص ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال الا فى عرفة ومزدلفة فالاول مخفف وهو خاص بالاصاغر والثانى مشدد وهو خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع والميل الى زيادة الادلال على فضل الله تعالى من العبد فى دخوله حضرته أى وقت شاء الا فى وقت الكراهة ووجه الثانى ملازمة الادب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرة الله فلا يقف بين يديه الا باذن خاص فى كل صلاة دون الاذن العام اذ الحق تعالى لا تقييد عليه فله أن يأذن للعبد انه يدخل حضرته متى شاء ثم يرجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ فى بعض أحكام الشريعة فافهم والله تعالى أعلم ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد بعدم جواز الجمع بالمطر بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا مع قول الشافعى انه يجوز الجمع بينهما تقديما فى وقت

يقول ان عاد الى الراهن بوديعة أو عارية لم يبطل (فصل) واذا رهن عبدا ثم أعتقه فارجح الاقوال عند الشافعى انه ينفذ من الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه ثمنا وان كان معسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عن مالك وقال مالك أيضا ان طرأ له مال أوقضى المرتهن ما عليه نفذ العتق وقال أبو حنيفة يعتق فى اليسار والاعسار ويسعى العبد المرهون فى قيمته للمرتهن فى عسر سيده وقال أحمد ينفذ عتقه على كل حال (فصل) واذا رهن شيأ على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعى اذ الرهن لازم بالحق الاول وهو قول أبى حنيفة وأحمد وقال مالك بالجواز وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال أبو حنيفة يصح وقال مالك والشافعى وأحمد لا يصح (فصل) واذا شرط الراهن فى الرهن ان يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعى لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان أبى ألزمه الحاكم قضاء الدين أو بيع المرهون والرفع الى الحاكم مستحب عند مالك فان لم يفعل وباعه المرتهن جاز واذا وكل الراهن عدلا فى بيع المرهون عند الحلول ووضع الرهن فى يده كانت الوكالة عند الشافعى وأحمد صحيحة وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكلاء وقال أبو حنيفة

الاولى منهما ومع قول مالك وأحمد انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر لا بين الظهر والعصر سواء أقوى المطر أم ضعف اذا بل الثوب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم المشقة غالبا في المشي في المطر في النهار ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة فربما ازداد المطر فعجز عن المشي فيه لمحل الجماعة فلذلك جاز تقديما لا تأخيرا ومن ذلك عرف وجه قول مالك وأحمد ثم ان الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمحل بعيد يتأذى بالمطر في طريقه فلو كان بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي الى محل الجماعة في كن أو كان محل الجماعة على باب داره فالاصح من مذهب الشافعي وأحمد عدم الجواز وحكى أن الشافعي نص في الاملاء على الجواز ومن ذلك قول الشافعي انه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك وأحمد بجواز ذلك ولم أر لابي حنيفة كلاما في هذه المسئلة لانه لا يجوز الجمع عنده الا في عرفة ومزدلفة كما مر فالاول مشدد والثاني مخفف ووجههما ظاهر ومن ذلك قول الشافعي بعدم جواز الجمع للمرض والخوف مع قول أحمد بجوازه واختاره جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وقال النووي انه قوي جدا وأما الجمع من غير خوف ولا مرض فجوزه ابن سيرين لحاجة مالم يتخذ ذلك عادة وكذلك اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر مالم يتخذه ديدنا فقول الشافعي مشدد وقول أحمد مخفف وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص بجوازه ووجه قول أحمد ومن وافقه كون المرض والخوف أعظم مشقة من المطر والوحل غالبا ولم أعرف دليلا لقول ابن سيرين وابن المنذر وكان الاولى منهما عدم التصريح بجواز ذلك مطلقا وتأمل يا أخي قول مالك لما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال أراه بعذر المطر ولم يجزم بشيء من جهة نفسه تجده في غاية الادب فاياك يا أخي أن تنقل ما ذكر عن ابن سيرين أو عن ابن المنذر الا مع بيان ضعفه وبيان ان التقديم المذكور انما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها بخلاف ما لا يجوز الجمع فيه اجماعا كجمع الصبح مع العشاء أو المغرب مع العصر ونحو ذلك

﴿باب صلاة الخوف﴾

أجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما حكى عن المزني أنه قال هي منسوخة والا ما حكى عن أبي يوسف من قوله انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على انها في الحضر أربع ركعات وفي السفر للقاصر ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتد بها وانما الخلاف في الترجيح واتفقوا على انه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد اليه الا ما حكى عن أبي حنيفة من تخصيص التحريم باللبس فقط هذا ما وجدته من مسائل الاجماع وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز صلاة الخوف للخوف المحذور في المستقبل مع قول أبي حنيفة بجوازها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الشريعة ووجه قول أبي حنيفة اطلاق الخوف في الآيات والاخبار فشمل الخوف الحاضر

ومالك ليس له فسخ ذلك واذا تراضيا على وضعه عند عدل وشرط الراهن ان يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده وقال مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي وأحمد تكون الحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا الا أن يتعدى المرتهن فان يده يد أمانة واذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة على العدل عند مالك ويأخذ المستحق المبيع من يد المشتري ويرجع المشتري بالثمن على موكل العدل في البيع وهو المرتهن لانه بيع له وقال القاضي عبد الوهاب المالكي لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال ولده وهذا قول الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة العهدة على العدل يغرم للمشتري ثم يرجع على موكليه وكذا يقول في الاب والوصي ويوافق مالكا في الحاكم وأمين الحاكم فيقول لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على من باع عليه ان كان مفلسا أو يتيما ﴿فصل﴾ واذا قال رهنت عبدي هذا عندك على أن تقرضني ألف درهم أو تبيعني هذا الثوب اليوم أو غدا صح الرهن وان تقدم وجوب الحق فان أقرضه الدراهم أو باعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه

والخوف

والخوف المتوقع ويصح حمل قول أبي حنيفة على من اشتد عليه الرعب من أهل الجبن دون الشجعان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وغيرهم انها تصلى جماعة وفرادى مع قول أبي حنيفة انها لا تفعل جماعة فالاول فيه تخفيف على الامة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة أو فرادى والثاني مخفف على الامة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو أنهم اختاروا فعلها جماعة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة ووجه الثاني التوسعة على الامة بعدم ارتباطهم بفعل الامام فان كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فاذا لم يكن مرتبطا بامام كان القتال أهون عليه لعجزه عن مراعاة شيئين معا في وقت واحد وهما الامام والعدو ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر فيصلي بكل فرقة ركعتين مع قول مالك بانها لا تفعل في الحضر فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد أجازها في الحضر أصحاب مالك ووجه القولين ظاهر وهو وجود الخوف فان الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا التحم القتال واشتد الخوف يصلون كيف أمكن ولا يؤخرون الصلاة الى أن ينتهوا سواء كانوا مشاة أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها يومؤن بالركوع والسجود برؤسهم مع قول أبي حنيفة انهم لا يصلون حتى ينتهوا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني انهم ما أمروا بالصلاة حال الخوف الا تبركا بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنائبه فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى ذلك الغرض وصار تأخير الصلاة مع الكف عن الافعال المشغلة عن الله تعالى أولى لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف والشهود فان الجهاد مبني على نوع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع الكشف والشهود الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تأمل متدبرا قوله تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقوله تعالى لغيره من الامة وليجدوا فيكم غلظة قد يتضح له ما أشرنا اليه ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل ورثته لا غير فقول أبي حنيفة خاص بالاصاغر وقول بقية الائمة خاص بالاكابر فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه انه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول غيرهما انه لا يجب فالاول خاص بالاصاغر الذين يخافون من سطوة الخلق وهم بين يدي الله عز وجل لغلظ حجابهم والثاني خاص بالاكابر الذين لا يخافون من أحد وهم بين يدي الله لقوة يقينهم بان الله يحفظهم من عدوهم فما بقي الا انه مستحب لا واجب ووجه الاستحباب ان حمل السلاح لا ينافي اليقين بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في الدواء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اتفاق الائمة على انهم يقضون اذا صلوا لسواد ظنوه عدوا ثم بان خلاف ما ظنوه مع أحد القولين للشافعي واحدى الروايتين عن أحمد انهم لا يقضون ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وانه لا عبرة بالظن البين خطؤه ووجه الثاني حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفى استحباب الاعادة فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير في الحرب مع قول أبي حنيفة وأحمد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انتفاء العلة التي حرم لبس الحرير لاجلها وهو اظهار التخنث كالنساء

اليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد القرض والبيع يمضي والرهن لا يصح ﴿فصل﴾ والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضمونا ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد يستقر ضمان الغصب ولا يلزم الرهن مالم يمض زمن امكان قبضه ﴿فصل﴾ عند مالك ان المشتري الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند أبي حنيفة الا انه يقول العدل يضمن ويرجع على المرتهن وقال الشافعي يرجع المشتري على الراهن لان الرهن عليه بيع لا على المرتهن وكذا يقول مالك وأبو حنيفة في التفليس اذا باع الحاكم أو الوصي أو الامين شيأ من التركة للغرماء فطالبهم وأخذوا الثمن ثم استحق المبيع فان المشتري عندهما يرجع على الغرماء ويكون دين الغرماء في ذمة غريمهم كما كان والباب كله عند الشافعي واحد والرجوع يكون عنده على الراهن والمديون الذي بيع متاعه ﴿فصل﴾ واذا اشترط المشتري للبائع رهنا أو ضمينا ولم يعين الرهن ولا الضمين فالبيع جائز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع رهنا برهن مثله على مبلغ ذلك الدين وكذلك على ان يأتي بضمين ثقة وقال أبو حنيفة والشافعي البيع والرهن

اذ لا ينسب لابسه فى الحرب الى تخنيث وانما يحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع فى الخيلاء فى الحرب بقرينة جواز التبختر فيه ووجه الثانى انه لا ينافى شهامة الشجعان فى الحرب ويذهب صولتهم فى العيون بخلاف لابس الاشياء غير الناعمة كغليظ الجلد والليف مثلا ومن ذلك اتفاق الائمة على تحريم الاستناد الى الحرير كاللبس مع قول أبى حنيفة فيما حكى عنه ان التحريم خاص باللبس فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لان لفظ الاستعمال الوارد فى الحديث يشمل الجلوس والاستناد ووجه الثانى الوقوف على حد ما ورد وعلى صحة الحديث والحمد لله رب العالمين

﴿باب صلاة الجمعة﴾

اتفق الائمة على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هى فرض كفاية وعلى انها تجب على المقيم دون المسافر الا فى قول الزهرى والنخعى انها تجب على المسافر اذا سمع النداء واتفقوا على ان المسافر اذا مر ببلدة فيها جمعة تخير بين فعل الجمعة والظهر وكذلك اتفقوا على انها لا تجب على الاعمى الذى لا يجد قائدا فان وجد قائدا وجبت عليه الا عند أبى حنيفة واتفقوا على أن القيام فى الخطبتين مشروع وانما اختلفوا فى الوجوب كما سيأتى وعلى انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوها ظهرا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة ان الجمعة لا تجب على صبى ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا فى رواية عن أحمد فى العبد خاصة وقال داود تجب فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وذلك لان الجمعة موكب ما بين يدى الله تعالى أعظم من موكب غيرها فكان الاليق بها الكاملون لانهم أضخم من الارقاء فى دولة الظاهر وأما عدم وجوبها على المسافر فلتشتت ذهنه فى الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدى ربه عز وجل فى ذلك الجمع العظيم ووجه الثانى فى الكل أو فى العبد خاصة الاخذ بالاحتياط فان الاصل ان الصلوات كلها تجب على العبد كالحر على حد سواء بجامع ان كلا منهما عبد لله عز وجل وخطاب الحق تعالى لعباده بالتكاليف يشمله ولو وقع استثناء الشارع العبد من وجوب تكليفه بامر فانما ذلك شفقة من الله ورحمة به بدليل انه لو صلى الجمعة صحت ولا تمنعه منها الا بعذر شرعى ومما يؤيد قول داود كون المشقة فى صلاة الجمعة خفيفة على العبد لانها لا تفعل الا كل أسبوع لا سيما ان أمره سيده بذلك فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب الجمعة على الاعمى البعيد عن مكان الجمعة اذا وجد قائدا مع قول أبى حنيفة انها لا تجب على الاعمى ولو وجد قائدا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول زوال المشقة التى خفف عن الاعمى الحضور من أجلها ووجه الثانى اطلاق قوله تعالى ليس على الاعمى حرج فكما خفف عنه فى الجهاد فكذلك القول فى الجمعة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمعة تجب على كل من سمع النداء وهو ساكن بموضع خارج عن المصر لا تجب فيه الجمعة مع قول أبى حنيفة بانها لا تجب عليه وان سمع النداء فالاول مشدد آخذ بالاحتياط والثانى مخفف آخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة

فاسعوا

باطلان وقال المزنى هذا غلط عندى الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز وللبائع الخيار ان شاء أتم البيع بلا رهن وان شاء فسخه لبطلان الوثيقة ﴿فصل﴾ وان اختلف الراهن والمرتهن فى مبلغ الدين الذى حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن على ألف وقيمة الرهن تساوى الالف أو زيادة على الخمسمائة فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه فاذا حلف وكان قيمة الرهن ألفا فالراهن بالخيار بين ان يعطيه ألفا ويأخذ الرهن أو يترك الرهن للمرتهن وان كانت القيمة سبعمائة حلف المرتهن على قيمته وأعطاه الراهن سبعمائة وحلف انه لا يستحق عليه الا ما ذكر وتسقط الزيادة وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه فاذا حلف دفع الى المرتهن ما حلف عليه وأخذ رهنه ﴿فصل﴾ زيادة الرهن ونماؤه اذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك تكون عند مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل فى الرهن دون غيره وقال أبو حنيفة الزيادة مطلقا تدخل فى الرهن مع الاصل وقال الشافعى جميع ذلك خارج عن الرهن وقال أحمد هو ملك للمرتهن دون الراهن وقال بعض أصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذى ينفق على الرهن فالزيادة له أو المرتهن فالزيادة له ﴿فصل﴾ واختلف العلماء فى الرهن هل هو مضمون أم لا فمذهب مالك

فاسعوا الى ذكر الله فالزم كل من سمع النداء بالحضور لصلاة الجمعة ووجه الثانى قصر ذلك على أهل البلد الذين يجب عليهم فعل الجمعة فى بلدهم فالاول خاص بالاكابر من أهل الدين والورع والاحتياط والثانى خاص بالاصاغر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تكره الجماعة فى صلاة الظهر فى حق من لم يمكنهم اتيان مكان الجمعة بل قال الشافعى باستحباب الجماعة فيها مع قول أبى حنيفة بكراهة الجماعة فى الظهر المذكورة فالاول فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها وقول الشافعى فيه تشديد من جهة استحباب الجماعة فيها وقول أبى حنيفة فيه تشديد فى الترك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود أمر بالجماعة فى الظهر المذكورة لان السر الذى فى صلاة الجمعة من حيث الامام والمأموم لا يوجد فى صلاة الظهر كما يعرفه أهل الكشف ولان من شأن المؤمن الحزن وشدة الندم على فوات حظه من الله تعالى فى ذلك الجمع العظيم لانه مصيبة وأهل المصائب اذا عمهم الحزن تكون الوحدة لهم أولى بل غلق أبواب دارهم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة الاقتداء بالامام ومراعاته فى الافعال فاعلم ذلك ومن ذلك قول الشافعى اذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن أهل البلد بخلاف أهل القرى اذا حضروا فانها تسقط عنهم ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف مع قول أبى حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد والقرى معا ومع قول أحمد لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر ومع قول عطاء تسقط الجمعة والظهر معا فى ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر فالاول فيه تخفيف على أهل القرى والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى أهل البلد أن الجمعة والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة مطالبتنا بكل منهما ذلك اليوم ندبا فى العيد ووجوبا فى الجمعة وما وقع من انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع انه يطلق على الجمعة أيضا لفظ العيد كما ثبت فى الاحاديث ووجه قول أبى حنيفة ان الشارع انما خفف عن أهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم اذا لم يحضروا الى مكان الجمعة فاما اذا حضروا فما بقى لهم عذر فى الترك اللهم الا أن يتضرر أحدهم بطول الانتظار فلا حرج عليهم فى الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة ووجه قول أحمد ان المقصود بالجمعة هو ائتلاف القلوب فى ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من أواخر الليل الى ضحوة النهار وهم متقيدون عن أشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة فى ذلك اليوم حتى صلوا فلا يزاد عليهم بالتقييد ثانيا بصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر أخف عليهم لا سيما ويوم العيد يوم أكل وشرب وبعال كما ورد ووجه قول عطاء الاخذ بظاهر الاتباع وان النبى صلى الله عليه وسلم اكتفى يوم الجمعة بالعيد لانه قدم الجمعة فى وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعى وأحمد بعدم جواز ذلك الا أن يكون سفر جهاد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن اللزوم

ان ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله فى تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا أن يصدقه الراهن واختلف قوله فيما اذا قامت البينة بالهلاك فروى ابن القاسم وغيره عنه انه لا يضمن ويأخذ دينه من الراهن وروى أشهب وغيره انه ضامن لقيمته والمشهور من مذهبه انه مضمون بقيمته قلت أو كثرت فان فضل للراهن شىء من القيمة على مبلغ الحق أخذه من المرتهن وقال أبو حنيفة الرهن على كل حال مضمون بأقل الامرين من قيمته ومن الحق الذى عليه فاذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسمائة ضمن ذلك الحق ولم يضمن الزيادة ويكون اتلافه من ضمان الراهن وان كان قيمة الرهن خمسمائة والحق ألفا ضمن قيمة الرهن وسقطت من دينه وأخذ باقى حقه وقال الشافعى وأحمد الرهن أمانة فى يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمنه الا بالتعدى وقال شريح والحسن والشعبى الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله ﴿فصل﴾ واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا فى القيمة فقال مالك يسئل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها وقال أبو حنيفة القول قول المرتهن فى القيمة مع

لا يتعلق بالمكلف الا بعد دخول الوقت ووجه الثاني كون السفر سببا لتفويت الجمعة غالبا ولذلك قالوا يحرم السفر بعد الزوال الا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو كان يتضرر بتخلفه عن الرفقة وثم تعليل أدق من هذا لا يذكر الا مشافهة ومن ذلك قول الشافعي ومن وافقه باستحباب التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهر مع قول مالك ومن وافقه ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فعل النافلة قبل الجمعة كالادمان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة وهو خاص بالاصاغر الذين لم يفهموا السر الذي في صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله تعالى فيها كما ان كلام مالك في حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى حال اتيانهم من بيوتهم فادخلوا محل الجماعة الا وهم في غاية الهيبة والتعظيم فلم يحتاجوا الى ادمان بالنافلة ولعل ذلك هو السر في عدم التنفل قبل صلاة العيد أيضا فاعلم ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي يحرم البيع بعد الاذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة لكنه صحيح مع قول مالك وأحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البيع مشروع على كل حال للحاجة اليه وهو خاص بالاكابر الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم ووجه الثاني خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالى وهو خاص بالاصاغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الاكابر بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فوصفهم بالرجولية لقيامهم في الاسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بجواز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول أبي حنيفة بتحريم الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك الانصات واجب قرب أم بعد فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد في الكلام والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله في كل حال لا يشغله عنه شاغل ولا يذكره بذكره مذكر وهو خاص بالاكابر ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط من حيث ان غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع ما يعظه به الخطيب على لسانه تعالى ويفوته المعنى الذي لاجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فان الخطبة دهليز لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها لم يحصل له قوة استعداد يدخل به حضرة الله تعالى في صلاة الجمعة واذا لم يحصل له جمعية قلب فاته معنى الجمعة وكانت صلاته كالصورية فقط وسيأتي ان صلاة الجمعة ما سميت بذلك الا لجمعية القلب فيها على الله تعالى اجتماعا خاصا ووجه القول الثالث هو وجه القول الثاني ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب الا ان مالكا أجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كتحوزجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان أن يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره فقط والمشهور عن أحمد انه يحرم على المستمع دون الخطيب فالاول مشدد وكلام أحمد فيه تشديد وكلام الشافعي في الجديد فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

يمينه ومذهب الشافعي ان القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان ان يكون نفس المبيع رهنا قال أبو حنيفة والشافعي لا يصح ويكون البيع مفسوخا وقال القاضي عبد الوهاب وظاهر قول مالك كقولهم ولكنه عندي على طريق الكراهة وأنا أدل على جوازه وأنصر القول به وعندي ان أصول مالك تدل عليه

﴿ كتاب التفليس والحجر ﴾

اتفق الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمدين مستحق على الحاكم وان له منعه عن التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان الحاكم يبيع أموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص وقال أبو حنيفة لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه الا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير أمره وان كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه ﴿ فصل ﴾ واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال أبو حنيفة لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ أو لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد وبطل ما يحتمل

العمل بظاهر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال المفسرون انها نزلت في سماع الخطبة يوم الجمعة ووجه قول مالك ان زجر من تخطى الرقاب مثلا من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وضعت لاجله الخطبة ووجه قول أحمد ان مرتبة الخطيب تقتضي عدم التحجير عليه لانه نائب عن الشارع فلا يدخل تحت عموم الخطاب على أحد القولين ووجه كلام الشافعي في الجديد حمل الامر بالانصات على الندب فيكره الكلام لا سيما في حق من يسمع الكلام عن الله أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عليه أهل حضرة الجمع أو جمع الجمع ومن ذلك قول الشافعي لا تصح الجمعة الا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية مع قول بعضهم لا تصح الجمعة الا في قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد وسوق ومع قول أبي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع لهم سلطان فالاول مشدد من حيث اشتراط الابنية والثاني أشد من جهة اتصال الدور والسوق والثالث أشد من أشد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وكذلك الثاني فلم يبلغنا ان الصحابة أقاموا الجمعة الا في بلد أو قرية دون البرية والسفر واعتقادنا ان الامام مالكا وأبا حنيفة ما شرطا المسجد والسوق والدور والسلطان الا بدليل وجدوه في ذلك قالوا وأول قرية جمعت بعد الردة من قرى البحرين قرية تسمى جواثا وكان لها مسجد وسوق ووجه الثالث ظاهر فان من لا حاكم عندهم أمرهم مبدد لا ينتظم لهم أمر وقال بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها الائمة تخفيفا على الناس وليست بشرط في الصحة فلو صلى المسلمون في غير أبنية ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لان الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ما ذكره الائمة اه ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انها لا تصح الا في محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد أو المصر أو القرية وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي حنيفة انها تصح اذا كان ذلك الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم باقامة الجمعة فيه فاذا أقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذي لا يسكنه أحد ووجه قول أبي حنيفة ان ما قارب الشئ أعطى حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو رآه الرائي من بعد لشك في كون ذلك المسجد يتعلق ببلد المصلين أم لا لم تصح ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمعة تصح اقامتها بغير اذن السلطان ولكن المستحب استئذانه مع قول أبي حنيفة انها لا تنعقد الا باذنه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول اجراؤها مجرى بقية الصلوات التي أمرنا بها الشارع بالاذن العام ووجه الثاني ان منصب الامامة في الجمعة خاص بالامام الاعظم في الاصل فكان لها مزيد خصوصية على بقية الصلوات وكان من الواجب استئذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة في بلد بغير حاجة كما سيأتي بيانه قريبا ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان الجمعة لا تنعقد الا بأربعين مع قول أبي حنيفة انها تنعقد بأربعة ومع قول مالك انها تصح بما دون الاربعين غير أنها لا تجب على الثلاثة والاربعة ومع قول الاوزاعي وأبي يوسف انها تنعقد بثلاثة ومع قول أبي ثور ان الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك امام وخطيب صحت أي متى كان حال الخطبة رجلان وحال الصلاة رجلان صحت فان خطب كان واحد منهما يسمع وان صلى كان واحد منهما يأتم به فالاول مشدد في عدد أهل الجمعة وما بعد

الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان أحدهما وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني تصح تصرفاته وتكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم تقض الا بنقضه فسخ منها الاضعف فالاضعف فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال أحمد في أظهر روايتيه لا ينفذ تصرفه في شئ الا في العتق خاصة ﴿ فصل ﴾ ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي قال مالك والشافعي وأحمد صاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم وقال أبو حنيفة صاحبها كأحد الغرماء يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا قال الشافعي وحده هو أحق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء ﴿ فصل ﴾ الدين اذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر أم لا قال مالك يحل وقال أحمد لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين وأصحهما لا يحل وأبو حنيفة لا حجر عنده مطلقا وهل يحل الدين بالموت الثلاثة على انه يحل وقال أحمد وحده لا يحل في أظهر روايتيه اذا وثق الورثة ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليه لاجلهم عند الثلاثة وقال الشافعي

فيه تخفيف ووجه الاول ان أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بأربعين ووجه ما بعده من أقوال الائمة عدم صحة دليل على وجوب عدد معين وقالوا كان تجميعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين رجلا موافقة حال ولو انه كان وجد دون الاربعين لجمع بهم قياما بشعار الجمعة حين فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيره أنها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين في البلد وقلتهم فالبلد الصغير تكفي اقامتها فيه في مكان والبلد الكبير لا يكفي الا اقامتها في أماكن متعددة كما عليه غالب الناس وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول أصل مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله وحده فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود جنسه حتى يقدر على اتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التي تتجلى لقلبه وقد جاء اختلاف العلماء في العدد الذي تقام به الجمعة على اختلاف مقامات الناس في القوة والضعف فمن قوي منهم كفاه الصلاة مع ما دون الاربعين الى الثلاثة أو الاثنين مع الامام كما قال به أبو حنيفة أو مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف منهم لا يكفيه الا الصلاة مع الاربعين أو الخمسين كما قال به الشافعي وأحمد والله أعلم ومن ذلك قول الائمة انه لو اجتمع أربعون مسافرين أو عبيدا وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي حنيفة انها تصح اذا كانوا بموضع الجمعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع انه أوجبها على مسافر ولا عبد ولا أمر المسافرين والعبيد باقامتها وانما جعل جمعتهم تبعا لغيرهم ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك فلو ان اقامتها في الوطن شرط في صحتها لبينه الشارع ولو في حديث ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تصح امامة الصبي في الجمعة لانهم منعوا امامته في الفرائض ففي الجمعة أولى وقال الشافعي تصح امامة الصبي في الجمعة ان تم العدد بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامامة في الجمعة من منصب الامام الاعظم بالاصالة وهو لا يكون الا بالغا ووجه الثاني ان النائب لا يشترط أن يكون كالاصيل في جميع الصفات وقد أجمع أهل الكشف على ان الروح خلقت بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبي والشيخ فكل صلاة صحت من الصبي صحت امامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل اهـ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك اذا أحرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة أتمها جمعة وقال أبو يوسف ومحمد ان انفضوا بعدما أحرم بهم أتمها جمعة وقال الشافعي في أصح قوليه وأحمد انها تبطل ويتمها ظهرا فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة ووجه الثالث ظاهر لانتفاء العدد المعتبر عند قائله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا في وقت الظهر مع قول أحمد بصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت أتمها ظهرا عند الشافعي وقال أبو حنيفة تبطل بخروج الوقت ويبتدئ الظهر وقال مالك وأحمد تصلى الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال والثاني مخفف من حيث الرخصة في تعجيلها قبل الزوال

وقول

يشاركهم ﴿فصل﴾ هل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها وخادمه المحتاج اليه قال أبو حنيفة وأحمد لا يباع ذلك وزاد أبو حنيفة فقال لا يباع عليه شيء من العقار والعروض وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله ﴿فصل﴾ واذا ثبت اعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا قال أبو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي وأحمد يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفتقر اخراجه الى اذن غرمائه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر الى ميسرته ﴿فصل﴾ واتفقوا على أن البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي وأحمد تسمع قبله وظاهر مذهب أبي حنيفة انها لا تسمع الا بعده واذا أقام المفلس بينة باعساره فهل يحلف بعد ذلك أم لا قال أبو حنيفة وأحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي يحلف بطلب الغرماء ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون وان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال أبو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وبلوغ

وقول أبي حنيفة فيما اذا مدها حتى خرج الوقت مشدد في البطلان والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولان في ذلك تخفيفا على الناس من حيث خفة التجلي الالهي بعد الزوال بخلافه قبله فانه ثقيل لا يطيقه الا كمل الاولياء ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة الا الضحى وهيهات أن يقدر أحد من أمثالنا على المواظبة على فعلها لثقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هذا يعرف توجيه قول مالك وأحمد من حيث التخفيف وان كان من خصائص الحق تعالى زيادة ثقل التجلي كلما طال وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل أحد لا يحس بثقله سميناه مخففا فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان المسبوق اذا أدرك مع الامام ركعة أدرك الجمعة وان أدرك دون ركعة صلى ظهرا أربعا مع قول أبي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الامام ومع قول طاوس ان الجمعة لا تدرك الا بادراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الركعة معظم افعال الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها ووجه الثاني انه ادرك الجماعة مع الامام في الجملة ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فقد قيل ان الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان الى الركعة التي قال بها الائمة الثلاثة فيكون المسبوق بذلك كالمدرك ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة بالاتفاق ومن ذلك اتفاق الائمة على أن الخطبتين قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصري هما سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بغير خطبتين يتقدمانها وذلك من أدل دليل على وجوبهما ووجه الثاني عدم ورود نص بوجوبهما ولو أنهما كانا واجبتين لورد التصريح بوجوبهما ولو في حديث واحد وقد قال أهل الكشف ان الشارع اذا فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوبه أو ندبه فالادب أن يتأسى به في ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه أو بندبه فان ترجيحنا لاحد الامرين بخصوصه قد لا يكون مرادا للشارع وانما أوجبوا اقامة صلاة الجمعة على أثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء الراشدون وخوفا من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة فانها انما شرعت تمهيدا لطريق تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى جمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات الخمس فاذا سمع المصلي ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذي ذكره الخطيب قام الى الوقوف بين يدي الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما اذا تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى ونسي ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعة وانما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدين ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانيا فان بعض الناس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ اذا كان مرة واحدة ومن هنا كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول ينبغي حمل من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر العلماء ووجوب الخطبتين على حال آحاد الناس اذ الاكابر لطهارة قلوبهم يكتفون في حصول جمعية قلوبهم على الله بأدنى تنبيه بخلاف غيرهم وكذلك القول في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقاء فان قال قائل فلم لم تشرع الخطبتان بين يدي شيء من الصلوات الخمس تمهيدا لحضور القلب فيه على الله تعالى

الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وأما مالك فلم يحد فيه حدا وقال أصحابه سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة في حقها وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه حده في حقها خمس عشرة سنة أو خروج المني أو الحيض أو الحبل ونبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ أم لا قال أبو حنيفة لا وقال مالك وأحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي انه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم ﴿فصل﴾ واذا أونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو في الغلام اصلاح ماله ونماؤه لتمييزه وعدم تبذيره ولم يراعوا عدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين وهل بين الغلام والجارية فرق قال أبو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وقال مالك لا ينفك الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وعن أحمد روايتان المختارة منهما لا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولدا واتفق الثلاثة على ان الصبي اذا بلغ وأونس منه الرشد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال أبو حنيفة اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة دفع اليه المال

كالجمعة فالجواب انما لم يشرع ذلك تخفيفا على الامة ولان الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضا في الزمن بخلاف ما يأتي في الاسبوع أو السنة مرة فان القلب ربما كان مشتتا في أودية الدنيا فاحتاج الى تمهيد طريق لجمعيته فافهم ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح روايتيه انه لابد من الاتيان في خطبة الجمعة بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة اركان حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية مفهمة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات مع قول أبي حنيفة ومالك في احدى روايتيه انه لو سبح أو هلل أجزأه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا لابد من كلام يسمى خطبة في العادة ولا تجوز الخطبة الا بلفظ مؤلف له بال فالاول مشدد وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للجمعة الا وتعرض للخمسة أركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله وتحميده وتهليله وتسبيحه وفي القرآن العظيم وذكر اسم ربه فصلى فاذا كان ذكر اسم الله يكفي عن قراءة القرآن في الصلاة ففي خطبة الجمعة أولى وقد قال أهل اللغة كل كلام يشتمل على أمر عظيم يسمى خطبة واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر في الخطبتين مع قول أبي حنيفة واحمد بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان منصب الداعي الى الله تعالى يقتضي اظهار العزم وشدة الاهتمام بأمره تعالى والخطبة جالسا تنافي ذلك فكان القول بالوجوب للقيام حال الخطبتين متعينا لاسيما عند من يقول انهما بدل عن الركعتين ووجه الثاني ان المراد ايصال كلمات الوعظ الى أسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا لاسيما عند من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك ومن ذلك قول الشافعي بوجوب الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول الشافعي في ارجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان غاية امر الخطبتين أن يكونا قرآنا صرفا وذلك جائز مع الحدث بالاجماع ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين ولاحتمال أن يكونا بدلا من الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم فنعم ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة للخطبتين وان كان الراجح عنده أن الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبتان بدلا عن الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشترط الطهارة لاحتمال كونهما بدلا عن الركعتين ولم يجعلهما بدل الركعتين جزما لانه لم يرد عن الشارع فيه شيء ومن ذلك قول الشافعي واحمد يستحب للخطيب اذا اصعد المنبر أن يسلم على الحاضرين مع قول أبي حنيفة ومالك ان ذلك مكروه ووجه الاول الاتباع ولانه قد أعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره اياهم فسن لهم السلام على قاعدة السلام في غير هذا الموضع ووجه الثاني ان السلام

انما

بكل حال واذا طرأ عليه السفه بعد ايناس ٢١٦ رشده هل يحجر عليه أم لا قال الشافعي ومالك واحمد يحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذرا ويجوز للاب والوصي ان يشتري لانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا مال انفسهما بمال اليتيم اذا لم يحابيا انفسهما عند مالك

﴿كتاب الصلح﴾

اتفق الائمة على أن من علم أن عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق أما اذا لم يعلم وادعى عليه فهل تصح المصالحة قال الثلاثة تصح وقال الشافعي لا تصح والصلح على المجهول جائز عند الثلاثة ومنعه الشافعي واذا وجد حائط بين دارين ولصاحب أحد الدارين عليه جذوع وادعى كل واحد منهما ان جميع الحائط له فعند أبي حنيفة ومالك انه لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه وقال الشافعي وأحمد اذا كان لاحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه والحائط بينهما مع ايمانهما

﴿فصل﴾ واذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه فالسقف عند أبي حنيفة ومالك لصاحب السفل وقال الشافعي وأحمد هو بينهما نصفان واذا انهدم العلو والسفل فاراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف حتى يبني صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه

انما شرع للامان من وقوع الاذى منه لمن يسلم عليه ومنصب الخطيب يعطي الامان بذاته بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه اذا خرج عليهم فالسلام عليهم مبني على نسبتهم الى سوء الظن به وسوء ظنونهم فافهم فان قال قائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون اذا اصعد أحدهم المنبر فالجواب أن سلام الانبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين أي أنتم في أمان من أن تخالفوا ما وعظناكم به على لسان الشارع وليس المراد انتم في أمان منا أن نؤذيكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام على قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أي أنت في أمان منا يا رسول الله ان نخالف شرعك لان الامان في الاصل لا يكون الامن الاعلى للادنى ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في ارجح روايتيه لا يجوز أن يصلي بالناس في الجمعة الا من خطب الا لعذر فيجوز مع قول مالك في الرواية الاخرى عنه انه لا يصلي الا من خطب ومع قول الشافعي في ارجح قوليه بجواز ذلك وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان أحدا صلى بالناس الجمعة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين الا من خطب ومنه يعرف الجواب عن قول مالك ووجه الثالث عدم ورود نهي عن ذلك وان كان الاولى أن لا يصلي بالناس الا من خطب فافهم ومن ذلك قول الائمة انه يستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في ركعتي الجمعة أو سبح والغاشية مع قول أبي حنيفة انه لا يختص القراءة بسورة دون سورة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني سد باب الرغبة عن شيء من القرآن دون شيء كما لعله يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوي نسبة القرآن كله الى الله تعالى على السواء والاول قال ولو كان نسبة القرآن الى الله تعالى واحدة فنحن ممتثلون أمر الشارع في تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض ومن ذلك قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم سنيته فالاول مشدد والثاني مخفف ودليل الاول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القذر المعنوي والحسي وطلب أن لا يقع نظر الحق تعالى الاعلى بدن طاهر نظيف وان كان الحق تعالى لا يصح حجابه عن النظر الى بر ولا فاجر من حيث تدبيره لعباده ووجه الثاني طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار وشهود العبد قذارة جسده ليطهره الله تعالى بالنظر اليه ولو أنه نظف جسده لربما رأى نظافة نفسه من القذر فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان ابقاء دنس جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود الذل والانكسار بين يدي ربه ليرحمه فلكل مجتهد مشهد ومن ذلك تخصيص الائمة الاربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول أبي ثور انه مستحب لكل أحد حضر الجمعة أو لم يحضرها ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل فخص الامر بالغسل بمن يحضر صلاة الجمعة ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغسل جسده في كل سبعة أيام اه وذلك لعموم نزول الامداد الالهي يوم الجمعة على جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فليتلق أحدهم مدد ربه على طهارة وحياة جسده وانتعاشه لضعفه بارتكابه المخالفات أو بارتكابه الغفلات وأكل الشهوات ولا فرق في تخصيص الغسل

ما اتفق عليه هذا مذهب أبي حنيفة ومالك واحمد ونقل عن الشافعي كذلك ٢١٧ والصحيح من مذهبه انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بناء على أصله وفي قوله الجديد أن الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه انه يجبر الشريك دفعا للضرر وصيانة للاملاك المشتركة عن التعطيل وقال الغزالي في فتاويه الاختيار أن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصمين فان بان له الامتناع لغرض صحيح أو شك في ذلك لم يجبره وان علم انه عناد أجبره قال والقولان يجريان في تنقية البئر والقناة والنهر بين الشركاء

﴿فصل﴾ وللمالك التصرف في ملكه تصرفا لا يضر بجاره واختلفوا في تصرف يضر فاجازه أبو حنيفة والشافعي ومنعه مالك وأحمد وذلك مثل أن يبني حماما أو معصرة أو مرحاضا أو يحفر بئرا مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها لذلك أو يفتح بحائطه شباكا يشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه واتفقوا على ان للمسلم ان يعلي بناءه في ملكه لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه أعلى من سطح غيره قال مالك وأحمد يلزمه بناء سترة تمنعه من الاشراف على جاره وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر

بن يحضر بين القائل بوجوب الغسل ولا بين القائل بسنيته لكن ينبغي حمل الوجوب على بدن من يتأذى الناس برائحة بدنه وثيابه كالقصاب والزيات وحمل الاستحباب على بدن العطار والتاجر ونحوهما ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا أجزأه مع قول مالك انه لا يجزئه عن واحد منهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي فكانت أبدانهم حية لا تحتاج الى تكرر الغسل بالماء لاحيائها أو انعاشها والثاني خاص بالاصاغر الذين كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا الى تكرر الغسل لتحيى أبدانهم فرحم الله الائمة ما كان ادق نظرهم في استخراج الاحكام اللائقة بالاكابر والاصاغر ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوليه ان من زوحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر انسان فعل والقول الثاني للشافعي ان شاء أخر السجود حتى يزول الزحام وان شاء سجد على ظهره مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على الارض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولم يستطع هذا المزحوم أن يمتثل أمر الشارع في اتباعه للامام في السجود الا كذلك فالامر بالسجود ثابت عن الشارع على أثر سجود الامام وأما الانتظار حتى تزول الزحمة فمسكوت عنه والعمل بمقتضى المنطوق أولى ووجه الثاني ان السجود أعظم افعال الصلاة في الخضوع والذل ولا يكون ذلك الا على الارض الحقيقية التي هي التراب أو ما فرش عليها من حصير أو حصى ونحو ذلك وأما السجود على ظهر آدمي فربما فهم منه الكبر ولو صورة ولو كان الآدمي أصله من التراب أيضا فافهم فان الساجد على ظهر انسان كأنه يستعبد صاحب ذلك الظهر وذلك خارج عن سياج مقام العبودية الذي هو الذل والانكسار لله رب العالمين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام اذا أحدث في الصلاة جاز له الاستخلاف وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي مع قوله في القديم بعدم الجواز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة للمأمومين والتسبب في حصول كمال الاجر بكمال الاقتداء في الجمعة كلها أو بعضها ووجه الثاني انه حصل للمأمومين الاجر بمجرد احرامهم خلف الامام في الجملة وفارقوا الامام بعذر فيرجى لهم حصول كمال الاجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل ان شاء الله تعالى ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد قال مالك واذا أقيمت في جوامع فالقديم أولى وليس للامام أبي حنيفة في المسئلة شيء ولكن قال أبو يوسف اذا كان للبلد جانبان جاز فيه اقامة جمعتين وان كان لها جانب واحد فلا تجوز وعبارة الامام أحمد واذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان وان لم يكن لهم حاجة الى أكثر من جمعة لم يجز وقال الطحاوي يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد أن يصلوها في مساجدهم فالاول وما عطف عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان امامة الجمعة من منصب الامام الاعظم فكان الصحابة لا يصلون الجمعة الا خلفه

بنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب أو قناة أو نهر أو بئر فتعطل فقال أبو حنيفة بالاجبار في النهر والدولاب والقناة والبئر لا في الجدار بل عدم الاجبار في الجدار متفق عليه فيقال للآخر ان شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء ووافقه مالك على الاجبار في الدولاب والقناة والنهر والبئر واختلف قوله في الجدار المشترك فعنه رواية بالاجبار والاخرى بعدمه

﴿كتاب الحوالة﴾

اتفق الائمة على انه اذا كان لانسان على آخر حق فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه أن يمتنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان المحال عدوا للمحال عليه لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من أئمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال أم لا ويحكى ذلك عن داود فاذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليء فقد برئ المحيل على كل وجه وبه قال الفقهاء أجمع الا زفر فقال لا يبرأ ﴿فصل﴾ واختلف الائمة في رجوع المحتال على المحيل اذا لم يصل الى حقه من جهة المحال عليه فمذهب مالك انه ان غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم فان المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي وأحمد انه لا يرجع بوجه من

وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع بقوم في مسجد آخر خلاف المسجد الذي فيه الامام الاعظم يلوث الناس به ويقولون ان فلانا ينازع في الامامة فكان يتولد من ذلك فتن كثيرة فسد الائمة هذا الباب الا لعذر يرضى به الامام الاعظم كضيق مسجده عن جميع أهل البلد فهذا سبب قول الائمة انه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد الا اذا عسر اجتماعهم في مكان واحد فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وانما ذلك لخوف الفتنة وقد كتب الامام عمر بن الخطاب الى بعض عماله أقيموا الجماعة في مساجدكم فاذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف امام واحد اهـ فلما ذهب هذا المعنى الذي هو خوف الفتنة من تعدد الجمعة جاز التعدد على الاصل في اقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله ان الجمعة كسائر الصلوات ويؤيده عمل الناس بالتعدد في سائر الامصار من غير مبالغة في التفتيش عن سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان التعدد منهيا عنه لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو في حديث واحد فلهذا انفذت همة الشارع صلى الله عليه وسلم في التسهيل على أمته في جواز التعدد في سائر الامصار حيث كان أسهل عليهم من الجمع في مكان واحد فافهم فان قلت فما وجه اعادة بعض الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة مع ان الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر وانما فرض الجمعة فلا تصلى الظهر الا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا فالجواب أن وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الائمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة أو خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد في أكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرؤن على قبور الاموات أو الابواب بفلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير نكير مع ان مذاهب الائمة تقتضي ان جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهرا في غاية الاحتياط وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان الجمعة اذا فاتت وصلوها ظهرا تكون فرادى مع قول الشافعي وأحمد بجواز صلاتها جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان القاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة في الظهر فلا يمنع من فعلها جماعة على الاصل في مشروعية الجماعة ووجه الاول التخفيف على الناس اذ وجوب الجماعة في الجمعة مشروط بصلاتها جمعة فلما فاتت خفف في بدلها بصلاته فرادى والله تعالى أعلم

﴿باب صلاة العيدين﴾

اتفق الائمة على ان صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الاحرام أولهما وعلى مشروعية رفع اليدين مع التكبيرات كلها الا في رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة في احدى روايتيه ان صلاة العيدين واجبة على الاعيان كالجماعة مع قول مالك والشافعي انها سنة ومع قول أحمد ان صلاة العيدين فرض على الكفاية فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الامام أبو حنيفة وجعلهما فرض

الوجوه سواء غره بفلس أو تجدد الفلس أو أنكر المحال عليه أو جحده لتقصيره بعدم البحث والتفتيش فصار كأنه قبض العوض وعن أبي حنيفة انه يرجع عند الانكار

﴿كتاب الضمان﴾

اتفق الائمة على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وداود يسقط وهل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان الائمة الثلاثة لا كالحي وعن أحمد روايتان ﴿فصل﴾ وضمان المجهول جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مثاله أنا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب مثاله داين زيدا فما حصل لك عليه فهو علي أو فأنا ضامن له والمشهور من مذهب الشافعي أن ذلك لا يجوز ولا الابراء من المجهول واذا مات انسان وعليه دين ولم يخلف وفاء فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد أنه يجوز وقال أبو حنيفة اذا لم يخلف وفاء لم يجز الضمان عنه ﴿فصل﴾ ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يصح الا في موضع واحد وهو أن يقول المريض لبعض ورثته اضمن عني ديني فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم الدين

عين مع كونهما ليس فيهما كبير مشقة لكونهما يفعلان فى السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين الجمعة فى الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة ووجه الثانى الاخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث الدين يسر والامداد النازلة فى يومهما أكثر وأعم من الجمعة من حيث ان المدد فيهما ينال من حضر صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فان المدد خاص بمن يحضر الا ان تخلف عنها بعذر ووجه قول أحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما بجماعة وأقر كثيرا من الناس على عدم الحضور فى صلاتهما فكانت أشبه بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدى الله تعالى فيهما كالشافع لمن لم يحضر فحصل له الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك قال العلماء انه أفضل من فرض العين لكونه أسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان من شرائط صلاة العيدين العدد والاستيطان واذن الامام فى احدى الروايتين عن أحمد كما فى الجمعة وزاد أبو حنيفة وأن تقام فى مصر مع قول مالك والشافعى ان ذلك كله ليس بشرط وأجازا صلاتهما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما تقدم آنفا من كونهما يشبهان صلاة الجمعة فى الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما بالنسبة لبقية الصلوات ووجه الثانى اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث انه جعل أيام العيدين أيام أكل وشرب وذكر لله وفى رواية وبعال أى جماع فلما خفف الشارع فى يومهما فى فعل ما ذكر دون يوم الجمعة كان حضورهما مستحبا لا واجبا وأيضا فلما ورد أن القيامة تقوم يوم الجمعة فاحتاط الائمة لمن يكون على الدين والايمان فى ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق فى ذلك اليوم بايجاب الحضور عليهم فى الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون فى أكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العيد لم يرد ان القيامة تقوم فيه ومن الحكمة فى جواز العيدين فرادى زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطه بامام لا يتحرك الا بعد تحريكه فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات فى الاولى وخمسا فى الثانية مع قول مالك وأحمد انه يكبر ستا فى الاولى وخمسا فى الثانية ومع قول الشافعى يكبر سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية ثم قال الشافعى وأحمد انه يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك انه يوالى بين التكبيرات نسقا فالاول مخفف فى عدد التكبيرات والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالى التكبيرات مخفف ومن قال يستحب الذكر بينهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه التفاوت فى عدد التكبيرات ظاهر لان كل امام تبع ما وصل اليه عن الشارع أو الصحابة وأما وجه من قال يوالى التكبيرات فلانه هو المتبادر الى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على تحمل توالى تجليات الحق تعالى بصفة توالى الكبرياء على قلوبهم وأما وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات فهو لكون الاشتغال بانواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على غالب الناس فان غالبهم لا يقدرون على تحمل توالى تجليات الكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان القاء الذهن الى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوى للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء فافهم

وسمعت

فان كان فى الصحة لم يلزم الكفيل شئ

فصل وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم بالاتفاق لاطباق الناس عليها ومسيس الحاجة اليها وتصح كفالة البدن عمن ادعى عليه الا عند أبى حنيفة وتصح ببدن ميت ليحضره لاداء الشهادة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه فى المكان الذى شرطه أراده المستحق أو آباه بالاتفاق الا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند مالك وان تغيب المكفول أو هرب قال أبو حنيفة والشافعى ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره لغيبة أمهل عند أبى حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل الى أن يأتى به فان لم يأت به حبس حتى يأتى به وقال مالك وأحمد ان لم يحضره غرم المال وأما الشافعى فلا يغرم المال عنده مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق ولو قال ان لم أحضر به غدا فانا ضامن لما عليه فلم يحضر أو مات المطلوب ضمن ما عليه الا عند الشافعى ومالك ولو ادعى رجل على رجل آخر مائة درهم فقال رجل ان لم يواف بها غدا فعلى المائة فلم يواف بها لزمه المائة الا عند مالك والشافعى ومحمد بن الحسن وضمان الدرك فى البيع جائز صحيح عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وهو الراجح من قولى الشافعى بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه فى جميع الاعصار وله قول انه لا يصح

وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول انما شرط العلماء الجماعة فى الجمعة دون العيدين لان تجلى الحق تعالى فى صلاة الجمعة أشد من تجليه فى صلاة العيدين فلذلك كانت الجماعة فى الجمعة فرض عين وفى العيدين سنة وايضاح ذلك أن الجمعة لو شرعت فرادى لذابت ابدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التى تجلت لقلوبهم فكان فى مشروعية صلاتهم مع الجماعة رحمة بهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر فان قال قائل ان الجزء البشرى الذى فى كل عبد موجود فلم لا اكتفيتم بالاستئناس بحجابه قلنا الجزء المذكور لا يحصل به استئناس يقدر معه العبد على تحمل التجلى المذكور من غير ذهول عن افعال الصلاة وأقوالها فلما لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه اه وتقدم فى باب صلاة الجماعة أن مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق فان قال قائل فلم كانت الجماعة الحاضرون فى العيد أكثر من جماعة الجمعة فالجواب انما كان جماعة العيد أكثر لحجابهم بشهود كثرتهم عن شهود تلك العظمة التى تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل التجلى عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال لسرورهم فى يوم العيد فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعى انه يقدم التكبير على القراءة فى الركعتين وهو احدى الروايتين عن أحمد مع قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الاخرى انه يغاير بين القراءتين فيكبر فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعد القراءة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر أن القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا أقوى على الحضور مع الله تعالى وأعون على فهم كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة فى الركعة الثانية كون الاكابر يزدادون تعظيما للحق تعالى بتلاوة كلامه فكان تقدم التلاوة أعون لهم على تحمل تجلى كبرياء الحق تعالى على قلوبهم عكس الاصاغر فان العظمة تطرق قلوبهم أولا ثم يلقى الله تعالى عليهم الحجاب رحمة بهم لئلا يذوبوا من مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين العارفين الذين يصلون الصلاة الحقيقية ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة العيد مع الامام لا يقضيها مع قول أحمد والشافعى فى أحد قوليه انها تقضى فرادى فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف من جهة كونها فرادى وتشديد من جهة القضاء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ما فاته من الفضل مع الامام لا يسترجع بالقضاء ووجه الثانى ان صلاتها جماعة ثانى مرة فيه مشقة على الامام والمأمومين مع عدم ورود نص فى قضائها بالخصوص وأيضا فان صلاتها فرادى تجبر على ما فات العبد من الامداد الالهية التى تحصل له لو كان صلى مع الامام فانه يريد أن يحضر مع ربه فى الصلاة منفردا كما كان مع الامام فلا يصح له ذلك فكانت صلاته فرادى تنبهه على قدر ما فاته من الاجر والثواب ليعزم على الحرص على حضورها مع الامام فى الاعياد المستقبلة فافهم ومن ذلك قول الشافعى انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام مع قول أحمد انه يقضيها أربعا كصلاة الظهر وهذه الرواية هى المختارة عند محققى أصحابه والرواية الاخرى عنه انه مخير بين قضائها ركعتين أو أربعا فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول محاكاة القضاء للاداء فى ذلك على الاصل فيه ووجه الثانى قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة فى ان الخطبة فيها بدل عن

لانه ضمان ما لا يجب

شركة العنان جائزة بالاتفاق وشركة المفاوضة جائزة عند أبى حنيفة ومالك الا أن أبا حنيفة يخالف مالكا فى صورتها فيقول المفاوضة أن يشترك الرجلان فى جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شئ من هذين الجنسين الا مثل ما لصاحبه فاذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكلما ربحه أحدهما كان شركة بينهما وكلما ضمن أحدهما من غصب وغيره ضمنه الآخر ومالك يقول يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما ضمنه أحدهما هو لتجارتهما فبينهما وأما الغصب ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضا أو دراهم ولا بين أن يكونا شريكين فى كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة أو فى بعض مالهما وسواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر أو كان متميزا بعد أن يجمعاه وتصير أيديهما جميعا عليه فى الشركة وأبو حنيفة قال تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما فى يده وان لم يجمعاه ومذهب الشافعى وأحمد ان هذه الشركة باطلة

فصل وشركة الابدان جائزة عند مالك وأحمد فى الصنائع اذا اشتركا فى صنعة واحدة وعملا فى موضع واحد وقال أبو حنيفة بجوازها وان

الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع الامام كان من الاحتياط فعلها أربعا فان صلاها ركعتين فقط صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة أن الشارع اذا فعل أمرا ولم يبين لنا هل هو واجب أو مندوب فمن الادب فعلنا له على وجه التأسي به صلى الله عليه وسلم بقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو ندبه وصلاة العيد من ذلك فتأمل ومن ذلك قول الائمة ان فعلها بالصحراء بظاهر البلد أفضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعية بان فعلها في المسجد أفضل اذا كان واسعا فالاول مشدد بالخروج الى الصحراء وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس في المسجد وهو خاص بالاصاغر والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر وذلك لان الاصاغر لا يقدرون على حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد الاعشقة لانه يوم زينة وأكل وتعاطي شهوات أباحها الشارع فيه فكان صلاتهم للعيد في الفضاء أرفق بهم وأما الاكابر فانهم يرون مكثهم بين يدي الله في بيته أوسع مما بين السماء والارض وقد قالوا * سم الخياط مع الاحباب ميدان * فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز التنفل قبل صلاة العيد وأما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الامام وغيره مع قول مالك انه اذا فعلها في المصلي فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه في المسجد روايتان ومع قول الشافعي بانه يتنفل قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها ومع قول أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تشديد من حيث ان فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص عن الشارع في جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود غير مقبول الا ما استثنى من الامور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عموماتها وايضاح ذلك أن الشارع هو الدليل لنا في جميع أمورنا فكل شيء لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الاصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع أن الله تعالى أذن لاحد في التنفل قبل صلاة العيد لاخبرنا بذلك أو كان هو فعله ولم يبلغنا أنه تنفل قبل صلاة العيد وانما أباح أبو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهيبة العظيمة الالهية التي تتجلى للعبد قبل صلاة العيد بخلاف الامر بعد الصلاة فانه حصل للعبد الادمان بسماع الخطبة فقدر على أن يتنفل بعدها أو جعل الاذن بالوقوف بين يديه تعالى في ضمنه الاذن له بان يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك انه لا يتنفل في الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب الناس فان الامام ما صلى بهم في الصحراء الا مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم من الحصر بصلاتهم في المسجد فلو أمروا بالتنفل في الصحراء لذهب المعنى الذي قصده الامام وصارت صلاتهم كأنها في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفون بين يدي الله في الصلاة كالكسالى أو كالمكرهين فافهم ووجه قول الشافعي انه لا يكره التنفل قبلها لغير الامام أي ولمن شاء من الاكابر الذين يتنعمون بمناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا يسأمون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والاكل والشرب يوم العيد بخلاف الامام فان الناس مأمورون باتباعه فاذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فيكون الامام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم

في

اختلفت صناعتهما وافترق موضعاهما وجوزها أحمد في كل شيء ومذهب الشافعي أنها باطلة ﴿فصل﴾ وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد وصورتها أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركنا على أن ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا ومذهب مالك والشافعي أنها باطلة ﴿فصل﴾ ولا يصح عند الشافعي الاشركة العنان بشرط أن يكون رأس مالهما نوعا واحدا ويخلط كل حتى لا يتميز عين أحدهما من عين الآخر ولا تعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين واذا كان رأس مالهما متساويا واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصح ذلك وان كان المشترط لذلك أحدث في التجارة وأكثر عملا

﴿كتاب الوكالة﴾

الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالاجماع وكلما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك واتفق الائمة على أن اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال فلو أقر عليه بمجلس الحكم قال أبو حنيفة يصح الا ان شرط عليه أن لا يقر عليه وقال الثلاثة لا يصح واتفقوا على أن اقراره عليه بالحدود

في الصلاة فيقف أحدهم في الصلاة صورة وهو خارج عنها حقيقة ولما رأى الامام أحمد الى هذا المعنى قال لا يتنفل الامام ولا غيره قبل صلاة العيد ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء من الناس فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على أنه يستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يؤذن لها قال ابن المسيب وأول من أذن لصلاة العيد معاوية فالاول مخفف في ألفاظ النداء والثاني مشدد فيها ووجه الاول الاتباع والتنبيه على فعلها في جماعة لئلا يتساهل الناس في فعلها فرادى اذ الجماعة فيها هو المقصود الاعظم ولكون كل عيد يفعل في العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير ومعاوية القياس على الفرائض بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شيء والا فمع ورود النص لا يحتاج الى قياس ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب قراءة سورة ق في الاولى واقتربت في الثانية أو قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية مع قول مالك وأحمد انه يقرأ فيهما بسبح والغاشية فقط ومع قول أبي حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة فيهما بسورة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالمتوسطين والثالث بالاصاغر ووجه الاول أن الغالب في يوم العيد والجمعة ترك الحرف والصنائع والاشتغال بأهوية النفوس فربما نسي العبد أمر المعاد وأهوال يوم القيامة فكان قراءة هذه السورة المعينة كالمذكر للعبد بتلك الاهوال لئلا يطول عليه زمن الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الآخرة فيموت قلبه أو يضعف وان كان الكامل من شرطه أن يجمع بين الفرح والحزن معا في يوم العيد فان قلت ان مثل سورة اذا الشمس كورت أكثر في ذكر الاهوال من قراءة سبح فالجواب أن التجلي الالهي في هذه الدار الغالب عليه أن يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو أنه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال الصرف لمات كثير من الناس فلذلك كان اللائق بصلاة العيدين قراءة سورة سبح لما فيها من التسبيح وصفات المجد والكمال وكذلك القول في سورة ق واقتربت هي ممزوجة بصفات الجمال لمن تأمل فافهم وأما وجه قول أبي حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة عن شيء من القرآن فتصير نفس العبد تكره قراءة غير السور التي عينت للقراءة فالكامل ولو أتى بالسور المعينة لا يرغب عن غيرها والناقص ربما رغب عن غيرها فسد الامام أبو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحمة الله تعالى عليه ما كان أدق نظره في الشريعة وما أشد خوفه على الامة ورحم الله تعالى بقية الائمة ومن ذلك قول الشافعي في أرجح القولين انهم لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت موسعا مع قول مالك انها لا تقضى وهو مذهب أحمد فان لم يمكن جمع الناس في ذلك اليوم صليت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال أبو حنيفة صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثاني والثالث فالاول فيه تشديد من حيث الامر بالقضاء والثاني مخفف بعدم الامر به والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب المبادرة الى تدارك ما فات ووجه الثاني طلب التخفيف على الامة بعدم حصرهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين شرحت نفوسهم الى تناول شهواتها ذلك اليوم بعد ان استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشهد أحد برؤية الهلال الى الزوال ووجه الثالث ظاهر

والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم أو غيره ﴿فصل﴾ ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي وأحمد وان لم يرض خصمه بذلك اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال أبو حنيفة لا تصح وكالة الحاضر الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا أو مسافرا على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ واذا وكل شخصا في استيفاء حقوقه فان وكله بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة وسواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم فيثبت وكالته بالبينة عند الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ان كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطا في صحة الوكالة ﴿فصل﴾ وللوكيل عزل نفسه متى شاء بحضرة الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ليس له فسخ الوكالة الا بحضور الموكل وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فينعزل وان لم يعلم بذلك على الراجح عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بذلك وعن أحمد روايتان ﴿فصل﴾ واذا وكله في بيع مطلقا فمذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ان ذلك يقتضي البيع بثمن

لان القلب يعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثالث وتذهب بهجة صلاة العيد فاذا أمر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارد كأنه ليس فى صلاة ومن ذلك اتفاق الائمة على ان التكبير فى عيد النحر مسنون وكذلك فى عيد الفطر الا عند أبى حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال النخعى انما يفعل ذلك الحواكون قال ابن هبيرة والصحيح أن تكبير الفطر آكد من يوم النحر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فالاول مشدد والثالث أشد والثانى والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول والثالث الاتباع والاخذ بالاحتياط فان الامر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف ووجه قول أبى حنيفة والنخعى ان يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير يقتضى استشعار الهيبة والتعظيم فيورث العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد فهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور والاول خاص بالاكابر ومن ذلك قول مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى أن يخرج الامام الى المصلى وفى قول له الى أن يحرم الامام بصلاة العيد وهو الراجح من قولى الشافعى والثالث الى أن يخرج منها وأما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وهى احدى الروايتين عن أحمد وأما انتهاؤه ففيه روايتان له احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قول مالك مخفف فى وقت التكبير والثانى منه مع قول الشافعى وما بعده من قول مالك فيه تشديد من حيث امتداد وقته الى خروج الامام من الصلاة وقول أحمد فى احدى الروايتين كقول مالك فيه تشديد وفى الرواية الاخرى أشد من حيث انه ينتهى بفراغ الخطبتين ووجه قول مالك الاول أن التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار التعظيم فى النهار أولى لانه محل ظهور شعار العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه فى قعور بيوتهم لا ينتشرون فيه لمعاشهم ولا يمشون فيه فى شوارعهم وأسواقهم ووجه بقية الاقوال ظاهر ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه يشفع التكبير فى أوله وآخره فيقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد مع قول مالك فى رواية له ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين ومع قول الشافعى انه يكبر ثلاثا نسقا فى أوله وثلاثا فى آخره واختار أصحابه أنه يكبر ثلاثا فى أوله ويكبر ثنتين فى آخره ووجه هذه الاقوال ظاهر ولعل دليل كل واحد على قوله هو ما بلغه عن الشارع وأصحابه ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان ابتداء التكبير فى عيد يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الى أن يكبر لصلاة العيد من يوم النحر وقال مالك والشافعى فى أظهر القولين انه يكبر من ظهر النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلا أو محرما عندهما والعمل عند أصحاب الشافعى على أن ابتداء التكبير فى غير الحاج من صبح يوم عرفة الى أن يصلى عصر آخر أيام التشريق فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول التخفيف على الناس وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على استشعار شهود عظمة الله تعالى وهيبته الى عصر آخر أيام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويسدل عليهم الحجاب من ذلك الشهود ومقابله خاص بالاكابر الذين يقدرون على استشعار ذلك فلا يشغلهم ظهور عظمة كبرياء الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح مدة أيام التشريق بخلاف

المثل نقدا بنقد البلد فان باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو نساء أو بغير نقد البلد لم يجز الا برضا الموكل وقال أبو حنيفة يجوز ان يبيع كيف شاء نقدا ونساء وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وغير نقده وأما فى الشراء فاتفقوا انه لا يجوز للوكيل ان يشترى باكثر من ثمن المثل ولا الى أجل وقول الوكيل فى تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق وهل يقبل قوله فى الرد الراجح من مذهب الشافعى أنه يقبل وبه قال أحمد سواء كان بجعل أو بغيره ومن كان عليه حق لشخص فى ذمته أو له عنده عين كعارية أو وديعة فجاءه انسان وقال وكلنى صاحب الحق فى قبضه منك فصدقه انه وكيله ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر على الدفع الى الوكيل أم لا قال القاضى عبد الوهاب لست أعرفها منصوصة لنا والصحيح عندنا انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل وبه قال الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة وصاحباه انه يجبر على تسليم ما فى ذمته وأما العين فقال محمد يجبر على تسليمها كما قال فيما فى الذمة واختلفوا هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم قال أبو حنيفة لا تسمع الا بحضوره وقال الثلاثة تسمع من غير حضوره وتصح الوكالة فى استيفاء القصاص عند مالك والشافعى على الاصح من قوليه وعلى أظهر الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة لا تصح الا بحضوره واختلفوا فى شراء الوكيل من

الاصاغر وايضاح ذلك أن العبد لا يسمى حقيقة عند القوم مكبرا لله تعالى الا ان استحضر عظمته فى قلبه وأما تكبيره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع وقد حصل شعار التكبير بقول أبى حنيفة وأحمد فى الجملة فى حق الاصاغر فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه ان من صلى منفردا فى هذه الاوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول مالك والشافعى وأحمد فى روايته الاخرى انه يكبر وأما خلف النوافل فاتفقوا على أنه لا يكبر عقبها الا فى القول الراجح للشافعى فالاول مخفف والثانى مشدد فى المسئلتين ووجه الاول فى المسئلة الاولى أن من صلى منفردا يشتد عليه هيبة الله تعالى وقيام تعظيمه فى قلبه فيثقل عليه النطق بالتكبير بل لا يكاف به فان الهيبة قد عمته فلا يطالب باقامة شعار الظاهر وهذا خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبة فى قلوبهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك يعلم توجيه القولين فى التكبير عقب النوافل التى تصلى فرادى فان الهيبة ربما عمت صاحبها بخلاف ما اذا كان فى جماعة منها فان البشر يستأنس بعضه ببعض عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله تعالى فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى أعلم

باب صلاة الكسوفين

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعى وأحمد فى جماعة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق فى هذا الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان السنة فى صلاة الكسوفين أن تصلى ركعتين فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان مع قول أبى حنيفة انها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرر هذه الاركان لشدة الخوف الذى حصل للعباد من الكسوف فربما اشتدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كمال الحضور مع الله تعالى والخضوع له فى أول كل ركوع أو سجود لكونهما يفعلان فى محل القرب وأيضا فلما ورد من تشبيه التجلى الاخروى فى الرؤية بهما فكان الكسوف لهما فى الدنيا أعظم فتنة من فتنة الدجال فان الحق تعالى لا يصح فى جناب عظمته نقص ولولا أن الحق تعالى امتن على العارفين بمعرفته من مراتب التكرار والا كانوا افتتنوا فى دينهم وهذا أسرار تطير فيها الاعناق لا تسطر فى كتاب فمن فهم ما ذكرناه وأومأنا اليه عرف أن تكرير الركوع والاعتدال والسجود كالجابر لذلك النقص الحاصل فى فعل كل أول ركن ومن ذلك يعرف توجيه ما ورد عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركنين ثلاث مرات وأربع مرات وخمس مرات وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم فى قلوب الصحابة فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم يذهلوا عن كمال الخشوع والحضور فكلام الائمة خاص بالاكابر والمتوسطين وكلام أبى حنيفة خاص بالاصاغر الموجودين فى كل زمان فانهم لحضور تجدد تجلى الهيبة والتعظيم فى قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون الى تكرير شىء من هذه الاركان كبقية الصلوات ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يخفى القراءة مع قول أحمد انه

نفسه فقال أبو حنيفة والشافعى لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة فى الثمن وعن أحمد روايتان أظهرهما انه لا يجوز بحال واختلفوا فى توكيل المميز المراهق فقال أبو حنيفة وأحمد يصح وقال القاضى عبد الوهاب لا أعرف فيه نصا عن مالك الا أنه لا يصح وعند الشافعى انه لا يصح والوكيل فى الخصومة لا يكون وكيلا فى القبض الا عند أبى حنيفة وحده

كتاب الاقرار

اتفق الائمة على ان الحر البالغ اذا أقر بحق لغير وارث لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه والاقرار بالدين فى الصحة والمرض سواء يكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا وان لم تف فعند مالك والشافعى وأحمد يتحاصون فى الموجود على قدر ديونهم وقال أبو حنيفة غريم الصحة يقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فان فضل شىء صرف الى غريم المرض وان لم يفضل شىء فلا شىء له ولو أقر فى مرض موته لوارث فعند أبى حنيفة وأحمد لا يقبل اقرار المريض لوارث أصلا وقال مالك ان كان لا يتهم ثبت والا فلا مثاله ان يكون له بنت وابن أخ فان أقر لابن أخيه لم يتهم وان أقر لابنته اتهم والراجح من قولى الشافعى ان الاقرار للوارث صحيح مقبول ولو مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبه بالاتفاق ولكنه يشارك

المقر فيما في يده مناصفة عند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث لو أقر به

يجهر بها فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه انه لا يستحب لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعي انه يستحب لهما خطبتان كالجمعة فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية الكسوف أو الخسوف فلا يحتاجون الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثاني مشدد في استحباب الخطبة وهو خاص بالاصاغر المحجوبين عن المعنى الذي في الكسوف فلم يقم في باطنهم خوف منزعج فلذلك احتاجوا الى خطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف في قلوبهم ويتذكروا به أهوال يوم القيامة فيتأهبوا له بالاعمال الصالحة وترك المعاصي ولما كان الناس فيهم الخائف وغير الخائف في كل عصر راعى الشارع والائمة ضعفاء الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة في هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة ليتنبه الذي لم يقع له خوف بالكسوف فيخاف ويزداد خوفا من كان حصل له به خوف فاعلم ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه انه لو اتفق وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا مع قول الشافعي ومالك في احدى روايتيه انها تصلى في كل الاوقات فالاول مخفف بعدم الوقوف بين يدي الله تعالى في وقت تقدم لنا منه النهي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدد وهو خاص بالاكابر من أهل الكشف الذين يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه في ذلك الوقت أو عدم الاذن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص بالاكابر الذين يعلمون ان الحق تعالى لا تقييد عليه في شئ يلقيه الى قلوبهم لجواز ان الحق تعالى قد يرجع عن الاذن في ذلك الامر فكان لهم التوقف عن فعل ما أذن لهم فيه من طريق الالهام بخلاف ما جاءهم عن الشارع فان الادب المبادرة الى فعل ما أمروا به من غير توقف فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الخسوف بل يصلي كل واحد لنفسه مع قول الشافعي وأحمد انها تستحب جماعة ككسوف الشمس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن التجلي الالهي يثقل في خسوف الليل وتعظم الهيبة فيه على القلوب فخفف عنهم بعدم ارتباطهم بامام يراعون أفعاله فهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني ان الاكابر ربما يقدرون على مراعاة أفعال امامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة في قلوبهم لتقوى قلوب بعضهم ببعض واستمدادهم من بعضهم فكانت الجماعة في حقهم أولى ليحوزوا فضل الجماعة كما ان الجهر بالقراءة أيضا في حقهم أولى بخلاف الاصاغر يثقل عليهم النطق كما مر نظيره آنفا وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الامام ان صلاها جماعة صلوها معه والا صلوها فرادى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غير الكسوف من الآيات لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة في النهار مع قول أحمد انه يصلي لكل آية في الجماعة ومع قول الشافعي انه يصلي فرادى وعليه العمل وقد صلى الامام علي رضي الله عنه في زلزلة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني

الاخ الآخر أو قامت بذلك بينة وقال الشافعي لا يصح الاقرار أصلا ولا يأخذ شيأ من الميراث لعدم ثبوت نسبه ولو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال أبو حنيفة يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين وقال مالك وأحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وهو أشهر قولي الشافعي والقول الآخر كمذهب أبي حنيفة ﴿فصل﴾ ومن أقر لانسان بمال ولم يذكر مبلغه قال بعض أصحاب مالك يقال له سم ما شئت مما يتمول فان قال قيراط أو حبة قبل منه وحلف انه لا يستحق أكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لان الحبة مال وقال بعض أصحاب مالك يلزمه مائتا درهم ان كان من أهل الورق وعشرون مثقالا ان كان من أهل الذهب وهو أول نصاب الزكاة وقال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك في ذلك نص وعندي انه يجب على مذهبه ربع دينار فان كان من أهل الورق فثلاثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم أو خطير قال ابن هبيرة في الافصاح لم يوجد عن أبي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسئلة الا أن صاحبيه قالا يلزمه مائتا درهم ان كان من أهل الورق أو عشرون دينارا ان كان من أهل الذهب وقال الشافعي وأحمد يقبل

تفسيره بأقل مما يتمول حتى بفلس واحد ولا فرق عندهما بين قوله على مال أو مال عظيم وقال القاضي عبد الوهاب

القياس على الكسوف بجامع انها من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم بأهوال يوم القيامة والله أعلم

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون وعلى انهم اذا تضرروا بالمطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن انه يستحب صلاة الاستسقاء في جماعة مع قول أبي حنيفة انه لا يسن لها صلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا فلا بأس فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد متضرعا الى الله تعالى سائلا ازالة ضرورته بكل شعرة فيه فلا يحتاج الى استمداد في التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص في ذلك الى قائله أو هو في حق من يتقوى بعضهم باستمداده من بعض ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة فيها مع قول مالك انها ركعتان كسائر الصلوات وانه يجهر فيها بالقراءة ان كان الوقت وقت صلاة جهرية فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف ووجههما ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايتيه باستحباب خطبتين للاستسقاء وتكونان بعد الصلاة مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية المنصوص عليها انه لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار فالاول فيه تشديد والرواية الاولى لاحمد مشددة بالخطبتين وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وكذا الثاني وهو خاص بالاصاغر من أهل الحجاب لانهم هم الذين يحتاجون الى خطبة ووعظ لتتلطف بواطنهم ويرق حجابهم فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية راجية للاجابة بخلاف الاكابر لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم وهو قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية فان خطب خاطب للاكابر من العلماء فانما ذلك ابقاء لحجاب كان عندهم أو بقصد الاصاغر الحاضرين مع الاكابر فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للامام والمأموم مع قول أبي حنيفة انه لا يستحب ومع قول أبي يوسف ان ذلك يشرع للامام دون المأمومين فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد على الامام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع والتفاؤل وهو خاص بالاصاغر الذين لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقسمه من نزول الماء في تلك السنة أو عدمه ووجه الثاني ان الاكابر لا يحتاجون الى التفاؤل بتحويل الرداء لان الله تعالى قد أطلعهم من طريق الكشف على ما قدره وقسمه لهم من نزول الماء أو عدمه فان حول الامام للاكابر وتبعوه على ذلك فانما ذلك لسعة الاطلاق فقد يرجع الحق تعالى عما كان اطلع الاكابر عليه ووجه قول أبي يوسف ان كان الامام محجوبا يتفاءل وان كان من أهل الكشف فهو لاجل التفاؤل ممن هو محجوب من المأمومين فافهم والله تعالى أعلم

﴿كتاب الجنائز﴾

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستحبة حال الصحة لكل

وليس لمالك نص في المسئلة أيضا وكان الابهري يقول بقول الشافعي والذي يقوى في نفسي قول أبي حنيفة ولو قال له علي دراهم كثيرة فقال الشافعي وأحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكي اذ لا نص فيها لمالك وقال أبو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه يلزمه مائتا درهم واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي ﴿فصل﴾ ولو قال له علي ألف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم حتى لو قال أردت ألف جوزة قبل وكذا لو قال له ألف وكر حنطة أو ألف وجوزة أو ألف وبيضة لم يكن في جميع هذا العطف تفسير للمعطوف عليه عند مالك والشافعي وأحمد وسواء كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو يعد أولا كالثياب وقال أبو حنيفة اذا كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو يعد فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل والا فلا يلزمه عنده في قوله في الدراهم ألف درهم ودرهم وفي الجوز ألف جوزة وجوزة وفي الحنطة ألف كر وكر ﴿فصل﴾ والاستثناء جائز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام مفهوم معهود فيصح وهو من الجنس جائز باتفاق الائمة وأما من غير الجنس فاختلفوا فيه فقال أبو

حنيفة ان كان استثناؤه مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله له علي ألف درهم الا كر حنطة صح وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناؤه وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق وظاهر كلام أحمد انه لا يصح وكذلك بالاتفاق استثناء الاقل من الاكثر واختلفوا في عكسه فعند الثلاثة يصح وعند أحمد لا يصح ﴿فصل﴾ واذا قال له عندي ألف درهم في كيس أو عشرة أرطال تمر في جراب أو ثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الاوعية عند مالك والشافعي وأحمد وقال أهل العراق يكون الجميع له ﴿فصل﴾ واذا أقر العبد الذي هو غير مأذون له في التجارة باقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر قبل اقراره وأقيم عليه حد ما أقر به عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد لا يقبل اقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد بن الحسن وداود لا يقبل اقراره بذلك كما لا يقبل في المال الا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما والمأذون له اذا أقر بحقوق تتعلق بالتجارة كقوله داينت فلانا وله علي ألف درهم ثمن مبيع أو مائة درهم ارش عيب أو قرض فانه يقبل اقراره عند مالك والشافعي وأحمد وما كان من دين ليس من متضمن التجارة فانه في ذمته لا يؤخذ من المال

من له مال أو عنده لاحد مال وعلى تأكدها في المرض وعلى انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة وانفق الائمة الاربعة على انه يجهز الميت من رأس ماله مقدما ذلك على الدين وقال طاوس ان كان ماله كثيرا فمن رأس المال والا فمن ثلثه واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وعلى ان للزوجة أن تغسل زوجها وعلى ان السقط اذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى انه اذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير وعن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ وأجمعوا على انه ان مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله وعلى ان الشهيد الذي مات في قتال الكفار لا يغسل وعلى ان النفساء تغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان يكون الغسل وترا وان يكون ندبا بسدر وفي الاخيرة كافور وعلى ان تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان كان داخلا في مؤنة التجهيز كما مر واتفقوا على ان المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه الا في رواية لابي حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على ان الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة وانما اختلفوا في الكراهة وعدمها واتفق الائمة الاربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنائز وعلى ان تكبيرات الجنازة أربع وعلى ان قاتل نفسه يصلى عليه وانما الخلاف في صلاة الامام عليه يعني الاعظم واتفقوا على ان حمل الميت بر واكرام واتفقوا على انه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده آخر الا اذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب واتفقوا على استحباب التعزية لاهل الميت وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الآجر والخشب واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة واتفقوا على ان الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه واتفقوا على ان من دفن بغير صلاة عليه يصلى على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا والله تعالى أعلم فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع واتفاق الائمة الاربعة وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أرجح روايتيهما ان الآدمي لا ينجس بالموت مع قول أبي حنيفة انه ينجس بالموت واذا غسل طهر وهو قول الشافعي وأحمد في روايتيهما الاخريين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الله تعالى قال ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أنه لا يحكم بنجاستهم بعد الموت وفي الحديث ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووجه الثاني أن الروح هو الذي كان مطهر الجسد الآدمي فلما خرج منه صار نجسا على الاصل في الميتة وأجاب الاول بان الروح ما خرجت منه حقيقة وانما ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوي فقط بدليل سؤال منكر ونكير وعذابها في القبر أو نعيمها واحساس الميت بذلك وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب فان الكتاب يقع في يد أهله وغير أهله ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان الافضل أن يغسل الميت مجردا عن القميص لكن مستور العورة مع قول الشافعي وأحمد ان الافضل أن يغسل في قميص والاولى عند الشافعي أن يكون تحت السماء وقيل الاولى أن يكون تحت سقف فالاول مخفف من حيث عدم الباسه القميص والثاني

مشدد

الذي في يده كما لو أقر بغصب وقال أبو حنيفة يؤخذ من المال الذي في يده كما يؤخذ منه ما بتضمن التجارة ﴿فصل﴾ ولو أقر يوم السبت بمائة ويوم الاحد بمائة فمائة واحدة عند مالك والشافعي وأحمد ومحمد وأبي يوسف ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد والمجالس وقال أبو حنيفة ان كان في مجلس واحد كان اقراره بمائة واحدة أو في مجالس كان اقراره مستأنفا ﴿فصل﴾ ولو أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الاجل فقال أبو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه حال وقال أحمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان كالمذهبين وأصحهما ان القول قول المقر مع يمينه ﴿فصل﴾ ولو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف درهم وشهد له آخر بالفين ثبت له الالف بشهادتهما وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفا آخر هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلا فانه لا يقضي بالشاهد واليمين

﴿كتاب الوديعة﴾

اتفق الائمة على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وانها أمانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان قبضها ببينة فالثلاثة على انه يقبل قوله في الرد بلا بينة وقال مالك لا يقبل الا ببينة ﴿فصل﴾ واذا استودع

مشدد في الباسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاشارة الى أن مآل الناس الى التجرد عن الدنيا اذا ماتوا قهرا عليهم ليعتبر غيرهم من الاحياء فان التجرد اظهر في حصول الاعتبار وأيضا فلتمسه الرحمة النازلة من السماء كما أشار اليه من قال انه لا يغسل تحت سقف ووجه من قال انه يغسل في قميص الاتباع للصحابة في تغسيلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر ووجه قول من قال يغسل تحت سقف الاخذ بالاحتياط من أن ينزل عليه بلاء من السماء فربما مات مصرا على ذنب فكأن السقف يحمل عنه شيأ من البلاء النازل عليه من باب توقف السبب على المسبب فافهم ومن ذلك قول الائمة ان غسل الميت بالماء البارد أولى الا لضرورة كبرد شديد ووسخ مع قول أبي حنيفة ان الماء المسخن أولى بكل حال فالاول مخفف والثاني مشدد من حيث تسخين الماء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التفاؤل بالنعيم بقرينة نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة بنار ووجه الثاني التفاؤل برضا الميت بقضاء الله تعالى عليه بدخول النار مثلا لو وقع هذا ما ظهر لي من الحكمة في هذا الوقت ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للزوج أن يغسل زوجته مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك مبني على أحد القولين من أن الموت كالطلاق الرجعي ووجه الثاني مبني على انه طلاق بائن كما هو مقرر في باب الرجعة واذا ماتت امرأة لا زوج لها ولا غاسلة يممت عند أبي حنيفة ومالك وعلى الراجح من مذهب الشافعي وأحمد والرواية الاخرى عنهما ان الغاسل يلف على يديه خرقة ويغسلها وقال الاوزاعي تدفن من غير غسل ولا تيمم ووجه من قال انها تيمم ان السلامة مقدمة على الغنيمة لخلاص العبد من مس بدن من لا تحل له مقدم على جلبه النظافة لبدن ذلك الميت لا سيما عند من يرى نجاسة الميت بالموت ووجه من قال انه يلف خرقة على يديه العمل على تحصيل مصلحة الغاسل والمغسول ووجه من قال يدفن بحاله تعارض الامر بغسل الميت والنهي عن مس الاجنبي عنده فلم يظهر له دليل في ترجيح أمر يفعله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم تغسيل قريبه الكافر مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول الوفاء بحق القرابة الطينية في الجملة وان كان الغسل لا ينظف الكافر ووجه الثاني وجوب اظهار المسلم قطيعة قريبه الكافر اذ لا موالاة بينهما ولا رحم حقيقة فكان في غسله له اظهار ميل وموالاة اليه في الجملة ولو صورة فالاول خاص بالاكابر الذين لا يخاف عليهم الميل الى قريبهم الكافر ولا الحزن على فراقه والثاني خاص بالاصاغر وقد غسل علي بن أبي طالب والده باذن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للغاسل أن يوضئ الميت كالحي ويسوك أسنانه ويدخل أصبعيه في منخريه ويغسلهما مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يستحب وكذلك قال الائمة الثلاثة انه يستحب ضفر شعر رأس المرأة ثلاث ضفائر ثم تلقى خلفها اذا غسلت مع قول أبي حنيفة ان الشعر يترك على حاله من غير ضفر فالاقوال ما بين مشدد ومخفف ووجه قول الائمة في المسئلة الاولى انه يوضأ الميت كالحي الى آخره مع الغسل كون الموت كالحدث الاصغر ووجه قول أبي حنيفة أنه كالحدث الاكبر فيدخل عنده الاصغر في الاكبر والاول لا يقول بتداخلهما وهو الاحوط كما مر في

باب الغسل من الجنابة والسواك وتنظيف المنخرين تابع لذلك فى التداخل وعدمه وكذلك القول فى تسريح اللحية أوعدمه ووجه من قال ان شعر المرأة يضفر ثلاث ضفائر القياس على الغسل وترا وأما حكمة كونها تلقى خلفها فلئلا يستتر الشعر وجهها فيمنع وصول الرحمة الى بشرة وجهها اذ الشعر من الامور التى تزال وتفارق الجسم فى الجملة بخلاف بشرة الجلد وكما قالوا بكراهة التلثم فى الصلاة لئلا يحجب اللثام الوجه عن الرحمة التى تواجه المصلى ووجه من قال بارخاء الشعر من غير ضفر أنه شعار أهل المصائب وهو أظهر فى الحزن والندم على مافات تلك الميتة من الطاعات ونقصها من الصلوات أيام الحيض أوغيره لينظر الله تعالى اليها فيرحمها هذا ما ظهر لى من حكمة ذلك والله أعلم ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان الحامل اذا ماتت وفى بطنها جنين حى يشق بطنها مع قول مالك فى احدى روايتيه وأحمد انه لايشق فالاول مشدد من حيث حرمة الجنين والثانى مخفف من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميتة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان السقط اذا ولد بعد أربعة أشهر ووجد مايدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه مع قول مالك كذلك الا فى الحركة فانه اشترط ان تكون حركة يصحبها طول مكث وتيقن معها الحياة ومع قول الشافعى فى الجديد انه لايصلى عليه الا ان ظهرت أمارات الحياة وقال أحمد يغسل ويصلى عليه وأما الغسل فقد اتفق الاربعة على انه يغسل ووجه هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أصح قوليه انه لاتجب نية الغاسل مع قول مالك بوجوبها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المقصود من الغسل النظافة وهى حاصلة بلانية ووجه الثانى أن الغاسل نائب عن الميت فى هذه الطهارة ولو قلنا ان المغلب فيها النظافة فهى من جملة الاعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلايكون عمل صالح الا بنية ومن ذلك قول أبى حنيفة وأصحاب الشافعى انه اذا خرج من الميت شئ بعد غسله وجب ازالته فقط مع قول أحمد انه يجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى المبالغة فى التنظيف وهو قول للشافعى أيضا ليكون ذلك آخر عهده بالدنيا والا فغاية الامر أن نعامله معاملة الحى فيكون عليه الوضوء فقط ووجه الاول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه هو بازالة النجاسة لزوال التكليف ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه يكره نتف ابط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل شدد مالك فقال يعزر من فعله وقال الشافعى فى الجديد وأحمد انه لا بأس به فى حق غير المحرم وفى القديم المختار أنه مكروه ونقل البيهقى ان ثمانية من الصحابة كانوا يحفون شواربهم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر ومن ذلك قول الشافعى فى الاملاء وأحمد انه يجوز تقليم أظفاره مع قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى القديم انه لايجوز فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان ذلك من جملة النظافة المأمور بها العبد مادام فى الدنيا مع كونه لايؤلم الميت ووجه الثانى ان فى ذلك تصرفا فى بدن الميت لم يصرح الشارع فيه بأمر فكان تركه مقدما على فعله ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه

انه

عنده لو خلط دراهم الوديعة أو الدنانير أو الحنطة بمثلها حتى لاتتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف وقال أبو حنيفة ان رده بعينه لم يضمن تلفه وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان وقال الشافعى وأحمد هو ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه أو رد مثله ﴿فصل﴾ واذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضع حرز آخر قال القاضى عبد الوهاب قال مالك فى الدابة اذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بالخيار بين ان يضمنه قيمتها وبين ان يأخذ منه أجرتها ولم يبين حكمها ان تلفت بعد ردها الى موضع الوديعة ولكن يجىء على قوله أن يأخذ الكراء ان تكون من ضمان المودع وان أخذ القيمة أن تكون من ضمان المودع ولم يقل فى الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه ثم تلف قال والذى يقوى فى نفسى ان الشئ اذا كان ممالا يوزن ولا يكال كالدولاب والثياب فاستعمله فتلف كان اللازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لايسقط عنه الضمان بوجه وبهذا قال الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم

انه يصلى على الشهيد مع قول مالك والشافعى انه لايصلى عليه لاستغنائه عن شافع فالاول مشدد فى الصلاة على الشهيد والثانى مخفف فيها ووجه الاول انه لايستغنى أحد عن زيادة الاجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاطفال فى عصره صلى الله عليه وسلم وبعده الى عصرنا هذا ودليل الثانى تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة على الشهيد ويقول أحدهم كيف لا أجاهد حتى أقتل شهيدا ويغفر الله تعالى ذنوبى وأستغنى عن شافع يشفع لى وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى على الشهداء تارة وترك الصلاة عليهم أخرى وهو محمول على حالين فكان اذا رأى عند بعض الناس فتورا عن الجهاد أو جبنا عنه يترك الصلاة على الشهداء تشجيعا لهم على الجهاد واذا رأى عند الناس اقداما صلى عليهم لزوال ذلك المعنى الذى ترك الصلاة عليهم لاجله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من رفسته دابة وهو فى قتال المشركين أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات فى المعركة انه يغسل ويصلى عليه مع قول الشافعى انه لايغسل ولا يصلى عليه فالاول مشدد بعدم حصول الشهادة والثانى مخفف فى حصولها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الشهيد عرفا هو من قتله كافر بالمباشرة أو السبب بخلاف من رفسته دابة مثلا ووجه الثانى قيام فعل الدابة أو السلاح مقام فعل الكافر من حيث انها آلة قتل بها فى المعركة بعد ان بايع الله تعالى على القتل فى سبيله أى طريقه وانه لايصرفه عن ذلك صارف ولا يرده عنه السيوف والمتالف وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر فى كتاب ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يستحب أن يكون فى كل غسلة شئ من السدر مع قول مالك والشافعى ان المستحب أن يكون فى واحدة من الغسلات سدر فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه استعمال السدر ظاهر من حيث الاستعانة به على ازالة الوسخ وأما الحكمة الباطنة فلا تذكر الا مشافهة لمن يعرف معنى نهى الشارع عن قطع شجره ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان المستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب بيض وهى لفائف كلها مع قول أبى حنيفة ان المستحب ازار ورداء وأما المرأة فالمستحب تكفينها فى خمسة أثواب قميص ومئزر ولفائف ومقنعة والخامسة تشد فخذيها عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت ووجه هذه الاقوال ظاهر من حيث العادة وأما توجيهها من حيث الحكمة الباطنة فلا يذكر الا مشافهة ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بكراهة تكفين المرأة فى المعصفر والمزعفر والحرير مع قول أبى حنيفة ان ذلك غير مكروه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان لبس ماذكر لها انما كان غير مكروه فى الحياة لما فيه من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد زال هذا المعنى بالموت ووجه الثانى اطلاق الشارع اباحة ذلك للمرأة من غير نص بالكراهة فشمل حياتها وموتها وأما حديث من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة فهو مؤول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد ان المرأة ان كان لها مال فالكفن فى مالها وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن

طالبه فقال ما أودعتنى ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن بخروجه عن حد الامانة فلو قال ما يستحق عندى شيأ ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عياله فى داره فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد اذا أودعها عند من تلزمه نفقته ولو من غير عذر لم يضمن وقال الشافعى اذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن

﴿كتاب العارية﴾

اتفق الائمة على ان العارية قربة مندوب اليها ويثاب عليها واختلفوا فى ضمانها فذهب الشافعى وأحمد ان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى أو لم يتعد ومذهب أبى حنيفة وأصحابه انها أمانة على كل وجه لاتضمن الا بتعد ويقبل قوله فى تلفها وهو قول الحسن البصرى والنخعى والاوزاعى والثورى ومذهب مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لايضمنها المستعير سواء كان حيوانا أو ثيابا أو حليا مما يظهر أو يخفى الا أن يتعدى فيه هذه أظهر الروايات وذهب قتادة وغيره الى أنه اذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط وان لم يشرط لم تكن مضمونة ﴿فصل﴾ واذا استعار شيأ فهل له أن يعيره لغيره قال أبو حنيفة ومالك له ذلك وان لم يأذن له المالك اذا كان لايختلف

هو فى بيت المال كما لو أعسر الزوج فانه فى بيت المال بالاتفاق وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعى ان محل الكفن أصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج وقال المحققون من أصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار ووجه هذه الاقوال ظاهر مذكور فى كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة ان الصلاة على الميت فرض كفاية مع قول أصبغ من أصحاب مالك انها سنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولا نص فى ذلك عن الشارع ويصح دخول قول أصبغ فى قول الائمة لان السنة فى اصطلاح السلف ماثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح المتأخرين فيصح تسمية فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الائمة وأصبغ خلاف والله أعلم ومن ذلك قول الشافعى انها لا تكره فى شئ من الاوقات المنهى عن الصلاة فيها مع قول أبى حنيفة وأحمد انها تكره فيها ومع قول مالك انها تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف ووجه الاول انها شفاعة فى الميت وطلب المغفرة له فلا يمنع منها فى وقت من الاوقات مع كونها صلاة ذات سبب صارف عن شهود كون ذلك المصلى قاصدا بالصلاة ما يقصده عباد الشمس بل لا يكاد ذلك يخطر على قلب مسلم الآن ووجه قول أبى حنيفة اطلاق الشارع النهى عن الصلاة فى هذه الاوقات فشمل صلاة الجنازة وهذا أحوط ووجه قول مالك فى طلوع الشمس وغروبها كما وجهناه فى قول أبى حنيفة ووجه عدم قوله بالكراهة فى وقت الاستواء ان الميت قد صار فى حضرة الله تعالى بالموت قهرا عليه وأهل الحضرة لا يمنعون من الوقوف بين يدى الملك فى ساعة من ليل أو نهار بدليل استثناء من كان بحرم مكة من أوقات النهى وايضاح ذلك ان جميع الاوقات التى أذن الحق تعالى لعباده أن يقفوا بين يديه فيها أوقات رحمة ورضا فان الظلال ساجدة تحت أقدام مظلولاتها فلو قدر أن العبد لم يسجد لله تعالى فى تلك الاوقات كان ظله نائبا عنه فى السجود بخلاف وقت الاستواء لا يرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل فافهم وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب فرحم الله الائمة ما كان أدق وجوه استنباطاتهم آمين ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت فى المسجد مع قول أبى حنيفة ومالك بكراهة ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المسجد حضرة الله الخاصة والصلاة على الميت شفاعة ومعلوم أن الشفاعة فى عبد فى حضرة شهود الحق تعالى أقرب قبولا من حضرة الحجاب ووجه الثانى ان مقام الشفاعة مع الحجاب أقوى فى التوجه الى الله تعالى وأبعد عن مقام الادلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالبا بخلاف من رفع حجابه من الاولياء فانه ربما كان لا يرى للعبد ذنبا حتى يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال العبد اليه لشهود صاحبها انه تعالى هو الخالق لاعمال عباده فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنبا يستحق الشفاعة فيه لاجله وأيضا فان صاحب هذا المقام لا يكاد يسلم من وقوعه فى الاعجاب بنفسه وذلك موجب لعدم قبول شفاعته فى الميت فمن صلى فى المسجد فقد تعرض للاعجاب بنفسه فاساء على الميت وعلى نفسه فافهم ومن ذلك قول الائمة بكراهة

النعى

باختلاف المستعمل وقال أحمد لا يجوز ٢٣٢ الا باذن المالك وليس للشافعى فيها نص ولاصحابه وجهان أصحهما عدم الجواز

﴿فصل﴾ واختلفوا هل للمعير أن يرجع فيما أعاره فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد للمعير أن يرجع فى العارية متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير وقال مالك ان كانت الى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضاء الاجل ولا يملك المعير استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها واذا أعار أرضا لبناء أو غراس قال مالك ليس له أن يرجع فيها اذا بنى أو غرس بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعا أو يأمره بقلعه ان كان ينتفع بمقلوعه فان كانت له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم وقال أبو حنيفة ان وقت له وقتا فله أن يجبره على القلع والا فليس له الاجبار قبل انقضائه وقال الشافعى وأحمد ان شرط عليه القلع فله أن يجبره عليه أى وقت اختار وان لم يشرط فان اختار المستعير القلع قلع وان لم يختر فللمعير الخيار بين أن يتملكه بقيمته أو يقلع ويضمن أرش النقص فان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل المستعير الاجرة

﴿كتاب الغصب﴾

الاجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وانه يجب رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس واتفق الائمة على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب

النعى للميت والنداء عليه بخلاف الاعلام بموته فانه لا بأس به عند الشافعى وأبى حنيفة وقال مالك هو مندوب اليه ليصل العلم بموته الى جماعة المسلمين مع قول أحمد انه مكروه وفى رواية لابى حنيفة ان ذلك لا يكره ما لم يخالف الشرع فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه القولين ظاهر وحاصله ان النعى اذا جر خيرا للميت فلا بأس به وان لم يجر فهو مكروه كراهة تنزيه أو تحريم بحسب اجتهاد المجتهد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعى فى القديم ان الوالى أحق بالامامة على الميت من الولى مع قول الشافعى فى الجديد الراجح ان الولى أولى من الوالى قال أبو حنيفة والاولى للولى اذا لم يحضر الوالى أن يحضر امام الحى فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول خوف الفتنة اذا أراد الامام الصلاة ومنع ووجه الثانى ان المقصود الاعظم من الصلاة على الميت الدعاء له والشفاعة فيه ولا شك ان الولى فى هذا الزمان أشفق على الميت من غالب ولاة هذا الزمان وأجاب صاحب هذا الثانى بان الولاة انما كان الناس يقدمونهم فى صلاة الجنازة على الولى الخاص لكونهم كانوا فى الزمن الماضى متخلقين بالشفقة على الناس أكثر من أنفسهم وقد ذهب هذا الامر من الولاة كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصرى رحمه الله تعالى يقول أدركنا الناس وهم يرون ان الاحق بالامامة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لعل من قال ان الوالى أولى بالامامة على الميت رأى أن الحق تعالى اذا كبر بعبد من عبيده فى الدنيا يستحى أن يرد شفاعته واجابة دعائه فى حق أحد كما وقع لفرعون حين توقف نيل مصر وسأله القبط فى طلوعه مع قرينة قوله لموسى وهارون فقولا له قولا لينا فان فى ذلك ارشادا الى الادب مع فرعون وهذا وان كان طلوع النيل بسؤاله الحق فى ذلك يدخله الاستدراج ففيه تأنيس لما قلناه فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أوصى لرجل يصلى عليه لم يكن أولى من الولى مع قول أحمد انه يقدم على كل ولى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الولى أشفق من الاجنبى ولو كان من أعظم الاصدقاء لان ارتباط النسب أقوى والشفقة والحنو تابع لذلك بدليل الارث ووجوب الدية على العاقلة ووجه الثانى ان الصديق قد يكون أشفق عليه من وليه وأجاب عن الاول بانه شفاعة فى حرمته فلا يكاد يوجد فيها ما يوجد فى الشفاعة فى الاجنبى من ظهور احتياجه الى ذلك فان الانسان لا يكاد يرى قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع الى الله تعالى فى مغفرتها بخلافه فى رؤية ذنوب غيره فان الذنوب كلما قبحت فى رأى العين كلما قبلت الشفاعة فيها أكثر وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا تقدموا فى الصلاة على ميتكم الا الحذاق من العلماء والصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كمالا ونقصا واياكم وتقديم من لا يعتقد فى الناس الا الخير فانه لا يرى للميت ذنبا يشفع له عند الله تعالى فيه اهـ ومن ذلك قول مالك ان الابن يقدم على الاب والاخ أولى من الجد والابن أولى من الزوج وان كان أباه مع قول أبى حنيفة انه لا ولاية للزوج فى الصلاة على زوجته ويكره للابن أن يتقدم على أبيه ووجه قول مالك ان الابن مقدم على الاب أن الابن أشد توجها الى تحصيل مصالح أمه من أبيه اليها لاستمداده منها فى الوجود وفى المآل وأيضا فانه أدبر وأعرض عنه من حين

وتلف يضمن بقيمته وأن المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجده الا فى رواية عن أحمد ﴿فصل﴾ ومن جنى على متاع انسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك انه يلزمه قيمته لصاحبه ويأخذ الجانى ذلك الشئ المتعدى عليه ولا فرق فى ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضى او أذنه أو غيره مما يعلم ان مثله لا يركب مثل ذلك اذا جنى عليه وسواء كان حمارا او بغلا أو فرسا هذا هو المشهور عنه وعنه رواية أخرى ان على الجانى ما نقص وقال أبو حنيفة ان جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه فان أذهب نصف قيمته أو دونها فله أرش ما نقص وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره فانه اذا قلع احدى عينيه لزمه ربع قيمته وفى العينين جميع القيمة ويرد على الجانى بعينه ان كان مالكه قاضيا أو عدلا وقال فى غير هذا الجنس ما نقص وقال الشافعى وأحمد فى جميع ذلك ما نقص ﴿فصل﴾ ومن جنى على شئ غصبه بعد غصبه جناية لزم مالكه عند مالك أخذه مع مانقصه الغاصب أو يدفعه الى الغاصب ويلزمه بقيمته يوم

التي نطفته في رحم أمه ووجه كون الاخ أولى من الجد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه به من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم ان الحنو والشفقة يضعفان بالبعد ووجه كون الابن أولى من الزوج ظاهر لان الزوج بمجرد موت زوجته يتوجه قلبه الى تزويج غيرها فيصير معرضا عنها بالقلب ولو أظهر الحزن عليها في الظاهر فكانت شفاعته فيها أخذا جابخلاف الابن ومنه يعرف توجيه قول أبي حنيفة من انه لا ولاية للزوج في ذلك ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنازة مع قول الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انها تجوز بغير طهارة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها صلاة على كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفي حديث آخر لا يقبل الله صلاة بغير طهور فشمل صلاة الجنازة وما في معناها كسجدتي التلاوة والشكر ووجه قول الشعبي وابن جرير انها شفاعة في الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة وانما تستحب فقط كما قالوا في الدعاء وتلاوة القرآن لغير الجنب ونحوه ويصح حمل من قال باشتراط الطهارة على حال الاصاغر الذين أبدانهم ضعفت من المعاصي وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط الطهارة بالماء أو ما يقوم مقامه منعشا لابدانهم وقلوبهم حتى يدخل أحدهم حضرة الله تعالى ويشفع في غيره بخلاف الاكابر من الصالحين والعلماء العاملين الذين أبدانهم وقلوبهم حية أعظم من حياة الاصاغر بعد استعمالهم الماء مثلا فانهم لا يحتاجون الى طهارة تنعش أبدانهم وتحيي قلوبهم حتى يشفعوا في غيرهم ويصح تعليل حال الاكابر بحال الاصاغر فيسامح الاصاغر بعدم اشتراط الطهارة لمناجاة الله تعالى دون الاكابر فان قلت لم وقع خلاف في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل فضلا عن الفرائض فالجواب انما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محل للقرب العادي من حضرة الله عز وجل فكان الواقف يشفع للميت في صلاة الجنازة في محل البعد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالاصالة الا تعظيما لحضرة القرب فافهم ومن ذلك قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن ان السنة أن يقف الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة مع قول أبي حنيفة ومالك انه يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة ووجه الاول ان الرأس أشرف ما في الرجل كما انه عند قوم آخرين أشرف ما فيه القلب الذي في الصدر مع ما ورد في ذلك من فعل الشارع وسمعت سيدي عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول من خصص الوقوف بعجيزة المرأة طلبا لستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب كشف سوأتها الباطنة فيتذكر كل مصل بوقوفه عند عجيزتها صورة حجم عجيزتها فكأنه يراها بقلبه اهـ ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان تكبيرات الصلاة على الجنازة أربع مع قول محمد بن سيرين انهنّ ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان انهنّ خمس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر امامكم فان زاد على أربع لم تبطل صلاته اهـ وقال الشافعي ان من صلى خلف امام فزاد على الاربع لم يتابعه في الزيادة وقال أحمد يتابعه الى سبع فالاول مخفف والثاني أخف والثالث فيه تشديد والرابع فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى

الغصب والشافعي يقول لصاحبه ارش ما نقص وهو قول أحمد ﴿فصل﴾ ومن جنى على عبد غيره فقطع يديه أو رجليه فان كان أبطل غرض سيده منه فلسيده ان يسلمه الى الجاني ويعتق على الجاني ان كان عمد الى ذلك ويأخذ السيد قيمته من الجاني أو يمسكه ولا شئ له هذا هو الراجح من مذهب مالك وفي رواية عنه انه ليس له الا ما نقص وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة له أن يسلمه اليه ويأخذ قيمته أو يمسكه ولا شئ له وقال الشافعي له أن يمسكه ويأخذ جميع قيمته من الجاني تنزيلا على ان قيمة العبد كديته ومن مثل بعبده كقطع أنفه أو يده أو قلع سنه عتق عليه عند مالك واختلف قوله هل يعتق بنفس الجناية أو بحكم الحاكم وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يعتق عليه بالمثلة ﴿فصل﴾ ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة كسمن أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها ثم نقصت القيمة لهزال أو لنسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعي وأحمد له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت

مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية ووجه الثاني جعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال انهنّ خمس أو سبع القياس على تكبير صلاة العيد ووجه من قال انهنّ تسع بتقديم التاء على السين ان ذلك عدد الافلاك العلوية كأنه يقول الله أكبر من جميع ما يكبره به أهل هذه الافلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت لصفات البارى جل وعلا فكان زيادة التكبير زيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحق تعالى فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه الا في التكبيرة الاولى فقط مع قول الشافعي انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يعرفون عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرته بأول تكبيرة فلا يخرجون منها حتى يفرغوا من الصلاة والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى تلك المعرفة ولا يكاد أحدهم يدخل حضرة الله تعالى بأول تكبيرة بل تخرج روحه من حضرة الله تعالى المرة بعد المرة ثم تدخل فهو يرفع يديه عند كل دخول لانه قدوم جديد على حضرة الله عز وجل فافهم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يقرأ فيها شئ من القرآن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع فهو يقرأ تفاؤلا بجمع روح ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الاكرام والتنعيم بمشاهدته ووجه الثاني أن الميت اذا خرجت روحه اقى ربه فحصل لروحه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج الى قراءة قرآن ليجتمع بها بخلاف الدعاء للميت لا يستغنى أحد عنه لا حيا ولا ميتا فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع قول أحمد وهو المشهور عند مالك انه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول التفاؤل بحصول الامان للميت من الجهتين ووجه الثاني التفاؤل بحصول الامان من جهة يمينه فقط وذلك اشارة الى انه ليس لنا معرفة الا بظاهره فقط دون سريرته فكان الجانب الايسر هو صورة سريرته فتركنا اعطاءه الامان من جهتها لجهلنا بها وتسليما لله تعالى في عبده وهو خاص بأهل الادب فانهم لا يحجرون على الله تعالى بخلاف الاصاغر فالكل امام مشهد فافهم ومن ذلك قول الشافعي ان من فاته بعض الصلاة مع الامام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قول أبي حنيفة وأحمد انه ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وهو احدى روايتي مالك فالاول مخفف والثاني مشدد أو فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة الى مصلحة الميت بالقراءة أو الدعاء أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بيننا وبين الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول الشافعي أيضا القياس على أمر المأموم بموافقة امامه في صلاة الجماعة في أي جزء أدركه معه وان لم يحسب له ووجه من يقول انه ينتظر تكبيرة الامام كونها شفاعة والامام هو الشافع حقيقة والمأمومون كالمؤمّنين على دعائه فكان من الادب انتظار تكبيره لان كل مأموم محبوس في دائرة امامه لا يعرف من أمور الحق تعالى الا ما جاءه على يد امامه كما يعرف ذلك أصحاب الكشف ومن ذلك قول أحمد ان من فاتته الصلاة على

عند الغاصب والزيادة المنفصلة كالولد اذا حدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد هي مضمونة على الغاصب بكل حال ﴿فصل﴾ واختلف في منافع الغصب فقال أبو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايات احداها وجوب الضمان والثانية اسقاط الضمان والثالثة ان كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان أجرها لغيره ضمن وعلى هذا فاذا كان المغصوب حيوانا فرده لا يضمن وان أنكره ضمن وعنه رواية رابعة ان الغاصب اذا كان قصده المنفعة لا العين كالذي يسخر دواب الناس فانه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه هي مضمونة ﴿فصل﴾ واذا غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد عند الثلاثة وقياس مذهب أبي حنيفة انه يحد ولا أرش عليه للوطء فان أولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما نقصتها الولادة عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك جبر الولد النقص واذا غصب دارا أو عبدا أو ثوبا وبقي في يده مدة ولم ينتفع به لا في سكنى ولا

الميت يصلى على قبره الى شهر وهو مذهب جماعة من الشافعية مع قول بعضهم انه يصلى عليه مالم يبل الميت وقيل أبدا فالاول مخفف والثانى مشدد و مخفف ولم يرد لنا فى ذلك نص فكان كالدعاء لمن مات من اخواننا افتدعوله مادمنا فى الدنيا والاصح من مذهب الشافعى تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت الموت وشرط أبو حنيفة ومالك فى صحة الصلاة على القبر ان يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه ولكل من هذه الاقوال وجه ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول أبى حنيفة ومالك بعدم صحتها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشى والثانى يقول ذلك خصيصة للنجاشى ولا يقاس عليه على انه ماثم غائب عند أهل الكشف بل جميع من فى الوجود حاضر فرؤية البصر للاكابر ورؤية البصيرة للاصاغر ودليل الاكابر حديث زويت لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وكل مقام كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون للخواص أمته مالم يرد نص بخلافه وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يكره الدفن ليلا مع قول الحسن البصرى بكراهته فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثانى مشدد خاص بالاكابر من أهل الادب فان الليل بمثابة ارخاء الملك الستر بينه وبين الناس ودفن الميت بمثابة ادخاله حضرة سر الملك بخلاف النهار فانه موضوع للحكم بين العباد وان كان الحق تعالى لا يصح له حجاب لكن الشرع قد تبع العرف فى أماكن كثيرة كمنعه صحة الصلاة عاريا مع وجود ما يستر به عورته وان كان الحق تعالى لا يصح أن يحجبه شئ فافهم ومن هنا كره بعض السلف الطواف بالكعبة ليلا وان كان النص ورد لا تمنعوا أحدا طاف وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار فليس من يعلم كمن لا يعلم فافهم ومن ذلك قول الشافعى وأحمد اذا وجد عضو ميت غسل وصلى عليه مع قول أبى حنيفة ومالك انه لا يصلى عليه الا ان وجد أكثر الميت فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان الصلاة حقيقة انما هى على الروح والروح لا فرق بين تعلقها بالعضو الذى وجدناه ولا بين سائر الجسم ووجه الثانى ان الحكم يكون فى ذلك للاغلب لانه الذى يطلق عليه انه انسان كما لو وجدنا انسانا مقطوع الرجلين مثلا أو وجدناه كله الا وركه وبالجملة فاذا كان الصلاة حقيقة انما هى على الروح فالصلاة تلحق جميع أجزاء البدن المتفرقة ولو فى ألف مكان ويحصل لجميعها المغفرة والرحمة والمسامحة وتكفير السيئات أو رفع الدرجات ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان الامام يصلى على قاتل نفسه مع قول مالك وأحمد من قتل نفسه أو قتل فى حد فان الامام لا يصلى عليه ومع قول أحمد لا يصلى الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ومع قول الزهرى لا يصلى على من قتل فى رجم أو قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعى لا يصلى عليه وعن قتادة انه لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلى على النفساء فالاول مخفف فى جواز الصلاة على من ذكر وما بعده مشدد ووجه الاول العمل بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله أى ولو قتل نفسه أو قتل فى الزنا أو القصاص أو كان غالا فى الغنيمة أو نفساء أو كان ولد زنا ووجه الثانى ان الصلاة تطهير وهى لا تطهر من عليه حق

فى كراء ولا استخدام ولا لبس الى أن أخذه من الغاصب فلا أجرة عليه للمدة التى بقى فيها فى يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وأبى حنيفة وقال الشافعى وأحمد عليه أجرة المدة التى كانت فى يده فيها أجرة المثل والعقار والاشجار تضمن بالغصب فمن غصب شيأ من ذلك فتلف بسيل أو حريق أو غيره لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعى ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان مالا ينقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن يد مالكه الا أن يجنى الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية ومن غصب اسطوانة أو لبنة وبنى عليها لم يملكها الغاصب عند مالك والشافعى وأحمد وعند أبى حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على البانى بهدم البناء بسبب اخراجها واتفقوا على أن من غصب ساجة وأدخلها فى سفينة وطالبه بها مالكها وهو فى لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها الا ما حكى عن الشافعى انها تقلع والاصح ان ذلك اذا لم يخف تلف نفس أو مال ﴿فصل﴾ ومن غصب ذهبا أو فضة فصاغ ذلك حليا أو ضربه دنانير أو دراهم أو نحاسا أو رصاصا

لآدمى بل الحقوق باقية عليه الى يوم القيامة ووجه عدم الصلاة على النفساء انها شهيدة كما ورد ومن ذلك قول مالك وهو الاصح من مذهب الشافعى ان الجنب اذا استشهد لا يغسل ولا يصلى عليه مع قول أبى حنيفة انه يغسل ويصلى عليه ومع قول أحمد انه يغسل ولا يصلى عليه فالاول مخفف بترك الغسل والصلاة والثانى مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف ووجه الاول تشجيع الناس للقتال وبيان ان الشهادة تطهر الشهيد حسا ومعنى ووجه الثانى ان أحدا لا يستغنى عن زيادة فضل ربه عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جسده بالماء بل يزيده الدعاء درجات والماء انتعاشا ووجه قول أحمد أن الجنازة نوع آخر بخلاف حدث الموت فيحتاج الى غسل وان كان الشهيد حيا عند ربه يرزق كما صرح به القرآن فالغسل يزيده وضاءة وحياة فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أرجح قوليه ان المقتول من أهل العدل فى قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه مع قول أبى حنيفة انه لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد روايتان فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان البغاة من المسلمين على كل حال والشهادة لا تكون الا لمن قتله الكفار الذين هم أعداء الدين حقيقة ووجه قول أبى حنيفة انه قتال لنصرة دين الله تعالى على كل حال وان نزل الامر عن نصرة أصل الدين فى الدرجة بجامع ان كلا من المقتولين بائع نفسه لله تعالى نصرة لدينه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل من أهل البغى فى حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبى حنيفة لا فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثانى مخفف من جهة عدم الصلاة والغسل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه مسلم على كل حال ووجه الثانى انه كالمحارب لدين الله تعالى فلا يصلى عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل الا أن يتوب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل ظلما فى غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبى حنيفة انه ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلى عليه فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف ووجه الاول انه غير شهيد فى أحكام الدنيا وان كان له ثواب الشهيد فى الآخرة ووجه أحد الشقين فى قول أبى حنيفة فى ان من قتل بحديدة لا يغسل ان الحديدة تخرج منه الدم فيخرج معه الخبث الواقع فى روحه بحكم المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل فان الخبث باق فى الدم لم يخرج فيحتاج الى الغسل والصلاة عليه ومن ذلك قول الشافعى وغيره ان المشى أمام الجنازة أفضل مع قول الثورى ان الراكب يكون وراءها والماشى حيث يشاء وكره النخعى الحمل بين يدى العمودين وقال الشافعى هو أفضل من التربيع ودليل ذلك كله ما بلغ كل واحد عن الشارع وأصحابه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل جعل بين لوحين وألقى فى البحر ان كان فى الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل وألقى فى البحر ليجعل بقراره مع قول أحمد انه يثقل ويرمى فى البحر بكل حال اذا تعذر دفنه فالاول مشدد بالتفصيل والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاحتياط لحرمة المسلم فربما يجده أحد فى الساحل من المسلمين فيدفنه فى الارض لانه هو الدفن الحقيقى الذى تبرأ به الذمة ويكون المسلمون الذين يجدون ذلك الميت كالنائبين عن الذين حضروا موته فى الدفن بخلاف مالو كان فى الساحل كفار فانه

أو حديدا فاتخذ منه آنية أو سيوفا فعند مالك عليه فى ذلك كله مثل ما غصب فى وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها أبوابا أو ترابا فعمله لبنا وكذلك الحنطة اذا طحنها وخبزها وقال الشافعى يرد ذلك كله على المغصوب منه فان كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص ووافق أبو حنيفة مالكا الا فى الذهب والفضة اذا صاغهما هكذا نقلته من عيون المسائل وقال القاضى ابن رشيد فى المسائل الطبولية اذا غصب حنطة فطحنها أو شاة فذبحها أو ثوبا فقطعه كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب وكذلك اذا غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة أو حبا فزرعه أو نواة فغرسها وعند الحنفية تلزمه القيمة ﴿فصل﴾ ومن فتح قفص طائر بغير اذن مالكه فطار ضمنه الفاتح عند مالك وأحمد وكذلك اذا حل دابة من قيدها فهربت أو عبدا مقيدا خوف هربه فهرب فعليه قيمته وسواء عند مالك طار الطائر أو هربت الدابة فى الحال عقيب الفتح أو الحل أو وقف بعده ثم طار أو هرب وقال الشافعى ان طار الطائر أو هربت الدابة بعد ما وقفت ساعة فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقب الفتح والحل

بنقل لينزل قرار البحر لئلا تنتهك حرمته الكفار ووجه الثانى أن المقصود الاعظم من الدفن الوفاء بحق الميت واكرام جسمه بعد الموت بتغييبه عن العيون وعدم تأذى الناس برائحته وتعرضهم للوقوع فى سبه اذا شموا نتن ريحه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان رأس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر مع قول أبى حنيفة ان الجنازة توضع على حافة القبر مما يلى القبلة ثم ينزل على القبر معترضا فالاول مخفف على من ينزل الميت القبر ويسهل عليه فى نزوله والثانى مشدد فى نزوله الى اللحد لكون الجنازة المعترضة أكثر عملا من جعلها عند رجل القبر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ودليل القولين ما بلغ كل واحد من الدليل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسنيم للقبر أولى لان التسطيح قد صار من شعار الروافض مع قول الشافعى فى أرجح القولين ان التسطيح أولى فالاول مشدد بالتسنيم من حيث انه عمل زائد على التسطيح والثانى مخفف ووجه الاول التفاؤل بعلو الدرجات عند الله تعالى ووجه الثانى عدم الحكم على الله تعالى بشئ يفعله مع ذلك الميت فيسطحه وقوفا على موقف السواء من غير ترجيح حتى يفعل الحق تعالى فيه ما يشاء من رفع درجة أو مؤاخذة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم كراهة المشى بالنعال بين القبور مع قول أحمد بكراهته فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص صريح بالنهى عن ذلك ووجه الكراهة ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يمشى بين المقابر بنعلين اخلع نعليك اه فانه يحتمل أن يكون أمره بخلعهما احتراما للموتى من حيث ان الميت يدرك احتقار الناس له اذا مشوا على قبره بالنعل وان لم يلحق جسمه بذلك ألم ووجه من لم يكره ذلك مراعاة حق الحى وتقديمه على حق الميت من حيث ان الحى ربما انضربت رجلاه بحرارة الارض مثلا ويحتمل أن يكون الامر بخلع النعلين لكونهما كانا لباس أهل الاعجاب كما يقتضيه سياق الحديث من انهما كانا سبتيتين أى ليس عليهما شعر والله أعلم ومن ذلك قول أبى حنيفة ان التعزية سنة قبل الدفن لا بعده وبه قال الثورى مع قول الشافعى وأحمد انها تسن قبله وبعده الى ثلاثة أيام فالاول مخفف والثانى مشدد من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها ثلاثة أيام فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان شدة الحزن انما تكون قبل الدفن فيعزى ويدعى له بتخفيف الحزن ووجه الثانى استمرار الحزن غالبا بعد الدفن الى ثلاثة أيام وقد يكون شخص مشغولا بأمر مهم وقع فيه فلم يتفرغ للتعزية الا آخر الثلاثة أيام فلولا امتداد وقت التعزية بعد الدفن لربما وقع بين المعزى اسم فاعل والمعزى عداوة اذا لم يتدارك التعزية بعد الدفن ويصح حمل كلام أبى حنيفة على حال الاكابر الذين لا يحزنون على فوات أهل ولا مال كل ذلك الحزن وحمل كلام الائمة على حال غالب الناس من الحزن على الميت ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد بكراهة الجلوس للتعزية مع قول أبى حنيفة بعدم الكراهة فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول انه شق على المعزين بتكليفهم المشى اليه اذا سمعوا انه جلس للتعزية ووجه الثانى انه خفف على المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يجلس فربما جاؤا يعزونه فلم يجدوه فيحتاج أحدهم الى مجىء آخر بعد ذلك لا سيما من وراءه شغل مهم دائم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القبر لا يبنى ولا يجصص مع قول أبى حنيفة

فقولان أصحهما الضمان وقال أبو حنيفة لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه ﴿فصل﴾ واذا غصب عبدا فابق أو دابة فهربت أو عينا فسرقت أو ضاعت فعند مالك يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه ويصير المغصوب عنده ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع فى القيمة الا بتراضيهما وبه قال أبو حنيفة الا فى صورة وهى ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم خمسين ثم وجد المغصوب وقيمته مائة كما ذكر فان له أن يرجع فى المغصوب ويرد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة وقال الشافعى المغصوب فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه فاذا وجد رد المغصوب منه القيمة التى كان أخذها وأخذ المغصوب وأما اذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فأخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف ان للمغصوب منه أخذه ويرد القيمة ﴿فصل﴾ ومن غصب عقارا فتلف فى يده اما بهدم أو سيل أو حريق قال مالك والشافعى وأحمد يضمن القيمة وروى عن أبى حنيفة انه

بجواز

بجواز ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول غلبة التسليم لله عز وجل بالقائه فى القبر بين يدى الله عز وجل من غير حائل فوق ما يمنع عنه شيأ من الآفات وهو خاص بالاصاغر ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط والتفاؤل بتوقف الامور على مسبباتها من باب اعقل وتوكل وخاص بالاكابر وقد قال العارفون ان سكنى الدور المتهدمة أولى من الدور الجديدة من حيث ان الساكن فى الدار المتهدمة يكون الغالب عليه التوكل على الله محضا بخلاف الساكن فى الدار الجديدة المحكمة البناء فانه قد يصير الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث احكامها لا على الله تعالى فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب القراءة للقرآن عند القبر مع قول أبى حنيفة بكراهتها فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان القراءة عند القبر سبب لانزال الرحمة على الميت ووجه الثانى ان فى ذلك امتهانا للقرآن نظير ما ورد من النهى عن الصلاة فى المقبرة والخلاف فى وصول ثواب القرآن للميت أو عدم وصوله مشهور ولكل منهما وجه ومذهب أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره وبه قال أحمد بن حنبل وأما حكمة الدعاء للميت بعد الدفن بالتثبيت فهو ثمرة الصلاة عليه والدعاء له

فى الصلاة اذ الشافعون حكمهم حكم العسكر اذا وقف بباب الملك

ليشفع فيمن أذنب والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود

الاعظم لا سيما عند سؤال منكر ونكير وحين يذهل

من رؤيتهما فلا يقال ان الصلاة تكفى عن

الدعاء له بعد الدفن فافهم والله تعالى

أعلم بالصواب واليه المرجع

والمآب

تم

﴿تم الجزء الاول من الميزان الكبرى ويليه الجزء الثانى أوله كتاب الزكاة﴾

اذا لم يكن ذلك كسبه فلا ضمان عليه ولو غصب أرضا فزرعها فادركها ربها قبل ان يأخذ الغاصب الزرع قال أبو حنيفة والشافعى له اجباره على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الاجبار وان كان فات فروايتان أشهرهما ليس له قلعه وله أجرة الارض وقال أحمد ان شاء صاحب الارض ان يقر الزرع فى أرضه الى الحصاد وله الاجرة وما نقص الزرع وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع له ﴿فصل﴾ واذا أراق مسلم خمرا على ذمى فلا ضمان عليه عند الشافعى وأحمد وكذلك اذا أتلف عليه خنزيرا وقال أبو حنيفة ومالك يغرم القيمة له فى ذلك

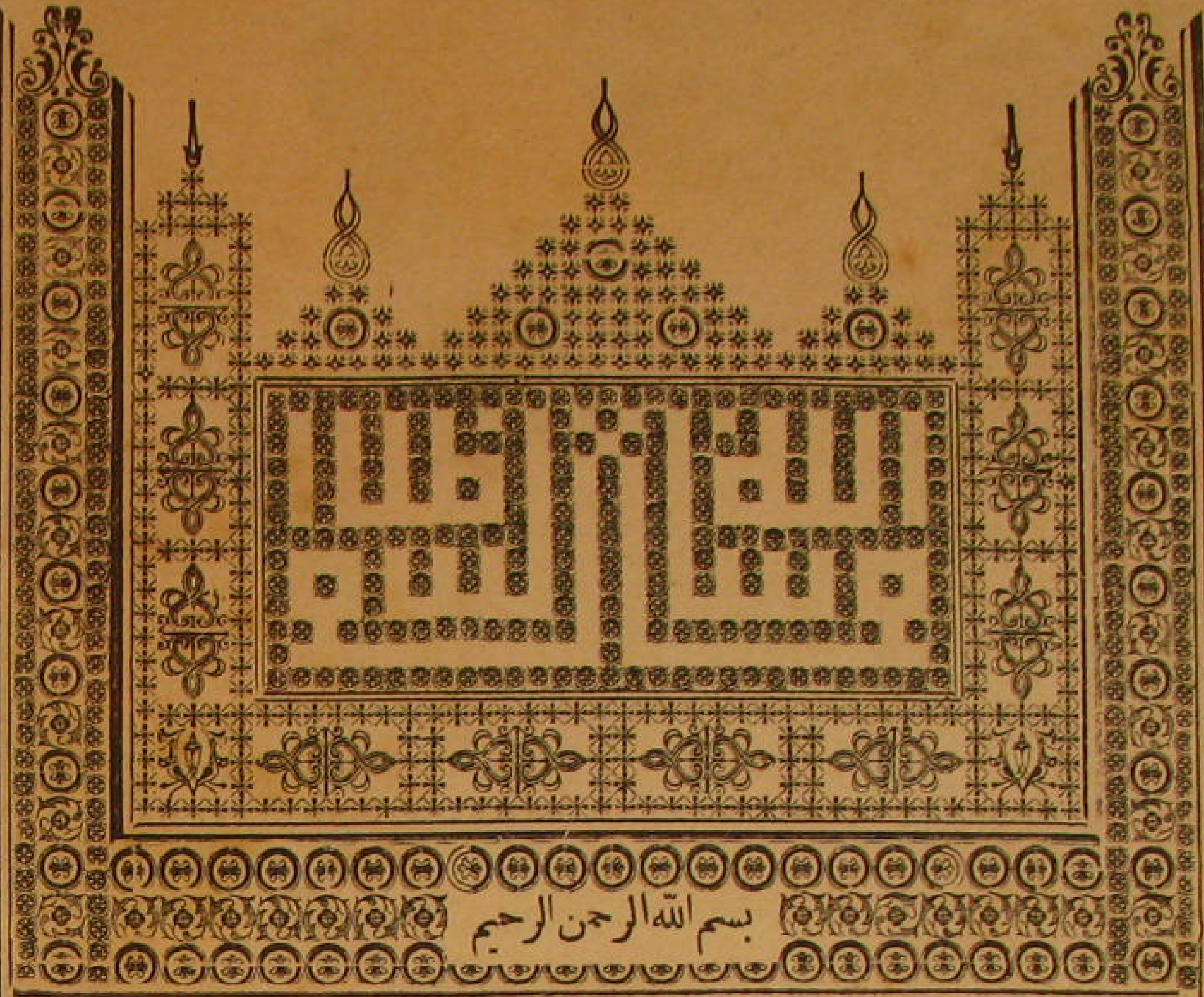
﴿ فهرسة الجزء الثانى من كتاب الميزان الكبرى ﴾

﴿الجزء الثانى﴾

من كتاب الميزان للعارف الصمدانى
والقطب الربانى سيدى عبد الوهاب
الشعرانى نفعنا الله بعلومه
والمسلمين آمين بجاه
النبى الامين

م

وبهامشه بقية كتاب رحمة الامة
فى اختلاف الأئمة تأليف العلامة
الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقى
العثمانى الشافعى رحمه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الزكاة ﴾

أجمع العلماء على أن الزكاة أحد أركان الاسلام وعلى أن وجوبها فى أربعة أصناف المواشى وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزروع بصفات مقصودة وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واجمعوا على أن الحول شرط فى وجوب الزكاة الا ماحكى عن ابن مسعود وابن عباس من قولهما بوجوبها من حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت وكان ابن مسعود اذا أخذ عطاءه زكاه فى الحال وأجمعوا على أن اخراج الزكاة لايصح الا بنيـة وقال الاوزاعى لايفتقر اخراج الزكاة الى نيـة وعلى أن من امتنع من اخراج الزكاة بخلا أخذت منه قهرا ويعزر وعلى أنه ليس فى المال سوى الزكاة وقال مجاهد والشعبى اذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقى شيأ من السنابل للمساكين وكذلك اذا جذ النخل يجب عليه أن يلقى شيأ للفقراء من الثمار هذا ماوجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما مااختلفوا فيـه فمن ذلك قول أبى حنيفة يجب على المكاتب العشر فى زرعـه لافيما سواه مع قول مالك والشافعى لايجب عليه زكاة ومع قول أبى ثور يجب عليـه الزكاة مطلقا فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجـه الاول أن المكاتب لما طلب الخروج من عبودية سيده استحق التشـديد عليـه فى وجوب اخراج العشر من زرعه كالعقوبة له وان كان هو فى الرق مابقى عليه درهم ووجه الثانى نقص ملكه الشرعى فتصدق الحق تعالى عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعة عليـه ليصرف ذلك فى فكاك رقبته من رق العبيد الى الرق الخالص الذى هو رق الله العلى العظيم فانه هو المالك الحقيقى وذلك غيرة على مقام الحق تعالى أن يشاركه أحـد من العبيد فى مسمى الملك ووجه الثالث التشديد العظيم عليه لما هو عليه من الكبر ولو كان من أهـل التواضع لله لرضى أن

يكون

﴿ كتاب الشفعة ﴾

تثبت للشريك فى الملك باتفاق الائمة ولاشفعة للجار عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة تجب الشفعة بالجوار والشفعة عند أبى حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعى على الفور فمن أخر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وللشافعى قول آخر انه يبقى حقـه ثلاثة أيام وله قول آخر انه يبـقى أبدا لايسقط الا بالتصريح بالاسقاط وأما مـذهب مالك فاذا بيع المشـفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شـفعته الا باحد أمرين الاول بمضى مدة يعلم انه فى مثلها قد أعرض عن الشـفعة ثم روى عن مالك ان تلك المدة سنة وروى خمس سنين الثانى ان يرفعه المشـترى الى الحاكم ويلزمه الحاكم بالاخذ أو الترك غير ان الحاصـل من مذهب مالك انها ليست على الفور وعن أحمد روايات احداها على الفور والثانيـة مؤقتـة بالمجلس والثالثة على التراخى فلا تبطل أبدا حتى يعفو أو يطالبه ﴿ فصـل ﴾ والثمرة اذا كانت على النخـل وهى بين شريكين فباع أحـدهما حصـته فهـل لشريكه الشفعة أم لا اختلف فى ذلك قول مالك فقال فى رواية له الشفعة وقال فى أخرى لاشفعة له وقال أبو حنيفة له الشـفعة

يكون عبد العبيد الله تعالى تواضـعا لله عز وجل فلذلك أوجب الله عليـه الزكاة زيادة على مال الكتابة تغليظا عليه فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لايسقط عن المرتد ماوجب عليه من الزكاة حال اسلامه مع قول أبى حنيفة انها تسقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجـه الاول تعلقها باله حال التزامه الاحكام الشرعيـة قبـل خروجه من أصل الدين فكما حبط الاصل كذلك حبطت فروعه فان عاد الى الاسـلام بنى على كل شئ مقتضاه فيصح دخول ماوجب عليـه من الزكاة فى عموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف فكان وجوبها عليـه من باب التغليظ ووجـه الثانى انها طهرة للروح والمال أوجبها الله تعالى فى مال عبده المؤمن محبة فيـه وشـفقة عليـه وعلى ماله أن يدخلهما خبث فكان اللائق بحال المرتد عدم ايجابها عليه اعراضا من الشارع عنه وغضبا عليه فانه أسوأ حالا من الكافر الاصلى لرفضه الاسلام وأيضا فان الزكاة تابعة الاصـل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون ويخرجها الولى من مالهما وبه قال جماعة من الصحابة مع قول أبى حنيفـة رضى الله عنه لازكاة فى مالهـما ويجب العشر فى زرعهما ومع قول الاوزاعى والثورى بوجوب الزكاة فى الحال لكن لايخرج حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون فالاول والثالث مشـدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول والثالث الاخذ بالاحتياط والعمل بقاعدة أن كل من وجب عليـه شئ وعجز عن مباشرته جاز الاستنابة فيه باذنه أو باذن الحاكم ووجه الثانى عـدم توجـه الخطاب الى الصبى والمجنون لعدم التكليف وكان تأخير اخراجها عنـد الاوزاعى والثورى الى البلوغ أو الافاقة أولى ليخرجها بطيب نفس بخلاف العشر فى الزرع لسماحة النفوس به غالبا ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لو ملك نصابا ثم باعه فى اثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسـه انقطع الحول مع قول أبى حنيفة انه لاينقطع بالمبادلة فى الذهب والفضة وينقطع فى الماشـية ومع قول مالك انه ان بادله بجنسـه لم ينقطع والا فروايتان فالاول مخفف من جهـة عدم وجوب الزكاة والثانى فيـه تشـديد من وجه وتخفيف من وجه والثالث مفصـل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن من بادل أو باع لم يصدق عليـه انه حال على نصابه الحول فلا زكاة ووجه قول أبى حنيفة أن من بادل بذهب أو فضة فكأنه لم يبادل لانه نقـد ناض على كل حال بخلاف الماشية ووجه قول مالك يعرف مما قررناه فتأمل ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه ان تلف بعض النصاب أو أتلفه قبـل تمام الحول انقطع الحول مع قول مالك وأحمد انه ان قصد باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب اخراجها عنـد تمكنه آخر الحول فالاول مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه والثانى فيه تشديد فى أحـد شـقى التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى فى الجديد الراجح وأحمد فى احـدى روايتيـه ان المال المغصوب والضال والمجحود اذا عاد زكى عن الماضى مع قول أبى حنيفة وصاحبيه والشافعى فى القديم انه يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو احدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك ان عليه اذا عاد زكاة حول واحـد فالاول مشـدد والثانى مخفف والثالث فيـه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل مذهب وجـه

وقال الشافعى وأحمد لاشفعة له ﴿ فصـل ﴾ واذا كان ثمن الشفعة مؤجلا فللشفيع عند مالك وأحمد الاخذ بذلك الثمن الى ذلك الاجـل ان كان مليا ثقة والا أتى بثقة ملىء يضمن الثمن الى ذلك الاجـل وبهـذا قال الشـافعى فى القـديم وقال أبو حنيفـة والشافعى فى الجديد الراجح من مذهبه للشفيع الخيار بين أن يعجـل الثمن ويأخـذ الشقص المشفوع أو يصبر الى حلول الاجل فيزن الثمن ويأخذ بالشفعة فصل والشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم فى المال الذى استوجبوا من جهته الشفعة فيأخذ كل واحد من الشركاء من المبيع بقـدر ملكه فيه عند مالك وهو الاصح من قولى الشافعى وقال أبو حنيفة هى مقسومة على الرؤس وهو قـول للشافعى واختاره المزنى وعن أحمـد روايتان ﴿ فصـل ﴾ والشفعة تورث عند مالك والشافعى ولا تبطل بالموت فاذا وجبت له شـفعة فمات ولم يعلم بها أو علم ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث وقال أبو حنيفة تبطـل بالموت ولا تورث وقال أحمد لا تورث الا أن يكون الميت طالب بها ﴿ فصـل ﴾ ولو بنى مشـترى الشـقص أو غرس ثم طلب الشفيع فليس له عند

ومن ذلك قول الشافعي في أظهر الروايات ان الدين المستغرق النصاب أولبعضه لا يمنع وجوب الزكاة مع قول أبي حنيفة وهو القول القديم الشافعي انه يمنع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر ومن ذلك قول الامام الشافعي ان الزكاة تجب في عين المال لا في الذمة مع قول أبي حنيفة انها تتعلق بالعين كتعلق الجناية بالرقبة ولا يزول ملكه عن شيء من المال الا بالدفع الى المستحق وهو احدى الروايتين عن أحمد في الاموال الظاهرة ومع قول مالك انها تتعلق بالذمة ويكون جزء من المال مرتهنا بها وله أن يؤدي الزكاة من غيرها فالاول مشدد من حيث وجوبها في عين المال والثاني فيه تخفيف من حيث تعلقها بالعين وتشديد من حيث تعلقها بذمته يحاسب عليها يوم القيامة وكذلك الثالث فيه التشديد من جهة كون جزء منه مرتهنا حتى يؤديها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي انه لا يجوز تقديم النية على الاخراج مع قول أحمد انه يستحب مقارنة النية للاخراج فان قدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج وفي رواية عن أبي حنيفة انه لا بد من نية مقارنة للأداء أولعزل قدر الواجب فالاول مشدد وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فكلف العبد بوجوب النية في سائر العمل فلا يكفي في جزء منه ولو كثر ذلك الجزء وبذلك عرف توجيه الرواية عن أبي حنيفة ووجه جواز تقديمها بزمان يسيران ما قارب الشيء أعطى حكمه وايضاح ذلك كله ان النية هي الاخلاص فمتى فارقت النية العمل لم يحصل اخلاص واذا لم يحصل اخلاص فلا تقبل منه الزكاة ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من وجبت عليه زكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تأخيرها فان أخر ضمن ولا تسقط عنه بتلف المال مع قول أبي حنيفة تسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه ومع قول أحمد ان امكان الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان واذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الاداء أم لا فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف من الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته مع قول أبي حنيفة انها تسقط بالموت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المسارعة الى براءة ذمة الميت بكمال اخراج زكاته التي ترتبت في ذمته ووجه الثاني تقديم الورثة بذلك المال على الفقراء الا ان يشاؤا اخراجها وهم ممن يعتبر اذنه لكونهم ألصق بالميت وارثهم قهري بخلاف الفقراء ويصح حمل الاول على حال الميت المتورع اذا كان ورثته كذلك وحمل الثاني على ما اذا كان بالضد من ذلك والله أعلم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من قصد الفرار من الزكاة كأن وهب من ماله شيأ أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان مسيئا عاصيا مع قول مالك وأحمد لا تسقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمله على تغيير نيته الفاسدة بعد ذلك قبل ازالة العين ووجه الثاني حمله على استصحابه المخادعة لله عز وجل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان تعجيل الزكاة جائز

مالك والشافعي وأحمد مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن وقال أبو حنيفة للشفيع ان يجبر المشتري على القلع والهدم قال في عيون المسائل وذهب قوم الى ان للشفيع ان يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس في موضعه ﴿فصل﴾ وكل ما لا ينقسم كالحمام والبئر والرحى والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي واختلف قول مالك فقال فيه الشفعة وقال لا شفعة فيه واختار القاضي عبد الوهاب الاول قال وهو قول أبي حنيفة وعهدة الشفيع في المبيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع عند جمهور العلماء فاذا ظهر المبيع مستحقا أخذه مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم رجع المشتري على البائع وقال ابن أبي ليلى عهدة الشفيع على البائع بكل حال ﴿فصل﴾ اختلف الائمة هل يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل أن يبيع بسلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة أوان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي أو يهبه له فقال أبو حنيفة والشافعي له ذلك وقال مالك وأحمد ليس له ذلك فاذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند أبي حنيفة والشافعي

قبل الحول اذا وجد النصاب مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني جعل تقديم الزكاة كتقديم الصلاة وتمام الحول كدخول الوقت ووجه الاول انه فعل خير واعتبار كمال الحول انما جعل توسعة لصاحب المال فاذا اختار اخراجها قبل كمال الحول فلا يمنع بخلاف تقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز لاشتراط الوقت في صحتها كما هو مقرر في كتب الفقه ولكونها لا يتعدى للفقراء نفعها بخلاف الزكاة والله أعلم

﴿باب زكاة الحيوان﴾

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما وأجمعوا على ان النصاب الاول في الابل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين الى آخر ما صرحت به الاحاديث الصحيحة وجب اخراج ما وجب بلا خلاف في شيء منها بين العلماء وأجمعوا على ان البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك سواء واتفقوا على انه لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب انه يجب في كل خمس من البقر شاة الى الثلاثين كما في الابل وكذلك اتفقوا على أن النصاب الاول في البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة وأجمعوا على أن نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ثم لا شيء فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه الى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء واتفقوا على أن الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا وكذلك اتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي اذا كان عنده خمس من الابل فأخرج واحدة منها انها تجزيه مع قول مالك وأحمد انها لا تجزيه واذا بلغت ابله خمسا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك تلزمه مع قول الشافعي وأحمد انه مخير بين شراء واحدة منهما وقال أبو حنيفة تلزمه بنت مخاض أو قيمتها فالعلماء في هذه الاقوال ما بين مخفف ومشدد ولكن لا يخفى أن من وقف على حد ما ورد أولى ممن يخرج غيرها من الحيوان أو القيمة ولو كان الحيوان المخرج أعلى قيمة مما قاله الشارع نظير ما قاله العلماء فيمن زاد في التسبيح عقب الصلاة على العدد الوارد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انهما اذا ملكا نصابا واحدا وخلطاه لم تجب الزكاة على واحد منهما مع قول الشافعي ان عليهما الزكاة حتى لو كانت أربعون شاة بين مائة وجبت الزكاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وبقية مسائل الباب قد بطل عمل الناس بها فلا نطيل الباب بذكرها والله أعلم

﴿باب زكاة النابت﴾

وكذلك يقول أحمد بل لا بد ان يكون قد ملك بعوض واختلف قول مالك في ذلك فقال لا شفعة فيه وقال فيه الشفعة ﴿فصل﴾ واذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها عند الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها وهل تسقط شفعته بذلك لاصحابه وجهان ﴿فصل﴾ واذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع عند الشافعي وأحمد أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كما لو أخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر بل اما أن يأخذهما جميعا أو يتركهما جميعا وبه قال أبو حنيفة ﴿فصل﴾ ولو أقر أحد الشريكين انه باع نصيبه من رجل وأنكر الرجل الشراء ولا بينة وطلب الشفيع الشفعة قال مالك ليس له ذلك الا بعد ثبوت الشراء وقال أبو حنيفة تثبت الشفعة وهو الاصح من مذهب الشافعي لان اقراره يتضمن اثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال أحمد لا شفعة للذمي

اتفقوا على ان النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر أو من نهر وان شرب بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه نصف العشر والنصاب في الثمار والزروع الا عند أبي حنيفة فانه لا يعتبره بل يجب العشر عنده في القليل والكثير قال القاضي عبد الوهاب و يقال انه خالف الاجماع في ذلك واتفقوا على انه لا زكاة في القطن وقال أبو يوسف بوجوبها فيه وعلى انه اذا أخرج العشر من الثمر أو من الحب و بقى عنده بعد ذلك سنين لا يجب فيه شيء آخر وقال الحسن البصري كل ما حال عليه الحول وجب العشر فيه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة في كل ما أخرجت الارض من الثمار والزروع العشر سواء سقي بالسماء أو بالنضح الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة مع قول مالك والشافعي انه يجب في كل ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والارز وثمر النخل والكرم ومع قول أحمد يجب في كل ما يكال و يدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز وفائدة الخلاف عند مالك والشافعي وأحمد ان عند أحمد تجب في السمسم واللوز والفستق و بزر الكتان والكمون والكراويا والخردل وعندهما لا تجب وفائدة الخلاف عند أبي حنيفة انه يوجب في الخضراوات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد وردت الاحاديث شاهدة لكل مذهب فلا يحتاج الى توجيه * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أشهر روايتيه واحد قولي الشافعي أنه تجب الزكاة في الزيتون مع قول أحمد في اشهر روايتيه ومالك في احدى روايتيه والشافعي في أرجح قوليه بعدم الوجوب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كثرة الحاجة الى الزيت من حيث انه ادم فاشبه القوت ووجه الثاني كونه غير قوت فلا تشتد حاجة الناس اليه مثل التمر والزبيب فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان في العسل العشر مع قول مالك والشافعي في الجديد الراجح انه لا زكاة فيه ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد فقال أبو حنيفة ان كان في أرض خراجية فلا عشر فيه وقال أحمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند أحمد ثلثمائة وستون رطلا بالبغدادي وعند أبي حنيفة يجب العشر في القليل والكثير فالاول مشدد والثاني مخفف وقول أبي حنيفة بعدم وجوب ذلك في أرض الخراج مخفف وقول أحمد مشدد وكذلك قوله في النصاب مشدد وقول أبي حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النحل يرعى مما يخرج من الارض فكان كالحبوب التي تخرج من الزرع او الثمار ووجه الثاني ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عنه توسعة على الامة فوجوب الزكاة فيه خاص بالاكابر وعدم وجوبها خاص بالاصاغر وكذلك قول أبي حنيفة انها تجب في كل قليل وكثير خاص بالاكابر لاطلاق اخراج العشر من العسل في بعض الاحاديث وقول أحمد خاص بالاصاغر * ومن ذلك قول الشافعي انه لا تجب الزكاة الا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس آخر مع قول مالك ان الشعير يضم الى الحنطة في اكمال النصاب و يضم بعض القطنية الى بعض واختلف الروايات عن أحمد في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص

صحيح

﴿كتاب القراض﴾

اتفق الائمة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة وهو أن يدفع انسان الى انسان مالا ليتجر فيه والربح مشترك فلو أعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند مالك والشافعي وأحمد قراض فاسد وقال أبو حنيفة هو قراض صحيح واختلف في القراض بالفلوس فمنعه الائمة وأجازه أشهب وأبو يوسف اذا راجت والعامل اذا أخذ مال القراض ببينة لم يبرأ منه عند الانكار الا ببينة عند عامة العلماء وقال أهل العراق يقبل قوله مع يمينه واذا دفع الى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع فليس يرجع على المقارض عند مالك والشافعي وأحمد والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال أبو حنيفة يرجع بذلك على رب المال ﴿فصل﴾ ولا يجوز القراض الى مدة معلومة لا يفسخه قبلها أو على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز ذلك واذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري الا من فلان أو لا يبيع الا من فلان كان القراض فاسدا عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يصح ﴿فصل﴾ واذا

صحيح في ذلك ووجه الثاني ان الاجناس كلها قوت فكانها شيء واحد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسن خرص الثمار اذا بدا صلاحها على مالكها ترفقا به وبالفقراء وتخليصا لذمته مع قول أبي حنيفة ان الخرص لا يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني انه تخمين قد يخطئ فلا خلاص فيه للخارص ولا للفقراء ولا للمالك ويصح حمل الاول على الخارص الحاذق الذي لا يخطئ غالبا والثاني على الخارص الذي قد يخطئ كما انه يصح حمل الاول على حال أهل الورع والثاني على عامة الناس بل منع الناس اليوم زكاة التمر والعنب مطلقا كما هو مشاهد في مصر * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في الراجح من مذهبه انه يجب العشر في الارض الخراجية مع الخراج لان الخراج في عينها والعشر في غلتها مع قول أبي حنيفة انه لا يجب العشر في الارض الخراجية ولا يجتمع العشر والخراج على انسان واحد فاما اذا كان الزرع لواحد والارض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد مع قول أبي حنيفة العشر على صاحب الارض فالاول مشدد والثاني مخفف وأما وجه وجوب العشر على مالك الزرع اذا كان الزرع لواحد والارض لآخر فهو متوسط بين الامرين لان صاحب الارض قد استفاد من الارض كما استفاد منها صاحب الزرع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان مالك الارض اذا أجرها فعشر زرعها على الزارع مع قول أبي حنيفة انه على صاحب الارض ففي كل من القولين تشديد من وجه وتخفيف من وجه آخر وتوجيههما كتوجيه ما تقدم آنفا * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها مع قول أبي حنيفة يجب عليه الخراج ومع قول أبي يوسف يجب عليه عشران ومع قول محمد عشر واحد ومع قول مالك لا يصح بيعها منه فالاول مخفف والثاني مشدد بوجوب الخراج والثالث مشدد بوجوب عشرين والرابع فيه تخفيف والخامس مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول استصحاب حكم الارض الذي كان لها حال ملك المسلم فلا يحدث على الذمي خراج بقصد اضعاف شوكته ووجه الثاني مراعاة حال الذمي في احداث الصغار عليه والذل على ملكه الارض المذكورة ومنه يعرف توجيه قول أبي يوسف ومحمد ووجه قول مالك ان في بيع الارض المذكورة اعانة للكفار على التقوي علينا بملك تلك الارض واعزاز كلمتهم بخلاف من كان يزرع بالخراج فانه تحت حكم المسلمين وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعض دور الانصار فرأى فيها سكة حرث فقال ما دخل هذا دار قوم الا دخل عليهم الذل أي لاجل الخراج الذي على أرض الحرث فلو كانت الارض ملكا للانسان ما دخل داره ذل لانه يزرع في ملك نفسه بلا خراج والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب زكاة الذهب والفضة﴾

اجمعوا على انه لا زكاة في غير الذهب والفضة من سائر الجواهر كاللؤلؤ والزمرذ ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن أبي يوسف في اللؤلؤ والجوهر واليواقيت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه

عمل المقارض بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل أجرة مثل عمله عند أبي حنيفة والشافعي والربح لرب المال والنقصان عليه واختلف قول مالك فقال يرد الى قراض مثله وان كان فيه شيء لم يكن له شيء قال القاضي عبد الوهاب ويحتمل أن يكون له قراض مثله وان كان فيه نقص ونقل عنه ان له أجرة مثله كمذهب الشافعي وأبي حنيفة ﴿فصل﴾ واذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك وقال أحمد من نفسه حتى في ركوبه وللشافعي قولان أظهرهما ان نفقته من مال نفسه ومن أخذ قراضا على ان جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جائز عند مالك وقال أهل العراق يصير المال قرضا عليه وقال الشافعي للعامل أجرة مثله والربح لرب المال وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على أصح قولي الشافعي وهو قول مالك وقال أبو حنيفة يملك بالظهور وهو قول للشافعي واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيأ من المضاربة فقال أبو يوسف ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وهو أظهر الروايتين عن أحمد ولو ادعى المضارب ان رب المال أذن له في البيع والشراء نقدا ونسيئة وقال رب المال ما أذنت لك الا

الركاز وعن العنبرى وجوب الزكاة فى جميع ما يستخرج من البحر وأجمعوا على ان أول النصاب فى الذهب عشرون مثقالا وفى الفضة مائتا درهم سواء أكان مضروبا أم مكسورا أم تبرا أم نقرة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لاشئ فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا وأجمعوا على تحريم اتخاذ أوانى الذهب والفضة واقتنائها وعلى وجوب الزكاة فيها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب مع قول أبى حنيفة لازكاة فيما زاد على مائتى درهم أو عشرين مثقالا حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما وأربعة دنانير فيكون فى الاربعين درهما درهم ثم كذلك فى كل أربعين درهما درهم وفى الاربعة دنانير قيراطان فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وكون الزكاة لاتجب على فقير وانما تجب على الغنى فلولا أن الانسان يصير غنيا بالعشرين مثقالا من الذهب أو بالمائتين من الفضة لما كانت الزكاة وجبت عليه وصاحب هذا القول أخذ بالاحتياط للفقراء فجعل فيما زاد على النصاب الزكاة من غير عفو عن الوقص وقول أبى حنيفة مخفف فيما زاد على النصاب الى الاربعين وبه قال الحسن البصرى فى أول نصاب الذهب كما مر ثم انه لافرق فى وجوب الزكاة على من ملك النصاب بين أن يكون من العوام أو من أهل الكشف خلافا لما قاله بعض الصوفية من انه لاتجب الزكاة الا على من يرى له ملكا مع الله تعالى أما من لا يرى له ملكا مع الله تعالى كشفا ويقينا فلازكاة عليه انتهى والحق انها تجب على الانبياء فضلا عن غيرهم لان فى كل انسان جزأ يدعى الملك من حيث انه مستخلف فى الارض ولولا ذلك ماصح له عتق ولا بيع ولا شراء ولا غير ذلك فافهم فان هذه الامور ماصحت من العبد الا بنسبة الملك اليه فاياك والغلط والشطح عن ظاهر الشريعة * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه ان الذهب يضم الى الفضة فى تكميل النصاب مع قول من قال انه لايضم فالاول مشدد فى وجوب الزكاة بالضم المذكور والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه كله مال واحد وان اختلف جنسه ووجه الثانى الوقوف على حد ما ورد من انه لاتجب الزكاة فى ذهب أو فضة الا ان كان كل منهما نصابا ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالآخر أو بالقيمة فقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيها وقال مالك لايكمل نصابا الا بجنسه فلا يجب عليه زكاة اذا كمل بغير جنسه وتوجيه ذلك ظاهر يفهم مما سبق * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان من له دين لازم على مقر ملى باذل لايجب عليه الاخراج الا بعد قبض الدين مع قول الشافعى فى القول الجديد انه يلزمه اخراج زكاته كل سنة وان لم يقبضه ومع قول مالك لازكاة عليه فيه وان أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة وان كان ثمن قرض أو ثمن مبيع وقال جماعة لازكاة فى الدين حتى يقبضه فيزكيه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعى فى القديم وأبو يوسف فالاول والثالث وما وافقهما مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الدين كالمال الضائع فلا

بالنقد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعى القول قول رب المال مع يمينه والمضارب لرجل اذا ضارب آخر فربح قال أحمد وحده لايجوز له المضاربة فان فعل فربح رد الربح الى الاول

﴿كتاب المساقاة﴾

اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وذهب أبو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك أحد غيره وتجوز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند مالك وأحمد وهو القديم من مذهب الشافعى واختاره المتأخرون من أصحابه وهو قول أبى يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعى انها لاتجوز الا فى النخل والعنب وقال داود لاتجوز الا فى النخل خاصة ﴿فصل﴾ واذا كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعى وأحمد بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقى والبياض بالعمارة وبشرط أن لايفصل بينهما وان لايقدم المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة وأجاز مالك دخول البياض اليسير بين الشجر فى غير المساقاة من غير اشتراط وجوزه أبو يوسف ومحمد على

يدرى صاحبه هل يصل اليه أم لا فقد يشال دينه ودينه ولو كان على مقر ملى كأن ينزل عليه لص فيأخذ جميع ماله وهذا خاص بالاصاغر الذين فى يقينهم ضعف بخلاف قول الشافعى فانه خاص بقوى الايمان واليقين الذى رجا فى الحق تعالى أن لا يقطع به بل يجازيه على ذلك أضعافا مضاعفة وكذلك قول مالك خاص بالاصاغر وأما تزكيته سنة واحدة اذا قبضه فلانه لم يكن فى قبضته وتصرفه حقيقة قبل أن يقبضه لعدم وصوله الى التصرف فيه بالبيع والشراء مثلا فكأنه كان معدوما عنده وهذا ملحظ عائشة وغيرها فى اخراج كل الماضى بعد القبض كما تقدم ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه يكره للانسان ان يشترى صدقته وانه ان اشتراها صح مع قول لمالك وأصحاب أحمد ببطلان البيع فالاول مخفف فى شراء الصدقة وصحة شرائها والثانى مشدد فيهما ووجه الكراهة فى القول الاول الفرار من صورة الرجوع فى الصدقة بعد ان أخرجها عن ملكه للفقراء والمساكين وغيرهم من بقية الاصناف الثمانية وهذا خاص بمقام الاصاغر كما ان من أبطل الشراء خاص بمقام الاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا كان لرب المال دين على أحد من أهل الزكاة قدر زكاته لم يجزله مقاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه ثانيا مع قول مالك انه تجوز المقاصصة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالاول خاص بالاصاغر الذين يخاف من جحودهم ومرافعتهم الى الحكام وحلفهم أن المديون لم يدفع اليهم الدين والثانى خاص بالاكابر الذين لايخاف منهم ذلك وهذا نظير قول مالك بصحة البيع بالمعاطاة من غير لفظ يدل على البيع كما يأتى فانه خاص بالاكابر بخلاف قول الشافعى انه لايصح الا باللفظ لانه خاص بالاصاغر وهم أكثر الناس اليوم الذين يبيعون أو يشترون ثم ينكرون ويحلفون وقد قال تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم فلولا اللفظ ماصح لنا شهادة بالبيع فافهم ومن ذلك قول الشافعى فى أصح القولين وأحمد انه لاتجب الزكاة فى الحلى المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار مع قول الشافعى فى القول الآخر انه يجب فيه الزكاة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى ومالك فى أشهر روايتيه انه لو كان لرجل حلى معد للاجارة للنساء فلازكاة فيه مع قول بعض أصحاب مالك بالوجوب وبه قال الزهرى من أئمة الشافعية بناء على قوله انه لايجوز اتخاذ الحلى للاجارة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الأئمة انه لايجوز تمويه السقوف بالذهب أو الفضة مع قول بعض أصحاب أبى حنيفة بجواز ذلك ولما دخل الشافعى دار محمد ابن الحسن وجد سقوفها كلها مموهة بالذهب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه اضاعة مال الآن يفعل ذلك باجتهاد ولعل مافعله محمد ابن الحسن كان كذلك ووجه الثانى انه يزيد الاجرة لاسيما اذا كان موقوفا على الارامل والايتام والعميان والله تعالى أعلم

﴿باب زكاة التجارة﴾

اجمعوا على أن الزكاة واجبة فى عروض التجارة وعن داود انها تجب فى عروض القنية

أصلهما فى جواز المخابرة فى كل أرض وقال أبو حنيفة بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز فى الارض المنفردة ﴿فصل﴾ ولاتجوز المخابرة وهى عمل الارض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق ولا المزارعة وهى أن يكون البذر من مالك الارض عند أبى حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قولى الشافعى والقديم من قوليه واختاره أعلام المذهب وهو المرجح قال النووى وهو المختار الراجح فى الدليل صحتها وهو مذهب أحمد وأبى يوسف ومحمد قال النووى وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الارض ﴿فصل﴾ واذا ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها جاز عند مالك والشافعى وأحمد وان بدا صلاحها لم يجز عندهم وأجازه أبو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل واذا اختلفا فى الجزء المشروط تحالفا عند الشافعى وينفسخ العقد ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناء على أصله فى اختلاف المتبايعين ومذهب الجماعة ان القول قول العامل مع يمينه

﴿كتاب الاجارة﴾

الاجارة جائزة عند كافة أهل العلم وأنكر ابن علية جوازها وعقدها لازم من الطرفين جميعا

وكذلك اجمعوا على ان الواجب فى عروض التجارة ربع العشر هذا ماوجدته من مسائل الاجماع وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته وزكاة التجارة عند تمام الحول مع قول أبى حنيفة ان زكاة الفطر تسقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الزكاة وجبت فى العبد من جهتين مختلفتين فلا مانع من وجوب الجمع بينهما ووجه الثانى أن العبد محسوب من جملة مال التجارة فلا يجمع على مالك العبد زكاتان لكن ان أخرجها المالك متبرعا فلا يمنع ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد ان العروض للتجارة اذا كانت مترجاة للنماء ويتربص بها النفاق والأسواق تتقوم عند كل حول ويزكيها على قيمتها مع قول مالك انه لا يقومها كل حول ولا يزكيها ولو دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فتزكى لسنة واحدة الا أن يعرف حول مايشترى أو يبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ماعنده ويزكيه مع الناض ان كان له فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الامرين ظاهر لعدم ورود نص بكيفية الاخراج ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أحد أقواله انه اذا اشترى عروضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب فى طرفى الحول مع قول مالك والشافعى يعتبر كمال النصاب فى جميع الحول فالاول فيه تخفيف من حيث نقص النصاب فى أثنائه بعدم وجوب الزكاة وتشديد على المستحقين من حيث عدم اخراج الزكاة والثانى مشدد على المستحقين أيضا بعدم اخراج الزكاة الامع تمام النصاب فى جميع الحول وتخفيف على صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه اذا نقص النصاب فى أثناء الحول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاعتبار بوقتى الانعقاد والوجوب فلا يتعداهما الحكم ووجه الثانى مبنى على قاعدة اطلاق التصرف وعدم انضباط الامر ودوام الربح توسعة على الناس وليس فى ذلك نص فى تعيين أحد الامرين ومن ذلك قول مالك وأحمد ان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعى فى أحد قوليه انها تتعلق بالمال تعلق الشركة وفى قول تعلق الرهن وفى قول بالذمة ووجه كل من الاقوال ظاهر والله أعلم

﴿باب زكاة المعدن﴾

اتفقوا على أنه لا يشترط الحول فى زكاة المعدن الا فى قول للشافعى واجمعوا على أنه يعتبر الحول فى الركاز واتفقوا على انه يعتبر النصاب فى المعدن الا أبا حنيفة فانه قال لا يعتبر النصاب بل يجب فى قليله وكثيره الخمس واتفقوا على ان النصاب لا يعتبر فى الركاز الا عند الشافعى فانه جعله شرطا للوجوب هذا ماوجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى فى المشهور عنهما ان قدر الواجب فى المعدن ربع العشر مع قول أبى حنيفة وأحمد ان الواجب الخمس فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى ان زكاة المعدن تختص بالذهب والفضة فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شئ مع قول أبى حنيفة ان حق المعدن يتعلق بكل شئ خرج من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالفيروزج ونحوه ومع قول أحمد يتعلق بالمنطبع وغيره كالكحل فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى

ليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو لعذر الا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة كما لو استأجر دارا فوجدها منهدمة أو تهدم بعد العقد أو يمرض العبد المستأجر أو يجد الآجر بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستأجر الخيار لاجل العيب عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه بجواز فسخ الاجارة لعذر يحصل ولو من جهته مثل ان يكترى حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الاجارة وقال قوم عقدها لازم من جهة الآجر غير لازم من جهة المستأجر كالجعالة ﴿فصل﴾ واذا استأجر دابة أو دارا أو حانوتا مدة معلومة بأجرة معلومة ولم يشترط تعجيل الاجرة ولا نصا على تأجيلها بل أطلقا فمذهب الشافعى وأحمد انها تستحق بنفس العقد فاذا سلم المؤجر العين المستأجرة الى المستأجر استحق عليه جميع الاجرة لانه قد ملك المنفعة بعقد الاجارة ووجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه ومذهب أبى حنيفة ومالك ان الاجرة تستحق جزأ فجزأ كلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته ولو استأجر دارا كل شهر بشئ معلوم قال الثلاثة تصح الاجارة فى الشهر الاول وتلزم وما عداه من الشهور تلزم بالدخول فيه

مرتبتى الميزان ووجه الاول صفاء جوهر النقدين وكثرة رواجهما فكانهما نقدان مضروبان ووجه الثانى اطلاق المعدن على كل منطبع ووجه الثالث مطلق الانتفاع ولكل من الاقوال وجه وتقدير مصرف ذلك راجع الى رأى الامام فله أن يضع على أصحاب المعدن مايراه أحسن لبيت المال خوفا أن يكثر مال أصحاب المعدن فيطلبوا السلطنة وينفقوا على العساكر فيحصل بذلك الفساد والحمد لله رب العالمين والله تعالى أعلم

﴿باب زكاة الفطر﴾

زكاة الفطر واجبة باتفاق الائمة الاربعة وقال الاصم واسمعيل بن علية هى مستحبة واتفقوا على ان كل من لزمته زكاة الفطر لزمته زكاة أولاده الصغار ومماليكه المسلمين كما اتفقوا على وجوبها عن الصغير والكبير وعن على بن أبى طالب انها تجب على كل من أطاق الصلاة والصوم وعن سعيد بن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيومين ووجه اتفاق الائمة الاربعة على وجوب زكاة الفطر كونها طهرة للصائم من الرفث وغيره مما وقع فى الصوم تعظيما للصفة الصمدانية التى تخلق الصائم باسمها ووجه قول الاصم وغيره انها مستحبة كون العبد لا تسلم له عبادة من النقص سواء الاكابر والاصاغر ماعدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك كانت مستحبة ويصح تعليل الوجوب بتعليل المستحب فتكون واجبة فى حق من يقع الخلل فى عباداتهم ومستحبة فى حق الانبياء ومن ورثهم فى المقام فافهم ووجه من قال انها تجب على الكبير والصغير كون الشارع صرح بذلك ووجه قول على وابن المسيب القياس على الصلاة والصوم وذلك بالتمييز والقدرة على الجوع ووجه جواز تعجيل الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين فقط قرب ذلك من يوم العيد وما قارب الشئ أعطى حكمه فكان يوم العيد كالتمكين من ميقات الصلاة للوقت فافهم واتفقوا على انها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى هذا ماوجدته من مسائل الاجماع والاتفاق بين الائمة الاربعة وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى والجمهور ان زكاة الفطر فرض واجب بناء على ان الفرض هو الواجب وعكسه مع قول أبى حنيفة انها واجبة وليست بفرض لان الفرض آكد عنده من الواجب فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القرآن من حيث ان ماأمرت به فى مرتبة ماأمر به القرآن فى وجوب الفعل ووجه الثانى الفرق بين ماأمر به الحق تعالى فى كتابه وبين ماأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم ونعم ذلك الاصطلاح من الامام أبى حنيفة فان نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدحه على ذلك من جهة رفع رتبة الحق تعالى على عبده وان كان لا ينطق عن الهوى فهو نظير تخصيص الانبياء فى الدعاء لهم بلفظ الصلاة وان كانت فى اللغة هى الرحمة تفخيما لشأنهم وتفريقا بين لفظ الترحم على الاولياء والترحم على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انها تجب على الشريكين فى العبد المشترك وفى رواية لاحمد ان كلا من الشريكين يؤدى عن حصته صاعا كاملا مع قول أبى حنيفة انها لا تجب على الشريكين عنه فالاول فيه تشديد واحدى الروايتين عن أحمد مشددة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ

قوله وبعال مصدر باعل أى لاعب زوجته على حد قوله لفاعل الفعال اهـ

وقال الشافعى فى المشهور عنه تبطل الاجارة فى الجميع واذا استأجر عبدا مدة معلومة أو دارا ثم قبض ذلك ثم مات العبد قبل أن يعمل شيأ أو انهدمت الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شئ فانه لا يستحق عليه شئ من الاجرة وتبطل الاجارة عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وقال أبو ثور المنافع فى هذه المواضع من ضمان المكترى ﴿فصل﴾ وعقد الاجارة على القرية والدار والعبد وغير ذلك لازم لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه فى ذلك عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ينفسخ العقد بموت أحد المتعاقدين ولا تنفسخ الاجارة بفسق المستأجر كشربه الخمر وسرقته فان لم يكف أجرها الحاكم عليه كبيعها لو كانت ملكه ﴿فصل﴾ ويجوز عقد الاجارة مدة سنين يرجى فيها بقاء العين عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وهو الراجح من مذهب الشافعى وله قول انه لا تجوز الزيادة على سنة واحدة وقول آخر ثلاثين سنة ولو استأجره شهر رمضان فى رجب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح وقال الشافعى لا يصح ﴿فصل﴾ والصانع اذا أخذ الشئ الى منزله ليعمله به فهو ضامن لذلك ولما اصيب عنده من جهته عند

بنوع من الاحتياط ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط الكامل ووجه الثالث انصراف العبد فى الحديث الى من ملكه واحد فقط وان كان المعنى يشمل المشترك فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يلزم السيد زكاة عبده الكافر مع قول الائمة الثلاثة انه لا تجب عليه الا فى عبده المسلم فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول اطلاق العبد فى بعض الاحاديث فشمل الكافر ووجه الثانى ان الزكاة طهرة والكافر ليس من أهل التطهير مع تصريح الشارع بذلك فى الاحاديث فحمل أصحاب هذا القول المطلق على المقيد وهذا أحوط من حيث الادب مع الشارع والاول أحوط من حيث براءة الذمة وعليه أهل الكمال من العارفين فيفعلون بالمطلق فى محله والمقيد فى محله هروبا من التشريع مع الشارع ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب على الزوج فطرة زوجته كما يجب عليه نفقتها مع قول أبى حنيفة انه لا يجب على الزوج فطرة زوجته فالاول مشدد على الزوج والثانى مخفف عنه مشدد على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ذلك من كمال المواساة للزوجة ولا يليق بمحاسن الاخلاق ان يكلف زوجته بذل مال فى تطهيرها من الرجس الظاهر أو الباطن ووجه الثانى أن المخاطب بهذه الزكاة انما هى المرأة لعود مصلحة ذلك عليها فى دينها وان كان الاولى من الزوج اخراجها عنها مكافأة لها على اعانته على غض طرفه فى رمضان بجماعها أو بشبع نفسه برؤيتها فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة ان من بعضه حر وبعضه رقيق مثلا لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه مع قول الشافعى وأحمد انه يلزمه نصف الفطرة بحريته ومع قول مالك فى احدى روايتيه ان على السيد النصف ولا شئ على العبد ومع قول أبى ثور يجب على كل واحد منهما صاع فالاول مخفف والثانى فيه تشديد وهو معنى قول مالك المذكور والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر لان السيد لم يملكه كله والزكاة موضوعها أن تكون عن جملة الانسان لا عن بعضه ووجه الثانى مراعاة العدل وهو تكليف السيد أن يزكى عن العبد بقدر حصته والعبد لا مال له يخرجه عن نفسه ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لا يعتبر فى وجوب زكاة الفطر أن يكون المخرج يملك نصابا من الفضة وهو مائتا درهم بل قالوا ان كل من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته شئ قدر زكاة الفطر وجبت عليه مع قول أبى حنيفة انها لا تجب الا على من ملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون القدر المخرج فى زكاة الفطر أمرا يسيرا فلا يشترط أن يملك صاحبه نصابا بخلاف ربع العشر فى الفضة مثلا فان النفوس ربما بخلت به ووجه الثانى الحاق زكاة الفطر باخواتها من زكاة النقد وغيرها فى اعتبار ملك النصاب ولكن ان أخرجها من يملك دون النصاب فلا بأس ومن ذلك قول أبى حنيفة انها تجب بطلوع فجر أول يوم من شوال مع قول أحمد انها تجب بغروب الشمس ليلة العيد ومع قول مالك والشافعى انها تجب بغروب شمس ليلة العيد على الراجح من قوليهما ووجه القولين ظاهر ومن ذلك اتفاقهم على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد مع قول ابن سيرين والنخعى انه يجوز تأخيرها

مالك وللشافعى قولان أحدهما الضمان وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه الا فيما جنت يده وهو الراجح من قولى الشافعى وسواء الاجير المشترك والمنفرد الا ان قصر وقال أبو يوسف ومحمد عليه ضمان ما يستطيع الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع منه كالحرق والغرق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان فيه وأما الاجراء فلا يضمنون عند مالك وهم على الامانة الا الصناع خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سواء عملوه بالاجرة أو بغيرها الا أن تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرؤن ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فالثلاثة على أن القول قول الخياط وقال أبو حنيفة القول قول صاحب الثوب ﴿فصل﴾ واختلفوا فى اجارة الاقطاع والمشهور المعروف من مذهب الشافعى والجمهور صحتها قال النووى لان الجندى مستحق المنفعة قال شيخنا الامام تقى الدين السبكى ما زلنا نسمع علماء الاسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى بزغ الشيخ تاج الدين الفزارى وولده الشيخ تاج الدين فقالا فيها ما قالا وهو المعروف من مذهب مالك وأحمد ولكن مذهب أبى حنيفة بطلانها ولا يصح

عن يوم العيد قال أحمد وأرجو أن لا يكون به بأس فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قياس يوم العيد على وقت الصلوات الخمس ووجه الثانى كونه لم يرد فى ذلك نص بوجوب تخصيص اليوم عند القائل بذلك وأما خبر اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم فهو محمول عنده على الاستحباب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز اخراجها من خمسة أصناف من البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا مع قول أبى حنيفة انها لا تجزى فى الاقط أصلا بنفسه وتجزى بقيمته وقال الشافعى كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج زكاة الفطر منه كالارز والذرة والدخن ونحوه فالاول والثالث فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا يجزئ دقيق ولا سويق مع قول أبى حنيفة انهما يجزئان أصلا بأنفسهما وبه قال الانماطى من أئمة الشافعية وجوز أبو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة فالاول مشدد على المخرج وعلى الفقراء والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاقتصار على الوارد فى ذلك ووجه الثانى أن الدقيق والسويق أسهل على الفقراء من الحب وذلك أن يوم العيد يوم سرور فالاغنياء فى سرور يوم العيد لاستغنائهم عن تهيئة ما يأكلون ذلك اليوم بخدامهم فلا يحوجونهم الى التعب فى تحصيل قوتهم المنغص لهم عن كمال السرور بخلاف الفقراء فانهم اذا أخذوا الحب يحتاجون الى غربلته وتنقيته وطحنه وعجنه وخبزه عادة وذلك ينغص عليهم السرور فى يوم العيد والاول يقول لما علم الشارع هذا المعنى قسم التعب بين الاغنياء والفقراء فيكون على الفقراء شطر التعب وعلى الاغنياء الشطر الآخر قياما بالعدل ولكن ان أخرج الاغنياء للفقراء الطعام المهيأ للاكل بلا تعب كان أقرب الى تحصيل سرورهم أعنى الفقراء وأما من جوز اخراج القيمة فوجهه أن الفقراء يصيرون بالخيار بين أن يشترى أحدهم حبا أو طعاما مهيأ للاكل من السوق فهو مخفف من هذا الوجه على الاغنياء والفقراء فانه يوم أكل وشرب وبعال وذكر لله عز وجل فالطعام يسر أجسام الناس وذكر الله يسر أرواحهم فيحصل بذلك السرور الكامل للارواح والاجسام وقد ذقنا ذلك مرة فى ليلة الجمعة فصرنا نأكل ونذكر فحصل لنا سرور لا يعادله سرور ومن شك فليجرب لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والادناس هذا ما ظهر لى فى هذا الوقت من حكمة اخراج الحب والدقيق ونحوه وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول المطلوب من الاغنياء يوم العيد زيادة البر والاكرام للفقراء والمساكين ولذلك أوجب الشارع على الوالد اخراج الزكاة عن الصبى الذى لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعة على المساكين والا فما هناك صوم يكون معلقا بين السماء والارض حتى يؤمر الصبى بالاخراج انتهى والله أعلم ومن ذلك قول مالك وأحمد ان اخراج التمر أفضل من البر فى زكاة الفطر مع قول الشافعى ان البر أفضل ومع قول أبى حنيفة ان أفضل ذلك أكثره ثمنا فالاول مخفف محمول على حال من كان التمر عندهم أكثر وأهنى من البر والثانى محمول على من كان البر عندهم أكثر وأهنى من التمر ووجه الثالث مراعاة الاكثر قيمة فانه مؤذن بانه ألذ طعاما اذ غلاء الثمن دائر مع شدة اللذة وكثرة النفع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواجب صاع بصاع النبى

الاستئجار على القرب كالحج وتعليم القرآن والامامة والاذان عند أبى حنيفة وأحمد وجوز ذلك مالك الا فى الامامة بمفردها وكذلك قال الشافعى واختلف أصحابه ولو استأجر دارا ليصلى فيها قال مالك والشافعى وأحمد يجوز للرجل أن يؤجر داره مدة معلومة ممن يتخذها مصلى ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك ولا أجرة له قال ابن هبيرة فى الافصاح هذا من محاسن أبى حنيفة لا مما يعاب به لانه مبنى على أن القرب عنده لا يؤخذ عليها أجرة ﴿فصل﴾ واذا أجر عينا مدة معلومة ثم باعها فمذهب الشافعى ان فى بيعها لغير المستأجر قولين أظهرهما الجواز وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعها والمستأجر بالخيار فى اجازة البيع وبطلان الاجارة أو رد المبيع وثبوت الاجارة قال صاحب الافصاح وقال أبو حنيفة لا تباع الا برضا المستأجر أو يكون عليه دين فيحبسه الحاكم عليه فيبيعها فى دينه وقال مالك وأحمد يجوز بيع العين المؤجرة هذا اذا كان البيع من غير المستأجر وأما من المستأجر فلا خلاف فى جوازه لان تسليم المنفعة غير متعذر ﴿فصل﴾ ومن استأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فماتت فلا ضمان عليه عند مالك والشافعى وأحمد

صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة أجناس السابقة مع قول أبى حنيفة انه يجزئ من البر نصف صاع فالاول كالمشدد والثانى كالمخفف ووجه كل منهما الاتباع للوارد عن الشارع وعن أصحابه فان معاوية و جماعة جعلوا نصف الصاع من الحنطة يعدل صاعين من الشعير فلولا انهم رأوا فى ذلك شيأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقالوا به اذهم أكثر الناس بعدا عن الرأى فى الدين ومن قال ان معاوية من أهل الاجتهاد قال يحتمل أن يكون فعل ذلك باجتهاد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وجمهور أصحابه ان مصرف الفطرة يكون الى الاصناف الثمانية كما فى الزكاة مع قول الاصطخرى يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكى هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لكثرتها فى يده فلا يتعذر عليه التعميم مع قول مالك وأبى حنيفة وأحمد بجواز صرفها الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره ابن المنذر وأبو اسحق الشيرازى فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف وكذلك مابعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال ظاهر المعنى ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يجوز تقديم زكاة الفطر على شهر رمضان مع قول الشافعى انه لايجوز تقديمها الا من أول شهر رمضان ومع قول مالك وأحمد انه لايجوز التقديم عن وقت الوجوب فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن من قدم فقد عجل للفقراء بالفضل فلا يمنع منه وقد سكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت عن بيان وقت انتهائه فجاز تعجيل الزكاة قبل يوم العيد ومن أول شهر رمضان وقبله ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط فقد يكون يوم العيد شرطا فى صحة الاخراج كأوقات الصلوات الخمس اذا لم يجمع والحمد لله رب العالمين

﴿باب قسم الصدقات﴾

اتفق الائمة الاربعة على انه يجوز اخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم وبنى عبد المطلب وهم خمس بطون آل على وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وأجمعوا على أن الغارمين هم المديونون وعلى أن ابن السبيل هو المسافر هذا ماوجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع الصدقات الى صنف واحد من الاصناف الثمانية المذكورين فى آية انما الصدقات للفقراء والمساكين مع قول الشافعى انه لابد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين منهم وكذلك يستوعب المالك الاصناف ان انحصر المستحقون فى البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف فى البلد وجب النقل أو بعضهم رد على الباقين فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن المراد من الآية الجنس ووجه الثانى أن المراد بهم الاستيعاب وهو أحوط ومن ذلك قول أبى حنيفة ان حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ وهو احدى الروايتين عن أحمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغناء

وأبى يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يضمن قيمتها واجارة المشاع جائزة عند مالك وأحمد والشافعى وأبى يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لايجوز الا أن يؤجر نصيبه مشاعا من شريكه ولا يجوز عنده رهنه ولا هبته بحال قال وتجوز اجارة الدنانير والدراهم للتزين أو للتجمل بها كما لو كان صيرفيا هذا مذهب أبى حنيفة و مالك وقال الشافعى وأحمد لاتجوز وأجازها بعض أصحاب الشافعى ﴿فصل﴾ ولا يجوز عند مالك اجارة الارض بما ينبت فيها أو يخرج منها ولا بطعام كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والمأكولات وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يجوز بكل ماأنبتته الارض وبغير ذلك من الاطعمة والمأكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض وذهب الحسن وطاوس الى عدم جواز كراء الارض مطلقا بكل حال واذا استأجر أرضا ليزرعها حنطة فله أن يزرعها شعيرا وماضرره كضرر الحنطة عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال داود وغيره ليس له أن يزرعها غير الحنطة ﴿فصل﴾ واذا استأجر أرضا سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتأبد ثم انقضت السنة فللمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطى المستأجر قيمة الغراس وكذلك

المسلمين عنهم والرواية الاخرى انه اذا احتيج اليهم فى بلد أو ثغر استأنف الامام لوجود العلة مع قول الشافعى فى أظهر الاقوال انهم يعطون سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان سهمهم غير منسوخ وهى الرواية الاخرى عن أحمد فالاول والثانى فيه تشديد وتضييق على المؤلفة وقول الشافعى مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وماوافقه حمل من أسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار وعدم الاكراه فلا يحتاج أن يعطى مايؤلفه ووجه الثانى اطلاق المؤلفة قلوبهم فلم يقيد ذلك بعصر النبى صلى الله عليه وسلم فيعطى كل من أسلم فى أى عصر كان لانه ضعيف القلب ناقص على كل حال لايكاد يلحق بقلب من ولد فى الاسلام فافهم وقد أسلم شخص من اليهود فى عصرنا هذا فلم يلتفت اليه المسلمون بالبر فقال لى أنا ندمت على اسلامى فانى معيل واليهود جفونى والمسلمون لم يلتفتوا الى فلولا انى كلمت له شخصا من العمال يكتب عنده بالقوت لصرح بالردة * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان مايأخذه العامل من الصدقات هو من الزكاة لا عن عمله مع قول غيرهما انه عن عمله فالاول فيه تخفيف على الاصناف والثانى فيه تشديد على العامل وتطهير له من أخذ أوساخ الناس فيأخذ نصيبه أجرة لا صدقة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لايجوز أن يكون عامل الصدقات عبدا ولا من ذوى القربى ولا كافرا مع قول أحمد انه يجوز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى ان العامل أجير فلا يشترط فيه الكمال بالحرية والاسلام قال وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد عمه العباس أن يكون عاملا وقال لم أكن لاستعملك على غسالة ذنوب الناس تشريفا له على وجه الندب لا الوجوب ووجه الاول ان العبد يكتفى بنفقة سيده عليه وذوى القربى أشراف فيمنعون من أن يكون أحدهم عاملا تشريفا لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة والكافر لايصلح أن يكون له حكم على المسلمين ولذلك أفتى العلماء بتحريم جعل الكافر جابيا للمظالم أو للخراج أو كاتبا أو حاسبا * ومن ذلك قول الائمة ان الرقاب هم المكاتبون فيدفع اليهم سهمهم ليؤدوه فى الكتابة مع قول مالك ان الرقاب هم العبيد فلا يجوز دفع سهم من الصدقات اليهم وانما يشترى من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهى رواية عن أحمد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المراد بقوله تعالى وفى سبيل الله الغزاة مع قول أحمد فى أظهر روايتيه ان منه الحج فالاول مشدد لاخذه بالاحتياط لانصراف الذهن الى الغزاة ببادى الرأى والثانى مخفف بجواز صرف مال الزكاة للحجاج فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لايصرف للغارم مع الغنى شئ من مال الزكاة مع قول الشافعى انه يصرف له مع الغنى فالاول مشدد على الغارم من ماله والثانى مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر الآية والحديث والقرائن فانها تعطى ان القادر على وفاء المغارم من ماله ليس بمحتاج الى المساعدة وموضوع الزكاة انها لاتصرف الا للمحتاج ووجه الثانى ان الشارع أطلق الغارم فى مصالح المسلمين فيعطى من مال الزكاة تشجيعا له ولغيره على بذل المال فى مصالح المسلمين فى المستقبل فان من شأن غالب البشر ان

ان بنى وأن يعطيه قيمة ذلك على انه مقلوع أو يامره بقلعه وقول أبى حنيفة كقول مالك الا أنه قال اذا كان القلع يضر بالارض اعطاه المؤجر القيمة وليس للغارس قلعه وان لم يضر لم يكن له الا المطالبة بالقلع وقال الشافعى ليس ذلك للمؤجر ولا يلزم المستأجر قلع ذلك ويبقى مؤبدا ويعطى المؤجر قيمة الغراس للمستأجر ولا يامره بقلعه أو يقره فى أرضه ويكونان مشتركين أو يامره بقلعه ويعطيه ارش مانقص من القلع ﴿فصل﴾ ومن استأجر اجارة فاسدة وقبض ما استأجره ولم ينتفع به كما لو كان أرضا فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الاجارة فعليه أجرة مثلها عند مالك وكذلك لو استأجر دارا فلم يسكنها أو عبدا فلم ينتفع به وبه قال الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا أجرة عليه لكونه لم ينتفع بها وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا فى الاجارة كالبيع قال الثلاثة يجوز وقال الشافعى لايجوز

﴿كتاب احياء الموات﴾

اتفق الائمة على ان الارض الميتة يجوز احياؤها ويجوز احياء موات الاسلام للمسلم بالاتفاق وهل يجوز للذمى قال الثلاثة لايجوز وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز واختلفوا هل يشترط فى ذلك اذن الامام أم لا

يقدم غرامته لاصلاح ذات البين مثلا اذا لم يكن بينه وبينهم قرابة ولا نسب لاسيما ان لم يشكروه على ذلك أو ذموه بل ربما قال تب الى الله تعالى ان عدت أعمل خيرا أى مع من لا يستحقه وفى كلام الشافعى رحمه الله أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان ابن السبيل هو المجتاز دون منشئ السفر وبه قال أحمد أيضا فى أظهر روايتيه مع قول الشافعى انه كلاهما أى هو منشئ سفر أو مجتاز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المجتاز هو المحتاج حقيقة فالصرف اليه أحوط بخلاف منشئ السفر فقد يريد السفر ثم يتركه لعائق فيحتاج الى استرجاعه ليصرف على المحتاج اليه من بقية الاصناف الثمانية ويجاب عن القائل بالاول ان الغالب على من يريد السفر أن يمضى فى سفره * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد يجوز للشخص ان يعطى زكاته كلها الواحد اذا لم يخرجه الى الغنى أو من اعتاقه بذلك مع قول الشافعى أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المراد بصيغة جمع الفقراء فى آية انما الصدقات للفقراء والمساكين الجنس فكل من كان فقيرا أعطى الزكاة ولو كان واحدا ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط لاحتمال أن يكون المراد بالمساكين والعاملين وما بعده فى الآية جماعة من كل صنف منهم دون الواحد ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أظهر قوليه وأحمد فى أظهر روايتيه انه لا يجوز نقل الزكاة الى بلد آخر واستثنى مالك ما اذا وقع بأهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وشرط أحمد فى تحريم النقل ان يكون الى بلد تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين فى البلد المنقول منه وقال أبو حنيفة يكره نقل الزكاة الا أن ينقلها الى قرابة محتاج أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره فالاول فيه تشديد بشرطه المذكور فيه والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من أهل بلده اذا أخرج زكاته عنهم مع تطلع نفوسهم اليها طول عامهم ووجه الثانى عدم الالتفات الى كسر خاطر من ذكر الا على سبيل الفضل لا الوجوب اذ المراد دفعها للاصناف التى فى الآية وقوله فى الحديث صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم يشهد للقولين لان قوله فترد على فقرائهم يشمل فقراء بلد المزكى وفقراء غيرها اذهم من فقراء المسلمين بلا شك * ومن ذلك قول الأئمة الاربعة وغيرهم انه لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر مع تجويز الزهرى وابن شبرمة دفعها الى أهل الذمة ومع تجويز مذهب أبى حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات الى الذمى فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كونها طهرة وشرفا فلا يليق بذلك الا المحل الذى هو محل رضى الله تعالى لا الكفرة الذين هم محل سخطه فى الحالة الراهنة وان احتمل حسن الخاتمة وثم لتأييد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم وأهل الذمة ليسوا من فقرائنا من حيث اختلاف الدين ووجه كلام الزهرى وابن شبرمة ان الزكاة وسخ المسلمين فيجوز دفعها الى الكفار لمناسبتهم الى الوسخ ومن هنا كره بعض المتورعين الاكل من أموال الجوالى وقال انها أوساخ الكفار ومن كسبهم لها بالربا والمعاملات الفاسدة وقال لم يكن

فقال أبو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان فى الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران أو حيث يتشاح الناس فيه افتقر الى اذن وقال الشافعى وأحمد لا يحتاج الى الاذن واختلفوا فيما كان من الارض مملوكا ثم باد أهله وخرب وطال عهده هل يملك بالاحياء قال أبو حنيفة ومالك يملك بذلك وقال الشافعى لا يملك وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما انه يملك ﴿فصل﴾ وباى شئ تملك الارض ويكون احياؤها به قال أبو حنيفة وأحمد بتحجيرها وأن يتخذ لها ماء وفى الدار بحوطها وان لم يسقفها وقال مالك بما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك وقال الشافعى ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها ﴿فصل﴾ واختلفوا فى حريم البئر العادية فقال أبو حنيفة ان كانت لسقى الابل فحريمها أربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فثلثمائة ذراع وفى رواية خمسمائة فمن أراد أن يحفر فى حريمها منع منه وقال مالك والشافعى ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال أحمد ان كانت فى أرض موات فخمسة وعشرون

السلف الصالح يأكلون منها وانما كانوا يصرفونها فى علف الدواب ونفقة الخدام تنزها عنها على وجه الندب والكراهة لا على الوجوب والتحريم انتهى وعلى ما قررناه فى مذهب أبى حنيفة يكون المراد بفقرائهم فى الحديث فقراء بنى آدم أو فقراء بلد المزكى من مسلم وكافر ولا يكون من جوز دفعها الى الكافر انما قال ذلك باجتهاد فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة رضى الله عنه فى الغنى الذى لا يجوز دفع الزكاة اليه انه هو الذى يملك نصابا من أى مال كان مع قول مالك فى المشهور ان الغنى من ملك أربعين درهما وقال القاضى عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فانه قال يعطى من له المسكن والخادم والدابة التى لا غنى له عنها وقال يعطى من له أربعون درهما وقال للعالم أن يأخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعى ان الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وان كان له أربعون درهما وأكثر وليس له أن يأخذ مع وجودها ولو قل ما معه كما هو مقرر فى كتب مذهبه وقال أحمد الغنى هو من يملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا وفى رواية أخرى عنه ان الغنى هو من له شئ يكفيه على الدوام من تجارة او أجرة عقار أو صناعة أو غير ذلك فالاول مخفف على الاغنياء والثانى فيه تشديد عليهم والثالث مفصل والرابع أشد تخفيفا على الاغنياء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول القياس على معظم أبواب الزكاة اذ الغنى فيها كلها هو من ملك النصاب سواء المواشى أو الحبوب أو النقود اذ لو لم يكن غنيا بذلك لكان كالفقير لا تلزمه الزكاة ووجه الثانى ان الاربعين درهما يصير بها الانسان ذا مال كثير لاعتبار الشرع لها فى مواضع كقوله من صلى عليه اربعون شخصا لا يشركون بالله شيأ غفر له فجعل ذلك من حد الكثرة فى الشفعاء والاربعون هم المراد بالعصبة أولى القوة فى سورة القصص ومن ذلك اعتبار حق الجار وانه أربعون دارا من كل جانب ووجه الثالث ان الكفاية هى المراد من الغنى فكل من كان له شئ يكفيه عن سؤال الناس فهو غنى ووجه الرابع ان الخمسين درهما هى التى تكف صاحبها عن السؤال ولكل من هذه الاقوال وجه لان كل شئ لم ينص الشارع فيه على أمر معين فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومداركهم وذكر الاربعين والخمسين جرى على الغالب من أحوال السلف فلا يكاد أحدهم يطلب من الدنيا فى يده أكثر من هذا القدر والا فقد لا يكفى صاحب العيال الآن المائة درهم فى طريق تجارته أو نفقته فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه يجوز دفع الزكاة الى من يقدر على الكسب لصحته وقوته مع قول الشافعى وأحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن من لا مال له فهو الى الفقراء أقرب وان كان قادرا على الكسب ويؤيده قوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله أى الى فضله فلا يستغنى أحد عن حاجته الى الله تعالى وانما علقنا الفقر فى الآية بفضل الله لا بالله حقيقة لان الحق تعالى لا يستغنى به من حيث ذاته وانما يستغنى بما منه لا به فافهم فان هذا هو الادب مع الله تعالى فان العبد اذا جاع وسأل الله فى ازالة ضرورته دله على الرغيف فادفع الغنى عن الجوع الا بالرغيف وحاصل ذلك ان الله تعالى علق الوجود بعضه ببعض وسخر بعضه لبعضه بعضا وربطه ببعضه بعضا وان كان الكل عنه وبأمره وتكوينه فافهم ووجه الثانى أن من قدر على الكسب فلا يحل له أخذ أوساخ

ذراعا وان كانت فى أرض عادية فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة ذراع والحشيش اذا نبت فى أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها قال أبو حنيفة لا يملكه وكل من أخذه صار له وقال الشافعى يملكه بملك الارض وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابى حنيفة وقال مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملكه ﴿فصل﴾ اختلفوا فيما يفضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه من الماء فى نهر او بئر فقال مالك ان كان البئر او النهر فى البرية فمالكها احق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت فى حائطه فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون جاره زرع على بئر فانهدمت او عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له الى ان يصلح جاره بئر نفسه او عينه فان تهاون باصلاحها لم يلزمه ان يبذل له بعد البذل شيأ وهل يستحق عوضه فيه روايتان وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعى يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للزارع وله اخذ العوض والمستحب تركه وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقيا معا ولا يحل له البيع

الناس تنزيها لهم عنها وهذا خاص بالاكابر أصحاب الهمم والاول خاص بالاصاغر ممن قلت مروآته ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه ان من دفع زكاته الى رجل ثم علم انه غنى أجزأه ذلك مع قول مالك والشافعى فى أظهر قوليه انه لا يجزئ وهو قول أحمد فى الرواية الاخرى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاكتفاء بغلبة الظن بأنه فقير ووجه الثانى انه لا يكفى الا العلم ولا عبرة بالظن البين خطأه ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا يجوز دفع الزكاة للوالدين وان علوا ولا المولودين وان سفلوا مع قول مالك بجواز دفعها الى الجد والجدة وبنى البنين لسقوط نفقتهم عنده فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تشريف الوالدين والمولودين عن دفع أوساخ الناس اليهم قياسا على بنى هاشم وبنى المطلب فان الزكاة انما حرمت عليهم تشريفا لهم وتقديسا لذواتهم وأرواحهم والا فلو احتاجوا الى ذلك صرف اليهم منها كما أفتى به الامام السبكى وجماعة قال بعضهم محل جواز الاعطاء لهم عند الحاجة ما اذا لم يستغنوا بغير الزكاة من هبة وهدية ونحوهما لقول جدهم صلى الله عليه وسلم فى الزكاة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد لكن يؤيد ما أفتى به السبكى مفهوم حديث ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم وأيضا فان نفقة الوالدين والمولودين واجبة على الاغنياء منهم من باب البر والاحسان وهم مستغنون بذلك عن أوساخ الناس مع عدم المنة عليهم من أولادهم غالبا كما أشار اليه حديث أنت ومالك لابيك ووجه الثانى ان من كان ساقط النفقة لبعده وحجبه بالاقربين حكمه حكم غير القريب فيعطى من الزكاة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يمنع من دفع زكاته الى من يرثه من الاخوة والاعمام وبنيهم مع قول أحمد فى أظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تأكد الامر بالانفاق عليهم كالاصول والفروع فربما أخل قريبهم الغنى بالاحسان اليهم فيكونون كالاجانب فيعطون من الزكاة ووجه الثانى ان ترغيب الشارع فى الانفاق على القرابة لا يحوج القريب الى الاخذ من الزكاة فالقولان محمولان على حالين فمن أغناه قرابته عن سؤال الناس بانفاقه عليه فلا يحل له أخذ الزكاة ومن لم يغنه قرابته عن سؤال الناس بعدم انفاقهم عليه حل له أخذ الزكاة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للرجل دفع زكاته الى عبد مع قول أبى حنيفة انه يجوز دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان نفقة العبد واجبة على السيد فهو مكتف بها عن الزكاة ووجه الثانى ان نفقة السيد قد لا تكفيه كما هو الغالب على التجار وغيرهم من البخلاء مع دناءة الرقيق فى الغالب وعدم تنزهه عن أكله من أوساخ الناس فكانت الزكاة فى حقه كأجرة الحجام يعلف منها الناضح ويطعم منها العبيد والاماء ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه انه لا يجوز للزوجة الغنية دفع زكاتها لزوجها مع قول الشافعى بجواز ذلك وقال مالك ان كان يستعين بما أخذه من زكاتها على نفقتها لم يجز وان كان يستعين به فى غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها أو نحوهم جاز فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد فى أظهر روايتيه انه

﴿كتاب الوقف﴾

هو قربة جائزة بالاتفاق وهل يلزم أم لا قال مالك والشافعى وأحمد يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم وان لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته وهو قول أبى يوسف فيصح عنده ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه الواقف عن يده وقال محمد يصح اذا أخرجه عن يده بان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهى رواية عن مالك وقال أبو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت دارى على كذا واتفقوا على ان ما لا يصح الانتفاع به الا باتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه ووقف الحيوان يصح عند الشافعى وأحمد وهى رواية عن مالك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يصح وهى الرواية الاخرى عن مالك ﴿فصل﴾ والراجح من مذهب الشافعى ان الملك فى رقبة الموقوف ينتقل الى الله عز وجل فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف عليه وقال مالك وأحمد ينتقل الى الموقوف عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه مع اختلافهم اذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز كهبته واجارته

لا يجوز دفع الزكاة الى بنى عبد المطلب مع قول أبى حنيفة بجواز دفعها اليهم فالاول مشدد والثانى مخفف وكذلك القول فى موالى بنى هاشم حرمها أبو حنيفة وأحمد وهو الاصح من مذهب مالك والشافعى وهو يرجع الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قياس بنى عبد المطلب على بنى هاشم ووجه الثانى فيه عدم قياسهم عليهم لضعف وصلتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانوا لم يفارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جاهلية ولا اسلام ووجه تحريمها على الموالى التشريف المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم أى وان لم يلحق بهم ووجه الثانى أن الموالى ليس لهم وصلة فى شرف نسبتهم كوصلة ساداتهم على ان تحريم الصدقة عليهم انما محله غناهم بما يعطونه من خمس الخمس فان منعوا منه جاز لهم أخذ الزكاة الا ان كان هناك من يكفيهم من نوع الهدايا أو صدقات النفل على بر وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول تحريم الصدقة على بنى هاشم وبنى المطلب تحريم تعظيم وتشريف وتنزيه لهم عن أخذ أوساخ الناس لا اثم عليهم لو أخذوها انتهى وفى ذلك نظر فقد يكون منع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم من أخذها تحريم تكليف فيأثمون به والله تعالى أعلم

﴿كتاب الصيام﴾

أجمعوا على ان صوم رمضان فرض واجب على المسلمين وانه أحد أركان الاسلام واتفق الائمة الاربعة على انه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم ولو انهما صاما منه لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى انه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما لكن لو صامتا صح واتفقوا على ان المسافر والمريض الذى يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح وان تضررا كره وقال بعض أهل الظاهر لا يصح الصوم فى السفر وقال الاوزاعى الفطر أفضل مطلقا أى لان الشارع نفى البر فى صوم السفر بقوله ليس من البر الصيام فى السفر واتفقوا على ان الصبى الذى لا يطيق الصوم والمجنون المطبق جنونه غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبى لسبع ويضرب عليه لعشر واتفقوا على ان صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو باكمال شعبان ثلاثين يوما واتفق الائمة على انه لا يثبت هلال شعبان بواحد وقال أبو ثور يقبل واتفقوا على انه اذا رؤى الهلال فى بلد قاصية انه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا الا ان أصحاب الشافعى صححوا انه يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد واتفق الائمة الاربعة على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا فى وجه عن ابن شريح بالنسبة الى العارف بالحساب واتفق الائمة الاربعة على وجوب النية فى صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية وقال عطاء وزفر لا يفتقر صوم رمضان الى نية واجمعوا على صحة صوم من أصبح جنبا لكن يستحب له الاغتسال قبل طلوع الفجر خلافا لابى هريرة وسالم بن عبد الله فى قولهما ببطلان الصوم وانه يمسك ويقضى وقال عروة والحسن ان أخر الغسل لعذر لم يبطل صومه أو بغير عذر بطل وقال النخعى ان كان فى الفرض يقضى واتفقوا على ان الغيبة والكذب مكروهان للصائم كراهة شديدة وان صح الصوم فى الحكم وقال الاوزاعى يبطل الصوم واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء وأجمعوا على أن من ذرعه القىء

بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بناء على أصلهم فى امتناع اجارة المشاع ﴿فصل﴾ ولو وقف شيأ على نفسه صح عند أبى حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعى لا يصح واذا لم يعين للوقف مصرفا بان قال هذه الدار وقف فان ذلك يصح عند مالك وكذلك اذا كان الوقف منقطع الآخر كوقفت على أولادى وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء فانه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى الى فقراء عصبته فان لم يكونوا فالى فقراء المسلمين وبه قال أبو يوسف ومحمد والراجح من مذهب الشافعى انه لا يصح مع عدم بيان المصرف والراجح صحة منقطع الآخر ﴿فصل﴾ واتفقوا على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا فى جواز بيعه وصرف ثمنه فى مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعى يبقى على حاله ولا يباع وقال أحمد يجوز بيعه وصرف ثمنه فى مثله وكذلك فى المسجد اذا كان لا يرجى عوده وليس عند أبى حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال أبو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى مالكه الاول

﴿كتاب الهبة﴾

اتفق الائمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض

لم يفطر خلافا للحسن البصرى وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم فى رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا و بطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهى عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هى على التخيير وأجمعوا على أن الكفارة لا تجب فى غير أداء رمضان وعن قتادة الوجوب فى قضائه واتفقوا على أن من تعمد الاكل أو الشرب صحيحا مقيما فى يوم من شهر رمضان يجب عليه القضاء وامساك بقية النهار واتفقوا على أن من أفسد صوم يوم من رمضان بالاكل عامدا يجب عليه قضاء يوم مكانه فقط وقال ربيعة لا يحصل الا باثنى عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعى لا يقضى الا بصوم ألف يوم وقال على وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واتفقوا على عدم صحة صوم من أغمى عليه طول نهاره وعلى أنه لو نام جميع النهار صح صومه خلافا للاصطخرى من الشافعية واتفقوا على أن من فاته شئ من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وقال طاوس وقتادة يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا واتفقوا على استحباب صيام الليالى البيض الثلاث وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وسيأتى توجيه أقوال من خالف اتفاق الائمة الاربعة فى الباب ان شاء الله تعالى وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد ان الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد مع قول أبى حنيفة انه لا كفارة عليهما ومع قول ابن عمر وابن عباس انه تجب الكفارة دون القضاء فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه فطر ارتفق به الولد مع أمه ووجه الثانى أن الكفارة موضوعها ارتكاب الاثم لا المأمورات الشرعية أو المباح ووجه الثالث انه كان الواجب عليهما تحمل المشقة وعدم الفطر لاحتمال أن الصوم لا يضر الولد فلذلك كان عليهما الكفارة دون القضاء لاسقاط الصوم عنهما بترجيح الفطر فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من أصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر مع قول أحمد انه يجوز له الفطر واختاره المزنى فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول تغليب الحضر ووجه الثانى تغليب السفر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان المسافر اذا قدم مفطرا أو برئ المريض أو بلغ الصبى أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض فى أثناء النهار لزمهم امساك بقية النهار مع قول مالك والشافعى فى الاصح انه يستحب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول زوال العذر المبيح للفطر فيلزمه الصوم وان لم يحسب له لحرمة رمضان وكذلك القول فى بقية المسائل السابقة ووجه الثانى ان الامساك خارج عن قاعدة الصوم فان صوم بعض النهار دون بعض لا يصح فكان اللائق بالممسك الندب لا الوجوب فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المرتد اذا أسلم وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال ردته مع قول أبى حنيفة انه لا يجب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول التغليظ عليه لانه ارتد بعد ان ذاق طعم الاسلام ووجه الثانى انه لم يكن مخاطبا بالصوم حال ردته للكفر وقد قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه

فلابد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة وقال مالك لا يفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل يصح و يلزم بمجرد الايجاب والقبول ولكن القبض شرط فى نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما اذا أخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة لم تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة وقال ابن أبى زيد المالكى فى الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان يحاز عنه فهو ميراث وعن أحمد رواية ان الهبة تملك من غير قبض ولا بد فى القبض أن يكون باذن الواهب خلافا لابى حنيفة وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعى كالبيع ويصح قبضه بأن يسلم الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفى منه حقه ويكون نصيب شريكه فى يده وديعة وقال أبو حنيفة ان كان مما لا يقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وان كان مما يقسم لم تجز هبة شئ منه مشاعا ﴿فصل﴾ ومن أعمر انسانا فقال أعمرتك دارى فانه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته واذا مات رجعت رقبة الدار الى مالكها وهو

يصح

يصح صوم الصبى مع قول أبى حنيفة انه لا يصح فالاول مشدد فى الصوم من حيث خطابه به على وجه الندب من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والثانى مخفف عنه بعدم صحته منه من حيث انه صفة صمدانية لا يطيق التلبس بها ولا القيام بأدائها عادة بخلاف البالغ فان الله تعالى يجعل له قوة تعينه على القيام بادائها ومما يؤيد قول أبى حنيفة أن الصوم عن الاكل والشرب ما شرع الا لكسر شهوة النفس الحاصلة بتكرار الاكل جميع السنة والصبى الذى عمره سبع سنين مثلا بعيد من اثارة شهوته للجماع بالاكل فكان صومه بالعبث أقرب بخلاف المراهق فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق مداركه ورضى الله تعالى عن بقية الائمة أجمعين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان المجنون اذا أفاق لا يجب عليه قضاء ما فاته مع قول مالك انه يجب وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر ومن ذلك قول أبى حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعى ان المريض الذى لا يرجى برؤه والشيخ الكبير لا صوم عليهما وانما تجب عليهما الفدية فقط مع قول مالك انه لا صوم عليهما ولا فدية وهو قول للشافعى ثم ان الفدية عند أبى حنيفة وأحمد نصف صاع عن كل يوم من بر أو تمر وعند الشافعى مد عن كل يوم فالاول فيه تشديد فى المسئلتين والثانى مخفف فيهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو احدى الروايتين عن أحمد انه لا يجب الصوم اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر فى ليلة الثلاثين من شعبان مع قول أحمد فى أظهر الروايات عند أصحابه انه يجب عليه الصوم قالوا ويتعين عليه أن ينويه من رمضان فالاول مخفف فى ترك الصوم والثانى مشدد فى فعله فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن قاعدة الوجوب لا تكون الا بدليل واضح أو بينة أو مشاهدة ولم يوجد هنا شئ من ذلك ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط وهو خاص باهل الكشف الذين ينظرون الهلال من تحت ذلك الغيم أو القتر كما يشهد لذلك قول أصحاب أحمد انه يتعين على الصائم أن ينوى ذلك من رمضان اذ الجزم بالنية لا يصح مع التردد وكان على هذا القدم سيدى على الخواص وزوجته كانا يكشفان ما تحت الغمام والقتر وينظران الشياطين وهم يصفدون ويرمون فى الآبار والبحار فيصبحان صائمين وغالب أهل مصر مفطرون ومعلوم أن الشياطين لا تصفد الا ليلة رمضان وقال المخالف قد تصفد الشياطين آخر ليلة من شعبان ليدخل رمضان وهم كلهم مصفدون كما ان ابليس يوسوس للعصاة فى شعبان بالمعاصى التى يقعون فيها فى رمضان فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يثبت هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وأما فى الغيم فيثبت بعدل واحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا مع قول مالك انه لا يقبل فى ذلك الا عدلان ومع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيهما انه يثبت بعدل واحد فالاول مشدد والثانى دونه فى التشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن السماء اذا كانت مصحية فلا يخفى الهلال على جمع كثير من الناس بخلاف الغيم يخفى على غالب الناس فيكتفى بواحد كما قال به الشافعى وأحمد فى أظهر قوليهما ووجه قول مالك زيادة التثبت فى العدلين لان ذلك عنده من باب الشهادة لا من باب الرواية عكس قول

المعمر هذا مذهب مالك وكذلك اذا قال أعمرتك وعقبك فان عقبه على يكون منفعتها فاذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة الى المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة وقال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه وأحمد تصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود الى ملك المعطى الذى هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال وللشافعى قول آخر كمذهب مالك والرقبى جائزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة ﴿فصل﴾ ومن وهب لاولاده شيأ استحب أن يسوى بينهم عند أبى حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعى وذهب أحمد ومحمد بن الحسن الى انه يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث وهو وجه فى مذهب الشافعى وتخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض واذا فضل فهل يلزمه الرجوع الثلاثة على انه لا يلزمه وقال أحمد يلزمه الرجوع ﴿فصل﴾ واذا وهب الوالد لابنه هبة قال أبو حنيفة ليس له الرجوع فيها بحال وقال الشافعى له الرجوع بكل حال وقال مالك له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على

الشافعي وأحمد في الراجح من قولهما فرفع أبو حنيفة ومالك شان صوم رمضان على شان الصلاة تعظيما لشهر رمضان فانه يكتفى في دخول وقت الصلاة عندهما باخبار عدل واحد ومن شرف رمضان انه يسد مجارى الشيطان من جسد ابن آدم ان لم يخرقه بغيبة ونحوها مما ورد انه يخرق الصوم بخلاف الصلاة لم يرد لنا فيها انها جنة أى ترس يتقى بها الشيطان كما ورد في الصوم فان الصائم الحقيقى لا يصير للعاصى عليه سبيل من العام الى العام فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من رأى الهلال وحده صام ثم ان رأى هلال شوال أفطر سرا مع قول الحسن وابن سيرين انه لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده فالاول مخفف على الصائم مشدد في الثبوت والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن المراد من اشتراط العدول أو العدلين أو العدل حصول العلم وقد حصل له العلم برؤيته هو وان لم يقبل الناس ذلك منه ووجه الثانى أن الحس قد يغلط تبعا للمعنى الحاكم عليه كصاحب المرة الصفراء يجد طعم العسل مرا فذوقه صحيح وحكمه باطل فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح صوم يوم الشك مع قول أحمد انه ان كانت السماء مصحية كره أو مغيمة وجب فالاول مشدد في الاحتياط خوفا أن يدخل في رمضان ما ليس منه والثانى مخفف بعدم مشرعية الصوم فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان لكن قول أحمد أولى بالعمل من حيث الصوم فقد يكون من رمضان في نفس الامر ويغتفر التردد في النية للضرورة ولا يضرنا صوم يوم زائد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الهلال اذا رؤى بالنهار فهو لليلة المستقبلة مع قول أحمد انه ان رؤى قبل الزوال لليلة الماضية أو بعد الزوال فروايتان فالاول مخفف بعدم القضاء لليوم الماضى والثانى مفصل في وجوب قضائه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر وكذلك القول في روايتى أحمد في رؤيته بعد الزوال ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بد من التعيين في النية مع قول أبى حنيفة انه لا يشترط التعيين بل ان نوى صوما مطلقا أو نفلا جاز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن التعيين من جملة الاخلاص المأمور به ووجه الثانى أن المقصود وجود الصوم في رمضان الذى هو ضد الفطر فيه فيخرج المكلف عن العهدة بذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت النية في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثانى مع قول أبى حنيفة انه لا يجب التعيين أى التبييت بل تجوز النية من الليل فان لم ينو ليلا أجزأته النية الى الزوال وكذلك قولهم في النذر المعين فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط والقياس على سائر الاعمال الشرعية فان موضوع النية في أول العبادات الا ما استثنى ووجه الثانى الاكتفاء بوجود النية في أثناء الصوم اذا لم يمض أكثر النهار كما في صوم النفل وصاحب هذا القول يجعل النية هنا قبيل الفجر مستحبة لا واجبة تحصيلا للكمال لا للصحة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان صوم رمضان يفتقر كل ليلة الى نية مجردة مع قول مالك انه يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول القياس على الصلاة وغيرها فان كل صلاة عبادة على حدتها فكذلك القول في صوم كل يوم لا سيما مع تخلل كل ليلة بين كل يومين ربما يكون فيها

أكل

جهة الصدقة وانما يسوغ الرجوع مالم تتغير الهبة في يد الولد أو يستحدث دينا بعد الهبة أو تتزوج البنت أو يخلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه والافليس له الرجوع وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعى والثانية ليس له الرجوع بحال كمذهب أبى حنيفة والثالثة كمذهب مالك ﴿فصل﴾ وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن قال الشافعى له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازا كولده لصلبه وولد ولده من أولاد البنين أو البنات ولا رجوع في هبة لاجنبى ولم يعتبر الشافعى طرو دين وتزويج البنت كما اعتبره مالك لكن شرط بقاءه في سلطنة المتهب فيمتنع عنده الرجوع بوقفه وبيعه لا باجارته ورهنه وقال أبو حنيفة اذا وهب لذى رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع وان وهب لاجنبى ولم يعوض عن الهبة كان له الرجوع الا ان يزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو يخرج عن ملك الموهوب له وليس له عند أبى حنيفة الرجوع فيما وهب لولده وأخيه وأخته وعمه وعمته ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له ان يتزوج بها لاجل النسب فاما اذا وهب لبنى عمه او

أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما يبطل الصوم ووجه الثانى انه عمل واحد من أول الشهر الى آخره فالاول مخفف خاص بضعفاء العزم والثانى خاص بالاولياء الذين يحضرون مع الله تعالى بقلوبهم من أول الشهر الى آخره بنية واحدة فاذا نوى أحدهم في أول ليلة دام حضوره باستصحاب تلك النية ولا يقطعها تخلل الليل فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان صوم النفل يصح بنية قبل الزوال مع قول مالك انه لا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزنى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما ورد من الاتباع في ذلك للشارع في توسعته على الامة في أمر النفل ووجه الثانى الاحتياط للنفل كالفرض بجامع أن كلا منهما مأمور به شرعا وقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له فشمل النفل لاطلاقه لفظ الصيام ويصح أن يكون الاول خاصا بالاصاغر والثانى خاصا بالاكابر فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان صوم الجنب صحيح مع قول أبى هريرة وسالم بن عبد الله انه يبطل صومه كما مر أول الباب وانه يمسك ويقضى ومع قول عروة والحسن انه ان أخر الغسل بغير عذر بطل صومه ومع قول النخعى ان كان في الفرض يقضى فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تقرير الشارع من أصبح جنبا على صومه وعدم أمره بالقضاء ووجه الثانى أن الصوم يشبه الصفة الصمدانية في الاسم فلا ينبغى أن يكون صاحبها الا مطهرا من صفات الشياطين والجنب في حضرة الشيطان مالم يغتسل فكما تبطل صلاة من خرج من حضرة الله الخاصة فكذلك يبطل صوم من خرج من حضرة الله تعالى الى حضرة الشياطين ومن هنا يعرف توجيه القول المفصل واما وجه قول النخعى فهو لان الفرض لا يجوز الخروج منه بخلاف النفل فلذلك شدد فيه بالقضاء لعدم تأديته على وجه الكمال فالاول خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر وكذلك ما وافقه ومن ذلك قول الاوزاعى بابطال الصوم بالغيبة والكذب مع قول الائمة بصحة الصوم مع النقص فالاول خاص بالاكابر والثانى خاص بالاصاغر وهم غالب الناس اليوم فلا يكاد أحدهم يسلم له يوم واحد من غيبة أو كذب ومن هنا اختلى بعض الفقراء في جميع رمضان حفظا لنفسه من الغيبة أو سماعها من غيره ومن ذلك قول أبى حنيفة وأكثر المالكية والشافعية ان الصوم لا يبطل بنية الخروج منه مع قول أحمد ببطلانه فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثانى مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى انه يفطر بالقىء عامدا مع قول الامام أبى حنيفة انه لا يفطر بالقىء الا اذا كان ملء فيه ومع قول أحمد في أشهر رواياته انه لا يفطر الا بالقىء الفاحش ومع قول الحسن انه يفطر اذا ذرعه القىء فالاول وما قرب منه مشدد أو فيه تشديد وقول الحسن مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ثبوت الدليل بالفطر لمن قاء عامدا ولم يفرق بين أن يكون ذلك قليلا أو كثيرا ووجه الثانى وما وافقه أن القىء ليس مفطرا لذاته وانما هو لكونه يخلى المعدة من الطعام فيضعف الجسم فربما أدى الى الافطار خوف المرض الذى يبيح الفطر فلذلك شرط أحمد وأبو حنيفة القىء الكثير من ملء الفم فأكثر فان مثل لقمة أو نحوها لا يحصل به ضعف في الجسد يؤدى الى الافطار وهذه هى العلة الظاهرة في الافطار بالقىء نظير ما سيأتى

للاجانب كان له ان يرجع في هبته ﴿فصل﴾ وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما أردت الثواب نظر فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهبة الفقير للغنى وهبة الرجل لاميره ومن هو فوقه وهو أحد قولى الشافعى وقال أبو حنيفة لا يكون له ثواب الا باشتراطه وهو القول الثانى للشافعى وهو الراجح من مذهبه ﴿فصل﴾ وأجمعوا على ان الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وهل هو واجب أو مستحب فيه خلاف ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد وأكثر العلماء الى انه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكن لا يأثم وذهب جماعة انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وذهبت المالكية مذهبا ثالثا ان الوعد ان اشترط بسبب كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وان كان الوعد مطلقا لم يجب

﴿كتاب اللقطة﴾

أجمع الائمة على ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم يكن شيأ تافها يسيرا أو شيأ لا بقاء له وان صاحبها اذا جاء أحق بها من ملتقطها وانه اذا أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه كان له ذلك وانه ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا

فى الفطر بالحجامة من حيث ان كلا من القىء والحجامة يضعف الجسد الذى ربما افتاه الحكماء واهل الشريعة بوجوب الافطار فيه ما حفظا للروح عن العدم أو الضرر الشديد الذى لا يطاق عادة ووجه قول الحسن ظاهر لانه يتولد غالبا من الاكل والشرب الذى لم يأذن له الشارع فيه وهو الزائد عن حاجته فانه لو أكل لحاجته لم يعالم يقذف باطنه ذلك فكان القول بالفطر أولى أخذا بالاحتياط فيقضى ذلك اليوم الذى ذرعه القىء فيه لان الانسان اذا خلت معدته من الاكل تصير الداعية تطلب الاكل وترجحه على الصوم فيكون حكمه كالمكره ولا يخفى حكم عبادته فالعلماء ما بين مبالغ فى الاحتياط وما بين متوسط فيه فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو بقى بين اسنانه طعام فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه وانه ان ابتلعه بطل صومه مع قول أبى حنيفة انه لا يبطل صومه وقدره بعضهم بالحمصة وبعضهم بالسمسمة الكاملة فالاول مخفف فى عدم الافطار ان عجز عن تمييزه ومجه مشدد فى الفطر بابتلاعه ووجه الثانى ان مثل ذلك لا يورث فى الجسم قوة تضاد حكمة الصوم فان الاصل فى تحريم الاكل كونه يثير الشهوة للمعاصى أو الغفلات ومثل الحمصة أو السمسمة لا يورث فى البدن شيأ من ذلك لكن لما رأى العلماء ان تناول ما لا يورث شهوة لا ينضبط على حال سدوا الباب فانهم أمناء الرسل على الشريعة بعد موتهم فى كل زمان وليس لاحد من العارفين تعاطى نحو سمسمة فيما بينه وبين الله أدبا مع العلماء كما سيأتى بيانه فى مسئلة الافطار بادخال الميل فى احليله أو اذنه ويسمى مثل ذلك بتحريم الحريم المأخوذ من نحو حديث كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ونعم ما فعلوا رضى الله عنهم ونظير ذلك تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو الجماع لما فيه من الدم المضر بالذكر كما جرب فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحقنة تفطر الا فى رواية عن مالك وكذلك التقطير فى باطن الاذن والاحليل والاسعاط مفطر عند الشافعى ولم أجد لغيره فى ذلك كلاما فالاول من أقوال الحقنة مشدد ورواية مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن ادخال الدواء من الدبر أو الاحليل مثلا قد يورث فى البدن قوة تضاد حكمة الصوم ووجه رواية مالك أن الحقنة تضعف البدن باخراجها ما فى المعدة فلا تفطر وأجاب صاحب هذه الرواية ان معنى انها تفطر أى يؤول أمرها الى فطر المحقون لعدم وجود شىء تشتغل فيه القوة الهاضمة فتصير تلذع فى الامعاء الى أن يحصل الاضطرار فيباح الفطر واما قول بعضهم بالافطار اذا بلع الصائم حجرا لا يتحلل منه شىء أو ادخل الميل فى اذنه أو الخيط فى حلقه ثم أخرجه فهو سد للباب لانه ليس مطعوما لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا يتولد منه قوة فى البدن فان قلت هل للعالم فعل مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى من انه لا يورث الشهوة المضادة للصوم قلنا ليس له فعل ذلك أدبا مع العلماء الذين افتوا بالفطر فقد تكون العلة فى الافطار علة أخرى غير اثارة الشهوة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحجامة لا تفطر الصائم مع قول احمد انها تفطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان الممنوع منه انما هو استعمال ما يقوى الشهوة لا ما يضعفها وقال ان دليل احمد مؤول بأن المراد تسببا فى الفطر اما المحجوم فظاهر واما الحاجم فزجر له عن أن يتسبب فى افطار أحد وذلك أن الجسم يضعف بخروج الدم لا سيما

بالاجر ﴿فصل﴾ وأجمعوا على جواز الالتقاط فى الجملة ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطة او أخذها فعن أبى حنيفة روايتان احداهما الاخذ أفضل والثانية تركه أفضل وعن الشافعى قولان أحدهما أخذها أفضل والثانى وجوب الاخذ والاصح استحبابه لواثق بامانة نفسه وقال أحمد تركها أفضل فلو أخذها ثم ردها الى مكانها قال أبو حنيفة ان كان اخذها ليردها الى صاحبها فلا ضمان والا ضمن وقال الشافعى واحمد يضمن على كل حال وقال مالك ان أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان اخذها مترددا بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه ﴿فصل﴾ ومن وجد شاة فى فلاة حيث لا يوجد من يضمها اليه ولم يكن بقربها شىء من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك فى تركها وأكلها ولا ضمان عليه والبقرة اذا خاف عليها السباع كالشاة وقال أبو حنيفة والشافعى واحمد متى اكلها لزمه الضمان اذا حضر صاحبها ﴿فصل﴾ وحكم اللقطة فى الحرم وغيره سواء عند مالك فللملتقط ان يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله ان يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول ابى حنيفة وقال الشافعى واحمد له

ان كان الصائم قليل الدم فالتفطير ليس هو لعين الحجامة وانما هو لما يؤول اليه أمرها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لو أكل شاكا فى طلوع الفجر ثم بان انه طالع بطل صومه مع قول عطاء وداود واسحق انه لا قضاء عليه وحكى عن مالك انه يقضى فى الفرض فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تقصيره بالاقدام على الاكل من غير علم أو ظن ببقاء الليل ووجه الثانى انه لا منع من الاكل الا مع تبين طلوع الفجر ووجه الثالث الاحتياط للفرض بخلاف النفل لجواز الخروج منه أو تركه بالكلية عند بعض الائمة فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لا يكره الكحل للصائم مع قول مالك وأحمد بكراهته بل لو وجد طعم الكحل فى الحلق أفطر عندهما وقال ابن أبى ليلى وابن سيرين يفطر بالكحل فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان العتق والاطعام والصوم فى كفارة الجماع فى نهار رمضان عامدا على الترتيب مع قول مالك ان الاطعام أولى وانها على التخيير فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن العتق والصوم أشد من الاطعام وأبلغ فى الكفارة ووجه الثانى أن الاطعام أكثر نفعا للفقراء والمساكين بخلاف العتق والصوم لا سيما أيام الغلاء ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان الكفارة على الزوج مع قول أبى حنيفة ومالك ان على كل منهما كفارة فان وطئ فى يومين من رمضان لزمه كفارتان عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة اذا لم يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة وان وطئ فى اليوم الواحد مرتين لم يجب بالوطء الثانى كفارة وقال أحمد يلزمه كفارة ثانية وان كفر عن الاول فالاول مشدد على الزوج مخفف على الزوجة والثانى مشدد عليهما لاشتراكهما فى الترفه والتلذذ المنافى لحكمة الصوم ويقاس على ذلك ما بعده من قولى أبى حنيفة وأحمد فى التشديد والتخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان قالوا وحكمة الكفارة انها تمنع من وقوع العقوبة على من جنى جناية تتعلق بالله وحده أو تتعلق بالله وبالخلق فتصير الكفارة كالظلة عليه تمنع من وصول العقوبة اليه من باب تعليق الاسباب على مسبباتها ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان الكفارة لا تجب الا فى أداء رمضان مع قول عطاء وقتادة انها تجب فى قضائه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظهور انتهاك حرمة شهر رمضان بين الناس بخلافه فى القضاء فان الانتهاك لا يكاد يظهر له عين وان كان الاداء والقضاء واحدا عند الله تعالى فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو طلع الفجر وهو يجامع ونزع فى الحال لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثانى مصاحبة اللذة والترفه فى حال النزع فكان ذلك من بقية الجماع كما هو الغالب على الناس فكأنه فى حال النزع متماد فى الجماع ويؤيد ذلك ما قاله أبو هاشم فى نظيره من الخارج من المغصوب انه آثم بحرام حال خروجه ويصح أن يكون الاول خاصا بالاكابر الذين ملكوا شهوتهم والثانى خاصا بالاصاغر الذين تملكهم شهوتهم فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه ان القبلة

ان يأخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها مادام مقيما بالحرم واذا خرج سلمها الى الحاكم وليس له أن يأخذها للتمليك ﴿فصل﴾ واذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها فعند مالك والشافعى للملتقط أن يحبسها أبدا وله التصدق بها وله ان يأكلها غنيا كان أو فقيرا وقال أبو حنيفة ان كان فقيرا جاز له ان يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند أبى حنيفة ومالك ان يتصدق بها قبل ان يتملكها على شرط أن جاء صاحبها فان أجاز ذلك مضى وان لم يجزه ضمن له الملتقط وقال الشافعى وأحمد لا يجوز ذلك لانها صدقة موقوفة واذا وجد بعيرا ببادية وحده لم يجز له عند مالك والشافعى أخذه فلو أخذه ثم أرسله فلا شىء عليه عند أبى حنيفة ومالك وقال الشافعى وأحمد عليه الضمان ﴿فصل﴾ واذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أو صدقة فلصاحبها اذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وقال داود ليس له شىء واذا جاء صاحب اللقطة فاعطى علامتها ووصفها وجب على الملتقط عند مالك وأحمد أن يدفعها اليه ولا يكلفه بينة وقال أبو حنيفة والشافعى لا يلزمه ذلك الا ببينه

لاتحـرم على الصائم الا ان حركت شهوته مع قول مالك انها تحرم عليـه بكل حال فالاول مخفف خاص بالاكابر والثانى مشدد خاص بالاصاغر سـد للباب عليهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قبل فامذى لم يفطر مع قول أحمد انه يفطر وكذلك لو نظر بشهوة فانزل لم يفطر عند الثلاثة وقال مالك يفطر فالاول فى المسـئلتين مخفف والثانى منهما مشـدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى الاولى عدم انزال المنى ووجه الثانى فيها أن المذى فيه لذة تقارب المنى ووجه الاول فى المسـئلة الثانية عـدم المباشرة ووجه الثانى فيها حصول اللذة المضادة لحكمة الصوم ولولا أن تلك النظرة تشـبه لذة المباشرة ماخرج المنى منها فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان للمسافر الفطر بالاكل والشرب والجماع مع قول أحمد انه لايجوز له الفطر بالجماع ومتى ماجامع المسافر عنده فعليه الكفارة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق الشارع الفطر للمسافر فشمل الافطار بكل مفطر ووجه الثانى أن ماجوز للحاجة يتقـدر بقـدرها وقد احتاج المسـافر الى مايقويه من الاكل والشرب فجوزه الشارع له بخلاف الجماع فانه محض شهوة تضعف القوة ويمكن الاستغناء عنها فى النهار بالجماع فى الليل فلاحاجة اليه فى النهار ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان من أفطر فى نهار رمضان وهو صحيح مقيم تلزمه الكفارة مع القضاء مع قول الشافعى فى أرجح قوليـه وأحمد انه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى عدم ورود نص عن الشارع فى وجوب الكفارة بذلك ووجـه الاول التغليظ عليه بانتهاكه حرمة رمضان وقد أمّن الشارع العلماء على شريعتـه من بعـده وأمرهم بالعمل بما أدى اليه اجتهادهم فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من أكل أوشرب ناسيا لايفسـد صومه مع قول مالك انه يفسد صومه ويلزمه القضاء فالاول مخفف والثانى مشـدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجـه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أكل أوشرب ناسيا فانما اطعمه الله وسـقاه ووجه الثانى نسـبته فى النسـيان الى قلة التحفظ وان كانت الشريعة رفعت الاثم عنه كتناثره من أكل طعام الغير ناسيا ونحو ذلك مع ان الامر الذى يحصل بالاكل عامدا قد حصل بالاكل ناسيا وهو اثارة الشهوة المضادة للصوم ويصح حمـل الاول على حال العامة والثانى على حال الخواص فرحم الله الامام مالكا ما كان أدق نظره ورحم الله بقية المجتهدين ما كان أحبهـم للتوسيع على الامة ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من أفسد صوم يوم من رمضان بالاكل أو الشرب عامدا ليس عليه الا قضاء يوم مكانه مع قول ربيعة انه لايحصل الا بصوم اثنى عشر يوما ومع قول ابن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا ومع قول النخعى انه لايحصل الا بصوم ألف يوم ومع قول على وابن مسـعود انه لايقضيه صوم الدهر فالاول مخفف ومابعده فيه تشـديد والثـالث مشـدد والرابع أشد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الزام المفطر بشئ زائد على قضاء ذلك اليوم ووجـه البقية التغليظ على ذلك المفطر بغير عـذر فغلظ كل مجتهد على ذلك المفطر بحسب اجتهاده عقوبة له ووجه قول على وابن مسعود أن الله تعالى شرط ذلك الصوم فى ذلك فلا يلحقه فيه صوم الابد لانه فى غير وقته الشرعى الاصلى وقـد قدمنا نظير ذلك فى الصلاة واستدلينا عليه بقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

﴿كتاب اللقيط﴾

اذا وجد لقيط فى دار الاسلام فهو مسلم عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ان وجد فى كنيسة أو بيعة أوقرية من قرى أهل الذمة فهو ذمى واختلف أصحاب مالك فى اسلام الصبى المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة أقوال أحدها ان اسلامه يصح وهو قول أبى حنيفة وأحمد والثانى انه لايصح والثالث انه موقوف وعن الشافعى الاقوال الثـلاثة والراجح من مـذهبه أن اسـلام الصـبى استقلالا لايصح ﴿فصل﴾ واذا وجد لقيط فى دار الاسلام فهو حر مسلم فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك فان أبى قتل عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحبس ولا يقتل وقال الشافعى يزجر عن الكفر فان أقام عليه أقر عليه واتفقوا على انه يحكم باسلام الطفل باسلام أبيـه وكذا باسـلام أمـه الا مالكا فانه قال لايحكم باسلامه باسلام أمه وعنه رواية كمذهب الجماعة

﴿كتاب الجعالة﴾

اتفق الائمة على ان راد الآبق يستحق الجعل برده اذا شرطه ثم اختلفوا فى اسـتحقاقه اذا لم يشرطه فقال مالك ان كان معروفا برد الاباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شأنه فـلا جعل له ويعطى ماأنفق عليـه وقال

كما اسـتدلينا على قول على وابن مسعود بحديث فى ذاك فان قضاء صوم ذلك اليوم الذى أفطر فيـه مثله لاعينه فافهـم ومن ذلك قول أبى حنيفة والشـافعى ان من أكل أوشرب أوجامع ناسـيا لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل ومع قول أحمـد انه يبطل بالجماع دون الاكل والشرب وتجب به الكفارة فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصـل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسـلم من أكل أوشرب ناسيا وهو صائم فانما أطعمه الله وسقاه انتهـى ومن أطعمه الله وسـقاه فلا يبطل صومه لان الشـارع اذا نهى عن شئ من الاكل ثم صبه فى جوف المكلف من غير قصد المكلف فلا يدخل فى جملة مانهاه عنـه فكأنه اسـتثنى ذلك المكلف من النهى فكان النهى فى البـاطن كالمنسوخ فى حق هـذا الناسى لانتفاء قصـده وعدم انتهاكه حرمة رمضـان بالنسيان ووجـه قول مالك بالبطلان نسبته الى قلة التحفظ كما مر ايضاحه قريبا ووجه قول أحمد ان الجماع للصائم بعيد وقوعه من المكلفين لغلبة التحفظ من الجماع على غالب الناس ولانه لايقع من الصائم الا مع مقدمات تذكره به كضعف الداعية المتولدة من الجوع فلا يكاد تنتشر منـه الجـارحة الا بمشقة بخلاف من أكل أوشرب ناسيا لكثرة تكرر وقوع ذلك بخـلاف الجماع فافهـم ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشـافعى فى أرجح قوليه عنـد الرافعى انه لو أكره الصائم حتى أكل أوشرب أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء لم يبطل صومهما مع الاصح عند النووى من البطلان وهو القول الآخر للشافعى ومع قول أحمد انه يبطل بالجماع دون الاكل فالاول مخفف بناء على قاعدة الاكراه والثـانى فيه تشديد بناء على ان الاكراه فى ذلك نادر ولغلظ الجماع فى الثالث وشدة منافاته للصوم وهنا اسرار فى حكمة الجماع يعرفها أهل الله لاتسطر فى كتاب ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لوسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوف الصائم من غـير مبالغة بطل صومه مع قول الشـافعى فى أرجح قوليـه وهو قول أحمد انه لايبطل فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجـه الثانى ان سـبق ماء المضمضة أو الاستنشاق متولد من مأذون فيه ووجه الاول ترك الاحتياط للصوم فهو مشروط بما اذا لم يخف سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق فان خافه وتمضمض أو استنشق ونزل الماء جوفه بطل صومه ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحـمد ان من أخر قضاء رمضان مع امكان القضاء حتى يدخـل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد مع قول أبى حنيفة انه يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزنى وقال الائمة الثلاثة انه لايجوز تأخير القضاء فالاول فى المسـئلة الاولى مشدد والثانى مخفف وقول الائمة الثلاثة فى عدم جواز التأخـير مشـدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب صيام ستة أيام من شوال مع قول مالك انه لايستحب صـيامها وقال فى الموطأ لم أر أحدا من أشياخى يصومها وأخاف أن يظن انها فرض انتهـى فالاول مشـدد باستحباب ودليـله ماورد فيها انها كصيام الدهر والثانى مخفف بعدم الاستحباب لما ذكره من العلة وان كان قال ذلك مع اطلاعه على الحديث فيحتمل انه لم يصح عنده فترك العمل به من باب الاجتهاد فادى اجتهاده الى ان ترك تلك السنة أولى من فعلها لضعف حديثها مع خوف وقوع الناس فى اعتقاد فرضيتها ولو على طول السنين

أبو حنيفة وأحمد يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا أن يكون معـروفا برد الاباق أم لا وقال الشافعى لايستحق الجعل الا بالشرط واختلفوا هل هو مقدر فقـال أبو حنيفـة ان رده من مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهمـا وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال مالك له أجر المثل وعن أحمد روايتان احـداهما دينارا أو اثنى عشر درهمـا ولا فـرق بين قصـير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر والثانية ان جاء به من المصر فعشرة دراهم أو من خارج المصر فاربعون درهمـا وعند الشافعى لايستحق شيأ الا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما أنفقه على الآبق فى طريقه فقال أبو حنيفة والشافعى لايجب على سيده اذا أنفق متبرعا وهو الذى ينفق من غير اذن الحاكم فان أنفق باذنه كان ما أنفق دينا على سيد العبد وله ان يحبس العبـد عنده حتى يأخذ ما أنفقه وقال أحمد هو على سيده بكل حال ومذهب مالك ليس له غير أجرة المثل

﴿كتاب الفرائض﴾

اجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الاسباب المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبياء لايورثون وان ماتركونه يكون صـدقة

نظير ما وقع للنصارى فى زيادة صومهم وفى الصحيح مرفوعا لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع قالوا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لاشئ بعد فروض الاعيان أفضل من طلب العلم ثم الجهاد مع قول الشافعى ان الصلاة أفضل أعمال البدن ومع قول أحمد لا أعلم شيأ بعد الفرائض افضل من الجهاد انتهى ولكل من هذه الاقوال شواهد من الكتاب والسنة فكل قول مع مقابله لابد أن يكون ملحقا بالتشديد والتخفيف ووجه القول الاول ان العلم هو ميزان الدين كله فلولا العلم ما علمنا مراتب الاعمال ولا فضل شئ على شئ ووجه كون الجهاد أفضل عمل يكون بعد طلب العلم كون الجهاد يضعف كلمة الكفر ويمهد طريق الوصول الى العمل باحكام الدين واظهار شعائره ووجه كون الصلاة أفضل أعمال البدن ان فيها مناجاة الله تعالى ومجالسته ولان الله تعالى جمع فيها سائر عبادات العالم العلوى والسفلى كما يعرف ذلك أهل الكشف والله أعلم ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان من شرع فى صوم تطوع أو صلاة تطوع فله قطعهما ولا قضاء عليه ولكن يستحب له اتمامهما مع قول أبى حنيفة ومالك بوجوب الاتمام ومع قول محمد بن الحسن لو دخل الصائم تطوعا على أخ له يخاف عليه أفطر وعليه القضاء فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ماورد ان المتطوع أمير نفسه فان شاء صام وان شاء أفطر فحيثما خير الشارع العبد فى الافطار وعدمه فلا يلزم الاتمام ووجه وجوب الاتمام تعظيم حرمة الحق جل وعلا عن نقض ما ربطه العبد معه تعالى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل على غيرها أى غير الصلوات الخمس قال لا الا أن تطوع أى تدخل فى صلاة التطوع أى فتكون عليك بالدخول وما لم تدخل فيها فليس هى عليك فالاول خاص بالعوام والثانى خاص بالاكابر من باب حسنات الابرار سيئات المقربين فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لا يكره افراد الجمعة بصوم مع قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف بكراهة ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الصوم يقوى استعداد العبد للحضور والوقوف بين يدى الله عز وجل فى صلاة الجمعة وفى جميع يومها وليلتها الآتية لانها كيوم عرفة عند أهل الكشف وذلك خاص بالاصاغر الذين يحجبون بالاكل والشرب عن شهودهم انهم فى حضرة ربهم فيها ووجه الثانى ان يوم الجمعة يوم عيد والعيد لاصوم فيه انما المطلوب من العبد الافطار فيه وهو خاص بالاكابر الذين يفهمون أسرار الشريعة فان الجمعة فيها جمع القلوب على الله تعالى وذلك قوت للارواح فقط فيصير الجسم ينازع الروح ويطلب قوته الجسمانى ولا يسكن الا باكل الطعام وشرب الماء وذلك هو كمال السرور كما أشار اليه حديث للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه فمن صام من الاكابر يوم الجمعة نقص سروره فلكل مقام رجال وهنا أسرار يذوقها أهل الله لا تسطر فى كتاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره للصائم السواك مع قول الشافعى انه يكره للصائم بعد الزوال والمختار عند متأخرى أصحابه عدم الكراهة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ترك السواك مع الجوع يغير رائحة الفم ويتولد منه القلح وهو صفرة الاسنان أو سوادها فتصير رائحة فمه تضر بجليسه وبتقدير كراهة

يصرف فى مصالح المسلمين ولم يخالف فى ذلك الا الشيعة وأجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم وابنه الا لام والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى ان الفرائض المقدرة المحدودة فى كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها ﴿فصل﴾ وأما ما اختلف فيه فمنه توريث ذوى الارحام الذين لا سهم لهم فى كتاب الله عز وجل وهم عشرة أصناف أبو الام وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الاخوة وأولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والخالات والمدلون بهم فذهب مالك والشافعى الى عدم توريثهم قالا ويكون المال لبيت المال وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والاوزاعى وداود وذهب أبو حنيفة وأحمد الى توريثهم وحكى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد ابن المسيب ان الخال يرث مع

السواك

السواك فازالة الضرر للناس مقدم على اكتساب الفضائل القاصرة على صاحبها ووجه الثانى ان الرائحة الكريهة تولدت من عبادة فلا ينبغى ازالتها وأجاب الاول بان الصوم صفة صمدانية ولا ينبغى لصاحبها الا التقديس والطهارة الحسية والمعنوية ولذلك شدد الشارع فى الغيبة والنميمة اذا وقعا من الصائم زيادة على التحريم والقبح الحاصل للمفطر وهو معنى قولهم ويستحب أن يصون الصائم لسانه عن الغيبة فافهم والله تعالى أعلم

﴿باب الاعتكاف﴾

اتفق الائمة على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة الى الله تعالى وانه مستحب كل وقت وفى العشر الاواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على انه لا يصح اعتكاف الا بالنية واجمعوا على ان خروج المعتكف لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة جائز وعلى انه اذا اعتكف بغير المسجد الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها وعلى انه اذا باشر المعتكف فى الفرج عمدا ابطل اعتكافه ولا كفارة عليه وقال الحسن البصرى والزهرى يلزمه كفارة يمين وكذلك أجمعوا على ان الصمت الى الليل مكروه قال الشافعى ولو نذر الصمت فى اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه وكذلك أجمعوا على استحباب الصلاة والقراءة والذكر للمعتكف واجمعوا على انه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان ليلة القدر فى شهر رمضان خاصة مع قول أبى حنيفة انها فى جميع السنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ماورد فى تخصيصها فى الاحاديث الصحيحة بشهر رمضان ولم يبلغنا فى حديث واحد انها فى غيره ووجه الثانى ان المراد بليلة القدر الجنس لكنها فى رمضان أكثر ظهورا لرقة حجاب الناس بالصوم ومن علامة صدق من يزعم انه رآها معرفة مقادير الشريعة كلها تلك الليلة من طريق الالهام ولا يحتاج الى مطالعة كتب الشريعة وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول ليلة القدر هى كل ليلة حصل فيها للعبد تقريب من الله تعالى قال وهو منزع من قال انها فى كل السنة وأخبرنى الشيخ أفضل الدين انه رآها فى شهر ربيع الاول وفى رجب وقال معنى قوله تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر أى ليلة القرب فكل ليلة حصل فيها قرب فهى قدر انتهى وهو يؤيد قول من اختار من العلماء انها تدور فى جميع ليالى السنة ليحصل العدل بين الليالى فى الشرف فان تجلى الحق تعالى دائم كما يعرف ذلك أهل الكشف وروى الامام سعيد بن عبد الله الازدى من أقران الامام مالك رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة اذا بقى من الليل الثلث الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مبتلى فأعافيه الى آخر ماورد فى الحديث قال فاذا كان ليلة الجمعة نزل ربنا فيها الى سماء الدنيا من غروب الشمس الى خروج الامام من صلاة الصبح انتهى فربما ظن بعض الناس ان تلك الليلة ليلة القدر المشهورة بين العلماء وليس كذلك انما هى ليلة قدر أخرى ومن هنا قالوا اذا صادفت ليلة وتر من العشر الاخير ليلة جمعة كانت قدرا والحال انها مثلها الا عينها فظن الرائى انها هى فعلى هذا فكل أقوال العلماء فى تعيينها صحيحة ونقل ابن عطية فى تفسيره عن الامام أبى حنيفة

البنت فعلى ما قال مالك والشافعى اذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقى لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقى لبيت المال وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقى بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقى بالرد ونقل القاضى عبد الوهاب المالكى عن الشيخ أبى الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوى الارحام ولا يردون على أحد وهذا الذى يحكى عنهم فى الرد وتوريث ذوى الارحام حكاية فعل لا قول وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا ﴿فصل﴾ والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الائمة وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعى انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج الكافرة المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة ﴿فصل﴾ واختلفوا فى مال المرتد اذا قتل أو مات على الردة على ثلاثة أقوال الاول ان جميع ماله الذى كسبه فى اسلامه يكون فيأ لبيت المال هذا قول مالك والشافعى وأحمد والثانى يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه فى اسلامه أو فى ردته وهذا قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن والثالث ان ما اكتسبه فى حال اسلامه لورثته من المسلمين

انه كان يقول انها رفعت قال وهو مردود انتهى والحق أن مراد الامام أن ليلة القدر التى أنزل فيها القرآن بعينها رفعت والافتل الامام أبى حنيفة لايخفى عليه حكمها فانه كان من أهل الكشف وهم كلهم مجمعون على بقائها الى مقدمات الساعة فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا يصح الاعتكاف الا بمسجد والجامع أولى وأفضل مع قول أبى حنيفة لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال أحمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة وقال حذيفة لا يصح الاعتكاف الا فى المساجد الثلاثة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مساعدة المعتكف على جمع قلبه فى حضرة الله الخاصة بالمسجد فانه اختص بتسميته بيت الله فاذا كانت الجماعة أو الجمعة تقام فيه كان أشد فى جمعية القلب لاسيما المساجد الثلاثة وسمعت سيدى عليا الخواص يقول يحتمل أن يكون اشتراط المساجد الثلاثة أو المسجد الذى تقام فيه الجمعة أو الجماعة خاصا باعتكاف الاصاغر الذين يحتاجون الى شدة المعونة فى جمع قلوبهم ويكون مطلق المساجد خاصا باعتكاف الاكابر فافهم ومن ذلك قول الشافعى فى الجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة مع قول أبى حنيفة والشافعى فى القديم ان الافضل اعتكافها فى مسجد بيتها بل يكره اعتكافها فى غيره فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان الشارع ولا أحدا من عياله اعتكف فى غير المسجد ووجه الثانى أن اعتكافها فى مسجد بيتها أستر لها وقياسا على ما ورد فى حديث فضل صلاتهن فى قعور بيوتهن على صلاتهن فى المسجد بجامع مطلوبية جمع القلب فى الصلاة والاعتكاف جميعا فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا خلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المرأة فى بيتها وبين من أجازه لان الجواز خاص باماء الشياطين اللاتى يحصل بخروجهن محظور والمنع خاص باماء الله الصالحات اللاتى لا يحصل بخروجهن للمسجد محظور كرابعة وسفيانة قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فافهم فان اماء الشيطان من حيث الافعال الرديئة نعمن من باب تعس عبد الدينار والدرهم ونظيره أيضا قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله أى عبيد الاختصاص ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك اذا أذن الزوج لزوجته فى الاعتكاف فدخلت فيه فليس له منعها من اتمامه مع قول الشافعى وأحمد ان له ذلك فالاول مشدد على الزوج خاص بالاكابر والثانى مخفف عليه خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول غلبة قيام التعظيم لحضرة الله التى دخلت زوجته فيها وفناء حظه هو ووجه الثانى تقديم حظ نفسه لشدة فقره وضعف حاله وعلمه باستغناء الحق تعالى عن جميع طاعات عباده وان اقبالهم الى حضرته وادبارهم عنها عنده على حد سواء وما رجح الحق تعالى اقبالهم على ادبارهم الا لمصلحة تعود عليهم لا عليه تعالى فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز الاعتكاف الا بصوم مع قول الشافعى انه يصح بغير صوم فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر لضعفهم عن جمعية قلوبهم فى اعتكافهم اذا أفطروا وتناولوا الشهوات والثانى مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على جمعية قلوبهم مع الله تعالى فى حال افطارهم وذلك لانهم لا يأكلون الا بقدر

وما اكتسبه فى حال ردته فىء لبيت المال وهذا قول أبى حنيفة ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يرث وقال مالك يرث من المال دون الدية ﴿فصل﴾ واختلفوا فى توريث أهل الملل من الكفار فذهب مالك وأحمد لا يرث بعضهم بعضا اذا كانوا أهل ملتين كاليهودى والنصرانى وكذا من عداهما من الكفار ان اختلفت ملتهم وقال أبو حنيفة والشافعى انهم أهل ملة واحدة فكلهم كفار يرث بعضهم بعضا ﴿فصل﴾ والغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق أو طاعون اذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقى ورثته بالاتفاق الا فى رواية عن أحمد وذهب على وشريح والشعبى والنخعى الى انه يرث كل واحد منهم الآخر من تلاد ماله دون طارفه وهى رواية عن أحمد ﴿فصل﴾ ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد والمزنى يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية ﴿فصل﴾ والكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفى موته لا يحجبون كما لا يرثون بالاتفاق

الضرورة فلا يؤثر فيهم افطارهم حجبا لقلوبهم عن شهود حضرة ربهم فافهم ومن ذلك قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه ان الاعتكاف لا يصح بدون يوم مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انه ليس له زمان مقدر فيجوز اعتكاف بعض يوم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان استجلاب حضور القلب وجمعه من أودية الشتات لا يصح بدون يوم فى الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف انما هو قبيل الغروب واليوم كله دهليز لذلك ووجه الثانى وهو خاص بالاكابر ان الغالب على الاكابر حضور القلب فلا يحتاجون الى طول زمن فى جمع شتات قلوبهم بل بمجرد ما ينوى أحدهم الاعتكاف حصل له الجمعية عقب النية وذلك حقيقة الاعتكاف فان حقيقته العكوف بالقلب على شهود حضرة الرب بحكم الاستصحاب من غير تخلل حجاب كما هو مقام سهل ابن عبد الله التسترى رحمه الله فكان يقول ان لى منذ ثلاثين سنة أكلم الله والناس يظنون انى أكلمهم انتهى فالاول راعى حال الاصاغر والثانى راعى حال الاكابر فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة الا أحمد فى رواية له ان من نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متواليا فان أخل بيوم قضى ما تركه وقال أحمد يلزمه الاستئناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز له أن يأتى به متتابعا ومتفرقا عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول من المسئلة الاولى فيه تشديد وقول أحمد فيها مشدد والاول من المسئلة الثانية مخفف والثانى فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهر فى كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته صح مع قول مالك انه لا يصح الا مع اضافة الليلة الى اليوم وانه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه اعتكاف الليلة التى بينهما معهما مع قول أبى حنيفة والشافعى فى أصح القولين انه يلزمه اعتكافها فالاول من المسئلة الاولى مخفف باعتكاف اليوم دون ليلته والثانى فيها مشدد وكذلك الحكم فى المسئلة الثانية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالتخفيف خاص بالاكابر والتشديد خاص بالاصاغر الذين قلوبهم مشتتة فى أودية الدنيا ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه اذا اعتكف بغير الجامع وخرج للجمعة لا يبطل اعتكافه مع قول الشافعى فى أصح القولين انه يبطل الا ان شرط الخروج فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ظن القائل به حصول شهود استصحاب المعتكف أنه بين يدى الله عز وجل من حين خرج من معتكفه الى ان دخل الجامع فهو خاص بالاكابر ووجه الثانى الظن به ان هذا الشهود ينقطع بخروجه لاسيما ان أخبرنا المعتكف عن نفسه بذلك فافهم ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان المعتكف اذا شرط خروجه لعارض فى قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه مع قول أبى حنيفة ومالك انه يبطل فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر والثانى مشدد وهو خاص بالاصاغر كما مر توجيهه فى نظيره ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أصح قوليه وأحمد ان المعتكف لو باشر فيما دون الفرج بطل اعتكافه ان أنزل مع قول مالك والشافعى فى القول الآخر انه يبطل اعتكافه أنزل أم لا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بالاصاغر لسامحتهم بالوطء بغير انزال

وعن ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون والاخوة اذا حجبوا الام الى السدس لم يأخذوه بالاتفاق وروى عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فيأخذون ما حجبوها عنه والمشهور عنه موافقة الكافة والجدة ام الاب لا ترث مع وجود الاب الذى هو ابنها شيأ باتفاق الثلاثة وذهب أحمد الى انها ترث معه السدس ان كانت وحدها أو تشارك الام فيه ان كانت موجودة والاخوان يحجبان الام من الثلث الى السدس بالاجماع وحكى عن ابن عباس ان لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لها السدس ﴿فصل﴾ وللام فى مسئلة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ثلث ما بقى بعد فرض الزوج أو الزوجة عند جميع الفقهاء الا ابن عباس فانه قال يكون لها ثلث المال كله فى المسئلتين وبه قال شريح ووافقه ابن سيرين فى زوجة وأبوين وخالفه فى زوج وأبوين ﴿فصل﴾ وللبنتين فصاعدا الثلثان عند جميع الفقهاء الا ما اشتهر عن ابن عباس ان للبنتين النصف كالواحدة وان للثلاثة فصاعدا الثلثين وروى عنه كقول الجماعة واذا استكمل البنات الثلثين فلا شئ لبنات الابن الا أن يكون معهن ذكر

بخلاف الاكابر ويحتمل أن يكون الامر بالعكس فيسامح الاكابر بالانزال لكونهم يملكون أربهم بخلاف الاصاغر يحجب أحدهم عن حضرة ربه بمجرد لذة الجماع وان لم ينزل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره للمعتكف الطيب ولا لبس رفيع الثياب مع قول أحمد بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن المعتكف في حضرة الله تعالى كالصلاة فلا يكره له التجمل بالطيب ولبس النفيس من الثياب ووجه الثاني أن المعتكف في حضرة الله كالمحرم لا ينبغي له الترفه ولكل من المرتبتين رجال فقوم بين يديه أعزاء بعز الطاعة كأمراء المجالس وقوم بين يديه أذلاء اما لتجلي الهيبة على قلوبهم واما لوقوعهم في سالف الزمان في مخالفة ولكن جمهور الانبياء والعلماء والاولياء على الذل بين يدي الله كلما حضروا في صلاة أو اعتكاف أو غيرهما اذا تأوصفه أي في نفوسهم وثيابهم فافهم ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لا ينبغي للمعتكف اقراء القرآن والحديث والفقه لغيره مع قول أبي حنيفة والشافعي ان ذلك مستحب ووجه ما قاله مالك وأحمد ان اقراء القرآن والحديث والعلم لما يقع فيه من الجدال والاشكال ورفع الصوت غالبا يفرق القلب عن المعنى المقصود من الاعتكاف وهو اشتغال القلب بالله تعالى وحده دون غيره ولذلك أجمعوا على استحباب تلاوة القرآن والذكر والصلاة لعدم تعلق ذلك بالغير فان قال قائل ان قراءة القرآن والحديث والفقه تفرق القلب عن الله تعالى بذهاب الفهم الى معانيها فآية تذهب بالقارئ الى الجنة وما فيها فيشاهدها بقلبه وآية تذهب به الى النار وما فيها فيشاهدها بقلبه وآية تذهب به الى معنى الطلاق أو العدة أو المواريث ونحو ذلك ولا يكاد من يتدبر القرآن ينفك عن هذه الامور فالجواب أن هذا المقام هو الذي يقدر على الوصول اليه غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يؤثر في مقامهم ذهاب فكرهم الى معاني ما يقرؤنه ويذكرونه بخلاف الاكابر فانهم يتفرقون بهذه المعاني عن شهود الحق تعالى فيؤثر ذلك في مقامهم وما بقي الخلاص الا بسلوك مقام أكابر الاكابر وهم الذين تذهب أفكارهم وعقولهم الى معاني القرآن والذكر ولا يتفرقون بذلك عن صاحب الكلام وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ما سمي القرآن بالقرآن الا لكونه مشتقا من القرء الذي هو الجمع فقوم يجمعهم بتلاوته على ما فيه من الاحكام والمعاني والاعتبارات والتوبيخات والقوارع والزواجر والآداب وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق جل وعلا وحده وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق مع شهود هذه الامور كلها فلا يحجبون بالحق عن الاحكام ولا بالاحكام عن الحق ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاعلم ذلك

﴿ كتاب الحج ﴾

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة واتفقوا على أن من لزمه الحج فلم يحج ومات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض وأجمعوا على انه لا يجب على الصبي حج وأن حجه قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة الحج واتفقوا على استحباب الحج لمن لم يجد زادا ولا راحلة ولكنه يقدر على المشي وعلى صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة وعلى انه لا يلزم بيع المسكن للحج وعلى جواز النيابة في حج الفرض عن الميت وعلى انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف واتفق الاربعة على

في درجتهن أو أسفل منهن فيعصبهن فيكون ما بقي بينه وبين من هو فوقه ومن هو في درجته للذكر مثل حظ الانثيين عند جميع الفقهاء وحكي عن ابن مسعود انه جعل ما بقي للذكر من ولد الام دون الاب ﴿ فصل ﴾ والاخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء وحكي عن ابن عباس انهن لسن بعصبة ولا يرثن شيأ مع البنات ﴿ فصل ﴾ المسئلة المشهورة بالمشركة وهي زوج وأم واخوان لام وأخ لابوين اختلفوا فيها فقال مالك والشافعي للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث ثم يشارك الاخ للابوين الاخوين للام في الثلث الذي فرض لهما وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد وعائشة والزهري وابن المسيب وجماعات ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وداود الثلث للاخوة للام ويسقط الاخ للابوين وهو مذهب علي وحكي عن ابن عباس وابن مسعود ﴿ فصل ﴾ فرض الجد والجدات السدس عند جميع العلماء وروي عن ابن عباس انه أعطى الجدة أم الاب اذا انفردت الثلث وأقامها مقام الام وروي عنه كقول الجماعة ومذهب مالك لا يرث من الجدات الا اثنتان أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها ومذهب أبي

وجوب الدم على المتمتع ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام وكذلك القارن وهو شاذ وقال طاوس وداود لا دم على القارن هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان العمرة سنة لا فريضة مع قول أحمد والشافعي في أرجح قوليه انها فريضة كالحج فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان أعمال العمرة داخلة في ضمن أفعال الحج فكأن العمرة المستقلة تنفل بالحج ووجه الثاني العمل بظاهر قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما تامين فلم يكتف بالحج عن العمرة وجمع بعضهم بين القولين فقال العمرة واجبة في غير أشهر الحج مرة واحدة في العمر مستحبة في أشهر الحج فهي في أشهر الحج كالطهارة الصغرى مع الكبرى تدخل فيها فان شاء العبد اكتفى عنها بالحج وان شاء فعلها مع الحج من حيث انها نوع خاص انتهى وفيه نظر فليتأمل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر يعني في العدد بلا كراهة مع قول مالك يكره أن يعتمر في السنة مرتين فالاول مخفف من حيث عدم الحصر خاص بالاكابر والثاني مشدد خاص بالاصاغر ويصح تعليله بالعكس فيكون الاول في حق الاصاغر والثاني في حق الاكابر من أهل مقام الادب الكامل مع الله تعالى فهم يستحون من دخول حضرة الله الخاصة الا في مثل كل سنة مرة أو شهر مرة واحدة بخلاف الاصاغر فان أحدهم ربما دخل حضرة الحق وخرج ولا يعرف شيأ من آدابها فكأنه لم يدخل فكان تكريره للعمرة مطلوبا وهيهات أن يحصل من ذلك التكرير مدد مرة واحدة من عمر الاكابر فكل من الائمة أخذ بحكم فمنهم من راعى حال الاصاغر ومنهم من راعى حال الاكابر ومراعاة حال الاصاغر أولى لانه هو الطريق الذي فيه معظم الناس ووجه كراهة مالك الاعتمار في سنة مرتين عدم اطلاعه على دليل في التكرار أو خوفه على المعتمر من الاخلال بحرمة البيت اذا رآه مرتين في السنة بخلاف اعتماره في السنة مرة لان التعظيم للبيت يحدث في قلب العبد كل سنة في حق المعتمر كما جرب أو في كل شهر كما قال به بعض أصحاب مالك رحمه الله فهو نظير حدوث التعظيم للبيت في كل خمسة أعوام في حق الحاج كما ورد فافهم ومن ذلك قول الائمة انه تستحب المبادرة بالحج لمن وجب عليه فان أخره بعد الوجوب جاز عند الشافعي لانه يجب عنده على التراخي وقال الائمة الثلاثة بوجوبه على الفور ولا يؤخر اذا وجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن الاول خاص بالاصاغر أصحاب الضرورات والعوائق الدنيوية والثاني خاص بالاكابر الذين لا علاقة لهم وحجبهم مرتفعة فيستحي أحدهم أن يؤخر أمر الله تعالى وقد بلغنا ان الله تعالى لما أمر الخليل عليه الصلاة والسلام بالاختتان بادر واختتن بالفاس المعبر عنه بالقدوم فقالوا له يا خليل الله لا صبرت حتى تجد الموسى فقال ان تأخير أمر الله تعالى شديد انتهى ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان من مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج بل يجب الحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أو لم يوص به كالدين مع قول أبي حنيفة ومالك انه يسقط عنه الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه الا ان يوصي فيحجوا عنه من ثلثه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح أن يكون الاول في حق الخواص والثاني في حق آحاد الناس ومن

حنيفة ان أم أبي الاب ترث أيضا واختلف قول الشافعي فقال مثل قول مالك وقال مثل قول أبي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهبه والجدة من جهة الاب اذا كانت أقرب من الجدة من قبل الام شاركتها الجدة من قبل الام في السدس ولا تحجبها هذا مذهب مالك والشافعي وزيد وابن مسعود وقال أبو حنيفة السدس للجدة من قبل الاب اذا كانت أقرب من التي من جهة الام ﴿ فصل ﴾ والجد يقاسم الاخوة فيرثون معه ولا يحجبون عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وروي عن أبي بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير ومروان ومعاذ وأبي موسى وأبي الدرداء ان الجد يسقط الاخوة والاخوة من الابوين يعادون الجد بالاخوة من الاب ما لم ينقصوه عن الثلث عند كافة العلماء وروي عن علي انهم لا يعادونه واختلف الائمة في الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لاب وأم أو لاب فقال مالك والشافعي وأحمد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما أثلاثا له الثلثان ولها الثلث وقال أبو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الاخت ﴿ فصل ﴾

ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يحج عن الميت من دويرة أهله مع قول مالك من حيث أوصى به ومع الراجح من مذهب الشافعي انه من الميقات فالاول والثاني مشدد والثالث مخفف وهو اللائق بمقام غالب الناس فان المحرم من دويرة أهله قليل ولما حج السلطان قايتباي أحرم من قلعة الجبل بمصر رحمه الله فعدوا ذلك من النوادر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة حج الصبي باذن وليه اذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه مع قول أبي حنيفة انه لا يصح احرام الصبي بالحج فالاول مخفف في صحة الحج من الصبي ودليله الاحاديث الصحيحة والثاني مشدد فيها ووجهه تعظيم أمر الحج وكثرة المشقة في تأدية المناسك وفي اتيانه من البلاد البعيدة غالبا وكونه لا يهتدي لكمال التعظيم اللائق بالحق تعالى وبحضرته اذ هو أعظم مواكب الحق تعالى فلا يكون الامن كامل في المعرفة بالله تعالى ولذلك قال القوم اعرف صاحب البيت قبل البيت ثم حج ولذلك وجب في العمر مرة واحدة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة حج من يحتاج الى مسئلة الناس في طريق الحج مع قول مالك انه ان كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحج فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقول مالك في غاية التحقيق فان فيه جمعا بين القولين بحملهما على حالين فيكره الحج في حق أهل المروآت كالعلماء والصالحين وغيرهم من أرباب المراتب ولا يكره في حق أراذل الناس والمتجردين عن الدنيا من الفقراء فان قيل أي فائدة في اشتراط وجود الزاد والراحلة ونفقة الطريق مع جواز فقده النفقة والزاد بوقوع ذلك منه أو سرقة لص أو موت الراحلة فالجواب فائدة ذلك أن من حصل الزاد والراحلة فقد سافر تحت نظر الشارع فاستحق حمايته من الآفات ولو مات جوعا أو تعبا كان طائعا لله تعالى بخلاف من خرج للحج بلا زاد ولا راحلة ثم مات جوعا أو تعبا فانه يكون عاصيا وما ضمن الشارع الكفاية والمعونة الالمن كان تحت أمره فهو ولو ماتت دابته أو سرقت نفقته في كفالة الله عز وجل فلابد أن يسخر له من يقوم بكفايته في الطريق لادبه مع ربه فالعبد يحصل الزاد والراحلة ويعتمد بعد ذلك على الله تعالى الذي هو خالق القوة في الراحلة والمنعم بالنفقة والزاد لا على غيره وهذا من باب اعقل وتوكل فعلم انه لا ينبغي لفقير أن يحج على التجريد اعتمادا على ما يفتح الله تعالى به عليه في الطريق من غير زاد ولا راحلة ويقول ان الله عز وجل لا يضيعني لان في ذلك مخالفة لامر الشارع وقد قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الالباب فامر بالزاد الجسماني الذي هو الطعام والروحاني الذي هو التقوى وأن يكون ذلك حلالا خالصا لوجهه الكريم فان قوله تعالى واتقون أي في الزاد والعمل في الحج فان قيل ان بعض مشايخ السلف كان معدودا من الاكابر وكان يخرج للحج وغيره بلا زاد وذلك نقص في الادب فكيف الحال فالجواب لعل ذلك وقع من هؤلاء قبل كمالهم في الطريق على أن أحدهم كان لا يخرج الى السفر الى الحج أو غيره بلا زاد ولا ماء الا بعد رياضته نفسه في الحضر مرارا فربما صار أحدهم يطوي الاربعين يوما وأكثر لا يحتاج الى طعام ولا شراب فصاحب هذا الحال لا اعتراض عليه الا في تركه الكمال لا في الجواز ولولا ان أحدهم راض نفسه وعرف منها عدم الحاجة الى الطعام والشراب ما كان يخرج أبدا بلا زاد ولو أمره الناس بذلك لسفه رأيهم وأنكره عليهم وقدح

ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث عند مالك والشافعي باقواهما فقط وعند ابي حنيفة واحمد يرث بالسببين جميعا ولو اجتمع ابناعم احدهما اخ لام كان للاخ منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق وحكي عن ابن مسعود والحسن وابي ثور ان ابن العم الذي هو اخ لام اولى بالمال ﴿فصل﴾ كافة العلماء يقولون بان الارث لا يثبت بالموالاة وذهب النخعي الى ثبوته بها وقال أبو حنيفة ان والاه وعاقده كان له نقضه مالم يعقل عنه وابن الملاعنة قال ابو حنيفة تستحق امه جميع ماله بالفرض والعصوبة وقال مالك والشافعي تأخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان احداهما عصبته عصبة امه فاذا خلف اما وخالا فللام الثلث والباقي للخال والثانية انها عصبة فيكون المال جميعه لها تعصيبا ﴿فصل﴾ والعول عند كافة الفقهاء صحيح ثابت معمول به فاذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه واعيلت المسئلة ثم تقسم بعولها فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عائلا كالديون اذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه وقد انعقد

أخي أفضل الدين من مصر الى مكة بأربعة أرغفة فأكل في كل ربع رغيفا فاياك ان تحكم على الناس بحكم واحد أو تفتح باب الاعتراض على الفقراء الا بعد شدة التفحص عن أحوالهم والله أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح حج من استؤجر للخدمة في طريق الحج مع قول أحمد انه لا يصح حجه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن من سافر للخدمة للناس قد جمع بين حق الله تعالى وبين حق عباده وذلك خاص بالاكابر الذين لا يقصدون بأعمالهم الدنيوية والاخروية الا وجه الله تعالى ولا يشغلهم أحد الحقين عن الآخر مع ان الخدمة غالبا لا تكون الا في وقت يكون فيه فارغا من عمل المناسك فلا يقع في كسبه شبهة ولا في عمله في الحج شركة فمن أين جاءت الكراهة فتأمل وأما وجه الثاني فهو محمول على حال الاصاغر الذين تكون همتهم مصروفة الى طلب الدنيا وذلك حال غالب الناس اليوم فمن الائمة من راعى حال الاكابر ومنهم من راعى حال الاصاغر من الغلمان والجمالة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو غصب دابة فحج عليها أو مالا فحج به انه يصح حجه وان كان عاصيا بذلك مع قول أحمد انه لا يصح حجه ولا يجزيه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الحرمة لامر خارج عن أفعال الحج فلا يؤثر فيه البطلان وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني انه عاص بما فعل والعاصي يغضب الله عليه فلا يرضى عليه الا ان تاب ولا تصح توبته حتى يرد ذلك الحق الى أهله ومن لا تصح توبته لا يصح له دخول حضرة الله ولو دخل مكة فحكمه حكم دخول ابليس المسجد فهو ملعون ولو كان في حضرة الله تعالى فافهم وهذا خاص بالاكابر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الحج على من وجبت عليه أجرة خفارة في الطريق مع قول مالك انه يجب عليه الحج ان كانت يسيرة وأمن العدو فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح حمل الاول على حال من يقدم دينه على آخرته والثاني على عكسه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يجب السفر في البحر للحج اذا غلبت السلامة مع قول الشافعي في أحد قوليه انه لا يجب فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه مستطيع عادة ووجه الثاني أن البحر لا تؤمن غائلته وقد تثور ريح عظيمة في تلك السنة فيغرق كل من في السفينة وليس بيد أحد وثوق بما يقع في المستقبل فقد تسلم المركب خمس سنين متوالية وتغرق في تلك المرة بخلاف البر فانه اذا عجز في الطريق يجد من يحمله غالبا من الحجاج أو عرب البوادي ويصح حمل الاول على من رزقه الله قوة اليقين والتوكل والثاني على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان العاجز عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة لا يرجى برؤه منهما أو لهرم ووجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته مع قول أحمد انه لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة فالاول مشدد في استقرار الفرض في ذمته والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الحج يقبل النيابة في حق الاصاغر من باب قولهم

* لعلي أراهم أو أرى من يراهم *

حيث كان عاجزا عن تحمل تلك المشقة الواقعة في سفره لحضرة محبوبه ووجه الثاني انه لا يشفي المحبين رسالة بسلام ولا رسول لاسيما والمقصود

الاجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر وأنكره وقال ببطلانه فقيل له هلا قلت ذلك بحضرة عمر فقال هبته وكان مهيبا فقيل له رأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك منفردا واتفق الائمة على أن العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون ﴿فصل﴾ والسقط وان استهل صارخا قال مالك وأحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا أن يطول به ذلك أو يرضع فان عطس فعن مالك روايتان وقال أبو حنيفة والشافعي ان تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه ﴿فصل﴾ والخنثى المشكل وهو من له فرج وذكر قال أبو حنيفة في المشهور عنه ان بال من الذكر فهو غلام أو من الفرج فهو أنثى أو منهما اعتبر أسبقهما فان استويا بقي على اشكاله الى أن يخرج له لحية أو يأتي النساء فهو رجل أو يدر له لبن أو يوطأ في فرجه أو يحيض فهو امرأة فان لم يظهر شئ من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث أنثى وكذلك قال الشافعي ولكن يخالفه في ميراثه فقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يتبين أمره أو يصطلحا وقال مالك وأحمد يورث من حيث يبول

الاعظم من الحج تقديس الذوات الواردة على تلك الحضرات وتقديس النائب لايغنى عن تقديس من استأجره بل يجب على الاكابر ان يذهب أحدهم لتلك الحضرة ولومات فى الطريق لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله فافهم وقد أنشدوا

فوالله مايشفى الغليل رسالة * ولايشتكى شكوى المحب رسول

ومن ذلك قول الائمة الاربعة الافى رواية لابى حنيفة انه لواستأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه مع قول أبى حنيفة فى هذه الرواية انه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة فالاول مخفف عن المحجوج عنه والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذين القولين قريب من التوجيهين فيما قبلهما فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاعمى اذا وجد من يقوده لزمه الحج بنفسه ولايجوز له الاستنابة مع قول أبى حنيفة انه يلزمه الحج فى ماله فيستنيب من يحج عنه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه هذين القولين كوجههما فيما قبلهما فالاصاغر يستنيبون والاكابر يحجون بأنفسهم طلبا للتقديس ذواتهم ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى أصح القولين انه لاتجوز الاستنابة عن الميت فى حج التطوع بخلاف حج الفرض فانه يجوز بالاتفاق كامر أول الباب مع قول الشافعى فى القول الآخر انه يجوز الاستنابة فى حج التطوع عن الميت فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن حج الفرض لارخصة فى تركه فمن عجز عن مباشرته بنفسه جازت النيابة فيه بخلاف حج التطوع لاضرورة اليه ويجوز تركه مع القدرة ووجه القول الآخر للشافعى انه قربة على كل حال فتجوز الاستنابة فيه كالفرض بجامع القربة وان تفاوت الوجوب والندب ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى أشهر روايتيه انه لايجوز لمن لم يسقط عنه فرض الحج أن يحج عن غيره فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه مع قول أحمد فى الرواية الاخرى انه لاينعقد احرامه لاعن نفسه ولاعن غيره ومع قول أبى حنيفة ومالك انه يجوز مع الكراهة مهما له فالاول فيه تشديد والرواية الثانية عن أحمد مشددة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الامر بالحج أولا ينصرف الى فرض العبد ليخرج عما كلف به فاذا فعل ما كلف به جازله الحج عن غيره ووجه رواية أحمد ان احرامه بالحج عن غيره مع بقاء الفرض عليه هو خارج عن قواعد الشريعة وكل عمل يخالف الشريعة فهو مردود مطلقا امالعدم صحته أصلا واما لنقصه كالصلاة الخداج ووجه الثالث حمل النهى الوارد فى ذلك على الكراهة دون التحريم لانه من باب الايثار بالقرب الشرعية وقد منع بعضهم الكراهة اذا كان ايثار العبد أخاه بالقربة قياما بحق الاخوان لارغبة عن الطاعة فافهم ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لايجوز أن يتنفل بالحج من عليه فرض الحج فان أحرم بالنفل انصرف الى الفرض مع قول أبى حنيفة ومالك انه يجوز أن يتطوع بالحج من عليه حج الفرض وينعقد احرامه بما قصده وقال القاضى عبد الوهاب المالكى عندى لايجوز ذلك لان الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين معلوم مما سبق فى نظائره

قريبا

فان كان يبول منهما اعتبر أسبقهما فان كانا فى السبق سواء اعتبر أكثرهما فورث منه فان بقى على اشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه

﴿كتاب الوصايا﴾

الوصية تمليك مضاف الى مابعد الموت وهى جائزة مستحبة غير واجبة بالاجماع لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ولاعليه دين لايعلم به من هوله أوليست عنده وديعة بغير اشهاد فان كانت ذمته متعلقة بشئ من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضا وهى مستحبة لغير وارث بالاجماع وقال الزهرى واهل الظاهر ان الوصية واجبة للاقارب الذين لايرثون الميت سواء كانوا عصبة أوذوى رحم اذا كان هناك وارث غيرهم ﴿فصل﴾ والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالاجماع ولاتفتقر الى اجازة وللوارث جائزة موقوفة على اجازة الورثة واذا أوصى باكثر من ثلثه وأجاز الورثة ذلك فمذهب مالك انهم اذا أجازوا فى مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته أوفى صحته فلهم الرجوع بعد موته وقال أبوحنيفة والشافعى لهم الرجوع سواء كان فى صحته

قريبا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لايكره الحج بأحد هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على الاطلاق وهى الافراد والتمتع والقران مع قول أبى حنيفة بكراهة القران والتمتع للمكى فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الاول ثبوت كل من الكيفيات الثلاث عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعلا وتقريرا من غير ثبوت نهى عن ذلك ووجه الثانى أن التمتع والقران للمقيم بمكة لاحاجة اليه لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الآفاقى والعلماء امناء على الشريعة فلهم ان يضيقوا ويوسعوا فى كل شئ لاترده قواعد الشريعة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الافراد أفضل من القران والتمتع مع قول أحمد والشافعى فى أحد قوليه ان التمتع أفضل من الافراد فالاول مشدد خاص بالاكابر والثانى مخفف خاص بالاصاغر وهو حال غالب الناس اليوم لضعف أبدانهم واعيائهم عن تحمل المشقة أيام الافراد مع انشراح القلب ولاعانة المتمتع على تحصيل الحج المبرور واختاره جماعة من أصحاب الشافعى من حيث الدليل وقد رأيت شخصا من اخواننا أحرم بالحج على وجه الافراد فورمت رأسه ووجهه وصار عبرة فى الحج ثم ندم وكان ذلك فى أيام الشتاء فيحمل قول من قال الافراد أفضل على ما اذا لم تحصل له تلك المشقة الشديدة ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه يجوز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف والوقوف مع قول أحمد والشافعى فى أحد قوليه ان ذلك لايجوز بخلاف ادخاله عليها بعد الطواف فانه يجوز بالاتفاق كما مر أول الباب لانه قد أتى بالمقصود فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن العبد قد ربط نيته مع الله تعالى على فعله العمرة فلا ينبغى له تغييرها العبادة أخرى ولو كانت أفضل منها كما لايجوز أن يدخل فى فرض الظهر ثم يجعله عصرا ولافى صلاة نفل ثم يجعلها فرضا ووجه الثانى المسامحة فى مثل ذلك مع ان الحج فيه عمل العمرة وزيادة وفى الحديث دخلت العمرة فى الحج الى الابد وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لاتسطر فى كتاب ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يجب على القارن دم كدم التمتع وهو شاة مع قول طاوس وداود انه ليس عليه دم ومع قول بعض الائمة ان عليه بدنة فالاول فيه تشديد والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حصول الارتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث قرب زمن احرامه ومن حيث ان كل فعل يقوم مقام فعلين ووجه الثانى عدم ورود أمر فى ذلك كما ورد فى التمتع ووجه الثالث شدة التغليظ على القارن مع سهولة البدنة عليه وهو خاص بالاكابر وقد حج سفيان الثورى ماشيا حافيا من البصرة فتلقاه الفضيل بن عياض من مساجد عائشة فقال له هلا اتخذت لك نعلا أودابة فقال يافضيل امايرضى العبد الآبق اذا أتى لصالح سيده بعد اباقه وسوء احرامه وعدم الخسف به مع استحقاقه خسف الارض به الان يأتى راكبا منتعلا والله لوسجدت على الجمر لكان قليلا فضلا عن اتيانى لصالحته تعالى حافيا راجلا وفى رواية وهل ينبغى يافضيل لمن جاء يصالح سيده أن يأتى الى حضرته راكبا انتهى ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى رواية ان حاضرى المسجد الحرام هم من كان على دون مسافة القصر من مكة مع قول أبى حنيفة هم من كان دون الميقات الى الحرم ومع قول مالك هم أهل مكة وذى طوى فالاول خاص بأهل التعظيم التام لله تعالى وشهودهم انهم فى حضرته الخاصة ماداموا على دون مسافة القصر من

أوفى مرضه ﴿فصل﴾ ومن أوصى له بجمل أو بعير جاز عند الثلاثة أن يعطى أنثى وكذلك ان أوصى له ببدنة أو بقرة جاز ان يعطى ذكرا فالذكر والانثى عندهم سواء وقال الشافعى لايجوز فى البعير الا الذكر ولا فى البدنة والبقرة الا الانثى واذا أوصى باخراج ثلث ماله فى الرقاب ابتدئ عند مالك بعتق مماليكه كالزكاة وقال أبوحنيفة والشافعى يصرف الى المكاتبين ﴿فصل﴾ اجازة الورثة هل هى تنفيذ لما كان أمر به الموصى ام عطية مبتدأة الثلاثة تنفيذ وللشافعى قولان أصحهما كالجماعة وهل يملك الموصى له بموت الموصى أم بقبوله ام موقوف ثلاثة أقوال للشافعى أرجحها انه موقوف وعند الثلاثة بقبوله واذا أوصى بشئ لرجل ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفين بالاتفاق وقال الحسن وعطاء وطاوس هو رجوع ويكون للثانى وقال داود هو للاول ﴿فصل﴾ والعتق والهبة والوقف وسائر العطايا المنجزة فى مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود هى منجزة من رأس المال واختلف فيما اذا قدم ليقتص منه أوكان فى الصف بازاء العدو أوجاءه الحامل الطلق أوهاج الموج بالبحر وهو

الحرم والثانى خاص بالاكابر الاكابر فان بعض المواقيت أكثر من مسافة القصر والثالث خاص بالاصاغر الذين لا يقوم ذلك التعظيم فى قلوبهم الان كانوا فى مكة أو بفنائها وقد أسقط الحق تعالى الدم عن حاضرى المسجد الحرام لكونهم فى حضرته كامراء مجالس السلطان لا يكافون بما يكلف به غيرهم من الخارجين عن حضرته وهذا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان دم التمتع يجب بالاحرام بالحج مع قول مالك انه لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة وأما وقت جواز الذبح فقال أبو حنيفة ومالك انه لا يجوز الذبح للهدى قبل يوم النحر وقال الشافعى ان وقته بعد الفراغ من العمرة فالاول من المسئلة الاولى مشدد والثانى منها مخفف والاول من المسئلة الثانية فيه تخفيف والثانى منها فيه تشديد من جهة تأخيره الذبح لو كان أراد تقديمه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فى المسئلتين ووجههما ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا يجوز صيام الثلاثة أيام لمن فقد الهدى الا بعد الاحرام بالحج مع قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين ان له صومها اذا أحرم بالعمرة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقوله تعالى ثلاثة أيام فى الحج يشهد للقولين فان العمرة حج أصغر ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أظهر قوليه انه لا يجوز صوم الثلاثة أيام فى أيام التشريق مع قول مالك والشافعى فى القديم وأحمد فى احدى روايتيه انه يجوز صومها فى أيام التشريق فالاول مشدد فى عدم الصيام من حيث ان القوم فى ضيافة الله عز وجل فى أيام العيد ولا يليق بالضيف أن يصوم عند من كان فى بيته الا باذنه وهو لم يصرح بالاذن له بالصوم وفى الحديث أيام منى أيام أكل وشرب وبعال وذلك ليكمل للقوم السرور فان الاجساد لا يحصل لها سرور الا بالفطر فاراد الحق تعالى للحجاج حصول السرور لارواحهم بشهود كونهم فى حضرته ولاجسامهم بأكلهم وشربهم فيها كذلك انتهى ويؤيد هذا المعنى الذى ذكرناه حديث للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ففرحة الاجساد بالافطار وفرحة الارواح بلقاء الله تعالى أى بكشف الحجاب عن قلب العبد فى حياته أو بعد مماته وايضاح ذلك انه اذا كشف حجابه رأى ربه أقرب اليه من حبل الوريد فلا يعلم قدر سرور العبد ولا قدر فرحه فى تلك الحضرة الا الله عز وجل وأما قول مالك ومن وافقه انه يجوز صوم الثلاثة أيام فى أيام التشريق فهو خاص بالاصاغر الذين هم فى حجاب عن حضرة شهود أرواحهم للحق جل وعلا فيفوتهم غذاء الارواح وغذاء الجسم فيحصل لهم الضعف العظيم عن عمل المناسك مع ما فى ذلك من المسارعة لبراءة الذمة بما ألزمهم الحق تعالى به من الصوم فى الحج فلكل امام مشهد دربما يخفى على بعض مقلديه فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يفوت صوم الثلاثة أيام بفوت يوم عرفة مع قول أبى حنيفة انه لا يسقط صومها ويستقر الهدى فى ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعى انه يصومها بعد ذلك ولا يجب تأخير صومها وقال أحمد ان أخر الصوم بعذر لزمه وكذا ان أخر الهدى من سنة الى سنة يلزمه دم واذا وجد الهدى وهو فى صومها فعند الثلاثة يستحب له الانتقال الى الهدى وقال أبو حنيفة يلزمه ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك القول فى المسئلة الثانية والثالثة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى

راكب سفينة فأعطى فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه ان عطاياه هؤلاء من الثلث وعن الشافعى قولان أصحهما من الثلث والثانى من جميع المال وحكى عن مالك ان الحامل اذا بلغت تسعة أشهر لم تتصرف فى أكثر من ثلث مالها ﴿فصل﴾ واختلفوا فى الوصية الى العبد فقال مالك وأحمد تصح مطلقا سواء كان عبده أو عبد غيره وقال الشافعى لا تصح مطلقا وقال أبو حنيفة تصح الى عبد نفسه بشرط أن لا يكون فى الورثة كبير ولا تصح الى عبد غيره ومن له أب أو جد لا يجوز له عند الشافعى وأحمد ان يوصى الى أجنبى بالنظر فى أمر أولاده مع وجود أبيه أو جده اذا كان من أهل العدالة وقال أبو حنيفة ومالك تصح الوصية الى الاجنبى فى أمر الاولاد وقضاء الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الأب أو الجد واذا أوصى الى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه كما اذا أسند الوصية اليه فانها لا تصح فانه لا يؤمن عليها وهذا قول مالك والشافعى وعن أحمد روايتان وقال أبو حنيفة اذا فسق يضم اليه عدل آخر فاذا أوصى الى فاسق يخرجه القاضى من الوصية فان لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته واختلفوا فى الوصية للكفار فقال مالك

المسئلة الاولى أن يوم عرفة ليس هو آخر أركان الحج وقد قال تعالى فصيام ثلاثة أيام فى الحج ووجه ما بعده ظاهر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى فى أصح قوليه وأحمد ان وقت صوم السبعة أيام اذا رجع الى أهله مع القول الثانى للشافعى بجواز صومها قبل الرجوع ثم فى وقت جواز ذلك وجهان أحدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثانى اذا فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قول أبى حنيفة فالاول فيه تخفيف وهو ظاهر القرآن والثانى فيه تشديد ووجه الاول ان قوله تعالى اذا رجع أى شرع فى الرجوع من سفر الحج ووجه الثانى أن المراد اذا فرغ من أعمال الحج كما هو مقرر فى كتب الفقه ومن ذلك قول مالك والشافعى ان المتمتع اذا فرغ من أعمال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدى أو لم يسقه مع قول أبى حنيفة وأحمد انه ان كان ساق الهدى لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج ويدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر

﴿باب المواقيت﴾

اتفق الائمة الاربعة على انه لا يصح الاحرام بالحج قبل شوال وعلى ان المواقيت المكانية تكون لاهلها ولمن مر عليها من غير أهلها كما صرحت به الاحاديث الصحيحة وعلى ان من بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام وعلى ان من جاوزه بغير احرام يلزمه العود الى الميقات ليحرم منه وحكى عن النخعى والحسن البصرى انهما قالا الاحرام من الميقات مستحب لا واجب ثم اذا لزمه العود وكان الموضع مخوفا أو ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام وحكى عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ووجه قول النخعى والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المواقيت ولم يبين كون الاحرام منها واجبا أو مندوبا فاحتمل الاستحباب توسعة على الامة واحتمل الوجوب أخذا بالاحتياط ووجه قول سعيد بن جبير انه عمل مخالف للسنة فكان مردودا وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت احرام الحج يستمر الى آخر ذى الحجة مع قول الشافعى انه يستمر الى عشر ليال من ذى الحجة فقط فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تنصيص الشارع على تعيين عشر ذى الحجة فى انتهاء الاحرام بالحج فحيثما جاز تأخير الاحرام الى فجر يوم العيد جاز فى آخر الشهر وما قارب الشئ أعطى حكمه وفيه من التوسعة على الامة ما لا يخفى ووجه الثانى الاخذ بما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون ومن بعدهم من الائمة فلم يبلغنا ان أحدا منهم أحرم بالحج بعد فجر يوم النحر أبدا فكان الوقوف على حد ما كان عليه الشارع وأصحابه أولى وان كان العلماء أمناء على الشريعة وعلى الامة بعده فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أحرم بالحج فى غير أشهره كره له ذلك وانعقد حجه مع قول أصحاب الشافعى انه ينعقد عمرة لا حجا ومع قول داود انه لا ينعقد شيأ فالاول مخفف على المحرم المذكور بانعقاد احرامه حجة والثانى فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاد حجه والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وما ثم تصريح من الشارع بالمنع منه وانما صرح ببيان الميقات فيحتمل

والشافعى وأحمد تصح سواء كانوا أهل حرب أو ذمة وقال أبو حنيفة لا تصح لاهل الحرب وتصح لاهل الذمة خاصة ﴿فصل﴾ وللوصى ان يوصى بما أوصى به اليه غيره وان لم يكن الموصى جعل ذلك اليه هذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعى وأحمد فى أظهر الروايتين واذا كان الوصى عدلا لم يحتج الى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية اليه ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ان لم يحكم له حاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه للصبى مردود وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول ﴿فصل﴾ ويشترط بيان ما يوصى به وتعيينه فان أطلق الوصية فقال أوصيت اليك لم يصح عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح وتكون وصية فى كل شئ وعن مالك رواية أخرى انه لا يكون وصيا فيما عينه واذا أوصى لاقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك فان أولاد البنات عنده ليسوا بعقب ويعطى الاقرب فالاقرب وقال أبو حنيفة أقاربه ذو رحمه ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال وقال الشافعى اذا قال لاقاربى دخل كل قرابة وان بعد لا أصلا وفرعا واذا قال لذريتى وعقبى دخل أولاد البنات وقال أحمد

ان ذلك مستحب لا واجب ووجه الثانى ان أصحاب الشافعى جعلوا الميقات شرطا فى صحة انعقاد الحج فاذا لم يصح الحج انعقد عمرة اذهى حج أصغر فكان حكمه حكم من أحرم بصلاة الفرض قبل دخول الوقت ظانا دخوله ثم بان انه لم يدخل فانها تنقلب نفلا لئلا تحصل صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة ووجه الثالث ظاهر لاخذ داود بالظاهر ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الافضل أن يحرم من دويرة أهله مع قول غيره ان الافضل أن يحرم من الميقات وهو الذى صححه النووى من قولى الشافعى فالاول مشدد خاص بالاكابر والثانى مخفف خاص بالاصاغر كما مر بيانه فى الباب قبله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من دخل مكة بغير احرام لم يلزمه القضاء مع قول أبى حنيفة انه يلزمه القضاء الا أن يكون مكيا فلا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم وجود تصريح فى ذلك من الشارع بامر فكان الامر على التخيير فمن تطوع بالاحرام فلا بأس ومن لم يتطوع فلا اثم كتحية المسجد بجامع ان كلا من الحرم والمسجد حضرة الله عز وجل ووجه الثانى ان دخول هذه الحضرة بغير احرام فيه انتهاك لها فكان عليه القضاء تداركا لما فاته لسوء ادبه وهذا خاص بالاكابر المطالبين بالادب الخاص بخلاف غالب الناس من الخدام والغلمان فافهم

﴿باب الاحرام ومحظوراته﴾

اتفق الائمة الاربعة على كراهة الطيب فى الثياب للمحرم وعلى تحريم لبس المخيط للرجل وستر رأسه فان احرامه فيه ولا فرق فى تحريم لبس المخيط عليه فى سائر بدنه بين القميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف وكل مخيط يحيط بالبدن وكذلك يحرم المنسوج كالعمامة وكذلك اتفقوا على تحريم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائر الادهان والمرأة فى ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه وأجمعوا على انه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه واتفقوا على انه ان قتل الصيد ناسيا أو جاهلا وجبت عليه الفدية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب التطيب للاحرام مع قول مالك ان ذلك لا يجوز الا ان كان طيبا لا تبقى له رائحة فان تطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام وجب غسله فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى سد باب الترفه جملة لان المحرم اذا تطيب للاحرام فكأنه تطيب بعد الاحرام وان لم تبق له رائحة لاطلاق الشارع النهى عن التطيب مع انه لا بد من رائحة طيبة تكون فى الطيب تميزه عن رائحة التراب مثلا فان قال قائل فلاى شئ حرم الطيب على المحرم مع انه فى حضرة الله الخاصة كالصلاة والطيب مستحب فى الجمعة فالجواب انما حرم ذلك لحديث المحرم أشعث أغبر ولان المطلوب من المحرم اظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى وطلب الصفح والعفو عنه خوفا من معاجلة العقوبة كما ورد أن السيد آدم عليه الصلاة والسلام لما حج من بلاد الهند ماشيا تاب الله عليه فى عرفات وتلقى هنالك كلمات الاستغفار

في احدى روايتيه من كان يصله فى حياته فيصرف اليه والا فالوصية لاقاربه من جهة أبيه ولو اوصى لجيرانه فقال أبو حنيفة هم الملاصقون وقال الشافعى حد الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن احمد روايتان أربعون وثلاثون ولا حد لذلك عند مالك ﴿فصل﴾ والوصية للميت عند ابى حنيفة والشافعى واحمد باطلة وقال مالك بصحتها فان كان عليه دين او كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته ولو اوصى لرجل بألف ولم يكن حاضرا الا ألفا وباقى ماله غائب او باقى ماله عقار أو دين وشح الورثة وقالوا لا ندفع الى الموصى له الا ثلث الالف فعند مالك ليس لهم ذلك وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد له ثلث الالف ويكون بباقى حقه شريكا فى جميع ما خلفه الموصى يستوفى حقه ﴿فصل﴾ واذا أوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصى به فوصيته جائزة عند مالك وقال أبو حنيفة بعدم الجواز واختلف قول الشافعى والاصح من مذهبه انها لا تصح وهو مذهب أحمد ﴿فصل﴾ ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة ام لا قال ابو حنيفة وأحمد لا تصح وقال الشافعى تصح والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك

بقوله

بقوله ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وسمعت سيدى عليا الخواص يقول من كشف حجابه فى الحج لا بد له من الحياء من ربه والخجل منه حتى يود العبد فى تلك الحضرة ان لو ابتلعته الارض وحجب عن شهود كونه بين يدى الله عز وجل ومن كان هذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعله الآمنون من عذاب الله فى حضرة الرضا كوقت صلاة الجمعة فان تجلى الحق تعالى فيها ممزوج بالجمال دون الجلال فاين حال من كان لا يعرف هل رضى الحق تعالى عنه ممن يعلم أو يظن انه تعالى رضى عنه فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يحرم عقب ركعتى الاحرام مع قول الامام الشافعى فى أصح القولين انه يحرم اذا انبعثت به راحلته وان كان ماشيا فيحرم اذا توجه لطريقه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول والثانى الاتباع والتقرير ولكن الاول أولى للاكابر والثانى أولى للاصاغر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ينعقد احرامه بالنية فان لبى بلا نية لم ينعقد مع قول داود انه ينعقد بمجرد التلبية ومع قول أبى حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية معا او بسوق الهدى مع النية فالاول فيه تشديد والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله لبيك اللهم لبيك معناه الاجابة أى انا يارب قد أجبناك اجابة بعد اجابة فالاولى حين كنا فى الاصلاب والثانية حين حججنا الآن فهى أى الاجابة منطوية فى الاحرام لانه ما أحرم حتى أجاب ووجه الثانى ان فى التلبية اظهار الاجابة بخلاف النية فانها من افعال القلوب وان كان النطق بالمنوى مستحبا ووجه الثالث الخروج من خلاف العلماء فاذا نوى ولبى أو نوى وساق الهدى فقد تحقق الانعقاد فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك بوجوب التلبية مع قول الشافعى وأحمد انها سنة فان أبا حنيفة قال انها واجبة اذا لم يسق الهدى فان ساقه ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب واما مالك فقال بوجوبها مطلقا وأوجب دما فى تركها فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان التلبية شعار الحج كتكبيرة الاحرام فى الصلاة ووجه الثانى ان الاجابة قد حصلت بمجرد النية فانه ما نوى الا بعد ان أجاب دعاء الحق تعالى ووجه قول أبى حنيفة بالوجوب اذا لم يسق الهدى تقوية النية فان من ساق الهدى مع النية فقد تأكدت اجابته فلا يحتاج الى التلبية ووجه وجوب الدم فى تركها انها صارت شعارا فى الحج كالابعاض فى الصلاة فكما يجبر تارك البعض ذلك بسجدتى السهو وكذلك يجبر تارك التلبية بالدم فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية عند رمى جمرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها بعد الزوال يوم عرفة فالاول مشدد فى التلبية والثانى مخفف فيها ووجه الاول انه شرع فى التحلل برمى جمرة العقبة والادبار عن افعال الحج ومعلوم ان التلبية انما تناسب الاقبال على الفعل لا الادبار عنه ووجه الثانى ان معظم الحج الوقوف بعرفة كما ورد فى حديث الحج عرفة فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان للمحرم ان يستظل بما لا يمس رأسه من محمل وغيره مع قول مالك وأحمد ان ذلك لا يجوز له وعليه الفدية عندهما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تسمية ذلك تغطية للرأس ووجه الثانى انه فى معنى التغطية بجامع الترفه وحجب الشمس أو البرد عن

﴿فصل﴾ واذا قبل الموصى اليه الوصية فى حياة الموصى لم يكن له عند أبى حنيفة ومالك أن يرجع بعد موته قال أبو حنيفة ولا فى حياة الموصى الا أن يكون الموصى حاضرا وقال الشافعى وأحمد له الرجوع على كل حال وعزل نفسه متى شاء قال النووى الا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه واذا اوصى لحر بابيه الرقيق فقبل الوصية وهو مريض فعتق عليه أبوه ثم مات الابن فعند مالك والجمهور انه يرثه وعند الشافعى وأحمد لا يرثه واذا قال أعطوه رأسا من رقيق أو جملا من ابلى وكان رقيقه عشرة أو ابله فقال مالك يعطى عشرهم بالقيمة وقال الشافعى يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم رأس صغيرا كان أو كبيرا ﴿فصل﴾ واذا كتب وصية بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم لو أشهد على نفسه بها الثلاثة على انه لا يحكم بها وقال أحمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولو أوصى الى رجلين وأطلق فهل لاحدهما التصرف دون الآخر قال الثلاثة لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز فى ثمانية أشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها

الرأس والمحرم من شانه أن يكون أشعث أغبر والمظلة المذكورة تمنع الغبار ويصح حمل الاول على حال آحاد الناس والثانى على حال الخواص كما يصح التوجيه بالعكس أيضا فيكون المنع فى حق من لم يعلم رضا الله تعالى عنه بالقرائن والاباحة فى حق من أحس برضا الله عنه فمن شهد كثرة معاصيه وغضب الحق تعالى عليه كان اللائق به التشعيث والاغبرار ومن شهد رضا الله عنه كان له التظايل المذكور فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب عليه الفدية اذا لبس القباء فى كتفه ولم يدخل يديه فى كميه مع قول أبى حنيفة انه لا فدية عليه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فان كل ماتدخل فيه الرأس من الثياب يسمى لبسا ووجه الثانى انه لبس لم يحصل به كمال الترفه فخفف فى الفدية فيه ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا فدية على من لبس السراويل عند فقد الازار مع قول أبى حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ستر العورة أمر لازم أشد من لزوم ترك لبس المخيط فكان لبس السراويل أمر الا ترفه فيه وأيضا فان شهود عدم التركيب خاص بالاكابر وما كل أحد يشهد كونه بسيطا فى تلك الحضرة لغلبة شهود الفناء فيها على البقاء فكان الامر بخطاب الصفة لموصوفها ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط فانه يصدق على لابس السراويل انه لبس المخيط ووقع فى شهود التركيب الذى لا يليق فى تلك الحضرة فكانت الفدية كفارة لما وقع فيه من ترك الترقى الى مقام شهود البسائط وهذه أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر فى كتاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين اذا قطعهما أسفل من الكعبين ولا فدية عليه الا عند أبى حنيفة فالاول مخفف ومن أوجب الفدية مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين فى هذه المسئلة يعرف من توجيه ماقبلها ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا يحرم على الرجل ستر وجهه مع قول أبى حنيفة ومالك انه يحرم فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول عدم ورود نص فى النهى عن ستره ووجه الثانى ان ستر الوجه بلثام أو غيره ترفه والمحرم أشعث أغبر وأيضا فان الرحمة تواجه العبد هنالك فاذا ستر وجهه وقعت الرحمة على الساتر الذى يخلع دون بشرة الوجه التى لا تفارق العبد كما مر ايضاحه فى الكلام على كراهة التلثم فى الصلاة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم استعمال الطيب فى الثوب والبدن مع قول أبى حنيفة انه يجوز جعل الطيب على ظاهر الثوب دون البدن وان له التبخر بالعود والتدوشم جميع الرياحين فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه لا فرق فى الترفه باستعمال الطيب بين الثوب والبدن عرفا ووجه الثانى ان الثوب ليس ملازما للشخص كملازمة جلده بل يخلع تارة ويلبس أخرى ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه يجوز للمحرم أكل الطعام المطيب وانه لا فدية فى أكله وان ظهر ريحه مع قول الشافعى وأحمد انه لا فرق فى استعمال الطيب بين البدن والثياب والطعام فالاول مخفف والثانى مشدد ووجههما ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحناء ليس بطيب مع قول أبى حنيفة انه طيب تجب فيه الفدية فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رائحة الحناء ولو

انه

وقضاء دين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة فى حقوق الميت ﴿فصل﴾ واختلفوا هل يصح التزويج فى مرض الموت فقال الثلاثة يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه فان تزوج وقع فاسدا وفسخ سواء دخل بها أو لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برأ من المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يبطل عنه فى ذلك روايتان ولو كان له ثلاثة اولاد فأوصى لآخر بمثل نصيب احدهم قال الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث ولو اوصى بجميع ماله ولا وارث له قال ابو حنيفة الوصية صحيحة وهى رواية عن احمد وقال الشافعى ومالك فى رواية عنه واحمد فى الرواية الاخرى لا يصح الا فى الثلث ولو وهب واعتق ثم اعتق فى مرضه وعجز الثلث فقال الثلاثة يتحاصان وقال الشافعى يبدأ بالاول وهى رواية عن أحمد ﴿فصل﴾ هل يجوز للوصى ان يشترى لنفسه شيأ من مال اليتيم قال ابو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له ان يشتريه بالقيمة وقال الشافعى لا يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان اشهرهما عدم الجواز والاخرى اذا وكل غيره جاز ﴿فصل﴾ واذا ادعى الوصى

انه كان طيبا لم يكرهه لانه كان يحب الطيب ووجه الثانى انه طيب عند بعض الاعراب فيحبون رائحته فكان فيه الفدية مع مافيه أيضا من الزينة التى لا تناسب المحرم ومن ذلك قول الائمة كلهم بتحريم الادهان بالادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين وانه تجب فيه الفدية وأما غير المطيبة كالشيرج فاختلفوا فيه فقال الشافعى لا يحرم الا فى الرأس واللحية وقال أبو حنيفة هو طيب يحرم استعماله فى جميع البدن وقال مالك لا يدهن بالشيرج شيء من الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن به الباطنة وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله فى جميع البدن والرأس واللحية فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الدهن يظهر كثيرا فى الرأس واللحية دون غيرهما الحرم فيهما فقط ووجه الثانى انه يظهر به الترفه فى سائر البدن شعرا او بشرا والمحرم أشعث أغبر والدهن يذهب غبرته وشعث شعره ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول الحسن انه غير طيب ولا يظهر به كبير ترفه وقد تدعو الحاجة اليه اذا حصل تشعيث الشعر كثيرا أو يبست الطبيعة جدا بحيث يحصل له بذلك ضرر فيدهن بدنه وبطنه ليزلق طبيعته التى يتأذى بحبسها لا سيما فى حق من كان يأكل النواشف كالقراقيش ولعل الشارع راعى ماذكرناه باستعمال الطيب عند الاحرام لانه ربما طال زمن الاحرام فخرج التشعيث عن العادة فشوه خلقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المحرم لو عقد النكاح لم ينعقد مع قول أبى حنيفة انه ينعقد فالاول مشدد ودليله اطلاق النكاح على العقد ولو مجازا ووجه الثانى ان حقيقة النكاح انما تكون بالدخول بها فما قبل الدخول من مقدمات النكاح وهى لا تحرم عند بعضهم وأجاب الاول بان العقد دهليز للوقوع فى الجماع فيحرم كما يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة للحائض وقد يحمل القولان على حالين فمن خاف الوقوع كالشاب الذى به غلمة حرم عقده ومن لم يخف كالشيخ الذى بردت نار شهوته لم يحرم فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز للمحرم مراجعة زوجته مع قول أحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الرجعية فى حكم الزوجة التى فى العصمة لبقاء أحكام الزوجية فى حقها ووجه الثانى أنها كالاجنبية بدليل أنه لو لم يراجعها لتزوجت الغير من غير احداث طلاق آخر فعلم ان الرجعية لها وجهان وجه للزوجية ووجه للبينونة فافهم ومن ذلك قول الشافعى واحمد انه لو قتل الصيد خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه ان كان مملوكا مع قول مالك وأبى حنيفة انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك ومع قول داود انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ فالاول مشدد والثانى مخفف وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ملك الخلق فى تلك الحضرة الخاصة ضعيف والحكم الظاهر لله تعالى فكان من الواجب عدم قتل من هو فى حضرته اجلالا له تعالى ووجه الثانى مراعاة ملك العبد فى تلك الحضرة بدليل صحة تصرفه فى ذلك الحيوان بالبيع وغيره ووجه قول داود ماورد من رفع اثم الخطأ عن الامة ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا جزاء على من دل على صيد وان حرمت الاعانة على قتله مع قول أبى حنيفة يجب على كل منهما جزاء كامل حتى لو كانوا جماعة محرمين فدلهم شخص على الصيد محرما كان أو حلالا وجب على

دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه قال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصى مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل فى اتلاف المال وما يدعيه من الاتلاف يكون امينا وكذا الحكم فى الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعى لا يقبل قول الوصى الا ببينة ﴿فصل﴾ والوصية للقاتل صحيحة عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وللشافعى قولان أصحهما الصحة ولو أوصى لمسجد قال مالك والشافعى وأحمد تصح الوصية وقال أبو حنيفة لا تصح الا أن يقول ينفق عليه ولو أوصى لبنى فلان لم يدخل الا الذكور بالاتفاق ويكون بينهم بالسوية ولو أوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث بالاتفاق بينهم بالسوية ﴿فصل﴾ والوصى مع الغنى هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا مذهب أبى حنيفة لا يأكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعى وأحمد يجوز له أن يأكل باقل الامرين من أجرة عمله وكفايته وهل يلزمه عند الوجود رد العوض للشافعى قولان ولاحمد روايتان وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر نظره وأجرة مثله

﴿كتاب النكاح﴾

كل واحد منهم جزاء كامل فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الدلالة لا تلحق بالمباشرة ووجه الثانى انها تلحق بها وله نظائر فى الفقه كقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعى انه يحرم على المحرم أكل ما صيد له مع قول أبى حنيفة لا يحرم بل اذا ضمن صيدا ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر وقال أحمد يجب فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثلاثة أقوال ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصيد اذا كان غير مأكول ولا متولد من مأكول لم يحرم على المحرم قتله مع قول أبى حنيفة انه يحرم بالاحرام قتل كل وحشى ويجب بقتله الجزاء الا الذئب فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن غير المأكول لا حرمة له فى حق المحرم لانه لا يصاد عادة الا المأكول فانصرف الحكم اليه ووجه الثانى اطلاق النهى عن الصيد وقتله فى القرآن على المحرم ووجه استثناء الذئب كونه قليل النفع فلا يؤكل ولا يحمل عليه ولا يحرس زرعا ولا ماشية فافهم ومن ذلك قول الشافعى انه لا كفارة على المحرم اذا تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا بالتحريم مع قول أبى حنيفة ومالك انه تجب عليه الفدية فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اقامة العذر له بالنسيان والجهل ووجه الثانى عدم عذره فى ذلك لقلة تحفظه فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من لبس قميصا ناسيا ينزعه من قبل رأسه مع قول بعض الشافعية انه يشقه شقا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الرفق بذلك المحرم فقد يكون فقيرا لا يجد غير ذلك الثوب وقد فعل ما كلف بنزعه من رأسه ووجه الثانى تقديم المسارعة الى الخروج مما نهى الله عنه ولو تلف بذلك ماله كله فضلا عن شق الثوب فان الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة وهذا محمول على حال الاكابر والاول على حال الاصاغر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلق رأسه أو غيره أو قلم ظفره ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه مع قول الشافعى فى أرجح قوليه ان عليه الفدية فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين يعرف من توجيه من تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا كما تقدم قريبا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو جامع ناسيا أو جاهلا لزمته الكفارة مع قول الشافعى فى أرجح قوليه انه لا كفارة عليه ولا يفسد بذلك حجه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى ظاهر لعذره بالجهل والنسيان فى الجملة ووجه الاول كثرة تساهله وقلة تحفظه وبعد وقوع ذلك من المحرم فان للاحرام هيبة وحرمة تمنع المحرم من الاقدام على فعل ما نهى عنه لا سيما والاحرام قليل وقوعه فى العمر فكانت الهيبة فيه أعظم من الهيبة فيما يتكرر وقوعه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شئ عليه مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز له ذلك وان عليه صدقة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه ليس فى ذلك ترفه له اى للمحرم ووجه الثانى اطلاق الشارع النهى للمحرم ان يأخذ شعرا أو يقلم ظفرا فشمل ذلك أخذ شعر غيره وقلم ظفره نظير قوله أفطر الحاجم والمحجوم وقد يكون للنهى عن ذلك علة أخرى غير الترفه لم نعرفها نحن فلذلك ألزمه الامام أبو حنيفة بالفدية

احتياطا

الاجماع منعقد على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع واتفق الائمة على ان من تاقت نفسه اليه وخاف العنت وهو الزنا فانه يتأكد فى حقه ويكون أفضل له من الحج والجهاد والصلاة وصوم التطوع فالنكاح مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته عند الشافعى ومالك وقال أحمد متى تاقت نفسه اليه وخشى العنت وجب وقال أبو حنيفة باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة فى العمر مطلقا

﴿فصل﴾ واذا قصد نكاح امرأة يسن نظره الى وجهها وكفيها بالاتفاق وقال داود بجوازه الى سائر جسدها سوى السوأتين والاصح من مذهب الشافعى جواز النظر الى فرج الزوجة والامة وعكسه وبذلك قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ومملوك المرأة نص الشافعى على انه محرم لها فيجوز نظره اليها وهذا هو الاصح عند جمهور اصحابه وقال الشيخ ابو حامد الصحيح عند أصحابنا ان العبد لا يكون محرما لسيدته قال النووى هذا هو الصواب بل ينبغى ان لا يجرى فيه خلاف بل يقطع بتحريمه والقول بانه محرم لها ليس له دليل ظاهر فان الصواب فى الآية انها فى

احتياطا له ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمى مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز وتلزمه الفدية فالاول مخفف والثانى مشدد ولكل منهما وجه ويصح حمل الاول على حال العوام والثانى على حال الخواص الآخذين لانفسهم بالاحتياط والفرار من كل شئ فيه ترفه ما ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا حصل على بدنه وسخ جاز له ازالته مع قول مالك انه يلزمه بذلك صدقة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه كل منهما ظاهر ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يكره للمحرم الاكتحال بالاثمد مع قول سعيد بن المسيب بالمنع من ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كونه أى الاثمد زينة فكره ولم يحرم ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط فى كل فعل ينافى حال المحرم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس على المحرم شئ بالفصد والحجامة مع قول مالك فيه صدقة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه من باب التداوى من المرض فلا يلزمه به صدقة لعدم ورود نص فى ذلك ووجه الثانى ان فيه تخفيف المرض فكأن ذلك ترفه لتلذذه بالعافية أو تخفيف الالم عقب الفصد والحجامة فكانت الصدقة كفارة لذلك والله أعلم

﴿باب ما يجب بمحظورات الاحرام﴾

اتفق الائمة على ان كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام وكذلك اتفقوا على ان المحرم اذا وطئ فى الحج أو العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب عليه المضى فى فاسده والقضاء على الفور من حيث كان أحرم فى الاداء واتفقوا على ان عقد الاحرام لا يرتفع بالوطء فى الحالتين وقال داود يرتفع فان قال قائل فلاى شئ لم تأمروا المحرم اذا فسد حجه بالجماع ان ينشئ احراما ثانيا اذا كان الوقت متسعا كان وطئ فى ليلة عرفة فالجواب قد انعقد الاجماع على ذلك ولا يجوز خرقه ولعل ذلك سببه التغليظ عليه لا غير واتفقوا على ان الحمامة المكية تضمن بقيمتها وقال داود لا جزاء فيها وكذلك اتفقوا على ان من قتل صيدا ثم قتل صيدا آخر وجب عليه جزاآن وقال داود لا شئ عليه فى الثانى واتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم وكذلك اتفقوا على تحريم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف وكذلك اتفقوا على تحريم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه ان الفدية لا تجب الا فى حلق ربع الرأس مع قول مالك انها لا تجب الا بحلق ما تحصل به اماطة الاذى عن الرأس ومع قول الشافعى انها تجب بحلق ثلاث شعرات وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تشديد والثانى يحتمل التخفيف والتشديد والثالث فى غاية الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول هو القياس على مسحه فى الوضوء ووجه الثانى هو ازالة الاذى عن ثلث أو ربع أو ثلاثة أرباع ونحو ذلك وما زاد على ذلك فحرام ووجه الثالث ظاهر ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان المحرم اذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشى لزمه كفارتان بخلاف الطيب واللباس فى اعتبار التفريق أو التتابع مع قول أبى حنيفة ان جميع المحظورات غير قتل الصيد ان كان فى مجلس واحد فعليه كفارة واحدة سواء كفر عن الاول

الاماء ﴿فصل﴾ ولا يصح النكاح الا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء وقال ابو حنيفة يصح نكاح الصبى المميز والسفيه موقوفا على اجازة الولى ويجوز للولى غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه اذا كان ناظرا له كالاب عند الثلاثة ومنع الشافعى من هذا ولا يصح نكاح العبد بغير اذن مولاه عند الشافعى واحمد وقال مالك يصح وللولى فسخه عليه وقال ابو حنيفة يصح موقوفا على اجازة الولى

﴿فصل﴾ ولا يصح النكاح عند الشافعى واحمد الا بولى ذكر فان عقدت المرأة النكاح لم يصح وقال ابو حنيفة للمرأة ان تتزوج بنفسها وان توكل فى نكاحها اذا كانت من اهل التصرف فى مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها فى غير كفء فيعترض الولى عليها وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال يرغب فى مثلها لم يصح نكاحها الا بولى وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبى برضاها وقال داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولى وان كانت ثيبا صح وقال ابو ثور وابو يوسف يصح ان تتزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم حنفى فحكم بصحته نفذ وليس للشافعى نقضه الا عند

أولم يكفر وان كانت فى مجالس وجبت لكل مجلس كفارة الا أن يكون تكراره لمعنى زائد كمرض و بذلك قال مالك فى الصيد وأما فى غيره فكقول الشافعى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فى الحلق ووجه قول أبى حنيفة انصراف الذهن الى ان الفدية لا تجب الا بكمال الترفه وهو حلق الرأس كله سواء كان ذلك فى مجلس أو مجالس ووجه قول مالك معلوم ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان من وطئ فى الحج أو العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ولزمه بدنة ووجب عليه المضى فى فاسده والقضاء على الفور مع قول أبى حنيفة انه ان كان وطؤه قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعى فالاول فيه تشديد بالبدنة وقول أبى حنيفة فيه تخفيف بالشاة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر وتقدم الاشكال فى ذلك وجوابه أول الباب ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه يستحب لهما أى الواطئ والموطوءة أن يتفرقا فى موضع الوطء مع قول مالك وأحمد بوجوب ذلك فالاول مخفف خاص بمن ضعفت شهوته والثانى مشدد خاص بمن قويت شهوته فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان من وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول لزمه شاة الا أن يتكرر ذلك فى مجلس واحد مع قول مالك انه لا يجب بالوطء الثانى شئ ومع قول الشافعى انه تجب كفارة واحدة ومع قول أحمد انه ان كفر عن الاول لزمه بالثانى بدنة فالاول فيه تخفيف بشرطه والثانى مخفف والثالث مشدد بالبدنة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الوطء الثانى كالتتمة للاول ولذلك خفف فيه بشاة ووجه الثانى ان الحكم دائر مع الوطء الاول فقط ولذلك أوجب الشافعى فيهما كفارة واحدة ووجه قول أحمد ظاهر مفصل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا قبل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فانزل لم يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة فى قول الشافعى مع قول مالك انه يفسد حجه و يلزمه بدنة فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان التقبيل أو الوطء فيما دون الفرج لم يصرح الشارع بان حكمه حكم الوطء فى الفرج فلذلك لم يفسد به الحج وأما وجوب البدنة فللتلذذ بخروج المنى وقد حصل ووجه الثانى الحاق ذلك بالوطء فى الفرج سد اللباب ولحصول معنى الوطء بالانزال فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شراء الهدى من مكة أو الحرم جائز مع قول مالك انه لا بد من سوق الهدى من الحل الى الحرم فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان و وجه الاول النظر الى أن شراء الهدى وتفرقته على مساكين الحرم من غير سوق بفتح السين يسمى هديا لكونه محصلا للمقصود ووجه الثانى الاخذ بظاهر القرآن فى قوله هديا بالغ الكعبة فانه يقتضى مجيئه من موضع بعيد خارج الحرم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اشترك جماعة فى قتل الصيد لزمهم جزاء واحد مع قول أبى حنيفة انه يلزم كل واحد جزاء كامل فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول القياس على ما اذا قتل جماعة انسانا وصولح على الدية فانه لا يلزمهم الا دية واحدة ووجه الثانى القياس على انهم يقتلون به بجامع انه قتل لم يأذن به الله فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحمام وما جرى مجراه يضمن بشاة مع قول مالك ان الحمامة المكية تضمن بقيمتها ومع قول داود

ابى سعيد الاصطخرى فان وطئها قبل الحكم فلا حد عليه الا عند ابى بكر الصيرفى ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند ابى اسحق المروزى احتياطا فان كانت المرأة فى موضع ليس فيه حاكم ولا ولى فوجهان احدهما تزوج نفسها والثانى انها ترد امرها الى رجل من المسلمين يزوجها قال المستظهرى وهذا لا يجىء على أصلنا وكان الشيخ أبو اسحق يختار فى مثل هذا أن يحكم فقيها من أهل الاجتهاد فى ذلك بناء على ان التحكيم فى النكاح جائز ﴿فصل﴾ وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصى أولى من الولى بذلك وقال أبو حنيفة بان القاضى يزوج وقال الشافعى لا ولاية لوصى مع ولى لان عارها لا يلحقه قال القاضى عبد الوهاب المالكى هذا الاطلاق فى التعليل فاسد فان الحاكم اذا زوج المرأة لا يلحقه ما قاله ﴿فصل﴾ وتجوز الوكالة فى النكاح وقال أبو ثور لا تدخل الوكالة فيه والجد أولى من الاخ وقال مالك الاخ أولى والاخ من الاب والام أولى من الاخ للاب عند أبى حنيفة والشافعى فى أصح قوليه وقال مالك هما سواء ولا ولاية للابن على أمه بالبنوة عند الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تثبت له

انه لا جزاء فى الحمام كما مر أوائل الباب فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجهه ما ظاهر وأما قول داود فلعدم بلوغ شئ عن الشارع فى ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب على القارن ما يجب على المفرد فيما يرتكبه وهو كفارة واحدة مع قول أبى حنيفة انه يلزمه كفارتان وكذلك فى قتل الصيد الواحد جزا آن فان أفسد احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم فى القضاء وبه قال أحمد فالاول فى مسئلة القارن مخفف والثانى فيها مشدد والاول فى مسئلة قتل الصيد كذلك مشدد وكذلك القول فيمن أفسد احرامه هو مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة الا فى قول راجح للشافعى ان الحلال اذا وجد صيدا داخل الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد اذ لا فرق فى الحقيقة عند أبى حنيفة فى احترام الصيد فى الحرم بين أن يكون من نفس الحرم أو دخله من خارج وهذا الثانى خاص بالاكابر من أهل الادب والاول خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى انه يلزم فى قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفى الصغيرة شاة مع قول مالك انه ليس عليه فى قطعها شئ لكنه مسئ فيما فعله ومع قول أبى حنيفة ان قطع ما أنبته الآدمى فلا جزاء عليه وان قطع ما أنبته الله تعالى بلا واسطة الآدمى فعليه الجزاء فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط والثانى فيه تخفيف فانه لا ينبغى لاحد أن يغير ما لم تدخله يد الحوادث لكونه يضاف الى الله تعالى ببادئ الرأى فلذلك شدد الائمة فى احترامه بخلاف ما دخلته يد الحوادث فانه يصير يضاف اليهم ببادئ الرأى فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب وللدواء مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول استثناء الشارع الاذخر لما قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال الا الاذخر فيقاس عليه الحشيش من حيث انه مستخلف ان قطع أو ليس له مرتبة الشجر ان قلع فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى الجديد ان شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن وكذلك يحرم قتل صيد حرم المدينة أيضا مع قول مالك وأحمد والشافعى فى القديم انه يضمن بأن يؤخذ سلب القاتل والقاطع فالاول مخفف والثانى فيه تشديد تبعا لما ورد فى كل منهما والله أعلم

﴿باب صفة الحج والعمرة﴾

اتفق الائمة الاربعة على أن من دخل مكة فهو بالخيار ان شاء دخل ليلا وان شاء دخل نهارا وقال النخعى واسحق دخوله ليلا أفضل وعلى أن الذهاب من الصفا الى المروة والعود اليها يحسب مرة ثانية وقال ابن جرير الطبرى الذهاب والعود يحسب مرة واحدة و وافقه على ذلك أبو بكر الصيرفى من أئمة الشافعية ووافق الائمة الاربعة جماهير الفقهاء وعلى أنه اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة وكذلك الحكم فى منى وانما يصلون الظهر ركعتين و وافقهم على ذلك كافة الفقهاء وقال أبو يوسف يصلون الجمعة بعرفة قال القاضى عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال مالك سبانا بالمدينة يعلمون أن لا جمعة

الولاية وقدمه مالك وأبو يوسف على الاب وقال أحمد الاب أولى وفى الجد عنه روايتان وهو قول أبى حنيفة ﴿فصل﴾ ولا ولاية للفاسق عند الشافعى وأحمد ومن أصحابه من قال ان كان الولى أبا أو جدا فلا ولاية له مع الفسق وان كان غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق وقال أبو حنيفة ومالك الفسق لا يمنع الولاية ﴿فصل﴾ واذا غاب الولى الاقرب الى مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها القاضى لا الابعد من العصبة عند الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ان كانت العصبة منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة لم تنتقل الولاية والمنقطعة عند أبى حنيفة وأحمد هى الغيبة بمكان لا تصل اليه القافلة فى السنة الا مرة واحدة واذا غاب الولى عن البكر وخفى خبره ولم يعلم له مكان فقال مالك يزوجها أخوها باذنها وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافا للشافعى ﴿فصل﴾ للاب والجد عند الشافعى تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة وبه قال مالك فى الاب وهو أشهر الروايتين عن أحمد فى الجد وقال أبو حنيفة تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال

بعرفة وعلى هذا عمل أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك واتفقوا على أن المبيت بمزدلفة نسك وليس بركن وحكى عن الشعبي والنخعي أنه ركن وأجمعوا على استحباب الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة واتفقوا على وجوب الرمي وعلى أنه يستحب بعد طلوع الشمس وعلى أنه اذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف شاء الى أن ينحره وعلى أن طواف الافاضة ركن وعلى أن رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات واجب وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة من أركان الحج لا يتحلل أحد من الحج الا بالاتيان به هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واتفاق الائمة الاربعة ووجه قول النخعي واسحق ان دخول مكة ليلا أفضل كون الداخل يرى نفسه كالمجرم الذي غضب عليه السلطان وأتوا به مغلولا ليعرضوه عليه والناس كلهم واقفون ينظرون الى ما يصنع به السلطان ولا شك أن دخول هذا ليلا أستر له وأما وجه قول ابن جرير فهو الاخذ بالاحتياط اذ المطلوب البداءة بالصفا قبل المروة في السعي فالعلماء جعلوا ذلك مطلوبا في أول مرة من السبع وابن جرير جعل ذلك مطلوبا في كل مرة من السبع فينبغي للمتورع العمل بذلك خروجا من الخلاف ووجه قول أبي يوسف انهم يصلون الجمعة بعرفة ومنى أن ذلك يوم عيد تغفر فيه الذنوب فكان من المناسب صلاة الناس الجمعة فيه لما هم عليه من الطهارة من الذنوب فيجتمع لهم بذلك عيدان فاذا صلوا الجمعة فلا منع لعدم ورود نهي عن الشارع في ذلك ووجه كلام الجمهور عدم ورود أمر بذلك كذلك فكان عدم فعل الجمعة أخف على الناس وقد قال أهل الكشف ان الاصل عدم التحجير فانه الامر الذي ينتهي اليه أمر الناس في الجنة فلذلك كان رافع الحرج دائرا مع الاصل والدائر مع الحرج دائر مع خلاف الاصل انتهى ووجه كون المبيت بمزدلفة ركنا نص الشارع عليه وظهور شعار الحج به وكذلك القول في رمي جمرة العقبة فان ظهور الشعار به أكثر من رمي بقية الجمرات فافهم وأما ما اختلف الائمة فيه من الاحكام فمن ذلك قول الشافعي ان من قصد دخول مكة لا لنسك يستحب له أن يحرم بحج أو عمرة مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز لمن هو وراء الميقات ان يجاوزه الا محرما وامامن هو دونه فيجوز له دخوله بغير احرام وقال ابن عباس لا يدخل أحد الحرم الا محرما ومع قول مالك والشافعي في القديم انه لا تجوز مجاوزة الميقات بغير احرام ولا دخول مكة بغير احرام الا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح جعل الاستحباب في حق الاكابر والوجوب في حق الاصاغر وذلك ان الاكابر قلوبهم لم تزل عاكفة في حضرة الله تعالى وغاية احرامهم بحج أو عمرة ان يزيدهم بعض حضور زيادة على ما هم عليه بخلاف الاصاغر قلوبهم محجوبة عن حضرة الله تعالى فاذا وردوا عليها وجب عليهم دخولها ليخرجوا عن الوقوع في انتهاك حرمة حضرة الله تعالى فافهم ومن ذلك قول الائمة يستحب الدعاء عند رؤية البيت وان طواف القدوم سنة لا يجبر بدم مع قول مالك انه لا يستحب رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت ولا رفع اليدين فيه وان طواف القدوم واجب يجبر بدم فالاول فيه تشديد باستحباب الدعاء ورفع اليدين والثاني فيه تخفيف بترك ذلك وتشديد في طواف القدوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه

وقال مالك وأحمد في احدى الروايتين لا يثبت للجد ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وقال أبو حنيفة يجوز لسائر العصبات تزويجها غير انه لا يلزم العقد في حقها ويثبت لها الخيار اذا بلغت وقال أبو يوسف يلزمها عقدهم ﴿فصل﴾ والبكر اذا ذهبت بكارتها بوطء ولو حراما لم يجز تزويجها الا باذنها ان كانت بالغة فان كانت صغيرة فحتى تبلغ وتأذن فعلى هذا اذا زالت البكارة قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعي حتى تبلغ سواء كان المزوج أبا أو غيره وقال أحمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها في النكاح وغيره ﴿فصل﴾ الرجل اذا كان هو الولي للمرأة اما بنسب أو ولاء أو حكم كان له أن يزوج نفسه منها عند أبي حنيفة ومالك على الاطلاق وقال أحمد يوكل غيره لئلا يكون موجبا قابلا وقال الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفته وقال بعض أصحابه بالجواز وبه عمل أبو يحيى البلخي قاضي دمشق فانه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسه وكذلك من أعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يلي نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يوكل

الاول الاتباع ووجه الثاني عدم بلوغ نص في ذلك لمالك رحمه الله ووجوب الدم بترك طواف القدوم قاله باجتهاد ووجهه ظاهر فانه من شعائر البيت ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الطهارة وستر العورة شرط في صحة الطواف وان من أحدث فيه توضأ وبنى مع قول أبي حنيفة ان الطهارة فيه ليست بشرط فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله الاجتهاد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه النطق فلم يستثن الا الكلام وأما نحو الحركات فيه فلا يصح استثناؤه لان المشي هو حقيقة الطواف فلو استثنى ذهبت صورة الطواف جملة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا بد للواقف في حضرة الله من السير في المقامات طوافا كان أو صلاة لكن سير الصلاة بالقلب فقط لوجوب استقبال القبلة والامام فيها من أولها الى آخرها بخلاف الطواف سيره فيه بالجوارح زيادة على القلب بمثابة الآبق الفار من ذنوبه الى من يحميه من العقوبة فافهم ووجه الثاني ان غاية الامر من الطائف ببيت الله أن يكون كالجالس في المسجد مع الحدث الاصغر وذلك جائز فلذلك قال أبو حنيفة بعدم اشتراط الطهارة فيه وان كان الادب الطهارة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السجود على الحجر الاسود سنة كالتقبيل بل هو تقبيل وزيادة مع قول مالك ان السجود عليه بدعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني عدم بلوغ القائل به ما ورد في السجود عليه فوقف عند ما بلغه من التقبيل فقط ومن ذلك قول الشافعي انه يستلم الركن اليماني ولا يقبله مع قول أبي حنيفة انه لا يستلمه ومع قول مالك انه يستلمه ولكن لا يقبل يده بل يضعها على فيه ومع قول أحمد انه يقبله فالائمة ما بين مخفف ومشدد في الاستلام والتقبيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وحكمة ما ذكر لا تذكر الا مشافهة لانها من علوم الاسرار ومن ذلك قول الائمة ان الركنين الشاميين اللذين يليان الحجر لا يستلمان مع قول ابن عباس وابن الزبير وجابر باستلامهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالاصاغر الذين لا يشهدون السر الا في ركن الحجر الاسود واليماني فقط والثاني خاص بالاكابر الذين يشهدون السر والامداد لا يختص بجهة من البيت بل كله مدد وأسرار لكن منها ما ظهر للخاص والعام ومنها ما ظهر للخاص فقط وقد أخبرني من أثق به من الفقراء ان الكعبة صافحته حين صافحها وكلمته وكلمها وناشدته أشعارا وأنشدها شعرا وشكرت فضله وشكر فضلها فانها حية باجماع أهل الكشف ومن شهدها جمادا لا روح فيه فهو محجوب عن أسرار الحج فان نطق المعاني أعجب من نطق الاجسام وقد ورد في صحيح ابن خزيمة ان الصيام والقرآن يشفعان في العبد يوم القيامة فيقول الصيام يارب قد منعته شهوته ويقول القرآن يارب قد منعته النوم في الليل فيشفعهما الله تعالى فيه وذكر الشيخ محيي الدين بن العربي انه لما حج تلمذت له الكعبة ورقاها الى مقامات لم تكن عندها قبل ذلك وخدمته انتهى ومن هنا أوجب أهل الله تعالى على من يريد الحج السلوك على يد شيخ عارف بالطريق حتى يصير يرى حياة كل شئ ثم بعد ذلك يحج وأخبرني سيدي علي الخواص ان سيدي ابراهيم المتبولي لما طاف بالكعبة كافأته على ذلك بطوافها به انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الرمل والاضطباع

من خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك وأبي حنيفة وصاحبيه ﴿فصل﴾ واذا اتفق الاولياء والمرأة على نكاح غير الكفء صح العقد عند الثلاثة وقال أحمد لا يصح واذا زوجها أحد الاولياء برضاها من غير كفء لم يصح عند الشافعي وقال مالك اتفاق الاولياء واختلافهم سواء واذا أذنت في تزويجها بمسلم فليس لواحد من الاولياء اعتراض في ذلك وقال أبو حنيفة يلزم النكاح ﴿فصل﴾ والكفاءة عند الشافعي في خمسة الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب وشرط بعض أصحابه اليسار وقول أبي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة الا أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان وعن مالك انه قال الكفاءة في الدين لا غير وقال ابن أبي ليلى الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف والكسب وهي رواية عن أبي حنيفة وعن أحمد رواية كمذهب الشافعي وأخرى أنه يعتبر الدين والصنعة ولاصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة وأصحهما انه لا يعتبر ﴿فصل﴾ وهل فقد الكفاءة

سنة مع قول مالك ان الاضطباع لا يعرف ومارأيت أحدا يفعله فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى كون مالك لم ير من فعله قط فظن انه لو كان سنة لفعله بعض الناس ورآه الامام مالك وبتقدير بلوغ الامام ما ورد فى الاضطباع فقد يكون مذهبه زوال الحكم بزوال العلة فان تلك العلة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بالاضطباع والرمل لاجلها قد زالت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالفة ما ظنته قريش من الوهن والضعف فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن باحتقارهم فى العيون فلما اضطبعوا ورملوا رجع قريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا كأنهم الغزلان ولكن القول الاول أظهر وأكثر أدبا مع الله فقد يكون الشارع أراد دوام ذلك الفعل بعد زوال علته المذكورة لعلة أخرى فان قيل قد قال العارفون ان اظهار الضعف والمسكنة أعلى فى المقام عند الله تعالى من اظهار القوة فالجواب صحيح ذلك فهم يظهرون القوة لعدوهم لئلا يشمت بهم وهم فى غاية الضعف فى نفوسهم بينهم وبين الله تعالى وقد نهى الشارع عن التبختر فى المشى الا فى دار الحرب وجوز صبغ اللحية البيضاء بالسواد فى الحرب مع انه نهى عنه فى غير الحرب فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا ترك الرمل والاضطباع فلا شىء عليه مع قول الحسن البصرى والماجشون ان عليه دما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه سنة ووجه الثانى انه واجب بالاجتهاد ولكل منهما رجال ومن ذلك قول جماهير العلماء ان قراءة القرآن فى الطواف مستحبة مع قول مالك بكراهتها فالاول مخفف والثانى مشدد فى عدم تلاوة القرآن فيه ووجه الاول ان القرآن أفضل الاذكار فقراءته فى حضرة الله تعالى أولى كما فى الصلاة بجامع ان الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد فمناجاة الحق تعالى فيه بكلامه القديم أعظم ووجه الثانى ان الذكر المخصوص بمحل يرجح فعله على الذكر الذى لم يختص وان كان أفضل قياسا على ما قالوه فى أذكار الصلاة بل ورد النهى عن قراءة القرآن فى الركوع فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى القول المرجوح ان ركعتى الطواف واجبتان مع قول مالك وأحمد والشافعى فى القول الارجح انهما سنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل منهما وجه لان الشارع اذا فعل شيأ ولم يبين كونه واجبا ولا مندوبا فللمجتهد أن يجعله مستحبا تخفيفا على الامة وله ان يجعله واجبا احتياطا لهم فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعى ان السعى ركن فى الحج مع قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه واجب يجبر تركه بدم ومع قول أحمد فى الرواية الاخرى انه مستحب فالاول مشدد والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما صح فيه من الاحاديث ووجه الثانى انه صار من شعائر الحج الظاهرة كالرمى والمبيت بمزدلفة ووجه الثالث العمل بظاهر قوله تعالى فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما فيه رفع الحرج الذى كان قبل أن يؤمر الناس بالسعى لا غير لا سيما وقد عقبه تعالى بقوله ومن تطوع خيرا فجعله من جملة ما يتطوع به وأجاب الاول والثانى بان القاعدة ان كل ما جاز بعد منع وجب وان الواجب يطلق عليه طاعة لله تعالى كما يطلق عليه خير لان من فعله فقد أطاع الله تعالى ومن ذلك قول

يؤثر فى بطلان النكاح أم لا قال أبو حنيفة يوجب للاولياء حق الاعتراض وقال مالك يبطل النكاح وللشافعى قولان أصحهما البطلان الا اذا حصل معه رضا الزوجة والاولياء وعن أحمد روايتان أظهرهما البطلان واذا طلبت المرأة التزوج من كفء بدون مهر مثلها لزم الولى اجابتها عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يلزمه ذلك ونكاح من ليس بكفء فى النسب غير محرم بالاتفاق ﴿فصل﴾ واذا زوج الاب أو الجد الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل وكذا لو زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل رد الى مهر المثل عند الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يلزم ما سماه واذا كان الاقرب من أهل الولاية فزوجها الابعد لم يصح عند الثلاثة وقال مالك يصح الا فى الاب فى حق البكر والوصى فانه لا يجوز للابعد التزويج ﴿فصل﴾ واذا زوج المرأة ولياها باذنها من رجلين وعلم السابق فالثانى باطل عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وقال مالك ان دخل بها الثانى مع الجهل بحال الاول بطل الاول وصح الثانى وان لم يعلم السابق بطلا واذا قال رجل فلانة زوجتى وصدقته ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة وقال مالك لا يثبت النكاح

الائمة الثلاثة انه لا بد من البداءة بالصفا فى صحة السعى مع قول أبى حنيفة انه لا حرج عليه فى العكس فيبدأ بالمروة ويختم بالصفا فالاول مشدد ويشهد له ظاهر الكتاب والسنة والثانى مخفف ويشهد له باطن الكتاب والسنة وهو ان المراد التطوف بهما سواء أبدأ بالصفا أم بالمروة نظير قول مالك فى ترتيب الوضوء انه ليس بشرط وان المراد أن يغسل جميع أعضاء الوضوء قبل أن يدخل فى الصلاة مثلا سواء تقدم الرجلان على الوجه مثلا أو تأخرا عنه ولكن البداءة بالصفا مستحبة عند من لا يقول بوجوبها لثبوتها عن الشارع دون العكس وقد قال ابن عباس سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن البداءة بالصفا فقال ابدؤا بما بدأ الله به أى بذكره فافهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمع فى الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب مع قول مالك بوجوبه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول والثانى الاتباع وهو يحتمل الوجوب والندب ولكن القول بالوجوب هو الاحوط فان ليلة عرفة قد جعلها الشارع متأخرة عنها فهى معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة الى أن يطلع الفجر فلليلة عرفة نصيب من الدعاء وربما ضاق النهار عن وقت تذكر الانسان جميع ذنوبه التى فعلها طول عمره أو تلك السنة أو ذنوب من يشفع له من أصحابه أو غيرهم من المسلمين فكان الوقوف فى تلك الليلة متعينا الى أن يفرغ من تذكر ذنوبه ولو الى الفجر لان الشارع قال الحج عرفة فمن فارق عرفة وعليه ذنب لم يتب منه احتاج الى شفاعة الناس فيه عند الله تعالى وذلك يشق على ذوى المروآت من الاكابر بخلاف الاصاغر لهم الانصراف من عرفة قبل الغروب لانهم معتمدون على شفاعة غيرهم فيهم وفى أصحابهم وذلك لان أهل الموقف على قسمين أكابر وأصاغر فالاكابر لا يحتاجون الى شافع هنالك والاصاغر يحتاجون وقد اجتمعت بالشافعين فى أهل عرفة ودعوالى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الركوب والمشى فى الوقوف بعرفة على حد سواء مع قول أحمد والشافعى فى القديم ان الركوب أفضل فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثانى مشدد خاص بالاكابر ووجه الاول عدم ورود نص فى ترجيح أحد الامرين على الآخر ووجه الثانى الاشارة الى أن الفضل لله تعالى الذى حمله الى حضرته وذلك أكمل فى الشكر ممن أتى الى حضرته ماشيا فانه ربما حصل له بذلك ادلال على الله تعالى وقد سألت سيدى عليا الخواص عن حكمة طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا فقال حكمته ان يراه المؤمنون فيتأسوا به ويراه العارفون فيعتبروا وسألت شيخنا شيخ الاسلام زكريا عن ذلك فقال نحو ذلك وهو ان طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت راكبا يحتمل شيئين اما ليراه الناس فيستفتونه عن وقائعهم فى الحج واما ليعلم الناس انهم جاؤا محمولين على كف القدرة الالهية اظهار الفضل الله عليهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو لم يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى كل واحدة منهما فى وقتها جاز مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الجمع المذكور مستحب ووجه الثانى انه واجب وفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك يحتمل الوجوب والندب فمخالفة المندوب جائزة ومخالفة الواجب لا تجوز ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز رمى الجمرات بغير الحجارة مع قول أبى حنيفة انه يجوز بكل ما كان من جنس الارض ومع قول

حتى يرى داخلا وخارجا من عندها الا أن يكون فى سفر ﴿فصل﴾ ولا يصح النكاح الا بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة الا انه اعتبر الاشاعة وترك التراضى بالكتمان حتى لو عقد فى السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند أبى حنيفة والشافعى وأحمد لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين ولا يثبت النكاح عند الشافعى وأحمد الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال أبو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين واذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ينعقد بذميين والخطبة فى النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء الا داود فانه قال باشتراط الخطبة عند العقد مستدلا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فصل﴾ ولا يصح النكاح عند الشافعى وأحمد الا بلفظ التزويج والانكاح وقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد فى حال الحياة حتى روى عنه فى لفظ الاجارة روايتان وقال مالك ينعقد بذلك مع ذكر المهر واذا قال زوجت بنتى من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء وقال أبو يوسف يصح ويكون قوله

داود يجوز بكل شئ فالاول مشدد ودليله الاتباع والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى والثالث ان المقصود نكاية الشيطان حين يأتى الرامى عند كل حصاة بشبهة يدخلها عليه فى دينه على عدد الخواطر السبعة التى تخطر له عند كل حصاة فاذا أتاه بخاطر الامكان للذات وجب رميه بحصاة الافتقار الى المرجح وهو انه تعالى واجب الوجود لنفسه واذا أتاه بأنه تعالى جوهر وجب رميه بحصاة افتقار ذلك الى التحيز والوجود بالغير واذا أتاه بخاطر الجسمية وجب رميه بحصاة الافتقار الى الاداة والتركيب والابعاد واذا أتاه بالعرضية وجب رميه بحصاة الافتقار الى المحل والحدوث واذا أتاه بالعلية وجب رميه بحصاة دليل مساواة العلة للمعلول فى الوجود وقد كان تعالى ولا شئ معه واذا أتاه بالطبيعة وجب رميه بالحصاة السادسة وهى دليل نسبة الكثرة اليه وافتقار كل واحد من آحاد الطبيعة الى الامر الآخر فى الاجتماع به الى ايجاد الاجسام الطبيعية فان الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ولا يصح اجتماعها لذاتها ولا افتراقها لذاتها ولا وجودها الا فى عين الحار والبارد واليابس والرطب واذا أتاه بالعدم وقال له فاذا لم يكن هذا ولا هذا وبعد له ما تقدم فما ثم شئ وجب رميه بالحصاة السابعة وينتجه دليل آثاره فى الممكن اذ العدم لا أثر له ومعنى التكبير عند كل حصاة أى الله أكبر من هذه الشبهة التى أتاه بها الشيطان كما أوضحنا ذلك فى كتاب أسرار العبادات فاذا رمى ابليس بحديد أو نحاس أو رصاص أو خشب أو عظم حصلت نكاية الشيطان به اذا مسه فافهم ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان وقت الرمى يدخل من نصف الليل فاذا رمى بعد نصف الليل جاز مع قول أبى حنيفة ومالك ان الرمى لا يجوز الا بعد طلوع الفجر الثانى ومع قول مجاهد والنخعى والثورى انه لا يجوز الا بعد طلوع الشمس فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا يذكر الا مشافهة لاهله لانه من الاسرار ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية مع أول حصاة من رمى جمرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها من زوال يوم عرفة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الاجابة قد حصلت بليلة المزدلفة وما بقى الا الشروع فى التحلل من النسك فلا يناسب التلبية ووجه الثانى ان الاجابة تحصل بالوقوف لحظة بعد الزوال من يوم عرفة لان الوقوف هو معظم الحج فناسب ترك التلبية بعد حصول المعظم فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب الترتيب فى أفعال يوم النحر فيرمى جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف مع قول أحمد ان هذا الترتيب واجب فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه يدل له الاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الامور على هذا الترتيب فيحتمل أن يكون ذلك واجبا ويحتمل أن يكون مستحبا ولكن الاستحباب أقرب فى حق الضعفاء لما ورد انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شئ قدم ولا أخر فى يوم النحر الا قال افعل ولا حرج ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الواجب فى حلق الرأس الربع مع قول مالك ان الواجب حلق الكل أو الاكثر ومع قول الشافعى ان الواجب ثلاث شعرات والافضل حلق الكل فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

والاول

زوجت فلانا جميع العقد ولو قال زوجتك بنتى فقال قبلت فللشافعى قولان أصحهما انه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها أو تزويجها والثانى انه يصح وهو قول أبى حنيفة وأحمد ولا يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية بولاية كتابى عند أحمد وأجازه الثلاثة ﴿فصل﴾ ويملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح عند أبى حنيفة ومالك وعلى القديم من قولى الشافعى ولا يملك ذلك عند أحمد وعلى الجديد من قولى الشافعى ويجبر السيد على بيع العبد أو انكاحه اذا طلب منه الانكاح فامتنع عند أحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجبر وللشافعى قولان كالمذهبين أصحهما لا يجبر ولا يلزم الابن اعفاف أبيه وهو انكاحه اذا طلب النكاح عند أبى حنيفة ومالك وأظهر الروايتين عن أحمد انه يلزمه وهو نص للشافعى قال محققو أصحابه بشرط حرية الاب وكذلك عنده يلزم اعفاف الاجداد من جهة الاب وكذا من جهة الام ﴿فصل﴾ ويجوز للولى أن يزوج أم ولده بغير رضاها عند أبى حنيفة وأحمد وللشافعى فى ذلك أقوال أصحها كمذهب أبى حنيفة ولاحمد روايتان ولو قال أعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فعن أبى حنيفة ومالك والشافعى النكاح غير

والاول خاص بالمتوسطين فى مقام العبودية والثانى خاص بالعوام والثالث خاص بالاكابر العارفين وذلك لان الحلق تابع للرياسة الموجودة فى حق من ذكر فكلما خفت الرياسة خف حلق الشعر فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحالق يبدأ بحلق الشق الايمن مع قول أبى حنيفة انه يبدأ بالايسر فاعتبر يمين الحالق لا المحلوق له ودليل الاول الاتباع من حيث انه تكريم ووجه الثانى انه ازالة قذر فناسب البداءة به وهذان القولان كالقولين فى السواك فمن جعله تكريما قال يتسوك بيمينه ومن جعله ازالة قذر قال يتسوك بيساره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لا شعر برأسه يستحب له امرار الموسى عليه مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الرياسة قائمة بكل ذات وحلق الشعر كناية عن ازالتها فلما فقد الشعر ناب مسح الجلد بالموسى فى زوال الرياسة مقام حلق الشعر وان كانت الرياسة حقيقة محلها القلب لا الرأس فافهم ووجه الثانى ان الشارع لم يأمر بالحلق الا من كان له شعر يزال وامرار الموسى على الجلد لم يزل شيأ فى رأى العين فلا فائدة لامرار الموسى فافهم ومن ذلك قول الائمة باستحباب سوق الهدى وهو ان يسوق معه شيأ من النعم ليذبحه وكذلك اشعار الهدى اذا كان من ابل أو بقر فى صفحة سنامه الايمن عند الشافعى وأحمد وقال مالك فى الجانب الايسر وقال أبو حنيفة الاشعار محرم فالاول والثانى دليله الاتباع والثالث وجهه انه يعيب الهدى فى الظاهر ويشوه الصورة وأجاب الاول ان الاشعار كناية عن كمال الاذعان لامتثال أمر الله فى الحج واشارة الى ان الانسان لو ذبح نفسه فى رضا ربه كان ذلك قليلا فضلا عن حيوان خلق للذبح والأكلة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب أن يقلد الغنم نعلين مع قول مالك انه لا يستحب تقليد الغنم انما التقليد للابل فقط فالاول مخفف فى ترك استحباب تقليد الغنم والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه قول مالك ان الغنم لا تخالطها الشياطين بخلاف الابل فكان النعل فى الابل كناية عن صفع الشياطين بالنعال بخلاف الغنم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الهدى اذا كان منذورا يزول ملكه عنه بالنذر ويصير للمساكين فلا يباع ولا يبدل مع قول أبى حنيفة انه يجوز بيعه وابداله بغيره فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الزام الناذر بالوفاء ليس هو تكرمة له وانما ذلك عقوبة له حيث انه أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه وزاحم الشارع فى مرتبة التشريع فكان فى خروجه عن ملكه بالنذر مبادرة الى استيفاء العقوبة ليرضى عنه ربه حيث ارتكب منهيا عنه ووجه الثانى ان المراد اخراج ذلك المنذور أو مثله فى القيمة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز شرب ما فضل عن ولد الهدى مع قول أحمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان النذر حقيقة انما وقع على ما كان ثابتا فى جسمه لا يستخلف وأما ما يستخلف ويحدث نظيره فلا حرج فى الانتفاع به ووجه الثانى دخول اللبن فى النذر كما يدخل لبن البهيمة الذى فى ضرعها فى المبيع فافهم ومن ذلك قول الشافعى ان ما وجب فى الدماء حرام لا يؤكل منه مع قول أبى حنيفة انه يؤكل من دم القران والتمتع ومع قول مالك انه يؤكل

منعقد وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة والثانية الانعقاد وثبوت العتق صداقا وأما العتق فصحيح بالاجماع ولو قالت الامة لسيدها اعتقنى على ان اتزوجك ويكون عتقى صداقى فاعتقها فقال الاربعة يصح العتق وأما النكاح فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى هى بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مستأنف فان كرهته فلا شئ عليها عند أبى حنيفة ومالك وقال الشافعى له عليها قيمة نفسها وقال أحمد تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها وان تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ولا شئ لها سواه

﴿باب ما يحرم من النكاح﴾

أم المرأة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق وحكى عن على وزيد بن ثابت انهما قالا لا تحرم الا بالدخول بالبنت وبه قال مجاهد وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج بامها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج أمها لجعل الموت كالدخول وتحرم الربيبة بالدخول بالام بالاتفاق وان لم تكن فى حجر زوج أمها وقال داود بشرط أن تكون الربيبة فى كفالته وتحريم المصاهرة متعلق بالوطء فى ملك فاما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فهل يتعلق بها

من جميع الدماء الواجبة الاجزاء الصيد وفدية الاذى فالاول مشدد خاص بالاكابر والثانى فيه تخفيف خاص بالمتوسطين والثالث مخفف خاص بالعوام ووجه استثناء جزاء الصيد وفدية الاذى انه فى الاول كفارة للجناية على الصيد وفى الثانى لاجل ما حصل له من الترفه بنقص مدة الاحرام المذكور عن مدة الافراد فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يكره الذبح ليلا مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين مقرر فى الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان أفضل بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منى مع قول مالك انه لا يجزى المعتمر الذبح الا عند المروة ولا الحاج الا بمنى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ودليل القولين الاتباع ونهض بهما للوجوب اجتهاد الامام مالك ولا يخفى انه أحوط من القول الاول فتأمل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت طواف الركن من نصف ليلة النحر وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخر له مع قول أبى حنيفة أول وقته طلوع الفجر الثانى وآخره ثانى أيام التشريق فان أخره الى الثالث لزمه دم فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب أن يبدأ فى رمى الجمرات بالتى تلى مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة مع قول أبى حنيفة انه لو رمى منكسا أعاد فان لم يفعل فلا شئ عليه فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان البداءة بالجمرة التى تلى مسجد الخيف هو الامر الوارد وكل عمل ليس على أمر الشارع فهو مردود ووجه الثانى انه مردود من حيث كمال الاتباع فهو مقبول لكنه ناقص فى الفضل عن الاول فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان نزول المحصب مستحب مع قول أبى حنيفة انه نسك وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ونزول النبى صلى الله عليه وسلم فيه يحتمل الامرين معا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لم ينفر فى اليوم الثانى حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمى الغد مع قول أبى حنيفة ان له أن ينفر ما لم يطلع عليه الفجر فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان المرأة اذا حاضت قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مع قول مالك انه يلزمه حبس الجمل أكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام ومع قول أبى حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه طهارة فتطوف وتدخل مع الحاج فالاول مشدد والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقد أفتى البارزى النساء اللاتى حضن فى الحج بذلك ونقله عن جماعة من أئمة الشافعية ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان طواف الوداع واجب من واجبات الحج الا فى حق من أقام بمكة فانه لا وداع عليه مع قول أبى حنيفة انه لا يسقط بالاقامة فالاول مخفف والثانى مشدد وهو الاحوط ويكون الوداع لافعال الحج لا للبيت والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الاحصار﴾

اتفق الائمة الاربعة على أن من أحصره عدو عن الوقوف أو الطواف أو السعى وكان له

التحريم قال أبو حنيفة يتعلق التحريم بذلك حتى قال ان النظر الى الفرج كالمباشرة فى تحريم المصاهرة ﴿فصل﴾ الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة وقال أحمد يحرم نكاحها حتى تتوب ومن زنا بامرأة لم يحرم نكاحها ولا نكاح أمها وبنتها عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه أحمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته ولو زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق وحكى عن على والحسن البصرى انه ينفسخ ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها عند الشافعى وأبى حنيفة من غير عدة لكن يكره وطء الحامل حتى تضع وقال مالك وأحمد يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضى عدتها وقال أبو يوسف اذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى تضع وان كانت غير حامل لم يحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح المتولدة من زناه قال أبو حنيفة وأحمد لا يحل وقال الشافعى يحل مع الكراهة وعن مالك روايتان كالمذهبين ﴿فصل﴾ والجمع بين الاختين فى النكاح حرام وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها وكذا يحرم الجمع فى الوطء بملك اليمين وقال داود لا يحرم الجمع بين الاختين فى الوطء بملك اليمين وهو رواية عن

طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج أو لم يكن له طريق آخر تحلل من احرامه بعمل عمرة عند الثلاثة مع قول أبى حنيفة ان شرط التحلل ان يحصره العدو عن الوقوف والبيت جميعا فان أحصره عن واحد منهما فلا ومع قول ابن عباس انه لا يتحلل اذا كان العدو كافرا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فان قيل فلم شرع الهدى للمحصر مع أن الحصر لم يقع باختياره وانما ذلك على رغم أنف العبد وموضوع الكفارات انما هو عن الوقوع فى أمر عصى به العبد ربه فالجواب الامر كذلك وايضاحه أن العبد ما صد عن دخول حضرة الله عز وجل الا لما عنده من الرياسة والكبر فلم يصلح لدخول حضرة الله الخاصة التى هى الحرم المكى فكان الهدى كالهدية بين يدى الحاجة فانه يسهل قضاءها والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الحلق للرأس اشارة لزوال الرياسة والكبر اللذين كانا مانعين من دخول الحضرة فان قال قائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الكبر وحب الرياسة وقد كان مع أصحابه حين صدهم المشركون فالجواب ان ذلك كان من باب التشريع لامته فادخل نفسه فى حكمهم تواضعا لهم وثم وجوه أخر لا تذكر الا مشافهة لانها من مسائل الحلاج التى كان يفتى بها الخواص من الفقراء والله أعلم ومن ذلك قول الشافعى انه يتحلل بنية التحلل وبالذبح والحلق مع قول أبى حنيفة انه لا يصح الذبح حيث أحصر وانما يصح بالحرم فيواطئ رجلا يرقب له وقتا ينحر فيه فيتحلل فى ذلك الوقت ومع قول مالك يتحلل ولا شئ عليه من ذبح وحلق فالاول فيه تشديد والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن فى التحلل بما ذكر أدبا مع الله تعالى كما فى نية الخروج من الصلاة ووجه الثانى العمل بظاهر السنة قياسا على الدماء الواجبة بفعل حرام أو ترك واجب وهذان القولان خاصان بالاكابر وقول مالك خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى فى اظهر القولين انه يجب القضاء اذا تحلل من الفرض لا من التطوع مع قول مالك انه اذا أحصر عن الفرض قبل الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عندهما ومع قول أبى حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان أو تطوعا وهو احدى الروايتين لاحمد فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعظيم أمر الفرض لا سيما بعد التزامه والدخول فيه بخلاف التطوع ووجه قول مالك ان من أحصر قبل التلبس بالاحرام فكانه لم يحصل له استطاعة فى تلك السنة فسقط عنه الفرض ووجه قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه تعظيم أمر الحج بدليل انه لا يخرج منه بالفساد بل يجب المضى فى فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا ومن ذلك قول الشافعى انه لا قضاء على المحصر المتطوع بالمرض الا ان كان شرط التحلل به مع قول مالك وأحمد انه لا يتحلل بالمرض ومع قول أبى حنيفة انه يجوز التحلل مطلقا فالاول فيه تخفيف تبعا لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة قولى اللهم محلى حيث حبستنى والثانى فيه تشديد والثالث مخفف ووجه هذين القولين أن المرض عذر كالعدو وأجاب مالك وأحمد بأن المريض تمكنه الاستنابة بخلاف من أحصره العدو ولا يخلو الجواب

أحمد وقال أبو حنيفة يصح نكاح الاخت غير انه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه ﴿فصل﴾ ومن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة قال مالك والشافعى وأحمد يختار منهن أربعا ومن الاختين واحدة وقال أبو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن فى حالة واحدة فهو باطل وان كان فى عقود صح النكاح فى الاربع الاوائل وكذلك الاختان ولو ارتد أحد الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة مطلقا سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده وقال الشافعى وأحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده وقفت على انقضاء العدة ولو ارتد الزوجان المسلمان معا فهو بمنزلة ارتداد أحدهما وقال أبو حنيفة لا تقع فرقة وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك هى فاسدة ﴿فصل﴾ انما يجوز للحر نكاح الامة بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين وانما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرة أو معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية عند الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحل ولا

عن اشكال ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة أن العبد اذا أحرم بغير اذن سيده فللسيد تحليله مع قول أهل الظاهر انه لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا أن يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع السيد ومع قول محمد بن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج مع السيد فالاول مخفف على السيد والثانى أخف عليه لعدم احتياجه فيه الى تحليل العبد ووجه اعتبار اذن زوج الامة مع السيد كونه مالكا للاستمتاع فى ذلك الوقت ووجه عدم اعتبار اذنه مع السيد كون السيد مالك الرقبة واستمتاع الزوج بها أمر عارض ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز احرام المرأة بفريضة الحج بغير اذن زوجها مع قول الشافعى فى أرجح القولين انه ليس لها أن تحرم بالفرض الا باذنه فالاول مخفف ودليله أن حق الله تعالى مقدم على حق الآدمى لا سيما والحج يجب فى العمر مرة واحدة والثانى مشدد فى حق الزوج وذلك لضيقه وضعفه عن قهر شهوته أيام الحج ويصح حمل الاول على حال الاكابر الذين يملكون شهوتهم والثانى على حال الاصاغر الذين هم تحت قهر شهوتهم وكذلك القول فى تحليلها من الحج بعد انعقاده فان الشافعى يقول فى أرجح قوليه ان له تحليلها ومالك وأبو حنيفة يقولان ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضى عبد الوهاب المالكى وكذلك له منعها من حج التطوع فى الابتداء فان أحرمت به فله تحليلها عند الشافعى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فى هذه المسائل ووجه تحليلها وعدمه ظاهر لان من الائمة من راعى تعظيم حرمة الحج ومنهم من راعى تعظيم حق الزوج لكون حقه مبنيا على المشاحة والله تعالى أعلم بالصواب

﴿باب الاضحية والعقيقة﴾

اجمع الائمة على ان الاضحية مشروعة باصل الشرع وانما اختلفوا فى وجوبها واتفقوا على أن المرض اليسير فى الاضحية لا يمنع الاجزاء وعلى ان الكثير يمنع لانه يفسد اللحم وعلى أن الجرب البين يمنع الاجزاء وكذا العور واجمعوا على ان مقطوعة الاذن لا تجزى وكذا مقطوعة الذنب لفوات جزء من اللحم واتفقوا على أنه لا يجوز أن يأكل شيأ من لحم الاضحية المنذورة وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز بيع شئ من لحم الاضحية والهدى نذرا كان أو تطوعا وكذلك بيع الجلد خلافا للنخعى والاوزاعى كما سيأتى فى الباب واتفقوا على ان البدنة والبقرة تجزى عن سبعة والشاة عن واحد وقال اسحق بن راهويه تجزئ البقرة عن عشرة واتفقوا على أن وقت ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته وكذلك اتفقوا على أنه لا يمس رأس المولود بدم العقيقة وقال الحسن يطلى رأس المولود بدمها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وصاحبى الامام أبى حنيفة ان الاضحية سنة مؤكدة مع قول ابى حنيفة انها واجبة على المقيمين من أهل الامصار واعتبر فى وجوبها النصاب فالاول مخفف والثانى مشدد من جهة الوجوب مخفف فى اعتبار النصاب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان البلاء الذى شرعت الاضحية لرفعه غير محقق لا سيما فى حق الاكابر الذين طهرهم الله تعالى من المخالفات ورزقهم حسن الظن به ووجه الثانى شهود استحقاق العبد نزول البلاء عليه فى كل يوم طول السنة لسوء ما يتعاطاه من الوقوع فى المخالفات المحضة أو لما يقع فيه من النقص فى المأمورات فكان اللائق بأهل هذا المشهد وجوب الاضحية واللائق

يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء امائهم بملك اليمين بالاتفاق وعن أبى ثور انه يحل وطء جميع الاماء بملك اليمين على أى دين كن ولا يجوز للحر أن يزيد فى نكاح الاماء على أمة واحدة عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يجوز له أن يتزوج من الاماء أربعا كما يتزوج من الحرائر ﴿فصل﴾ والعبد يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وقال مالك هو كالحر فى جواز جمع الاربع ويجوز للرجل عند الشافعى أن يتزوج بامة زنابها ويجوز له وطؤها من غير استبراء وكذا عند أبى حنيفة لكن لا يجوز وطؤها حتى يستبرئها بحيضة أو بوضع الحمل ان كانت حاملا وكره مالك التزويج بالزانية مطلقا وقال أحمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها واستبرائها بوضع الحمل او بالاقراء او بالشهور ﴿فصل﴾ واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم فى ذلك وصفته ان يتزوج امرأة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة ونحو ذلك وهو باطل منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا باسرهم وذهب الشيعة الى صحته ورووا ذلك عن ابن عباس والصحيح عنه القول ببطلانه ولكن حكى عن

باهل المشهد الاول استحبابها وجاءهم التأكيد فيها من حيث اتهامهم نفوسهم فافهم ومن ذلك قول الشافعى انه يدخل وقت الذبح بطلوع الشمس من يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام العيد أو لم يصل مع قول الائمة الثلاثة ان شرط صحة الذبح أن يصلى الامام العيد ويخطب الا أن أبا حنيفة قال يجوز لاهل السواد أن يضحوا اذا طلع الفجر الثانى وقال عطاء يدخل وقت الاضحية بطلوع الشمس فقط فالاول مشدد فى دخول الوقت ودليله الاتباع والثانى فيه تشديد الا فى حق أهل السواد وذلك ليتسع لهم ابتداء الوقت وعمل الطعام بين ذهابهم الى حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم الى بيوتهم فيجدوا الطعام قد استوى فلو لم يقل أبو حنيفة بدخول وقت الذبح بالفجر الثانى لكانوا اذا رجعوا من الصلاة وسماع الخطبتين لا يستوى طعامهم الا بعد الزوال مثلا فيصير أهل المصر يأكلون ويفرحون وأهل السواد فى غم حتى يستوى طعامهم ومعلوم ان يوم العيد يوم لهو ولعب وسرور وعادة فكان دخول الوقت بالفجر الثانى فى معادلة ذهابهم لسماع الخطبتين والصلاة ورجوعهم من ذلك فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أطول باعه فى معرفة أسرار الشريعة ومن ذلك قول الشافعى ان آخر وقت التضحية هو آخر أيام التشريق الثلاثة مع قول أبى حنيفة ومالك ان آخر وقت التضحية هو آخر اليوم الثانى من أيام التشريق ومع قول سعيد بن جبير انه يجوز لاهل الامصار التضحية فى يوم النحر خاصة ومع قول النخعى انه يجوز تأخيرها الى آخر شهر ذى الحجة فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهر تابع لما ورد فى الاحاديث والآثار ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاضحية اذا كانت واجبة لم يفت ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها وتكون قضاء مع قول أبى حنيفة ان الذبح يسقط وتدفع الى الفقراء حية فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول والثانى ان الواجب يشدد فيه ويخفف بالنظر لتقييد الذبح بايام التشريق وعدم تقييده بها ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه يستحب لمن أراد التضحية ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره فى عشر ذى الحجة حتى يضحى فان فعله كان مكروها وقال أبو حنيفة يباح ولا يكره ولا يستحب ومع قول أحمد انه يحرم فالاول مخفف بعدم الوجوب وقول أحمد مشدد وقول أبى حنيفة أخف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وهو يشهد للاستحباب والتحريم والكراهة فان أقل مراتب الامر هو الاستحباب واعلى مخالفة الامر التحريم ووجه قول ابى حنيفة كون الكراهة أو التحريم لا يكون الا بدليل خاص كما هو مقرر فى كتب الاصول ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاءها مع قول ابى حنيفة انه يمنع فالاول مخفف والثانى مشدد فيحمل الاول على حال الاصاغر والثانى على حال الاكابر من اهل الورع المدققين فى الادب مع الله تعالى وقد رجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان العمى فى الاضحية يمنع الاجزاء مع قول بعض اهل الظاهر انه لا يمنع فالاول مشدد خاص بالاكابر الذين يستحيون من الله تعالى ان يتقربوا اليه بشئ ناقص بصفة من الصفات والثانى مخفف خاص بالاصاغر الذين لا يراعون الا ما ينقص اللحم فرجع الامر الى

زفر من الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التأبيد اذا كان بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة ونكاح الشغار باطل عند الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة العقد صحيح والمهر فاسد واذا تزوج امرأة على ان يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطئها فهى طالق أو فلا نكاح فعند أبى حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفى حلها للاول عنده روايتان وعند مالك لا تحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤها حلالا وهى طاهرة غير حائض فان شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للثانى وللشافعى فى المسئلة قولان أصحهما انه لا يصح النكاح وقال أحمد لا يصح مطلقا فان تزوجها ولم يشرط ذلك الا انه كان فى عزمه صح النكاح عند أبى حنيفة وعند الشافعى مع الكراهة وقال مالك وأحمد لا يصح ولو تزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج عليها أولا يتسرى عليها أولا ينقلها من بلدها أو دارها أولا يسافر بها فعند أبى حنيفة ومالك والشافعى العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال فكان كما لو شرطت أن لا تسلمه نفسها وعند أحمد

من تبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تكره مكسورة القرن مع قول أحمد انها لاتجزى فالاول مخفف والثانى مشدد ويحمل الامران على حالين بالنظر للاكابر والاصاغر ومن ذلك قول مالك والشافعى ان العرجاء لاتجزى مع قول أبى حنيفة انها تجزى فالاول مشدد خاص بالاكابر من أهل الورع والثروة الذين يسهل عليهم تحصيل السليمة من العرج والثانى مخفف خاص بالاصاغر ومن ذلك قول الشافعى انه لاتجزئ مقطوعة شئ من الذنب ولو يسيرا مع اختيار جماعة من متأخرى أصحابه الاجزاء ومع قول أبى حنيفة ومالك انه ان ذهب الاقل اجزأ أو الاكثر فلا ولاحمد فيما زاد على الثلث روايتان فالاول مشدد خاص بالاكابر ومابعده مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم ان يستنيب فى ذبح الاضحية مع الكراهة فى الذمى مع قول مالك انه لايجوز استنابة الذمى ولا تكون أضحية فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول كون الذمى من أهل الذبح فى الجملة ووجه قول مالك ان الاضحية قربان الى الله تعالى فلا يليق أن يكون الكافر واسطة فى ذبحها وهنا أسرار فى أحكام الكافر والمشرك والفرق بينهما لاتسطر فى كتاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لواشترى شاة بنية الاضحية لاتصير أضحية بمجرد ذلك مع قول أبى حنيفة انها تصير فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثانى مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا أوسهوا لايضر مع قول أحمد انه ان ترك التسمية عمدا لم يجز أكلها وان تركها ناسيا ففيه روايتان وبذلك قال مالك وعنده رواية ثالثة انها تحل مطلقا سواء تركها عمدا أوسهوا ومذهب أصحابه كما قاله القاضى عبد الوهاب ان تارك التسمية عمدا غير متأول لاتؤكل ذبيحته ومع قول أبى حنيفة ان الذابح اذا ترك التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا أكلت فالاول مخفف والثانى ومابعده مفصل الا الرواية الثالثة عن مالك فانها المخففة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه من منع الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسيانا الاخذ بظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وان كانت الآية عند المفسرين انما هى فى حق من يذبح على اسم الاصنام والاوثان ووجه من أباح الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو عمدا العمل بقرائن الاحوال فان المسلم لايذبح الاعلى اسم الله لاتكاد الاصنام والاوثان تخطر على باله وقد اجمع الائمة الاربعة على استحباب التسمية فى جميع ما أمرنا الشارع فيه بالتسمية وماخالف فى ذلك الابعض أهل الظاهر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد بالنظر لحال الاكابر والاصاغر فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعى تستحب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح مع قول احمد ان ذلك ليس بمشروع ومع قول أبى حنيفة ومالك انه تكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح قال الثلاثة ويستحب أن يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل منى وقال أبو حنيفة يكره قول ذلك فالاول من المسئلة الاولى مشدد ودليله الاتباع والثانى مخفف ودليله قول بعض الصحابة والثالث مشدد فى الترك ووجهه التباعد من شركة غير الله مع الله عند الذبح والمبالغة فى التنفير عن صفة من كان يذبح على اسم الاصنام فافهم وأما وجه استحباب قول الذابح اللهم هذا منك ولك فاظهار الفضل فى ذلك لله تعالى أى هذه الذبيحة من فضلك وهى

هو صحيح يلزمه الوفاء به ومتى خالف شيأ من ذلك فلها الخيار فى الفسخ

﴿باب الخيار فى النكاح والرد بالعيب﴾

العيوب المثبتة للخيار تسعة ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء وهى الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة وأربعة تختص بالنساء وهى القرن والرتق والفتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يكون فى الفرج فيمنع الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق مابين محل الوطء ومخرج البول والعفل لحم يكون فى الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع فأبو حنيفة لايثبت للرجل الفسخ فى شئ من ذلك ويثبت الخيار للمرأة فى الجب والعنة فقط ومالك والشافعى يثبتانه فى ذلك كله الا فى الفتق وأحمد يثبته فى الكل فان حدث ذلك فى الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعى وأحمد وكذا بعد الدخول الا العنة عند الشافعى وان حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعى وهو مذهب أحمد وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه لاخيار له ﴿فصل﴾ واذا عتقت المرأة وزوجها رقيق

لك حال تمليكها الى لم تخرج عن ملكك فذبحتها العبادك ووجه كراهة قول ذلك ايهام أمر لاينبغى وضعه فى كتاب فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان ادق علمه ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على استحباب الاكل من الاضحية المتطوع بها مع قول بعض العلماء بوجوب الاكل فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان سبب مشروعية التضحية دفع البلاء عن المضحى وأهله وجميع أهل الدار من المسلمين ومن المروءة ان صاحب الاضحية يشارك الناس فى ذلك البلاء وهذا خاص بالاصاغر وأما الوجوب فهو خاص بالاكابر الذين لايقدرون على تحمل ثقل منة الخلائق عليهم وللشافعى فى الافضل من ذلك قولان أحدهما يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث والثانى وهو المرجح عند أصحابه انه يتصدق بها كلها الالقما يتبرك بأكلها ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه لايجوز بيع جلد الاضحية المنذورة أو المتطوع بها مع قول النخعى والاوزاعى انه يجوز بيعه بآلة البيت التى تعار كالفاس والقدر والمنخل والغربال والميزان فالاول مشدد خاص بالاكابر وأهل الرفاهية والثانى مخفف خاص بالاصاغر وأهل الحاجات وحكى ذلك عن أبى حنيفة أيضا وقال عطاء لابأس ببيع أهب الاضاحى بالدراهم وغيرها اه ووجهه عدم بلوغ عطاء نهى عن ذلك فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم مع قول مالك ان الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر ووجه القولين معروف فان الابل أكثر لحما والغنم أطيب فيحمل الاول على حال الفقراء والمساكين والثانى على حال الاكابر فى الدنيا والمترفهين فيضحى كل انسان بما هو متيسر عنده ويحب ان يأكل منه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز أن يشترك سبعة فى بدنة سواء كانوا منفردين أو من أهل بيت واحد مع قول مالك انها لاتجزى الا اذا كانت تطوعا وكانوا أهل بيت واحد فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى ان العقيقة مستحبة مع قول أبى حنيفة انها مباحة ولا أقول انها مستحبة ومع قول أحمد فى أشهر روايتيه انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض أصحابه وهو مذهب الحسن وداود فالاول والثالث مخفف والثانى أخف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وظاهر الادلة يشهد للوجوب والندب معا ولكل منهما رجال فالاستحباب خاص بالمتوسطين الذين يسامحون نفوسهم بترك بعض السنن والوجوب خاص بالاكابر الذين يؤاخذون نفوسهم بذلك والاباحة خاصة بالاصاغر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة فى العقيقة ان يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة مع قول مالك انه يذبح عن الغلام شاة واحدة كما فى الجارية فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى جعل الذكر بمثابة الانثيين فى الارث وفى الشهادة وغير ذلك ووجه الثانى النظر الى الروح المدبرة للجسد فانها واحدة لاتوصف بذكورة ولا بانوثة فان ذبح صاحب هذا المشهد عن الغلام شاتين فهو احتياط مع موافقته للوارد ومن ذلك قول الشافعى وأحمد باستحباب عدم كسر عظام العقيقة وانها تطبخ اجزاء كبارا تفاؤلا بسلامة المولود مع قول غيرهما انه يستحب كسر عظامها تفاؤلا بالذبول وكثرة التواضع وخمود نار البشرية والله تعالى أعلم

ثبت الخيار عند أبى حنيفة ما دامت فى المجلس الذى علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضا وللشافعى أقوال أصحها ان لها الخيار على الفور والثانى الى ثلاثة أيام والثالث مالم تمكنه من الوطء ولو عتقت وزوجها حر فلاخيار لها عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته

﴿كتاب الصداق﴾

لايفسد النكاح بفساد الصداق عند أبى حنيفة والشافعى وعن مالك وأحمد روايتان وأقل الصداق مقدر عند أبى حنيفة ومالك وهو ما يقطع به السارق مع اختلافهما فى قدر ذلك فعند أبى حنيفة عشرة دراهم أو دينار وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال الشافعى وأحمد لاحد لاقل المهر وكل ماجاز أن يكون ثمنا فى البيع جاز أن يكون صداقا فى النكاح وتعليم القرآن يجوز أن يكون مهرا عند مالك والشافعى وأحمد فى احدى الروايتين وقال أبو حنيفة وأحمد فى اظهر روايتيه لايكون مهرا ﴿فصل﴾ وتملك المرأة الصداق بالعقد عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك لاتملكه الا بالدخول أو بموت الزوج بل هو مراعى لاتستحقه كله بمجرد العقد وانما تستحق

﴿باب النذر﴾

اتفق الائمة على ان النذر يجب الوفاء به ان كان طاعة وان كان معصية لم يجز الوفاء به وعلى انه لايصح نذر صوم يوم العيدين وأيام الحيض فان نذر صوم العيدين وصام صح صومه مع التحريم عند أبي حنيفة وعلى انه لو نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعا ومتفرقا وقال داود يلزمه صومها متتابعا فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر من أهل الاحتياط هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لايلزم بنذر المعصية كفارة مع قول أحمد في احدى روايتيه انه ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك بالكفارة ووجه الثاني انه نذر معصية فهو معصية بذاته وان لم يفعلها فيأثم على ذلك فكان وجوب الكفارة لاتقابه دافعا عنه اثم نية فعل تلك المعصية ومن ذلك قول الشافعي انه لو نذر ذبح ولده أو نفسه لم يلزمه شئ مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه انه يلزمه ذبح شاة وبه قال مالك ومع قول أحمد في الرواية الاخرى انه يلزمه كفارة يمين فالاول مخفف والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني وما بعده انه معصية فكان فيه شاة قياسا على الدماء الواجبة في الحج بفعل حرام أو كفارة يمين قياسا على اليمين اذا حنث فيها ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من نذر نذرا مطلقا صح وهو الاصح من مذهب الشافعي والقول الثاني له عدم الصحة حتى يعلقه يعني النذر المذكور بشرط أو صفة فالاول مخفف والقول الثاني للشافعي فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سلوك الادب مع الله تعالى أن لا يفارق حضرته بلا حصول شئ يؤجر عليه لان ذلك كالمتلاعب فهو كمن نوى نفلا من الصلاة مطلقا من غير تعيين فانه تصح صلاته ووجه الثاني ان تعليقه بشرط أو صفة هو موضوع النذر فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من نذر ذبح عبده لم يلزمه شئ مع قول أحمد في احدى روايتيه انه يلزمه ذبح شاة والرواية الاخرى يلزمه كفارة يمين فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد تقدم توجيه مثل ذلك قريبا ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من نذر الحج يلزمه الوفاء به لاغير مع قول الشافعي في أحد القولين انه يلزمه كفارة لاغير والقول الآخر يتخير بين الوفاء به وبين كفارة يمين فالاول مشدد والثاني وما بعده فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان من نذر قربة في لجاج كأن قال ان كلمت فلانا فلله على صوم أو صدقة فهو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين مع قول أبي حنيفة انه يلزمه الوفاء بكل حال ولا تجزيه الكفارة ومع قول مالك وأحمد انه تجزيه الكفارة ويقال ان العمل عليه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثلاثة ظاهر في كتب الفقه ومرجعه الاجتهاد ومن ذلك قول الشافعي فيمن نذر أن يتصدق بماله انه يلزمه أن يتصدق بجميعه مع قول أصحاب أبي حنيفة انه يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة استحبابا وفي قول آخر انه يتصدق بجميع ما يملكه ومع قول مالك انه يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة وغيرها

نصفه واذا أوفاها مهرها سافر بها حيث شاء عند أبي حنيفة وقيل لا يخرجها من بيتها الى بلد غير بلدها لان الغربة تؤذي هذا لفظ الهداية وقال في الاختيار للحنفية واذا وفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد أهل الزمان وقيل يسافر بها الى قرى المصر القريبة لانها ليست بغربة ومذهب مالك والشافعي وأحمد ان للزوج أن يسافر بزوجته حيث شاء ﴿فصل﴾ والمفوضة اذا طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايتيه قال في الكافي انه المذهب وقال أحمد في رواية أخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا تجب لها المتعة بحال بل تستحب ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب أحمد وعنه رواية انها تجب لكل مطلقة وهو مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي انها واجبة على كل حتى لمطلقته قبل الوطء لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءة بكل فرقة ليست بسببها واختلف موجبو المتعة في تقديرها فقال أبو حنيفة المتعة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة بشرط أن لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل وقال الشافعي في أصح قوليه وأحمد في احدى روايتيه

ومع قول أحمد في احدى روايتيه انه يتصدق بجميع الثلث من أمواله وفي الرواية الاخرى الرجوع اليه فيما نواه من مال دون مال فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف وما بعده قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال معروف ومرجعه الاجتهاد ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أصح قوليه ان من نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا القول في مسجد المدينة والاقصى مع قول أبي حنيفة ان الصلاة لا تتعين في مسجد بحال فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين يشهدون تفاوت المساجد في الفضيلة من حيث ما ورد في بعضها من الفضل والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يشهدون تساوي المساجد في الفضل من حيث نسبتها الى الله تعالى بقوله وان المساجد لله لا من حيث ما جعله الله تعالى للمكلف من الفضل للمساجد الثلاثة ويصح أن يكون القائلون بالاول يشهدون كذلك هذا المشهد بالاصالة ثم زادوا عليه من حيث ما ورد من التفضيل فيكون أكمل من القائلين بالتساوي فقط ونظير ذلك الاسماء الالهية لا يقال ان الاسم الرحيم أفضل من الاسم المنتقم مثلا لرجوع الاسماء كلها الى ذات واحدة فكذلك القول في نسبة المساجد الى الله وما ورد في التفاضل بينها راجع الى العبد بحسب ما يقوم في قلبه من التعظيم لذلك الاسم أو بالنظر الى ما جعله الله للعبد فيه من الثواب لاغير ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نذر صوم يوم بعينه ثم أفطر لعذر قضاه مع قول مالك انه اذا أفطر بالمرض لا يلزمه القضاء فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف من حيث التفصيل وهو خاص بالاصاغر ووجه الاول قياس النذر على الفرض في نحو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر بجامع الوجوب في كل منهما ووجه الثاني تخلف النذر عن درجة الفرض لانه مما أوجبه العبد على نفسه دون الحق تعالى ولاشك ان الحق ما أمره بالوفاء به الا عقوبة له على سوء أدبه في مزاحمته الشارع في التشريع ولذلك ورد النهي عنه وعده بعض المحققين من جملة الفضول المنهي عنه وما مدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر الا من حيث تداركهم الوفاء به لامن حيث ابتداؤه فافهم ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو نذر قصد البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة أو نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه القصد بحج أو عمرة ولزمه المشي من دويرة أهله مع قول أبي حنيفة انه لا يلزمه شئ الا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام وأما اذا نذر القصد والذهاب اليه فلا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه بالنظر للاكابر والاصاغر ومن ذلك قول الشافعي في أحد القولين وأبي حنيفة ان من نذر المشي الى مسجد المدينة أو الاقصى لا ينعقد نذره مع قول مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه انه ينعقد ويلزمه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد تقدم توجيه تفاوت المساجد وتساويها قريبا فراجعه ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو نذر فعل مباح كأن قال لله على أن أمشي الى بيتي أو اركب فرسي أو ألبس ثوبي فلا شئ عليه مع قول الشافعي انه يلزمه كفارة يمين اذا خالف وان كان لا يلزمه فعل ذلك مع قول أحمد انه ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفاء به وبين الكفارة فالاول مخفف والثاني فيه

انه مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره وعن الشافعي قول آخر انها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق يصح بما قل وجل والمستحب عنده ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وعن أحمد رواية أخرى انها مقدرة بكسوة تجزى فيها الصلاة وذلك ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك ﴿فصل﴾ اختلف الائمة في اعتبار مهر المثل فقال أبو حنيفة هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصة فلا مدخل في ذلك لامها ولا خالتها الا أن يكونا من غير عشيرتها وقال مالك هو معتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها الا أن تكون من قبيلة لا يزدن في صدقاتهن ولا ينقصن وقال الشافعي هو معتبر بعصباتها فيراعى أقرب من تنسب اليه فأقربهن أخت لابوين ثم لاب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبات أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل أو نقص زيد أو نقص لائق بالحال وقال أحمد هو معتبر بقراباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوي الارحام ﴿فصل﴾ اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد

تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه كل من هذه الاقوال راجع الى اجتهاد القائل به والله تعالى أعلم

﴿كتاب الاطعمة﴾

أجمعوا على ان لحوم النعم حلال واتفقوا على ان كل طير لا مخلب له فهو حلال وكذلك اتفقوا على ان الارنب حلال وكذلك اتفقوا على ان الحلال من حيوان البحر هو السمك واتفقوا على ان الجلالة اذا حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت عند أحمد وزالت الكراهة عند من لا يقول بتحريمها كالائمة الثلاثة قالوا ويحبس البعير والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام واجمعوا على جواز الاكل من الميتة عند الاضطرار وكذلك اتفقوا على ان السمن أو الزيت أو غيرهما من الادهان اذا وقعت فيه فأرة فالقيت وما حولها حل أكل الباقي وكان طاهرا وكذلك أجمعوا على تحريم الاكل من البستان اذا كان عليه حائط الا باذن مالكه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بحل أكل لحم الخيل مع قول مالك بكراهته وقول أصحابه بحرمته وهو قول أبي حنيفة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه مستطاب عند الاكابر من الامراء وأبناء الدنيا ووجه الكراهة كونه نازلا في الاستطابة عن لحوم النعم ووجه التحريم خوف انقطاع نسلها اذا قيل باباحتها فيضعف الاستعداد لامر الجهاد كما أشار اليه قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فان الامر برباطها يقتضي ابقاءها وعدم ذبحها ولو حل أكل لحمها في الجملة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم أكل لحم البغال والحمر الاهلية مع قول مالك بكراهته كراهة مطلقة وقال محققو أصحابه انه حرام ومع قول الحسن بحل أكل لحم البغال وقال ابن عباس بحل أكل لحوم الحمر الاهلية فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر محمول على اختلاف طباع الناس فمن طاب له أكل شيء من ذلك فلا حرج ومن لم تطب نفسه باكله فلا ينبغي له ذلك لما فيه من حصول الضرر في الجسم غالبا ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له اذا كان يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود غير غراب الزرع مع قول مالك باباحة ذلك كله على الاطلاق فالاول مشدد وقول مالك فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه غير مستطاب لاهل الطباع السليمة ولان فيه قسوة من حيث انه يقسر غيره ويقهره من غير رحمة بذلك الحيوان المقسور فيسري نظير تلك القسوة في قلب الآكل له واذا قسى قلب العبد صار لا يحن قلبه الى موعظة وصار كالحجارة ومن هنا ورد النهي عن الجلوس على جلود النمار والسباع لانه يورث القسوة في القلب كما جرب ووجه تحريم ما يأكل الجيف انه مستخبث ووجه قول مالك ان بعض الناس يستطيبه فيباح له أكله فان العلة في تحريم غير المستطاب انما هي من جهة الطب وذلك لان أكل كل ما لا تشتهيه النفس يكون بطيء الهضم فيورث

الامراض

القول قول الزوجة مطلقا وقال مالك ان كان ببلد العرف فيه جار بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها ﴿فصل﴾ اختلف الائمة في الذي بيده عقدة النكاح من هو فقال أبو حنيفة هو الزوج وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك هو الولي وهو القديم من قولي الشافعي وعن أحمد روايتان ﴿فصل﴾ والزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به قال أبو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها أو مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده وقال الشافعي هي هبة مستأنفة ان قبضتها مضت وان لم تقبضها بطلت وقال أحمد حكم الزيادة حكم الاصل ﴿فصل﴾ العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرا قال أبو حنيفة لا يلزمه شيء في الحال فان عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي لها مهر المثل والجديد

الامراض عكس أكل الانسان ما تشتهيه نفسه فانه يكون سريع الهضم وكلما اشتدت الشهوة اليه كان أسرع فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة في المشهور عنهم انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغاء والطاوس مع قول الشافعي في أرجح القولين انه حرام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لو كان أكله يؤذي لما كان نهي عن قتله ووجه الثاني انه لا يلزم من النهي عن قتله حل أكله فقد يحرم وذلك كلحم كلب الصيد والماشية فافهم ومن ذلك قول الائمة بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والذئب والفيل والدب والهرة الا مالكا فانه أباح أكل ذلك مع الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الثاني على حال أصحاب الضرورات والاول على حال أصحاب الرفاهية فافهم ومن ذلك قول صاحب التعجيز بتحريم أكل الزرافة مع قول السبكي في الفتاوى الحلبية ان المختار حل أكلها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل ذلك على حال أهل الضرورات وحال أصحاب الرفاهية ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بحل الثعلب والضبع مع قول مالك بكراهة أكل لحمهما ومع قول أبي حنيفة بتحريمهما فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كله ظاهر يرجع الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول مالك والشافعي باباحة لحم الضب واليربوع مع قول أبي حنيفة بكراهة أكلهما ومع قول أحمد باباحة لحم الضب وفي اليربوع روايتان فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم أكل جميع حشرات الارض كالفأر والذباب والدود المنفرد عن معدنه أو الذي يسهل تمييزه مع قول مالك بكراهته دون تحريمه ويصح حمل ذلك على حالين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجراد يؤكل ميتا على كل حال مع قول مالك انه لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي بحل أكل القنفذ مع قول أبي حنيفة وأحمد بتحريمه ومع قول مالك لا بأس بأكل الخلد والحيات اذا ذكيت والخلد دابة عمياء تشبه الفأر فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليه انه يحرم أكل ابن آوى مع قول مالك انه مكروه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه ان الهرة الوحشية حرام مع قول مالك انها مكروهة فقط ومع قول أحمد في احدى روايتيه انها مباحة وفي الاخرى انها حرام فالاول والرابع مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال يرجع الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول أبي حنيفة لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصة مع قول مالك انه يجوز أكل غير السمك من السرطان وكلب الماء والضفدع وخنزيره لكن الخنزير مكروه عنده وروي انه توقف فيه ومع قول أحمد يؤكل جميع ما في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر غير السمك عنده الى الذكاة كخنزير البحر وكلبه وانسانه ومع

الراجح من مذهبه انه يتعلق بذمة العبد وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يلزمه خمسا المسمى ما لم يزد على قيمته فان زاد لم يلزم سيده الا قيمته أو تسليمه لان مذهبه ان المسمى يتعلق برقبة العبد ﴿فصل﴾ واذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج أو خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك قال أبو حنيفة وأحمد لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك بعد الدخول ولها الامتناع بعد الخلوة ﴿فصل﴾ والمهر هل يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها أو لا يستقر الا بالدخول قال الشافعي في أظهر قوليه لا يستقر الا بالوطء وقال مالك اذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وان لم يطأ وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام وقال أبو حنيفة وأحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها وان لم يحصل وطء وبموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق ﴿فصل﴾ وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي ومستحبة عند الثلاثة والاجابة اليها مستحبة على الاصح عند أبي حنيفة وواجبة على المشهور عن مالك وهو الاظهر من قولي الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد والنثار في العرس

قول بعض أصحاب الشافعي وهو الاصح عندهم انه يؤكل جميع مافي البحر وقال بعضهم لا يؤكل الا السمك وقال بعضهم لا يؤكل كلب الماء ولا خنزيره ولا فأرته ولا عقربه ولا حيته وكل ماله شبه في البر لا يؤكل ورجح بعض الشافعية أن كل مافي البحر حلال الا التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة فالاول مشدد والثاني ومابعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ظاهر الآيات والاخبار يعطي اختصاص حل السمك فقط لانه هو المستطاب الذي امتن الله تعالى علينا به ووجه قول مالك الاخذ بقوله تعالى أحل لكم صيد البحر فشمل كل مافيه الا الخنزير أو حتى الخنزير وهو مبني على ان الاحكام تدور على الاسامي أو الذوات وقد سئل مالك عن الخنزير هل يحل فقال هو حرام فقيل له انه من حيوان البحر فقال ان الله تعالى حرم لحم الخنزير وأنتم سميتموه خنزيرا وبقية وجوه الاقوال ظاهرة مذكورة في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة أكل لحم الجلالة من بقر وشاة وغيرهما مع قول أحمد بتحريم أكل لحمها ولبنها وبيضها فالاول فيه تخفيف وهو خاص باصحاب الحاجات والثاني مشدد وهو خاص باهل الرفاهية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للمضطر أكل الميتة ولا يجب مع قول غيره انه يجب فالاول مخفف والثاني مشدد على قاعدة ما كان ممنوعا منه ثم جاز وجب ووجه الاول مراعاة ترجيح جانب تحريم الميتة ووجه الثاني مراعاة ترجيح مايدفع الهلاك عن العبد فالاول خاص بالاكابر المتورعين المشددين والثاني خاص بالاصاغر فكان لسان حال الاكابر يقول لنا ترك أكل الميتة تنزيها لبطوننا عن أكل النجاسة من حيث انها محل نظر الله الينا كما ورد وكان لسان حال الاصاغر يقول ان مراعاة بقاء نفسي من حيث انها وديعة لله عندي أولى من مراعاة أكل النجاسة فان الله تعالى يحب بقاء العالم أكثر من ذهابه قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقد تقدم أن داود عليه الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس كان كل شئ بناه يهدم فشكا ذلك الى الله فاوحى الله تعالى اليه أن بيتي لا يقوم بناؤه على يدي من سفك الدماء فقال يارب أليس ذلك في سبيلك يعني الجهاد فقال الله تعالى بلى ولكن أليسوا بعبادي انتهى ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه انه لا يجوز له أي للمضطر الشبع وانما يأكل سد الرمق مع قول مالك وأحمد في احدى روايتيه انه يشبع ومع قول الشافعي في أرجح قوليه انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق ومع قوله ان المنقطع في طريق يشبع ويتزود فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على شدة الجوع ووجه الراجح من قولي الشافعي العمل بقاعدة ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها ووجه جواز التزود منها الاخذ لنفسه بالاحتياط فقد لا يجد شيأ بعد ذلك يأكله حتى يشرف على الهلاك ومن ذلك قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة ان المضطر اذا وجد ميتة وطعام الغير يأكل طعام الغير اذا كان غائبا بشرط الضمان ويترك الميتة مع قول جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي انه يأكل الميتة فالاول مشدد في اجتناب الميتة والثاني مشدد في اجتناب مال الغير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الغالب سهولة بذل

والتقاطه قال أبو حنيفة لا بأس به ولا يكره أخذه وقال مالك والشافعي بكراهته وعن أحمد روايتان كالمذهبين وأما وليمة غير العرس كالختان ونحوه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي تستحب وقال أحمد لا تستحب

﴿باب القسم والنشوز وعشرة النساء﴾

ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ثم القسم انما يجب للزوجات بالاتفاق فلا قسم لزوجة ولا لاماء فمن بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي ولا تجب التسوية في الجماع بالاجماع ويستحب ذلك ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن ونشوز المرأة حرام بالاجماع مسقط للنفقة ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل مايجب عليه من غير مطل ولا اظهار كراهة فيجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وله منعها من الخروج بالاجماع ويجب على الزوج المهر والنفقة ﴿فصل﴾ والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها جائز على المرجح من مذهب الشافعي لكن نهى عنه فالاولى تركه وعند الثلاثة لا يجوز الا باذنها أو الزوجة الامة تحت الحر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز العزل عنها الا

العبد طعامه للمضطر وعدم توقفه في ذلك فقدم على الميتة ووجه الثاني أن الميتة لا تبعة فيها لاحد من الخلق في الدنيا ولا في الآخرة فكان أكلها أخف من أكل طعام الغير ولو حصل بأكلها بعض مرض في الجسد فيرجى الشفاء منه بالمداواة ان شاء الله تعالى وقدم على شخص من أرباب الاحوال في الخليج أيام عدم الماء وهو ينهش في دجاجة ميتة فنظرت اليه شزرا فقال لي استعذ بالله تعالى من زمان صار الفقير فيه يقدم الميتة على مافي أيدي الناس انتهى ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على تعذر تطهير الدهن المائع اذا تنجس وان ثمنه حرام مع قول بعضهم ان الدهن يطهر بغسله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك اتفقوا على جواز الاستصباح به مع قول الشافعي انه لا يجوز الاستصباح به فيحمل كلام المانع في المسئلتين على حال أهل الرفاهية من الاغنياء ويحمل كلام المجوز على حال أهل الضرورات ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي باباحة الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود اذا تولى ذبح ماهي فيه يهودي مع قول مالك في احدى روايتيه انها تحرم وفي الرواية الاخرى انها مكروهة وهما كالروايتين عن أحمد واختار جماعة من أصحابه التحريم وجماعة الكراهة منهم الخرقي فالاول مخفف ومقابله من التحريم مشدد ومن الكراهة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من اضطر الى شرب الخمر لعطش أو دواء له شربها وهو أحد أقوال الشافعي مع قول الشافعي في أصح قوليه المنع مطلقا ومع قوله في القول الآخر انه يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الضرورات تبيح المحظورات ووجه الثاني ان الله تعالى حرم شرب الخمر ولم يصرح لنا بجواز شربها لعطش أو دواء فنقف عن الشرب أو نشرب بقطع النظر عن كون ذلك مباحا ونتوب منه ونستغفر الله تعالى ويصح حمل الاباحة على حال الاصاغر والمنع على حال الاكابر ووجه المنع في التداوي دون العطش قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز لمن مر ببستان غيره وهو غير محوط أن يأكل من فاكهته الرطبة من غير ضرورة الا باذن مالكه وأما مع الضرورة فيأكل بشرط الضمان مع قول أحمد في احدى روايتيه انه يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه ومع قوله في الرواية الاخرى انه يباح للضرورة ولا ضمان عليه فالاول مشدد وهو أحوط للدين والثاني مخفف وهو خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب ضيافة المسلم للمسلم اذا مر على قريته ولم تكن ذات سوق ولم يكن به ضرورة دون الوجوب مع قول أحمد بوجوب الضيافة المذكورة لكن الوجوب ليلة واحدة والثلاث مستحبة ومتى امتنع من الواجب صار عليه دينا فالاول مخفف خاص بآحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل المروآت فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه مطالبة الضيف بحق ضيافته تعليم أخيه الكرم والمروءة وطلب تخليص ذمة أخيه من تبعة اخلاله بحقه ثم ان من المروءة اسقاط ذلك الحق بعد ترتبه في ذمة المضيف ومن ذلك

باذن سيدها وجوزه الشافعي بغير اذنه ﴿فصل﴾ ان كانت الجديدة بكرا أقام عندها سبعة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه وان كانت ثيبا أقام ثلاثا عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده وهل للرجل أن يسافر بواحدة منهن من غير قرعة وان لم يرضين قال أبو حنيفة له ذلك وعن مالك روايتان احداهما كقول أبي حنيفة والاخرى عدم الجواز الا برضاهن أو بقرعة وهذا مذهب الشافعي وأحمد فان سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب

﴿كتاب الخلع﴾

الخلع مستمر الحكم بالاجماع ويحكى عن بكير بن عبد الله المزني انه قال الخلع منسوخ وهذا ليس بشئ واتفق الائمة على ان المرأة اذا كرهت زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة جاز لها ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شئ وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره وحكي عن الزهري وعطاء وداود ان الخلع لا يصح في هذه الحالة ﴿فصل﴾ والخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك وفي احدى الروايتين عن أحمد والصحيح الجديد من أقوال

قول الائمة الثلاثة ان أطيب الكسب الزراعة والصناعة مع قول الشافعي في أظهر قوليه ان أفضل الكسب التجارة ووجه القولين ظاهر راجع الى الاخلاص وكثرة النفع المتعدى الى الناس وقد ورد ما يشهد لكل من القولين والله تعالى أعلم

﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾

أجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذى يتأتى منه الذبح سواء الذكر والانثى وكذلك أجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب وعلى ان الذكاة يصح بكل ما أنهر الدم وحصل به قطع الحلقوم والمرىء من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدود واتفقوا على انه لو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح وقال سعيد بن المسيب يحرم ووجه هذا القول انه ليس على كيفية الذبح المشروع وكذلك اتفقوا على ان السنة ان تنحر الابل قائمة معقولة وعلى ان تذبح البقر والغنم مضطجعة واتفقوا على جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازى الا الكلب الاسود عند أحمد كما سيأتى وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الا بالكلب فقط ولو رمى طائرا فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا حل باتفاق الاربعة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تجوز الذكاة بالسن والظفر مع قول أبى حنيفة تصح اذا كانا منفصلين يعنى عن الذابح فالاول مشدد ودليله النهى عن الذبح بهما والثانى فيه تخفيف ووجهه اذا كانا منفصلين انهما ينهران الدم بخلافهما متصلين فان حركتهما تكون ضعيفة لا تكاد تقطع الحلقوم والمرىء فيؤدى ذلك الى تعذيب الحيوان وعدم الاسراع فى الذبح المأمور به حتى قال بعض العلماء انه يشترط فى الذبح أن لا يرفع السكين لسنها مثلا ومتى رفعها ثم عاد حرمت الذبيحة فافهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك يجب قطع هذه الاربعة وهى الحلقوم والمرىء والودجان مع قول الشافعى انه يجب قطع الحلقوم والمرىء فقط ومع قول أبى حنيفة انه يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمرىء والودجين فالاول فيه تشديد والثانى مخفف وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر فان كلا منهما مخرج للدم الذى يضر بقاؤه فى الذبيحة ولو مع بطء ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لو ذبح الحيوان من قفاه وبقى فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك وأحمد لا تحل بحال فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول معروف ووجه الثانى انه خلاف الذبح المشروع ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حل مع الكراهة مع قول مالك انه لو ذبح بعيرا أو نحر شاة من غير ضرورة لم يؤكل وحمله بعض أصحابه على الكراهة فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد ان لم يحمل على الكراهة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه التحريم انه ذبح غير مشروع وكل عمل لا يوافق الشريعة فهو غير صحيح فلا يحل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو ذبح حيوانا مأكولا فوجد فى جوفه جنينا ميتا حل أكله مع قول أبى حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف محمول على حال من طابت نفسه بأكله مع العمل بحديث ذكاة الجنين بذكاة أمه والثانى فيه تشديد محمول على حال من لم تطب نفسه بأكله

ومن

الشافعى الثلاثة وقال أحمد فى أظهر الروايتين هو فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من قولى الشافعى واختاره جماعة من متأخرى أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع ولا ينوى به الطلاق وللشافعى قول ثالث انه ليس بشئ ﴿ فصل ﴾ وهل يكره الخلع بأكثر من المسمى قال مالك والشافعى لا يكره ذلك وقال أبو حنيفة ان كان النشوز من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى وان كان من قبله كره أخذ شئ مطلقا وصح مع الكراهة وقال أحمد يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقا ﴿ فصل ﴾ واذا طلق المختلعة منه قال أبو حنيفة يلحقها طلاقه فى مدة العدة وقال مالك ان طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعى وأحمد لا يلحقها الطلاق بحال ﴿ فصل ﴾ ولو خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين جاز فان مات الولد قبل الحولين قال أبو حنيفة وأحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة وعن مالك روايتان احداهما لا يرجع بشئ والاخرى كمذهب أبى حنيفة وأحمد وللشافعى قولان أحدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثانى

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز الاصطياد بالكلب المعلم سواء كان أسود أو غيره وبغيره من الجوارح المعلمة مع قول أحمد انه لا يحل صيد الكلب الاسود ومع قول ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب فقط فالاول مخفف والثانى فيه تشديد وكذلك الثالث ووجه استثناء الكلب الاسود ما ورد من انه شيطان وصيد الشيطان رجس لانه لا كتاب له ولو كان له كتاب لحل صيده كذبحه فافهم ووجه قول ابن عمر ومجاهد ان الاصطياد بالكلب هو الوارد فى الاحاديث وان كان المراد بالكلب كل ما فيه تكالب فيشمل السبع وغيره مع انه ورد ما يشهد لتسمية السبع كلبا فى حديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فسلط الله تعالى عليه السبع فأكله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يشترط مع كون الكلب المعلم اذا استرسل على الصيد بطلبه واذا زجره عنه انزجر واذا أشلاه استشلى كونه اذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه مع قول مالك ان ذلك لا يشترط فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى حصول الانقياد للصائد بالثلاثة شروط الاول فكأن فعل الجارح اذا اجتمعت الثلاثة فعل الصائد ووجه الاول انه لا يحصل كمال الانقياد الا بكونه يمسك الصيد للصائد ويخلى بينه وبينه ولا يأكل منه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه يشترط فى الجارح أن تتكرر منه الشروط مرات حتى يسمى معلما وأقل ذلك مرتان مع قول مالك والشافعى ان ذلك يحصل بمرة واحدة فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على حال أهل الورع والثانى على غيرهم ومن ذلك قول الشافعى باستحباب التسمية عند ارسال الجارحة على الصيد وانه لو تركها ولو عامدا لم يحرم مع قول أبى حنيفة انها شرط فى حال كونه ذاكرا فان تركها ناسيا حل أو عامدا فلا ومع قول مالك انه ان تعمد تركها لم يحل وان نسى ففيه روايتان ومع قول أحمد فى أظهر رواياته انه ان تركها عند ارسال الكلب أو الرمى لم يحل الاكل من ذلك الصيد على الاطلاق عمدا كان الترك أو سهوا ومع قول داود والشعبى وأبى ثور ان التسمية شرط فى الاباحة بكل حال فاذا ترك التسمية عامدا أو ناسيا لم تؤكل تلك الذبيحة فالاول مخفف والثانى والرابع مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاحاديث تشهد لجميع الاقوال فان الامر بالتسمية يشمل الوجوب والندب فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الكلب لو عقر الصيد ولم يقتله ثم أدرك وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يسع الزمان الذكاة حل مع قول أبى حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف والثانى والرابع مشدد واللائق بأهل الورع الثانى واللائق بغيرهم الاول ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى أشهر روايتيهما والشافعى فى أصح قوليه ان الجارح لو قتل الصيد بثقله حل مع قول أحمد وأبى يوسف ومحمد وغيرهم انه لا يحل فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان واللائق بأهل الخصاصة الاول وبأهل الرفاهية الثانى ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أرجح قوليه وأحمد ان الكلب المعلم لو أكل من الصيد حرم وكذا ما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه مع قول مالك والشافعى فى القول الآخر انه يحل فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثانى مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جارحة الطير

لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد مثله ترضعه واذا قلنا بالقول الاول فالام يرجع قولان الجديد الى مهر المثل والقديم الى أجرة الرضاع ﴿ فصل ﴾ وليس للاب أن يختلع ابنته الصغيرة بشئ من مالها عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك له ذلك وبه قال بعض أصحاب الشافعى وليس له أن يختلع زوجة ابنه الصغير عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك له ذلك ﴿ فصل ﴾ لو قالت طلقنى ثلاثا على ألف فطلقها واحدة قال أبو حنيفة يستحق ثلث الالف وقال مالك يستحق عليها الالف سواء طلقها ثلاثا أو واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث وقال الشافعى يستحق ثلث الالف فى الحالتين وقال أحمد لا يستحق شيأ فى الحالتين ولو قالت طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعى وأحمد تطلق ثلاثا ويستحق الالف وقال أبو حنيفة لا يستحق شيأ وتطلق ثلاثا * (فصل) * يصح الخلع مع غير الزوجة بالاتفاق بان يقول أجنبى للزوج طلق امرأتك بألف وقال أبو ثور لا يصح

* (كتاب الطلاق) *

هو مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق بل قال أبو حنيفة بتحريمه وهل يصح تعليق الطلاق

فى الاكل كالكلب مع قول أبى حنيفة انه لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى فى أصح قوليه وأحمد انه لو رمى صيدا أو أرسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز أن يموت به ويجوز أن لا يموت لم يحل مع قول أبى حنيفة انه ان وجده فى يومه حل أو بعد يومه لم يحل واختار جماعة من أصحاب الشافعى الحل لصحة الحديث فيه فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل مع قول أبى حنيفة انه ان كان فيها سلاح فقتله بحده حل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو توحش أنسى فلم يقدر عليه فذكاته حيث قدر عليه كذكاة الوحشى مع قول مالك ان ذكاته فى الحلق واللبة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه لو رمى صيدا فقده نصفين حل كل واحد من القطعتين بكل حال مع قول أبى حنيفة انهما لا يحلان الا ان كانتا سواء ومع قول مالك ان كانت القطعة التى مع الرأس أقل لم تحل وان كانت أكثر حلت ولم تحل الاخرى فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه هذه الاقوال راجع لاجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول الشافعى ومالك فى احدى روايتيه انه لو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم ينزجر وزاد فى عدوه لم يحل أكله مع قول أبى حنيفة وأحمد بحله فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه مع قول أحمد انه اذا بعد فى البرية زال ملكه عنه فالاول مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل واحد وجه راجع الى ماظهر للمجتهدين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو صاد طائرا برياو جعله فى برجه فطار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه مع قول مالك انه ان لم يكن أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برجه عاد الى ملكه فالاول مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ولنشرع فى ربع البيوع ومابعده من ربع النكاح والجراح الى آخر أبواب الفقه على وجه الاختصار فى ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها جدا لئلا يطول الكتاب وتعسر كتابته على غالب الناس فاقول وبالله التوفيق والهداية وهو حسبى ونعم الوكيل

﴿كتاب البيوع﴾

أجمع العلماء كلهم على حل البيع وتحريم الربا واتفقوا على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق فى الباب وأما المسائل التى اختلفوا فيها فمن ذلك قول الامام الشافعى ومالك انه لا يصح بيع الصبى مع قول أبى حنيفة وأحمد انه يصح اذا كان مميزا فى باب البيع لكن أبو حنيفة يشترط فى انعقاد البيع اذنا سابقا من الولى وأحمد يشترط فى الانعقاد اذن الولى فالاول

والعتق بالملك أم لا وصورته أن يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق أو يقول لعبد ان ملكتك فانت حر أو كل عبد اشتريته فهو حر قال أبو حنيفة يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق سواء أطلق أو عمم أو خصص وقال مالك يلزم اذا خصص أو عين من قبيلة أو بلدة أو امرأة بعينها لا ان أطلق أو عمم وقال الشافعى وأحمد لا يلزم مطلقا ﴿فصل﴾ والطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساء قال مالك والشافعى وأحمد يعتبر ذلك بالرجال وقال أبو حنيفة يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة ان الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين وعند أبى حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها أو عبدا ﴿فصل﴾ واذا علق طلاقها بصفة كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه فى حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فقال أبو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذى أبانها به دون الثلاث فاليمين باقية فى النكاح الثانى لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة أخرى وان كانت ثلاثا انحلت اليمين وللشافعى ثلاثة أقوال أحدها كمذهب أبى حنيفة والثانى لا تنحل اليمين وان بانت بالثلاث والثالث وهو الاصح انه متى طلقها

مشدد والثانى فيه تخفيف بشرط الاذن المذكور فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما الآية والتصرف بالبيع والشراء فى معنى اعطاء السفهاء المال لاستلزام البيع والشراء لبذل المال والجامع بينهما نقص العقل الموقع لكل منهما فى اضاعة المال فى غير طريقه الشرعى ووجه الثانى أن العمل فى ذلك على اذن الولى لا على الصبى فصح البيع لان الصبى حينئذ كالدلال والعاقد غيره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع المكره مع قول أبى حنيفة بصحته فالاول مشدد ودليله الاحاديث الصحيحة فى ذلك والثانى مخفف ووجهه الاخذ بظاهر الحال لانه لا اطلاع لنا على صحة الاكراه لرجوعه الى مافى قلب العبد فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب أو الحبس خلاف ما أظهره لنا من العجز وقد صرح لنا بالبيع لما رأى لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة لا سيما ان قبض الثمن مختارا فساعدناه على ذلك لتخلصه من عقوبة الظالم له بحبس أو غيره وجعلنا الاثم على الظالم فقط دون المشترى ويصح الحاق الاثم بالمشترى أيضا حيث علم بالاكراه ومن ذلك قول الشافعى فى أرجح قوليه وأبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين عنهما انه لا ينعقد البيع بالمعاطاة مع قول مالك ان البيع ينعقد بها واختاره ابن الصباغ والنووى وجماعة من الشافعية وهو قول الشافعى الآخر وقول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الاخرى عنهما فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض والرضا خفى فاعتبر مايدل على ذلك من اللفظ لا سيما ان وقع تنازع بعد ذلك بين البائع والمشترى وترافعا الى الحاكم فانه لا يقدر على الحكم بشهادة الشهود الا ان شهدوا بما سمعوه من اللفظ ولا يكفى أن يقولا رأيناه يدفع اليه دنانير مثلا ثم دفع الآخر اليه حمارا مثلا ووجه قول مالك ومن وافقه أن القرينة تكفى فى مثل ذلك وهو قبول البائع الثمن واعطاؤه المبيع للمشترى ولو انه لم يرض به لم يمكنه منه وهذا خاص بالاكابر من أهل الدين الذين لا يدعون باطلا ويرون الحظ الاوفر لاخيهم كما كان عليه السلف الصالح وأهل الصدق فى كل زمان وأما الاول فهو خاص بابناء الدنيا المؤثرين أنفسهم على اخوانهم بل ربما رد أحدهم شهادة من شهد عليه بحق وطعن فى شهود خصمه ومن ذلك قول بعضهم انه لا يشترط اللفظ فى الاشياء الحقيرة كرغيف وحزمة بقل مع قول بعضهم انه يشترط فالاول مخفف والثانى مشدد على وزان ماتقدم فى الامور الخطيرة وضابط الخطير والحقير ان كل ما يحتاج الناس فيه الى الترافع الى الحكام فهو خطير وكل مالا يحتاجون فيه الى ذلك فهو حقير ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البيع ينعقد بلفظ الاستدعاء كبعنى أو اشترمنى فيقول بعت أو اشتريت مع قول أبى حنيفة انه لا ينعقد أصلا فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول حصول الغرض بكون المستدعى بائعا أو مشتريا اذ لا بد من الجواب فى المسئلتين ووجه الثانى نسبة المستدعى الى غش وتدليس فى العادة فربما فهم الناس منه انه لو لم يكن فى ذلك المبيع عيب لما كان يسأل غيره فى أخذه بل كان يصبر الى أن يطلبه غيره منه كما هو مشهور فى الاسواق ويصح حمل الاول على حال الاكابر من أهل العلم والدين الذين يرون الحظ الاوفر لاخوانهم وحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك

طلاقا بائنا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال وقال أحمد تعود اليمين سواء بانت بالثلاث او بما دونها اما اذا حصل فعل المحلوف عليه فى حال البينونة فقال أبو حنيفة والشافعى ومالك فى المشهور عنه لا تعود اليمين وقال أحمد تعود اليمين بعود النكاح ﴿فصل﴾ اتفق الائمة الاربعة على ان الطلاق فى الحيض لمدخول بها أو فى طهر جامع فيه محرم الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع واختلفوا بعد وقوعه هل هو طلاق سنة أو بدعة فقال أبو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعى هو طلاق سنة وعن أحمد روايتان كالمذهبين اختار الخرقى انه طلاق سنة واختلفوا فيما اذا قال أنت طالق عدد الرمل والتراب فقال أبو حنيفة يقتضى طلقة تبين المرأة بها وقال مالك والشافعى وأحمد يقع به الثلاث ﴿فصل﴾ اتفق أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد على ان من قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث فى الحال واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك فالاصح فى الرافعى قال فى الروضة والفتوى به أولى وقوع المنجز فقط رفعا للدور وقال المزنى وابن سريج وابن الحداد والقفال والشيخ

كما يعرف الناس ذلك من بعضهم بعضا بالتجربة أو القرائن فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه اذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس مالم يتفرقا أو يختارا لزوم البيع فان اختار أحدهما اللزوم بقى الخيار للآخر حتى يفارق المجلس أو يختار اللزوم مع قول أبى حنيفة ومالك انه لا يثبت للمتبايعين خيار المجلس فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما اخترت يعنى اللزوم ووجه الثانى لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشراء ولا يحتاج الى خيار مجلس و يصح حمل الاول على حال الاصاغر الذين يود كل واحد منهم الحظ الاوفر لنفسه فرحمهما الشارع بجعل خيار المجلس لهما لقصور نظرهما وترددهما فى لزوم البيع كما يصح حمل الثانى على حال الاكابر الذين يود كل واحد منهم الحظ الاوفر لاخيه ومثل هذين لا يحتاجان الى خيار المجلس لعدم توقع حصول ندم لأحد منهما اذا ظهر الحظ الاوفر لاخيه بل يفرح أحدهما بذلك فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام ولا يجوز فوق ذلك مع قول الامام مالك يجوز بقدر ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة التى لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار فيها أكثر من يوم والقرية التى لا يمكن الوقوف عليها فى ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام ومع قول أحمد وأبى يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالاجل فالاول فيه تشديد تبعا للادلة الصحيحة فى ذلك والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى والثالث راجع الى اجتهاد المجتهد بحسب اختلاف مراتب الناس فى تعظيم أمور الدنيا وهوانها عليهم وروٴيتهم الحظ الاوفر لاخيهم أو لانفسهم كما تقدم الكلام عليه فى الكلام على خيار المجلس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الخيار اذا شرط الى الليل لم يدخل الليل فى الخيار مع قول أبى حنيفة ان الليل يدخل فى ذلك فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف وتوسعة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بلزوم البيع اذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة مع قول مالك ان البيع لا يلزم بمجرد مضى المدة بل لابد من اختيار أو اجازة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد واحتياط للدين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بفساد البيع اذا باعه سلعة وشرط انه اذا لم يقبضه الثمن فى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما و ذلك لفساد الشرط وكذلك القول فيما اذا قال البائع بعتك على انى ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بيننا مع قول أبى حنيفة بصحة البيع و يكون القول الاول لاجل اثبات خيار المشترى وحده و يكون الثانى لاثبات خيار البائع وحده وكذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم تسليم الثمن فى مدة الخيار مع قول مالك انه يلزم فالاول فى المسئلتين الاولتين مشدد وقول أبى حنيفة فيهما مخفف والاول فى المسئلة الثالثة مخفف والثانى فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه المسائل الثلاث ظاهر فى كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من ثبت له الخيار فسخ البيع فى حضور صاحبه وفى غيبته مع قول أبى حنيفة ليس له فسخه الا بحضور صاحبه فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان صاحبه لما رضى لاخيه

بالخيار

أبو حامد وصاحب المهذب وغيرهم لا يقع طلاق أصلا وحكى ذلك عن نص الشافعى ومن أصحابه من يقول بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة ﴿فصل﴾ اختلفوا فى الكنايات الظاهرة وهى خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحبلك على غاربك وأنت حرة وأمرك بيدك واعتدى والحقى بأهلك هل تفتقر الى نية فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد تفتقر الى نية أو دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ ولو انضم الى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فهل يفتقر الى النية أم لا قال أبو حنيفة ان كان فى ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق فى جميع الكنايات وان كان فى حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق فى ثلاثة ألفاظ اعتدى واختارى وأمرك بيدك ويصدق فى غيرها وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا أو مجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم أرده وقال الشافعى جميع ذلك يفتقر الى النية مطلقا وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الشافعى والاخرى لا يفتقر الى نية وتكفى دلالة الحال ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الطلاق والفراق والسراح صريح لا يفتقر الى نية الا أبا

بالخيار فكأنه اذن له فى الفسخ متى شاء فلا يحتاج الى حضوره عند الفسخ ووجه الثانى انه قد يبدو له عند حضوره غير ذلك فراعى أبو حنيفة الاحتياط فى صحة الفسخ و يصح حمل الاول على حال الاكابر الذين يرون لاخيهم الحظ الاوفر وحمل الثانى على حال من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه اذا شرط خيار مجهول فى البيع بطل الشرط والبيع مع قول مالك يجوز وتضرب له مدة كمدة خيار مثله فى العادة ومع ظاهر قول أحمد بصحتهما ومع قول ابن أبى ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فساد البيع والشراء بفساد الشرط ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول أحمد بصحتهما ما قام عنده من طريق اجتهاده ووجه قول ابن أبى ليلى ان البيع قد انعقد بالصيغة ولزم فلا يؤثر فيه بعد ذلك الشرط الفاسد ثم ان هذا كله راجع الى اجتهاد المجتهد فانى لم أر له دليلا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من له الخيار اذا مات ينتقل الحق الى وارثه مع قول أبى حنيفة ان الخيار يسقط بموته وفى الوقت ينتقل الملك فيه الى المشترى فى مدة الخيار ان كان الميت البائع وتوجيه ذلك مذكور فى كتب الفقه بتفاصيله وتفاريعه فلا نطيل بذكره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للبائع وطء الجارية فى مدة الخيار ولا يجوز ذلك للمشترى مع قول أحمد انه لا يحل وطؤها الا للبائع ولا للمشترى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان انتقال ملك البائع عن الجارية لم يثبت الا بانقضاء مدة الخيار فكأنها لم تخرج عن ملكه ووجه امتناع المشترى من الوطء توقف حله على الاستبراء ولم يوجد ووجه قول أحمد كون الوطء لا يجوز الاقدام عليه الا مع تحقق صحة الملك ولم يوجد ذلك فى مدة الخيار فافهم ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

﴿باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز﴾

أجمعوا على صحة بيع العين الطاهرة واتفقوا على انه لا يجوز بيع أم الولد خلافا لداود و به قال على وابن عباس وكذلك اتفقوا على عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير فى الهواء والسمك فى البحر والعبد الآبق خلافا لابن عمر رضى الله عنهما فى قوله بجواز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى انهما أجازا بيع الطير فى الهواء والسمك فى بركة عظيمة وان احتيج فى أخذه الى مؤنة كبيرة وأجمعوا على صحة بيع المسك وكذلك فأرته ان انفصلت من حى عند الشافعى واتفقوا على أن لبن المرأة طاهر وعلى جواز شراء المصحف وانما اختلفوا فى بيعه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا يجوز بيع العين النجسة فى نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين فان تلف الكلب أو أتلف فلا قيمة له وكذلك لا يصح عند الثلاثة بيع النجس ولو غسل بالماء مع قول أبى يوسف انه يجوز بيع الدهن النجس ولو لم يغسل ومع قوله أيضا انه يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا فى بيع الخمر والنبيذ وفى ابتياعهما ومع قول بعض أصحاب مالك بجواز بيع الكلب مطلقا وقول بعضهم انه مكروه ومع قول بعضهم بجواز بيع الكلب المأذون فى امساكه فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع فيه تشديد

حنيفة فان الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق وأما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده ﴿فصل﴾ واختلفوا فى الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من العدد فقال أبو حنيفة تقع واحدة مع يمينه وقال مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه الا أن يكون فى خلع وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه و يقع ما ينويه الا فى البتة فان قوله اختلف فيها فروى عنه انه لا يصدق فى أقل من الثلاث وروى عنه انه يقبل قوله مع يمينه وقال الشافعى يقبل منه كل ما يدعيه فى ذلك من أصل الطلاق واعداده وقال أحمد متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أو دونه مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها ﴿فصل﴾ واختلفوا فى الكنايات الخفية كاخرجى واذهبى وأنت مخلاة ونحو ذلك فقال أبو حنيفة هى كالكنايات الظاهرة ان لم ينو بها عددا وقعت واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة وقال الشافعى وأحمد ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين واختلفوا فى لفظ اعتدى واستبرئى رحمك اذا نوى بها ثلاثا فقال أبو حنيفة

والخامس مفصل ولكل من هذه الاقوال وجه بحسب اجتهاد صاحبه مع انه لم يرد لنا دليل صريح على منع بيع السرجين بخلاف الخمر ويصح حمل قول أبى يوسف يجوز للمسلم ان يوكل ذميا فى بيع الخمر على كونه كان يرى ان الوكيل غير سفير محض والحديث انما لعن بائعها وهو هنا الذمى لا المسلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز بيع المدبر مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بالاصاغر الذين قد يحتاجون الى ثمن المدبر بعد التدبير فيكون توسعة الائمة عليه بجواز بيع المدبر وصرف ثمنه فى ضروراته رحمة به وذلك أحق من عتق المدبر ووجه الثانى ان ربط النية مع الله تعالى بالتدبير لا يجوز الرجوع فيها وهو خاص بالاكابر من الاولياء والامراء فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع الوقف مع قول أبى حنيفة انه يجوز بيعه مالم يتصل به حكم حاكم اذ مخرج الوقف مخرج الوصايا فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بالاكابر كما فى المسئلة قبلها والثانى خاص بالاصاغر فكما يجوز له الرجوع عن وصيته كذلك يجوز له الرجوع عن وقفه لا سيما ان احتاج اليه ولم يحكم فيه حاكم ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بجواز بيع لبن المرأة مع قول أبى حنيفة ومالك انه لا يجوز بيعه فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول دخول بيعه فى ضمن قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن أى ثمن لبنهن وأجرة حضانتهن للطفل فقوله تعالى فآتوهن أجورهن مؤذن بصحة بيعه ووجه الثانى انه لا يحتاج الى لبن الآدمية فى العادة الا الآدميون ومن المعروف ان تسقى المرأة لبنها الولد أخيها المسلم بلا ثمن لشرف النوع الانسانى ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه يجوز بيع دور مكة لكونها فتحت صلحا مع قول أبى حنيفة وأحمد فى أصح روايتيه انه لا يصح بيعها ولا اجارتها وان فتحت صلحا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تقرير النبى صلى الله عليه وسلم عقيلا على بيعه دوره لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم وعلى والعباس الى المدينة ووجه الثانى ان مكة حضرة الله تعالى الخاصة فلا ينبغى بيعها ولا اجارتها كما لا يجوز بيع المسجد ولا اجارته أدبا مع الله تعالى أن يرى العبد له ملكا مع الله تعالى فى حضرته على الكشف والشهود فان البيع انما شرع بالاصالة لمن هو فى حجاب عن ربه عز وجل ولو أن ذلك الحجاب رفع لم يشهد الا الله فلمن يبيع ولذلك قال بعض الصوفية ان الانبياء والاولياء لا زكاة عليهم لرفع حجابهم فلا يشهدون لهم مع الله تعالى ملكا انتهى وان كان الجمهور على خلافه اذ لا بد من اجراء الاحكام على العبد من حيث الجزء البشرى فافهم ومن ذلك قول الشافعى فى أرجح قوليه انه لا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه مع قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه يصح ويوقف على اجازة مالكه وهو القديم من قولى الشافعى بخلاف الشراء فانه لا يوقف على الاجازة عند أبى حنيفة ومع قول مالك انه يوقف البيع والشراء على الاجازة فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر فان الاجازة تلحق ذلك ببيع ما يملك حال العقد انما ذلك تقديم وتأخير ومن ذلك قول الشافعى ومحمد بن الحسن انه لا يجوز بيع مالم يستقر ملكه عليه مطلقا قبل قبضه عقارا كان أو منقولا مع قول أبى حنيفة يجوز بيع

تقع واحدة رجعية وقال مالك لا يقع بها الطلاق الا اذا وقعت ابتداء وكانت فى ذكر طلاق أو فى غضب فيقع ما نواه وقال الشافعى لا يقع الطلاق بها الا أن ينوى بها الطلاق ويقع ما نواه من العدد فى المدخول بها والا فطلقة واحدة وعن أحمد روايتان احداهما تقع الثلاث والاخرى انه يقع ما نواه ﴿فصل﴾ واختلفوا فيمن قال لزوجته أنا منك طالق أورد الامر اليها فقالت أنت منى طالق فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقع وقال مالك والشافعى يقع ولو قال لزوجته أنت طالق ونوى ثلاثا فقال أبو حنيفة وأحمد فى رواية اختارها الخرقى تقع واحدة وقال مالك والشافعى وأحمد فى رواية تقع الثلاث ولو قال لزوجته أمرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثا فقال أبو حنيفة ان نوى الزوج ثلاثا وقعت أو واحدة لم يقع شئ وقال مالك يقع ما أوقعت من عدد الطلاق اذا أقرها عليه فان ناكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعى لا يقع الثلاث الا أن ينويها الزوج فان نوى دون ثلاث وقع ما نواه وقال أحمد يقع الثلاث نواه نوى الزوج ثلاثا أو واحدة ولو قال لزوجته طلقى نفسك فطلقت نفسها ثلاثا قال أبو حنيفة ومالك لا يقع شئ وقال الشافعى

العقار قبل القبض ومع قول مالك لا يجوز بيع الطعام قبل القبض وأما ما سواه فيجوز ومع قول أحمد ان كان المبيع مكيلا أو موزونا أو معدودا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول نهى الشارع عن بيع مالم يقبض ووجه الثانى أن العقار لا يخاف تغيره غالبا بعد وقوع البيع وقبل القبض ووجه قول مالك غلبة التغير على الطعام بخلاف ما سواه ووجه قول أحمد سهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادة فلا يتعذر عليه القبض ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القبض فى المنقول يكون بالنقل وفيما لا ينقل كالعقار والثمار على الاشجار بالتخلية مع قول أبى حنيفة ان القبض يكون فى الجميع بالتخلية ووجه القولين ظاهر أما الاول فلان المنقول يسهل دخوله فى اليد وكان قبضه لا يحصل الا بالنقل بخلاف العقار ووجه الثانى أن البائع اذا خلى بين المشترى وبين المبيع فقد مكنه منه فحصل الغرض من النقل بذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد أو ثوب من أثواب مع قول أبى حنيفة انه يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد أو ثوب من ثلاثة أثواب بشرط الخيار دون ما زاد على الثلاثة فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر لان شرط الخيار يرد الامر الى الرضا فكأن المشترى رضى بالعيب ان كان هناك عيب ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أرجح القولين انه لا يصح بيع العين الغائبة عن العاقدين ولم توصف لهما مع قول أبى حنيفة انها تصح ويثبت للمشترى الخيار عند الرؤية وبه قال أحمد فى أصح الروايتين عنه واختلف أصحاب أبى حنيفة فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما فى كمى فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على بيع ما يغلب فيه التغير بين مدة العقد والرؤية والثانى على مالم يغلب تغيره وبه قال بعض الشافعية ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع الاعمى وشراؤه واجارته ورهنه وهبته ويثبت له الخيار اذا مسه مع قول الشافعى فى أرجح قوليه انه لا يصح بيعه ولا شراؤه الا اذا كان رأى شيأ قبل العمى مما لا يتغير كالحديد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حديث انما البيع عن تراض وقد رضى الاعمى بذلك ووجه الثانى قصور الاعمى عن ادراك الجيد والردىء فربما ندم اذا أخبره الغير برداءة لونه مثلا ويحتاج الى رده مع الحياء والخجل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع الباقلاء فى قشره الاعلى مع قول أبى حنيفة بجوازه فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثانى مخفف خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة بيع الحنطة فى سنبلها مع قول الشافعى فى أرجح قوليه انه لا يصح فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع النحل فى كوارته ان شوهد مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز بيع النحل فالاول مخفف خاص بالعامة والثانى مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وطريق الانسان فى الانتفاع به ان يتهبه من صاحبه وذلك لانه لا ينضبط بعد ولا وزن ولا كيل فخرج عن موضوع المبايعات ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع اللبن فى الضرع مع قول مالك بجواز بيعه أياما

وأحمد تقع واحدة ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا قال الرافعى ولا يقال تبين بقوله أنت طالق ولا يقع الثلاث واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق أنت طالق انت طالق بالفاظ متتابعة فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يقع الا واحدة وقال مالك يقع الثلاث فان قال ذلك للمدخول بها وقال أردت افهامها بالثانية والثالثة فقال أبو حنيفة ومالك يقع الثلاث وقال الشافعى وأحمد لا يقع الا واحدة ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق فقال أبو حنيفة والشافعى يقع واحدة وقال مالك وأحمد يقع الثلاث ﴿فصل﴾ واختلفوا فى طلاق الصبى الذى يعقل الطلاق فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يقع واختلفوا فى طلاق السكران فقال أبو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعى قولان أصحهما يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما يقع وقال الطحاوى والكرخى من الحنفية والمزنى وأبو ثور من الشافعية انه لا يقع ﴿فصل﴾ واختلفوا فى طلاق المكره واعتاقه فقال أبو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الاعتاق وقال مالك والشافعى وأحمد لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه

معلومة اذا عرف قدر حلابها فالاول مشدد ودليله الحديث الصحيح فى ذلك والثانى مخفف لتسامح غالب الناس به أيامًا معلومة غالبا بل رأيناه يسامح بلبن بقرته الشهر وأكثر بطريق الاباحة أو الهبة والاول خاص بالاكابر من أهل الورع والثانى خاص بالعامة حيث طابت به نفس البائع ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باباحة بيع المصحف من غير كراهة مع قول أحمد والشافعى فى أحد قوليه بكراهته وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول أن المبيع حقيقة انما هو الجلد والورق وأما القرآن فليس هو حالا فى الورق ووجه الثانى انه لا يعقل انفصال الالفاظ عن المعانى فكره البيع لدخول معانى القرآن فى ضمن ذلك تخيلا لا سيما وقد جعله أهل السنة والجماعة حقيقة كلام الله وان كان النطق به واقعا منا فافهم وأكثر من ذلك لا يقال ولا يسطر فى كتاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع العنب لعاصر الخمر مع الكراهة مع قول أحمد بعدم الصحة فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد ووجه الاول أن المقاصد هى التى يؤاخذ بها العبد وأما الوسائل فقد يحال بين العبد وبينها فلذلك كان بيع العنب لمن يريد أن يعصره خمرا غير حرام لعدم تحققنا انه يتمكن من عصره وكان الحسن البصرى يقول لا بأس ببيع العنب لعاصر الخمر وكان سفيان الثورى يقول بع الحلال لمن شئت ووجه الثانى سد الباب لان ما يتوصل به الى الحرام فهو حرام ولو بالقصد كما لو نظر انسان الى ثوب موضوع فى طاق على ظن انه امرأة أجنبية فانه يحرم عليه ذلك فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم أجرة ضراب الفحل مع قول مالك بجواز أخذ العوض على ضراب الفحل فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز التفريق بين الاخوين فى البيع مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد ووجهه حصول التأذى لكل منهما فهو يشبه التفريق بين الام وولدها قبل البلوغ فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع مع قول أبى حنيفة فى المشهور انه لا يصح ووجه الاول أن الشارع ناظر الى حصول العتق ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فلم يستثن العتق فيما ظفر به قائل هذا القول من الحديث والانسان متبع ما هو مشروع فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بحرم التفريق فى البيع بين الام والولد قبل البلوغ مع قول أبى حنيفة بصحة البيع مع تحريم التفريق قبل البلوغ فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

﴿باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع﴾

اتفقوا على انه لو باع عبدا بشرط الولاء له لم يصح وعن الاصطخرى من أصحاب الشافعى انه يصح البيع ويبطل الشرط نظير ما قاله الحسن وابن أبى ليلى والنخعى انه لو باع دارا بشرط أن يسكنها البائع من أنه يجوز البيع ويفسد الشرط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

﴿باب الربا﴾

واختلفوا فى الوعيد الذى يغلب على الظن حصول ما توعد به هل يكون اكراها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى نعم وعن أحمد ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة والثانية واختارها الخرقى لا والثالثة ان كان بالقتل أو بقطع طرف فاكراه والا فلا واختلفوا فى أن الاكراه هل يختص بالسلطان أم لا فقال مالك والشافعى لا فرق بين السلطان وغيره كلص أو متغلب وعن أحمد روايتان احداهما لا يكون الاكراه الا من السلطان والثانية كمذهب مالك والشافعى وعن أبى حنيفة روايتان كالمذهبين ﴿فصل﴾ واختلفوا فيمن قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله فقال مالك وأحمد يقع الطلاق وقال أبو حنيفة والشافعى لا يقع واختلفوا فيما اذا شك فى الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يبنى على اليقين وقال مالك فى المشهور عنه يغلب الايقاع ﴿فصل﴾ واختلفوا فى المريض اذا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم مات من مرضه الذى طلق فيه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ترث الا أن أبا حنيفة يشترط فى ارثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها وللشافعى قولان أظهرهما لا ترث والى متى ترث على قول من يورثها فقال أبو حنيفة

اجمعوا

أجمعوا على ان الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والملح اذا علمت ذلك فقد أجمع المسلمون كلهم على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان بمعيار الامثلا بمثل ويدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى العلة فى تحريم الربا فى الذهب والفضة كونهما من الاثمان أو من جنس الاثمان مع قول أبى حنيفة ان علة الربا فيهما كونهما موزونى جنس فيحرم الربا فى سائر الموزونات وأما العلة فى تحريم الربا فى البر والشعير والتمر والزبيب فى القول الجديد للشافعى فهى كونها مطعومة فيجرى الربا فى الماء العذب والادهان على الاصح وقال فى القديم انها مطعومة أو مكيلة أو موزونة وقال أهل الظاهر الربا غير معلل وهو مخصص بالمنصوص عليه فقط وقال أبو حنيفة العلة فيها كونها مكيلة فى جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت من جنس وعن أحمد روايتان احداهما كقول الشافعى والثانية كقول أبى حنيفة وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكاة فهو ربوى فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال جماعة من الصحابة ان الربا خاص بالنسيئة فلا يحرم التفاضل انتهى وتوجيه هذه الاقوال ظاهر عند أربابها فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع بعض الدراهم المغشوشة ببعض ويجوز أن يشترى بها سلعة مع قول أبى حنيفة انه ان كان الغش قليلا جاز فالاول مشدد خاص بأهل الورع من قاعدة مد عجوة ودرهم والثانى مخفف خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا ربا فى الحديد والرصاص وما أشبههما لان العلة فى الذهب والفضة الثمنية كما مر مع قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر الروايتين ان الربا يتعدى الى النحاس والرصاص وما أشبههما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تخصيص الشارع الذهب والفضة بالذكر فى الربا دون غيرهما ووجه الثانى الحاق الحديد والنحاس بهما فى الجنسية والصفة تورعا فيشترط فيهما الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق اذا باع جنسا بجنس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه مع قول أبى حنيفة ان ذلك جائز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول النظر لعلة اللحمية ووجه الثانى عدم النظر اليها فلا يكون عنده الحيوان من جنس اللحم الا اذا ذبح وما لم يذبح فهو جنس آخر ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا يجوز بيع دقيق الحنطة بمثله مع قول أحمد بجوازه ومع قول أبى حنيفة انه يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا استويا فى النعومة والخشونة فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القول فى ذلك كالوجهين فى المسئلة قبلها فى المثلية وعدمها والله أعلم بالصواب

﴿باب بيع الاصول والثمار﴾

اتفقوا على انه يدخل فى بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة

ترث ما دامت فى العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وقال أحمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعى أقوال أحدها ترث ما دامت فى العدة والثانى ما لم تتزوج والثالث ترث وان تزوجت ﴿فصل﴾ واختلفوا فيمن قال لزوجته أنت طالق الى سنة فقال أبو حنيفة ومالك تطلق فى الحال وقال الشافعى وأحمد لا تطلق حتى تنسلخ السنة ﴿فصل﴾ واختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها أو بعينها ثم نسيها طلاقا رجعيا فقال أبو حنيفة وابن أبى هريرة من الشافعية لا يحال بينه وبين وطئهن وله وطء أيتهن شاء فاذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة ومذهب الشافعى انه اذا أبهم طلقة بائنة تطلق واحدة منهن مبهما ويلزمه التعيين ويمنع من قربانهن الى ان يعين ويلزمه ذلك على الفور فلو أبهم طلقة رجعية فالاصح لا يلزمه التعيين فى الحال لان الرجعية زوجة وتحسب عدة من عينها من حين اللفظ لا من وقت التعيين وقال مالك يطلقن كلهن وقال أحمد يحال بينه وبينهن ولا يحل له وطؤهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة كانت هى المطلقة ﴿فصل﴾ واتفقوا على انه اذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة لزمه

والسرير وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم المستمران وكذلك اتفقوا على انه اذا باع غلاما أو جارية وعليهما ثياب لم تدخل فى البيع وكذلك اتفقوا على انه لا يدخل فى بيع الدابة الحبل والمقود واللجام وكذلك اتفقوا على انه اذا قال بعتك ثمرة هذا البستان الاربعها اصح وعن الاوزاعى انه لا يصح هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع نخلا وعليها طلع مؤبر دخل فى البيع أو غير مؤبر لم يدخل مع قول أبى حنيفة انه يكون للبائع بكل حال ومع قول ابن أبى ليلى ان الثمرة للمشترى بكل حال فالاول مفصل والثانى والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الشق الاول من قول الائمة الثلاثة ان الطلع قد صار ظاهرا مرئيا فدخل فى البيع كبقية النخلة عكس الشق الثانى ووجه قول أبى حنيفة ان البيع وقع على جملة النخلة فشمل طلعها سواء ظهر أم لم يظهر ومن هذا يعلم توجيه قول ابن أبى ليلى والله أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان العقد اشتمل على معلوم ومجهول قد لا يخرجه الله تعالى من الشجرة ووجه الثانى العمل بحسن الظن بالله تعالى وبمسامحة العبد لاخيه بالجزء من الثمن المقابل للذى يخرجه الله من الثمرة ونظير ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع شجرة واستثنى غصنا منها لم يصح مع قول مالك انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عسر تخليص ذلك الغصن من الشجرة من غير زيادة ولا نقص من مجاوزة الاغصان وهو خاص بالاكابر من أهل الورع ووجه الثانى المسامحة بمثل ذلك عادة فصح استثناء الغصن والله أعلم

﴿باب بيع المصراة والرد بالعيب﴾

اتفق الائمة على ان التصرية فى الابل والبقر والغنم على وجه التدليس على المشترى حرام وكذلك اتفقوا على ان البائع اذا قال للمشترى أمسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشترى على ذلك وان قاله المشترى لم يجبر البائع وكذلك اتفقوا على ان المشترى اذا القى البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد خلافا لمحمد بن الحسن واتفقوا على انه اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج انه مسلم ثبت له الخيار واتفقوا على انه اذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه أى العبد يملك لم يدخل ماله فى البيع الا أن يشترطه المشترى وقال الحسن البصرى يدخل ماله فى مطلق البيع تبعا له وكذا لو أعتقه وحكى ذلك عن مالك هذا ما وجدته من مسائل اتفاق الائمة الاربعة وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة يثبت الخيار فى بيع المصراة مع قول أبى حنيفة بعدم ثبوته فيه فالاول مخفف على المشترى مشدد على البائع والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وقوع التدليس من البائع فخفف عن المشترى دونه ووجه الثانى ظاهر وهكذا القول فى سائر ما شدد فيه العلماء لان قصدهم التنفير من الوقوع فى الخوف على بعضهم بعضا ومن رؤية الحظ الاوفر لانفسهم دون اخوانهم انتهى ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان الرد بالعيب على التراخى مع قول مالك والشافعى انه على الفور فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا خوف عندهم على أحد ممن يعاملهم ولا يرجحون

طلقة قال القاضى عبد الوهاب وحكى عن داود ان الرجل اذا قال لزوجته نصفك طالق أو أنت طالق نصف طلقة انه لا يقع عليه الطلاق والفقهاء على خلافه واختلفوا فيمن له أربع زوجات فقال زوجتى طالق ولم يعين فقال أبو حنيفة والشافعى تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن وقال مالك وأحمد يطلقن كلهن ﴿فصل﴾ واختلفوا فيما اذا شك فى عدد الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يبنى على الاقل وقال مالك فى المشهور من مذهبه يغلب الايقاع ﴿فصل﴾ واختلفوا فيما اذا أشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من المرأة فى حال السلامة كاليد فقال أبو حنيفة ان أضافه الى أحد خمسة أعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع وفى معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع قال وان أضافه الى ما ينفصل فى حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع وقال مالك والشافعى وأحمد يقع الطلاق بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع وأما المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعى ولا يقع عند أحمد

﴿باب الرجعة﴾

اتفقوا على جواز رجعة المطلقة واختلفوا فى وطء الرجعية هل يحرم أم لا فقال أبو حنيفة

أنفسهم على أخيهم والثانى مشدد خاص بالاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم ولا يكاد أحدهم يرى الحظ الاوفر لاخيه وربما رأى الحظ الاوفر لاخيه ثم يتغير الحال عليه بعد ذلك فكان اشتراط الفورية أحوط لدينهم فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه اذا وجد بالمبيع عيب بعد قبض المبيع والثمن لم يثبت الخيار للمشترى مع قول الامام مالك ان عهدة الرقيق الى ثلاثة أيام الا فى الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة فيثبت له الخيار اذا مضت السنة فالاول مخفف على البائع مشدد على المشترى وبه جاءت الاحاديث والثانى مفصل ووجه التفصيل فى الشق الاول من كلام مالك الجرى على قاعدة الخيار فى البيع ووجهه فى الشق الثانى من كلامه القياس على ما قالوه فى باب خيار النكاح فى العنة فانهم ضربوا لها هناك سنة وأيضا فان أقل مدة يزول فيها الجذام والبرص والجنون اذا طرأ مدة سنة وهناك يتبين انه مستحكم فيثبت به الخيار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿باب البيوع المنهى عنها﴾

اتفق الائمة على تحريم بيع الحاضر للبادى على الصورة المشهورة فى كتب الفقه وكذلك اتفقوا على تحريم احتكار الاقوات وهو ان يبتاع طعاما فى الغلاء ثم يمسكه ليزداد ثمنه وكذلك اتفقوا على تحريم النجش وعلى تحريم الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اغتر بالنجش واشترى فشراؤه صحيح وان أثم الغار مع قول مالك ببطلان الشراء فالاول مشدد فى تحريم النجش فقط دون الشراء والثانى مشدد فيهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان التحريم لامر خارج عن عين المبيع ووجه الثانى شدة التنفير من الوقوع فى مثل ذلك سد الباب النجش المنهى عنه كما أشار اليه حديث انما البيع عن تراض اهـ اذ لو اطلع المشترى على ان المبيع لا يسوى الثمن مع تلك الزيادة التى خدعه بها الناجش لما اشتراه ومن ذلك قول الشافعى بجواز بيع العينة مع الكراهة وذلك بان يبيع سلعة بثمن الى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا باقل من ذلك مع قول أبى حنيفة ومالك وأحمد بعدم جواز ذلك فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى مشدد خاص بالاكابر من أهل التورع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان كلا من البائع والمشترى باع واشترى مختارا وظاهر الشريعة يشهد لهما بالصحة ووجه الثانى مراعاة الباطن فى غش المشترى الثانى وموافقته على فعل السفهاء والله أعلم ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى بتحريم التسعير مع قول مالك انه اذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر السوق واما أن تنعزل عنهم فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سد باب التحكم على الناس فى أموالهم التى أباح الحق تعالى لهم التصرف فيها كيف شاؤا ولو كثرت الفائدة وهو خاص بالاصاغر الذين غلب على قلوبهم حب الدنيا وهم أكثر الناس فى كل زمان ووجه الثانى سد باب الخوف والجور على الناس الوارد ذمه فى الشريعة فى نحو حديث لا يكمل ايمان أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وهو خاص بالاكابر الذين لم يغلب عليهم حب الدنيا وطهرهم الله من محبتها المذمومة بالكلية والله أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان بيع المكره لا يصح

وأحمد فى أظهر روايتيه لا يحرم وقال مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى يحرم واختلفوا هل يصير بالوطء مراجعا أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه نعم ولا يحتاج معه الى لفظ نوى به الرجعة أو لم ينوها وقال مالك فى المشهور عنه ان نوى حصلت الرجعة وقال الشافعى لا تحصل الرجعة الا بلفظ وهل من شرط الرجعة الاشهاد أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه ليس من شرطها الاشهاد بل هو مستحب وللشافعى قولان أصحهما الاستحباب والثانى انه شرط وهو رواية عن أحمد وما حكاه الرافعى من ان الاشهاد شرط عند مالك لم أره فى مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضى عبد الوهاب والقرطبى فى تفسيره بان مذهب مالك الاستحباب ولم يحكيا فيه خلافا عنه وكذلك ابن هبيرة من الشافعية فى الافصاح ﴿فصل﴾ واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها فى نكاح صحيح وان المراد بالنكاح هنا الوطء وانه شرط فى جواز حلها للاول وان الوطء فى النكاح الفاسد لا يحل الا فى قول للشافعى واختلفوا هل يحصل حلها بالوطء فى حال الحيض أو الاحرام أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة

مع قول أبي حنيفة انه ان كان المكره له هو السلطان لم يصح البيع أو غير السلطان صح البيع ثم ان سعر السلطان على الناس فباع رجل متاعه وهو لا يريد بيعه فهو مكره فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الاكراه في الاحاديث فلم تفرق بين اكراه السلطان وغيره ووجه الثاني ضعف جانب غير السلطان عن فعل ما يصح به الاكراه وسهولة رده عن اكراهه بالشرع والسياسة بخلاف السلطان الاعظم فان القاضي وغيره يعجزون عن رده اذا أكره أحدا من رعيته لاسيما ان نظرنا لكونه أتم نظرا من رعيته وأكثر شفقة فربما رأى المصلحة في اكراه شخص على بيع ماله والله تعالى أعلم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بجواز بيع الكلب مع الكراهة فان بيع كلب لم ينفسخ البيع ان أمكن الانتفاع به عندهما وقال الشافعي وأحمد لا يصح بيع الكلب بوجه من الوجوه ولا قيمة له ان قتل أو أتلف فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النهي عن ثمنه لا يلزم منه عدم صحة بيعه نظير ما ورد في كسب الحجام فان الحجامة جائزة وكسبها مكروه ووجه الثاني ان النهي عن أكل ثمن الكلب يقتضي عدم صحة بيعه لندور الحاجة الى بيعه لكثرة الكلاب في كل زمان ومكان مع قول جمهور الائمة بنجاستها وخبثها وأمر الشارع بالغسل من فضلاتها سبع مرات احداهن بالتراب الطهور ويصح حمل القولين على حالين فمن احتاج الى كلب لماشية أو حراسة دار فله شراؤه ومن لا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب بيع المرابحة﴾

اتفقوا على جواز بيع المرابحة بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر ولم يجوزه اسحق بن راهويه وكذلك اتفقوا على انه اذا اشترى بثمن مؤجل لم يجز مطلق بل يجب البيان وقال الاوزاعي يلزم العقد اذا أطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وقال الائمة الاربعة يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتأجيل ووجه هذه المسائل ظاهر فهم بين مخفف ومشدد على البائع أو على المشتري بحسب مداركهم والله تعالى أعلم بالصواب

﴿باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع﴾

اتفق الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم على انه اذا حصل بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا بينة تحالفا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي انه يبدأ بيمين البائع مع قول أبي حنيفة انه يبدأ بيمين المشتري فالاول مشدد على البائع والثاني مخفف على البائع ووجه كل من القولين ان أحدهما قصد الحظ الاوفر لنفسه دون أخيه فلذلك غلظ الائمة عليه بالبداءة باليمين فافهم ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد في احدى روايتيهما ان المبيع اذا كان هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري مثله مع قول أبي حنيفة انه لا تحالف على هلاك المبيع والقول قول المشتري وقال زفر وأبو ثور القول قول المشتري بكل حال وقال الشعبي وابن سريج ان القول قول البائع فالاول مشدد وقول أبي حنيفة مخفف لعدم وجود العين التي تحالفا لاجلها ووجه قول أبي ثور وزفر ان المشتري معه الظاهر ووجه

قول

ثم واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحل أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم

﴿باب الايلاء﴾

اتفقوا على ان من حلف بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان موليا أو أقل لم يكن موليا واختلفوا في الاربعة الاشهر هل يحصل بالحلف على ترك الوطء فيها ايلاء أم لا قال أبو حنيفة نعم ويروى مثل ذلك عن أحمد وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا ﴿فصل﴾ فاذا مضت الاربعة أشهر هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف قال مالك والشافعي وأحمد لا يقع بمضي المدة طلاق بل يوقف الامر ليفيء أو يطلق وقال أبو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق واختلف من قال بالايقاف فيما اذا امتنع المولي من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم أم لا فقال مالك وأحمد يطلق عليه الحاكم وعن أحمد رواية أخرى انه يضيق عليه حتى يطلق وعن الشافعي قولان أظهرهما ان الحاكم يطلق عليه والثاني انه يضيق عليه ﴿فصل﴾ واختلفوا فيما اذا آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة المال وايجاب العبادات هل يكون

قول الشعبي وابن سريج ان البائع هو المالك الاصلي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في أحد القولين انه اذا باع عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله ان البائع يجبر على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن مع قول أبي حنيفة ومالك ان المشتري يجبر أولا فالاول مشدد على البائع لكون أصل المبيع له والثاني مشدد على المشتري مع كونه فرعا عن البائع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المبيع اذا تلف بآفة سماوية قبل القبض انفسخ البيع مع قول مالك وأحمد ان المبيع اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري فالاول مشدد على البائع والثاني مشدد على المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن المبيع لم يدخل في يد المشتري فلا يستحق المشتري الثمن لعدم المثمن ووجه الثاني أن البائع أذن له في قبضه فكأنه من حين باع باللفظ أو بالمعاطاة صار في يد المشتري وحيازته ولو لم يقبضه ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ان المبيع اذا أتلفه البائع انفسخ البيع كالتلف بالآفة مع قول أحمد ان المبيع لا ينفسخ بل على البائع قيمته ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا فالاول مشدد في الفسخ والثاني مشدد في الغرم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن المتلف هو الله تعالى حقيقة فكأنه تلف بآفة سماوية فلا غرم عليه من قيمة أو مثل وأحمد نظر الى أن البائع برز منه الفعل فعليه القيمة أو المثل وان كان فعل البائع من جملة أفعال الله تعالى فان له تعالى الفعل بلا واسطة والفعل بالواسطة فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه ان المبيع اذا كان ثمرة فتلفت بعد التخلية انها من ضمان المشتري مع قول مالك ان كان التالف أقل من الثلث فهو من ضمان المشتري أو الثلث فما زاد فهو من ضمان البائع ومع قول أحمد انها ان تلفت بآفة سماوية كانت من ضمان البائع أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشتري فالاول مشدد بالضمان على المشتري لانه المقصر في القبض بعد التخلية والثاني مفصل وكذا الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الشق الاول من كلام مالك أن النقص اذا كان أقل من الثلث يحتمله المشتري عادة بخلاف الثلث فأكثر فانه لا يحتمل ووجه الشق الاول من كلام أحمد أن التلف بالامر السماوي بعد التخلية ليس كالتلف به بعد القبض فكان من ضمان البائع ووجه الشق الثاني في كلامه أن التالف بعد التخلية كالتالف بعد القبض فكان من ضمان المشتري فان البيع قد صح قبل التلف وانما القبض من تمام البيع وكماله لا غير فتأمل

﴿باب السلم والقرض﴾

اتفق الائمة على أن السلم يصح بستة شروط أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وتسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة لكن أبو حنيفة يسمي هذا التابع شرطا وباقي الائمة يسمونه لازما وكذلك اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تضبط بالوصف وكذلك اتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز واللوز والبيض الا في رواية

موليا أم لا فقال أبو حنيفة يكون موليا سواء قصد الاضرار بها أو رفعه عنها كالمرضعة والمريضة أو عن نفسه وقال مالك لا يكون موليا الا أن يحلف حال الغضب أو يقصد الاضرار بها فان كان للاصلاح أو لنفعها فلا وقال أحمد لا يكون موليا الا اذا قصد الاضرار بها وعن الشافعي قولان أصحهما كقول أبي حنيفة ﴿فصل﴾ واذا فاء المولي لزمته كفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق الا في قول قديم للشافعي ﴿فصل﴾ واختلفوا فيمن ترك وطء زوجته للاضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر هل يكون موليا أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي لا وقال مالك وأحمد في أحدى روايتيه نعم ﴿فصل﴾ واختلفوا في مدة ايلاء العبد فقال مالك شهران حرة كانت زوجته أو أمة وقال الشافعي مدة أربعة أشهر مطلقا وقال أبو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء فمن تحته أمة فشهران حرا كان أو عبدا ومن تحته حرة فاربعة أشهر حرا كان أو عبدا وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي واختلفوا في ايلاء الكافر هل يصح أم لا فقال مالك لا يصح وقال الثلاثة يصح وفائدته مطالبته بعد اسلامه

﴿باب الظهار﴾

عن أحمد وكذلك اتفقوا على أن القرض مندوب اليه وعلى ان من كان له دين على انسان الى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقى وعلى انه لا يجوز له أيضا أن يعجل له قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقى الى أجل آخر وعلى انه لا يحل له أن يأخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعلى انه لا بأس اذا حل الاجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره الى أجل آخر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلف فيه الائمة فمن ذلك قول أبى حنيفة لا يجوز السلم فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ لا وزنا ولا عددا مع قول مالك يجوز ذلك مطلقا ومع قول الشافعى يجوز وزنا ومع قول أحمد فى أشهر روايتيه انه يجوز مطلقا عددا قال أحمد وما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا فالاول مشدد مائل الى الورع والثانى مخفف مائل الى الترخيص ولكل منهما رجال والثالث مفصل فيه نوع تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى انه يجوز السلم حالا ومؤجلا مع قول أبى حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز السلم حالا بل لا بد فيه من أجل ولو مدة يسيرة فالاول مخفف بترك الاجل والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن السلم فى أصله بيع والبيع يجوز حالا ومؤجلا فكذلك السلم ووجه الثانى انه بيع عين فى الذمة الغالب فيه التأجيل فانصرف الحكم اليه ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين انه يجوز السلم والقرض فى الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور ماعدا الجارية التى يحل وطؤها للمقترض مع قول أبى حنيفة انه لا يصح السلم فى الحيوان ولا اقتراضه ومع قول المزنى وابن جرير الطبرى بجواز قرض الاماء اللواتى يجوز للمقترض وطؤهن فالاول مخفف على الناس وقول أبى حنيفة مشدد وقول المزنى وابن جرير مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول صحة الاحاديث فيه ووجه الثانى سرعة موت الحيوان أو اباقه أو اضلاله وتعسر وجود مثله ليرده اليه فان المثلية فى مثل ذلك عزيزة والاجود المأمور به شرعا لا تسمح غالب النفوس به ووجه الثالث استبعاد وقوع المقترض فى وطء الجارية من غير ملك البضع على القول بعدم الملك بالقبض فهو محمول على حال الاكابر من أهل الدين كما ان مقابله محمول على حال رعاع الناس فافهم ومن ذلك قول مالك يجوز البيع الى الحصاد والنيروز والمهرجان وعيد النصارى والجداد مع قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص بالاصاغر أولى الحاجات والضرورات والرخص والثانى مشدد خاص باهل الاحتياط والورع ورؤية الحظ الاوفر لمن عاملهم فلا يحتاج مثل هؤلاء الى تعيين أجل على التحديد بل هم مع اخوانهم المسلمين على الراحة لهم بخلاف الاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز السلم فى اللحم مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف لشدة حاجة غالب الناس اليه وطول أملهم وان أحدهم يعيش الى وقت ذلك الاجل مثلا والثانى مشدد خاص بالاكابر الذين يزهدون فى أكل اللحم ويقصر أملهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى بأنه لا يجوز السلم فى الخبز مع قول مالك بجواز السلم فيه وفى كل ما مسته النار فالاول مشدد خاص بالاكابر من

اهل

اتفقوا على ان المسلم اذا قال لزوجته أنت على كظهر أمى فانه مظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهى عتق رقبة ان وجدها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واختلفوا فى ظهار الذمى فقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعى وأحمد يصح ولا يصح ظهار السيد من أمته الا عند مالك واتفقوا على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك ان ملكه السيد ﴿فصل﴾ واختلفوا فيمن قال لزوجته أمة كانت أو حرة انت على حرام فقال أبو حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى ثلاثا فهو ثلاث وان نوى واحدة أو اثنتين فواحدة بائنة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كان يمينا ويرجع الى نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر سواء المدخول بها أو غيرها وقال مالك هو طلاق ثلاث فى المدخول بها وواحدة فى غير المدخول بها وقال الشافعى ان نوى الطلاق أو الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيأ

أهل الورع والثانى مخفف خاص بالاصاغر الذين تمس حاجتهم الى مثل ذلك للضيوف ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لا يجوز السلم الا فيما كان موجودا عند عقد السلم وغلب على الظن وجوده عند المحل مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز الا اذا كان موجودا من حين العقد الى المحل فالاول فيه تخفيف خاص بالاصاغر الذين تمس حاجتهم الى مثل ذلك ويشق عليهم الصبر والثانى مشدد خاص بالاكابر الذين يحتاطون لاخيهم فربما فقد ذلك بعد عقد السلم واستمر ذلك الى وقت المحل فصار المسلم اليه فى مشقة من جهة الوفاء بما أسلم اليه فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز السلم فى الجواهر النفيسة النادرة الوجود مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثانى مخفف خاص بالعوام الذين يرمون أنفسهم على مر الشجر وقت الحاجة ويقولون لكل شئ وقت فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد بمنع الاشراك والتولية فى السلم بخلاف البيع مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص بأهل الورع الذين يرون دخول الضرر فى عقد السلم فلا يضمون اليه أمرا آخر والثانى مخفف خاص بالعوام الذين لا يلتفتون الى مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك ان القرض اذا أجل يلزم مع قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم التأجيل بل له المطالبة به متى شاء فالاول مشدد خاص بمن يرى وجوب الوفاء بالوعد والثانى مخفف خاص بمن لا يرى وجوب ذلك من العامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قرض الخبز مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز بحال فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى مشدد خاص بالاكابر من أهل الورع الذين يخافون أن يكون ذلك من جملة الربا بالباء الموحدة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى فى أصح الوجهين انه لا يجوز قرض الخبز عددا ويجوز وزنا وهو احدى الروايتين عن أحمد مع قول مالك انه يجوز بيع الخبز بالخبز تحريا فالاول فيه تشديد خاص بالاكابر والثانى فيه تخفيف خاص بالعامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بجواز قبول المقرض هدية ممن اقترض منه شيأ أو أكل طعامه وغير ذلك من سائر الانتفاعات بمال المقترض اذا جرت عادة بذلك قبل القرض بل ولو لم تجر فى قول الشافعى مع قول أبى حنيفة ومالك بحرمة ذلك وان لم يشترطه وحمل الشافعى حديث كل قرض جر نفعا فهو ربا على ما اذا اشترط ذلك فان كان من غير شرط فهو جائز وعبارة الروضة واذا أهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمقترض أن يرد أجود مما اقترض للحديث الصحيح فى ذلك ولا يكره للمقرض أخذه انتهى فالاول مخفف خاص بأهل الحاجة من العوام والثانى مشدد خاص بأهل الورع نظير ما قالوه فى هدية القاضى بحكم التفصيل فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك انه اذا كان لشخص دين على آخر من جهة بيع أو قرض مؤجل بمدة فليس له أن يرجع فى التأجيل بل يلزمه أن يصبر الى تلك المدة التى أجلها وكذلك لو كان القرض مؤجلا فزاد فى الاجل وبذلك قال أبو حنيفة الا فى الجناية والقرض مع قول الشافعى انه لا يلزمه فى الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثانى اذ الحال لا يؤجل

فقولان أحدهما وهو الراجح لا شئ عليه والثانى عليه كفارة يمين وعن أحمد روايات أظهرها انه صريح فى الظهار نواه أو لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية انه يمين وعليه كفارتها والثالثة انه طلاق ﴿فصل﴾ واختلفوا فى الرجل يحرم طعامه وشرابه أو أمته فقال أبو حنيفة وأحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه ولا يحتاج الى أكل جميعه وقال الشافعى ان حرم الطعام أو الشراب أو الملبوس فليس بشئ ولا كفارة عليه وان حرم الامة فقولان أحدهما لا شئ عليه والثانى لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح وقال مالك لا يحرم عليه شئ من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه ﴿فصل﴾ واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة أم لا فقال أبو حنيفة ومالك يحرم ذلك وللشافعى قولان الجديد الاباحة وعن أحمد روايتان أظهرهما التحريم واختلفوا فيما اذا وطئ المظاهر فى صوم الظهار فى خلال الشهرين ليلا كان أو نهارا عامدا كان أو ساهيا فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى أظهر روايتيه يستأنف الصيام وقال الشافعى ان وطئ بالليل مطلقا لم يلزمه الاستئناف وان وطئ بالنهار عامدا افسد صومه وانقطع

فالاول مشدد خاص بالاكابر من أهل الوفاء بالوعد والثانى مخفف خاص بعوام الناس الذين يرجعون فى أقوالهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

﴿ كتاب الرهن ﴾

اتفق الفقهاء على ان الرهن جائز فى السفر والحضر وقال داود هو مختص بالسفر ووجه قول داود أن المسافر كالمفقود فيحتاج صاحب الدين الى وثيقة بخلاف الحاضر فان القلب مطمئن من جهته غالبا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام مالك ان عقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض ولكن يجبر الراهن على التسليم مع قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد انه لا يلزم الرهن الا بقبضه فالاول مشدد على المرتهن مخفف على الراهن والثانى عكسه فيحمل الاول على حال أهل الصدق الذين لا يتغيرون فيما يقولونه كالاولياء والعلماء ويحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك ممن يريد الحظ الاوفر لنفسه دون أخيه ولا يحتاط لآخرته فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فتأمله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح رهن المشاع مع قول أبى حنيفة انه لا يصح وسواء عند الثلاثة كان مما يقسم كالعقار أولا كالعبد هو جائز ووجه الاول كونه مما يصح بيعه وكل ما يصح بيعه جاز رهنه ووجه الثانى عسر التصرف فيه على المرتهن غالبا لقلة من يرغب فى شراء المشاع اذا احتيج الى البيع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فن الائمة من راعى الاحتياط للراهن ومنهم من راعى الاحتياط للمرتهن ومن ذلك قول الشافعى ان استدامة الرهن فى يد المرتهن ليست بشرط مع قول أبى حنيفة ومالك انها شرط فتى خرج الرهن من يد المرتهن على أى وجه كان بطل الرهن الا أن أبا حنيفة يقول ان الرهن اذا عاد بوديعة أو عارية لم يبطل فالاول مخفف على الراهن مشدد على المرتهن والثانى عكسه بالشرط المذكور فى قول أبى حنيفة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكن الاول خاص بالعوام الذين لا يحتاطون لدينهم كل ذلك الاحتياط والثانى خاص بالاكابر الذين يحتاطون لدينهم فان المرتهن ما أخذ الرهن الا وسيلة الى تحصيل حقه فاذا خرج من يده فكأنه لم يرتهن شيأ فكأن المرتهن شرط فى رضاه بالرهن سلامة العاقبة وذلك ليجده فيبيعه عند الحاجة ومن ذلك قول مالك فى المشهور والشافعى فى أرجح الاقوال انه اذا رهن عبدا ثم أعتقه فان كان موسرا انفذ العتق ولزمه قيمته يوم عتقه ويكون رهنا وان كان معسرا لم ينفذ وفى قول آخر لمالك انه ان طرأ له مال أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق وما وافقه من قول مالك الآخر والا فلا وقال أبو حنيفة وأحمد ينفذ العتق على كل حال لكن قال أبو حنيفة ان العبد المرهون يسعى فى قيمته للمرتهن حال اعسار سيده فالاول والثانى فيهما تخفيف على المعتق بما فيهما من التفصيل والثالث مشدد عليه وعلى العبد وهو قول أبى حنيفة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول موافقة القواعد الشرعية فى التقرب الى الله تعالى من انشراح الصدر بالعتق بخلاف المعسر فان من ملازمه غالبا صعوبة التقرب بعتق عبده لا سيما عند الحاجة اليه وما لا ينشرح الصدر اليه فهو الى الرد أقرب من القبول ووجه الثانى كون السيد هو الذى تلفظ بالعتق اختيارا منه والشارع متشوف الى الشفقة والرحمة بالارقاء بدليل قوله

التتابع ولزمه الاستئناف لنص القرآن ﴿ فصل ﴾ واختلفوا فى اشتراط الايمان فى الرقبة التى يكفر بها المظاهر فقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه لا يشترط وقال مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى يشترط واختلفوا فيما اذا شرع فى الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعى وأحمد ان شاء بنى على صومه وان شاء أعتق وقال مالك ان كان صام يوما أو يومين أو ثلاثا عاد الى العتق وان كان قد مضى فى صومه أتمه وقال أبو حنيفة يلزمه العتق مطلقا ﴿ فصل ﴾ واتفقوا على انه لا يجوز له الوطء حتى يكفر وانه لا يجوز دفع شئ من الكفارات الى الكافر الحربى واختلفوا فى الدفع الى الذمى فقال أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعى وأحمد لا يجوز ولو قالت المرأة لزوجها انت على كظهر أبى فلا كفارة عليها بالاتفاق الا فى رواية عن أحمد اختارها الخرقى

﴿ باب اللعان ﴾

اجمعوا على ان من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفى حملها وأكذبته ولا بينة له انه يجب عليه الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر اليمين أربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول فى الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن

صلى الله عليه وسلم وهو محتضر الصلاة وما ملكت أيمانكم أى حافظوا على الصلاة واستوصوا بما ملكت أيمانكم خيرا مع أن القائل بالحكم على السيد بالعتق قائل بوجوب القيمة عليه ان كان موسرا وعلى العبد ان كان سيده معسرا كما مر فما فات من حق المرتهن شئ والله تعالى أعلم ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد انه اذا رهن شيأ على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز مع قول مالك بالجواز ووجه الاول أن الرهن لازم بالدين الاول والعين المرهونة وثيقة من جهة المائة الاولى فلا تكون وثيقة لدين آخر ووجه الثانى أن المرتهن قد رضى بجعل ذلك الرهن وثيقة عن الدينين بل له ترك الرهن أصلا لا سيما ان كان الراهن والمرتهن من الصلحاء والاصدقاء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لا يصح الرهن على الحق قبل وجوبه مع قول أبى حنيفة انه يصح فالاول مخفف خاص بمن يغلب عليه عدم الرشد فحجر عليه أن يتصرف فى اخراج ماله لمن ليس له عنده حق والثانى خاص بالاكابر الذى يتصرفون فى مالهم بحسب ما يرونه أحوط لدينهم لان الدنيا لا تساوى عندهم جناح بعوضة بل لو قدر انه رهن عند أخيه شيأ قبل ترتب الحق عليه ثم أكله المرتهن مثلا أو أتلفه لم تتكدر منه شعرة ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد ان الراهن اذا شرط فى الرهن ان المرتهن يبيعه عند حلول الدين وعدم دفعه للمرتهن جاز مع قول الشافعى انه لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان أبى ألزمه الحاكم بقضاء الدين أو بيع المرهون فالاول مخفف على المرتهن خاص بكمل المؤمنين الذين يرون الحظ الاوفر لاخيهم ولا يندمون على ما يتصرف أخوهم فيه بما فيه براءة ذمة لهم بل يرون تصرفه فى أموالهم كتصرفهم فى أموال نفوسهم بالحظ الاوفر فى الدنيا والآخرة والثانى مشدد خاص بمن كان بالضد مما ذكرنا فربما نسب المرتهن الى عدم بيعه بالحظ الاوفر أو بيعه بأبخس ثمن فيقع بينهما النزاع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك رحمه الله انه اذا اختلف الراهن والمرتهن فى قدر الدين الذى حصل به الرهن فالقول قول المرتهن بيمينه كأن قال الراهن رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن بل رهنته على ألف وقيمة الرهن تساوى الالف أو الزيادة على خمسمائة مع قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد ان القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه من ألف أو خمسمائة درهم واذا دفع الى المرتهن ما حلف عليه أخذ رهنه فالاول مشدد على الراهن مخفف على المرتهن والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فمنهم من احتاط لمال الراهن ومنهم من احتاط لمال المرتهن دون عكسه بالنظر للاكابر والاصاغر اذ الاكابر يرون الحظ الاوفر لغيرهم والاصاغر بالعكس ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الرهن مضمون على كل حال بأقل الامرين من قيمته ومن الحق الذى هو وثيقة عليه مع قول مالك ان ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار غير مضمون على المرتهن وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا أن يصدقه الراهن ومع قول الشافعى وأحمد ان الرهن أمانة فى يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمن الا بالتعدى ومع قول شريح والحسن والشعبى ان الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله فقول أبى حنيفة مشدد وقول

لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول فى الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعى وأحمد الا أن الشافعى يقول اذا نكل فسق ومالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال أبو حنيفة لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن أو يقر وان نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن أو تقر عند أبى حنيفة وفى أظهر الروايتين عن أحمد وقال مالك والشافعى يجب عليها الحد ﴿ فصل ﴾ واختلفوا أهل اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين أو أحدهما عدلين كانا أو فاسقين او أحدهما فعند مالك ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرا كان أو عبدا عدلا كان أو فاسقا وبه قال الشافعى وأحمد غير ان الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعى وأحمد والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لان أنكحة الكفار عنده فاسدة فلا يصح لعانه وقال أبو حنيفة اللعان شهادة فتى قذف وليس هو من أهل الشهادة حد واختلفوا هل يصح اللعان لنفى الحمل قبل وضعه قال أبو حنيفة وأحمد اذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفى عنه فان

مالك مفصل وقول الشافعي وأحمد مخفف وقول القاضي شريح والحسن والشعبي أشد من الكل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من هذه الاقوال وجه لا يخفى على من له فهم ومن ذلك قول مالك ان المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا فى القيمة سئل أهل الخبرة عن قيمة ماهذه صفته وعمل عليها مع قول أبي حنيفة ان القول قول المرتهن فى القيمة مع يمينه ومع قول الشافعي ان القول قول الغارم مطلقا فالاول مفصل والثانى مشدد على المرتهن باليمين والثالث مخفف على الغارم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

﴿ كتاب التفليس والحجر ﴾

اتفق الائمة الاربعة على ان بينة الاعسار تسمع بعد الحبس وعلى ان الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون وعلى ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله وعلى انه اذا آنس من صاحب المال الرشد سلم اليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمديون مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان الحاكم يبيع أموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص مع قول أبي حنيفة انه لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقضيها القاضي فى دينه فالاول مشدد على المفلس من حيث منعه من التصرف فى ماله لمصلحة الغرماء تخليصا لذمته وهو خاص بالحاكم الذى هو أتم نظرا من المفلس والثانى مشدد عليه بالحبس مخفف عليه بعدم المبادرة الى بيع ماله قبل الحبس وهو خاص بمن كان عنده تمرد وامتناع من أداء الحق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي فى أظهر قوليه انه لا تنفذ تصرفات المفلس فى ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبة ولا عتق مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه لا ينفذ تصرفه الا فى العتق خاصة ومع قول أبي حنيفة انه لا يحجر عليه فى تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه مالم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ أو لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته مالم يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك فالاول مشدد على المفلس بعدم صحة تصرفه تقديما لصحة براءة ذمته من الدين والثانى فيه تخفيف بصحة العتق والثالث مخفف من حيث تصرفه فى ماله وأما الدين فهو المطالب به دوننا فى الدنيا والآخرة فالناو للتحجير عليه مما يشغل ذمتنا فيما ليس هو بمالنا حتى نتصرف فيه فان خلصت ذمتنا من جهة الغرماء فلا تخلص من جهة المفلس فمنعه وماله للقاضي الذى هو نائب الشرع الشريف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان مشدد ومخفف فيه كما ترى ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيأ والمفلس حي فصاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم مع قول أبي حنيفة ان صاحبها كأحد الغرماء فيقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها

شيا

قذفها بصريح الزنا لاعن للقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة أشهر أو لاقل وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا اشترط أن يكون استبرأها بثلاث حيضات أو بحيضة على خلاف بين أصحابه ﴿فصل﴾ وفرقة التلاعن واقعة بين الزوجين بالاتفاق واختلفوا بماذا تقع فقال مالك تقع بلعانهما خاصة من غير تفرقة الحاكم وهي رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه لا تقع الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما وقال الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيب نفسه أم لا فقال أبو حنيفة ترتفع فاذا أكذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهي رواية عن أحمد وقال مالك والشافعي وأحمد فى أظهر روايتيه هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال ﴿فصل﴾ واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق فقال أبو حنيفة طلاق بائن وقال مالك والشافعي وأحمد فسخ وفائدته انه اذا كان طلاقا لم يتأبد التحريم وان أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها وعند الشافعي ومالك هو تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له أبدا وبه قال عمر وعلي

شيأ فقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء وقال الشافعي وحده انه أحق بها فالاول مخفف على صاحب السلعة مشدد على الغرماء والثانى عكسه كالاول فى المسئلة الثانية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول فى المسئلة الاولى الحديث الصحيح فى ذلك ووجه الثانى فيها ان السلعة صارت ملكا للمفلس لا فرق بينها وبين غيرها من سائر أمواله فصار صاحبها كآحاد الناس ولعل صاحبه لم يبلغه الحديث ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المفلس اذا أقر بدين بعد الحجر تعلق ذلك الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين لاجر عليه لاجلهم مع قول الشافعي انه يشاركهم بشرطه فالاول مشدد على المقر له والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المقر له فى الفحص هل على المفلس دين لغيره أم لا ووجه الثانى ان حكم الحجر شمل الدين الذى قبله والذى بعده على حد سواء مع انه ربما يكون متهما فى الاقرار المذكور ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه اذا ثبت اعسار المفلس عند الحاكم أخرجه الحاكم من الحبس ولو بغير اذن الغرماء وحال بينه وبينهم فلا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر مع قول أبي حنيفة ان الحاكم يخرجه من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه فيلازمونه ويمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص فالاول مخفف على المفلس مشدد على الغرماء والثانى عكسه مع الاخذ بالاحتياط والمسارعة لبراءة ذمة المفلس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان البينة بالاعسار تسمع قبل الحبس مع الظاهر من مذهب أبي حنيفة انها لا تسمع الا بعد الحبس فالاول مخفف على المفلس والثانى عكسه ولكن يحمل الاول على حال أهل الدين والورع الخائفين من حقوق الخلائق ويحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان المفلس اذا أقام بينة باعساره لا يحلف بعد ذلك مع قول مالك والشافعي انه يحلف بطلب الغرماء فالاول مخفف على المفلس محمول على ما اذا كان من أهل الدين والورع والثانى مشدد عليه محمول على ما اذا كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ان بلوغ الغلام يكون بالاحتلام أو الانزال فان لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وأما بلوغ الجارية فبالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى يتم لها ثمان عشرة سنة أو سبع عشرة سنة مع قول مالك والشافعي وأحمد ان البلوغ بخمس عشرة سنة أو خروج المني أو الحيض أو الحبل فالاول مفصل فيه تخفيف بعدم القول بتكليفه والثانى جازم فيه الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه كل منهما الاستقراء من الائمة المجتهدين ومن ذلك قول أبي حنيفة ان نبات العانة لا يقتضي الحكم بالبلوغ مع قول مالك وأحمد انه يقتضيه ومع الاصح من مذهب الشافعي ان نبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر دون المسلم فالاول مخفف على المكلفين والثانى مشدد عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التكاليف الواجبة أمرها شديد فلا تجب على المكلف الا بعد بلوغه يقينا لان نبات العانة يحتمل أن يكون من شدة حرارة البدن ويقول الحديث فى ذلك مؤول ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط للمكلف ليفوز بثواب

وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري والاوزاعي والثوري وقال سعيد بن جبير انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا أكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته ان كانت فى العدة ﴿فصل﴾ ولو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنى بك فلان فقال أبو حنيفة ومالك يلاعن للزوجة ويحد للرجل الذى قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان وعن الشافعي قولان أحدهما يجب حد واحد لهما وهو الراجح والثانى يجب لكل منهما حد فان ذكر المقذوف فى لعانه سقط الحد وقال أحمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانهما ولو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد ان لم يثبته وليس عند مالك فى المشهور عنه أن يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه وقال الشافعي وأبو حنيفة له أن يلاعن وان لم يذكر رؤية ﴿فصل﴾ لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج فعند مالك والشافعي وأحمد لا يصح وكلهم قذفة يحدون الا الزوج فيسقط حده باللعان وعند أبي حنيفة تقبل شهادتهم وتحد الزوجة ولو لاعنت المرأة قبل الزوج اعتد به عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتد به ﴿فصل﴾ الاخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكتابة

التكاليف ويواظب عليها اذا اعتقد وجوبها عليه وان لم تكن واجبة عليه في نفس الامر ووجه الثالث ظاهر تعجيلا لاخذ الجزية وحصول الصغار والذل للكافر ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ان الرشد في الغلام اصلاح ماله ولم يراعوا فسقا ولا عدالة مع قول الشافعي ان الرشد صلاح الدين والمال ولا فرق بين الجارية والغلام في ذلك وقال مالك لا ينفك الحجر عنها ولو بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وقال أحمد في المختار من روايتيه انه لا فرق في حد الرشد بين الغلام والجارية والرواية الثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولدا فالاول مخفف بعدم اشتراط صلاح الدين ووجهه ان الباب معقود في الرشد في الاموال دون غيرها من الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك فاذا أصلح ماله جاز تسليم ماله اليه شرعا ولو كان غير مصلح لغير ذلك من أمور دينه وهذا نظير قول عبد الله بن عباس انه تقبل شهادة من عهد منه صدق الحديث ولو فسق من جهة أخرى والقول الثاني مشدد ووجهه ان من تساهل بترك الصلاة أو بشرب الخمر فلا يبعد منه أن يضيع ماله في غير طاعة الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الحكم في توجيه بلوغ الجارية فمنهم من احتاط وبالغ في صفات الرشد ومنهم من خفف في ذلك ويصح حمل ذلك على حالين فمن الجواري من يظهر رشدها بمجرد بلوغها ومنهن من لا يظهر رشدها الا بعد التزويج ومعرفة تدبيرها في مال الزوج في غيبته وحضوره ولو لم تلد ومنهن من لا يظهر رشدها الا بعد الولادة لانها آخر مراتب الامتحان لها في الرشد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصبي اذا بلغ وآنس منه الرشد يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله بل يستمر محجورا عليه مع قول أبي حنيفة رحمه الله انه اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة يدفع اليه المال بكل حال فالاول مشدد في دوام الحجر عليه حتى يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة وأكثر والثاني مخفف عليه بعد خمس وعشرين سنة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر القرآن في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فلم يأذن في الدفع الا بعد حصول الرشد ولو طال الزمان ووجه الثاني ان العقل يكمل بعد خمس وعشرين سنة فلا حجر عليه بعدها لكن في كلام الامام علي رضي الله عنه ينتهي بلوغ الصبي بخمس عشرة سنة وينتهي طوله بانتهاء اثنتين وعشرين سنة ويكمل عقله بانتهاء ثمان وعشرين سنة وما بعده تجارب الى أن يموت انتهى وهو قريب من كلام أبي حنيفة رضي الله عنه

﴿كتاب الصلح﴾

اتفق الائمة على ان كل من علم عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق وعلى ان للمالك أن يتصرف في ملكه بما لا يضر جاره وعلى ان للمسلم أن يعلي بناءه على بناء جاره لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا لم يعلم أن عليه حقا وادعى عليه تصح المصالحة مع قول الشافعي انها لا تصح فالاول مشدد مبالغ في الاحتياط في براءة ذمته وهو خاص باهل السماح من كمل المؤمنين والثاني مخفف ووجهه ان من مكن أحدا من أخذ ماله بغير طريق شرعي فهو مساعد للمدعي على أكله مال الناس بغير حق وربما خرج عن الرشد بذلك اللهم الا أن يصالحه

ويعلم ما يقوله فانه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعي وأحمد وكذلك الخرساء وقال أبو حنيفة لا يصح ﴿فصل﴾ اذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله عند مالك أن يلاعن وكذا ان تميز بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتها بحيضة وقال الشافعي ان كان هناك حمل أو ولد فله ان يلاعن والا فلا وقال أبو حنيفة وأحمد ليس له أن يلاعن أصلا ﴿فصل﴾ لو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد من غير امكان وطء وأتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعي وأحمد كالو أتت به لاقل من ستة أشهر وقال أبو حنيفة اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد فاتت بولد لستة أشهر لحق به وان لم يكن هناك امكان وطء وانما يعتبر ان تأتي به لستة أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل لانها ان أتت به لاكثر من ستة أشهر كان الولد حادثا بعد الطلاق الثلاث لا يلحقه وان أتت به لاقل من ستة أشهر كان الولد حادثا قبل العقد فلا يلحق به وقال أيضا لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فاتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت وأتت باولاد من الثاني ثم قدم الاول قال الاولاد يلحقون بالاول وينتفون من

ويبرئ ذمته فلا منع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان الصلح على المجهول جائز مع قول الشافعي بالمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من جملة استبراء المؤمن لدينه ووجه الثاني ان الذمة لا تبرأ الا بالدين المعلوم بذمة المبرأ اسم مفعول لا تبرأ ولكل منهما وجه ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انهما اذا تداعيا سقفا من بيت وغرفة فوقه ان السقف لصاحب السفل مع قول الشافعي وأحمد انه بينهما نصفان فالاول مشدد على أحدهما والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الظاهر معه فقل من بنى بيتا الا ويجعل له سقفا ووجه الثاني العدل بينهما كما كان صلى الله عليه وسلم يقضي في العين الواحدة اذا ادعاها شخصان ولا مرجح لاحدهما على الآخر فكان يقسمها بينهما ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم العلو والسفل وأراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف ليبني صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به فله ذلك حتى يعطيه ما انفق عليه مع قول أصحاب الشافعي انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بناء على أصله في قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه انه يجبر الشريك على ذلك دفعا للضرر وصيانة للاملاك عن التعطيل فالاول مخفف على صاحب السفل ونقل أيضا عن الشافعي والثاني مشدد عليه بالاجبار دفعا للضرر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة والشافعي ان له أن يتصرف في ملكه بما يضر الجار مع قول مالك وأحمد بمنع ذلك فالاول مخفف على المتصرف مشدد على الجار والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة الملك وضعف حق الجار ومثلوه بان يبني حماما أو مرحاضا أو يحفر بئرا مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها لذلك أو يفتح بحائطه شباكا كا يشرف على جاره ومن ذلك قول مالك وأحمد انه اذا كان سطحه أعلى من سطح غيره يلزمه بناء سترة تمنعه عن الاشراف على جاره مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يلزمه ذلك فالاول مشدد على صاحب السطح خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف خاص بآحاد الناس ويصح التوجيه بالعكس فيكون جعل الساتر لمن خاف وقوع بصره على عورة الجار وتركه على من لم يخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه اذا كان بين رجلين دولاب أو نهر أو بئر فتعطل أو جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر بالبناء فامتنع أو بتمشية الدولاب والنهر مثلا فامتنع انه يجبر مع قول غيرهما انه لا يجبر على تحرير نقل في ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه معروف واجب ووجه الثاني انه أمر مستحب فان شاء فعله وان شاء تركه ويؤيد الاول حديث لا ضرر ولا ضرار والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب الحوالة﴾

اتفق الائمة على انه اذا كان لانسان حق على آخر فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه أن يمتنع من قبول الحوالة عليه هذا

الثاني وعن مالك والشافعي وأحمد يكونون للثاني وقال أيضا لو تزوج وهو بالمشرق امرأة وهي بالمغرب وأتت بولد لستة أشهر من العقد كان الولد ملحقا به وان كان بينهما مسافة لا يمكن أن يلتقيا أصلا لوجود العقد

﴿كتاب الايمان﴾

اتفق الائمة على ان من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها وهل له ان يعدل عن الوفاء الى الكفارة مع القدرة عليها قال أبو حنيفة وأحمد لا وقال الشافعي الاولى أن لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للايمان يمنع من بر وصلة وان الاولى أن يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر ويرجع في الايمان الى النية فان لم تكن نية نظر الى سبب اليمين وما هيجها ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان اليمين بالله منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله الا أن أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا ﴿فصل﴾ واختلفوا في اليمين الغموس وهي الحلف بالله على أمر ماض متعمدا الكذب به هل لها كفارة أم لا قال أبو

ماوجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يعتبر رضا المحال عليه وفي رواية عن أبي حنيفة انه اذا كان المحال عليه عدوّاله لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من أئمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوّا كان المحال عليه أم لا ويحكى ذلك عن داود فالاول مشدد على المحال عليه والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما فيه من المسارعة الى براءة الذمة طوعا أوكرها ووجه رواية أبي حنيفة توقع الضرر بتسليط العدوّ عليه بالمطالبة بالشدة وعدم الرحمة ووجه قول داود والاصطخري ان صاحب الدين انما أحال المديون على غيره على سبيل القرض فان شاء قبل وان شاء لم يقبل ومن ذلك قول العلماء أجمع ان صاحب الحق اذا قبل الحوالة على مليء ان المحيل يبرأ على كل حال مع قول زفر انه لا يبرأ فالاول مخفف على المحيل والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح أن يكون الاوّل محمولا على حال أهل الدين والخوف من الله عز وجل فيسارعون الى وزن الحق لمن أحيل عليهم والثاني محمول على حال العوام الذين لا يبادرون الى وفاء ما عليهم من الحقوق فلا يتبين براءة ذمتهم الا بالوزن لا بمجرد الحوالة ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان المحال لا يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه بوجه من الوجوه سواء غره بفلس أو بجحد أو لم يغره مع قول غيرهما انه يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه فالاوّل مشدد على المحال والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المحال بعدم التفتيش في حال المحال عليه ووجه الثاني ان ذلك مما يخفى على غالب الناس وما احتال عليه الا لظنه الوصول منه الى حقه ولا عبرة بالظن البين خطؤه فرجع على المحيل وكأن الحق لم ينتقل عنه وهذا موافق لقواعد الشريعة فينبغي لكل من أحال شخصا على آخر أن يبادر الى وزن الحق اذا جحده المحال عليه مثلا ولا يشارعه عند الحكام فان خلاص ذمته في ذلك وبه قال أبو حنيفة ولفظه اذا أحال شخصا بحق هو عليه فانكره المحال عليه رجع على المحيل والله أعلم

﴿ كتاب الضمان ﴾

اتفق الائمة على جواز الضمان وعلى ان كفالة البدن صحيحة على كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم لاطباق الناس عليه ومسيس الحاجة اليها وعلى ان الكفيل يخرج من العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أو أراده المستحق الا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما وعلى ان الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به وعلى ان ضمان الدرك جائز صحيح لكن يشترط عند الشافعي أن يكون بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وللشافعي قول انه لا يصح لانه من ضمان ما لم يجب هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الحق لا ينتقل عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان بل الحق باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء مع قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور وداود انه يسقط فالاوّل مشدّد في تخليص ذمة الضامن والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاوّل محمول على حال أهل الدين والورع والثاني محمول على حال غيرهم ويصح أن يكون الامر بالعكس لان الضامن اذا كان

حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه لا كفارة لها لانها أعظم من أن تكفر وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى تكفر وأما اذا حلف على أمر في المستقبل ان يفعله أولا يفعله فاذا حنث وجبت عليه الكفارة بالاجماع ﴿فصل﴾ ولو قال أقسم بالله أو أشهد بالله فقال أبو حنيفة وأحمد هي يمين وان لم تكن له نية وقال مالك متى قال اقسم أو أقسمت فان قال بالله لفظا أو نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين وقال الشافعي فيمن قال أقسم بالله ان نوى به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فلا وان أطلق اختلف أصحابه فمنهم من رجح كونه ليس بيمين وقال فيمن قال أشهد بالله ونوى اليمين كان يمينا وان أطلق فالاصح من مذهبه انه ليس بيمين ولو قال أشهد لا فعلت ولم ينو فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه يكون يمينا وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى لا يكون يمينا ﴿فصل﴾ ولو قال وحق الله كان يمينا عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يكون يمينا ولو قال لعمر الله أو وايم الله قال أبو حنيفة وأحمد في احدى الروايتين هو يمين نوى به اليمين أم لا وقال بعض أصحاب الشافعي ان لم ينو فليس بيمين وهي رواية عن أحمد ﴿فصل﴾ لو حلف

يخاف

يخاف الله فكأن صاحب الحق وصل الى حقه بخلاف العكس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الميت لا تبرأ ذمته من الدين المضمون عنه بنفس الضمان كالحي مع قول أحمد في احدى روايتيه انه يبرأ فالاوّل مشدّد على الميت محمول على حال الاصاغر من العوام والثاني مخفف عليه محمول على حال أهل الدين والخوف من الله تعالى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ان ضمان المجهول جائز وكذلك ضمان ما لم يجب مع قول الشافعي في المشهور ان ذلك لا يجوز كالابراء من المجهول فالاوّل مخفف محمول على أهل الدين والورع في المسئلتين والثاني مشدّد محمول على من كان بالضد من ذلك ممن اذا وعد أخلف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه اذا مات انسان ولم يخلف وفاء للدين الذي عليه جاز وفاء الدين عنه مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز الضمان عنه فالاوّل مخفف ووجهه انه من أفعال الخير وفي السنة ما يؤيده وهو انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء حتى يقول أحد من الصحابة صل يا رسول الله وعلي وفاؤه والثاني مشدّد ووجهه تقبيح شأن الدين في عيون الناس مع احتمال عدم بلوغ الحديث للقائل به وذلك لئلا يتساهل الناس في الوفاء اعتمادا على اخوانهم وأصدقائهم فيحال بين أصدقائهم واخوانهم وبين الوفاء بعارض فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة الضمان من غير قبول الطالب مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يصح الا في موضع واحد وهو أن يقول المريض لورثته أو بعضهم اضمن عني ديني والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء فالاوّل مخفف بعدم اشتراط قبول طالب الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاوّل انه من باب الوفاء بحق أخيه المسلم ثم ان شاء الطالب قبل ذلك وان شاء لم يقبل وهو خاص بأهل الدين والورع الطالبين لثواب الآخرة ووجه الثاني أن تأكد مشروعية الوفاء بحق أخيه المسلم لا يكون الا اذا طلب ذلك فقد يهرب من المنة عليه أو على المضمون ثم يسامح المديون في الدنيا والآخرة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة كفالة البدن عمن ادّعى عليه مع قول أبي حنيفة بعدم صحتها فالاوّل مخفف على المكفول والثاني مشدّد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاوّل انه طريق الى تخليص الحق الذي لأخيه عليه فان المديون لما هرب أضر بدين نفسه وبمال أخيه ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك انما ورد ضمان الدين لا البدن ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المكفول لو تغيب أو هرب فليس على الكفيل غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره بغيبة أمهل عند أبي حنيفة مدّة السير والرجوع بالمكفول فان لم يأت به حبس حتى يأتي به مع قول مالك وأحمد انه اذا لم يحضره غرم المال ولا يغرم المال عند الشافعي مطلقا فالاوّل مخفف على الكفيل والثاني مشدّد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاوّل انه لم يلتزم المال وانما التزم احضار المدين فقط لا سيما ان كان الكفيل فقيرا جدّا والمكفول عليه دين ثقيل كألف دينار مثلا فان العقل يقضي بان الكفيل لم ينو به وزن المال جزما ووجه الثاني انه تسبب في اطلاق المكفول من يد خصمه بضمان احضاره فكان عليه المال على قاعدة التغريم بالسبب وذلك أحوط في دين

بالمصحف قال مالك والشافعي وأحمد تنعقد يمينه وان حنث لزمه الكفارة وقال ابن هبيرة ونقل في المسئلة خلاف عمن لا يعتد بقوله وحكى ابن عبد البر في التمهيد في المسئلة أقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم على ايجاب الكفارة فيها قال ولم يخالف فيها الا من لا يعتد بقوله واختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعي تلزم كفارة واحدة وعن أحمد روايتان احداهما كفارة واحدة والاخرى يلزم بكل آية كفارة وان حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحمد في أظهر روايتيه تنعقد يمينه فان حنث لزمه الكفارة وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه ﴿فصل﴾ يمين الكافر هل تنعقد قال أبو حنيفة لا تنعقد وقال مالك والشافعي وأحمد تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث ﴿فصل﴾ واتفقوا على أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو معصية أو مباح واختلفوا في الكفارة هل تتقدم الحنث أم تكون بعده فقال أبو حنيفة لا تجزئ الا بعد الحنث مطلقا وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث المباح وعن مالك روايتان احداهما يجوز تقديمها وهو مذهب أحمد والاخرى لا يجوز واذا كفر قبل

الكفيل لاسيما ان كان من كرام الناس الذين اذا حضروا في قضية كفى صاحبها مؤنتها فان الذهن يتبادر الى انه دخل بكفالة البدن في وزن المال على عادته السابقة ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قال ان لم أحضر به غدا فانا ضامن ما عليه فلم يحضر به أو مات المطلوب ضمن ما عليه مع قول الشافعي ومالك انه لا يضمن فالاول مشدد على من ضمن احضار المديون وهو خاص باهل الدين والورع الموفين بما يقولون والثاني مخفف عليه وهو خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن انه لو ادعى شخص على آخر مائة درهم فقال شخص ان لم يوف بها غدا فعلي المائة فلم يوف بها لم تلزمه المائة مع قول أبي حنيفة وأحمد انها تلزمه فالاول مخفف على ملتزم الوفاء والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه وعد والوفاء بالوعد خاص وجوبه بالاكابر فيحمل على آحاد الناس كما ان قول أبي حنيفة وأحمد محمول على حال كمل المؤمنين من أهل الدين والورع العاملين بوجوب الوفاء بالوعد والله أعلم

﴿كتاب الشركة﴾

اتفق الائمة على ان شركة العنان جائزة صحيحة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد ان شركة المفاوضة باطلة مع قول أبي حنيفة بجوازها ووافقه مالك على ذلك لكن باختلاف في صورتها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما فيه من عدم تخليص الذمة فان صورتها أن يشترك رجلان في جميع ما يملكانه من ذهب أو فضة ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجنسين الا مثل ما لصاحبه فاذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن أحدهما من غصب أو غيره ضمنه الآخر هذه صورتها عند أبي حنيفة وأما عند مالك فانه قال يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويجوز أن يكون الربح على قدر المالين وما ضمنه أحدهما مما هو كمال تجارتهما فبينهما وأما الغصب ونحوه فلا وعند مالك أيضا لا فرق بين أن يكون مالهما عروضا أو دراهم ولا فرق عنده أيضا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة أو في بعض مالهما وكذلك لا فرق عنده بين أن يخلطا مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر أم كان متميزا بعد أن يجمعاه ويصيراه بينهما جميعا في الشركة وقال أبو حنيفة تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما في يده ووجه الثاني أن هذه الشركة جائزة حيث وفى كل منهما بما اتفق عليه مع صاحبه وهذا خاص باهل الكمال في الايمان فانه لا فرق عندهما في مال الشركة بين أن يكون عند أحدهما أو عند شريكه لما يعلم كل واحد من الخير والايثار في حق صاحبه ووجه الاول تخصيص ذلك بمن كان بالضد مما ذكرناه فلا يكاد مثل هذا يوفي بما اتفق عليه فابطله الشافعي وأحمد لما يؤدي اليه من النزاع ومحبة كل واحد لان يكون رابحا لا خاسرا فاعلم ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد بجواز شركة الوجوه مع قول مالك والشافعي ببطلانها وصورتها أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركنا على ان ما اشتراه كل واحد منا في الذمة يكون شركة والربح بيننا فالاول مخفف وهو

الحنث فهل بين الصيام والعتق والاطعام فرق قال مالك لا فرق وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ويجوز بغيره ﴿فصل﴾ واختلفوا في لغو اليمين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية هو ان يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم تبين انه بخلافه سواء قصده أو لم يقصده فسبق على لسانه الا أن أبا حنيفة ومالكا قالا يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال وقال أحمد هو في الماضي فقط ثم اتفقوا ثلاثتهم على انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد الى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده وانما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كانت على ماض أو مستقبل وهي رواية عن أحمد ولو قال والله لا أفعل كذا فيمين مع الاطلاق نوى أو لم ينو خلافا لبعض أصحاب الشافعي ﴿فصل﴾ ولو حلف ليتزوجن على امرأته فقال أبو حنيفة يبر بمجرد العقد وقال مالك وأحمد لا بد من وجود شرطين ان يتزوج بمن يشتهر أن تكون نظيرها وان يدخل بها ﴿فصل﴾ ولو قال والله لا شربت لزيد الماء ويقصد به قطع المنة فقال مالك

خاص بأكابر المؤمنين والثاني مشدد وهو خاص بآحاد الناس الذين يتفقون مع بعضهم بعضا ولا يوفون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا كان رأس المال متساويا في شركة العنان وشرط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول أبي حنيفة تصح اذا كان المشترط لذلك أحذق في التجارة وأكثر عملا فالاول مشدد والثاني مخفف بشرطه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وشرط الشافعي في صحة شركة العنان أن يكون رأس مالهما نوعا واحدا ويخلطانه بحيث لا يتميز عين مال أحدهما عن الآخر ولا يعرف ولا يشترط عنده تساوي قدر المالين فاعلم ذلك والله تعالى أعلم

﴿كتاب الوكالة﴾

أجمع الائمة على ان الوكالة من العقود الجائزة في الجملة لان ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو ذلك واتفق الائمة على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال وكذلك اتفقوا على ان اقراره على موكله في الحدود والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم أو غيره وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للوكيل أن يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى أجل وعلى ان قول الوكيل مقبول في تلف المال بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح اقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم مع قول أبي حنيفة انه يصح الا أن يشرط عليه أن لا يقر عليه فالاول مشدد خاص بآحاد الناس والثاني فيه تشديد خاص بكمل المؤمنين الذين هم أولى بالموكل من نفسه من باب الاحتياط لدينه بحكم الارث في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يقر على موكله الا بما يراه أفضل له وأكمل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد ان وكالة الحاضر صحيحة وان لم يرض خصمه بشرط أن لا يكون الوكيل عدوا للخصم مع قول أبي حنيفة انه لا تصح وكالة الحاضر الا برضى الخصم الا أن يكون الموكل مريضا أو مسافرا على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ فالاول مخفف على الموكل مشدد على الخصم والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد انه اذا وكل شخصا في استيفاء حقوقه فان كان بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة سواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم مع قول أبي حنيفة انه ان كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطا في صحتها فالاول فيه تخفيف خاص باهل الدين والورع والثاني فيه تشديد خاص بمن لا يؤمن رجوعه عن قوله الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان للوكيل عزل نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره مع قول أبي حنيفة ليس للوكيل فسخ الوكالة الا بحضور الموكل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول أن ذلك من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له ولا الزام فيه ووجه الثاني مراعاة خاطر الموكل والوفاء بحقه حيث دخل معه في عقد

وأحمد متى انتفع بشئ من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حنث وقال أبو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما يتناوله نطقه من شرب الماء فقط ﴿فصل﴾ لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله وقال الشافعي يبر بخروجه بنفسه ولو حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيتا منها فيه شارع الى الطريق حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يحنث الا بان يدخل شيأ من عرصتها فان رقي على سطحها من غيرها ولم ينزل اليها لم يحنث ولاصحابه في السطح المحجر وجهان ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف قال مالك والشافعي وأحمد يحنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ﴿فصل﴾ ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخا أو لا يأكل ذا الخروف فصار كبشا أو البسر فصار رطبا أو الرطب فصار تمرا أو التمر فعقد حلوا أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة قال أبو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث في الباقي وللشافعي وجهان وقال مالك وأحمد يحنث في الجميع ﴿فصل﴾ ولو حلف

التوكيل اذ هو من باب صدق الوعد الذى خلفه من صفات المنافقين فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتنكدر من ذلك أو يرضى ومن ذلك قول مالك والشافعى بأن للموكل أن يعزل الوكيل وان الوكيل ينعزل وان لم يعلم بذلك مع قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا ينعزل الا بعد العلم بذلك فالاول مخفف على الموكل فكما تبرع بالتوكيل للوكيل كذلك له الرجوع عنه متى شاء والثانى فيه تشديد عليه الا انه أحوط لدين الموكل فى تصرفات الوكيل قبل العلم بالعزل وغير أحوط للوكيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد انه لو وكله فى البيع مطلقا اقتضى البيع بثمن المثل وبنقد البلد وانه لو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو نسيئة أو بغير نقد البلد لم يجز الا برضى الموكل مع قول أبى حنيفة انه يجوز أن يبيع كيف شاء نقدا أو نسيئة وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده فالاول مشدد خاص بالوكيل القاصر فى النظر للمصالح التى ترجح بها ميزان موكله والثانى مخفف خاص بمن كان كامل النظر فى مصالح الموكل فان مثل هذا لا يتصرف لموكله الا بما يراه أنفع لموكله فى دينه وأيضا فان الموكل قد أطلق له الوكالة ولم يقيدها فما تصرف الا بما فهمه عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان من كان عليه حق لشخص فى ذمته أوله عنده عين عارية أو وديعة فجاءه انسان وقال وكلنى صاحب الحق فى قبضه منك وصدقه انه وكيله ولم يكن للوكيل بينة انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل مع قول أبى حنيفة وصاحبه انه يجبر على تسليم ما فى ذمته وأما العين فقال محمد يجبر على تسليمها اعتمده كما فى الذمة فالاول مخفف على المديون والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويمكن حمل الاول على أهل الدين والتقوى وحمل الثانى على من كان يصعب عليه وزن الحق ويصح أن يكون الحمل بالعكس وذلك ان الحاكم يتصرف على الناس بما يراه أخلص لدينهم وأبرأ لذمتهم لانه أمين على أديانهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البينة تسمع بالوكالة من غير حضور الخصم مع قول أبى حنيفة انها لا تسمع الا بحضوره فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اجراء أحكام الناس على الظاهر من ان البينة لا تكذب والخصم لا يتوقف فى وزن الحق ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط للتصرفات الواقعة من الوكيل وبيان رضا الخصم بمطالبة ذلك الوكيل له فقد يكون عدوا للخصم فيطالبه بعنف وشدة ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أظهر قوليه وأحمد فى أصح روايتيه ان الوكالة تصح فى استيفاء القصاص فى غيبة الخصم مع قول أبى حنيفة انها لا تصح الا فى حضوره فالاول مخفف على المدعى مشدد على المدعى عليه والثانى بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن القصاص حكمه حكم غيره ووجه الثانى الاحتياط للدماء فانها أعظم من الاموال فاذا كان المدعى عليه حاضرا فربما أجاب عن نفسه بما يحصل به شبهة فيسقط عنه القصاص ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لا يصح شراء الوكيل من نفسه مع قول مالك ان له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة فى الثمن ومع قول أحمد فى أظهر روايتيه انه لا يجوز بحال فالاول مشدد محمول على من لا تؤمن منه الخيانة ويرى الحظ الاوفر لنفسه دون الموكل والثانى فيه

لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الحمام قال الثلاثة لا يحنث وقال أحمد يحنث ولو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر أو جلد أو خيمة وكان من أهل الامصار قال أبو حنيفة لا يحنث فان كان من أهل البادية حنث ولا نص عن مالك فى ذلك الا ان أصوله تقتضى الحنث وقال الشافعى وأحمد يحنث اذا لم يكن له نية قرويا كان أو بدويا ومن أصحاب الشافعى من فرق بينهما ﴿فصل﴾ ولو حلف أن لا يفعل شيأ فأمر غيره ففعله قال أبو حنيفة يحنث فى النكاح والطلاق لا فى البيع والاجارة الا أن يكون ممن لم تجر عادته أن يتولى ذلك بنفسه فيحنث مطلقا وقال مالك ان لم ينو تولى ذلك بنفسه فانه يحنث وقال الشافعى ان كان سلطانا أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه أو كانت له نية فى ذلك حنث والا فلا وقال أحمد يحنث مطلقا ﴿فصل﴾ ولو حلف ليقضينه دينه فى غد فقضاه قبله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يحنث وقال الشافعى يحنث ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنث عند أبى حنيفة وأحمد وقال الشافعى لا يحنث وقال مالك ان قضاه الورثة أو القاضى فى الغد لم يحنث وان أخر حنث ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فى

تخفيف محمول على حال أهل الدين والورع والثالث أشد محمول على من اشتهر عنه عدم التورع ورأى لنفسه الحظ الاوفر حتى قويت التهمة فيه ويصح رجوعه الى القول الاول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أحمد وأبى حنيفة انه يصح توكيل الصبى المميز المراهق مع قول مالك والشافعى انه لا يصح فالاول مخفف على الموكل والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن المراهق كالبالغ من حيث الاحاطة بأمور الدنيا ووجه الثانى نقصه فى ذلك عن البالغ عادة والله تعالى أعلم

﴿كتاب الاقرار﴾

اتفق الائمة على ان الحر البالغ اذا أقر بحق لغير وارث صح اقراره ولم يكن له الرجوع عنه والاقرار بالدين فى الصحة والمرض سواء فيكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا واتفقوا على انه لو مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبه وعلى ان الاستثناء جائز فى الاقرار لانه فى الكتاب والسنة موجود وفى الكلام معهود فيصح باتفاق الائمة اذا كان من الجنس وأما غير الجنس ففيه خلاف سيأتى وكذلك اتفقوا على جواز استثناء الاقل من الاكثر وأما عكسه فاختلفوا فيه كما سيأتى هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاقرار بالدين فى الصحة والمرض سواء فان لم تف التركة تحاص الغرماء فى الموجود على قدر ديونهم مع قول أبى حنيفة ان غريم الصحة مقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فان لم يفضل شئ فلا شئ عليه وان فضل شئ صرف الى غريم المرض فالاول مخفف على الغرماء بحكم العدل والثانى مشدد على غريم المرض فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن حق غريم الصحة تعلق بعين مال المديون قبل المرض فلما أقر لشخص آخر فى المرض تعلق الحق بعين ماله كذلك فاشتغلت ذمته بدين كل منهما فليس أحدهما أولى من الآخر ووجه الثانى أن الحق لما تعلق بعين مال المديون حال الصحة صار لا يقبل دخول حق آخر عليه الا بعد استيفاء حقه كله فاعلم ذلك ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لا يقبل اقرار المريض لوارث أصلا مع قول الشافعى فى أرجح قوليه انه يقبل ومع قول مالك انه ان كان غير متهم ثبت والا فلا ومثاله أن يكون بنت وابن أخ فان أقر لابن الاخ لم يتهم وان أقر لابنته اتهم فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه قد يقر لبعض الورثة بمال ليحرم غيره من ذلك المال لعداوة تكون بينهما ووجه الثانى انه قد يكون لذلك الوارث عليه حق فاقر له ليخلص ذمته ووجه الثالث ينزل على الحالين فى القوابين قبله والله أعلم ومن ذلك قول أبى حنيفة ان المقر يشارك مناصفة من لم يثبت نسبه وذلك فيما اذا مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر فان نسبه لم يثبت فيشارك المقر فيما فى يده مناصفة مع قول مالك وأحمد انه يدفع اليه ثلث ما فى يده لانه قدر ما يصيبه من الارث لو أقر به الاخ الآخر أو قامت بذلك بينة ومع قول الشافعى انه لا يصح الاقرار أصلا ولا يأخذ شيأ من الارث لعدم ثبوت نسبه فالاول مشدد على المقر والثانى فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة لو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه

غد فاهريق قبل الغد قال أبو حنيفة وأحمد لا يحنث وقال مالك والشافعى ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن ماء لم يحنث بالاتفاق وقال أبو يوسف يحنث ﴿فصل﴾ لو فعل المحلوف عليه ناسيا قال أبو حنيفة ومالك يحنث مطلقا سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق او بالعتاق أو بالظهار وللشافعى قولان أظهرهما لا يحنث مطلقا وعن أحمد روايتان احداهما ان كانت اليمين بالله أو بالظهار لم يحنث وان كانت بالطلاق أو بالعتاق حنث والثانية يحنث فى الجميع واختلفوا فى يمين المكره فقال مالك والشافعى لا تنعقد وقال أبو حنيفة تنعقد ﴿فصل﴾ اتفقوا على انه اذا قال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيأ معينا انه على ما نواه وان لم ينوه قال أبو حنيفة وأحمد لا يكلمه ستة أشهر وقال مالك سنة وقال الشافعى ساعة ولو حلف لا يكلم فلانا فكاتبه أو راسله او أشار بيده أو عينه او رأسه قال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد لا يحنث وقال مالك يحنث بالمكاتبة وفى المراسلة والاشارة عنه روايتان وقال أحمد يحنث وهو القديم عن الشافعى ﴿فصل﴾ لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فانت طالق

الباقون انه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين مع قول مالك وأحمد والشافعى فى أشهر قوليه انه يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه فالاول مشدد على المقر والثانى مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه هو الذى سلط الغرماء على بقية الورثة باقراره فعوقب بوزن الدين كله عقوبة له فى طلب الزامهم بدين لم يعترفوا به ووجه الثانى انه لا ينفذ اقراره على غيره وانما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط ومن ذلك قول أبى حنيفة يصح الاستثناء من غير الجنس بشرط أن يكون ذلك مما يثبت فى الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله ألف درهم الا كر حنطة وان كان مما لا يثبت فى الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناؤه مع قول مالك والشافعى انه يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق ومع ظاهر كلام أحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف لما فيه من التفصيل والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر عند الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح استثناء الاكثر من الاقل مع قول أحمد انه لا يصح فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال له عندى ألف درهم فى كيس أو عشرة أرطال تمر فى جراب أو ثوب فى منديل فهو اقرار بالدراهم والثوب والتمر دون الاوعية مع قول أهل العراق ان الجميع يكون له فالاول مخفف على المقر والثانى مشدد عليه ويصح حمل الاول على أهل الجود والكرم الذين لا يطالبون بالاوعية وحمل الثانى على أهل البخل والشح الذين لا تسمح نفوسهم بالظروف ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أقر العبد الذى لم يؤذن له فى التجارة بما يتعلق به عقوبة بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر انه يقبل اقراره ويقام عليه حد ما أقر به مع قول أحمد انه لا يقبل اقراره فى قتل العمد وبه قال المزنى ومحمد بن الحسن وداود كما لا يقبل فى المال الا فى الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما فالاول مشدد على العبد والسيد والثانى فيه تخفيف عليهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول موافقة هذا الاقرار لقواعد الشريعة ووجه الثانى أن العبد قد يقر بقتل العمد كذبا ليستريح من ثقل الخدمة اذا كان سيده لا يرحمه ولا يشفق عليه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم وشهد له شاهد بألفين ثبت له الالف بشهادتهما وله أن يحلف مع الشاهد الذى زاد ألفا أخرى مع قول أبى حنيفة انه لا يثبت له بهذه الشهادة شئ أصلا لانه لا يقضى بالشاهد واليمين عنده فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثانى عدم ورود نص من الشارع بذلك قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فلم يقل أو رجل ويمين

﴿كتاب الوديعة﴾

اتفق الائمة كلهم على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان فى حفظها ثوابا وانها أمانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدى وان القول قوله فى التلف والرد على الاطلاق مع يمينه وعلى انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال ما أودعتنى شيأ ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن لخروجه عن حد

ونوى شيأ معينا فانه على مانواه وان لم ينو شيأ أو قال أنت طالق ان خرجت الا ان آذن لك أو حتى آذن لك قال أبو حنيفة ان قال ان خرجت بغير اذنى فلابد من الاذن فى كل مرة وان قال الا أن آذن لك أو حتى آذن لك أو الى ان آذن لك كفى مرة واحدة وقال مالك والشافعى الخروج الاول يحتاج الى الاذن فى الجميع ولا يفتقر بعده الى اذن لكل مرة وقال أحمد يحتاج كل مرة الى اذن فى الجميع ولو أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك اذنا عند الثلاثة وقال الشافعى هو اذن صحيح ﴿فصل﴾ ولو حلف لا يأكل الرؤس ولا نية له بل أطلق ولا وجد سبب يستدل به على النية قال مالك وأحمد يحمل على جميع ما يسمى رأسا حقيقة فى وضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان وقال أبو حنيفة يحمل على رؤس البقر والغنم خاصة وقال الشافعى يحمل على الابل والبقر والغنم ﴿فصل﴾ لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة شمراخ فهل يبر بذلك قال مالك وأحمد لا يبر وقال أبو حنيفة والشافعى يبر ولو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه قال مالك والشافعى وأحمد يحنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا

الامانة فلو قال ما تستحق عندى شيأ ثم قال ضاعت كان القول قوله بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا قبض الوديعة ببينة انه يقبل قوله فى الرد بلا بينة مع قول مالك انه لا يقبل الا ببينة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن المودع ائتمنه أولا ومقتضى ذلك قبول قوله فى الرد ووجه الثانى انه قد نظر اليه الخيانة بعد ان استأمنه فيدعى الرد كذبا وقلة دين ومن ذلك قول مالك رحمه الله انه لو استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها او أتلفها ثم رد مثلها فى مكانه من الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه فان عنده لو خلط دراهم الوديعة أو الدنانير أو الحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عنده ضامنا للتالف مع قول أبى حنيفة انه ان رده بعينه لم يضمن التالف وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان ومع قول الشافعى وأحمد انه ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه أو رد مثله فالاول مخفف والثانى مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الثلاثة أقوال ظاهر ومن ذلك قول الشافعى ومالك وأحمد انه اذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضع آخر فأما الدابة فاذا ركبها ثم ردها فصاحبها بالخيار بين أن يضمن الوديع قيمتها وبين أن يأخذ منه أجرتها قال القاضى عبد الوهاب ولم يبين مالك حكمها ان تلفت بعد ردها الى موضع الوديعة ولم يقل فى الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه لم يضمنه ثم قال والذى تقوى فى نفسى أن الشئ اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب واستعمله كان اللازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه مع قول أبى حنيفة انه اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يضمنه فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثالث مشدد على المودع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة وأحمد انه اذا سلم الوديعة الى عيال المودع فى داره ممن يلزمه نفقتهم ولو من غير عذر لم يضمن لانه كالراد الى المودع مع قول الشافعى انه اذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن فالاول مخفف خاص بما اذا كان العيال من أهل الدين والامانة والثانى مشدد خاص بما اذا كانوا من أهل الخيانة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

﴿كتاب العارية﴾

اتفق الائمة على ان العارية مندوب اليها ويثاب عليها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى وأحمد ان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى أو لم يتعد مع قول أبى حنيفة وأصحابه انها أمانة على كل حال لا تضمن الا بتعد فالاول مشدد وهو أحوط للدين خاص بالاكابر من المؤمنين الذين يكافئون من أعارهم ولا يحملون لهم منة والثانى فيه تخفيف خاص بآحاد الناس ويؤيد الاول ما ورد فى الاحاديث الصحيحة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الحسن البصرى والثورى والاوزاعى والنخعى انه يقبل قوله فى التلف مع قول مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كانت ثيابا أو حيوانا أو حليا ظهر أو يخفى الا ان تعدى فيها فى أظهر الروايات عن مالك ومع قول قتادة

وهو لا يعلم به انه لم يحنث وان كان يعلم حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث مطلقا علم أو لم يعلم ولو حلف انه لا مال له وله ديون قال أبو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعى وأحمد يحنث ﴿فصل﴾ حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبا أو رمانا أو عنبا قال أبو حنيفة وحده لا يحنث وقال الثلاثة يحنث ولو حلف لا يأكل ادما فأكل اللحم أو الجبن أو البيض قال أبو حنيفة لا يحنث الا بأكل ما يطبخ به وقال مالك والشافعى وأحمد يحنث فى أكل الكل ولو حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا قال أبو حنيفة والشافعى لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحما فأكل شحما لم يحنث عند الثلاثة وقال مالك يحنث ولو حلف لا يأكل شحما فأكل من شحم الظهر حنث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يحنث وقال الشافعى لا يحنث ﴿فصل﴾ ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته قال أبو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير أمره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقى على الخدمة له حنث وقال الشافعى لا يحنث فى عبد غيره

وغيره انه لايضمن الا اذا شرط المعير على المستعير الضمان فانه يضمن للشرط فان لم يشرطه فلا يلزمه ضمانها فالاول مخفف على المستعير والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الثلاثة ظاهرة ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه اذا استعار شيأ له ان يعيره لغيره وان لم يأذن له المالك اذا كان لايختلف باختلاف المستعمل مع قول أحمد وأصحاب الشافعى فى أصح الوجهين انه لايجوز للمستعير أن يعير العارية لغيره وليس للشافعى فيها نص فالاول مخفف خاص بأهل الدين والورع أو الذين يوفون بحقوق الاخوة فى الاسلام ولا يشحون على اخوانهم بشئ ينفعهم والثانى مشدد خاص بأهل الشح والبخل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد انه يجوز للمعير أن يرجع فيما أعاره متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير مع قول مالك انه ان كان ذلك الى أجل فلا يجوز للمعير الرجوع الا بعد انقضاء الاجل وليس للمعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها قال مالك وليس له أن يرجع فى الارض اذا أعارها للبناء أو غرس وبنى أو غرس بل للمعير أن يعطيه أجرة ذلك تطوعا أو يأمره بالقلع ان كان ينتفع بنقوضه فان كان له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها فان انقضت فالخيار للمعير كما تقدم ومع قول أبى حنيفة انه ان وقت له وقتا فله أن يجبره على القلع أى وقت اختار وان لم يشترط فان اختار أى المستعير القلع قلع وان لم يختر فالمعير بالخيار بين ان يتملكه بقيمته أو يقلع ويضمن ارش النقص وان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل المستعير الاجرة فالاول مخفف جار على قواعد الشريعة وهو خاص بآحاد الناس والثانى فيه تشديد على المعير مع كونه أمير نفسه فى تصرفاته فى ماله والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

﴿كتاب الغصب﴾

اجمع الائمة على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وانه يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس وعلى انه اذا كتم المغصوب وادعى هلاكه فاخذ منه المالك القيمة ثم ظهر المغصوب فله أخذه ورد القيمة واتفق الائمة الا فى رواية لاحمد على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد واتفقوا على انه اذا غصب خشبة وأدخلها فى سفينة وطالبه بها مالكها وهو فى لجة البحر انه لايجب عليه قلعها وما حكى عن الشافعى من انه يجب قلعها محمول على ما اذا لم يخف تلف نفس أو مال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك فى المشهور ان من جنى على متاع انسان فاتلف عليه غرضه المقصود منه لزمه قيمته لصاحبه ويأخذ الجانى ذلك الشئ المتعدى عليه قال ولا فرق فى ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضى أو اذنه أو غيرهما مما يعلم ان مثله لا يركبه كذلك أى على هذا الحال سواء كان بغلا أو حمارا أو فرسا مع قول أبى حنيفة انه لو جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه فان اذهب نصف قيمته أو دونها فله أرش مانقص وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير ونحوه فقلع احدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفى العينين جميعا القيمة ويرد على الجانى بعينه ان كان مالكه قاضيا

وفى عبد نفسه لاصحابه وجهان وقال مالك وأحمد يحنث مطلقا ﴿فصل﴾ لو حلف لايتكلم فقرأ القرآن قال مالك والشافعى وأحمد لايحنث مطلقا وقال أبو حنيفة ان قرأ فى الصلاة لم يحنث أو فى غيرها حنث ﴿فصل﴾ لو حلف لايدخل على فلان بيتا فأدخل فلان عليه فاستدام المقام معه قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه لايحنث وقال مالك وأحمد يحنث وهو القول الثانى للشافعى ولو حلف لايسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا ولكل واحد بابا وغلقا وسكن كل واحد منهما فى جنب قال مالك يحنث وقال الشافعى وأحمد لايحنث وعن أبى حنيفة روايتان ﴿فصل﴾ ولو قال مماليكى أو عبيدى احرار قال أبو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد وأما المكاتب فلا يدخل فيه الا بنية والمشقص لايدخل أصلا وقال الطحاوى يدخل الكل وهو مذهب مالك وقال الشافعى يدخل المدبر والعبد وأم الولد وعنه فى المكاتب قولان أصحهما انه لايدخل وقال أحمد يدخل الكل وعنه رواية فى المشقص انه لايدخل الا بنية ﴿فصل﴾ واتفقوا على أن الكفارة اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة

أو عدلا وأما غير هذا الجنس فيجب فيه ارش مانقص ومع قول الشافعى وأحمد فى جميع ذلك مانقص فالاول مخفف على الجانى من حيث أخذه ذلك الشئ المتعدى عليه والثانى مشدد عليه فى شئ ومخفف عليه فى شئ والثالث مخفف على الجانى بالزامه ارش مانقص فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك ان من جنى على شئ غصبه بعد غصبه له جناية لزم مالكه أخذه مع مانقصه الغاصب أو يدفعه الى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب مع قول الشافعى وأحمد انه يلزمه لصاحبه ارش مانقص فالاول فيه تشديد على المالك من حيث الزامه بأخذ المغصوب منه مع مانقص الى آخره والثانى فيه تخفيف على الغاصب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك ان من مثل بعبده كقطع يده أو رجله أو انفه أو قلع سنه عتق عليه مع قول الائمة الثلاثة انه لايعتق عليه بالمثلة فالاول مشدد على السيد مخفف على العبد والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة وأصحابه ان من غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة من أن تعلم صنعة حتى غلت قيمتها بذلك ثم نقصت القيمة بالهزال أو نسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا ارش ولا زيادة مع قول الشافعى وأحمد ان له أخذها وارش نقص تلك الزيادة التى كانت حدثت عند الغاصب فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة ان الزيادة المنفصلة كالولد اذا حدثت بعد الغصب فهى غير مضمونة مع قول الشافعى وأحمد انها مضمونة على الغاصب بكل حال فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان منافع المغصوب غير مضمونة مع قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى رواياته انها مضمونة فالاول مخفف على الغاصب والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد مع الارش مع ظاهر مذهب أبى حنيفة ان عليه الحد ولا ارش عليه للوطء فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان الغاصب اذا وطئ الجارية المغصوبة وأولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش مانقصتها الولادة مع قول أبى حنيفة ومالك ان الولد جبر النقص فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو غصب ثوبا أو دارا أو عبدا أو بقى فى يده مدة ولم ينتفع به انه لاشئ عليه لا فى سكن ولا استخدام ولا كراء ولا لبس الى حين أخذه من الغاصب وكذا لا اجرة عليه للمدة التى بقى ذلك المغصوب عنده فيها ولم ينتفع به مع قول الشافعى وأحمد ان عليه أجرة المدة التى كانت فى يده فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى ومحمد بن الحسن ان أجرة المثل فى العقار والاشجار تضمن بالغصب فمن غصب شيأ من ذلك فتلف بسيل أو حريق أو غيرهما لزمه قيمته يوم الغصب مع قول أبى حنيفة وأبى يوسف ان ما لا ينقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن يد مالكه الا أن يجنى الغاصب عليه فيتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية فالاول فيه تشديد من حيث وجوب الاجرة فى غصب العقار والثانى فيه تخفيف من حيث عدم وجوبها فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك

والحالف مخير فى أى ذلك شاء فان لم يجد انتقل الى صيام ثلاثة أيام وهل يجب التتابع فى صومها قال أبو حنيفة وأحمد يجب وقال مالك لايجب وعن الشافعى قولان الجديد الراجح انه لايجب وأجمعوا على أنه لايجزئ فى الاعتاق الا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة الا أبا حنيفة لم يعتبر فيها الايمان وهو مشكل لان العتق غرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا أعتق رقبة كافرة فانما فرغها لعبادة ابليس والعتق قربة أيضا ولا يحسن التقرب بكافر وأجمعوا على انه لو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام لم يحسب الا باطعام واحد الا أبا حنيفة فانه قال يجزئه عن عشرة مساكين ﴿فصل﴾ واختلفوا فى مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد وهو رطل وثلث بالبغدادى وشئ من الادم فان اقتصر على مد أجزأه وقال أبو حنيفة ان أخرج برا فنصف صاع أو شعيرا أو تمرا فصاع وقال أحمد مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير او تمر أو رطلان من خبز وقال الشافعى لكل مسكين مد والكسوة مقدرة باقل ما تجزئ به الصلاة عند مالك وأحمد ففى حق الرجل ثوب كقميص أو ازار وفى حق المرأة قميص وخمار وعند أبى حنيفة والشافعى يجزئ أقل

والشافعي وأحمد ان من غصب اسطوانة أولبنة ثم بنى عليها لم يملكها مع قول أبي حنيفة انه يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني بهدم البناء بسبب اخراجها فالاول مشدد جار على ظاهر قواعد الشريعة تغليظا على الغاصب لئلا يعود الى غصب شئ آخر مرة أخرى فلو طلب المالك الاسطوانة أو اللبنة وجب عليه اخراجها ولو هدم بناؤه لعدم حرمته فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من غصب نحاسا أو رصاصا أو حديدا مثلا فاتخذ منه آنية أو سيفا يكون عليه في ذلك مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب خشبة فجعلها أبوابا أو ترابا فجعله لبنا أو حنطة فطحنها أو خبزها مع قول الشافعي انه يرد ذلك كله على المغصوب منه فان كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص وكذلك القول فيمن غصب ذهبا أو فضة ثم صاغه حليا أو ضربه دنانير أو دراهم انه يرد مثله الى المغصوب منه عند مالك وحده فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو فتح قفص طائر بغير اذن مالكه فطار ضمن وكذلك لو حل دابة من قيدها أو عبدا من قيده فهرب فعليه القيمة وسواء عند مالك أطار الطائر أم هربت الدابة أو العبد عقب الفتح أو الحل أو وقف بعده مدة ثم طار أو هرب مع قول الشافعي انه ان طار الطائر أو هربت الدابة بعد الفتح أو الحل بساعة فلا ضمان عليه ومع قول أبي حنيفة انه لا ضمان على من فعل ذلك على كل حال فالاول مشدد بالزام الفاتح أو الحال لقيد الدابة او العبد بالقيمة والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه اذا غصب عبدا فأبق أو دابة فهربت أو عينا فسرقت أو ضاعت انه يضمن قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه والمغصوب ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة الا بتراضيهما وبذلك قال أبو حنيفة أيضا الا في صورة واحدة وهي ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم الخمسين ثم وجد المغصوب وقيمته مائة فان للمغصوب منه الرجوع فيه ورد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة مع قول الشافعي ان المغصوب فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه فاذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب فالاول مخفف على الغاصب بادخاله المغصوب في ملكه والثاني مشدد عليه جريا على ظاهر قواعد الشريعة من انه لا يملك مال غيره الا بطريق شرعي وطيب نفس بذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو غصب عقارا فتلف في يده بهدم أو سيل أو حريق ضمن القيمة مع قول أبي حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من غصب أرضا فزرعها فأدركها ربها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع له اجباره على القلع مع قول مالك انه ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الاجبار وان كان فات فأشهر الروايتين عنه انه ليس له قلعه وله أجرة الارض ومع قول أحمد انه ان شاء صاحب الارض ان يبقى الزرع في أرضه الى الحصاد وله الاجرة وما نقص الزرع فله ذلك وان شاء دفع له قيمة زرعه وكان الزرع له فالاول مشدد والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى

ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء وله في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر وايتان وقال الشافعي يجزئ جميع ذلك وفي القلنسوة لاصحابه وجهان ﴿فصل﴾ واجمعوا على انه انما يجوز دفعها الى الفقراء المسلمين الاحرار والى صغير يتغذى بالطعام يقبضها وليه وهل تجزئ لصغير لم يطعم الطعام قال الثلاثة نعم وقال أحمد لا ولو أطعم خمسة وكسا خمسة قال أبو حنيفة وأحمد تجزئ وقال مالك والشافعي لا تجزئ ﴿فصل﴾ لو كرر اليمين على شئ واحد أو على أشياء وحنث قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين عليه لكل يمين كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة التأكيد فقال ان أراد التأكيد فكفارة واحدة أو الاستئناف فلكل يمين كفارة وعن أحمد رواية أخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الشافعي ان كانت على شئ واحد ونوى بما زاد على الاولى التأكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان أحدهما كفارة والثاني كفارتان وان كانت على أشياء مختلفة فلكل شئ منها كفارة ﴿فصل﴾ ولو أراد العبد

مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لو أراق مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه وكذلك اذا أتلف عليه خنزيرا مع قول مالك وأبي حنيفة انه يغرم له القيمة في ذلك فالاول مخفف على المسلم في ذلك والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الخمر ليس بمال عندنا ووجه الثاني انه مال عند الذمي فغرامتنا له القيمة أحوط لنا من جهة الحساب يوم القيامة والله أعلم بالصواب

﴿كتاب الشفعة﴾

اتفق الائمة الاربعة على ثبوتها للشريك في الملك واختلفوا فيما سوى ذلك من مسائل الباب فمن ذلك قول مالك والشافعي انه لا شفعة للجار وانها لا تبطل بالموت واذا وجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها أو علم بها ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث مع قول أبي حنيفة تجب الشفعة بالجوار فالاول مخفف على الشريك في حق الجار والثاني مشدد عليه فيحمل الاول على حال العوام الذين لا يراعون حق الجار ويحمل الثاني على حال كمل المؤمنين الذين يراعون حق الجار الى أربعين دارا من كل جانب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح أقواله وأحمد في احدى روايانه ان الشفعة على الفور مع قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليهما انها ليست على الفور واذا لم تكن على الفور عند مالك فروى عنه انها لا تسقط الا بمضي سنة وفي رواية أخرى عنه الى خمس سنين وقال ان هذه المدة يعلم بها انه معرض عن الاخذ بالشفعة وفي رواية أخرى عنه ان حق الشفيع باق الى أن يرفعه المشتري الى الحاكم فيأمره بالاخذ أو الترك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالمبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع الشفعة بأحد الامرين السابقين فالاول مشدد خاص بالاكابر الذين يرون الحظ الاوفر لاخيهم المسلم فلا يحصل عندهم ندم اذا سبقهم أحد بالشراء والثاني مخفف خاص بمن يحصل عندهم ندم بذلك من آحاد العوام فلذلك جعل لهم مالك مدة يتروى فيها الى سنة أو خمس سنين وجعلها قاطعة للاعذار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان الثمرة اذا كانت على النخل وهي بين شريكين فباع أحدهما حصته ان للشريك الشفعة مع قول الشافعي وأحمد انه لا شفعة في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عسر القسمة في الثمرة على وجه التحرير المبرئ للذمة فكان كالبناء الصغير الذي لا ينقسم ووجه الثاني ظاهر ومن ذلك قول الشافعي ومالك ان الشفعة تورث ولا تبطل بالموت مع قول أبي حنيفة انها تبطل بالموت ولا تورث ومع قول أحمد انها لا تورث الا ان كان الميت طالب بها فالاول مخفف على الشفيع والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان المشتري اذا بنى وغرس فيما اشتراه ثم طلب الشفيع الشفعة فليس له مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن مع قول أبي حنيفة ان للشفيع اجباره على القلع والهدم ومع ذهاب قوم الى أن للشفيع أن يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس في موضعه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك في احدى روايتيه والشافعي ان كل ما لا ينقسم كالبئر والحمام والطريق

التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه قال الشافعي ان كان اذن له في اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه وقال أحمد ليس له منعه على الاطلاق وقال أصحاب أبي حنيفة له منعه مطلقا الا في كفارة الظهار وقال مالك ان أضر به الصوم فله منعه والا فلا وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا ﴿فصل﴾ لو قال ان فعل كذا فهو يهودي أو كافر أو برئ من الاسلام أو الرسول ثم فعله حنث ووجبت الكفارة عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه ولو قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين الا عند أبي حنيفة الا أن يقول علي عهد الله وميثاقه فيمين بالاتفاق ولو قال وأمانة الله فيمين الا عند مالك والشافعي ﴿فصل﴾ ولو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حليا فلبست اللؤلؤ والجوهر حنثت وقال أبو حنيفة لا تحنث الا أن يكون معه ذهب أو فضة ولو قال والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه أو لا شربت ماء هذا الكوز فشرب بعضه أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها أو لا دخلت هذه الدار فادخل يده أو رجله لم يحنث عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد

والرحا والباب لاشفعة فيه مع قول أبى حنيفة ومالك فى روايته الاخرى ان فى ذلك الشفعة فالاول مخفف على المشترى والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان كمال الانتفاع المشروع لاجله الشفعة لايحصل بالشقص الذى لاينقسم من البئر والحمام مثلا ووجه الثانى حصول الانتفاع المشروع لاجله الشفعة ولو بوجه من الوجوه ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة أو ان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقى أو يهبه له مع قول مالك وأحمد انه ليس له الاحتيال على اسقاط الشفعة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ورود الحيلة فى الكتاب والسنة ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط للدين من جهة الشريك وطلب الحظ الاوفر لاخيه المسلم اذ الحيلة انما هى رخصة لضعفاء المؤمنين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة اذا وجبت للشريك فبذل له المشترى دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها مع قول الشافعى ان ذلك لايجوز له ولا يملك الدراهم وعليه ردها ولاصحابه فى اسقاطها بذلك وجهان فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى مشدد خاص بأهل الورع من كمل المؤمنين لان الشفعة حق قهرى لايحتاج فيه الى بذل مال فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه اذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كما لو أخذ نصيبهما جميعا مع قول مالك وأبى حنيفة انه ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر بل يأخذ نصيبهما جميعا أو يتركهما جميعا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة تثبت للذمى مع قول أحمد انه لاشفعة للذمى فالاول مخفف على الذمى والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق الاحاديث بأن الشفعة للشريك من غير تقييد ذلك بالمسلم وبتقدير تقييد ذلك بالمسلم فهو جرى على الغالب كما قالوا فى حديث لايبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ووجه الثانى التغليظ على الذمى من حيث ان فى اثبات الشفعة له تسليطا على المسلم بأخذ حقه بنوع من القهر والغلبة لاسيما مع عدم طيب نفس المسلم بذلك والله أعلم

﴿كتاب القراض﴾

اتفق الائمة على جواز المضاربة وهى القراض بلغة أهل المدينة وهو ان يدفع انسان الى شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لو أعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهو قراض فاسد مع قول أبى حنيفة انه قراض صحيح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه خلاف ما عليه عمل الناس ووجه الثانى النظر الى ان الاذن له فى جعل ذلك ثمنا ثم قراضا كاعطائه النقد قراضا على حد سواء نظرا للمعنى ومن ذلك قول الائمة بمنع القراض بالفلوس مع قول أشهب وأبى يوسف بجواز القراض بها اذا راجت رواج النقود فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول

يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان فأكل مما اشتراه هو وغيره حنث عند مالك وأحمد وكذا لو حلف لايلبس ثوبا اشتراه فلان أو لايسكن دارا اشتراها وما فى معنى ذلك فقال أبو حنيفة يحنث بأكل الطعام وحده وقال الشافعى لايحنث فى الجميع ﴿فصل﴾ ولو حلف لايأكل هذا الدقيق فاستف منه أو خبزه وأكله حنث عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ان استف لم يحنث وان خبز وأكل حنث وقال الشافعى ان استف حنث وان خبز وأكل لم يحنث ولو حلف لايسكن دار فلان حنث بما يسكنه بكراء عند الثلاثة وكذا لو حلف لايركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم وقال الشافعى لايحنث ان لم تكن له نية ولو حلف لايشرب من الدجلة أو الفرات أو النيل فغرف من مائها بيده أو باناء وشرب حنث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لايحنث حتى يكرع بفيه منها كرعا ولو حلف لايشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلا حنث عند أبى حنيفة ومالك وأحمد الا أن ينوى أن لايشرب جميعه وقال الشافعى لايحنث ﴿فصل﴾ ولو حلف لايضرب زوجته فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث عند الثلاثة وقال الشافعى لايحنث ولو حلف

عامة العلماء ان العامل لايبرأ اذا أخذ مال القراض ببينة الا برده ببينة مع قول أهل العراق انه يقبل قوله مع يمينه فالاول مشدد خاص بمن غلب على قلبه محبة الدنيا فلا يبعد أن يحلف باطلا ويدعى رده والثانى مخفف خاص بمن غلب عليه الزهد فى الدنيا وصدق المسلمين فى تأدية الامانات فصدقوه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا دفع الى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع انه ليس على المقارض شئ والسلعة للعامل وعليه ثمنها مع قول أبى حنيفة انه يرجع بذلك على رب المال فالاول مخفف على رب المال والثانى مشدد عليه ولعل ذلك لنسبة رب المال الى التقصير فى اعطائه ماله لمن لا ينظر فيه بالمصلحة ولا ينظر للعواقب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لايجوز القراض مدة معلومة لايفسخه قبلها أو على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء مع قول أبى حنيفة انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان القراض انما شرع للربح والربح غيب ليس له وقت معلوم وتقييد المدة ينافى الاطلاق فى التصرف ووجه الثانى ان لرب المال الرجوع عن القراض زهدا فى الربح الدنيوى متى شاء ومن ذلك قول مالك والشافعى انه اذا شرط رب المال على العامل انه لايبيع ولا يشترى الا من فلان كان القراض فاسدا مع قول أبى حنيفة وأحمد ان ذلك صحيح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان رب المال قد يكون أتم نظرا من العامل ووجه الثانى عكسه ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان المقارض اذا عمل بعد فساد القراض فحصل فى المال ربح كان للعامل مثل أجرة عمله والربح لرب المال والنقصان عليه مع قول مالك فى احدى روايتيه انه يرد الى قراض مثله وبه قال القاضى عبد الوهاب فالاول مشدد على العامل والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك رضى الله عنهما ان العامل اذا سافر بمال القراض تكون نفقته من مال القراض مع قول أحمد والشافعى فى أرجح قوليه ان نفقة العامل اذا سافر للمضاربة والربح على نفسه حتى أجرة مركوبه فالاول مخفف على العامل والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك ان من أخذ قراضا على ان جميع الربح له وانه لاضمان عليه جاز مع قول أهل العراق ان ذلك المال يصير قرضا عليه ومع قول الشافعى ان للعامل أجرة مثله والربح لرب المال فالاول مخفف بحكم الشرط المذكور والثانى مشدد على العامل والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المضارب لو ادعى ان رب المال اذن له فى البيع والشراء نقدا ونسيئة فقال رب المال ما اذنت لك الا نقدا ان القول قول المضارب مع يمينه مع قول الشافعى ان القول قول رب المال مع يمينه فالاول مخفف على المضارب والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان رب المال استأمنه أولا فلا ينبغى له تكذيبه فيما ادعاه ثانيا ووجه الثانى ان رب المال هو الاصل فى الاحسان الى المضارب فكان له اليد عليه من حيث انه أصل والمضارب فرعه والله تعالى أعلم

لايستبرئ وجامعها حنث وان تحصنها وتطلب ولدها عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ان أحصنها وجامعها حنث وزاد الشافعى وطلب ولدها ولو حلف لايهب لفلان شيأ ثم وهبه فلم يقبله حنث عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعى لايحنث حتى يقبل ويقبض ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة وقال مالك لايحنث ﴿فصل﴾ واذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق أو يكسو أو يطعم لم يجزئه الصيام وعليه ان يصبر حتى يصل الى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجزئه الصيام عند غيبة المال

﴿كتاب العدد﴾

اتفق الائمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى ان عدة من لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر وعلى ان عدة من تحيض ثلاثة أقراء اذا كانت حرة فان كانت أمة فقرآن بالاتفاق وقال داود ثلاثة والاقراء الاطهار عند مالك والشافعى وعند أبى حنيفة الاقراء الحيض وعن أحمد روايتان واختلفوا فى المرأة التى مات زوجها وهى فى طريق الحج فقال أبو حنيفة يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت فى بلد أو ما يقاربه وقال

كتاب المساقاة

اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وخالفهم أبو حنيفة وحده فقال ببطلانها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه عقد ينتفع به كل من العاقدين بحكم الاتفاق والرضا ووجه الثانى مافيه من الغرر ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى فى القديم انه تجوز المساقاة على سائر الاشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك وبه قال أبو يوسف ومحمد والمتأخرون من أصحاب الشافعى مع قول الشافعى فى الجديد انها لا تجوز الا فى النخل والعنب خاصة ومع قول داود انها لا تجوز الا فى النخل خاصة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم نهى الشارع عن المساقاة فى غير النخل والعنب ووجه الثانى الوقوف على حد ما ورد من المساقاة على النخل والعنب فقط من حيث كونهما زكويين ووجه الثالث الوقوف على حد مساقاة أهل خيبر فانها كانت فى النخل فقط ومن ذلك قول الشافعى وأحمد اذا كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقى والبياض بالعمارة ويشترط أن لا يفصل بينهما ولا تقدم المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة مع قول مالك بجواز دخول البياض اليسير بين الشجر فى غير المساقاة من غير اشتراط ومع قول أبى يوسف ومحمد بجواز ذلك على أصلهما فى جواز المخابرة وهى عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق فالاول مخفف بالشروط المذكورة والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد ان المزارعة باطلة وهى ان يكون البذر من مالك الارض مع قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد والمتأخرين من أصحاب الشافعى واختاره النووى من حيث الدليل بصحة المزارعة قال النووى وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الارض فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول خروج المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه الثانى أن التراضى بامر بين اثنين حكم ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لو ساقاه على ثمرة معلومة موجودة ولم يبد صلاح الثمرة جاز وان بدا صلاحها لم يجز مع قول أبى يوسف ومحمد وسحنون بجواز ذلك على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى الشق الثانى انه اذا بدا صلاح الثمرة ما بقى يحتاج الى المساقاة فهو كالعبث ووجه مقابله ان الثمرة ولو بدا صلاحها تحتاج الى كمال التنمية حتى تبلغ الى حالة الكمال ولا عبث فى ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انهما لو اختلفا فى الجزء المشروط فالقول قول العامل مع يمينه مع قول الشافعى انهما يتحالفان وينفسخ العقد ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناء على أصله فى اختلاف المتبايعين فالاول فيه تخفيف على العامل والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الاجارة

انفق

مالك والشافعى وأحمد ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر ﴿فصل﴾ واختلفوا فى زوجة المفقود فقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح وأحمد فى احدى روايتيه لا تحل للازواج حتى تمضى مدة لا يعيش فى مثلها غالبا وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعى وأحمد بتسعين سنة فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبدا فان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر قولى الشافعى وقال مالك والشافعى فى القديم واختاره جماعة من متأخرى أصحابه وهو قوى فعله عمر ولم ينكره الصحابة رضى الله عنهم وأحمد فى الرواية الاخرى تتربص أربع سنين وهى أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا عدة الوفاة ثم تحل للازواج ﴿فصل﴾ واختلفوا فى صفة المفقود فقال الشافعى فى الجديد هو الذى اندرس أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته وقال مالك والشافعى فى القديم لا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب الهلاك أم لا وقال أحمد هو الذى ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك كالمفقود بين الصفين أو يكون بمركب فيغرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم أما اذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم

اتفق كافة أهل العلم على ان الاجارة جائزة خلافا لاسماعيل بن علية فانه أنكر جوازها ووجه الثانى عدم وصول دليل اليه فى ذلك فرأى ان من شرط بيع المنافع قبضها جملة واحدة كقبض العين المبيعة ولم يكتف بشروعه فى قبض المنفعة شيأ فشيأ فقال بعدم جوازها لشبهه بأكل أموال الناس بالباطل لاسيما ان كانت الاجرة فى الذمة فلا هو أعطى الاجرة معجلة ولا هو استوفى المنفعة ولا يرد عليه السلم لانه خرج بدليل ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان عقد الاجارة لازم من الطرفين جميعا فليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو بعذر الا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة مثلا كما لو استأجر دارا فوجدها منهدمة مثلا لا تصلح للسكنى أو انهدمت بعد العقد أو مرض العبد المستأجر أو وجد الاجير بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستأجر الخيار لاجل العيب مع قول أبى حنيفة وأصحابه انه يجوز فسخ الاجارة بعذر حصل ولو من جهته مثل أن يكترى حانوتا ليتجر فيه فيحرق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الاجارة ومع قول قوم ان عقدها لازم من جهة المستأجر فقط كالجعالة فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف من حيث كونه له الفسخ بالعذر والثالث فيه تخفيف كذلك من حيث جواز فسخ المؤجر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الهرب من صفات المنافقين بان يرجع أحدهما فى قوله الذى وافق صاحبه عليه ووجه الثانى ان لزوم العقد انما هو مع شرط سلامة العاقبة ووجه الثالث ظاهر ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه اذا استأجر دابة أو دارا أو حانوتا مدة معلومة بأجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الاجرة ولا نصا على تأجيلها بل أطلقا انها تستحق بنفس العقد فاذا سلم المؤجر العين المستأجرة الى المستأجر استحق جميع الاجرة لانه قد ملكه جميع المنفعة بعقد الاجارة فوجب تسليم الاجرة ايلزم تسليم العين اليه مع قول أبى حنيفة ومالك ان الاجرة تستحق جزأ فجزأ كلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته فالاول مشدد خاص باهل السخاء والكرم والثانى فيه تخفيف خاص باهل المشاححة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استأجر دارا كل شهر بشئ معلوم انه تصح الاجارة فى الشهر الاول وتلزم وأما ما عداه من الشهور فلا يلزم الا بالدخول فيه مع قول الشافعى انها تبطل الاجارة فى الجميع فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان تفصيل الاجرة وتوزيعها على الشهور بمثابة العقد الواحد فى مدة معينة ووجه الثانى الجهل بمدة الاجارة ولان كل شهر يحتاج الى عقد جديد لافراده بأجرة معينة ولم يوجد عقد وذلك يقتضى البطلان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد انه لو استأجر عبدا مدة معلومة أو دارا ثم قبض ذلك العبد أو الدار ثم مات العبد قبل ان يعمل شيأ أو انهدمت الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شئ انه لا يستحق عليه شئ من الاجرة وتبطل الاجارة مع قول أبى ثور ان المنافع فى هذه المواضع من ضمان المكترى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الاجرة لا تجب الا بالعمل مثلا ووجه الثانى ان الموت أو الانهدام ليس هو فى يد المؤجر وقد سلم المستأجر الاجرة وأباح لقابضها التصرف فيها فكانه ملكها له فلا ينبغى رجوعه فيها وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بعوام الناس المشاححين على الدنيا ومن ذلك قول

يعلم أحى هو أم ميت فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته أو يأتى عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال أبو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره ﴿فصل﴾ واختلفوا فيما لو قدم زوجها الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال أبو حنيفة يبطل العقد وهى للاول فان كان الثانى وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثانى وترد الى الاول وقال مالك ان دخل بها الثانى صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذى أصدقها الى الاول وان لم يدخل بها فهى للاول وعند مالك رواية أخرى انها للاول بكل حال وعن الشافعى قولان أصحهما بطلان نكاح الثانى والآخر بطلان نكاح الاول بكل حال وقال أحمد ان لم يدخل بها الثانى فهى للاول وان دخل بها فالاول بالخيار بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها على نكاح الثانى وأخذ الصداق الذى أصدقها منه ﴿فصل﴾ واختلفوا فى عدة أم الولد اذا مات سيدها أو أعتقها فقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيضات سواء أعتقها أو مات عنها وقال مالك والشافعى عدتها حيضة واحدة فى الحالين وعن أحمد روايتان حيضة واختارها الخرقى والثانية من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة

الائمة الثلاثة ان عقد الاجارة على الدابة والدار والعبد لازم لا ينفسخ بموت العاقدين جميعا أو أحدهما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول احسان الظن بالورثة وانهم يرضون بما فعله مورثهم ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط وانهم قد لا يرضون بما فعله مورثهم لنقص فى عقولهم أو لكمال عقلهم ورجحانه على عقل مورثهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعى فى أرجح أقواله انه يجوز عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا مع قوله أى الشافعى فى القول الآخر انه لا يجوز أكثر من سنة وفى القول الآخر انه لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بالغالب فى بقاء تلك العين ولو مائة سنة وأكثر ولا فرق بين طول المدة وقصرها فى ذلك ووجه الثانى أن العين قد تتغير بعد مضى سنة ووجه الثالث أن الثلاثين سنة هى التى ينتهى اليها آمال الناس فى العيشة الهنا فى طول الامل وقصره غالبا فالخلاف مبنى على مراعاة أحوال الخلق غالبا ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أحد قوليه ان الصانع اذا أخذ الشئ الى منزله ليعمله فهو ضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهته مع قول أبى حنيفة والشافعى فى أرجح قوليه لا ضمان عليه الا فيما جنت يده أو قصر فيه ومع قول أبى يوسف ومحمد ان عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع منه لا فيما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان عليه ومع قول مالك ان الاجراء لا يضمنون بل هم على الامانة الا الصباغ خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سواء عملوه بالاجرة أو بغيرها الا أن تقوم بينة بفراغه قبل هلاكه فيبرأ فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث ومابعده مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال كلها ظاهرة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اختلف الخياط وصاحب الثوب فى كيفية تفصيله قباء أو قميصا مثلا فالقول قول الخياط مع قول أبى حنيفة ان القول قول صاحب الثوب فالاول مشدد على صاحب الثوب مخفف على الخياط والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لا يصح الاستئجار على القرب الشرعية كالحج وتعليم القرآن والامامة والاذان مع قول مالك والشافعى انه يجوز ذلك فى الامامة بمفردها واختلف أصحابه فى ذلك فالاول مشدد خاص بأهل الورع والدين والثانى مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه يجوز للمصلى أن يستأجر دارا ليصلى فيها فيؤجره مالك الدار مدة معلومة يصلى فيها ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز ولا أجرة له قال ابن هبيرة وهذا من محاسن أبى حنيفة لا مما يعاب عليه لانه مبنى على القربات عنده ولا يؤخذ عليها أجرة فالاول مخفف والثانى مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى والجمهور بصحة اجارة الجندى لاقطاع السلطان الذى قطعه له لان الجندى مستحق لمنفعته قال الشيخ تقى الدين السبكى ومازلنا نسمع علماء الاسلام قاطبة بالديار المصرية والشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى جاء الشيخ تاج الدين الفزارى وولده الشيخ تاج الدين فقالا فيها ما قالا يعنى من المنع وهو المعروف من مذهب أحمد وهو قول أبى حنيفة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر

﴿فصل﴾ واتفقوا على أن مدة الحمل ستة أشهر واختلفوا فى أكثرها فقال أبو حنيفة سنتان وعن مالك روايات أربع سنين وخمس سنين وسبع سنين وقال الشافعى أربع سنين وعن أحمد روايتان المشهورة كمذهب الشافعى والاخرى كمذهب أبى حنيفة ﴿فصل﴾ واختلفوا فى المعتدة اذا وضعت علقة أو مضغة فقال أبو حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه لا تنقضى عدتها بذلك ولا تصير به أم ولد وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه تنقضى عدتها بذلك وتصير أم ولد وبذلك قال أحمد فى الرواية الاخرى ﴿فصل﴾ والاحداد واجب فى عدة الوفاة بالاتفاق وهو ترك الزينة وما يدعو الى النكاح وحكى عن الحسن والشعبى انه لا يجب وفى المعتدة المبتوتة للشافعى قولان قال فى القديم يجب عليها الاحداد وهو قول أبى حنيفة واحدى الروايتين عن أحمد وقال الشافعى فى الجديد لا احداد عليها وبه قال مالك وهى الرواية الاخرى عن أحمد وهل للبائن ان تخرج من بيتها نهارا لحاجتها قال أبو حنيفة لا تخرج الا لضرورة وقال مالك وأحمد لها الخروج مطلقا وللشافعى قولان كالمذهبين أصحهما كمذهب أبى حنيفة والكبيرة والصغيرة

الى

الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى فى أظهر قوليه انه يجوز بيع العين المؤجرة مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز بيعها الا برضا المستأجر فهو بالخيار بين اجازة البيع وبطلانه ومع قول مالك وأحمد يجوز بيع العين المؤجرة للمستأجر دون غيره لعدم تعذر وصوله الى استيفاء المنفعة بخلاف بيعها للغير المستأجر فالاول مخفف والثانى مفصل والثالث فيه تشديد على المؤجر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد انه لو استأجر دابة ليركبها فلجمها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان مع قول أبى حنيفة انه يضمن قيمتها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بآحاد الناس والثانى خاص باهل الدين والورع ويصح أن يكون الامر بالعكس ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه تجوز اجارة الدنانير والدراهم للتزين والتجمل بها كما لو كان صيرفيا مع قول الشافعى وأحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص بآحاد الناس والثانى مشدد خاص باهل الورع والتقوى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك انه لا يجوز اجارة الارض بما ينبت فيها أو يخرج منها ولا بطعام كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والمأكولات مع قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد يجوز بكل ما انبتته الارض وبغير ذلك من الاطعمة والمأكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض ومع قول الحسن وطاوس بعدم جواز كراء الارض مطلقا بكل حال فالاول مشدد خاص باهل الورع والخوف من الوقوع فى الربا من حيث ان ذلك المطعوم الذى خرج من الارض كان يبتذر فيها فكان من قاعدة مد عجوة ووجه الثانى المخفف ان الخارج من الارض نوع آخر غير النوع الارضى كالذهب والفضة ووجه الثالث المشدد الى الغاية العمل بالوفاء بحق اخوة الاسلام فمن احتاج الى أرضه زرعها ومن استغنى عنها أعطاها لاخيه المسلم ليزرعها بلا أجرة على الاصل فى الانتفاع بالارض اذ الانتفاع بكرائها انما هو فرع من ذلك ورخصة من الشارع والا فالارض مخلوقة بالاصالة لمنافع عباده من غير تحجير فكل من احتاج اليها كان أولى بها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من استأجر أرضا ليزرعها حنطة ان له أن يزرعها شعيرا وكل ما ضرره كضرر الحنطة مع قول داود وغيره انه ليس له أن يزرعها غير الحنطة فالاول مخفف خاص بآحاد الناس والثانى مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد انه يجوز اجارة المشاع مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز أن يؤجر نصيبا مشاعا الا من شريكه وأما رهنه وهبته فلا يجوز ذلك عنده بحال فالاول مخفف خاص بأهل الورع الذين لا يشاححون من عاملهم والثانى مشدد خاص بآحاد الناس الذين يشاححون آخاهم ويرون الحظ الاوفر لانفسهم ويحتاجون الى المرافعة للحكام فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز شرط الخيار ثلاثا فى الاجارة كالبيع مع قول الشافعى انه لا يجوز فالاول مخفف خاص بآحاد الناس الذين يقع لهم تردد وندم اذا كان الحظ الاوفر لاخيهم والثانى مشدد خاص باهل الدين والورع الذين لا يندمون اذا كان الحظ الاوفر لاخيهم بجامع ان الاجارة فيها بيع المنافع فلا فرق بينها وبين الاعيان لمن تأمل فرجع الامر الى

فى الاحداد سواء عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا احداد على الصغيرة * والذمية اذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والاحداد واذا كان زوج الذمية ذميا وجب عليها العدة لا الاحداد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجب عليها الاحداد ولا العدة ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان من ملك أمة ببيع أو هبة أو ارث أو سبى لزمه استبراؤها ان كانت حائلا تحيض فبقرء وان كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فبشهر ولو باع أمة من امرأة أو خصى ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة اذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء ولا فرق فى الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك ان كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وان كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء وان كان قد وطئها عند أبى حنيفة والشافعى ومالك وأحمد وقال النخعى والثورى والحسن وابن سيرين يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشترى وقال عثمان رضى

مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا استأجر شخص شيأ من دار وعبد فلم ينتفع به فعليه الاجرة مع قول أبى حنيفة انه لا أجرة عليه لكونه لم ينتفع بذلك فالاول مشدد خاص باهل الدين والورع والثانى مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله أعلم

﴿ كتاب احياء الموات ﴾

اتفق الائمة على جواز احياء الارض الميتة للمسلم ولو موات الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للذمى احياء موات الاسلام مع قول أبى حنيفة انه يجوز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان تمكين الذمى من الاحياء فيه عزله يخرجه عن الصغار ووجه الثانى انه لا فرق بين احيائه موات الاسلام وبين عمارته بيتا فى العمران لمن تأمل ومن ذلك قول أبى حنيفة يشترط فى جواز الاحياء اذن الامام مع قول مالك ان ما كان فى الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران أو حيث يتشاح الناس فيه افتقر الى الاذن ومع قول الشافعى وأحمد انه لا يحتاج الى اذن الامام مطلقا فالاول مشدد خاص باهل الادب مع ولى الامر والثانى مفصل والثالث مخفف ودليله الحديث الصحيح من أحيا أرضا ميتة فهى له فان لفظه يعم المسلم والذمى ومن أذن له الامام ومن لم يأذن له فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انما كان من الارض مملوكا ثم باد أهله وخرب وطال عهده يملك بالاحياء مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه لا يملك بالاحياء فالاول مخفف خاص بآحاد الناس والثانى مشدد خاص بأهل الورع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان احياء الارض وملكها يكون بتحجيرها وان يتخذ لها ماء وأما الدار فبتحويطها وان لم يسقفها مع قول مالك تملك الارض بما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك ومع قول الشافعى ان كانت للزرع فتملك بزرعها واستخراج مائها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان حريم البئر أربعون ذراعا ان كان الابل تسقى دائما منها وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فثلثمائة ذراع وفى رواية عنه خمسمائة ذراع فمن أراد أن يحفر فى حريمها منع منه مع قول مالك والشافعى انه ليس لذلك حد مقدر والرجوع فى ذلك الى العرف ومع قول أحمد ان كانت فى أرض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت فى أرض عامرة فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة ذراع فالاول مفصل وكذلك الثالث والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل الامر فى ذلك يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها وكثرة الواردين على الماء وقلتهم فكلام الائمة كلهم صحيح ووجهه ظاهر ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه انه اذا نبت حشيش فى أرض مملوكة لم يملكه صاحب الارض فكل من أخذه صار له مع قول الشافعى انه يملك بملك الارض ومع قول مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها

الله عنه الاستبراء يجب على البائع دون المشترى ﴿ فصل ﴾ ولو كان لرجل أمة فأراد أن يزوجها وقد وطئها لم يجز حتى يستبرئها وكذلك اذا اشترى أمة وقد وطئها البائع لم يجزله ان يزوجها حتى يستبرئها وكذا اذا أعتقها قبل ان يستبرئها لم يجزله تزويجها حتى يستبرئها عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز ان يزوجها قبل ان يستبرئها ويجوز عنده ان يتزوج أمته التى اشتراها وأعتقها قبل ان يستبرئها قال الشافعى فى الحلية وهذه مسئلة القاضى أبى يوسف مع الرشيد فانه اشترى أمة وتاقت نفسه الى جماعها قبل ان يستبرئها فجوزله ان يعتقها ويتزوجها ويطأها واذا أعتق أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعى وأحمد بقرء وهو حيضة وقال أبو حنيفة تعتد بثلاثة اقراء وقال عبد الله بن عمرو بن العاص اذا مات عنها المولى اعتدت باربعة أشهر وعشر وروى ذلك عن أحمد وداود

﴿ كتاب الرضاع ﴾

اتفقوا على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واختلفوا فى العدد المحرّم فقال أبو حنيفة ومالك رضعة واحدة وقال الشافعى خمس رضعات وعن أحمد ثلاث روايات خمس وثلاث

وان كانت غير محوطة لم يملك فالاول مشدد على المالك مخفف على المسلمين والثالث مفصل وظاهر القواعد ضد قول الشافعى ويشهد للاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار فانه يشمل الكلأ النابت فى الملك وفى الموات فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الحشيش لا يلتفت اليه صاحب الارض فى الغالب بخلاف ثمر الاشجار ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط فلا ينبغى لاحد أن يأخذ ذلك الحشيش الا بطيب قلب صاحب الارض وهو خاص بأهل الورع ووجه قول مالك ان التحويط يدل على الالتفات الى الحشيش فليس لاحد أخذه الا باذن صاحب الارض بخلاف ما اذا لم يكن محوطا عليه فانه يدل على مسامحة الناس به ومن ذلك قول مالك انه اذا فضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه شئ من الماء الذى فى نهره أو بئره فان كان النهر أو البئر فى البرية فالمالك أحق بقدر حاجته منه مما من غيره ويجب عليه بذل ما فضل من ذلك وان كانت فى حائط فيلزمه بذل الفاضل لجاره الى أن يصلح بئر نفسه أو عينه فان تهاون باصلاحه لم يستحق شيأ وهل يستحق عوضه فيه روايتان مع قول أبى حنيفة وأصحاب الشافعى انه يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه ذلك للزرع وله أخذ العوض ويستحب تركه مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقى معا ولا يحل له البيع فالاول مخفف على المالك والثانى مشدد على المالك رحمة بالناس والدواب والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله أعلم

﴿ كتاب الوقف ﴾

اتفق الائمة على أن الوقف قربة جائزة وعلى أن ما لا يصح الانتفاع به الا باتلاف عينه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه وعلى ان وقف المشاع جائز كهبته واجارته خلافا لمحمد بن الحسن فقط فى قوله بامتناع اجارة المشاع ووقفه وعلى انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى انه يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه عن يده مع قول محمد بن الحسن لا يصح الا اذا أخرجه عن يده بان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهو احدى الروايتين عن مالك ومع قول أبى حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عنه الا بعد أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته كأن يقول اذا مت فقد وقفت دارى على كذا فالاول مشدد على الواقف والثانى مفصل والثالث مخفف على الواقف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الثلاثة أقوال ظاهر ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ومالك فى احدى روايتيه انه يصح وقف الحيوان مع قول أبى حنيفة ومالك فى الرواية الاخرى عنه انه لا يصح بناء على قاعدتهما انه لا يصح وقف المنقول فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه فعل معروف وان غلب عليه التلف بعد مدة ووجه الثانى ان الوقف انما يتخذ للتأبيد ودوام الانتفاع والحيوان يغلب هلاكه فلا يصح ومن ذلك قول أصحاب الشافعى ان الملك فى رقبة الموقوف ينتقل الى الموقوف عليه مع قول أبى حنيفة وجماعات من أصحابه والراجح من قولى الشافعى ان الوقف اذا صح خرج عن ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه

ورضعة واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل فى سنتين واختلفوا فيما زاد على الحولين فقال أبو حنيفة يثبت الى حولين ونصف وقال زفر الى ثلاث سنين وقال مالك والشافعى وأحمد الا مدة سنتان فقط واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما الى شهر وقال داود رضاع الكبير يحرّم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى عن عائشة واتفقوا على أن الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى سواء كانت بكرا أو ثيبا موطوأة أو غير موطوأة الا أحمد فانه قال انما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل واتفقوا على أن الرجل لو در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم واتفقوا على أن السعوط والوجور يحرّم الا فى رواية عن أحمد فانه شرط الارتضاع من الثدى واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تحرّم الا فى قول قديم للشافعى وهى رواية عن مالك واختلفوا فى اللبن اذا خلط بالماء أو استهلك بطعام فقال أبو حنيفة ان كان اللبن غالبا حرم أو مغلوبا فلا وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا أو مغلوبا وقال مالك يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ أو دواء أو غيره لم يحرم عند جمهور

فالاول مشدد على الواقف والثانى فيه تشديد على الموقوف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان سبب مشروعية الوقف ادعاء العبد الملك مع سيده كما قالوا فى الزكاة الواجبة فكأنه بالوقف يتبرأ الى الله تعالى من ملك ذلك الموقوف ولو لم يخرجه من ملكه فكأنه لم يتبرأ ووجه الثانى ان الواقف اذا رجع الملك فيما يبده الى الله تعالى يحتاج الموقوف عليهم الى تمليك جديد من الله تعالى ولم يحصل وأيضا فان الانتفاع لا يتخصص بأحد بعينه فى الأصل فاذا مات المعين انتقل الى ما بعده من جهات القربات ولو ان الموقوف عليهم كانوا يملكون الموقوف لاحتاج الى اذن منهم لمن ينتفع به بعدهم فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد يصح وقف الانسان على نفسه مع قول مالك والشافعى ان ذلك لا يصح فالاول مخفف على الواقف خاص بأهل الشح والبخل الذين لا تخلص نفوسهم من ورطة محبة الدنيا فكان ذلك كالوصية عند حضور الاجل وقد ورد فى الحديث أفضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر وليس الصدقة ان تقول اذا حضرتك الوفاة لفلان كذا ولفلان كذا الحديث ووجه الثانى المشدد على الواقف انه على قاعدة القربات الشرعية من طلب المبادرة بها قبل اخترام المنية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك انه يصح الوقف اذا لم يعين للوقف مصرفا كأن قال وقفت دارى هذه وكذلك يصح الوقف عنده وعند الشافعى اذا كان منقطع الآخر كوقفت كذا على أولادى وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء مثلا ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى الى فقراء عصبته فان لم يكونوا فالى فقراء المسلمين وبذلك قال أبو يوسف ومحمد مع قول الشافعى ان الوقف يبطل اذا لم يعين له مصرفا فالاول فيه تخفيف على الواقف والثانى مشدد فى بطلان الوقف اذا لم يعين له مصرفا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى يوسف ان الوقف اذا خرب لا يجوز بيعه وصرف ثمنه الى مثله كما اذا خرب المسجد ولم يرج عوده مع قول محمد انه يعود الى مالكه الاول وليس لابى حنيفة نص فى هذه المسئلة فالاول مشدد والثانى مخفف من حيث بطلان الوقف بعد ثبوته فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله أعلم

﴿ كتاب الهبة ﴾

اتفق الائمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض وأجمعوا على ان الوفاء بالوعد فى الخير مطلوب وعلى ان تخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه وكذا تفضيل بعضهم على بعض هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يفتقر فى صحة الهبة الى القبض مع قول مالك انه لا تفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الايجاب والقبول ولكن القبض شرط فى نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما اذا أخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة فانها لا تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة وعبارة ابن أبى زيد القيروانى فى رسالته ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل الحيازة فهو ميراث مع قول أحمد فى احدى روايتيه ان الهبة تملك من غير قبض فالاول مشدد جار على قواعد الشريعة كالبيع وغيره من سائر

اصحابه ولم يوجد لمالك فيه نص وقال الشافعى وأحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب اذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا أو غالبا

﴿ كتاب النفقات ﴾

اتفق الائمة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته كالزوجة والاب والولد الصغير واختلفوا فى نفقة الزوجات هل هى مقدرة بالشرع أو معتبرة بحال الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يعتبر حال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية والباقى فى ذمته وقال الشافعى هى مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد واتفقوا على أن الزوجة اذا احتاجت الى خادم وجب اخدامها ثم اختلفوا فيما لو احتاجت الى أكثر من خادم فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يلزمه الا خادم واحد وان احتاجت الى أكثر وقال مالك فى المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين أو ثلاثة لزمه ذلك واختلفوا فى نفقة

التمليكات والثانى مخفف على الموهوب له مشدد على الواهب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بد فى صحة القبض أن يكون باذن الواهب مع قول أبى حنيفة انه يصح القبض بغير اذن منه فالاول مخفف على الواهب عكس الثانى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى ان هبة المشاع جائزة كالبيع وصفة قبضه ان يسلم الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفى منه حقه ويكون نصيب شريكه فى يده كالوديعة مع قول أبى حنيفة ان كان مما لا ينقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وان كان مما ينقسم لم تجز هبة شئ منه مشاعا فالاول مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للاب وان علا ان يسوى بين أولاده فى الهبة مع قول أحمد ومحمد ان له ان يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث فالاول فيه تشديد على الاب والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ثم اذا فاضل الاب بينهم فهل يلزمه الرجوع فى المفاضلة قال الثلاثة لا يلزمه ذلك وقال أحمد يلزمه الرجوع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه ليس للاب الرجوع فى هبته لولده بحال مع قول الشافعى ان له الرجوع فيها بكل حال ومع قول مالك ان له الرجوع ولو بعد القبض فى كل ما وهبه لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة قال وانما يسوغ الرجوع اذا لم تتغير الهبة فى يد الولد أو يستحدث دينا بعد الهبة أو تتزوج البنت أو يختلط الموهوب بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه والا فليس له الرجوع مع قول أحمد فى احدى روايتيه وأظهرها ان له الرجوع بكل حال كمذهب أبى حنيفة فالاول مشدد خاص بالاكابر فى الدين والثانى مخفف خاص بآحاد الناس والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان بعض الاولاد قد يكون مع أبيه كالاجانب بل كالاعداء ووجه الثانى قوله صلى الله عليه وسلم لولد أنت ومالك لابيك ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد وأكثر العلماء ان الوفاء بالوعد فى الخير مستحب لا واجب ولو تركه فاته الفضل وارتكب كراهة شديدة ولكن لا يأثم مع قول جماعة منهم عمر بن عبد العزيز ان الوفاء بالوعد واجب ومع قول بعض أصحاب مالك ان الوعد ان كان مشترطا بسبب كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وان كان وعدا مطلقا لم يجب فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له وهو خاص بمن كان عنده رقة بخل من الناس ووجه الثانى التباعد من صفات المنافقين فان من أخلف الوعد فهو منافق خالص وان صام وصلى وقال انى مسلم كما ورد فى الصحيح ووجه الثالث ظاهر

﴿ كتاب اللقطة ﴾

أجمع الائمة على ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم تكن شيأ تافها يسيرا أو شيأ لا بقاء له وعلى ان صاحبها اذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها وعلى انه اذا أكلها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالبدل وأجمعوا على جواز الالتقاط فى الجملة وانما اختلفوا فى ان الافضل أخذها أو تركها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع فى الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ان أخذ اللقطة فى الجملة أولى من تركها مع قول أحمد ان تركها أفضل

الصغيرة التى لا يجامع مثلها اذا زوجها كبير فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا نفقة لها والشافعى قولان أصحهما انه لا نفقة لها فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله وجب عليه النفقة عند أبى حنيفة وأحمد وقال مالك لا نفقة عليه وللشافعى قولان أصحهما الوجوب ﴿فصل﴾ الاعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت للزوجة الفسخ معه أم لا قال أبو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب وقال مالك والشافعى وأحمد نعم يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة والمسكن فاذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بمضى الزمان فقال أبو حنيفة تسقط ما لم يحكم بها حاكم أو يتفقان على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة بمضى الزمان بل تصير عليه دينا لانها فى مقابلة التمكين والاستمتاع ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الناشز لا نفقة لها واختلفوا فى المرأة اذا سافرت باذن زوجها فى غير واجب عليها فقال أبو حنيفة تسقط نفقتها وقال مالك والشافعى لا تسقط ﴿فصل﴾ والمبتوتة

من أخـذها ومع قول الشافعي في أحد قوليـه بوجوب الاخذ ومع الاصح عنـد أصحابه ان أخذها مستحب ان وثق بامانة نفسه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فيه حفظ المال أخيه ووجه الثاني ان فيه الخلاص من تبعات الناس ووجه الثالث هو وجه الاول لكن هذا على سبيل الوجوب والاول على سبيل الافضلية والرابع وجهه ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أخذ اللقطة ثم ردها الى مكانها فان كان أخـذها ليردها على صاحبها فلا ضمان والا ضمن مع قول الشافعي وأحـمد انه يضمن بكل حال ومع قول مالك ان أخـذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان كان مترددا بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة ظاهرة ومن ذلك قول مالك ان من وجد شاة بفلاة من الارض وخاف عليها فهو بالخيار في تركها أو أكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقرة اذا خاف عليها السباع مع قول الائمة الثلاثة ان من أكلها فعليـه الضمان اذا جاء صاحبها فالاول مخفف على الملتقط في عدم الضمان اذا أكلها والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان اللقطة في الحرم وغيره سواء فللملتقط ان يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله أن يأخذها ليحفظها فقط وبه قال أبو حنيفـة مع قولي الشافعي وأحمد ان له أخذها ليحفظها على صاحبها او يعرفها ما دام مقيما بالحرم فاذا خرج سلمها للحاكم وليس له ان يأخذها للتمليك فالاول مخفف على الملتقط والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الملتقط اذا عرف اللقطة سـنة فله أن يحبسها أبدا وله أن يتصدق بها وله أن يأكلها غنيا كان أو فقيرا مع قول أبي حنيفـة ان الملتقط اذا كان فقيرا جاز له أن يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن يتملكها على شرط أن صاحبها اذا جاء وأمضى ذلك مضى وان لم يجز ذلك ضمن له الملتقط مع قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز له ذلك لانها صدقة موقوفة فالاول مخفف على الملتقط والثاني مفصل والاول من المسئلة الثانية مفصل والثاني منها مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا وجد بعيرا ببادية وحده لم يجز له أن يأخذه فلو أخذه ثم أرسله فلا شئ عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد عليه الضمان فالاول مخفف والثاني مشـدد خاص بأهل الدين والاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أو صدقة فلصاحبها اذا جاء أن يأخـذ قيمتها يوم تملكها مع قول داود انه ليس له شئ من ذلك فالاول مخفف خاص بأكثر الناس والثاني فيه تشديد خاص بأهل الورع والخوف من تبعات الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد ان صاحب اللقطة اذا جاء ووصفها بصفاتها وجب على الملتقط ان يدفعها له ولا يكلفه مع ذلك بينة مع قول أبي حنيفـة والشافعي انه لا يلزمه ذلك الا ببينة فالاول مخفف خاص بما اذا كان صاحبها غير متهم في دعواه والثاني فيه تشديد خاص بما اذا كان صاحبها متهما في رقة دينه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله أعلم

كتاب

اذا طلبت اجرة مثلها في الرضاع لولدها فهل هي أحق من غيرها قال أبو حنيفـة ان كان ثم متطوعة او من ترضع بدون اجرة المثل كان للاب ان يسـترضع غيرها بشرط أن يكون الارضاع عند الام لان الحضانة لها وعن مالك روايتان احـداهـما ان الام أولى والثانيـة كمذهب أبي حنيفـة وللشافعي قولان أحدهـما وهو قول أحـمد ان الام أحق بكل حال وان وجد من يتـبرع بالرضاع فانه يجبر عـلى اعطاء الولد لامه باجرة مثلها والثاني كقول أبي حنيفة واتفقوا على انه يجب على المرأة ان ترضع ولدها اللبا وهل تجبر الام على ارضاع ولدها بعد شرب اللبا قال أبو حنيفـة والشافعي وأحـمد لا تجبر اذا وجد غيرها وقال مالك تجـبر ما دامت في زوجية أبيه الا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز أو ايسار أو لسقم بها أو لفساد اللبن فلا تجبر ﴿فصل﴾ واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب فقـال أبو حنيفـة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم فتدخل فيه الخالة عنده والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين الادنيين وأولاد الصلب وقال الشافعي تجب النفقة على الاب وان علا وعلى الابن وان

﴿كتاب اللقيط﴾

اتفق الائمة على انه يحكم باسـلام الطفل باسـلام أبيه أو امه الا في رواية عن أبي حنيفة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسـلم مع قول أبي حنيفة انه ان وجد في كنيسـة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي فالاول مشـدد في الحكم باسلامه بالدار والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجـه ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد وأصحاب مالك ان اسلام الصبي غير البالغ العاقل صحيح مع قول الشافعي في أرجح أقواله وأقوال أصحابه انه لا يصح اسلام صبي مميز اسـتقلالا وللشافعي قول انه موقوف الى البـلوغ فالاول مشـدد في حصول الاسـلام احتياطا للصبي وللحاكم باسـلامه والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد ان اللقيط في دار الاسلام اذا امتنع بعد البلوغ من الاسلام قتل مع قول أبي حنيفة انه يحبس ولا يقتل ومع قول الشافعي انه يزجر عن الـكفر فان أقام عليـه أقر عليه فالاول مشـدد في تحصيل الاسـلام والثاني فيه تخفيـف والثـالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

﴿كتاب الجعالة﴾

اتفق الائمة على ان راد الآبق يستحق الجعل اذا رده ان شرط ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان راد الآبق اذا كان معروفا بذلك استحق الجعل ولو لم يكن شرط وذلك على حسب قرب الموضع وبعـده وأما اذا لم يكن راد الآبق معروفا فلا جعل له ويعطى ما أنفق عليه مع قول أبي حنيفة وأحمد انه يستحق الجعل على الاطـلاق ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عـدمه ولا أن يكون معروفا برد الآبق أم لا ومع قول الشافعي انه لا يستحق الجعل الا بالشرط فالاول مفصل والثاني مشدد على مالك الآبق والثالث مفصل كالاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول من تفصيل الامام مالك العمل بالقرينة وهي احـدى الادلة وفيها خـلاص لذمة صاحب الآبق وتشجيع للراد على المداومة على رد الآبق لاخوانه المسلمين وازالة كربهم لاسيما من كان عاجزا وليس له قدرة على شراء عبد يخدمه أو دابة يركبها أو نفقة يحصلها وتوجيه الثاني كتوجيه الاول وأشد حثا على اعطاء الراد جعالته لما قلناه من خـلاص الذمة وتشجيع الراد على أن يدوم على رد الآبق فان منع اعطائه الجعل بعد تعبه يكسر قلبه ويكسله عن التعب بعـد ذلك في رد آبق آخر لاسيما من ليس له حرفة ينفق منها على عياله ونفسـه غـير تلك الحرفة ووجـه الثالث ان الوجوب في الجعل انما يكون بالشرط والطلب على قاعدة الاجراء فان لم يكن شرط فانما يكون اعطاؤه الجعل من باب البر والاحسان وذلك معروف لا واجب ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من رد الآبق من مسيرة ثلاثة أيام يستحق أربعين درهما وان رده من دون ذلك رضخ له الحاكم مع قول مالك انه له أجرة المثل ومع قول أحـمد ان له دينارا أو اثني عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر خـلافا لاحـمد في قوله في رواية له اخرى انه ان جاء به من المصر فله عشرة دراهـم أو من خارج المصر فله أربعون درهما ومع قول الشافعي انه

مقل ولا يتعدى عمودي النسب وقال أحـمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالابوين وأولاد الاخوة والاخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن أحمد روايتان ﴿فصل﴾ اختلفوا هل يلزم السـيد نفقة عتيقه فقال أبو حنيفـة والشافعي لا يلزمه وقال أحمد يلزمه وعن مالك روايتان احداهما كمذهب أبي حنيفة والشافعي والاخرى ان أعتقه صـغيرا لا يستطيع السعي لزمه نفقته الى أن يسعى ﴿فصل﴾ واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة له فقال أبو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا ولا تسـقط نفقة الجارية الا اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا انه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي تسقط نفقتهما جميعا وقال أحمد لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وان بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب واذا بلغ الابن مريضا تستمر نفقته على أبيـه بالاتفاق ولو برأ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الائمة الا مالكا فان عنده لا تعود ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال

لايستحق شيأ الا بالشرط والتقدير فالاول مفصل والثانى فيه تخفيف باجرة المثل والثالث فيه تشديد بالاجتهاد على مالك الآبق والرابع فيه تشديد على راد الآبق فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه اذا انفق نفقة على الآبق بغير اذن سيده فلاشئ على السيد لانه أنفق متبرعا فهو كالذى ينفق بغير اذن الحاكم وان أنفق باذنه كان على السيد دينا عليه وللراد أن يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقه على العبد فى طريقه ومع قول أحمد هو على سيده بكل حال ومع قول مالك ان له أجرة المثل فالاول مفصل والثانى مشدد على السيد والثالث مخفف على السيد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر والله أعلم

﴿كتاب الفرائض﴾

أجمع المسلمون على أن الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الاسباب المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لايورثون وان كل ماتركونه يكون صدقة تصرف فى مصالح المسلمين ولم يخالف فى ذلك الا الشيعة ولذلك أنكروا على أبى بكر الصديق رضى الله عنه حين قال لفاطمة ماقال ولم يورثها من أبيها صلى الله عليه وسلم شيأ وكذلك أجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان علا والاخ وابنه الامن الام والعم وابنه الاللام والزوج والمعتق وعلى ان الوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى ان الفروض المقدرة فى كتاب الله عزوجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها واتفق الائمة على ان المسلم لايرث الكافر ولاعكسه وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعى انه يرث المسلم من الكافر ولاعكس كما يتزوج المسلم الكافرة ولايتزوج الكافر المسلمة واتفقوا أيضا على ان القاتل عمدا ظلما لايرث من المقتول شيأ وكذلك اتفقوا على ان العول لايكون الا فى الاصول الثلاثة الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرين وان العول صحيح معمول به عند كافة العلماء وانعقد اجماع الصحابة عليه فى خلافة عمر بن الخطاب خلافا لابن عباس وعلى انه لو اجتمع ابناعم أحدهما أخ لام كان للاخ منهما السدس والباقى بينهما بالعصوبة خلافا لابن مسعود والحسن هذا ماوجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى ان ذوى الارحام لايرثون بل يكون المال الفاضل بعد أصحاب الفروض والعصبات لبيت المال وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والاوزاعى وداود مع قول أبى حنيفة وأحمد بتوريثهم وحكى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فعلى ماقال مالك والشافعى اذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقى لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقى لبيت المال وعلى ماقاله أبو حنيفة وأحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقى بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقى بالرد ونقل القاضى عبد الوهاب المالكى عن الشيخ أبى الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لايورثون

أبو حنيفة والشافعى وأحمد تعود نفقتها على الاب وقال مالك لاتعود ﴿فصل﴾ ولو اجتمع ورثة مثل أن يكون للصغير أم وجد وكذلك اذا كانت بنت وابن أو بنت وابن ابن أو كان له أم وبنت فعلى من تكون نفقته قال أبو حنيفة وأحمد النفقة للصغير على الام والجد بينهما أثلاثا وكذلك البنت والابن فأما ابن الابن والبنت قال أبو حنيفة النفقة على البنت دونه وقال أحمد النفقة بينهما نصفان وأما الام والبنت فقال أبو حنيفة وأحمد النفقة على الام والبنت بينهما الربع على الام والباقى على البنت وقال الشافعى النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام وقال مالك النفقة على ابنى الصلب الذكر والانثى بينهما سواء اذا استويا فى الجدة فان كان أحدهما واجدا والآخر فقيرا فالنفقة على الواجد ﴿فصل﴾ من له حيوان لايقوم به هل للحاكم اجباره عليها أم لا قال أبو حنيفة يأمره الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعى وأحمد للحاكم أن يجبر مالكه على نفقته أو بيعه وزاد مالك وأحمد فقال ويمنعه من تحميله مالايطيق

﴿باب الحضانة﴾

ذوى الارحام ولا يردون على أحد ثم ان مايحكى عنهم فى الرد وتوريث ذوى الارحام انما هو حكاية فعل لاقول كما ترى وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا فالاول مشدد على ذوى الارحام والثانى مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول بعد ذوى الارحام عن المحبة والعصبة التى تكون فى أصحاب الفروض والعصبات ووجه الثانى انهم لايخلون من محبة ولاعصبية ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان مال المرتد اذا قتل أو مات على الردة يكون فيأ لبيت المال حتى المال الذى كان كسبه فى اسلامه مع قول أبى حنيفة ان مال المرتد يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه فى اسلامه أم فى ردته فالاول مشدد على ورثة المرتد والثانى مخفف عليهم ووجه الاول انقطاع الموالاة بين المرتد وورثته حين الردة أو ضعف الموالاة فكان من الورع رجوع ماله لبيت المال يصرف فى مصالح المسلمين العامة ووجه الثانى الاحتياط لاخواننا المسلمين الذين لهم حق فى بيت المال فلا نطعمهم مافيه رائحة شبهة فكانت ورثته أولى بذلك المال كما يرثون مال مورثهم المقتول ولو كان مكسبه حراما لايمكن رده الى أربابه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد ان من قتل خطأ لايرث مع قول مالك انه يرث من المال الذى ملك المقتول دون الدية فالاول مشدد على القاتل والثانى فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق الحديث فى انه لايرث القاتل من مقتوله شيأ ووجه الثانى تنفير القاتل من القتل بحرمانه من مال الدية الحاصل بالقتل فقط زجرا له عن التجرى على قتل مورثه وأما المال الذى لم يحصل من جهة القتل فهو باق على الاصل فى التركات فللحاكم أن يورثه منه والله أعلم ومن ذلك قول مالك وأحمد ان أهل الملل من الكفار كاليهودى مع النصرانى لايرث بعضهم بعضا مع قول أبى حنيفة والشافعى انهم كلهم ملة واحدة وكلهم كفار يرث بعضهم بعضا فالاول مشدد ودليله ظاهر حديث لايتوارث أهل ملتين والثانى مخفف ودليله ان ماعدا ملة الاسلام كله ملة واحدة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى ان من بعضه حر وبعضه رقيق لايرث ولايورث مع قول أحمد وأبى يوسف ومحمد انه يورث ويرث بقدر مافيه من الحرية فالاول مشدد ووجهه ضعف ملكه والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفى موته لايحجبون كما لايرثون مع قول ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد والقاتل عمدا يحجبون ولايرثون فالاول مشدد على من تقدم ذكرهم والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الاخوة اذا حجبوا الام من الثلث الى السدس لم يأخذوه مع ماروى عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الابن اذا حجبوا الام فيأخذون ماحجبوها عنه والمشهور عن ابن عباس موافقة الكافة فالاول وما وافقه من قول ابن عباس مشدد على الاخوة والثانى مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان الغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق أو طاعون اذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقى ورثته

اتفقوا على ان الحضانة تثبت للام مالم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد تعود وقال مالك فى المشهور عنه لاتعود بالطلاق واختلفوا اذا افترق الزوجان وبينهما ولد قال أبو حنيفة فى احدى روايتيه الام أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه فى مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الاب أحق به والام أحق بالانثى الى أن تبلغ ولايخير واحد منهما وقال مالك الام أحق الى أن تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام أيضا فى المشهور عنه الى البلوغ وقال الشافعى الام أحق بهما الى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده وعن أحمد روايتان احداهما الام أحق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الام بلا تخيير والرواية الاخرى كمذهب أبى حنيفة واختلفوا فى الاخت من الاب والام هل هى أولى من الاخت للاب أم لا قال أبو حنيفة الاخت من الاب والام أولى من الاخت للاب ومن الخال والخالة أولى من الاخت للاب فى احدى الروايتين وفى الثانية الاخت للاب أولى من

مع قول أحمد فى رواية انه يرث كل واحد منهم تلاد ماله دون طارفه وسبقه الى ذلك على وشريح والنخعى والشعبى فالاول مشدد على من ذكر بعدم ارثهم من بعضهم بعضا والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجدة أم الاب لاترث مع وجود الاب الذى هو ابنها شيأ مع قول أحمد انها ترث معه السدس ان كانت وحدها أو تشارك الام فيه ان كانت موجودة فالاول مشدد على الجدة المذكورة والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك اجماع الائمة على أن الاخوين يحجبان الام من الثلث الى السدس مع قول ابن عباس ان لها معهما الثلث حتى يصير واثلاثة فيكون لها السدس فالاول مشدد على الام والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول جميع الفقهاء ان الاخوات مع البنات عصبة مع قول ابن عباس انهن لسن بعصبة ولا يرثن شيأ مع البنات فالاول مخفف على الاخوات والثانى مشدد عليهن فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول كافة العلماء ان الارث لا يثبت بالموالاة مع قول النخعى انه يثبت بها ومع قول أبى حنيفة انه ان والاه وعاقده كان له نقضه مالم يعقل عنه فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان ابن الملاعنة تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبة مع قول مالك والشافعى ان الام تأخذ الثلث بالفرض والباقى لبيت المال ومع قول أحمد فى احدى روايتيه ان عصبته عصبة أمه فاذا خلف أما وخالا فللام الثلث والباقى للخال والرواية الثانية لاحمد انها عصبة فيكون المال جميعا لها تعصيبا فالاول مخفف على الام والثانى فيه تخفيف عليها وكذلك باقى الاقوال فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد ان السقط اذا استهل صارخا لا يرث ولا يورث وان تحرك أو تنفس الا أن يرضع فان عطس فعن مالك روايتان مع قول أبى حنيفة والشافعى انه ان تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه فالاول مشدد فى الاحتياط فى الارث والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

﴿كتاب الوصايا﴾

أجمعوا على ان الوصية مستحبة غير واجبة وانها تمليك يضاف الى ما بعد الموت فان كان الانسان عنده أمانة لغيره وجب عليه الوصية وكذلك اذا كان عليه دين لا يعلم به من هوله أو عنده وديعة بغير اشهاد وأجمعوا على انها لا تجب للوارث خلافا للزهرى وأهل الظاهر فى قولهم بوجوب الوصية للاقارب الذين لا يرثون سواء كانوا عصبة أو ذوى رحم اذا كان هناك وارث غيرهم وعلى ان الوصية لغير وارث بالثلث جائزة ولا تفتقر الى اجازة الورثة وعلى ان الوصية للوارث جائزة موقوفة على اجازة بقية الورثة واتفق الائمة على انه لو أوصى لبنى فلان لم يدخل الا الذكور ويكون بينهم بالسوية وعلى انه لو أوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث ويكون بينهم بالسوية واتفق الائمة على ان العتق والهبة والوقف وسائر العطيات المنجزة فى مرض الموت معتبرة من الثلث خلافا لمجاهد وداود فانهما قالا انها منجزة من رأس المال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك اذا أوصى بأكثر من ثلث ماله وأجاز الورثة ذلك ينظر فان أجاز وافى مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته

الخالة وقال مالك الخالة أولى منهما والاخت للام أولى من الاخت للاب وقال الشافعى وأحمد الاخت للاب أولى من الاخت للام ومن الخالة ﴿فصل﴾ واذا أخذت الام الطفل بالحضانة فاراد الاب السفر بولده بنية الاستيطان فى بلد أخرى فهل له أخذ الولد منها أم لا قال أبو حنيفة ليس له ذلك وقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه له ذلك فاذا كانت الزوجة هى المنتقلة بولدها قال أبو حنيفة لها أن تنتقل بشرطين أن تنتقل الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها الذى تنتقل اليه فان فات أحد الشرطين منعت الا الى موضع قريب يمكن المضى اليه والعود قبل الليل فان كان انتقالها الى دار حرب أو من مصر الى سواد وان قرب منعت منه أيضا وقال مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه الاب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أوهى وعن أحمد رواية أخرى ان الام أحق به مالم تتزوج

﴿كتاب الجنايات﴾

اتفق الائمة الاربعة على ان القاتل لا يخلد فى النار وتصح توبته من القتل وحكى عن ابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك انه لا تقبل توبته واتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له فى الحرية ولم يكن المقتول ابنا

وان

وان أجاز وافى صحته فلهم الرجوع بعد موته مع قول أبى حنيفة والشافعى ان لهم الرجوع سواء كان ذلك فى صحته أو مرضه فالاول مفصل والثانى مخفف على الورثة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أوصى بجمل أو بعير جاز أن يعطى أنثى وكذلك ان أوصى ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرا فالذكر والانثى عندهم واحد مع قول الشافعى فى أحد قوليه انه لا يجوز أن يعطى فى البعير الا الذكر ولا فى البدنة والبقرة الا الانثى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكن الاول محمول على حال عوام الناس والثانى محمول على حال المتورعين فيعطون الافضل احتياطا ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه اذا أوصى بشئ لشخص ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفين مع قول الحسن وعطاء وطاوس انه رجوع فيكون للثانى ومع قول داود انه للاول فالاول فيه تخفيف بالعدل بينهما والثانى فيه تشديد على الاول والثالث فيه تشديد على الثانى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثالث انه لما أوصى به للاول خرج عن ملكه بذلك فما بقى له فيه تصريف آخر وهو خاص بأهل الورع كما ان الثانى أيضا يصح حمله على حال أهل الورع لان الوصية به ثانيا كالناسخ للحكم الاول ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى أظهر القولين ان من قدم ليقتص منه أو من كان فى الصف بارز العدو أو كانت حاملا فجاءها الطلق أو كان فى سفينة وهاج البحر فعطاياه من الثلث مع قول الشافعى الآخر انه من جميع المال ومع قول مالك ان الحامل اذا بلغت ستة أشهر لم تتصرف فى أكثر من ثلث مالها فالاول مشدد على الموصى والثانى مخفف عنه والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد انه تصح الوصية للعبد مطلقا سواء كان عبده أو عبد غيره مع قول الشافعى لا تصح مطلقا ومع قول أبى حنيفة انها تصح لعبد نفسه بشرط أن يكون فى الورثة كبير ولا تصح الى عبد غيره فالاول مخفف ووجهه أن الوصية احسان زائد على الواجب وقد أباح الشرع ذلك والثانى مشدد ووجهه عدم ملك العبد لتلك الوصية ومعلوم أن الوصية تمليك والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا يجوز لمن له أب أو جد أن يوصى الى أجنبى بالنظر فى أمر أولاده اذا كان أبوه أو جده من أهل العدالة مع قول أبى حنيفة ومالك انه تصح الوصية الى الاجنبى فى أمر أولاده وفى قضاء ديونه وتنفيذ الثلث مع وجود الاب أو الجد فالاول مشدد محمول على ما اذا عرف الموصى أن الاب أو الجد أشفق على أولاده من الاجنبى والثانى مخفف محمول على عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى الروايتين انه لو أوصى الى عدل ثم فسق نزعت منه الوصية كما اذا أسند الوصية اليه ابتداء فلا تصح لانه لا يؤمن عليها مع قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الاخرى انه اذا فسق يضم اليه عدل آخر فاذا أوصى الى فاسق وجب على القاضى اخراجه من الوصية فان لم يخرجه القاضى وتصرف نفذ تصرفه وصحت وصيته فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الوصية تصح لكافر سواء كان حربيا أو ذميا مع قول أبى حنيفة بعدم صحتها لاهل الحرب وصحتها لاهل الذمة خاصة فالاول مخفف والثانى

للقاتل وكان فى قتله له متعمدا وجب عليه القود وان السيد اذا قتل عبده فانه لا يقتل به وان تعمد واتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا أو معاهدا فقال الشافعى وأحمد لا يقتل به وقال مالك كذلك الا انه استثنى فقال ان قتل ذميا أو معاهدا أو مستأمنا غيلة قتل حتما ولا يجوز للولى العفو لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمى لا بالمستأمن واتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد واختلفوا فى الحر اذا قتل عبد غيره هل يقتل به أم لا قال مالك والشافعى وأحمد لا يقتل به وقال أبو حنيفة يقتل به ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الابن اذا قتل أحد أبويه قتل به واختلفوا فيما اذا قتل الاب ابنه فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد فى ذلك عنده كالاب ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان المرأة تقتل بالرجل وان الرجل يقتل بالمرأة واختلفوا هل يجرى القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقال مالك والشافعى

مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأصحابه ومالك ان له ان يوصى بما وصى به اليه غيره ولو لم يكن الوصى جعل ذلك اليه مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه بالمنع فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الوصى اذا كان عدلا لم يحتج الى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية اليه وانه يصح جميع تصرفاته مع قول أبى حنيفة انه ان لم يحكم له حاكم بجميع مايشتريه ويبيعه للصبى فهو مردود وماينفق عليه فقوله فيه مقبول فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على حال أهل الدين والورع وحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يشترط بيان ماوصى فيه فان أطلق الوصية فقال أوصيت اليك فقط لم يصح وهو لغو مع قول مالك انها تصح وتكون وصية فى كل شئ فالاول مشدد محمول على أهل الصدق الذين لا يرجعون فيما عزموا عليه والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو أوصى لجيرانه لم يدخل فى ذلك الا الملاصقون له مع قول الشافعى انه يدخل فى ذلك أربعون دارا من كل جانب ومع قول أحمد فى احدى روايتيه ثلاثون دارا ومع قول مالك انه لا حدّ لذلك فالاول مخفف فى حق الجوار خاص بالعوام وهيهات أن يقوم أحدهم بحق الجار الملاصق لداره والثانى والثالث والرابع مشدد خاص بالاكابر على حسب مقامهم فى المروءة والايمان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ببطلان الوصية للميت مع قول مالك بصحتها فان كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى أن المقصود بالوصية ايصال خير الى الميت مادام لم يدخل الجنة فان البرزخ ويوم القيامة معدودان من أيام الدنيا ودار التكليف بدليل كون أهل الاعراف يسعدون بالسجدة يوم القيامة وترجح ميزانهم بها ثم يدخلون الجنة فلولا أن هذه السجدة فى دار التكليف مارجح بها ميزانهم ومن ذلك قول مالك بصحة الوصية من غلام لم يبلغ الحلم اذا كان يعقل مايوصى به مع قول أبى حنيفة بعدم الصحة وهو مذهب أحمد والاصح من مذهب الشافعى فالاول مخفف على الغلام لانه أمر يثاب عليه كغيره من العبادات الواقعة منه والثانى مشدد عليه لاحتمال انه اذا بلغ يبدو له فعل خير بتلك الوصية أرجح مما كان فعله حال صباه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه اذا اعتقل لسان المريض لم تصح وصيته بالاشارة مع قول الشافعى انها تصح وهو الظاهر من مذهب مالك فالاول مشدد حفظا لمال المريض والثانى مخفف حفظا لدينه وحرصا على تقديم فعل الخير فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كتب وصيته بخطه ويعلم انها بخطه ولكن لم يشهد فيها لم يحكم بها مع قول أحمد انه يحكم بها مالم يعلم رجوعه عنها فالاول مشدد على الموصى والثانى مخفف عليه طلبا لحصول الخير له فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أوصى الى رجلين أى أسند وصيته اليهما وأطلق فليس لاحدهما تصرف بدون اذن الآخر مع قول أبى حنيفة انه يجوز فى ثمانية أشياء مخصوصة وهى شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وانفاذ الوصية بعينها

وعتق

وأحمد يجرى وقال أبو حنيفة لا يجرى ﴿فصل﴾ والجماعة اذا اشتركوا فى قتل الواحد هل يقتلون به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى تقتل الجماعة كلهم بالواحد الا ان مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة واختارها الخرقى والاخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود وهل تقطع الايدى باليد قال مالك والشافعى وأحمد تقطع وقال أبو حنيفة لا تقطع وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء ﴿فصل﴾ واتفقوا على انه اذا جرح رجل عمدا فصار ذا فراش حتى مات انه يقتص منه واختلفوا فيما اذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الكبير الذى الغالب فى مثله ان يقتل به فقال مالك والشافعى وأحمد يجب القصاص بذلك ولا فرق بين ان يخدشه بحجر أو عصا أو يغرقه فى الماء أو يحرقه بالنار أو يخنقه أو يطبق عليه بيتا أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا أو عطشا أو يضغطه أو يهدم عليه بيتا أو يضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة انما يجب القصاص عن القتل بالنار أو بالمحدد من الحديد أو الخشبة

وعتق العبد بعينه وكذا الخصومة فى حقه فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح التزويج فى مرض الموت مع قول مالك انه لا يصح للمريض المخوف عليه أن يتزوج فان تزوج وقع فاسدا سواء أدخل بها أم لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل روايتان له فالاول مخفف والثانى مشدد محمول على من يفعل ذلك ليحرم ورثته من ميراثه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يجوز للوصى أن يشترى لنفسه شيأ من مال اليتيم بزيادة على القيمة استحبابا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز مع قول مالك يجوز له أن يشتريه بالقيمة ومع قول الشافعى ان ذلك لا يجوز على الاطلاق ومع قول أحمد فى أشهر روايتيه ان ذلك لا يجوز وفى الرواية الاخرى انه اذا وكل غيره جاز فالاول فيه تخفيف على الوصى بالشرط المذكور لان الممنوع انما هو من يرى الحظ الاوفر لنفسه دون الطفل فاذا اشترى بزيادة على القيمة فلا منع والثانى فيه تخفيف على الوصى وهو خاص بمن كان من أهل الدين والورع والثالث مشدد خاص بمن كان رقيق الدين والرابع محمول كذلك على رقيق الدين والخامس مفصل ووجه الخامس أن الوكيل كالاجنبى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو ادعى الوصى دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه فيقبل قوله فى الدفع كما يقبل فى تلف المال وفى كل مايدعيه من الاتلاف اذ هو أمين وكذلك الحكم فى الاب والحاكم والشريك والمضارب مع قول مالك والشافعى انه لا يقبل قول الوصى الا ببينة فالاول مخفف على الوصى على قواعد الامناء والثانى مشدد عليه ويصح حمل الاول على أهل الصدق والدين والثانى على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تصح الوصية للمسجد مع قول أبى حنيفة انها لا تصح الا أن يقول ينفق منها عليه فالاول مخفف لانه من جملة القربات الشرعية كبنائه والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الوصى اذا كان غنيا لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة لا بقرض ولا بغيره مع قول الشافعى وأحمد ان له أن يأكل بأقل الامرين من أجرة عمله وكفايته فالاول مشدد خاص بمن لا يرى الحظ الاوفر لليتيم والثانى فيه تخفيف خاص بأهل الدين والمعروف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى أحد قوليهما ان الوصى اذا أكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى يلزمه رد العوض مع قول مالك انه ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف بمقدار نظره وأجرة مثله فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله أعلم

﴿كتاب النكاح﴾

أجمع الائمة على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع واتفق الائمة على استحبابه لمن تاقت نفسه اليه وخاف الزنا ويكون فى حقه أفضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم التطوع واتفقوا على انه اذا قصد نكاح امرأة سن له نظره الى وجهها وكفيها خلافا لداود فانه قال يجوز النظر الى سائر جسدها خلا السوأتين وكذلك اتفق الائمة على ان نكاح من ليس بكفء فى النسب غير محرم هذا ماوجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما

المحددة أو الحجر المحدد فأما ان غرقه بالماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فانه لا قود وقال الشافعى والنخعى والحسن البصرى لا قود الا بحديد ولو ضربه فاسود الموضع أو كسر عظامه فى داخل الجلد فعن أبى حنيفة فى ذلك روايتان واختلفوا فى عمد الخطا وهو ان يتعمد الفعل ويخطئ فى القصد أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبا أو يلكزه أو يلطمه لطما بليغا ففى ذلك الدية دون القود عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد الا أن الشافعى قال ان كرر الضرب حتى مات فعليه القود وقال مالك بوجوب القود فى ذلك ﴿فصل﴾ واختلفوا فيما اذا أكره رجل رجلا على قتل آخر فقال أبو حنيفة يقتل المكره دون المباشر وقال مالك وأحمد يقتل المباشر وقال الشافعى يقتل المكره بكسر الراء قولا واحدا وفى قتل المكره بفتح الراء قولان الراجح من مذهبه ان عليهما جميعا القصاص فان كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه ثم اختلفوا فى صفة المكره فقال مالك ان كان المكره سلطانا أو متغلبا أو سيدا مع عبده أقدتهما جميعا الا أن يكون العبد أعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه من كل ذى يد عادية

ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي ان النكاح مستحب لمحتاج اليه يجد أهبته مع قول أحمد انه متى تاقت نفسه اليه وخشي العنت وجب ومع قول أبي حنيفة انه يستحب مطلقا بكل حال ومع قول داود بوجوبه مطلقا على الرجل والمرأة لكن مرة في العمر فالاول مفصل في الاستحباب وعدمه والثاني مفصل في الوجوب وعدمه والثالث مخفف والرابع مشدد من وجه ومخفف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا أي عونا عليه حتى يغنيهم الله من فضله ووجه الثاني انه طريق الى السلامة من الزنا ووجه الثالث ان الاستحباب كاف في طلب النكاح لكون ذلك مصاحبا للوازع الطبيعي من محبة النكاح بالطبع فلا يحتاج الى التشديد بالايجاب ووجه الرابع ان امتثال أمر الشارع يحصل بالمرة الواحدة ما لم يدل دليل على التكرير ومن ذلك قول الائمة الاربعة يجوز نظر الرجل الى فرج زوجته وأمته وعكسه مع قول بعض أصحاب الشافعي ان ذلك يحرم فالاول مخفف محمول على آحاد الناس من الامة والثاني مشدد خاص باكابر العلماء وأصحاب المروءة والحياء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان عبد المرأة محرم لها فيجوز نظره اليها وعليه جمهور أصحابه مع قول جماعة منهم الشيخ أبو حامد والنووي انه ليس بمحرم لسيدته وقال انه الذي ينبغي القطع به والقول بأنه محرم لها ليس له دليل ظاهر والآية انما وردت في الاماء فالاول مخفف خاص بأهل العفة والدين والثاني مشدد خاص بمن كان بالضد من ذلك ووجه الاول ان مقام السيادة كمقام الامومة في نفرة الطبع من التلذذ بالاستمتاع بها لما يشاهده العبد من سيدته من الهيبة والتعظيم ووجه الثاني أن السيادة تنقص عن مقام الام في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وعامة الفقهاء انه لا يصح النكاح الا من جائز التصرف مع قول أبي حنيفة انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف على اجازة الولي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للولي غير الاب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة في ذلك كالاب مع قول الشافعي بمنع ذلك فالاول مخفف محمول على تام النظر والثاني مشدد محمول على قاصر النظر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يصح نكاح العبد بغير اذن سيده مع قول مالك انه يصح ولكن للمولى فسخه عليه ومع قول أبي حنيفة انه يصح موقوفا على اجازة المولى فالاول مشدد والثاني والثالث فيهما تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العبد لا يملك شيأ والنكاح من واجبه النفقة على الزوج ومن لا مال له لا يصلح لان يكون زوجا فاذا كان باذن السيد جاز وكأن السيد باذنه له في النكاح التزم عنه جميع واجباته ووجه الثاني ان حكم النكاح حكم أكله من مال السيد الا كل الواجب أو المستحب أو المباح فلا يحتاج الى اذن فيه الا أن يبدو خلاف ذلك للسيد ولذلك كان له فسخ النكاح كما ان له منعه من أكل الشهوات التي تضر به أو بالسيد ووجه الثالث ان السيد قد يرى النكاح ضررا للعبد فكان من المعروف توقف الصحة على اجازته ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يصح العقد الا بولي ذكر فان عقدت المرأة النكاح فهو باطل مع قول أبي حنيفة

واختلفوا فيما اذا أمسك رجل رجلا فقتله آخر فقال أبو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يوجبا على الممسك شيأ الا التعزير وقال مالك الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك وقال أحمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفي الرواية الاخرى يقتلان جميعا على الاطلاق

﴿فصل﴾ لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا أوجاه المشهود بقتله حيا قال أبو حنيفة لا قود بل تجب دية مغلظة وقال الشافعي يجب القصاص وكذلك قال مالك في المشهور عنه واتفقوا على انهم لو رجعوا وقالوا أخطأنا لم يجب عليهم القصاص وانما تجب الدية

﴿فصل﴾ واختلفوا في الواجب بالقتل العمد هل هو معين أم لا فقال أبو حنيفة ومالك في احدى روايتيه الواجب معين وهو القود والرواية الاخرى التخيير بين القود والدية وعن الشافعي قولان الاول ان الواجب أحدهما لا بعينه والثاني وهو الصحيح ان الواجب القصاص عينا ولكن له العدول الى الدية وان لم يرض الجاني وعن أحمد

ان

ان للمرأة ان تتزوج بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من أهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها في غير كفء فهناك يعترض الولي عليها ومع قول مالك ان كانت ذات شرف ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها أجنبي برضاها ومع قول داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح ومع قول أبي ثور وأبي يوسف يصح ان تتزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه خلافا لابي سعيد الاصطخري فان وطئها قبل الحكم فلا حد عليه خلافا لابي بكر الصيرفي ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند أبي اسحق المروزي احتياطا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثالث مفصل وكذلك قول داود وقول أبي ثور وأبي يوسف مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال كلها ظاهر لا يخفى على الفطن ووجه قول داود ان البكر لم تمارس الرجال فليس لها خبرة بما ينفعها أو يضرها بخلاف الثيب ومن ذلك قول مالك انه تصح الوصية بالنكاح أي بالعقد ويكون الوصي أولى من الولي في ذلك مع قول أبي حنيفة ان القاضي هو الذي يزوج ومع قول الشافعي انه لا ولاية لوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه قال القاضي عبد الوهاب وهذا الاطلاق الذي في التعليل ينتقض بالحاكم اذا زوج امرأة فانه لا يلحقه العار انتهى فالاول مخفف والثاني مشدد على الولي والوصي والثالث مشدد على الوصي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الولي قد يرى ذلك الوصي أتم نظرا وأشفق على موليته من أخيه مثلا ووجه الثاني ان الحاكم قد يكون أتم نظرا من الولي والوصي ويحمل قول الشافعي ان عارها لا يلحق الوصي على الغالب فلا نقض لكلامه ووجه الثالث ان شفقة الولي لا تعادلها شفقة غيره فالاقوال محمولة على أحوال ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا ولاية لفاسق مع قول أبي حنيفة ومالك ان الفسق لا يمنع الولاية فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان الولي الاقرب اذا غاب الى مسافة القصر زوجها الابعد من العصبة مع قول الائمة الثلاثة ان الغيبة اذا كانت منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة لم تنتقل والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد هي الغيبة بمكان لا تصل اليه القافلة في السنة الا مرة واحدة فالاول مشدد على الولي الاقرب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال من يخاف عليها العنت فانه يجب التعجيل بتزويجها كما قال به داود والثاني محمول على من لا يخاف عليها ذلك ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه ان الولي الاقرب اذا غاب عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان ان أخاها يزوجها باذنها مع قول الشافعي بخلاف ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان للجد والاب تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة وبذلك قال مالك في الجد وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد مع قول أبي حنيفة ان تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يصح لاحد بحال ومع قول مالك وأحمد في احدى الروايتين انه لا تثبت للجد ولاية الاجبار بخلاف الاب فالاول مخفف على الاب والجد والثاني وما وافقه مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى

روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية ولو عفا الولي عن القصاص عاد الى الدية بغير رضا الجاني وقال أبو حنيفة ليس له العدول الى المال الا برضا الجاني وقال الشافعي وأحمد له ذلك مطلقا وعن مالك روايتان كالمذهبين

﴿فصل﴾ واتفقوا على انه اذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت المرأة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يسقط القود واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فنقل عنه انه لا مدخل للنساء في الدم ونقل عنه ان لهن في الدم مدخلا كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة فعلى هذا ففي أي شيء لهن مدخل عنه روايتان احداهما في القود دون العفو والثانية في العفو دون القود

﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الاولياء المستحقين البالغين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر الا أن يكون الجاني امرأة حاملا فتؤخر حتى تضع وعلى انه اذا كان المستحقون صغارا أو غائبين فان القصاص يؤخر الا أبا حنيفة فانه قال في الصغار اذا كان لهم أب استوفى القصاص ولم يؤخر ولو كان في المستحقين صغير أو غائب أو مجنون فقد اتفق الائمة على ان القصاص

مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة لايخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لايجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن مع قول أبى حنيفة ان ذلك يجوز لسائر العصبات غير انه لايلزم العقد فى حقها فيثبت لها الخيار اذا بلغت ومع قول أبى يوسف ان العقد يلزمها عندهم فالاول مشدد على غير الاب والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الشافعى وغيره ان الصغيرة اذا زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام لايزوجها الاب ولا غيره حتى تبلغ وتأذن مع قول أحمد انها تزوج اذا بلغت تسع سنين واذنت فى النكاح فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان ولى المرأة بنسب أو ولاء أو حكم له ان يزوج نفسه منها على الاطلاق مع قول أحمد انه لايزوج نفسه منها الا بطريق توكيله غيره فى ذلك لئلا يكون موجبا قابلا ومع قول الشافعى انه لايجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه الحاكم ولو خليفة أو نائبا وقال أبو يحيى البلخى من أصحابه يجوز له القبول بنفسه ثم ثبت عنه انه تزوج امرأة ولى امرها من نفسها فالاول وما بعد الثالث مخفف والثانى والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو أعتق أمته ثم أذنت له فى نكاحها من نفسه جاز له ان يلى نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له ان يوكل من خطبها منه فى تزويجها من نفسه مع قول غيرهما فى المسئلتين ان ذلك لايجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اتفق الاولياء والمرأة على نكاح غير الكفء صح مع قول أحمد انه لايصح فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حصول الرضا ووجه الثانى انه تصرف بغير الحظ والمصلحة ومن ذلك قول الشافعى انه اذا زوجها أحد الاولياء برضاها بغير كفء لم يصح مع قول مالك ان اتفاق الاولياء واختلافهم سواء فاذا أذنت فى تزويجها المسلم فليس لواحد من الاولياء اعتراض فى ذلك ومع قول أبى حنيفة بلزوم النكاح فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى تعتبر الكفاءة فى خمسة أشياء الدين والنسب والصنعة والحرية والخلوص من العيوب مع قول محمد ابن الحسن ان الديانة لاتعتبر فى الكفاءة الا أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان ومع قول مالك ان الكفاءة تعتبر بالدين لاغير ومع قول ابن أبى ليلى ان الكفاءة فى الدين والنسب والمال وهى رواية عن أبى حنيفة ومع قول أحمد فى احدى روايتيه ان الكفاءة تعتبر فى الدين والصنعة وفى الرواية الاخرى عن أبى حنيفة انها تعتبر فى الدين والكسب والمال فالاول مشدد فى شروط الكفاءة والثانى فيه تخفيف فى شروطها والثالث مخفف وكذلك ما بعده والرابع نحوه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكن الاقوال كلها محمولة على اختلاف الاغراض ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعى ان السن يعتبر مع قول البعض الآخر انه لايعتبر فللشيخ أن يتزوج الشابة فالاول مشدد محمول على حال من غلب عليه الطباع النفسانية وقصر أوطاره على زينة الدنيا والثانى مخفف محمول على من غلب عليه الزهد فى الدنيا وعلق قلبه باحوال الآخرة وغاب عن حظوظ نفسه ومن ذلك قول أبى حنيفة

يؤخر فى مسئلة الغائب ثم اختلفوا فى الصغير والمجنون فقال أبو حنيفة ومالك لايؤخر القصاص لاجلهما وقال الشافعى يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويبلغ الصغير وعن أحمد روايتان أظهرهما انه يؤخر والثانية لايؤخر ﴿فصل﴾ وليس للاب ان يستوفى القصاص لولده الكبير بالاتفاق وهل له ان يستوفيه لولده الصغير قال أبو حنيفة ومالك له ذلك سواء كان شريكا له أم لا وسواء كان فى النفس أو فى الطرف وقال الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه ليس له ان يستوفيه ﴿فصل﴾ واختلفوا فى الواحد يقتل الجماعة فقال أبو حنيفة ومالك ليس عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شئ آخر وقال الشافعى ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم فى حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات وقال أحمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة ﴿فصل﴾ لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر

ان فقد الكفاءة يوجب للاولياء حق الاعتراض مع قول مالك انه يبطل النكاح وهو الاصح من قولى الشافعى وأحمد الا ان حصل معه رضا الزوجة والاولياء فالاول فيه تخفيف على الزوجين والثانى فيه تشديد عليهما بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر للفطن ومن ذلك قول الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد ان المرأة اذا طلبت التزويج من كفء بدون مهر مثلها لزم الولى اجابتها مع قول أبى حنيفة انه لايلزم الولى اجابتها فالاول مشدد خاص بقاصر النظر من الاولياء والثانى مخفف خاص بتمام النظر منهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الابعد اذا زوج مع حضور الولى الاقرب لم يصح مع قول مالك يصح الا فى الاب فى حق البكر والوصى فانه يجوز للابعد التزويج فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا قال رجل فلانة زوجتى وصدقته على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما مع قول مالك انه لايثبت حتى يرى داخلا وخارجا من عندها الا أن يكون فى سفر فالاول مخفف والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على أكابر أهل الدين والورع والثانى على غيرهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لايصح النكاح الا بشهادة مع قول مالك انه يصح من غير شهادة الا انه يعتبر فيه الاشاعة وترك التراضى بالكتمان حتى لو عقد فى السر واشترط كتمان النكاح فسخ عنده وأما عند الثلاثة فلا يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين فالاول مشدد محمول على من لايؤمن جحوده بعد العقد والثانى مخفف محمول على حال أهل الصدق والورع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لايثبت النكاح الا بشاهدين عدلين ذكرين مع قول أبى حنيفة انه ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه قول أبى حنيفة القياس على الاموال فى ثبوتها بالرجل والمرأتين وأما الفاسقان فانه يحصل بهما الاشاعة بالنكاح وذلك كاف فى الخروج عن صورة نكاح السفاح ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح الا بشاهدين مسلمين مع قول أبى حنيفة انه ينعقد بذميين فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تغليب حكم الاسلام ووجه الثانى تغليب حكم أهل الكفر وذلك لانهم يقبلون شهادة أهل ملتهم اذا وقع جحود مثلا ومن ذلك قول عامة العلماء ان الخطبة سنة وليست بواجبة مع قول داود انها واجبة عند العقد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انها كالتسمية على الطعام أو عند الوضوء أو الخروج للسفر ونحو ذلك ووجه الثانى انها كخطبة الجمعة فلم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم تركها عند تزويج أحد من بناته أو غيرهن ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لايصح التزويج الا بلفظ التزويج أو الانكاح مع قول أبى حنيفة رحمه الله انه ينعقد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد فى حال الحياة حتى انه روى عنه فى لفظ الاجارة روايتان ومع قول مالك انه ينعقد بذلك مع ذكر المهر فالاول مشدد والثانى وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى انه لم يثبت عن الشارع انه تعبدنا بلفظ مخصوص لايرى خلافه كلفظ التكبير فى الصلاة بل يجوز لنا كل لفظ يشعر بالرضا كالبيع ووجه الاول ان القرآن نطق بالتزويج

فقطع يده اليمنى فطلبا منه القصاص فقال أبو حنيفة تقطع يمينه بهما ويؤخذ منه دية أخرى لهما وقال مالك تقطع يمينه بهما ولا دية عليه وقال الشافعى تقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثانى فان كان قطع يديهما معا أقرع بينهما كما قال فى النفس وكذا ان اشتبه الامر وقال أحمد ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر ولو قتل متعمدا ثم مات قال أبو حنيفة ومالك يسقط حق ولى الدم من القصاص والدية جميعا وقال الشافعى وأحمد تبقى الدية فى تركته لاولياء المقتول ﴿فصل﴾ واتفقوا على أن الامام اذا قطع يد السارق فسرى ذلك الى نفسه أنه لاضمان عليه واختلفوا فيما اذا قطعه مستقص فسرى الى نفسه فقال مالك والشافعى وأحمد السراية غير مضمونة وقال أبو حنيفة هى مضمونة يتحملها عاقلة المقتص ولو قطع ولى المقتول يد القاتل قال أبو حنيفة ان عفا عنه الولى غرم دية يده وان لم يعف لم يلزمه شئ وقال مالك تقطع يده بكل حال سواء عفا عنه الولى أو لم يعف وقال الشافعى لاضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال سواء عفا الولى أو لم يعف وقال أحمد يلزمه دية اليد فى ماله

والانكاح دون غيرهما ومن ذلك قول عامة العلماء انه لو قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح مع قول أبي يوسف انه يصح ويكون قوله زوجت فلانا كقوله في العقد زوجتك فلانة فيقول قبلت فالاول مشدد محمول على حال من لا يؤمن جحوده ولا كذبه والثاني مخفف محمول على حال أهل الصدق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في أصح القولين انه لو قال زوجتك بنتي فقال قبلت فقط ولم يقل نكاحها أو تزويجها لم يصح مع قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر انه يصح فالاول مشدد محمول على حال من يخاف جحوده ونزاعه في النكاح والثاني مخفف خاص بأهل الدين والصدق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية من وليها الكتابي مع قول أحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف تغليبا لمراعاة حكم الكفر والثاني مشدد تغليبا لحكم أهل الاسلام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم ان السيد يملك اجبار عبده الكبير على النكاح مع قول أحمد والشافعي في الجديد انه لا يملك ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه كل من القولين لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه ان السيد لا يجبر على بيع عبده اذا طلب ذلك منه فامتنع مع قول أحمد انه يجبر على ذلك فالاول مخفف على السيد محمول على حال آحاد الناس والثاني مشدد محمول على حال أهل الورع والدين الذين لا يرون لهم حقا على عبدهم بالملك انما يراه أخاه في الاسلام ان كان العبد مسلما ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حق الارقاء ومن لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله انتهى ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا يلزم الابن اعفاف أبيه بالنكاح اذا طلب الاب ذلك مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه انه يلزم الابن اعفافه بالنكاح بشرط حرية الاب عند محققي أصحاب الشافعي فالاول مخفف على الابن والثاني مشدد عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح القولين انه يجوز للولي أن يزوج أم ولده بغير رضاها مع قول أحمد في احدى روايتيه انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي انه لو قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فالنكاح غير منعقد مع قول أحمد في احدى روايتيه انه ينعقد واما العتق فهو صحيح اجماعا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الامة لو قالت لسيدها أعتقني على ان أتزوجك فيكون عتقي صداقي فاعتقها صح العتق واما النكاح فقال أبو حنيفة والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مستأنف وان كرهت فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال أحمد تصير حرة وتلزمها قيمة نفسها فان تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ولا شيء لها سواه فالاول مشدد في أمر العتق مخفف في أمر النكاح بجعل الخيار لها والثاني من الشقين في الخيار مشدد بالزامها قيمة نفسها اذا لم يتراضيا بجعل نفس العتق مهرا فرجع الامر الى مرتبتي

بكل حال ﴿فصل﴾ واتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين واختلفوا هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال أو بعده قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يستوفى الا بعد الاندمال وقال الشافعي يستوفى في الحال واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الآلة فقال أبو حنيفة لا يستوفى الا بالسيف سواء قتل به أو بغيره وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على أن من قتل في الحرم جاز قتله فيه ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه أو وجب عليه القتل لكفر أو زنا أو ردة ثم لجأ الى الحرم فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل في الحرم

﴿كتاب الديات﴾

اتفق الائمة على أن دية المسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة فقال مالك والشافعي وأحمد هي حالة وقال أبو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد فقال أبو حنيفة وأحمد في احدى روايتيه هي أرباع لكل سن من أسنان الابل منها

الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب ما يحرم من النكاح﴾

اتفق الائمة على ان أم الزوجة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت خلافا لعلي وزيد بن ثابت ومجاهد فانهم قالوا لا تحرم الا بالدخول بالبنت وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج أمها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج أمها فجعل الموت كالدخول فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر واتفق الائمة أيضا على ان الربيبة تحرم بالدخول بالام وان لم تكن في حجر زوج أمها وقال داود يشترط أن تكون الربيبة في كفالته وكذلك اتفقوا على ان المرأة اذا زنت لم ينفسخ نكاحها خلافا لعلي والحسن البصري واتفقوا أيضا على انه لا يجوز لمن يحل له نكاح الكفار وطء امائهم بملك اليمين خلافا لابي ثور فانه قال يجوز وطء جميع الاماء بملك اليمين على أي دين كن واتفق الائمة على تحريم الجمع بين الاختين في النكاح وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته أن يتزوج امرأة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر أو سنة ونحو ذلك وما ورد في اباحته منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا بايرهم خلافا للشيعة ورووه عن ابن عباس والثابت عنه بطلانه وسيأتي عن زفر نحوه في مسائل الخلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز نكاح الزانية مع قول أحمد انه يحرم نكاحها قبل التوبة من الزنا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح أمها وبنتها مع قول أبي حنيفة وأحمد يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه أحمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن ووجه تحريم الام باللواط في ولدها الذكر كونه محلا لولادته كالانثى على حد سواء تعظيما للمحل ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها من غير عدة لكن يكره وطء الحاملة المذكورة حتى تضع مع قول مالك وأحمد انه يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها ومع قول أبي يوسف اذا كانت حاملا حرم النكاح حتى تضع وان كانت حائلا لم يحرم ولم تعتد فالاول مخفف خاص بآحاد الناس والثاني فيه تشديد خاص بأهل المروآت من العلماء والصالحين والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم بحل ذلك وقال قد خرج من سفاح الى نكاح ووجه القولين الآخرين ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ومالك في احدى روايتيه انه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول الشافعي ومالك في الرواية الاخرى انها تحل مع الكراهة فالاول مشدد خاص بأهل الورع بعد التوبة والثاني مخفف خاص بأراذل الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة بتحريم الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين مع قول داود باباحة الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين وهو رواية عن أحمد وفي رواية لابي حنيفة انه يصح نكاح الاخت على أختها غير انه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوأة

خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حوامل وبه قال أحمد في روايته الاخرى وأما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد واختلفت الرواية عن مالك في ذلك وأما دية الخطا فقال أبو حنيفة وأحمد هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي الا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون ﴿فصل﴾ واختلفوا في الدنانير والدراهم هل تؤخذ في الديات أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز أخذها في الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان هل هي أصل بنفسها أم الاصل الابل والذهب والفضة بدل عنها قال مالك هي أصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان أعوزت فعنه قولان الجديد الراجح أنه يعدل الى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة والقديم المعمول به ضرورة انه يعدل الى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم

على نفسه فالاول مشدد ويؤيده ظاهر قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين والثانى مخفف لان سياق الآية انما هو فى المحرمات بالنكاح والعقد الصحيح فلا يدخل فيه الجمع بين الاختين بملك اليمين والثالث مخفف فى جواز العقد على العقد لكن من غير وطء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من أسلم وتحته أكثر من أربع يختار منهن أربعا ومن الاختين واحدة مع قول أبى حنيفة ان كان العقد وقع عليهن فى حالة واحدة فهو باطل وان كان فى عقود صح النكاح فى الاربع الاول وكذلك الاختان فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان أنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام كتعلق أنكحة المسلمين مع قول مالك انها فاسدة فالاول مخفف على الكفار والثانى مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تعرض السلف للبحث عن أنكحتهم فى الفساد أو الصحة ووجه الثانى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد ويمكن تجديد عقد أحدهم اذا أسلم بسهولة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة مع قول أبى حنيفة انه يجوز للحر ذلك مع فقد الشرطين وانما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرة أو معتدة منه فالاول فيه تشديد محمول على أهل الشرف والحسب الذين يرون نكاح الاماء عندهم عارا ونقصا فى النسب والثانى مخفف محمول على آحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية مع قول أبى حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف محمول على حالين كما فى المسئلة قبله فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للعبد أن يجمع بين الاربع سوى بين زوجتين فقط مع قول مالك انه كالحر فى جواز الجمع بين أربع فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا يجوز للحر أن يزيد فى نكاح الاماء على أمة واحدة مع قول أبى حنيفة ومالك انه يجوز له أن يتزوج من الاماء أربعا كما يتزوج من الحرائر فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الشافعى انه يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة زنى بها ويجوز له وطؤها من غير استبراء وبه قال أبو حنيفة لكن لا يجوز عنده وطؤها من غير استبراء بحيضة أو بوضع الحمل ان كانت حاملا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك يكره التزويج بالزانية مطلقا مع قول أحمد لا يجوز أن يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها واستبراؤها بوضع الحمل أو بالاقراء أو بالشهود فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الثانى على حال أهل الورع بعد توبتهم وحمل الاول على آحاد الناس وذلك ان الناس يلوثون باهل الورع اذا تزوج بزانية قبل ظهور توبتها الخالصة للناس وحملها على الصدق فى التوبة بخلاف آحاد الناس الذين يقعون فى الرذائل ومن ذلك قول الائمة كلهم ان نكاح المتعة باطل مع قول زفر من الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التأبيد اذا كان بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة فى البطلان فالاول مشدد

وقال مالك والشافعى وأحمد اثنا عشر ألف درهم واختلفوا فى البقر والغنم والحلل هل لها أصل فى الدية أم تؤخذ على وجه القيمة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى ليس لها أصل فى الدية وانما تؤخذ بالتراضى على وجه القيمة وقال أحمد البقر والغنم أصل مقدر فيها فمن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة واختلفت الرواية عنه فى الحلل فقيل مقدرة بمائتى حلة كل حلة ازار ورداء وروى عنه أنها ليست ببدل ﴿فصل﴾ واختلفوا فيما اذا قتل فى الحرم أو قتل وهو محرم أو فى شهر حرام أو قتل ذات رحم محرم هل تغلظ الدية فى ذلك فقال أبو حنيفة لا تغلظ الدية فى شئ من ذلك وقال مالك تغلظ فى قتل الرجل ولده فقط والتغليظ أن تؤخذ من الابل أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وعن مالك فى الذهب والفضة روايتان احداهما لا تغلظ الدية فيهما والاخرى تغلظ وفى صفة تغليظها عنه روايتان أشهرهما أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الابل المغلظة بالغة ما بلغت وقال الشافعى تغلظ فى الحرم والمحرم والاشهر الحرم وهل تغلظ فى الاحرام وجهان أظهرهما لا تغلظ ولا تغلظ عنده الا فى الابل وأما الذهب والورق فلا مدخل للتغليظ فيه وصفة التغليظ عنده أن تكون

لنسخ نكاح المتعة باجماع الائمة والثانى مخفف بالشرط الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان نكاح الشغار باطل مع قول أبى حنيفة ان العقد صحيح والمهر فاسد فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه اذا تزوجها على أن يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطئها فهى طالق أو فلا نكاح انه يصح النكاح دون الشرط وفى حلها للاول عنده روايتان مع قول مالك انها لا تحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة وصدق من غير قصد تحليل ويطؤها حلالا وهى طاهرة غير حائض فان شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للثانى ومع قول الشافعى فى أصح القولين انه لا يصح النكاح ومع قول أحمد لا يصح النكاح مطلقا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه اذا تزوجها ولم يشترط تحليلها ولكن كان فى عزمه التحليل صح النكاح لكن مع الكراهة عند الشافعى مع قول مالك وأحمد انه لا يصح فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو تزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج ولا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدها أو دارها أو لا يسافر بها فالعقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال فكان كما لو شرطت ان لا تسلمه نفسها مع قول أحمد ان العقد صحيح ولكن يلزمه الوفاء به ومتى خالف شيأ من ذلك فلها الخيار فى الفسخ فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الخيار فى النكاح والرد بالعيب﴾

اعلم أنه ليس فى هذا الباب مسئلة مجمع عليها وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة انه لا فسخ بشئ من العيوب وانما للمرأة الخيار فى الجب والعنة فقط مع قول مالك والشافعى انه يثبت فى ذلك كله الخيار الا فى الفتق ومع قول أحمد بثبوته فى الكل واعلم يا أخى أن العيوب المثبتة للخيار تسعة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهى الجنون والجذام والبرص واثنان مختصان بالرجال وهما الجب والعنة وأربعة تختص بالنساء وهى القرن والرتق والفتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع بعد الانتشار والقرن عظم يكون فى الفرج يمنع من الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول والعفل لحم يكون فى الفرج وقيل رطوبة تمنع من لذة الجماع فالاول من الاقوال مشدد على الزوج والثانى فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه اذا حدث عيب فى الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة وكذلك بعد الدخول الا العنة عند الشافعى وأما اذا حدث العيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعى وأحمد مع قول مالك والشافعى فى القول الآخر انه لا خيار له فالاول مخفف على المرأة مشدد على الزوج الا فى العنة عند الشافعى والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان المرأة اذا عتقت وزوجها رقيق انه يثبت لها الخيار ما دامت فى المجلس الذى علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضا به مع

باسنان الابل خاصة وقال أحمد تغلظ الدية وصفة التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية نصا عنه وان كان بالابل فقياس مذهبه انه كالاثمان وانها مغلظة بزيادة القدر لا بالسن واختلف الشافعى وأحمد هل يتداخل تغليظ الدية أم لا مثاله قتل فى شهر حرام فى الحرم ذات محرم فقال الشافعى يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدا وقال أحمد لا يتداخل بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية ﴿فصل﴾ اتفق الائمة على ان الجروح قصاص فى كل ما يتأتى فيه القصاص وأما ما لا يتأتى فيه القصاص وهو عشرة الحارصة وهى التى تشق الجلد والدامية وهى التى تخرج الدم والباضعة وهى التى تشق اللحم والمتلاحمة وهى التى تغوص فى اللحم والسمحاق وهى التى تبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعى باتفاق الاربعة الا ما روى أحمد ان زيدا رضى الله عنه حكم فى الدامية ببعير وفى الباضعة ببعيرين وفى المتلاحمة بثلاثة أبعرة وفى السمحاق باربعة أبعرة قال أحمد وأنا أذهب الى ذلك فهذه رواية عنه والظاهر من مذهبه كالجماعة وأجمعوا على ان فى كل واحدة من هذه

قول الشافعى فى أصح أقواله ان لها الخيار على الفور والثانى الى ثلاثة أيام والثالث مالم تمكنه من الوطء فالاول فيه تشديد على المرأة والثانى فيه زيادة تشديد والقول الثانى من أقوال الشافعى فيه تخفيف على الزوجة وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه قول أبى حنيفة والقول الثانى من أقوال الشافعى الحاق العتق بخيار المجلس والشرط فى البيع ووجه كون الخيار هنا على الفور الحاقه بالاطلاع على عيب المبيع ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا عتقت الامة وزوجها حر فلا خيار لها مع قول أبى حنيفة انه يثبت لها الخيار مع حريته فالاول مشدد على المرأة والثانى مخفف عليها ووجه الاول تساويهما فى الحرية بالعتق ووجه الثانى انه كانشاء عقد النكاح فلا ينبغى تزويجها الا ممن ترضاه فقد تكرهه لامر آخر فيه غير العيوب التى فى هذا الباب والله تعالى أعلم

﴿كتاب الصداق﴾

اعلم انى لم أر فيه شيأ من مسائل الاجماع والاتفاق الا اتفاقهم على استقرار المهر بموت أحد الزوجين وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيهما ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق مع الروايتين الاخريين لمالك وأحمد انه يفسد بفساد الصداق فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان فساد المهر لا تعلق له بذات النكاح فيصح النكاح ويلزم الزوج بذل ذلك المهر أو مهر المثل ووجه الثانى أن المهر طريق الى اباحة النكاح والاستمتاع فهو كالطهارة للصلاة ويؤيده حديث قد استحللتم فروجهن بكلمة الله وحديث من تزوج امرأة وفى نيته أن لا يوفيها صداقها لقى الله يوم القيامة وهو زان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان أقل الصداق مقدر مع قول الشافعى وأحمد انه لاحد لاقله وعلى التقدير فقال مالك وأبو حنيفة أقله ما يقطع به يد السارق وهو عشرة دراهم أو دينار عند أبى حنيفة أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند مالك فالاول من أصل المسئلة مشدد خاص بآحاد المؤمنين الذين يقع منهم النزاع فيكون التقدير أنفع لهم ليرجعوا اليه والثانى مخفف لان فيه رد الحكم الى ما ترضى به الزوجة أو وليها من قليل أو كثير فللزوج جعل الصداق ملء جلد الثور ذهبا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى أصح روايتيه انه يجوز جعل تعليم القرآن مهرا مع قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يكون مهرا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تصريح السنة بجواز أخذ الاجر عليه ووجه الثانى أن المال هو اللائق بجعله صداقا لغلبة ميل القلوب اليه فيحصل به التأليف بين الزوج والزوجة وأهلها أكثر كما هو مشاهد فى الناس فتعطيه دينارا فيجد له لذة أكثر من أن تعلمه آية أو حديثا ويصير يحبك لاجل ذلك أكثر ويحتمل أن الامام أبا حنيفة قصد اجلال كلام الله عز وجل أن يكون عوضا عن الاستمتاع بجلدة دبغت بدم الحيض والنفاس ولا تساوى فلسا فى السوق لو قطعت وبيعت ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المرأة تملك الصداق بالعقد مع قول مالك انها لا تملكه الا بالدخول أو بموت الزوج فلا تستحقه بمجرد العقد وانما الملك بعقبه فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة

الخمسة حكومة بعد الاندمال والحكومة أن يقوم المجنى عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا فيقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته ﴿فصل﴾ واما الخمسة التى فيها مقدر شرعى فهى الموضحة التى توضح عن العظم فان كانت فى الوجه ففيها خمس من الابل عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه وفى الرواية الاخرى فيها عشر من الابل وقال مالك فى موضحة الانف واللحى الاسفل حكومة خاصة وباقى المواضع من الوجه فيها خمس من الابل وان كانت فى الرأس فهل هى بمنزلة الموضحة فى الوجه أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى هى بمنزلتها وعن أحمد روايتان احداهما كالجماعة والثانية ان كانت فى الوجه ففيها عشر وان كانت فى الرأس ففيها خمس ﴿فصل﴾ وأجمعوا على ان فى الموضحة القصاص ان كان عمدا الثانية الهاشمة وهى التى تهشم العظم وتكسره وفيها عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد عشر من الابل واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك فقيل خمس وحكومة وقيل خمسة عشر وقال أشهب فيها عشر كمذهب الجماعة الثالثة المنقلة وهى التى توضح وتهشم وتنقل العظام وفيها خمسة عشر من الابل

الثلاثة انه اذا أوفاها مهرها فله أن يسافر بزوجته حيث شاء مع قول أبى حنيفة فى احدى روايتيه انه لا يخرجها من بلدها الى بلد أخرى وعليه الفتوى كما قاله صاحب كتاب الاختيار لفساد أهل الزمان فالاول مخفف على الزوج والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى أصح روايتيه ان المفوضة اذا تزوجت ثم طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة مع قول أحمد فى الرواية الاخرى ان لها نصف مهر المثل ومع قول مالك ان المتعة لا تجب لها بحال بل هى مستحبة فقط فالاول والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه ايجاب المتعة على القول الاول انها من المعروف وحسن المعاملة والمعاشرة ووجه الثانى القياس على طلاق المفروض لها مهر ووجه الثالث أن المفوضة لم تعلق أملها بالمهر كل ذلك التعلق فكانت المتعة لها مستحبة ويصح حمل الوجوب على حال الاكابر من أهل الورع والثانى على حال آحاد الناس ومن ذلك قول أبى حنيفة ان المتعة اذا وجبت فهى مقدرة بثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة بشرط أن لا يزيد ذلك على نصف مهر المثل مع قول الشافعى فى أصح قوليه وأحمد فى احدى روايتيه ان ذلك مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره قال الشافعى والمستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وله قول آخر انها تصح بما ينطلق عليه الاسم كالصداق فتصح بما قل وكثر وفى رواية لاحمد انها تقدر بكسوة تجزيها فى الصلاة وذلك ثوبان ودرع وخمار لا ينقص عن ذلك فالاول فيه تشديد بالشرط الذى ذكره والثانى فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل ذلك محمول على اختلاف أحوال الناس فى اليسار وعدمه ومن ذلك قول أبى حنيفة ان مهر المثل معتبر بقراباتها من العصبات خاصة ولا مدخل فى ذلك لامها ولا لخالتها الا أن تكونا من نفس عشيرتها مع قول مالك انه معتبر بأحوال المرأة فى جمالها وشرفها ومالها دون انسابها الا أن يكن من قبيلة لا يزدن فى صداقهن ولا ينقصن ومع قول الشافعى انه معتبر بقراباتها العصبات فقط فيراعى حال أقرب من تنسب اليه وأقربهن أخت لابوين ثم لاب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبات أو جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل أو غيره زيد أو نقص لائق بالحال ومع قول أحمد هو مقدر بقراباتها النساء من العصبات وغيرها من ذوى الارحام فالاول فيه تشديد والثانى مفصل والثالث مشدد والرابع فيه تشديد كالقول الاول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل هذه الاقوال تختلف باختلاف أحوال الناس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزوجين اذا اختلفا فى قبض الصداق فالقول قول الزوجة مطلقا مع قول مالك ان كان العرف جاريا فى تلك البلد بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها فالاول مخفف على الزوجة مشدد على الزوج والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أرجح قوليه ان الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج مع قول مالك والشافعى فى القديم انه الولى ومع قول أحمد فى احدى روايتيه كمذهب الشافعى فى الجديد والثانية كمذهب مالك والشافعى فى القديم ثم لا يخفى أن لكل من الاقوال وجها

بالاجماع الرابعة المأمومة وهى التى تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية بالاجماع الخامسة الجائفة وهى التى تصل الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنب وخاصرة وفيها ثلث الدية بالاجماع ﴿فصل﴾ واتفقوا على أن العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى أن فى العينين دية كاملة وفى الانف اذا جدع الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى مجموع الاسنان وهى اثنتان وثلاثون سنا الدية وفى كل سن خمسة أبعرة وفى اللحيين الدية وفى كل لحى ان بقى الآخر نصفها واستشكل وجوب الدية فى اللحيين صاحب التتمة من الشافعية لانه لم يرد فيه خبر والقياس لا يقتضيه بل هو من العظام الداخلة كالترقوة والضلع وفى الاذنين الدية عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وعن مالك روايتان احداهما كالجماعة والثانية حكومة واتفقوا على أن فى الاجفان الاربعة الدية فى كل واحد ربع الا مالكا قال فيها حكومة واختلفوا فى العين القائمة التى لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الاشل وذكر الخصى ولسان الاخرس والاصبع الزائدة والسن السوداء فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى أظهر قوليه فيها

فان عفو الولى فيه مصلحة للزوج وعفو الزوج فيه مصلحة للولى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرا لا يلزمه شئ فى الحال فان عتق لزمه مهر مثلها مع قول مالك ان لها المسمى كله ومع قول الشافعى ان لها مهر المثل وانه يتعلق بذمة العبد وعن أحمد روايتان فالاول مخفف على العبد والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع كالمذهبين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الزيادة على الصداق بعد العقد تلحق بالصداق فى الثبوت سواء دخل بها أو مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى فقط مع قول مالك ان الزيادة ثابتة ان دخل بها أو مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده ومع قول الشافعى هى هبة مستأنفة ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت ومع قول أحمد حكم الزيادة حكم الاصل فالاول فيه تشديد والثانى مفصل والثالث كذلك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان المرأة اذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ثم امتنعت عنه بعد ذلك جاز لها مع قول مالك والشافعى ليس لها منعه بعد الدخول ولها الامتناع منه بعد الخلوة فالاول مخفف على الزوجة والثانى فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الشافعى فى أظهر قوليه ان المهر لا يستقر الا بالوطء مع قول مالك بانه يستقر اذا طالت الخلوة وان لم يطأ ومع قول أبى حنيفة وأحمد ان المهر يستقر بالخلوة التى لا مانع فيها وان لم يحصل وطء فالاول مخفف على الزوج والثانى فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى فى أصح قوليه والائمة الثلاثة ان وليمة العرس سنة مع قول الشافعى فى القول الآخر انها واجبة فالاول مخفف والثانى مشدد ولعل الامر يختلف باختلاف اخلاق الناس فى الجود والسخاء فتجب على أهل المروءة وتستحب لغيرهم ومن ذلك قول مالك فى المشهور والشافعى فى أظهر القولين وأبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيهما ان الاجابة الى وليمة العرس واجبة مع قول الائمة المذكورين فى القول الآخر لهم انها مستحبة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على ما اذا ترتب على عدم اجابته فتنة والثانى على ضد ذلك والحمد لله رب العالمين ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا بأس بالنثار فى العرس ولا يكره التقاطه مع قول مالك والشافعى بكراهته فالاول مخفف خاص بما اذا لم يكن فيه نسبة الى دناءة الهمة والمروءة والثانى فيه تشديد ولعله محمول على ما اذا ترتب على ذلك دناءة همة ومروءة كما هو حال غالب الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تستحب وليمة غير العرس كالختان ونحوه مع قول أحمد انها لا تستحب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

باب القسم والنشوز وعشرة النساء

اتفق الائمة على ان القسم انما يجب للزوجات فلا قسم لزوجة مع أمة وعلى انه لا تجب التسوية

حكومة وعن أحمد روايتان أظهرهما فيها الدية والاخرى كالجماعة واختلفوا فى الترقوة والضلع والذراع والساعد والزند والفخذ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى ذلك حكومة وقال أحمد فى الضلع بعير وفى الترقوة بعير وفى كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران ففى الزندين أربعة واختلفوا فيما لو ضربه فاوضحه فذهب عقله فهل تدخل الموضحة فى دية العقل أم لا فقال أبو حنيفة والشافعى فى احد قوليه عليه الدية للعقل ويدخل فى ذلك ارش الموضحة والقول الآخر للشافعى وهو الاصح عند أصحابه ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه ارش الموضحة وهذا مذهب مالك وأحمد واختلفوا فيما اذا قلع سن من قد أثغر فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك بوجوبه وبعدم سقوطه بعودها وللشافعى قولان أصحهما الوجوب وعدم السقوط ولو ضرب سن رجل فاسودت قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه يجب ارش سن خمس من الابل والرواية الاخرى ثلث دية السن وزاد مالك على ذلك فقال ان وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى وقال الشافعى فى ذلك حكومة فقط واختلفوا فيما اذا قطع

فى الجماع بالاجماع وعلى ان النشوز حرام تسقط به النفقة بالاجماع وعلى انه يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وعلى أنه يجب على كل منهما بذل ما وجب عليه من غير كراهة ولا مطل بالاجماع وعلى انه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وعلى ان له منعها من الخروج وعلى انه يجب على الزوج المهر والنفقة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق فى هذا الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى ان العزل عن الحرة ولو بغير اذنها جائز مع الكراهة مع قول الائمة الثلاثة ان ذلك لا يجوز الا باذنها فالاول مخفف والثانى مشدّد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل عدم تحققنا ان الله تعالى يخلق من ذلك الماء بشرا فقد يلحق المنى الفساد فلا ينعقد منه ولد ووجه الثانى ان الاصل الانعقاد والفساد عارض والاصل عدمه ويقاس على ذلك عزل الحر اذا كانت تحته أمة فالشافعى يجوّز العزل عنها بغير اذن سيدها والائمة الثلاثة يحرمون ذلك الا باذن سيدها والله أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج بكرا أقام عندها سبعة أيام أو ثيبا أقام عندها ثلاثة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه فى الصورتين مع قول أبى حنيفة ان الجديدة لا تفضل فى القسم بل يسوى بينها وبين اللاتى عنده فالاول مشدد على الزوج وبه جاءت الاحاديث والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان للرجل ان يسافر ببعضهن من غير قرعة وان لم يرضين مع قول مالك فى احدى روايتيه وأحمد والشافعى انه لا يجوز الا برضاهن وان سافر بغير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك فى الرواية الاخرى لا يجب عليه القضاء فالاول مخفف والثانى مشدد والاول فى المسئلة الثانية مشدّد فى وجوب القضاء والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الخلع

اتفق الائمة على أن الخلع مستمر الحكم خلافا لبكر بن عبد الله المزنى التابعى الجليل فى قوله ان الخلع منسوخ قال العلماء وليس بشئ واتفق الائمة على ان المرأة اذا كرهت زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة جاز لها ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شئ وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره خلافا للزهرى وعطاء وداود فى قولهم ان الخلع لا يصح فى هذه الحالة أى لانه عبث والعبث غير مشروع وغير المشروع مردود واتفقوا على ان الخلع يصح مع غير زوجته بان يقول أجنبى للزوج طلق امرأتك بألف مثلا وقال أبو ثور لا يصح هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاجماع واتفاق الائمة الاربعة فى الباب وأما ما اختلف فيه الائمة فمن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى أظهر قوليه وأحمد فى احدى روايتيه ان الخلع طلاق مع قول أحمد فى أصح روايتيه انه فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من مذهب الشافعى واختاره جماعة من متأخرى أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع وأن لا ينوى به الطلاق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك والشافعى ان الخلع لا يكره بأكثر من المسمى مع قول أبى حنيفة ان كان النشوز من قبلها أكثر أخذا أكثر من المسمى وان

لسان صبى لم يبلغ حد النطق فقال أبو حنيفة فيه حكومة وقال مالك والشافعى وأحمد فيه دية كاملة ولو قلع عين أعور فقال مالك وأحمد يلزمه دية كاملة وقال أبو حنيفة والشافعى نصف دية ولو قلع الاعور احدى عينى الصحيح عمدا قال أبو حنيفة والشافعى يجب القصاص فان عفا فنصف دية وقال مالك ليس له القصاص وهل له دية كاملة أو نصفها عنه فى ذلك روايتان وقال أحمد لا قصاص بل دية كاملة وفى اليدين الدية وفى كل واحدة نصفها بالاجماع وكذا الامر فى الرجلين واجمعوا على أن فى اللسان الدية وان فى الذكر الدية وان فى ذهاب العقل دية وان فى ذهاب السمع دية واذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو اهداب عينيه فلم يعد قال أبو حنيفة وأحمد فى ذلك الدية وقال الشافعى ومالك فيه حكومة

فصل

وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة فى نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساويه فى الجراح أم لا فقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد لا تساويه فى شئ من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه فى القليل والكثير وقال مالك والشافعى فى القديم وأحمد فى احدى روايتيه تساويه فى

كان من قبله كره أخذ شئ مطلقا وصح مع الكراهة ومع قول أحمد يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقا فالاول مخفف والثانى مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن حكم الحل فى العقد حكم العقد فكما له أن يزيد فى المهر ماشاء فكذلك فى عوض الخلع ووجه الاول من شق التفصيل أن الضرر منها أكثر فجاز للزوج أن يشدد عليها بأخذ مازاد على المسمى ووجه الشق الثانى انه من جملة أخذ أموال الناس بالباطل وهو خاص بأهل الدين والورع وأما غيرهم فربما أخذ ذلك مع كونه ظالما عليها بسوء عشرته وكزة بخله وشح نفسه ومضاررتها بالتزويج والتسرى عليها ويرى أنه بعد ذلك خالص من تبعتها والحال أنه تحت حكمها فى الآخرة فانه لولا كثرة ايذائه لها ماقدت نفسها منه بمال حتى تستريح منه ومن رؤيته ووجه قول أحمد أن الزائد على المسمى خارج عن حكم العدل فالحق بتصرف السفيه ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يلحق المختلعة الطلاق فى مدة العدة مع قول مالك انه ان طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق ومع قول الشافعى وأحمد انه لايلحقها الطلاق بحال فالاول مشدد على الزوج والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه كل من الاقوال ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس للاب أن يختلع ابنته الصغيرة بشئ من مالها مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعى ان له ذلك وكذلك ليس له أن يختلع زوجة ابنه الصغير عند الائمة الثلاثة مع قول مالك بأن له ذلك فالاول فى المسئلتين مشدد على الاب والثانى فيهما مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انها لو قالت طلقنى ثلاثا على ألف فطلقها واحدة استحق ثلث الالف مع قول مالك انه يستحق الالف كله سواء طلقها ثلاثا أم واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث ومع قول الشافعى انه يستحق ثلث الالف فى الحالين ومع قول أحمد انه لايستحق شيأ فى الحالين فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مخفف جدا لعدم مطابقة فعله للسؤال فصح الخلع ولغا المال ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انها لو قالت طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثا طلقت واستحق الالف مع قول أبى حنيفة انه لايستحق شيأ وتطلق ثلاثا فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

﴿كتاب الطلاق﴾

اتفقوا على أن الطلاق مكروه فى حالة استقامة الزوجين بل قال أبو حنيفة بتحريمه واتفقوا على تحريم الطلاق فى الحيض لمدخول بها أو فى طهر جامع فيه الا أنه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهى عن ذلك نهى تحريم عند بعضهم ونهى كراهة عند بعضهم وكذلك اتفقوا على انه اذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة لزمه طلقة واحدة خلافا لداود فى قوله انه لا يقع شئ والفقهاء كلهم على خلافه وعلى أن الزوج اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق بانت منه كالطلاق الثلاث هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة رحمه الله انه يصح تعليق الطلاق والملك بالعتق فيلزم الطلاق والعتق سواء أطلق أو عمم أو خصص وصورته أن يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهى

الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت الثلث كانت دية جراحها على النصف من دية الرجل وقال أحمد فى الرواية الاخرى وهى أظهر روايتيه واختارها الخرقى تساويه الى ثلث الدية فاذا زاد على الثلث فهى على النصف ولو وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فافضاها قال أبو حنيفة وأحمد لاضمان عليه وقال الشافعى عليه الدية وعن مالك روايتان أشهرهما فيه حكومة والاخرى دية ﴿فصل﴾ واختلفوا فى دية الكتابى اليهودى أو النصرانى فقال أبو حنيفة ديته كدية المسلم فى العمد والخطا سواء من غير فرق وقال مالك نصف دية المسلم فى العمد والخطا من غير فرق وقال الشافعى ثلث دية المسلم فى العمد والخطا من غير فرق وقال أحمد ان كان للنصرانى أو لليهودى عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم وان قتله خطأ فروايتان احداهما نصف دية مسلم واختارها الخرقى والثانية ثلث دية مسلم والمجوسى ديته عند أبى حنيفة كدية المسلم فى العمد والخطا من غير فرق وقال مالك والشافعى دية المجوسى ثمانمائة درهم فى العمد والخطا وقال أحمد فى الخطا ثمانمائة درهم وفى العمد ألف وستمائة واختلفوا فى ديات الكتابيات والمجوسيات فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى دياتهن على النصف من ديات

طالق

طالق أو يقول لعبد ان ملكتك فأنت حر أو كل عبد أشتريه فهو حر مع قول مالك انه يلزم الطلاق أو العتق اذا خصص أو عين قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها لا ان أطلق أو عمم ومع قول الشافعى وأحمد انه لا يلزمه الطلاق والعتق مطلقا فالاول مشدد والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وأدلة هذه الاقوال مسطورة فى كتب العلماء من كل مذهب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الطلاق يعتبر بالرجال مع قول أبى حنيفة انه يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين مع قول أبى حنيفة ان الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها أو عبدا فالاول مخفف على الزوج والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه اذا علق طلاق زوجته بصفة كقوله ان دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه فى حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فان كان الطلاق الذى أبانها دون الثلاث فاليمين باقية فى النكاح الثانى لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة أخرى وان كانت ثلاثا انحلت اليمين مع قول الشافعى فى أصح الاقوال انه متى طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال ومع قول أحمد بعود اليمين سواء بانت بالثلاث أو بما دونها أما اذا حصل فعل المحلوف عليه فى حال البينونة فالائمة الثلاثة على أن اليمين لا تعود مع قول أحمد انه تعود اليمين بعود النكاح فالاول فى المسئلة مفصل والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد والاول فى المسئلة الثانية مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه اذا جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فهو طلاق بدعة مع قول الشافعى انه طلاق سنة وهو احدى الروايتين عن أحمد واختارها الخرقى فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على حال أهل العلم والحلم والثانى على أهل الجهل والرعونات ومن ذلك قول أبى حنيفة انه اذا قال لزوجته أنت طالق عدد الرمل والتراب انه يقع طلقة واحدة تبين بها مع قول الائمة الثلاثة انها تطلق ثلاثا فالاول مخفف من حيث حكمه بالبينونة الصغرى والثانى مشدد ومن ذلك قول أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد ان من قال لزوجته ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع عليه طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث فى الحال مع قول الرافعى والنووى انه يقع المنجز فقط دفعا للدور ومع قول المزنى وابن سريج وابن الحداد والقفال وأبى حامد وصاحب المهذب وغيرهم انه لا يقع طلاق أصلا وحكى ذلك عن نص الشافعى ومن أصحاب الشافعى من قال بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة قال النووى والفتوى على وقوع المنجز فقط فالاول فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثانى مخفف على الزوج فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من الاقوال وجه لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد ان كنايات الطلاق تفتقر الى نية أو دلالة حال مع قول مالك انه يقع الطلاق بمجرد اللفظ فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو انضم الى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فان كان فى ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق فى جميع الكنايات وان كان فى حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق صدق فى ثلاثة ألفاظ

رجالهن لافرق بين العمد والخطا وقال أحمد على النصف فى الخطا وفى العمد كالرجل منهم سواء ﴿فصل﴾ العبد اذا جنى جناية تارة تكون خطأ وتارة تكون عمدا فان كانت خطأ فقد اختلف الائمة فى ذلك فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى أظهر روايتيه المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد الى ولى المجنى عليه فيملكه بذلك سواء زادت قيمته على ارش الجناية أو نقصت فان امتنع ولى المجنى عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة فى الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع الى الولى للبيع فان فضل من ثمنه شئ فهو لسيده فان امتنع الولى من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك وان كانت الجناية عمدا قال أبو حنيفة والشافعى فى أظهر روايتيه ولى المجنى عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد أو استرقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك وأحمد فى الرواية الاخرى يملكه المجنى عليه بالجناية فان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء أعتقه ويكون فى جميع ذلك متصرفا فى ملكه الا أن مالكا اشترط ان تكون الجناية قد ثبتت

من الكنايات وهى اعتدى واختارى وأمرك بيدك ولا يصدق فى غيرها مع قول مالك ان جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا ومجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم أرده ومع قول الشافعى ان جميع الكنايات تفتقر الى النية مطلقا كامر ومع قول أحمد فى احدى روايتيه يفتقر وفى الاخرى لا يفتقر الا أن أباحنيفة الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق وأما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده فالاول مفصل والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه اذا نوى بالكنايات الظاهرة الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن سؤالها الطلاق يقع طلقة واحدة مع يمينه مع قول مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل فيه الا أن يكون فى خلع وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه من دون الثلاث وفى رواية أخرى له أنه لا يصدق فى أقل من الثلاث ومع قول الشافعى انه يقبل فى كل ما يدعيه فى ذلك من أصل الطلاق واعداده ومع قول أحمد متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أم لم ينوه كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها فالاول فيه تخفيف والثانى مفصل والثالث كذلك مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الكنايات الخفية كاخرجى واذهبى وأنت مخلاة ونحو ذلك كالكنايات الظاهرة على حد سواء من قوله أنت خلية برية بائن بتة بتلة اعزبى اغربى حبلك على غاربك أنت حرة أمرك بيدك اعتدى ألحقى باهلك فان لم ينو عددا وقعت واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة مع قول أحمد والشافعى انه ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه اذا قال اعتدى أو استبرئى رحمك ونوى بها ثلاثا وقعت واحدة رجعية مع قول مالك انه لا يقع بذلك الطلاق الا اذا وقعت ابتداء وكانت مع ذكر الطلاق أو فى غضب فحينئذ يقع ما نواه مع قول الشافعى انه لا يقع الطلاق بها الا ان نوى الطلاق ويقع ما نواه من العدد فى المدخول بها والا فطلقة ومع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يقع الثلاث وفى الاخرى انه يقع ما نواه فالاول فيه تخفيف والثانى والثالث مفصل والرابع يرجع الى المذهبين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو قال لزوجته أنا منك طالق أورد الامر اليها فقالت أنت منى طالق لم يقع شئ مع قول مالك والشافعى انه يقع فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه لا يصح للمرأة طلاق نفسها لان ذلك من مقام الزوج من حيث انه قائم عليها دون العكس ووجه الثانى انه كالوكيل الاجنبى فى طلاق نفسها ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو قال لزوجته أنت طالق ونوى الثلاث وقع واحدة مع قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه يقع الثلاث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو قال لزوجته أمرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فان نوى الزوج الثلاث وقعت واحدة أو واحدة لم يقع شئ مع قول مالك انه يقع ما أوقعت من عدد الطلاق اذا أقرها عليه فان ناكرها حلف وثبت عليه من عدد الطلاق ما قال ومع قول الشافعى لا يقع الثلاث الا ان نواها الزوج وانه ان نوى دون الثلاث لا يقع الا ما نواه ومع قول أحمد يقع

الثلاث

بالبينة لا بالاعتراف وهل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت وان زادت على دية الحر أم لا قال أبوحنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة آلاف درهم وقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه يضمن بقيمته بالغة ما بلغت والحر اذا قتل عبدا خطأ قال أبوحنيفة قيمته على عاقلة الجانى وقال مالك وأحمد قيمته على الجانى دون عاقلته وعن الشافعى قولان أحدهما كمذهب مالك وأحمد والثانى على عاقلة الجانى واختلفوا فى الجناية على اطراف العبد فقال أبوحنيفة ومالك وأحمد كل ذلك فى مال الجانى لا على عاقلته وللشافعى قولان والجنايات التى لها أروش مقدرة فى حق الحر كيف الحكم فى مثلها فى العبد قال أبوحنيفة والشافعى وأحمد فى رواية فى ذلك جناية لها ارش مقدر فى الحر من الدية فانها مقدرة من العبد بذلك الارش من قيمته وقال مالك وأحمد فى الرواية الاخرى يضمن بما نقص من قيمته وزاد مالك فقال الا فى المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة فان مذهبه فيها كمذهب الجماعة ﴿فصل﴾ واذا اصطدم الفارسان الحران فماتا قال مالك وأحمد على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة واختلفت الرواية عن أبى

الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث أو واحدة فالاول مفصل وكذلك الثانى والثالث مع اختلاف لفظ التفصيل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو قال لزوجته طلقى نفسك فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شئ مع قول الشافعى وأحمد انه يقع واحدة فالاول مخفف على الزوج والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال لغير مدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت واحدة مع قول مالك رحمه الله انه يقع ثلاث فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول أن طلاق غير المدخول بها يكفى فيه واحدة لكون المراد به البينونة الصغرى القائمة مقام البينونة الكبرى فى البعد عنها العدم وقوع الاختلاف بينهما بخلاف المدخول بها فان العادة انه لا يتنفس بالطلاق الا عقب المخاصمة والغضب فأوخذ بالطلقة الثالثة وسومح بالاولى والثانية ووجه الثانى قياس غير المدخول بها على المدخول بها ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال أردت افهامها بالثانية والثالثة وقع الثلاث مع قول الشافعى وأحمد انه لا يقع الا واحدة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان طلاق الصبى العاقل لا يقع والمراد به من يعقل أمر الطلاق مع قول أحمد فى أظهر روايتيه انه يقع وبه قال الطحاوى والكرخى من الحنفية والمزنى وأبو ثور من الشافعية فالاول فيه تخفيف على الزوج والثانى فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو طلق أو أعتق مكرها وقع الطلاق وحصل الاعتاق مع قول الائمة الثلاثة انه لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المكره اسم فاعل خيره بين احتمال ذلك الضرر وبين وقوع ما أكرهه عليه فكانه اختار وقوع الطلاق أو العتق لاسيما والشارع متشوف الى العتق ووجه الثانى الاخذ بعموم رخصة الله تعالى فانه اذا كان الحكم بالكفر لا يصح مع الاكراه مع كونه أعظم الذنوب فكيف بآحاد فروع الدين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد فى احدى روايانه ان غلبة الظن فى وقوع ما هدد به كافية فى حصول الاكراه مع قول أحمد فى الرواية الاخرى واختارها الخرقى أنه لا يكون اكراها ومع قول أحمد فى الرواية الثالثة عنه ان الاكراه ان كان بالقتل أو القطع للطرف فهو اكراه وان كان بغير ذلك فلا فالاول فيه تخفيف على المكره اسم مفعول والثانى فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويحتمل أن يكون الاول فى حق آحاد الناس الذين لا صبر عندهم من المترفهين فى الدنيا والثانى فى حق أهل الصبر والاحتمال من العلماء العاملين أو اللصوص ممن يخاف العيب ويستحيى أن يقول آه اذا سلخ الوالى جلده وكذلك القول فى الثالث المفصل ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا فرق بين أن يكون المكره له السلطان أو غيره كاص او متغلب مع قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيهما ان الاكراه لا يكون الا من السلطان فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد انه اذا قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله تعالى وقع الطلاق مع قول أبى حنيفة والشافعى انه لا يقع فالاول فيه تشديد والثانى فيه

حنيفة فقال الدامغانى فيهما روايتان احداهما كمذهب مالك وأحمد والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وهذا مذهب الشافعى قال وفى تركة كل واحد نصف قيمة دية الآخر وله قول آخر ان هلاكهما وهلاك الدابتين هدر اذ لا صنع لهما كالآفة السماوية ﴿فصل﴾ اتفق الائمة على ان الدية فى قتل الخطا على عاقلة الجانى وانها تجب عليهم مؤجلة فى ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجانى مع العاقلة فيؤدى معهم قال أبوحنيفة هو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم أحدهم واختلف أصحاب مالك فقال ابن القاسم كقول أبى حنيفة وقال غيره لا يدخل الجانى مع العاقلة وقال الشافعى ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجانى شئ وان لم تتسع لزمه وقال أحمد لا يلزمه شئ سواء اتسعت العاقلة أو لم تتسع وعلى هذا فحتى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقى ذلك الى بيت المال وان كان الجانى من أهل الديوان فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة فى الدية أم لا قال أبوحنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة فى التحمل فان عدموا فحينئذ تتحمل العصبة وكذا عاقلة السوقى أهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم تتسع فاهل بلدته وان كان

تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا شك فى الطلاق لا يقع مع قول مالك فى المشهور عنه انه يغلب الايقاع فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على آحاد الناس والثانى على أهل الدين والورع ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا طلق المريض زوجته طلاقا بائنا ثم مات فى مرضه الذى طلق فيه انها ترث منه وهو الاظهر من أقوال الشافعى الا ان أبا حنيفة يشترط فى ارثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها وهو قول الشافعى فى القديم ثم على قول من يورثها الى متى ترث فقال أبو حنيفة ترث ما دامت فى العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وله رواية أخرى انها ترث ما لم تتزوج وبه قال أحمد وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعى ثلاثة أقوال كهذه المذاهب فالاول من الاقوال فى أصل المسئلة مشدد على الزوج والثانى مخفف عليه ولكل من القولين وجه ووجه قول أبى حنيفة انها ترث ما دامت فى العدة دون ما اذا انقضت كونها فى حبالته ما دامت فى العدة بخلاف ما اذا انقضت وكذا القول فى قوله ما لم تتزوج فانها بسبيل ان ترجع اليه ما لم تتزوج ووجه قول مالك انها ترث وان تزوجت زيادة العقوبة عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو قال لزوجته أنت طالق الى سنة طلقت فى الحال مع قول الشافعى انها لا تطلق حتى تنسلخ السنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى لو قال من له أربع زوجات زوجتى طالق ولم يعين طلقت واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن مع قول مالك وأحمد انهن يطلقن كلهن فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه اذا أشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من المرأة مع السلامة كاليد فان أضافه الى أحد خمسة أعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع وفى معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع قال وان أضافه الى ما ينفصل فى حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع مع قول الائمة الثلاثة ان الطلاق يقع بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع واما المنفصلة كالشعر فقال مالك والشافعى يقع بها خلافا لاحمد فالاول مفصل والثانى فيه تشديد كالقول الاول من الاعضاء المنفصلة والثانى من الاقوال فى المنفصلة مخفف بعدم الوقوع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من الاقوال المذكورة وجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿كتاب الرجعة﴾

اتفق الائمة على جواز ارتجاع المطلقة وعلى أن من طلق زوجته ثلاثا لم تحل له الا بعد أن تنكح زوجا غيره ويطأها فى نكاح صحيح وعلى أن المراد بالنكاح الصحيح هنا الوطء وانه شرط فى جواز حلها للاول وان الوطء الاول فى النكاح الفاسد لا يحللها الا فى قول للشافعى هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه انه لا يحرم وطء الرجعية مع قول مالك والشافعى وأحمد فى القول الآخر انه يحرم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انها فى حكم الزوجة بدليل لحوق الطلاق لها والايلاء والظهار واللعان منها والارث لها منه

الجانى من أهل القرى ولم تتسع فالمصر الذى يلى تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعى وأحمد لا مدخل لهم فى تحمل الدية اذا لم يكونوا أقارب الجانى ﴿فصل﴾ واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدية هل هو مقدر أم هو على قدر الطاقة والاجتهاد فقال أبو حنيفة يسوى بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى أربعة وقال مالك وأحمد ليس فيه شىء مقدر وانما هو بحسب ما يسهل ولا يضر به وقال الشافعى يتقدر فيوضع على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوى الفقير والغنى من العاقلة فى تحمل الدية أم لا قال أبو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعى وأحمد يتحمل الغنى زيادة على المتوسط والغائب من العاقلة هل يحمل شيأ من الديات كالحاضر أم لا قال أبو حنيفة وأحمد هما سواء وقال مالك لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيأ اذا كان الغائب من العاقلة فى أقليم آخر سوى الاقليم الذى فيه بقية العاقلة ويضم اليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم وعن الشافعى كالمذهبين واختلفوا فى ترتيب التحمل فقال أبو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعى وأحمد ترتيب التحمل على ترتيب الاقرب فالاقرب من

وارثه منها ووجه الثانى انه بطلاقها صارت أجنبية بدليل انه لا بد فى حلها من قوله راجعتك الى نكاحى ونحو ذلك ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان الرجعة تحصل بوطئه لها ولا يحتاج معه الى لفظ سواء نوى الرجعة به أم لا مع قول مالك فى المشهور انه لا تحصل به الرجعة الا ان نواها به ومع قول الشافعى لا تصح الرجعة الا باللفظ فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فى أحد شقى التفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حمله على أنه ما وطئها الا وقد نوى رجعتها اذ يبعد وقوع المؤمن فى وطء من طلقها وهو لم ينو ارتجاعها ووجه الثانى انه قد يقع فى وطئها حراما من غير نية ارتجاعها فلا بد من نية ذلك ووجه الثالث قياس الرجعة على انشاء عقد النكاح فلا بد فيه من لفظ فالاقوال محمولة على أحوال ومن ذلك قول مالك وأحمد وأبى حنيفة انه لا يشترط الاشهاد فى الرجعة مع قول الشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى احدى روايتيه انه شرط والاصح عند أصحاب الشافعى فى أظهر قوليه وكذلك أحمد فى أظهر قوليه ان الاشهاد مستحب قال شيخ الاسلام الصفدى فى كتابه رحمة الامة فى اختلاف الائمة وما حكاه الرافعى من ان الاشهاد شرط عند مالك لم أره فى مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضى عبد الوهاب والقرطبى فى تفسيره ان مذهب مالك الاستحباب ولم يحك فيه خلافا وكذلك ابن هبيرة من الشافعية فى كتاب الايضاح فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد وتوجيههما كتوجيه المسئلة قبلها فمن قال لا بد من اللفظ فى الرجعة قال لا بد من الشهود ليشهدوا على اللفظ فان النية لا يصح فيها الاشهاد الا الشافعى فانه وان اشترط اللفظ فى الرجعة فقد اغتفر عدم الاشهاد لكونها امساكا لا انشاء ومن قال لا يشترط فيها اللفظ يقول لا يحتاج الى الاشهاد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك ان وطء الرجعية فى حال الحيض أو الاحرام لا يحلها مع قول الائمة الثلاثة نعم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الوطء حال الحيض أو الاحرام ممنوع منه شرعا فكأنه وطء فى نكاح فاسد ووجه الثانى ان الحائض والمحرمة تحريم وطئهما عارض ومن ذلك قول مالك فى الصبى الذى يمكن جماعه انه اذا وطئ فى نكاح صحيح لا يحصل به الحل مع قول الثلاثة انه يحصل به الحل فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قول الشارع فى حديث التحليل حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة هى اللذة بالجماع وذلك لا يكون الا بخروج المنى غالبا ووجه الثانى ان نفس الجماع فيه لذة وان لم ينزل وانما خروج المنى من كمال اللذة بدليل وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل عند الائمة الاربعة خلافا لداود وجماعة من الصحابة كما مر أول باب الغسل والله أعلم

﴿كتاب الايلاء﴾

اتفق الائمة على انه اذا حلف بالله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة تزيد على أربعة اشهر كان موليا وان حلف على أقل من ذلك لم يكن موليا وعلى ان المولى اذا فاء لزمته كفارة يمين بالله عز وجل الا فى قول قديم للشافعى هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق فى الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ان الحالف أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر ايلاء ويروى مثل ذلك عن أحمد مع قول مالك والشافعى فى المشهور عنه انه ليس بايلاء فالاول مشدد

العصبات فان استغرقوه لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت أو حكم الحاكم قال أبو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعى وأحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه أم لا قال أبو حنيفة يسقط ولا يؤخذ من تركته وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب فى ماله ويؤخذ من تركته وقال الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه ينتقل ما عليه الى تركته ﴿فصل﴾ اذا مال حائط انسان الى طريق أو ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله قال أبو حنيفة ان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك وأحمد فى احدى روايتيهما ان تقدم اليه طلب بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك وأشهد عليه وعن مالك رواية أخرى أنه اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يؤمن معه الاتلاف ضمن ما أتلف به سواء تقدم أم لا وسواء أشهد أم لا وعن أحمد رواية أخرى وهى المشهورة أنه لا يضمن مطلقا ولاصحاب الشافعى فى الضمان وجهان أصحهما أنه لا يضمن ﴿فصل﴾ ولو صاح

والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا مضت الاربعة أشهر لا يقع بمضيها طلاق بل يوقف الامر ليفىء أو يطلق مع قول أبى حنيفة انه بمضى المدة وقع الطلاق فالاول مخفف بالوقف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد ان المولى اذا امتنع من الطلاق على قول الوقف يطلق عليه الحاكم وهو الاظهر من قولى الشافعى مع قول أحمد فى الرواية الاخرى والشافعى فى القول الآخر عنه ان الحاكم يضيق عليه حتى يطلق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أصح قوليه ان من آلى بغير اليمين الله عز وجل كالطلاق والعتاق وايجاب العبادات وصدقة المال لا يكون موليا سواء قصد الاضرار بها أو رفعه عنها كالمرضع والمريضة أو عن نفسه مع قول مالك انه لا يكون موليا الا أن يحلف حال الغضب أو بقصد الاضرار بها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لو ترك وطء زوجته للاضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر لا يكون موليا مع قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه انه يكون موليا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك ان مدة ايلاء العبد شهران حرة كانت زوجته أو أمة مع قول الشافعى انها أربعة أشهر مطلقا ومع قول أبى حنيفة ان الاعتبار فى المدة بالنساء فمن كان تحته أمة فشهران حرا كان أو عبدا ومع قول أحمد فى احدى روايتيه كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعى فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك ان ايلاء الكافر لا يصح مع قول الثلاثة انه يصح ومن فوائده مطالبته بعد اسلامه بالفيئة أو الطلاق فالاول مخفف على الكافر والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله أعلم بالصواب

﴿كتاب الظهار﴾

اتفق الائمة على أن المسلم متى قال لزوجته أنت على كظهر أمى كان مظاهرا منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهى عتق رقبة ان وجدها فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعلى انه لا يجوز دفع شىء من الكفارات الى الكافر والحربى وكذلك اتفقوا على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك اذا ملكه السيد وكذلك اتفقوا على ان المرأة اذا قالت لزوجها أنت على كظهر أمى فلا كفارة عليها الا فى رواية اختارها الخرقى هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك وأبى حنيفة انه لا يصح ظهار الذمى مع قول الشافعى وأحمد انه يصح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الذمى غير ملتزم أحكامنا فى نفسه ووجه الثانى اكتفاؤنا منه بالتزامه للاحكام ظاهرا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح ظهار السيد من أمته مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول أن الوارد فى الشريعة انما هو فى حق الزوجة ووجه الثانى أن السيد مالك للاستمتاع بأمته كالزوج فصح ظهاره ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو قال لزوجته حرة كانت أو أمة

على صبى أو معتوه وهو على سطح أو حائط فوقع فمات أو ذهب عقل الصبى أو عقل البالغ فسقط أو بعث الامام الى امرأة يستدعيها الى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فزعا أو زال عقلها قال أبو حنيفة لا ضمان فى شىء من ذلك على أحد جملة وقال الشافعى الدية فى ذلك كله على العاقلة الا فى حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة فيه وقال ابن أبى هريرة من أصحابه بوجوب الضمان فيه وقال أحمد الدية فى ذلك كله على العاقلة وعلى الامام فى حق المستدعاة وقال مالك الدية فى ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فانه لا دية فيها على أحد

﴿فصل﴾ ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت قال أبو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة وقال الشافعى وأحمد فى ذلك دية كاملة وغرة للجنين واختلفوا فى قيمة الجنين من الامة اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعى وأحمد فيه عشر قيمة أمه يوم الجناية سواء كان ذكرا أو أنثى وتعتبر قيمة الام يوم جنى عليها وجنين أم الولد من مولاها فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الاب وكذلك فى جنين الذمية اذا كان أبوه مسلما وقال أبو حنيفة فى الذكر نصف عشر قيمته وفى الانثى العشر

﴿فصل﴾

أنت على حرام فان نوى الطلاق بذلك كان طلاقا وان نوى الطلاق ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين أو واحدة فواحدة فان نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها أربعة أشهر وقعت عليه طلقة بائنة وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كانت يمينا ويرجع الى نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر سواء المدخول بها وغيرها مع قول مالك ان ذلك طلاق ثلاثا ان كانت مدخولا بها أو واحدة ان كانت غير مدخول بها ومع قول الشافعى ان نوى بذلك الطلاق أو الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيأ فالارجح من قوليه انه لا شىء عليه والثانى ان عليه كفارة يمين ومع قول أحمد فى أظهر روايتيه ان ذلك صريح فى الظهار نواه أو لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية انه طلاق فالاول مفصل وكذلك الثانى والثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان من حرم طعامه أو شرابه أو أمته كان حالفا وعليه كفارة يمين بالحنث من غير أن يحرم ذلك ويحصل الحنث عندهما بأكل جزء منه ولا يحتاج الى أكل جميعه مع قول الشافعى ان من حرم طعامه أو شرابه أو لباسه فلا كفارة عليه وليس بشىء وان حرم أمته فالراجح انها لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين ومع قول مالك انه لا يحرم عليه شىء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه فالاول فيه تشديد والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى أظهر روايتيه انه يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة مع قول الشافعى فى أظهر قوليه ان ذلك لا يحرم فالاول مشدد خاص بأهل الدين والورع والثانى مخفف خاص بآحاد الناس من العوام فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان المظاهر اذا وطىء وجب عليه أن يستأنف الصيام ولو فى خلال الشهرين ليلا كان أو نهارا عامدا كان أو ناسيا مع قول الشافعى انه ان وطىء فى الليل لم يلزمه استئناف وان وطىء بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف بنص القرآن فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن عدم التتابع رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى ممن جنى واستحق العقوبة ووجه الثانى ظاهر ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يشترط الايمان فى الرقبة التى يكفر بها المظاهر مع قول مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انه يشترط فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الكفارة الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها وذلك حاصل بوزن قيمتها ولو كانت كافرة ووجه الثانى أن الكفارة مما يتقرب به الى الله فلا يكفى فى الادب التقرب اليه بمعيب بالكفر كما ورد فى الاضحية والهدى ويصح حمل الاول على حال آحاد الناس والثانى على أهل الدين والورع والادب مع الله تعالى ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يجوز دفع الكفارة الى ذمى مع قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه القولين ظاهر بحملهما على حالين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

﴿كتاب اللعان﴾

اتفق الائمة على ان من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفى حملها أو كذبته ولا بينة له يلزمه

ولو حفر بئرا فى فناء داره قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه ولو بسط بارية فى المسجد أو حفر بئرا لمصلحته أو علق فيه قنديلا فعطب بذلك انسان قال أبو حنيفة اذا لم يأذن الجيران فى ذلك ضمن وللشافعى قولان فى ضمانه واسقاطه وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا ضمان ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصا فزلق به انسان انه لا ضمان عليه ولو ترك فى داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره قال أبو حنيفة والشافعى لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم انه عقور وعن أحمد روايتان أظهرهما انه لا ضمان عليه

﴿باب القسامة﴾

اتفق الائمة على ان القسامة مشروعة فى القتيل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا فى السبب الموجب للقسامة فقال أبو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتيل فى موضع هو فى حفظ قوم أو حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية فانه يوجب القسامة على أهلها لكن القتيل الذى يشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر من جراحة أو ضرب أو خنق ولو كان الدم يخرج من أذنه ودبره فليس بقتيل ولو خرج

الحد وله أن يلاعن وهو ان يكرر اليمين أربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول فى الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ثم تقول فى الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق فى الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزوج اذا نكل عن اللعان يلزمه الحد مع قول أبى حنيفة انه لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن أو يقر ومجرد النكول يصير به الزوج فاسقا وقال مالك لا يفسق حتى لا يحد فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه ان المرأة اذا نكلت حبست حتى تلاعن أو تقر مع قول مالك والشافعى انه يجب عليها الحد بمجرد النكول فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرين كانا أو عبدين أو أحدهما عدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما وعند مالك لا يصح طلاق الكافر لكون أنكحة الكفار فاسدة عنده وعلى ذلك لا يصح لعانه مع قول أبى حنيفة ان اللعان شهادة فمتى قذف وليس هو من أهل الشهادة حد فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك الثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد اذا لاعن زوجته عن الحمل قبل وضعه لم يصح ولا ينتفى عنه الولد فان قذفها بصريح الزنا لاعن بالقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة أشهر أو لاقل مع قول مالك والشافعى ان له أن يلاعن لنفى الحمل الا ان مالكا اشترط أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحيضة واحدة على خلاف بين أصحابه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ثبوت ذلك فى السنة كما أشار اليه حديث انظروا اليه أى الى الحمل فان جاءت به أحمر خدلج الساقين ووجه الثانى حصول الريبة بمجرد الحمل فيصح اللعان لاجله مبادرة للخلوص من العار ومن ذلك قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه ان الفرقة تقع بلعانهما خاصة بتفرقة الحاكم مع قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه انها لا تحصل الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينكما مع قول الشافعى انها تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفى النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها فالاول فيه تشديد والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الفرقة ترتفع بتكذيب نفسه فاذا أكذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهى رواية عن أحمد مع قول مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انها فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال فالاول فيه تخفيف محمول على أراذل الناس والثانى فيه تشديد محمول على خواص الناس من أهل الدين والورع والمروءة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان فرقة اللعان طلاق لا فسخ مع قول الائمة الثلاثة انها فسخ وفائدة ذلك انه اذا كان طلاقا لا يتأبد التحريم حتى لو أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها مع قول مالك والشافعى انه تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له أبدا وبه قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهرى والاوزاعى والثورى ومع قول سعيد بن جبير انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا أكذب نفسه ارتفع

التحريم

من أذنه أو عينيه فهو قتيل فيه القسامة وقال مالك السبب المعتبر فى القسامة أن يقول المقتول دمى عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا سواء كان فاسقا أو عدلا ذكرا أو أنثى أو يقوم لاولياء المقتول شاهد واحد واختلف أصحابه فى اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول فى مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء وقال الشافعى السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة لصدق المدعى بان يرى قتيل فى محلة أو قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة أو تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العدل عنده لوث وكذا عبيد أو نساء أو صبيان وكذا فسقة وكفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة ومن أقسام اللوث عنده لهج ألسنة العام والخاص بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود ملطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل ومنه أن يزدحم الناس بموضع أو فى باب فيوجد فيهم قتيل وقال أحمد لا يحكم بالقسامة الا أن يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث

التحريم وعادت زوجة له ان كانت فى العدة فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنى بك فلان لاعن للزوجة وحد للرجل الذى قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان مع قول الشافعى فى أرجح قوليه انه يجب عليه حد واحد لهما والثانى لكل منهما حد فان ذكر القذف فى لعانه سقط الحد ومع قول أحمد ان عليه حدا واحدا لهما ويسقط بلعانها فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك انه لو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد ان لم يثبته وليس له أن يلاعن حتى يدعى رؤيته بعينه مع قول أبى حنيفة والشافعى ان له أن يلاعن ولو لم يذكر رؤيته فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك انه لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج قبلت شهادتهم وتحد الزوجة مع قول غيره انها لا تقبل فالاول مشدد والثانى مخفف على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الزوجة لو لاعنت قبل الزوج اعتد به مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتد به فالاول مخفف والثانى مشدد تبعا للنص القرآن فمن العلماء من أوجب الترتيب ومنهم من لم يوجبه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح لعان الاخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله وكذلك يصح قذفه مع قول أبى حنيفة انه لا يصح قذفه ولا لعانه فالاول مخفف على الاخرس والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك انه اذا بانت زوجته منه ثم رآها تزنى فى العدة فله أن يلاعن ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتها بحيضة مع قول الشافعى انه ان كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن والا فلا ومع قول أبى حنيفة وأحمد انه ليس له أن يلاعن أصلا فالاول مشدد على الزوجة والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد من غير امكان وطء وأتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به كما لو أتت به لاقل من ستة أشهر مع قول أبى حنيفة انه يلحقه اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد وأتت به لستة أشهر لا أكثر منها ولا أقل فان الولد حينئذ يلحقه لحدوثه قبل الطلاق فالاول مخفف والثانى فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو تزوج امرأة وغاب عنها سنين فأتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثانى ثم قدم الاول ان الاولاد يلحقون بالاول وينتفون من الثانى مع قول الائمة الثلاثة ان الاولاد يكونون للثانى وعند أبى حنيفة أيضا انه لو تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فأتت بولد لستة أشهر من العقد كان الولد ملحقا به وان كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعهما فيها لوجود العقد فالاول مشدد على الزوج الاول والثانى مخفف على الثانى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قول الشارع صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وقد صارت فراشا لزوجها بالعقد فالولد له بنص الشارع اذ الاحكام يرجع وضعها اليه ولو لم يقبلها بعض العقول ووجه الثانى ظاهر لا يحتاج الى دليل والله سبحانه وتعالى أعلم

واختلفت الرواية عنه فى اللوث فروى عنه العداوة الظاهرة والعصبة خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين أهل البغى وأهل العدل وهذا قول عامة أصحابه وأما دعوى المقتول ان فلانا قتلنى فلا يكون لوثا الا عند مالك

﴿فصل﴾ فاذا وجد المقتضى للقسامة عند كل واحد من الائمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك وأحمد وعلى القديم من قولى الشافعى وقال الشافعى فى الجديد يستحقون دية مغلظة

﴿فصل﴾ واختلفوا هل يبدأ بأيمان المدعين فى القسامة أم بأيمان المدعى عليهم قال الشافعى وأحمد بأيمان المدعين فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ وقال مالك يبدأ بأيمان المدعين واختلفت الرواية عنه بالحكم ان نكلوا ففى رواية يبطل الدم ولا قسامة وفى رواية يحلف المدعى عليه ان كان رجلا بعينه حلف وبرئ وان نكل لزمه الدية فى ماله ولم يلزم العاقلة منها شئ لان النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وفى رواية تحمل العاقلة قلت أو كثرت فمن حلف منهم برئ ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية وقال أبو حنيفة لا تشرع اليمين فى القسامة الا

الا

﴿كتاب الأيمان﴾

اتفق الائمة على ان من حلف على يمين فى طاعة لزمه الوفاء بها وعلى انه لا يجوز للمكلف ان يجعل اسم الله عرضة للايمان يمتنع به من بر وصلة رحم وعلى ان الاولى له أن يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر وانه يرجع فى الايمان الى النية وعلى أن اليمين بالله تعالى تنعقد بجميع أسمائه الحسنى وما ثم الا ما هو حسن كالرحمن والرحيم والحى وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله الا ان أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا وأجمعوا على أنه اذا حلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله وحنث وجبت عليه الكفارة وعلى ان من قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين وعلى انه لو حلف بالمصحف انعقد يمينه ووجبت عليه الكفارة اذا حنث خلافا لمن لا يعتد بقوله ونقل ابن عبد البر اتفاق الصحابة والتابعين على انعقاد اليمين بالحلف عليه ووجوب الكفارة اذا حنث وكذلك اتفق الائمة على أن الكفارة تجب بالحنث فى اليمين سواء كانت فى طاعة أو فى معصية أو مباح وعلى انه لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن فيه ماء لم يحنث خلافا لابى يوسف فى قوله انه يحنث وعلى انه اذا قال والله لا كلمت فلانا حيا ونوى به شيأ معينا انه على مانواه وكذلك لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فأنت طالق ونوى شيأ معينا فانه على مانواه وعلى انه لو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث وكذلك اتفقوا على أن كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والحالف مخير فى فعل أيها شاء فان لم يجد انتقل الى صيام ثلاثة أيام وأجمعوا على انه لا يجزى فى الاعتاق الا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من الشركة خلافا لابى حنيفة فانه لم يعتبر الايمان فى الرقبة قال العلماء وهو مشكل لان العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا أعتق رقبة كافرة فانما أخلصها لعبادة ابليس وأيضا فان العتق قربة ولا يحسن التقرب الى الله تعالى بكافر قالت وفى دعوى الاجماع مع مخالفة الامام أبى حنيفة نظر فليتأمل وكذلك اتفقوا على انه لو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام لم يحسب الا اطعام واحد خلافا لابى حنيفة فى قوله انه يجزئ عن عشرة مساكين وأجمعوا على أنه يجزئ دفعها الى فقراء المسلمين الاحرار والى صغير يقبضها له وليه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه ليس له أن يعدل عن الوفاء فى الكفارة مع قدرته عليها مع قول الشافعى ان الاولى له ذلك وانه يجوز له العدول وتلزمه الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه ان اليمين الغموس وهى الحلف بالله تعالى على أمر ماض متعمدا للكذب فيه لا كفارة لها لانها أعظم من أن تكفر مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انها تكفر فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف ولعل الاول محمول على حال الاكابر من العلماء العارفين بالله تعالى والثانى على الجاهلين به تعالى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وايضاح ذلك شدة ظهور رائحة الاستهانة بجناب الحق جل وعلا من العارف اذا حلف به باطلا بخلاف الجاهل بشدة عظمة الله فانه يكون معذورا بعض العذر فلذلك خفف فى حلفه باجزاء الكفارة فى يمينه المذكورة ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو قال اقسم بالله أو أشهد بالله فهى يمين وان لم

على المدعى عليهم والمدعون اذا لم يعينوا شخصا بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فاذا تكملت الايمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة وان عين المدعون قاتلا فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرئة لباقى أهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ماقتل ويترك ﴿فصل﴾ واختلفوا فيما اذا كان الاولياء جماعة فقال مالك وأحمد تقسم الايمان بينهم بالحساب وهذا هو المشهور من مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة تكرر عليهم الايمان بالادارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة واختلفوا هل تثبت القسامة فى العبد فقال أبو حنيفة وأحمد تثبت وقال مالك لا تثبت وللشافعى قولان أصحهما تثبت وهل تسمع أيمان النساء فى القسامة قال أبو حنيفة وأحمد لا تسمع مطلقا لا فى عمد ولا خطا وقال الشافعى تسمع مطلقا فى العمد والخطا وهن فى القسامة كالرجال وقال مالك تسمع أيمانهن فى الخطا دون العمد

﴿كتاب كفارة القتل﴾

اتفق الائمة على وجوب الكفارة فى القتل الخطا اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا واختلفوا فيما

يكن

يكن له نية مع قول مالك انه متى قال أقسمت بالله أو أقسم بالله لفظا أو نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليس بيمين ومع قول الشافعى انه متى قال أقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فلا واختلف أصحابه فيما اذا أطلق والاصح انه ليس بيمين فالاول مشدد من حيث الصيغة والثانى مشدد من حيث الحكم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه ان من قال أشهد بالله لا فعلت ولم ينو شيأ انه يكون يمينا مع قول مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انه لا يكون يمينا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال وحق الله تعالى كان يمينا مع قول أبى حنيفة انه لا يكون يمينا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين انه لو قال والله أو وايم الله فهو يمين نوى به اليمين أم لا مع قول أحمد فى الرواية الاخرى وبعض أصحاب الشافعى انه ان لم ينو فليس بيمين فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف بالمصحف انعقد يمينه واذا حنث لزمته الكفارة بل نقل ابن عبد البر الاجماع عليه مع قول بعضهم انه لا ينعقد بالحلف بالمصحف يمين فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف ووجه الاول انعقاد الاجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله وكلام الله صفة من صفاته هو القائم بذلك لا بالورق ولا يخفى ما يترتب على ذلك من فتح باب انتهاك الحرمة والحق ان لكلام الله تعالى اطلاقات حقيقية فى الموجودات الاربع لا مجازية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان على هذا الاعتقاد ومن ذلك قول مالك والشافعى انه يلزمه اذا حلف بالمصحف وحنث كفارة واحدة مع قول أحمد انه يلزمه بكل آية كفارة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان جميع القرآن صفة واحدة لعدم انفصال آية منه عن أختها الاستحالة ذلك على الله تعالى فان كلامه تعالى لا عن صمت متقدم ولا عن سكوت متوهم ووجه الثانى ان كل آية يطلق عليها صفة ومن ذلك قول أحمد انه لو حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم انعقد يمينه فان حنث لزمته الكفارة مع قول الائمة الثلاثة انه لا ينعقد بذلك يمينه ولا تلزمه كفارة فالاول مشدد خاص بالخواص الذين يعلمون سر قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله والثانى مخفف خاص بآحاد الناس الذين لا يعلمون ذلك السر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان يمين الكافر لا تنعقد مع قول الثلاثة انها تنعقد وتلزمه الكفارة بالحنث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الكافر لا حظ له فى معرفة جلال الله وعظمته بل هو جاهل به والكفارة انما تجب على من يعرف شيأ من عظمة الله عز وجل ووجه الثانى أنه لا بد أن يعرف الله تعالى بوجه من الوجوه لكون الحق تعالى هو الذى خلقه ورزقه ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقا انما تجزئ اذا أخرجها بعد الحنث مع قول الشافعى انه يجوز تقديمها على الحنث المباح ومع قول مالك فى احدى روايتيه وأحمد انه يجوز تقديمها مطلقا فالاول فيه تشديد والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى

اذا كان ذميا أو عبدا فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد تجب الكفارة فى قتل الذمى على الاطلاق وفى قتل العبد المسلم على المشهور وقال مالك لا تجب كفارة فى قتل الذمى وهل تجب فى قتل العمد قال أبو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعى تجب وعن أحمد روايتان كالمذهبين ولو قتل الكافر مسلما خطأ قال الشافعى وأحمد تجب عليه الكفارة له وقال أبو حنيفة ومالك لا كفارة عليه وهل تجب الكفارة على الصبى والمجنون اذا قتلا قال مالك والشافعى وأحمد تجب وقال أبو حنيفة لا تجب ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان كفارة الخطا عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم اختلفوا فى الاطعام فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه لا يجزئ الاطعام فى ذلك والرواية الاخرى عن أحمد انه يجزئ وللشافعى فى ذلك قولان أصحهما انه لا اطعام وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه كحفر البئر ونصب السكين ووضع الحجر فى الطريق قال مالك والشافعى وأحمد تجب وقال أبو حنيفة لا تجب مطلقا وان كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية فى ذلك

﴿باب حكم السحر والساحر﴾

السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر

مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك رضى الله عنه انه اذا كفر قبل الحنث فلا فرق فى ذلك بين الصيام والعتق والاطعام مع قول الشافعى رضى الله عنه انه لا يجوز التكفير بالصيام تقديما ويجوز بغيره فالاول مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ورود التخيير فى هذه الكفارة ووجه الثانى ان التكفير بالصيام لا يتعدى نفعه الى غيره من الفقراء بخلاف العتق والاطعام ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه ان لغو اليمين بالله هو أن يحلف على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سواء قصده أم لم يقصده فسبق على لسانه سواء كان فى الماضى أم فى الحال مع قول أحمد انه فى الماضى فقط وقال الشافعى لغو اليمين مالم يعقده كقوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على ماض أم مستقبل وهى رواية عن مالك وأحمد أيضا فالاول مخفف وكذا الثالث والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا اثم فى لغو اليمين ولا كفارة مع قول أحمد ان فيه الاثم ولذلك كان الامام الشافعى يقول ما حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا فالاول مخفف خاص بآحاد الناس من العوام والثانى مشدد خاص بأكابر العلماء بالله والصالحين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو حلف ان يتزوج على امرأته بر بمجرد العقد مع قول مالك وأحمد انه لا بد من وجود شرطين ان يدخل بها وأن تكون مثلها فى الجمال فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الاول صدق التزوج بأى امرأة كانت بمجرد العقد ووجه الثانى ان الغرض بالتزوج انما هو مكايدة زوجته ومغايرتها والشوهاء مثلا لا تغيظ الزوجة غالبا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو قال والله لا شربت لزيد ماء يقصد بذلك قطع المنة عليه حنث بكل شئ انتفع به من ماله سواء كان ذلك بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك مع قول أبى حنيفة والشافعى انه لا يحنث الا بما يتناوله لفظه من شرب الماء فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل العمل فى الشقين على القرينة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف أنه لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله مع قول الشافعى يبر بخروجه بنفسه فالاول مشدد فى أمر الحنث والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل دار فلان فقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيتا منها فيه شارع الى الطريق حنث مع قول الشافعى انه لا يحنث فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول انه مستقر فيها ووجه الثانى ان الوقوف على السطح والحائط لا يسمى دخولا انما يكون الدخول عادة فى محل يسكن فيه من غير مشقة فى السكنى والواقف على السطح أو الحائط لا يخفى ما فيه من المشقة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف حنث مع قول أبى حنيفة انه لا يحنث فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تغليب لفظ الاشارة ووجه الثانى مبادرة الذهن الى قصده الدخول حال كونها ملك زيد حال غضبه عليه مثلا ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو حلف لا يكلم ذا الصبى فصار شيخا

فى الابدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه وله حقيقة عند الائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لا حقيقة له ولا تأثير فى الجسم وبه قال أبو جعفر الاستراباذى من الشافعية وتعلمه حرام بالاجماع واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويعلمه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أصحاب أبى حنيفة من قال ان تعلمه ليتجنبه أو ليتقيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه أو معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعى من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف مالا يوجب الكفر فان اعتقد اباحة السحر فهو كافر ﴿فصل﴾ وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله قال مالك وأحمد يقتل بمجرد ذلك فان قتل بسحره قتل عند الائمة الا أبا حنيفة فانه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروى عنه انه قال لا يقتل حتى يقر أنه قتل انسانا بسحره وهل يقتل قصاصا أو حدا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يقتل حدا وقال الشافعى يقتل قصاصا ﴿فصل﴾ وهل تقبل توبة

أولا يأكل ذا الخروف فصار كبشا أو البسر فصار رطبا أو الرطب فصار تمرا أو التمر فصار خلا أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة حنث فى مسئلة الصبى والخروف والساحة دون غيرها فلا يحنث فى البسر والرطب والتمر وهو أحد الوجهين عند الشافعى مع قول مالك وأحمد يحنث فى الجميع فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الحرم لم يحنث مع قول أحمد انه يحنث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم غلبة اطلاق البيت على المسجد والحرم ووجه الثانى انه قد سمى المسجد بيتا فى حديث المسجد بيت كل تقى وألحق به الحرم * ومن ذلك قول أبى حنيفة واقتضاه قواعد مذهب مالك انه لو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر أو جلد أو خيمة وكان من أهل الامصار لم يحنث أو كان من أهل البادية حنث مع قول الشافعى وأحمد انه يحنث قرويا كان أو بدويا فالاول مفصل والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو حلف لا يفعل شيأ فأمر غيره بفعله فان كان نكاحا أو طلاقا حنث وان كان بيعا أو اجارة لم يحنث الا أن يكون من عادته أن يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث مطلقا مع قول مالك انه لا يحنث الا ان تولى ذلك بنفسه ومع قول الشافعى ان كان سلطانا أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه عادة أو كانت له نية فى ذلك حنث والا فلا ومع قول أحمد يحنث مطلقا فالاول مفصل والثانى مخفف والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ليقضين دين فلان فى غد فقضاه قبله لم يحنث مع قول الشافعى انه يحنث فلو ان صاحب الحق مات قبل الغد حنث عند أبى حنيفة وأحمد وقال الشافعى لا يحنث وقال مالك ان قضاه للورثة أو للقاضى فى الغد لم يحنث وان أخر حنث فالاول من أصل المسئلة مخفف والثانى منها مشدد كالاول فى المسئلة الثانية والثانى منها مخفف والثالث منها مفصل فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان يمين المكره لا ينعقد مع قول أبى حنيفة انه ينعقد وقيل ان أحمد لا نص له فيها فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ظاهر ووجه الثانى ما فيه من رائحة الاختيار فكان المكره بكسر الراء خير المكره بفتحها بين أن يحلف وبين أن يتحمل الضرر فاختار الحلف وكان الاولى له تحمل الضرر اجلالا لجناب الحق كما عليه الاكابر من العلماء ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو فعل المحلوف عليه نسيانا الا تلفا حنث مطلقا سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق أو بالظهار مع قول الشافعى فى أظهر القولين انه لا يحنث مطلقا ومع قول أحمد فى احدى روايتيه انه ان كان اليمين بالله أو بالظهار لم يحنث وان كان بالطلاق أو بالعتاق حنث فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فى غد فاهريق قبل الغد لم يحنث مع قول مالك والشافعى انه ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث فالاول مخفف والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو قال والله لا كلمت فلانا حينا ولم ينو شيأ معينا حنث ان كلمه قبل ستة أشهر وقال مالك سنة وقال الشافعى ساعة فالاول فيه تخفيف والثانى فيه

الساحر أم لا قال أبو حنيفة فى المشهور عنه ومالك لا تقبل توبته ولا تسمع بل يقتل كالزنديق وقال الشافعى تقبل توبته وعن أحمد روايتان أظهرهما لا تقبل واختلفوا فى ساحر أهل الكتاب فقال مالك والشافعى وأحمد لا يقتل وقال أبو حنيفة يقتل كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم قال مالك والشافعى وأحمد حكمها حكم الرجل وقال أبو حنيفة تحبس ولا تقتل ﴿فصل﴾ قال امام الحرمين لا يظهر السحر الا على فاسق كما لا تظهر الكرامة على فاسق وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقة واذا قال الرجل أحسنه قتل ولم تقبل توبته ﴿فصل﴾ قال النووى فى الروضة اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعبذة وتعليمها حرام بالنص الصحيح وقال ابن قدامة الحنبلى فى الكافى الكاهن الذى له رئى من الجن والعراف نقل عن أحمد ان حكمهما القتل أو الحبس حتى يموتا قال وأما المعزم الذى يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن وانها تطيعه فذكره أصحابنا فى السحرة وروى عن أحمد أنه توقف فيه قال وسئل ابن المسيب عن الرجل يوجد عند امرأته يلتمس من يداويه

تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد انه لوحلف لا يكلمه فكاتبه أوراسله فاشار بيده أو عينه أورأسه لم يحنث مع قول مالك انه يحنث بالمكاتبة وفي الرسالة والاشارة روايتان مع قول أحمد والشافعي في القديم انه يحنث فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة لاتخفى أدلتها على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيأ معينا فانه على مانواه وان لم ينو شيأ وقال أنت طالق ان خرجت بغير اذني فلابد من الاذن كل مرة وان قال الا أن آذن لك أوحتى آذن لك أو الى ان آذن لك كفى مرة واحدة ولذلك كان القول قوله في الحلف بالله تعالى في هذا الباب مع قول مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج للاذن فقط وقال أبوحنيفة يحتاج الى الاذن في الجميع وقال الائمة الثلاثة ولو أنه آذن لزوجته من حيث لاتسمع لم يكن اذنا مع قول الشافعي انه اذن صحيح وتقدم حكاية اتفاق الائمة الاربعة على المسئلة الاولى أوائل الباب فالاول منها مخفف والثاني مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني منها مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لوحلف لايأكل الرؤس ولانية له وأطلق ولم يوجد سبب يستدل به على النية حمل ذلك على كل مايسمى رأسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من رؤس الانعام والطيور والحيتان مع قول أبي حنيفة انه يحمل على رؤس البقر والغنم خاصة ومع قول الشافعي يحمل على البقر والابل والغنم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لوحلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة شمراخ لم يبر مع قول أبي حنيفة والشافعي انه يبر فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه القولين ظاهر ولعل الاول محمول على حال أهل الورع والثاني محمول على حال آحاد الناس من أصحاب الضرورة كما وقع للسيد أيوب بالنظر للمضروب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لوحلف لايهب فلانا هبة فتصدق عليه حنث مع قول أبي حنيفة انه لايحنث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لوحلف ليقتلن فلانا وكان يعلم انه ميت حنث مع قول مالك انه لايحنث مطلقا علم أم لم يعلم ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لوحلف انه لامال له وله ديون لم يحنث مع قول الثلاثة انه يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدين في حكم المفقود ووجه الثاني انه في حكم الموجود بدليل صحة الحوالة به ووجوب الزكاة فيه ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لوحلف لايأكل فاكهة فاكل رطبا أوعنبا أورمانا لم يحنث مع قول الثلاثة انه يحنث ووجه الاول ان العطف يقتضي المغايرة وقد قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فلوان النخل والرمان دخلا في مسمى الفاكهة لاكتفى الحق تعالى بذكر الفاكهة عنهما ووجه الثاني ان المراد بالفاكهة كل مايتفكه به مما ليس هو بقوت ولا أدم فدخل النخل والرمان فقد رجع الامر بذلك الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لوحلف ان لايأكل أدما فاكل اللحم أو الجبن أو البيض لايحنث الا بأكل مايصطبغ منها مع قول الائمة الثلاثة انه يحنث بأكل الكل فالاول فيه تخفيف

والثاني

فقال اغمانهى الله عزوجل عما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت ان تنفع أخاك فافعل وهذا يدل على ان مثل هذا لايكفر صاحبه ولايقتل

﴿كتاب الحدود المرتبة على الجنايات السبعة﴾

وهي الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر

﴿باب الردة﴾

هي قطع الاسلام بقول اوفعل أونية اتفق الائمة على أن من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل ثم اختلفوا هل يتحتم قتله في الحال أم يوقف على استتابته وهل استتابته واجبة أم مستحبة واذا استتيب فلم يتب هل يمهل أم لا فقال أبو حنيفة لاتجب استتابته ويقتل في الحال الا أن يطلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن أصحابه من قال يمهل وان لم يطلب الامهال استحبابا وقال مالك تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب أمهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب والا قتل وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان أظهرهما الوجوب وعنه في الامهال قولان أظهرهما انه لايمهل وان طلب بل يقتل في الحال اذا أصر على ردته وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب مالك والثانية لاتجب الاستتابة وأما

والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر عند الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لوحلف لايأكل لحما فاكل سمكا لم يحنث مع قول بعض الائمة انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني ان الله تعالى سمى السمك لحما في القرآن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لوحلف لايأكل لحما فاكل شحما لم يحنث مع قول مالك انه يحنث فالاول فيه تخفيف لان الشحم لم يخلص الى اللحمية بل هو مخلوط بالدهن والثاني مشدد لان أصل الشحم لحم ولكن لما حصل في البهيمة السمن زاد شحما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لوحلف لايأكل شحما فاكل من شحم الظهر حنث مع قول أبي حنيفة انه لايحنث فالاول فيه تشديد خاص بأهل الدين والورع والاحتياط والثاني مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شمول الشحم لما في الظهر ووجه الثاني عدم شموله له ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لوحلف لايشم البنفسج فشم دهنه حنث مع قول الشافعي انه لايحنث فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة لوحلف انه لايستخدم هذا العبد فخدمه من غيران يستخدمه وهو ساكت لاينهاه عن خدمته فان لم يسبق منه خدمة له قبل اليمين فخدمه بغير أمره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنث مع قول الشافعي انه لايحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لاصحابه ومع قول مالك وأحمد انه يحنث مطلقا فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لوحلف لايتكلم فقرأ القرآن لم يحنث مطلقا مع قول أبي حنيفة ان قرأ القرآن في الصلاة لم يحنث أوفي غيرها حنث فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان قراءة القرآن قربة الى الله عزوجل فلا ينبغي شمول نيته لها وهو توجيه الاول من شق التفصيل في الثاني لتأكد الامر بالقراءة في الصلاة بخلاف قراءته في غير الصلاة ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليهما انه لوحلف انه لايدخل على فلان بيتا فادخل عليه فاستدام المقام معه لم يحنث مع قول مالك وأحمد والشافعي في القول الآخر يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه لوحلف لايسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وحال بينهما حائط ولكل واحد منهما باب وغلق وسكن كل واحد منهما في جانب حنث مع قول الشافعي وأحمد لايحنث وعن أبي حنيفة روايتان فالاول فيه تشديد خاص بأهل الورع والثاني فيه تخفيف خاص بآحاد الناس والثالث له وجه الى كل من القولين فلم يجزم الامام أبوحنيفة في المسئلة بشئ تورعا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة لوقال مماليكي أوعبيدي احرار دخل في ذلك المدبر وام الولد والمكاتب في احدى الروايتين عنه وبه قال الشافعي مع قول مالك انه يدخل في ذلك المكاتب والمشقص ومع قول أبي حنيفة أيضا في رواية ان المكاتب لايدخل الابالنية وأما المشقص فلايدخل أصلا ومع قول أحمد ان الكل يدخلون وفي رواية عنه ان المشقص لايدخل الابالنية فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مشدد

الامهال فانه يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا وحكى عن الحسن البصري ان المرتد لايستتاب ويجب قتله في الحال وقال عطاء ان كان مولودا على الاسلام ثم ارتد فانه لايستتاب وان كان كافرا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكى عن الثوري انه يستتاب أبدا وهل المرتدة كالمرتد أم لا قال مالك والشافعي وأحمد الرجل والمرأة في حكم الردة سواء وقال أبو حنيفة تحبس المرأة ولاتقتل وهل تصح ردة الصبي المميز أم لا قال أبوحنيفة نعم وذلك هو الظاهر من مذهب مالك وهو المشهور عن أحمد وقال الشافعي لاتصح ردة الصبي ويروى مثل ذلك عن أحمد واتفقوا على ان الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته اذا تاب فقال أبوحنيفة في أظهر روايتيه وهو الاصح من خمسة أوجه لاصحاب الشافعي تقبل توبته وقال مالك وأحمد يقتل ولا يستتاب ويروى عن أبي حنيفة مثل ذلك ﴿فصل﴾ لو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم هل تصير تلك البلدة دار حرب أم لا قال أبوحنيفة لاتصير دار الاسلام دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاث شروط ظهور أحكام الكفر وانه لايبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي وان تكون متاخمة لدار الحرب والظاهر

فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه يجب التتابع فى صوم الثلاثة أيام فى الكفارة مع قول مالك ان التتابع فيها لايجب وهو الراجح من مذهب الشافعى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك ان مقدار مايطعم لكل مسكين مد وهو رطلان بالبغدادى وشئ من الأدم فان اقتصر على مد أجزأه مع قول أبى حنيفة انه ان أخرج برا فنصف صاع أو شعيرا أو تمرا فصاع ومع قول أحمد انه يجب مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر أو رطلان من خبز ومع قول الشافعى يجب لكل مسكين مد مطلقا فالاول فيه تشديد بالادم والثانى مفصل والثالث مخفف وكذلك مابعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد انه يجب فى الكسوة أقل ماتجزئ به الصلاة ففى حق الرجل ثوب قميص أو ازار وفى حق المرأة قميص وخمار ومع قول أبى حنيفة والشافعى انه يجزئ أقل مايقع عليه الاسم وفى رواية لابى حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء وله فى العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان ومع قول الشافعى يجزئ جميع ذلك حتى القلنسوة عند جماعة من أصحابه فالاول مفصل والثانى مخفف وكذلك مابعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع الكفارة الى صغير لم يأكل الطعام مع قول أحمد انه لايجزئ فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر لايخفى على الفطن ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة مع قول مالك والشافعى ان ذلك لايجزئ فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول حمل قوله تعالى اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على الاستحباب ووجه الثانى حمل ذلك على الوجوب ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه انه لو كرر اليمين على شئ واحد أو على أشياء وحنث لزمه لكل يمين كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة التأكيد فقال ان أراد التأكيد فكفارة واحدة وان أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى ان عليه كفارة واحدة فالاول مشدد والثانى مخفف فى أحد شقى التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى ان العبد اذا أراد التكفير بالصيام فان كان سيده اذن له فى اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه مع قول أحمد انه ليس لسيده منعه على الاطلاق ومع قول أبى حنيفة ان للسيد منعه مطلقا الا فى كفارة الظهار ومع قول مالك ان أضر به الصوم فله منعه والا فلا وله الصوم فى غير اذنه الا فى كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا فالاول مفصل والثانى مشدد والثالث مفصل وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة لايخفى على الفطن ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو قال ان فعلت كذا فهو كافر أو برئ من الاسلام أو الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك الامر حنث ووجبت الكفارة مع قول مالك والشافعى انه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى لو قال وأمانة الله انه يمين مع قول غيرهما انه ليس بيمين فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يلبس حليا حنث بلبس الخاتم مع قول أبى حنيفة انه لايحنث الا أن يكون من ذهب أو فضة فالاول مشدد والثانى

من مذهب مالك ان بظهور أحكام الكفر فى بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعى وأحمد واتفقوا على أنه تغنم أموالهم فاما ذراريهم فقال أبو حنيفة ومالك الذى حدث منهم بعد الردة لايسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا قال أبو حنيفة ومالك يحبسون ويتعاهدون بالضرب جذبا الى الاسلام وأما ذرارى ذراريهم فيسترقون وقال أحمد تسترق ذراريهم وذرارى ذراريهم وللشافعى فى استرقاقهم قولان أصحهما لايسترقون

﴿باب البغى﴾

اتفق الائمة على أن الامامة فرض وانه لابد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وانه لايجوز ان يكون على المسلمين فى وقت واحد فى الدنيا امامان لامتفقان ولا مفترقان وعلى أن الائمة من قريش وانها جائزة فى جميع افخاذ قريش وان للامام ان يستخلف وانه لاخلاف فى جواز ذلك لابى بكر وان الامامة لاتجوز لامرأة ولا كافر ولا صبى لم يبلغ ولا مجنون وان الامام الكامل تجب طاعته فى كل ما يأمر به مالم يكن معصية وان القتال دونه فرض وأحكام من ولاه نافذة وانه لو خرج على امام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان

مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لو قال والله لا آكل هذا الرغيف أو لا أشرب ماء هذا الكوز فشرب بعضه أو أكل بعض الرغيف أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها أو لا دخلت هذه الدار فأدخل رجله أو يده لم يحنث مع قول مالك وأحمد انه يحنث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو حلف لا يأكل هذا الدقيق فسفه أو خبزه وأكله حنث مع قول أبى حنيفة انه ان سفه لم يحنث وان خبزه وأكله حنث ومع قول الشافعى انه ان سفه حنث وان خبزه وأكله لم يحنث فالاول مشدد والثانى والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه بكراء وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث مع قول الشافعى لايحنث الا بنيته فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات أو النيل فغرف بيده أو باناء من مائها وشرب حنث مع قول أبى حنيفة انه لايحنث حتى يكرع بفيه منها كرعا فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلا لاحنث الا أن ينوى ان لا يشرب جميعه مع قول الشافعى انه لايحنث فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف انه لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث مع قول الشافعى انه لايحنث فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول أن الضرب يطلق على العض والخنق ونتف الشعر بجامع الضرر ووجه الثانى اتباع العرف فى عدم تسمية ذلك ضربا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلانا شيأ ثم وهبه فلم يقبله حنث مع قول الشافعى انه لايحنث الا ان قبل ذلك منه وقبضه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث مع قول مالك انه لايحنث فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه المسائل ظاهرة لاتخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد مايعتق به أو يطعم أو يكسو لم يجزله الصيام وعليه الضمان حتى يصل اليه ماله فيكفر بالمال مع قول أبى حنيفة انه يجزئه الصيام عند غيبة المال فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

﴿كتاب العدد والاستبراء﴾

اتفق الائمة على أن عدة الحامل مطلقا بالوضع سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى أن عدة من لم تحض أو يئست بثلاثة أشهر وعلى أن عدة من تحيض ثلاثة اقراء اذا كانت حرة فاذا كانت أمة فقرآن وقال داود ثلاثة وعلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وعلى أن الاحداد واجب فى عدة الوفاة وهو ترك الزينة ومايدعو الى النكاح خلافا للحسن والشعبى فى قولهما بعدم وجوبه وكذلك اتفقوا على أن من ملك أمة ببيع أو هبة أو سبى لزمه استبراؤها بحيض أو قرء ان كانت حائلا وان كانت ممن لاتحيض لصغر أو كبر فبشهر هذا ماوجدته فى الباب من

لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح قتالهم حتى يفيئوا الى أمر الله تعالى فاذا فاؤا كف عنهم واختلفوا هل يتبع مدبرهم فى القتال أو يذفف على جريحهم فقال أبو حنيفة اذا كان لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك وقال مالك والشافعى وأحمد لايجوز واتفقوا على أن أموال البغاة لهم وهل يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم قال مالك والشافعى وأحمد لايجوز ذلك وقال أبو حنيفة يجوز ذلك مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب رد اليهم واتفقوا على أن ما أخذه البغاة من خراج أرض أو جزية ذمى يلزم أهل العدل ان يحتسبوا به وان ما يتلفه أهل العدل على أهل البغى لاضمان فيه واختلفوا فيما يتلفه أهل البغى على أهل العدل فى حال القتال من نفس أو مال فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد الراجح وأحمد فى احدى روايتيه لايضمن وقال الشافعى فى القديم وأحمد فى روايته الاخرى يضمن

﴿باب الزنا﴾

اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وأنه يختلف باختلاف الزناة لان الزانى تارة يكون بكرا وتارة ثيبا وهو المحصن واتفقوا على أن من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وأن يكون قد تزوج

مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه ان الاقراء هي الاطهار مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى ان القرء هو الحيض فالاول مشدد لطول مدة الطهر غالبا والثاني مخفف لقصر مدة الحيض عادة ويصح أن يكون الامر بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج انه يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد أو ما يقاربه ومع قول الائمة الثلاثة انها ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في القول الجديد الراجح وأحمد في احدى روايتيه ان زوجة المفقود لا تحل للازواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الاخرى انها تتربص أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم تحل للازواج ورجحه جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وهو قوي فعله عمر رضي الله عنه ولم ينكره الصحابة وعلى الاول فالعمر الغالب حده أبو حنيفة بمائة سنة وحده الشافعي وأحمد بسبعين سنة ولها طلب النفقة من مال الزوج مدة التربص والعمر الغالب فالاول مشدد على الزوجة والثاني مخفف عنها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المفقود اذا قدم بعد أن تزوجت زوجته بعد التربص يبطل العقد وهي للاول وان كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني ثم ترد الى الاول مع قول مالك ان الثاني اذا دخل بها صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها الاول وان لم يدخل بها فهي للاول وله رواية أخرى أنها للاول بكل حال ومع قول الشافعي في أرجح القولين ان النكاح الثاني باطل وفي القول الآخر بطلان نكاح الاول بكل حال ومع قول أحمد ان الثاني ان لم يدخل بها فهي للاوّل وان دخل بها فللاوّل الخيار بين ان يمسكها ويدفع الصداق اليه وبين ان يتركها على النكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه فالاول مشدد على الزوج الثاني والقول الثاني مخفف عليه مع ما وافقه من أحد شقي التفصيل وكذلك القول الاظهر للشافعي مشدد على الزوج الثاني عكس القول الثاني والقول الرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ان عدة أم الولد اذا مات سيدها أو اعتقها ثلاث حيضات سواء اعتقها أو مات عنها مع قول مالك والشافعي ان عدتها حيضة في الحالين وهي احدى الروايتين عن أحمد واختارها الخرقي ومع قول أحمد في الرواية الاخرى انها من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبالغة في استبراء الرحم ووجه الثاني القياس على استبراء المسبية الآتي بيانها قريبا ويصح حمل الاول على حال أهل الدين والورع والثاني على آحاد الناس ووجه الشق الثاني من الرواية الاخرى لاحمد الاخذ بالاحتياط ولان عدة الوفاة الواردة في القرآن تشمل ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة ان أكثر مدة الحمل سنتان مع قول مالك في رواياته انها أربع سنين أو خمس سنين أو سبع سنين ومع قول الشافعي ان أكثرها أربع سنين وهو احدى الروايتين عن أحمد والثانية كمذهب أبي حنيفة فالاول فيه تخفيف على

تزويجا صحيحا ودخل بالزوجة فهذه الشروط الخمسة مجمع عليها واختلفوا في الاسلام هل هو من شرائط الاحصان أم لا فقال أبو حنيفة ومالك نعم وقال الشافعي وأحمد لا يحدّ الذمي عندهما فمن كملت فيه شرائط الاحصان فزنى بامرأة قد كملت فيها شرائط الاحصان بان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان بالاجماع عليهما الرجم حتى يموتا وهل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجمع وانما الواجب الرجم خاصة وعن أحمد روايتان أظهرهما يجمع ولو كان الزاني مملوكا وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح فهل يرجم الاربعة على انه لا يرجم وقال أبو ثور يرجم ﴿فصل﴾ قال في الافصاح واتفقوا على ان البكرين الحرين اذا زنيا فانهما يجلد ان كل واحد منهما مائة جلدة وهل يضم اليها مع الجلد التغريب أم لا قال أبو حنيفة لا يضم بل هو تغريب غير واجب ان رآه الامام مصلحة غربهما على قدر ما يرى وقال مالك يجب تغريب الحر البكر الزاني دون الزانية والتغريب ان ينفى سنة الى غير بلده وقال الشافعي وأحمد الزانيان الحران البكران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عاما وقال القرطبي في تفسيره

الزوج والثاني وما بعده فيه تشديد عليه بالحاق الولد به فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه ان المعتدة اذا وضعت علقة أو مضغة لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير بذلك أم ولد مع قول مالك والشافعي في أحد قوليه ان عدتها تنقضي بذلك وتصير بها أم ولد وهو قول أحمد في الرواية الاخرى عنه فالاول مخفف بالنظر الى الزوج مشدد بالنظر الى المرأة والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في الجديد ومالك وأحمد في احدى الروايتين ان المعتدة المبتوتة لا احداد عليها مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الاخرى انه يجب عليها الاحداد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه ان البائن لا تخرج من بيتها نهارا الا لضرورة مع قول مالك وأحمد ان لها الخروج مطلقا ولاحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصغيرة والكبيرة سواء في الاحداد مع قول أبي حنيفة انه لا احداد على الصغيرة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الذمية اذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والاحداد وان كانت تحت ذمي وجب عليها العدة لا الاحداد ومع قول أبي حنيفة انه لا يجب عليها احداد ولا عدة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر أما الاول فهو ان الاحداد ورد في السنة في حق الزوج المسلم ويدل للثاني حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على غير زوج فخرج الذمي لان الحزن لا يكون الا على الزوج المسلم اما الذمي فلا ينبغي الحزن عليه الا بقدر الوفاء بحقه وذمته واما كونه لا عدة لزوجته فينبني على ان أنكحة الكفار باطلة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو باع أمته من امرأة أو خصي ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها مع قول أبي حنيفة انهما اذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا فرق في وجوب الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب مع قول مالك انها ان كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وان كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر فالاول مشدد والثاني مفصل وكذلك قول داود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب في باب الاستبراء التعبد ولو لم يعقل معناه فقد يكون الاستبراء لامر آخر غير براءة الرحم ووجه أول الشقين من قول مالك ان الاستبراء لبراءة الرحم والتي لا يوطأ مثلها عادة لا تحبل وأما البكر فأمرها ظاهر ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من ملك امرأة جاز له بيعها قبل الاستبراء وان كان قد وطئها مع قول الحسن والنخعي والثوري وابن سيرين انه يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري ومع قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الاستبراء يجب على البائع دون المشتري فالاول مخفف على البائع والثاني مشدد والثالث فيه تشديد على البائع وتخفيف على المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه اذا أعتق

اختلفوا في نفي البكر مع الجلد فالذي عليه الجمهور انه ينفى مع الجلد قاله الخلفاء الراشدون الاربعة وبه قال عطاء وطاوس ومالك والشافعي وأحمد وقال بتركه أبو حنيفة ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان العبد والامة لا يكمل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان بل يجلدان سواء أحصنا أو لم يحصنا هذا قول الائمة الاربعة وقال بعض أهل الظاهر يرجمان اذا أحصنا وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير الى أنهما اذا لم يحصنا فلا يجلدان أصلا واذا احصنا فحدهما خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي في العيون الى انهما كالاحرار سواء ان أحصنا فحدهما الرجم وان لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون وذهب داود الى ان جلد العبد مائة والامة خمسون وذهب أبو ثور الى ان حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة واختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يغربان وهو قول للشافعي والاصح من مذهبه انه يغرب نصف عام ﴿فصل﴾ واختلفوا فيما اذا وجدت شرائط الاحصان في أحد الزوجين دون الآخر

أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء بحيضة مع قول أحمد وداود وعبد الله بن عمرو بن العاصي انه اذا مات عنها سيدها تعتد بأربعة أشهر وعشر فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله أعلم

﴿كتاب الرضاع﴾

اتفق الائمة على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعلى أن التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل في سنتين فأقل خلافا لداود في قوله ان رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى ذلك عن عائشة رضي الله عنها وكذلك اتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن أنثى سواء كانت بكرا أم ثيبا موطوءة أو غير موطوءة وخالف أحمد في ذلك فقال انما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها اللبن من الحمل وكذلك اتفقوا على ان الرجل لو در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم وكذلك اتفقوا على ان السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن أحمد فانه شرط الارتضاع من الثدى وكذلك اتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي وهو رواية عن مالك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان العدد لا يشترط في الرضاع فيكفي فيه رضعة واحدة مع قول الشافعي وأحمد في احدى روايتيه انه لا يثبت الا بخمس رضعات ومع قول أحمد في الرواية الثانية انه يثبت بثلاث رضعات فالاول مشدد والثاني مخفف كما ثبت في الاحاديث والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ان اللبن اذا خلط بالماء فان كان اللبن غالبا حرم أو غير غالب لم يحرم كان صافقوا فيه باقلا وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا أو مغلوبا مع قول أصحاب مالك انه يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبخ أو دواء أو غيره لم يحرم عند جمهور أصحابه ومع قول الشافعي وأحمد ان التحريم يتعلق باللبن المخلوط بالشراب والطعام اذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا أو غالبا فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل التشديد محمول على حال أهل الورع والتخفيف محمول على آحاد الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب النفقات﴾

اتفق الائمة الاربعة على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالاب والزوجة والولد الصغير وعلى ان الناشز لا نفقة لها وعلى انه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأ وعلى ان الولد اذا بلغ مريضا استمرت نفقته على أبيه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى الفقير للفقيرة أقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات والباقي في ذمته مع قول الشافعي انها مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوجة فاذا احتاجت الى خادم وجب اخدامها فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انها اذا احتاجت الى أكثر من خادم لا يلزم ذلك الزوج مع قول مالك في المشهور عنه انها اذا احتاجت الى

وصورته أن يطأ المسلم زوجته الكتابية أو يطأ العاقل زوجته المجنونة أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء أو يطأ الحر أمة مزوجة فعند أبي حنيفة وأحمد لا يثبت الاحصان لواحد منهما وعند مالك والشافعي يثبت لمن وجدت شرائطه فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له ﴿فصل﴾ واختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يقام عليه الحد وقال مالك لا يقام عليه واختلفوا في اليهودي اذا زنى وهو محصن فقال أبو حنيفة ومالك لا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان في حقه لان من شرائط الاحصان عندهما الاسلام ولكن يجلد عند أبي حنيفة وعند مالك يعاقبه الامام اجتهادا وقال الشافعي وأحمد هو محصن فيرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط في الاحصان ﴿فصل﴾ والمرأة العاقلة اذا مكنت من نفسها مجنونا فوطئها أو زنى عاقل بمجنونة قال مالك والشافعي وأحمد يجب الحد على العاقل منهما وقال أبو حنيفة يجب الحد على العاقل منهما دون العاقلة ولو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها أو نادى أعمى زوجته فاجابته

خادمين أو ثلاثة فأكثر وجب على الزوج ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين انه لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير مع قول أحمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الآخر ان لها النفقة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله وجب عليه النفقة وهو أصح القولين للشافعي مع قول مالك انه لا نفقة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الاعسار بالنفقة والكسوة لا يثبت للزوجة الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب مع قول مالك والشافعي انه يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة والسكنى فاذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته سقطت عنه النفقة عند أبي حنيفة ما لم يحكم بها حاكم أو يتفقا على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تصير دينا عليه لانها في مقابلة التمكين والاستمتاع فالاول من المسئلة الاولى مخفف على الزوج والثاني منهما مشدد عليه والاول من المسئلة الثانية مخفف على الزوج باسقاط النفقة اذا حكم بها حاكم والثاني منهما مشدد على الزوج بعدم سقوطها عنه بمضي الزمان فرجع المسئلتان في الحكم الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المرأة اذا سافرت باذن زوجها سفرا غير واجب عليها سقطت عنه نفقتها مع قول مالك والشافعي انها لا تسقط لخروجها عن النشوز باذنه لها فالاول مشدد على الزوجة مخفف على الزوج والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المبتوتة اذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع لولدها فان كان ثم متطوع بالرضاع أو بدون أجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط أن يكون الرضاع عند الام مع قول مالك في احدى روايتيه ان الام أولى ومع قول الشافعي وأحمد ان الام أحق بكل حال وان وجد متبرعا بالرضاع أو بأجرة المثل أجبر على اعطاء الولد لامه بأجرة مثلها فالاول مفصل والثاني مخفف على الام وكذلك ما بعده مشدد على الزوج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الام لا تجبر على ارضاع ولدها بعد سقيه اللبأ اذا وجد غيرها مع قول مالك انها تجبر ما دامت في زوجية أبيه الا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف أو عذر أو يسار أو كان يسقم بلبنها لفساد اللبن ونحو ذلك فالاول مخفف على الام والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الوارث يجبر على نفقة كل ذي محرم فدخل فيه الخال عنده والعمة ويخرج ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع مع قول مالك ان النفقة لا تجب على الوارث الا للوالد الاقرب سواء كان أبا أو أما ومن ولد الصلب ومع قول الشافعي بوجوب النفقة للوالد وان علا والولد وان سفل ولو تعدى عمودي النسب ومع قول أحمد انها تلزم كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين كالابوين وأولاد الاخوة والاخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة وان كان الارث جاريا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن أحمد روايتان فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد

امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة أجنبية قال مالك والشافعي وأحمد لا حد على الظان والاعمى وقال أبو حنيفة عليهما الحد ﴿فصل﴾ اتفق الائمة على ان البينة الذي يثبت بها الزنا ان يشهد أربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنا واختلفوا هل يشترط العدد في الاقرار به فقال أبو حنيفة وأحمد لا يثبت الزنا بالاقرار الا أن يقر العاقل البالغ على نفسه بذلك أربع مرات وقال مالك والشافعي يثبت باقراره مرة واحدة ولو شهد الشهود الاربعة في مجالس متفرقة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد متى لم يشهدوا في مجلس واحد فانهم قذفة وعليهم الحد وقال الشافعي لا بأس بتفريقهم وتقبل أقوالهم ﴿فصل﴾ واختلفوا في صفة المجلس فقال أبو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فانهم قذفة يحدون وقال الشافعي المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيئهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب الحد وقال أحمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة فاذا اجمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين ﴿فصل﴾ ولو أقر بالزنا

والرابع مشدد بالكتابة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر لايخفى على الفطن ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لايلزم السيد نفقة عتيقه مع قول أحمد انها تلزمه وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى انه ان أعتقه صغيرا لايستطيع السعى على نفسه لزمه نفقته الى ان يسعى فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل الاول محمول على آحاد الناس من العوام والثانى خاص بأهل المروآت والكرم ومن ذلك قول أبى حنيفة ان نفقة الغلام تسقط اذا بلغ صحيحا ولا تسقط اذا بلغ معسرا لاحرفة له ولا تسقط نفقة الجارية الا ان تزوجت مع قول مالك انها لاتسقط بالعقد وانما تسقط بالدخول ومع قول الشافعى تسقط نفقتهما أى الغلام والجارية بالبلوغ صحيحا ومع قول أحمد لاتسقط نفقة الولد عن أبيه ولو بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب فالاول مفصل والثانى فيه تشديد والثالث مخفف والرابع مشدد على الاب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال لايخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو بلغ الولد مريضا وبرئ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته مع قول مالك ان نفقته لاتعود فالاول فيه تشديد على الوالد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها ان نفقتها تعود على الاب مع قول مالك انها لاتعود فالاول فيه تشديد على الاب والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان من له حيوان لايقوم به فليس للحاكم اجباره على القيام به بل يأمره على طريق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع قول الائمة الثلاثة ان للحاكم اجباره ومنعه من تحميلها مالا تطيق فالاول فيه تخفيف على المالك والثانى فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

﴿كتاب الحضانة﴾

اتفق الائمة على ان الحضانة تثبت للام مالم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان الام اذا تزوجت ثم طلقت طلاقا بائنا عادت حضانتها مع قول مالك فى المشهور عنه انها لاتعود بالطلاق فالاول مخفف على الام اذا طلبت رجوع حضانتها لولدها والثانى فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة فى احدى روايتيه ان الزوجين اذا افترقا وبينهما ولد فالام أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه فى مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الاب أحق به والام أحق بالانثى الى أن تبلغ ولا يخير واحد منهما مع قول مالك ان الام أحق مالم تتزوج ويدخل بها الزوج وكذلك الغلام عنده فى القول المشهور هى أحق به مالم يبلغ ومع قول الشافعى ان الام أحق بهما الى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده ومع قول أحمد فى احدى روايتيه ان الام أحق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الام بلا تخيير والرواية الاخرى كمذهب أبى حنيفة فالاول مخفف على الام وكذا الثانى مع اختلاف السبب والثالث مشدد عليها مخفف على الاب والرابع كذلك مخفف عليها من جهة الانثى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك

ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد عند الثلاثة واختلف قول مالك فى ذلك فقال يقبل رجوعه وكذا فى السرقة والشرب وقال لايقبل رجوعه الا ان رجع بشبهة يعذر بها ﴿فصل﴾ واتفقوا على تحريم اللواط وانه من الفواحش العظام وهل يوجب الحد قال مالك والشافعى وأحمد يوجب الحد وقال أبو حنيفة يعزر فى اول مرة فان تكرر منه قتل واختلف موجبو الحد فى صفته فقال مالك والشافعى فى احد قوليه وأحمد فى أظهر روايتيه حده الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا وقال الشافعى فى قوله الآخر وهو المرجح حده حد الزنا فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن أحمد مثله واتفقوا على ان البينة على اللواط لاتثبت الا باربعة كالزنا الا أبا حنيفة فانه يثبتها بالشاهدين ﴿فصل﴾ ومن أتى بهيمة قال أبو حنيفة ومالك يعزر وعن مالك رواية انه يحد وللشافعى ثلاثة اقوال أحدها يجب عليه الحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والثانى انه يقتل بكرا كان أو ثيبا والثالث يعزر وهو المرجح المفتى به وعن أحمد روايتان التى اختارها جماعة من أصحابه انه يعزر واختلفوا فى البهيمة الموطوءة فقال مالك لاتذبح بحال وقال أبو حنيفة ان كانت

قول

قول أبى حنيفة ان الولد اذا اختار الام وكان عندها ثم أراد الاب السفر الى بلدة أخرى بنية الاستيطان فليس له أخذ الولد منها مع قول الائمة الثلاثة ان له ذلك فاذا كانت الزوجة هى المنتقلة بولدها قال أبو حنيفة فلها ان تنتقل بشرطين أحدهما أن تنتقل الى بلدها والثانى أن يكون العقد وقع ببلدها الذى تنتقل اليه فان فقد أحد الشرطين منعت الا ان تنتقل الى بلد قريب يمكن المضى اليه والعود قبل الليل فاذا كان انتقالها الى دار حرب أو من مصر الى سواد وان قرب منعت من ذلك مع قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه ان الاب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أم هى ومع قول أحمد فى الرواية الاخرى ان الام أولى به مالم تتزوج فالاول مشدد على الاب والثانى مخفف عليها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

﴿كتاب الجنايات﴾

اتفق الائمة الاربعة على ان القاتل لايخلد فى النار لو دخل وان توبته من القتل صحيحة خلافا لابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك فقالوا لاتقبل له توبة أبدا فالاول مخفف تبعا لظواهر الاحاديث والثانى مشدد تبعا لظاهر القرآن فى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وكذلك اتفقوا على أن من قتل نفسا مسلمة مكافئة له فى الحرية ولم يكن المقتول أبا للقاتل وكان فى قتله متعمدا وجب عليه القود وكذلك اتفقوا على أن السيد اذا قتل عبده لايقتل به وان تعمد وكذلك اتفقوا على أن العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا على أن الكافر اذا قتل مسلما قتل به وكذلك اتفقوا على أن الابن اذا قتل أحد أبويه قتل به واتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات انه يقتص منه وعلى انه اذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية وعلى انه اذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطأنا لم يجب عليهم القصاص وعلى أن الاولياء المستحقين البالغين الغائبين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر الا أن يكون الجانى امرأة حاملا فتؤخر حتى تضع وكذلك اتفقوا على انه اذا كان المستحقون صغارا أو غائبين كان القصاص مؤخرا خلافا لابى حنيفة فانه قال اذا كان للصغار أب استوفى القصاص ولم يؤخر وكذلك اتفق الائمة على انه اذا كان المستحق صغيرا أو غائبا أو مجنونا اخر القصاص فى مسئلة الغائب فقط وكذلك اتفق الائمة على أن الامام اذا قطع يد السارق أو رجله فسرى ذلك الى النفس فلا ضمان عليه وكذلك اتفق الائمة على انه ليس للاب أن يستوفى القصاص لولده الكبير وكذلك اتفقوا على انه لاتقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا عين بيسار ولا يسار بيمين وعلى أن من قتل بالحرم جاز قتله به هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى وأحمد ان المسلم اذا قتل ذميا أو معاهدا لايقتل به وبه قال مالك الا انه استثنى فقال ان قتل ذميا أو معاهدا أو مستأمنا بحيلة قتل حدا ولا يجوز للولى العفو لانه تعلق بقتله الافتيات على الامام مع قول أبى حنيفة ان المسلم يقتل بالذمى لا بالمستأمن فالاول مخفف على المسلم وكلام مالك فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال لاتخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحر لايقتل بعبد غيره مع قول أبى

للواطئ ذبحت والا فلا ولاصحاب الشافعى ثلاثة أوجه أحدها وهو الاصح ان كانت مما يؤكل ذبحت والا فلا والثانى تذبح مطلقا والثالثة لاتذبح مطلقا وقال أحمد تذبح سواء كانت له أو لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها أو لم يؤكل وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها وهل يجوز للواطئ الاكل منها أو لغيره أم لا قال أبو حنيفة لايأكل هو منها ويأكل غيره وقال مالك يأكل منها هو وغيره وقال أحمد لايأكل هو منها ولا غيره ولاصحاب الشافعى وجهان أصحهما تؤكل مطلقا لفقد ما يقتضى التحريم ﴿فصل﴾ واتفقوا على انه اذا عقد على محرم من النسب أو الرضاع فان العقد باطل واختلفوا فيما لو وطئ فى هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذا لو عقد على معتدة من غيره ووطئها عالما بالتحريم فقال مالك والشافعى وأحمد يجب عليه الحد وقال أبو حنيفة يعزر ولو استأجر امرأة ليزنى بها ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق الا ما يحكى عن أبى حنيفة انه قال لاحد عليه ولو وطئ أمته المزوجة فهل يحد قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لايحد وعن أحمد روايتان ﴿فصل﴾ اتفق الائمة على ان شهود الزنا اذا لم تتكمل اربعة فانهم قذفة يحدون الا فى قول للشافعى

حنيفة انه يقتل به فالاول مخفف على الحر والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاب لا يقتل بقتله ابنه مع قول مالك انه يقتل بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد فى ذلك كالاب فالاول مخفف على الاب والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد فى احدى روايتيه انه اذا اشترك جماعة فى قتل واحد قتلوا به الا ان مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا واحدا مع قول أحمد فى الرواية الاخرى انه لا يقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجماعة اذا اشتركوا فى قطع يد قطعوا كلهم فتقطع يد كل واحد مع قول أبى حنيفة ان الايدى لا تقطع باليد وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجب القصاص بالقتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الثقيل الذى يغلب فى مثله انه يقتل ولا فرق عندهم بين أن يخدشه بحجر أو عصا أو يغرقه أو يحرقه بالنار أو يخنقه أو يطين عليه بالبناء أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا أو عطشا أو يهدم عليه بيتا أو يضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال محمد وأبو يوسف مع قول أبى حنيفة انما يجب القصاص بالقتل بالنار أو الحديد أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد فأما اذا غرقه فى ماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فانه لا قود فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان فى عمد الخطأ الدية الا ان الشافعى قال ان كثر الضرب حتى مات فعليه القود مع قول مالك بوجوب القود فى ذلك أى فى عمد الخطأ بأن يتعمد الفعل ويخطئ فى القصد أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبا أو بالكزة أو يلطمه لطما بليغا فالاول مخفف بالدية والثانى مشدد بالقصاص فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين دليل عند القائل به من السنة ومن ذلك قول أبى حنيفة لو أكره رجل رجلا على قتل آخر قتل المكره دون المباشر مع قول مالك وأحمد يقتل المباشر ومع قول الشافعى يقتل المكره بكسر الراء قولا واحدا فاما المكره بفتح الراء ففيه قولان له الراجح منهما ان عليهما جميعا القصاص فان كافاه أحدهما فقط فالقصاص عليه فالاول مشدد على المكره بكسر الراء دون المباشر والثانى عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك انه يشترط فى المكره أن يكون سلطانا أو سيدا مع عبده أو متغلبا فيقاد منهم جميعا الا أن يكون العبد أعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود مع قول الائمة الباقين انه يصح الاكراه من كل يد عادية فالاول مخفف على غير من ذكر والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل القول الاول على حال أهل الجاه من الامراء الذين لا يخافون الا من السلطان وحمل الثانى على حال آحاد الناس الذين لا جاه لهم بوجه ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لو أمسك رجل رجلا فقتله آخر فالقود على القاتل دون الممسك ولكن على الممسك التعزير مع قول مالك ان الممسك والقاتل شريكان فى القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك ومع

واتفقوا على انه اذا شهد اثنان انه زنى بها مطاوعة وآخران انه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهم ولو شهد اثنان على انه زنى بها فى هذه الزاوية واثنان انه زنى بها فى زاوية أخرى فقال أبو حنيفة وأحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعى لا تقبل ولا يجب الحد والشهادة فى القذف والزنا وشرب الخمر تسمع فى الحال بالاتفاق فلو مضى على الواقعة مدة زمان قال أبو حنيفة لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة اذا لم يكن تأخرهم لبعدهم عن الامام وقال الثلاثة تسمع ولو اقر على نفسه بذلك بعد مدة قال أبو حنيفة يسمع اقراره بذلك الا فى شرب الخمر خاصة وقال الثلاثة يسمع اقراره فى الكل

﴿فصل﴾ الحاكم اذا حكم بشهادة ثم بان له أن الشهود فسقة أو عبيد أو كفار قال أبو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت البينة على فسقهم لم يضمن الحاكم وان قامت البينة على الشرب والكفر ضمن لتفريطه وقال الشافعى عليه ضمان ما حصل من أثر الضرب

﴿فصل﴾ وما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه قال أبو حنيفة ارش خطإ الامام فى بيت المال وعن الشافعى وأحمد كذلك وعنهما انه على عاقلته وقال مالك هو

قول أحمد فى احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ومع قوله فى الرواية الاخرى انهما يقتلان على الاطلاق فالاول مشدد على القاتل دون الممسك والثانى مشدد عليهما بالشرط الذى ذكره والثالث مشدد أيضا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه والشافعى فى أرجح قوليه ان الواجب بالقتل العمد معين وهو القود مع قول مالك فى الرواية الاخرى والشافعى فى القول الآخر وأحمد فى احدى روايتيه ان الواجب التخيير بين الدية والقود وفائدة الخلاف فى هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية فالاول مشدد بتعين القود والثانى فيه تخفيف بالتخيير بينه وبين الدية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه ان الولى اذا عفا عن القصاص عاد الى الدية بغير رضا الجانى وليس له العدول الى المال الا برضا الجانى مع قول الشافعى وأحمد ان له ذلك مطلقا فالاول فيه تشديد على الولى والثانى فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا عفت المرأة سقط القود مع قول مالك فى احدى روايتيه انه لا مدخل للنساء فى الدم ومع قوله فى رواية أخرى ان للنساء مدخلا فى الدم كالرجال اذا لم يكن فى درجتهن عصبة ومعنى ان لهن مدخلا أى فى درجتى القود والدية معا وقيل فى القود دون العفو وقيل فى العفو دون القود فالاول مخفف على الجانى والثانى فيه تشديد عليه والثالث كذلك بالشرط الذى ذكر فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان القصاص لا يؤخر اذا كان المستحق صغيرا أو مجنونا مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه يؤخر لاجلهما حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون فالاول مشدد على الجانى مخفف على المستحق والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان للاب أن يستوفى لولده الصغير سواء كان شريكا له أم لا وسواء كان فى النفس أم فى الطرف مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه ليس له أن يستوفيه له فالاول فيه تشديد على الجانى والثانى فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك اذا قتل الواحد جماعة فليس عليه الا القود ولا يجب عليه شئ آخر بعده مع قول الشافعى انه ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم فى حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات ومع قول أحمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد الدية كاملة فالاول فيه تخفيف على الجانى والثانى فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة اذا جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى وطلبا منه القصاص قطعت يده لهما وأخذ منه دية أخرى لهما مع قول مالك انه تقطع يمينه بهما ولا دية عليه ومع قول الشافعى يقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثانى وان كان قطع يديهما دفعة واحدة أقرع بينهما عند الشافعى كما فى النفس وكذا اذا اشتبه الامر مع قول أبى حنيفة انهما ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب أحدهما

هذر ﴿فصل﴾ اتفق الائمة على انه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته وان أذنت له وهل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحريم قال أبو حنيفة ان قال ظننت انها تحل لى فلا حد عليه وان قال علمت بالتحريم حد وقال مالك والشافعى يحد وان كان ثيبا رجم وقال أحمد يجلد مائة جلدة

﴿فصل﴾ هل للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته أم لا قال مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد له ذلك اذا قامت البينة عنده أو أقر بين يديه فى الزنا والقذف والخمر وغير ذلك وأما السرقة فقال مالك وأحمد ليس للسيد القطع ولاصحاب الشافعى فى ذلك وجهان أصحهما فى الروضة ان له ذلك لاطلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال أبو حنيفة ليس له ذلك فى الكل بل يرده الى الامام أو نائبه فان كانت الامة مزوجة قال أبو حنيفة وأحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو الى الامام أو نائبه وقال الشافعى ومالك للسيد ذلك بكل حال

﴿فصل﴾ المرأة الحرة اذا ظهر بها حبل ولا زوج لها وكذلك الامة التى لا يعرف لها زوج ولا مولى وتقول أكرهت أو وطئت بشبهة قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه لا يجب عليها حد وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست

القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو قتل متعمدا ثم مات سقط حق ولى الدم من القصاص والدية جميعا مع قول الشافعى وأحمد ان الدية تبقى فى تركته لاولياء المقتول فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يستوفى القصاص الا بالسيف سواء قتل به أم بغيره مع قول مالك والشافعى انه يقتل بمثل ما قتل به وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تخفيف واحسان للقتل والثانى فيه تشديد لانه ربما قتل بمثقل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه أو قتل بكفر أو زنا أو ردة ثم لجأ اليه لم يقتل فى الحرم ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل مع قول مالك والشافعى انه يقتل فى الحرم فالاول فيه تخفيف على الجانى بتأخير القصاص عنه مدة والثانى فيه تشديد بعدم التأخير فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ودليل الثانى ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ودليل الاول شهود شدة حرمة الحرم الذى هو حضرة الله الخاصة فيحمل هذا على حال الحاكم الذى غلبت عليه هيبة الله تعالى فانطوت فيها اقامة حدوده حرمة له ويحمل الثانى على الحاكم الذى لم تغلب عليه تلك الهيبة ورأى سرعة اقامة القصاص أحمد للفتنة من التأخير والله تعالى أعلم

﴿كتاب الديات﴾

اتفق الائمة على ان دية المسلم الحر الذكر مائة من الابل فى مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية وعلى ان الجروح قصاص فى كل ما يتأتى فيه القصاص واتفق الائمة على انه ليس فى هذه الجروح الخمسة مقدر شرعى وهى الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وتفسير هذه الخمسة معروف فى كتب الفقه وأجمعوا على أن فى كل واحدة من هذه الخمس حكومة بعد الاندمال والحكومة أن يقوم المجنى عليه قبل الجناية كانه كان عبدا ثم يقدر له قيمة بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته بخلاف بقية الجروح الآتى بيانها فى مسائل الخلاف كالموضحة التى توضح العظم والهاشمة التى تهشم العظم وتكسره الى آخرها وأجمعوا على ان فى الموضحة القصاص ان كان عمدا وعلى ان فى المنقلة وهى التى توضح وتهشم وتنقل العظام خمسة عشر من الابل وعلى ان فى المأمومة ثلث الدية وهى التى تصل الى جلدة الدماغ وكذلك انعقد الاجماع على أن فى الجائفة ثلث الدية وهى التى تصل الى جوف البطن والصدر وثغرة النحر والجنب والخاصرة واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى ان فى العينين الدية كاملة وفى الانف اذا جدع الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى مجموع الاسنان الدية وهى اثنان وثلاثون سنا وعلى ان فى كل سن خمسة أبعرة وفى اللحيين الدية وفى اللحى الواحدة ان بقيت الاخرى نصف الدية واستشكل المتولى من الشافعية وجوب الدية فى اللحيين وقال لم يرد فى ذلك خبر صحيح والقياس لا يقتضيه لانه من العظام الداخلة كالترقوة والضلع وعلى ان فى الاجفان الاربعة الدية فى كل واحد ربع الدية الا ما نقل عن مالك بان فيها حكومة واجمعوا على ان فى كل يد نصف الدية وكذا الامر فى

بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها فى الشبهة والغصب الا أن يظهر أثر ذلك كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر معه صدقها

﴿باب القذف﴾

اتفق الائمة على ان الحر العاقل البالغ المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد فى زنا أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد فى زنا بصريح الزنا وكانا فى غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه اقامة الحد انه يلزمه ثمانون جلدة وانه لا يزيد على ثمانين وحد العبد فى القذف نصف حد الحر عند كافة الفقهاء وقال الاوزاعى حد العبد مثل حد الحر ولا يحد الحر فى قذف عبده عند كافة الفقهاء وحكى عن داود ان قاذف الامة والعبد يحد واتفقوا على أن القاذف اذا أتى ببينة على ما ذكر ان الحد يسقط عنه وان القاذف اذا لم يتب لم تقبل له شهادة ﴿فصل﴾ واختلفوا فيما لو قذف جماعة فقال أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه يحد لجماعتهم حدا واحدا سواء قذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات وللشافعى قولان أظهرهما يجب لكل واحد حد وعن أحمد روايتان المنصورة عند أصحابه وهى قول قديم للشافعى انه ان قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد أو

الرجلين وكذلك أجمعوا على ان فى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى ذهاب العقل الدية وفى ذهاب السمع الدية وأجمعوا على ان دية المرأة الحرة المسلمة فى نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم واتفق الائمة على ان الدية فى قتل الخطا على عاقلة الجانى وعلى انها تجب عليه مؤجلة فى ثلاث سنين هذا ما وجدته فى هذا الباب من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان دية المسلم الحر الذكر حالة مع قول أبى حنيفة انها مؤجلة ثلاث سنين فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعظيم حرمة المسلم المجنى عليه ووجه الثانى تعظيم حرمة الجانى فان المجنى عليه قد نفذت فيه الاقدار عند انتهاء أجله والجانى ترجى توبته والعفو عنه اذا أجلت الدية ثلاث سنين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الدية شبه العمد مثل دية العمد المحض فى كونها مثلثة مع قول مالك فى احدى روايتيه انها مخمسة فالاول فيه تشديد بالتثليث والثانى فيه تخفيف بالتخميس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان دية الخطا مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعى الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه يجوز أخذ الدنانير والدراهم فى الديات مع وجود الابل مع قول الشافعى انه لا يجوز العدول عن الابل اذا وجدت الا بالتراضى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن لان المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك المجنى عليه فاذا وجدنا الابل كانت هى المقدمة والافقيمتها يحصل بها الردع وتعظيم حرمة ذلك المجنى عليه وانما قدرها الشارع بالابل لكونها كانت أكثر أموالهم كما هو مشهور فى كتب الفقه وكان مالك يقول الابل أصل فى الديات فان فقدت أو شح أولياء الجانى عدل الى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ومبلغ الدية عند أبى حنيفة عشرة آلاف درهم وعند الثلاثة اثنا عشر ألف درهم ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الدية لا تغلظ بالقتل فى الحرم ولا بالقتل وهو محرم بالحج أو العمرة ولا وهو فى شهر حرام ولا بقتل ذى رحم محرم مع قول مالك ان الدية تغلظ فى قتل الرجل ولده فقط وصفة التغليظ فى كل مذهب مذكورة فى كتب الفقه ومع قول الشافعى انها تغلظ فى الحرم وفى المحرم وفى الاشهر الحرم فالاول معظم حرمة المسلم على الحرم فانه أعظم عند الله من الكعبة كما ورد والثانى معظم للولد أدبا مع الله تعالى حين نهى عنه بقوله ولا تقتلوا أولادكم وبقوله ولا يقتلن أولادهن والثالث كالاول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة فى الاذنين الدية مع قول مالك فى رواية له ان فيهما حكومة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان فى العين القائمة التى لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الاشل وذكر الخصى ولسان الاخرس والاصبع الزائدة والسن الزائدة أو السوداء حكومة مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر قوليه ان فى المذكورات كلها الدية قال أحمد وفى كل ضلع بعير وفى الترقوة بعير وفى كل من الذراع والساعد والفخذ بعيران وقال الائمة الثلاثة فى ذلك حكومة فالاول من المسئلة الاولى مخفف

بكلمات فلكل واحد حد والثانية ان طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدا ﴿فصل﴾ والتعريض لا يوجب الحد عند أبى حنيفة وان نوى به القذف وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعى ان نوى به القذف وفسره به وجب به الحد وعن أحمد روايتان أظهرهما وجوب الحد على الاطلاق والاخرى كمذهب الشافعى ولو قال لعربى يا نبطى أو يا رومى أو يا بربرى أو لفارسى يا رومى أو لرومى يا فارسى ولم يكن فى آبائه من هذه صفته فعليه الحد عند مالك وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا حد عليه ﴿فصل﴾ وحد القذف عند أبى حنيفة حق لله عز وجل فليس للمقذوف أن يسقطه ولا ان يبرئ منه وان مات لم يورث عنه وقال الشافعى هو حق للمقذوف فلا يستوفى الا بطلبه وله اسقاطه وان يبرئ منه ويورث عنه وهذا قول مالك فى المشهور عنه الا انه قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط وعن أحمد روايتان أظهرهما انه حق للآدمى ﴿فصل﴾ ولو قال للمقذوف أنت عبد فقال المقذوف بل أنا حر فان كان المقذوف ظاهر الحرية فلا كلام أن القاذف محتاج الى بينة على قوله وان كان المقذوف معروفا بالرق ثم ذكر

والثانى مشدد كما ان الاول من المسئلة الثانية مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أحد قوليه انه لو ضربه فاوضحه فذهب عقله فعليه دية للعقل ويدخل فيه ارش الموضحة مع قول مالك وأحمد والشافعى فى أرجح قوليه ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه ارش الموضحة فالاول فيه تخفيف بدخول ارش الموضحة فى الدية والثانى فيه تشديد بعدم ادخال الارش المذكور فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو قلع سن من قد ثغر لا يجب عليه ضمان مع قول مالك والشافعى فى أصح قوليه انه يجب الضمان فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة لو قطع لسان صبى لم يبلغ حد النطق ففيه حكومة مع قول الائمة الثلاثة ان فيه دية كاملة فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو قلع عين أعور لزمه دية كاملة مع قول أبى حنيفة والشافعى انه يلزمه نصف دية فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد لو ضرب رجل رجلا فاذهب شعر لحيته فلم تنبت أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو اهداب عينيه فلم يعد ففى ذلك الدية مع قول مالك والشافعى ان فيه حكومة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة لو وطئ زوجته فافضاها وليس مثلها يوطأ فلا ضمان عليه مع قول الشافعى ومالك فى احدى روايتيه ان عليه دية ومع قول مالك فى أشهر روايتيه ان فى ذلك حكومة فالاول مخفف لتولد ذلك من مأذون فيه فى الجملة والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان دية اليهودى والنصرانى كدية المسلم سواء فى العمد والخطا من غير فرق مع قول مالك انها على النصف من دية المسلم فى العمد والخطا من غير فرق ومع قول الشافعى انها ثلث دية المسلم فى العمد والخطا من غير فرق ومع قول أحمد ان كان للنصرانى أو اليهودى عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم فان قتله خطأ فنصف دية المسلم واختارها الخرقى وفى رواية له انها نصف دية المسلم فالاول مشدد لظاهر قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الى آخر النسق فان الله تعالى لم ينسخها بآية أخرى فى شريعتنا لاسيما وصاحبه لا يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة والثانى فيه تشديد والثالث فيه تخفيف على الجانى والرابع مفصل فى أحد شقيه تشديد للظاهر المتقدم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك اذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية للآخر كاملة مع قول أحمد فى احدى روايتيه ان على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وبه قال الشافعى ولم أجد للامام أبى حنيفة فى ذلك قولا قال الثلاثة وفى تركة كل واحد منهما نصف قيمة دية الآخر فالاول مشدد والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الجانى يدخل مع العاقلة فيؤدى معهم ويلزمه ما يلزم أحدهم وبه قال ابن القاسم من أصحاب مالك مع قول غيرهما ان الجانى لا يدخل مع العاقلة ومع قول الشافعى ان اتسعت العاقلة الى الدية لم يلزم الجانى شئ وان لم تتسع لزمه ومع قول أحمد انه لا يلزمه شئ سواء اتسعت العاقلة أم لم

تتسع

عنه انه عتق فانه يحتاج الى البينة وان كان امره مجهولا فعلى القاذف البينة عند مالك وللشافعى قولان أصحهما انه عليه البينة ﴿فصل﴾ وحد القذف موروث عند مالك والشافعى غير ان مذهب الشافعى فيمن يرثه ثلاثة أوجه أحدها جميع الورثة من الرجال والنساء والثانى ذوو الانساب فيخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء وقال أبو حنيفة لا يورث بل يسقط بموت المقذوف

﴿كتاب السرقة﴾

اختلف الائمة فى نصاب السرقة فقال أبو حنيفة دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما وقال مالك وأحمد فى أظهر الروايات عنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم وقال الشافعى هو ربع دينار من الدراهم وغيرها وأجمعوا على ان الحرز معتبر فى وجوب القطع ثم اختلفوا فى صفته فقال أبو حنيفة كل ما كان حرزا لشئ من الاموال كان حرزا لجميعها وقال مالك والشافعى وأحمد هو مختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر فى ذلك واختلفوا فى القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد فقال مالك والشافعى وأحمد يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذى يقطع فى مثله بالقيمة وقال أبو حنيفة

تتسع وعلى هذا اذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل ذلك الى بيت المال فالاول فيه تشديد على الجانى والثانى مخفف والثالث مفصل فاحد شقى التفصيل فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الجانى فى الاصل أولى بالغرامة من عاقلته لكونه هو الجانى ووجه الثانى ان العاقلة هى سبب تجريه على الجناية ولولا اعتقاده فيهم انهم لا يسلمونه لاهل المجنى عليه لما تجرأ على الجناية ووجه الثالث رجوع ذلك الى نظر الامام فى ردع العاقلة وزجرها فان رأى شدة عتوها وشدة قوتها حملها الدية كاملة لتصير تمسك على يد من تعقله عن الجناية خوفا من أن يغرمها الامام الدية كاملة وان رأى ضعفها عن تحمل الدية وعدم عتوها وتجريها اشرك الجانى معهم فى الدية ووجه الرابع ان العاقلة هى سبب تجريه على الجناية كما قلنا فى توجيه قول ابى حنيفة وايضاح ذلك ان الجانى من قسم السفهاء عادة وتغريم المال عنده لا يردعه لهوانه عليه فكانت الدية كاملة على العاقلة لتمسك على يده ولولا ما ورد من كون الدية على العاقلة لكانت الدية لا تتعدى الجانى قياسا على بقية قواعد الشريعة ومن ذلك قول أبى حنيفة اذا كان الجانى من أهل الديوان فديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة فى التحمل فان عدموا فحينئذ تحمل العصبة وكذا عاقلة السوقى أهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم تتسع فاهل بلدته وان كان الجانى من أهل القرى ولم يتسع فالمصر التى تلى تلك القرى من سواده مع قول مالك والشافعى وأحمد لا مدخل لهم فى الدية الا اذا كانوا أقارب الجانى فالاول مشدد على أهل ديوانه وأهل سوقه وأهل محلته وأهل بلده وعلى أهل المصر التى تلى تلك القرية التى فيها سكن الجانى والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان أهل الديوان ومن عطف عليهم يسوءهم ما يسوء الجانى غالبا ويسرهم ما يسره فكانوا كالعصبة فى الحمية ووجه الثانى ضعف أهل ديوانه ومن بعدهم عن حمية العصبة والعاقلة فلا يلحقون بهم وسيأتى فى باب قسم الفىء والغنيمة ان المراد بأهل الديوان هم كل من أثبت اسمه فى ديوان الجند من المقاتلة ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يسوى بين العاقلة فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى أربعة وانه ليس فيما تحمله العاقلة من الدية تقدير ولا هو على قدر الطاقة والاجتهاد مع قول مالك وأحمد ليس هو بقدر وانما ذلك بحسب ما يسهل ولا يضر ومع قول الشافعى انه يتقدر فيوضع على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص عن ذلك فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث التقدير فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى أحد قوليه ان الغائب والحاضر من العاقلة سواء فى تحمل الدية مع قول مالك ان الغائب لا يتحمل مع الحاضر شيأ اذا كان الغائب من العاقلة فى اقليم آخر سوى الاقليم الذى فيه بقية العاقلة ويضم اليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم فالاول مشدد والثانى مخفف بالشرط المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه اذا مال حائط الانسان الى طريق أو ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فان كان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا مع قول مالك وأحمد فى احدى روايتيهما ان عليه الضمان ان لم ينقضه زاد مالك بشرط أن يشهد عليه بالامتناع من النقض

لا قطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصابا ومن سرق ثمرا معلقا بالشجر ولم يكن محرزا بحرز قال أبو حنيفة ومالك والشافعى يجب عليه قيمته وقال أحمد تجب قيمته دفعتين واتفقوا على انه يسقط القطع عن سارقه وهل يقطع سارق الحطب قال أبو حنيفة لا يقطع وان بلغت قيمة المسروق نصابا وقال مالك والشافعى وأحمد يقطع اذا بلغت قيمته نصابا وهل يقطع جاحد العارية قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يقطع وقال أحمد يقطع ﴿فصل﴾ اتفق الائمة على انه اذا اشترك جماعة فى سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب ان على كل واحد منهم القطع فان اشتركوا فى سرقة نصاب فقال أبو حنيفة والشافعى لا قطع عليهم وقال مالك ان كان مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله فقولان لاصحابه وان انفرد كل واحد بشئ أخذه لم يقطع أحد منهم الا أن يكون قيمة ما أخرجه نصابا ولا يضم الى ما أخرجه غيره وقال أحمد عليهم القطع سواء كان من الاشياء الثقيلة التى يحتاج الى التعاون عليها كالساجة ونحوها أو كان من الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتركوا فى اخراجه من الحرز دفعة واحدة

مع القدرة عليه ومع قول مالك فى الرواية الاخرى انه ان بلغ الخوف الى حد لا يؤمن معه الاتلاف ضمن ما أتلفه سواء تقدم طلب أم لا وسواء أشهد أم لا ومع قول أحمد فى الرواية الاخرى وأصحاب الشافعى فى أصح الوجهين انه لا يضمن فالاول مفصل والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول أبى حنيفة لو صاح انسان على صبى أو معتوه وهما على سطح أو حائط فوقع فمات أو ذهب عقل الصبى أو عقل البالغ فسقط أو بعث الامام الى امرأة يستدعيها الى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فزعا أو زال عقلها فلا ضمان فى شئ من ذلك جملة واحدة مع قول الشافعى ان على العاقلة الدية فى ذلك كله الا فى حق البالغ الساقط فانه لا ضمان على العاقلة فيه ومع قول أحمد ان الدية فى ذلك كله على العاقلة وعلى الامام فى حق المستدعاة ومع قول مالك الدية فى ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فانه لا دية فيها على أحد فالاول مخفف والثانى والرابع فيهما تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم المباشرة ووجه الثانى وما بعده التغريم بالسبب ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت فلا ضمان عليه لاجل الجنين وعلى الذى ضربها دية كاملة مع قول الشافعى وأحمد ان فى ذلك دية كاملة للجنين فالاول مخفف فى ضمان الجنين مشدد فى دية أمه والثانى مشدد فى ضمان الجنين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حفر بئرا فى فناء داره ضمن ما هلك فيها مع قول مالك انه لا ضمان عليه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول والثانى ظاهر ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو بسط بارية فى المسجد أو حفر بئرا لمصلحته أو علق فيه قنديلا فعطب بذلك انسان فان لم يأذن له الجيران فى ذلك ضمن مع قول أحمد فى أظهر روايتيه والشافعى فى أحد قوليه انه لا ضمان بخلاف ما لو بسط فيه الحصباء وزلق بذلك انسان فانه لا ضمان عليه بلا خلاف فالاول فيه تشديد بالشرط المذكور فيه والثانى مع أحد شقى التفصيل مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انه اذا لم يأذن له الجيران فما كان له الحفر ولا البسط تقديما لحق الجيران المعينين على حقوق غير الجيران المبهمين ووجه الثانى كونه قصد بما فعله الخير بالاصالة فليس عليه ضمان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لو ترك فى داره كلبا عقورا فدخل فى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره فلا ضمان عليه مطلقا مع قول مالك ان عليه الضمان لكن بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم انه عقور ومع قول أحمد فى أظهر روايتيه انه لا ضمان عليه فالاول والثالث مخفف والثانى فيه تشديد بالشرط المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ويصح حمل الضمان على حال أهل الورع وكمال أهل الشفقة على المسلمين والثانى على من كان دون ذلك فى الورع والشفقة والحمد لله رب العالمين

﴿باب القسامة﴾

اتفق الائمة على ان القسامة مشروعة اذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ان السبب الموجب للقسامة

أو انفرد كل واحد منهم باخراج شئ منه فصار مجموعه نصابا ولو اشترك اثنان فى نقب فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز أو رمى به اليه فأخذه قال مالك والشافعى وأحمد القطع على الداخل دون الخارج وقال أبو حنيفة لا قطع على أحدهما ولو اشترك جماعة فى نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيأ ولا عاونوا فى الاخراج قال أبو حنيفة وأحمد يجب القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعى لا يقطع الا من أخرج ولو نقب رجلان حرزا ودخل أحدهما وقرب الداخل المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز قال أبو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذى أخرجه قولا واحدا وفى الداخل الذى قربه لاصحابه قولان وللشافعى قولان الصحيح يقطع المخرج خاصة وقال أحمد عليهما القطع جميعا وان نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر فأخرج المال فللشافعى قولان أصحهما لا يقطع ﴿فصل﴾ ولو سرق حرا صغيرا لا تمييز له قال أبو حنيفة والشافعى لا يقطع وقال مالك يقطع واختار بعض أصحابه انه لا يقطع وعن أحمد روايتان أظهرهما لا يقطع ولو سرق مصحفا قال أبو حنيفة وأحمد

وجود قتيل فى موضع هو فى حفظ قوم وحمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية والقتيل الذى تشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر جراحة أو ضرب أو خنق فان كان الدم يخرج من أنفه أو دبره فليس بقتيل بخلاف ما لو خرج الدم من أذنه أو عينه فهو قتيل تشرع فيه القسامة مع قول مالك ان السبب المعتبر فى القسامة أن يقول المقتول دمى عند فلان عمدا أو يكون المقتول بالغا مسلما حرا سواء كان فاسقا أو عدلا ذكرا أو أنثى ويقوم لاولياء المقتول شاهد واحد واختلف أصحابه فى اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول فى مكان واحد خال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء ومع قول الشافعى السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة تصدق المدعى بان يرى قتيل فى محلة أو قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة أو تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العبد عنده لوث وكذا عبيد أو نساء أو صبيان أو فسقة أو كفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة ومن أقسام اللوث عنده لهج ألسنة الخاص والعام بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطخه بالدم أو بسلاح عند القتيل ومن اللوث أيضا أن يزدحم الناس بموضع أو فى باب فيوجد بينهم قتيل وكذا لو تقاتل صبيان والتحم الحرب بينهم وانكشفوا عن قتيل فهو لوث فى حق الصف الآخر ومع قول أحمد لا يحكم بالقسامة الا أن يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه فى اللوث فروى عنه العداوة الظاهرة فى حق الصف الآخر والعصبة خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين أهل البغى وأهل العدل وهذا قول عامة أصحابه وأما دعوى المقتول ان فلانا قتلنى فلا يكون لوثا الا عند مالك فاذا وجد المقتضى للقسامة عند كل واحد من هؤلاء الائمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك وأحمد وأما عند الشافعى فالجديد من مذهبه انهم يستحقون دية مغلظة انتهى كلام الائمة فى بيان السبب الموجب للقسامة فتأمل فيه تجد بعضهم يشدد فى الاخذ بدم المقتول وبعضهم يخفف فى الاخذ بدمه ويكتفى بالدية أخذا بالاحتياط لدم المتهم بالقتل لا يخرجون عن ذلك فان الذى مات قد انتهى أجله وقضى ما كتب عليه والحى يرجى له الخير والمساعدة على قيام شعائر الدين فمن اشترط العدالة والذكورة فى الشاهد فقد راعى حق الحى وحرمته ومن لم يشترط ذلك فقد راعى حق الميت وحرمته والله أعلم ومن ذلك قول الشافعى ومالك وأحمد انه يبدأ بأيمان المدعين للقسامة لا بأيمان المدعى عليهم فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ مع قول أبى حنيفة انه لا يشرع اليمين فى القسامة الا على المدعى عليهم فاذا لم يعينوا شخصا بعينه يدعون عليه حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فان نكلت الايمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ويبرأ فالاول فيه تخفيف من حيث عدم تخصيص القسامة بالمدعى عليهم والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه البداءة بأيمان المدعين للقسامة ظاهر لانهم هم الذين يطلبون أخذ الثار ووجه كون اليمين لا تشرع الا على

لا يقطع وقال مالك والشافعى يقطع والنباش قال مالك والشافعى وأحمد يقطع وقال أبو حنيفة وحده لا يقطع ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قال الشافعى وأحمد يقطع وقال أبو حنيفة ومالك لا يقطع ﴿فصل﴾ ومن سرق وقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى بالاتفاق فلو سرق ثالثا قال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه لا يقطع أكثر من يد ورجل بل يحبس ومذهب مالك والشافعى انه يقطع فى الثالثة يسرى يديه وفى الرابعة يمنى رجليه وهى الرواية الاخرى عن أحمد ﴿فصل﴾ هل يثبت حد السرقة باقرار السارق مرة قال أبو حنيفة ومالك والشافعى يثبت باقراره مرة وقال أحمد لا يثبت الا باقراره مرتين وبه قال أبو يوسف ﴿فصل﴾ اتفقوا على أن العين المسروقة اذا كانت باقية فانه يجب ردها وهل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع اذا تلف المسروق قال أبو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفى لم يغرم السارق وقال مالك ان كان السارق موسرا وجب القطع والغرم وان كان معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع وقال الشافعى وأحمد يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة ﴿فصل﴾ هل يقطع أحد

المدعى عليهم كونهم هم المتهمين بالقتل فيحلفون لتبرأ ساحتهم ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أشهر القولين ان الاولياء اذا كانوا جماعة قسمت الايمان بينهم بالحساب على حسب الارث مع قول أبي حنيفة ان الايمان تكرر عليهم بالادارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على الاولياء والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القسامة تثبت في العبيد مع قول مالك في احدى روايتيه انها لا تثبت فيهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حرمة الآدمي المسلم من حيث هي ووجه الثاني ان حرمة العبيد تنقص عن مثل ذلك لالحاقهم بالاموال في كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء بخلاف الاحرار فان الشارع نهى عن بيع الحر وأكل ثمنه بيانا لتعظيم حرمته عند الله تعالى ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان أيمان النساء لا تسمع في القسامة مطلقا لا في عمد ولا في خطأ مع قول الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطأ وانهن في القسامة كالرجال ومع قول مالك ان أيمانهن تسمع في الخطأ دون العمد فالاول مخفف على النساء مشدد على المتهوم والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب كفارة القتل﴾

اتفق الائمة على وجوب الكفارة في قتل الخطأ اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا وعلى ان كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم قول أبي حنيفة انه لا يشترط الايمان في كفارة الظهار وغيره لعدم حمله المطلق على المقيد هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة تجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور مع قول مالك لا تجب كفارة في قتل الذمي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذمي في توعده من ظلمه بأن يكون صلى الله عليه وسلم حجيجه يوم القيامة في نحو قوله من ظلم ذميا كنت حجيجه يوم القيامة انتهى فاذا كان هذا فيمن ظلمه ولو بأخذ درهم أو بكلمة في عرضه مثلا فكيف بمن قتله بغير حق وأما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخولها في وصيته صلى الله عليه وسلم في حال احتضاره بقوله الصلاة وما ملكت أيمانكم وقد ورد ان الوصية على الارقاء من أواخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر فصار يقول ذلك بتكلف لا يكاد لسانه يبينها كما ورد ومن وصى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوصية وهو صلى الله عليه وسلم محتضر وجب احترامه كل الاحترام ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله ووجه الثاني في قتل الذمي حمل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الذمة على فعل أمور مخصوصة كأخذ ماله بغير حق وكالوفاء بذمته بغير الكفارة كتكفينه ودفنه اذا مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة فانه مراق الدم في الجملة من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه لا تجب الكفارة في قتل العمد مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انها تجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع

الزوجين بسرقة مال الآخر قال أبو حنيفة لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لاحدهما أو من البيت الذي هما فيه وقال مالك يقطع من سرق منهما اذا سرق من حرز خاص للمسروق منه فان سرق من بيت يسكنان فيه فلا قطع وللشافعي أقوال أحدها كمذهب مالك والثاني لا يقطع واحد منهما على الاطلاق والثالث يقطع الزوج خاصة والمرجح من مذهبه انه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر ان كان محرزا عنه وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب مالك والاخرى لا يقطع واحد منهما مطلقا واتفق الائمة على انه لا يقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوه من مال أولادهم واختلفوا في الولد اذا سرق من مال أبويه أو أحدهما فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال أبويه لعدم الشبهة وهل يقطع الاقارب بسرقة بعضهم من بعض قال أبو حنيفة لا يقطع من سرق من ذي رحم محرم كالاخ والعم وقال مالك والشافعي وأحمد يقطعون

﴿فصل﴾ واتفقوا على ان من كسر صنما من ذهب انه لا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا سرقه فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع واختلفوا

شدد في أمر القاتل عمدا بالقتل أو الدية اذا عفا الاولياء عن قتله الى الدية فلا يزاد على ذلك ووجه الثاني ان العامد أغلظ اثما ممن كان قتله خطأ فكانت الكفارة به أليق ممن كان قتله خطأ ويكون قول من قال لا تجب الكفارة على الغالب من عدم تعمد القتل كما قالوا في سجود السهو انه يسن السجود لمن ترك ذلك البعض عمدا وقالوا في لهم باب سجود السهو انما هو جرى على الغالب فلكل مجتهد مدرك وملحظ ومن ذلك قول الشافعي وأحمد تجب الكفارة على الكافر اذا قتل مسلما خطأ مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا تجب عليه كفارة فالاول مشدد على الكافر من حيث تغريمه الكفارة والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التغليظ على الكافر كما أشرنا اليه بالتغريم من حيث عدم تحفظه في حق المسلم ووجه الثاني ان الكفارة طهرة للقاتل دافعة عنه وقوع العذاب به والكافر ليس بأهل لذلك لانه لا يطهر الا بحرقه بالنار يوم القيامة فكيف يطهر بالكفارة وقد سمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول حيث وردت الكفارة فلا بد أن تكون بسبب ذنب وقع العبد فيه فتكون الكفارة كالترس المانع من وقوع الاذى بالعبد كما ورد فيمن زنى ان ايمانه يرتفع فيصير على الزاني كالظلة فيمنع من وقوع العذاب به وكان هذا من جملة أخذ الايمان بيد صاحبه اذا وقع في محظور انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تجب الكفارة على الصبي والمجنون اذا قتلا مع قول أبي حنيفة انه لا تجب عليهما كفارة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول نسبتهما الى قلة التحفظ في الجملة فلو خوف الولي الصبي من القتل أو ضبط المجنون بالقيد والغل لما كانا قدرا على قتل أحد عادة مع كون المجنون ربما تعاطى أسباب الجنون بأكله طعاما لا يناسب مزاجه مثلا فكان تغريمه الكفارة من باب المؤاخذة بالسبب عند من يقول به من الائمة وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول اذا قتل المجذوب أحدا لم يقتل به كالمجنون بل أولى لان المجذوب لم يتسبب في جذبه بل جذبته الاقدار الالهية الى حضرة الحق تعالى بعنف لشدة تعففه عما كان فيه من المعاصي أو الغفلات وأما المجنون فربما تعاطى السبب باستعماله طعاما لا يناسب مزاجه فزال به عقله انتهى ووجه قول أبي حنيفة انه لا يجب على الصبي والمجنون كفارة خروج المجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبي سن التكليف فلم يؤاخذا بفعلهما وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما خرج أحد عن قاعدة الشرع والتكليف ولو صبيا ومجنونا فان أفعالهما من قسم المباح وهو أحد الاحكام الخمسة انتهى ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد في احدى روايتيه انه لا يجزئ الاطعام في كفارة قتل الخطأ مع قول الشافعي وأحمد في الروايتين الاخريين عنهما انه يجزئ فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى عظم حرمة المؤمن فخص الكفارة بما هو أعلى قيمة غالبا من الاطعام ووجه الثاني القياس على الكفارة في بقية الابواب ولكن الشارع لم يتعرض لمنع الاطعام ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر ونصب سكين ووضع حجر في الطريق مع قول أبي حنيفة انها لا تجب مطلقا وان كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك

فيمن سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال أبو حنيفة ان سرق منه ليلا قطع أو نهارا لم يقطع وقال الشافعي وأحمد في احدى روايتيه يقطع مطلقا وقال مالك ان سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع أو مما لا يحرس وكان في الحمام موصى غافل فلا يقطع ومن سرق عدلا أو جوالقا وثم حافظ قال أبو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع ومن سرق العين المسروقة من السارق أو المغصوبة من الغاصب قال أبو حنيفة يقطع سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها وان كان لم يقطع الاول يقطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي وأحمد لا يجب القطع على السارق من السارق ولا السارق من الغاصب ولو ادعى السارق ان ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة على انه سرق نصابا من حرز قال مالك يقطع بكل حال ولا تقبل دعواه وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف وعن أحمد روايات احداها لا يقطع والاخرى يقطع والثالثة يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط عنه القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع

﴿فصل﴾ هل يتوقف القطع

فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الحاق السبب بالمباشرة ووجه الثانى عدم الحاقه به والله تعالى أعلم

﴿كتاب حكم السحر والساحر﴾

أجمع الائمة على تحريم السحر وهو عزائم ورقى وعقد تؤثر فى الابدان والنفوس والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة الا على يد ولى وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقة واذا قال رجل أنا أحسن السحر قتل ولم تقبل توبته وقال الثورى اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمها حرام بالنص الصريح وقال ابن قدامة الحنبلى حكم الكاهن والضرب بالرمل عند أحمد أن يحبسا حتى يموتا أو يقتلا قال وأما الذى يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن وانهم يطيعونه فذكره أصحابنا فى السحرة وروى ان أحمد توقف فيهما قال وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل يوجد عنده من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت أن تنفع أخاك فافعل وهذا يدل على ان فاعل ذلك لا يكفر ولا يقتل انتهى واختلف الائمة فيمن يتعلم السحر ويعلمه هل يكفر بذلك فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أصحاب أبى حنيفة من قال ان تعلمه ليجتنبه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه أو معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد أن الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعى من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب الكفر فلا يكفر الا ان اعتقد اباحة السحر وهل للسحر حقيقة قال الائمة الثلاثة نعم وقال أبو حنيفة لا حقيقة له ولا تأثيره فى الجسم وبه قال أبو جعفر الاسترابادى من الشافعية هذا ما وجدته عن الائمة فى هذا الباب من مسائل الاجماع من كلامهم فى حد السحر وحقيقته وأما حكم الساحر فقال مالك وأحمد انه يقتل بمجرد تعلمه واستعماله فاذا قتل بسحره قتل عند الائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يقتل بمجرد قتله بسحره وانما يقتل اذا تكرر ذلك منه وروى عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا بعينه فالاول الذى هو قول مالك وأحمد مشدد وكذلك قول الثلاثة انه يقتل اذا قتل بسحره والثانى الذى هو قول أبى حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين راجع لاجتهاد المجتهد فان أدى اجتهاده الى قتل الساحر بمجرد تعلمه السحر واستعماله قتله والا تركه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الساحر يقتل حدا مع قول الشافعى انه يقتل قصاصا فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول قول الائمة ان المغلب فى السحر حق الله ووجه الثانى ان المغلب فيه حق الخلق فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة فى المشهور عنه ومالك وأحمد فى أظهر روايتيه لا تقبل توبة الساحر ولا تسمع بل يقتل كالزنديق مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انه تقبل توبته فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قول بعض الائمة ان السحر لا يصح الا من كافر لان الارواح التى تعينه على القتل قد أخذ أكابرها عليها العهود انها لا تعين ساحرا الا ان خرج من دين الاسلام ويؤيد ذلك

على مطالبة من سرق منه المال قال أبو حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه وأصحاب الشافعى يفتقر وقال مالك لا يفتقر وهى رواية عن أحمد ولو قتل رجل رجلا فى داره وقال دخل على ليأخذ مالى ولم يندفع الا بالقتل قال أبو حنيفة لا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه القود وقال مالك والشافعى وأحمد عليه القصاص الا أن يأتى ببينة ولو سرق من المغنم وهو من أهله فهل يقطع قال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع وقال مالك فى المشهور عنه يقطع وعن الشافعى قولان كالمذهبين والاصح أنه لا يقطع واتفقوا على انه اذا سرق من المغنم وهو من غير أهله أنه يقطع والصيود المملوكة المسروقة من حرزها هل يجب فيها القطع قال مالك والشافعى وأحمد يقطع فيها وفى جميع ما يتمول فى العادة ويجوز أخذ الاعواض عنها سواء كان أصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة أو غير مباح وقال أبو حنيفة كل ما أصله مباح فلا قطع فيه وهل يجب القطع بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته نصابا قال مالك والشافعى وأحمد يجب القطع وقال أبو حنيفة لا يجب القطع فى الخشب الا فى الساج والابنوس والصندل والقنا ﴿فصل﴾ وأجمعوا على ان السارق اذا

ما قصه الله تعالى عن هاروت وماروت انهما لا يعلمان أحدا السحر حتى يقولا له انما نحن فتنة فلا تكفر ووجه القول الثانى انه ليس الساحر بأعظم فى الاثم من الكافر وقد قبل الله تعالى توبته ويصح أن يكون الحكم فى القولين راجعا الى اجتهاد المجتهد فان رأى بقاءه أشد ضررا على المسلمين من قتله قتله ولم يقبل توبته والا قبل توبته وتركه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الساحر من أهل الكتاب لا يقتل مع قول أبى حنيفة انه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وحكم ذلك راجع للامام الاعظم أو نائبه ومن ذلك قول مالك والشافعى ان حكم الساحرة من النساء حكم الساحر من الرجال مع قول أبى حنيفة ان المرأة الساحرة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين راجع الى اجتهاد المجتهد أو رأى الامام الاعظم أو نائبه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب الحدود السبعة المرتبة على الجنايات﴾

وهى الردة والبغى والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر اذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

﴿باب الردة﴾

وهى قطع الاسلام بنية أو قول كفر أو فعل وقد اتفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو الذى يسر الكفر ويتظاهر بالاسلام وعلى انه اذا ارتد أهل بلد قوتلوا وصارت أموالهم غنيمة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان المرتد يتحتم قتله فى الحال ولا يتوقف على استتابته واذا استتيب فلم يتب لم يمهل الا ان طلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن أصحابه من قال انه يمهل وان لم يطلب هو الامهال وقال مالك تجب استتابته فان تاب فى الحال قبلت توبته وان لم يتب أمهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب والا قتل وقال الشافعى فى أظهر قوليه تجب استتابته ولا يمهل بل يقتل فى الحال اذا أصر على ردته وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة واختلفت الروايات عنه فى وجوب الامهال وحكى عن الحسن البصرى ان المرتد لا يستتاب ولا يجب قتله فى الحال وقال عطاء ان كان على الاسلام وارتد فانه لا يستتاب وان كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكى عن الثورى انه يستتاب أبدا فقول أبى حنيفة والشافعى مشدد الا فى الامهال عند أبى حنيفة وقول أصحاب أبى حنيفة فيه تخفيف وقول مالك كذلك من حيث الامهال ووجوب الاستتابة وكذلك احدى الروايتين عن أحمد وقول الحسن مخفف وقول عطاء فيه تفصيل وقول الثورى فيه تخفيف من حيث انه يستتاب أبدا ولا يقتل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذه الاقوال كلها ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم المرتدة حكم المرتد من الرجال مع قول الامام أبى حنيفة ان المرأة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه بجعل من شاملة للذكر والانثى ووجه الثانى

وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم وانه اذا عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع انه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم تحسم وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده وكذلك ان كان أشل لا نفع فيه يقطع ما بعده الا أبا حنيفة فانه قال يقطع الطرف المستحق وان كان أشل وقال الشافعى من سرق ويمينه شلاء وقال أهل الخبرة انها اذا قطعت وحسمت رقأ دمها فانها تقطع وان قالوا لم يرقأ ويؤدى الى التلف قطع ما بعدها واختلفوا فيما اذا غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى فقال أبو حنيفة ومالك يجزئ ذلك وقال الشافعى وأحمد على القاطع الدية وفى وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعى أصحهما القطع وروايتان عن أحمد ﴿فصل﴾ واختلفوا فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشراء أو هبة أو ارث أو غيره هل يسقط القطع أم لا قال أبو حنيفة يسقط وقال مالك والشافعى وأحمد لا يسقط سواء كان قبل الترافع أو بعده ﴿فصل﴾ لو سرق مسلم من مستأمن نصابا من حرزه قال أبو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعى وأحمد يقطع والمستأمن والمعاهد اذا

جعل من خاصة بالرجل وأيضا فان المرأة لا تظهر فى دين الاسلام كبير خلل بردتها ولا تحارب عن دين الكفر اذا ارتدت بخلاف الرجل ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أشهر روايتيه وهو الظاهر من مذهب مالك انه تصح ردة الصبى المميز مع قول الشافعى انه لا تصح ردة الصبى المميز وهى الرواية الاخرى عن أحمد فالاول مشدد على الصبى فى صحة ردته والثانى مخفف عنه بعدم صحتها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة حكم الارواح كما راعاه الحق تعالى يوم ألست بربكم ووجه الثانى مراعاة حكم الارواح مع الاجسام معا لان ذلك هو مناط التكليف فلكل منهما وجه ومن ذلك قول أبى حنيفة فى أظهر روايتيه وأصحاب الشافعى فى الاصح من خمسة أوجه ان توبة الزنديق تقبل مع قول مالك وأحمد وأبى حنيفة فى الرواية الاخرى انه يقتل ولا يستتاب فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الحاقه بالكافر الاصلى ووجه الثانى عدم الحاقه به لكونه ذاق طعم الاسلام فى الجملة ظاهرا بخلاف الكافر المطلق والله تعالى أعلم ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة لو ارتد أهل بلد لم تصر دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور أحكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمى بالامان الاصلى وأن تكون متاخمة لدار الحرب مع قول مالك ان بظهور أحكام الكفر فى بلد تصير دار حرب وهو مذهب الشافعى وأحمد فالاول فيه تخفيف بالشروط التى ذكرها والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه اذا ارتد أهل بلد لا يجوز ان تغنم ذراريهم التى حدثت منهم بعد الردة ولا يسترقون بل يجبرون على الاسلام الى أن يبلغوا فان لم يسلموا احبسوا وتعهدهم الحاكم بالضرب جذبا الى الاسلام وأما ذرارى ذراريهم فيسترقون وقال أحمد تسترق ذراريهم وذرارى ذراريهم وقال الشافعى فى أصح القولين انهم لا يسترقون فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

﴿باب حكم البغاة﴾

اتفق الائمة على أن الامامة فرض وانه لا بد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وعلى انه لا يجوز أن يكون على المسلمين فى وقت واحد فى جميع الدنيا امامان لا متفقان ولا مفترقان وعلى ان الائمة من قريش وانها جائزة فى جميع آحاد قريش وان للامام أن يستخلف وانه لا خلاف فى جواز ذلك للامام أبى بكر الصديق وعلى أن الامامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبى لم يبلغ ولا مجنون وعلى ان الامام الكامل تجب طاعته فى كل ما يأمر به ما لم يكن معصية وعلى ان أحكام الامام وأحكام من ولاه نافذة وعلى انه اذا خرج على امام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وان كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح للامام قتالهم حتى يفيئوا الى أمر الله تعالى فاذا فاؤا كف عنهم وعلى ان ما أخذه البغاة من خراج أرض أو جزية ذمى يلزم اهل العدل ان يحتسبوا به وان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغى لا ضمان فيه هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى واحمد انه لا يجوز أن يتبع مدبرهم ولا أن يذفف على جريحهم مع قول أبى حنيفة بجواز ذلك ما دامت الحرب قائمة فاذا انقضت الحرب رد اليهم فالاول مشدد والثانى

مخفف

سرقا وجب القطع عليهما عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا قطع عليهما وعن الشافعى قولان كالمذهبين أصحهما يقطع واتفقوا على ان المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جناياتهم وآثامهم لا قطع عليهم

﴿باب قطاع الطريق﴾

اختلف الائمة فى حد قاطع الطريق فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد هو على الترتيب المذكور فى الآية الكريمة وقال مالك ليس هو على الترتيب بل للامام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفى أو الحبس واختلف القائلون بانه على الترتيب فى كيفيته فقال أبو حنيفة ان أخذوا المال وقتلوا فالامام بالخيار ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وان شاء قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور عنه ان يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الامام الى عفو الاولياء وان أخذوا مالا لمسلم أو ذمى والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة قطع الامام أيديهم

مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك وابى حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح واحمد فى احدى روايتيه ان ما يتلفه أهل البغى على أهل العدل فى حال القتال من نفس أو مال لا يضمن مع قول الشافعى فى القديم وأحمد فى الرواية الاخرى انه يضمن فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول طلب تأليف أهل البغى لطاعة الامام العادل بالاحسان اليهم بعدم تضمينهم ما أتلفوه ووجه الثانى طلب أهل العدل اظهار كلمتهم على أهل البغى لتقوم هيبتهم فى قلوبهم فلا يتجرؤا بعد ذلك على البغى فلكل من القولين وجه صحيح والله أعلم

﴿باب الزنا﴾

اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة لان الزانى تارة يكون بكرا وتارة يكون ثيبا وهو المحصن واتفقوا أيضا على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وأن يكون قد تزوج تزوجا صحيحا ودخل بالزوجة وهذه الشروط الخمسة مجمع عليها واتفقوا على ان من كملت فيه شرائط الاحصان ثم زنى بامرأة قد كملت فيها شرائط الاحصان بان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها فى نكاح صحيح وهى مسلمة فهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا وعلى ان البكرين الحرين اذا زنيا فعليهما الجلد كل واحد منهما مائة جلدة وعلى ان العبد والامة اذا زنيا لا يكمل حدهما وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان بل يجلدان سواء أحصنا أم لم يحصنا خلافا لبعض أهل الظاهر كما سيأتى فى مسائل الخلاف واتفق الائمة كلهم على ان البينة التى يثبت بها الزنا أن يشهد أربعة رجال عدول به مع كونهم يعرفون حقيقة الزنا واتفقوا أيضا على تحريم اللواط وانه من الفواحش العظام وانه أفحش من الزنا وعلى ان البينة على اللواط لا تكون الا أربعة كشهود الزنا الا أبا حنيفة فانه أثبتها بشاهدين واتفقوا على انه اذا عقد على محرم من الرضاع أو النسب فالعقد باطل واتفق الائمة على انه لو استأجر امرأة ليزنى بها ففعل فعليه الحد الا ما يحكى عن أبى حنيفة من قوله لا حد عليه واتفقوا على ان شهود الزنا اذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة عليهم الحد الا فى قول للشافعى وعلى انه لو شهد اثنان انه زنى بها مطاوعة وآخران انه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهما وكذلك اتفقوا على ان الشهادة فى القذف والزنا أو شرب الخمر تسمع فى الحال واتفق الائمة على انه لا يجوز للرجل وطء جارية زوجته ولو أذنت له فى ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان من شروط الاحصان الاسلام مع قول الشافعى وأحمد انه ليس من شروط الاحصان الاسلام فيحد الذمى عندهما فالاول مخفف على الذمى والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الرجم تطهير والذمى ليس من أهل التطهير بل لا يطهره الا بحرقه بالنار ووجه الثانى تخفيف العذاب عليه فى الآخرة اذا حد فى دار الدنيا من حيث انه مخاطب بفروع الشريعة لا سيما ان تحاكم الذمى الينا ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه لو زنى بكرا ثم زنى محصنا لا يجمع عليه الجلد قبل الرجم وانما الواجب الرجم خاصة مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يجمع عليه

وأرجلهم من خلاف فان أخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة أو يموتوا فهذه صفة النفى عنده وقال مالك اذا أخذ المحاربون فعل الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيهم فمن كان منهم ذا رأى وقوة قتله ومن كان ذا قوة فقط نفاه فحاصله انه يجوز عنده للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردع لهم ولامثالهم وصفة النفى عنده ان يخرجوا من البلد الذى كانوا فيه الى غيره ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كصفة مذهب أبى حنيفة وقال الشافعى وأحمد اذا أخذوا قبل ان يقتلوا نفسا أو يأخذوا مالا نفوا واختلفوا فى صفة النفى فقال الشافعى نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان أتوا حدا وعن أحمد روايتان احداهما كهذا والاخرى ان يشردوا فلا يتركون يأوون فى بلد وان أخذوا المال ولم يقتلوا فالا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا وأخذوا المال فالا يجب قتلهم وصلبهم حتما وان قتلوا ولم يأخذوا المال فالا يجب قتلهم حتما والصلب عندهما بعد القتل وقال بعض الشافعية يصلب حيا ثم يقتل ومدة الصلب عند أبى حنيفة ومالك والشافعى ثلاثة أيام وقال أحمد ما يقع عليه

الجلد قبل الرجم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل ذلك راجع الى اجتهاد الامام ويصح حمل الاول على من حصل عنده شدة ندم على ماوقع فيه والثانى على من لم يحصل له ندم فيكون ذلك أبلغ فى تطهيره ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الزانى اذا كان مملوكا وقد تزوج ودخل بها فى نكاح صحيح لا يرجم مع قول أبى ثور انه يرجم فالاول مخفف عنه والثانى مشدد ووجه الاول نقص المملوك عن درجة الحر فى القدرة على رد شهوته المحرمة عادة فلا يلحق به ووجه الثانى الحاقه به فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزانيين الحرين البكرين يجمع فى حقهما بين الجلد والتغريب عاما كما قال به أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس مع قول أبى حنيفة لا يضم النفى الى الجلد وجوبا بل التغريب راجع الى رأى الامام فان رأى فى التغريب مصلحة غربهما على قدر مايرى وعن مالك انه يجب تغريب الزانى دون الزانية وهو ان ينفى سنة الى غير بلده فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف وقول مالك فى الرواية الثانية عنه مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تقبيح الزنا فى عين الزانى ورحمته بغيبته عن المكان الذى حصل له منه الاذى بالتعيير كلما رآه أهل بلده وحارته ووجه الرواية الثانية لمالك ان المرأة الغالب عليها جلوسها فى قعر بيتها وخبائها وقل من يعرفها حتى يعيرها بما وقعت فيه بخلاف الرجل الغالب عليه مخالطة الناس فى الحرف والصنائع والمساجد وغير ذلك فكل من رآه تذكر واقعته وازدراه فيحصل له الاذى ولمن عيره الاثم وبما قررناه يعلم توجيه قول أبى حنيفة فى قوله ان ذلك راجع الى رأى الامام فان رأيه يشمل ضم التغريب الى الجلد وتركه ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان العبد والامة اذا زنيا لا يرجمان بل يجلدان سواء أحصنا أم لم يحصنا وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير انهما ان لم يحصنا فلا يحدان أصلا واذا أحصنا فحدهما خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قاله القاضى عبد الوهاب فى العيون الى انهما كالاحرار سواء فان أحصنا كان حدهما الرجم وان لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون وذهب داود الى أن جلد العبد مائة والامة خمسون وذهب أبو ثور الى أن حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة فالاول فيه تخفيف والثانى وهو كلام ابن عباس ومن معه مفصل والثالث وهو قول بعض الناس وكذلك قول أبى ثور الذى هو الخامس مشدد والرابع فيه تشديد على العبد دون الامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر الا قول داود فان وجهه ان الذكر أجرأ على الزنا من الامة لزيادة ماعندها من الحياء عادة على ماعند الذكر ولذلك قدرت على اخفاء محبتها للجماع مع انها تزيد على الذكر فى الشهوة بسبعين ضعفا والله أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب التغريب فى زنا العبد والامة مع قول الشافعى فى أصح القولين انه يغرب نصف عام فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول دناءة نسب العبد فلا يتأثر بالعار كل ذلك التأثر كالاحرار ووجه الثانى انه على النصف من الحر فى ذلك وفى كثير من الاحكام وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول العار يعظم بشرف النسب ويخفف بدناءة النسب اه ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه اذا وجدت شرائط الاحصان فى أحد الزوجين دون الآخر لا يثبت الاحصان لواحد منهما مع قول

الاسم واختلفوا فى اعتبار النصاب فى قتل المحارب فاعتبره أبو حنيفة والشافعى وأحمد ولم يعتبره مالك ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم عونا وردأ فهل يجرى عليه أحكام المحاربين أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد للرده حكمهم فى جميع الاحوال وقال الشافعى لا يجب على الرده غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك ﴿فصل﴾ اتفق الائمة على ان من برز وشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق جارية عليه أحكام المحاربين ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك فى المصر فقال مالك والشافعى وأحمد هما سواء وقال أبو حنيفة لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج المصر ولو كان مع القطاع امرأة فوافقتهم فيه فقتلت وأخذت المال قال مالك والشافعى وأحمد تقتل حدا وقال أبو حنيفة تقتل قصاصا وتضمن ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان من قتل وأخذ المال وجب اقامة الحد عليه فان عفا ولى المقتول والمأخوذ منه فانه غير مؤثر فى اسقاط الحد عنه وأن من مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد اذ الحدود حق لله عز وجل وطولب بالحقوق للآدميين من الانفس والاموال والجراح

مالك والشافعى انه يثبت لمن وجدت شرائط الاحصان فيه فان زنيا كان الجلد فى حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له قالوا وصورة وجود الاحصان فى أحد الزوجين دون الآخر ان يطأ زوجته المجنونة أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء أو يطأ الحرامة متزوجة فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لا يثبت الاحصان لليهودى اذا زنى وهو محصن ولا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان فى حقه لاشتراطهما الاسلام فى الاحصان ولكن يجلد عند أبى حنيفة ويعاقبه الامام عند مالك بحسب اجتهاده مع قول الشافعى وأحمد هو محصن يرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط فى الاحصان كما مر فالاول فيه تخفيف عن اليهودى والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان المرأة العاقلة اذا مكنت مجنونا من نفسها فوطئها أو زنى عاقل بمجنونة وجب الحد على العاقل منهما مع قول أبى حنيفة يجب الحد على العاقل دون العاقلة فالاول مشدد على المرأة والثانى مخفف عليها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الحكم دائر مع العقل مطلقا ووجه الثانى لا يعرفه الا من أشرف على مقام أبى حنيفة رضى الله عنه فى مقام الاستنباط ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها أو نادى أعمى زوجته فاجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة أجنبية فلا حد على الظان والاعمى مع قول أبى حنيفة ان عليهما الحد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قيام عذره بالظن المجوز للاقدام على الوطء فى الجملة ووجه الثانى ان الظن لا يسوغ له الاقدام على الوطء فكان الواجب عليه التربص حتى يعلم انها زوجته وقد يكون الظان والاعمى حاذقا فطنا لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها فاراد الامام أبو حنيفة سد الباب شفقة على دين الامة لئلا يتجرأ أحد على مثل ذلك الفعل عمدا ويزعم انه لا حد عليه لدعواه الظن بانها زوجته والحال انه كاذب بل بلغنى وقوع مثل ذلك من بعض الفسقة مع امرأة جاءته زائرة باتفاق بينهما على ذلك فنسأل الله العافية ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه يشترط العدد فى الاقرار بالزنا وانه لا يثبت الا باقراره بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلا مع قول الشافعى انه يثبت باقراره مرة واحدة فالاول فيه تخفيف على الزانى بعدم اقامة الحد عليه اذا لم يقر بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلا والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول طلب التثبت فى اقامة الحدود فان الله تعالى يحب بقاء العالم أكثر من ذهابه كما أشار اليه قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها أى واترك القتل ووجه الثانى بعد كذب الانسان على نفسه واعترافه بما يوجب الجلد أو الرجم فان ذلك لا يقع الا من أهل اليقين والايمان الكامل وقليل ماهم فلما رأيناه شهد على نفسه بالزنا حملناه على كمال الايمان بالعذاب يوم القيامة وانه ماطلب التطهير باقامة الحد عليه الا لتحققه فى نفسه انه وقع فى الزنا والله أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشهود الاربعة اذا لم يشهدوا بالزنا فى مجلس واحد فهم قذفة وعليهم الحد اذا شهدوا فى مجالس متفرقة مع قول الشافعى انه لا بأس بتفريقهم وقبول أقوالهم فالاول فيه تخفيف

الا ان يعفى لهم عنها فلو شرب رجل الخمر وزنى وسرق ووجب قتله فى المحاربة أو غيرها قال أبو حنيفة وأحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانها من حقوق الله عز وجل وهى مبنية على المسامحة وقد أتى القتل عليها فغمرها لانه الغاية ولو قذف وقطع يدا وقتل جلد وقطع وقتل لانها حقوق الآدميين وهى مبنية على المشاحة وقال الشافعى تستوفى جميعا من غير تداخل على الاطلاق ولو شرب الخمر وقذف المحصنات قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يتداخل حداه وقال مالك يتداخلان ﴿فصل﴾ وأما غير المحاربين من الشربة والزناة والسراق اذا تابوا فهل يسقط عنهم الحدود بالتوبة أم لا قال أبو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط الحدود عنهم وعن الشافعى قولان أحدهما كمذهب أبى حنيفة ومالك والثانى تسقط حدودهم توبتهم اذا مضى على ذلك سنة وعن أحمد روايتان كذلك أظهرهما تسقط من غير اشتراط مضى زمان ﴿فصل﴾ من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل هل تقبل شهادته قال مالك والشافعى لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل وقال أبو حنيفة وأحمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح

على الزانى بعدم ثبوت الزنا فى حقه اذا لم يجتمعوا حال شهادتهم فى مجلس واحد والثانى مشدد عليه ووجه الاول طلب التثبت فى اقامة الحد ووجه الثانى المبادرة الى التطهير اذا كمل النصاب ولو فى مجالس بحسب اجتهاد الحاكم وما يراه من الحظ الاوفر والمصلحة للمسلمين ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى صفة المجلس الواحد هو ان يجيء الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين واجتمعوا فى مجلس واحد فانهم قذفة يحدون لفقد الشرط من مجيئهم مجتمعين مع قول الشافعى ليس ذلك بشرط فى مجيئهم ولا اجتماعهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب الحد ومع قول أحمد المجلس الواحد شرط فى اجتماع الشهود وأداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين فالاول مشدد فى الشهادة مخفف على من اتهم بالزنا والثانى عكسه والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه ذلك كله ظاهر وبعضه يعلم من المسئلة قبله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد مع قول مالك انه لا يقبل رجوعه فى الزنا ولا فى السرقة ولا فى الشرب الا ان يرجع فتشهد بينة بعذرتها فى صورة الزنا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ووجه الثانى عمل قائله بحديث لا عذر لمن أقر ان ثبت كونه حديثا ووجه الاستثناء فى قول مالك ان الشهادة بعذرتها تورث شبهة عند الحاكم ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان اللواط يوجب الحد مع قول أبى حنيفة انه يعزر فى أول مرة فان تكرر منه قتل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرر حتى يقتل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما ورد فى الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة الله لفاعله ووجه الثانى أن وطء الذكر ليس فيه اختلاط انساب ولا يغار الناس على الذكر ويتجرؤن على قتل اللائط به كما يغارون على الحرائر اذا زنا أحد بهن وشدة العقوبات تابعة فى الغالب لعظم الفساد فى الوجود وجوّز بعض الحنفية ان يعزر بالقائه من شاهق وان أدّى الى موته ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى أظهر روايتيه ان حد اللواط الرجم بكل حال ثيبا كان أو بكرا مع قول الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد فى احدى روايتيه ان حده كحد الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد فالاول مشدّد والثانى فيه نوع تخفيف على البكر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى الراجح من أقواله ان من أتى بهيمة يعزر وهى الرواية التى اختارها الخرقى من أقوال أحمد مع قول مالك فى الرواية الاخرى عنه والشافعى فى أحد أقواله انه يحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والقول الثالث للشافعى انه يقتل بكرا كان أو ثيبا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولعل هذه الاحكام تختلف باختلاف أحوال الناس فى الدين والورع كمالا ونقصا شبابا وكهولة فيخفف على الاراذل والشباب بالتعزير فقط ويشدد على أشراف الناس والكهول بالحد أو القتل على قاعدة كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته ومن ذلك قول أبى حنيفة ان كانت البهيمة الموطوءة تؤكل ذبحت والا فلا وهو الراجح عند أصحاب الشافعى من عدة أوجه مع

العمل والمحارب اذا كان فى المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه قال أبو حنيفة وأحمد فى الظاهر من مذهبه انه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعى قولان كالمذهبين أصحهما انه يقتل

﴿باب حد شرب الخمر﴾

أجمع الائمة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب كثيرها وقليلها موجب للحد وان من استحلها حكم بكفره واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو خمر واختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر فقال أحمد اذا مضى على العصير ثلاثة أيام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمرا وفى شربه الحد سواء كان من عنب أو تمر أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو رز أو عسل أو لبن ونحو ذلك نيأ كان أو مطبوخا الا أبا حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان خمرا قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان أسكر ففى شربه الحد وهو نجس فان طبخا أدنى طبخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه

قول مالك انها لا تذبح بحال ومع قول أحمد انها تذبح سواء كانت له أو لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها أم مما لا يؤكل وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها فالاول فيه تشديد بذبحها والثانى مخفف فيه والثالث مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه من قال تذبح خفة العار على صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيها فان الناس كلما رأوها تذكروا ذلك الامر ووجه من قال لا تذبح عدم ورود شئ صحيح فى الامر بذبحها ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يجوز للواطئ الاكل منها ان كانت مما تؤكل مع قول مالك انه يجوز له ولغيره الاكل منها ومع قول أحمد لا يأكل منها هو ولا غيره ومع قول أصحاب الشافعى فى أصح الوجهين انها تؤكل مطلقا الفقد ما يقتضى التحريم فالاول مشدّد والثانى والرابع مخففان على الفاعل وغيره والثالث مشدد عليهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد لو عقد على محرم من نسب أو رضاع أو على معتدة من غيره ثم وطئ فى هذا العقد عالما بالتحريم وجب عليه الحد مع قول أبى حنيفة انه يعزر فقط فالاول مشدّد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على أهل الدين والمروءة والورع والثانى على أراذل الناس كما مر نظيره ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يحد بوطء أمته المزوجة مع قول أحمد فى الرواية الاخرى انه يحد فالاول فيه تخفيف لشبهة الملك والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على من خاف الزنا من شدة الغلمة والثانى على من لم يخف ذلك فيشدد عليه لتكلفه فى الوطء الحرام بعد ان نقل حقه الى الشخص الذى زوجها له من غير قوة غلمة ولا داعية ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو شهد اثنان انه زنى بها فى هذه الزاوية واثنان على انه زنى بها فى زاوية أخرى قبلت هذه الشهادة ووجب الحد مع قول مالك والشافعى لا تقبل ولا يجب الحد فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على من قامت القرائن على عدم خوفه من الله فلم يدرأ عنه الحد بشبهة اختلاف الشهود فى محل وقوع الزنا بخلاف من يخاف الله تعالى الذى حملنا القول الثانى عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول ليس اللوم على من يحد المتهم وانما اللوم على المتهم الذى فرط فى حفظ ظاهره عن الوقوع فى الرذائل حتى صار الناس يقبلون اضافتها اليه ولو انه كان حفظ ظاهره عن ذلك لما قبل الناس اضافة شئ من النقائص اليه بل كانوا يبرؤنه من ذلك ويجيبون عنه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشهادة فى الزنا والقذف وشرب الخمر تسمع بعد مضى زمان طويل من الواقعة مع قول أبى حنيفة انها لا تسمع بعد تطاول المدة الا اذا كان للشهود عذر كبعدهم عن الامام فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ذلك حق لم يثبت لنا ما يبطله وقد تكون الفتنة لم تخمد الى ذلك الوقت الذى يقام الحد فيه ووجه الثانى ان الفتنة قد تكون خمدت فتتحرك الحمية الجاهلية والنفس فيتولد من ذلك الفتنة الشديدة كما ان الشارب كذلك قد يكون وقع له توبة صالحة ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو أقر بالزنا على نفسه بعد مدة سمع اقراره ولا يسمع فى اقراره بشرب الخمر بعد مدة مع قول الائمة الثلاثة ان اقراره يسمع فى الكل فالاول فيه تفصيل والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

انه لا يسكره من غير طرب فان اشتد حرم المسكر منهما ولم يعتبر فى طبخهما أن يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويحد فيه ﴿فصل﴾ واتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب أقل من ثلثيه فانه حرام وانه اذا ذهب ثلثاه فانه حلال ما لم يسكر فان أسكر حرم كثيره وقليله ﴿فصل﴾ والفقاع حلال يجوز شربه قال ابن قدامة الحنبلى فى الكافى فان علم من شئ أنه لا يسكر كالفقاع فلا بأس به وان غلا لان العلة فى التحريم الاسكار فلا يثبت الحكم بدونها أما اذا أتى على العصير ثلاثا فقال أصحابنا يحرم وان لم يغل للخبر ﴿فصل﴾ واختلفوا فى حد السكر فقال أبو حنيفة السكران من لا يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المرأة وقال مالك من استوى عنده الحسن والقبيح وقال الشافعى وأحمد من يخلط فى كلامه على خلاف عادته ﴿فصل﴾ واختلفوا فى حد شرب الخمر فقال أبو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشافعى أربعون وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورجح الخرقى الثمانين وهذا فى حق الحر فأما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق واتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط

ووجه القول الاول من أحد شق التفصيل انه لم يعرض لنا ما يبطله ووجه الشق الثانى منه فى عدم قبول اقراره بالخمر انه حق يتعلق بالله وحده بخلاف الزنا والقذف فلذلك قال الامام أبو حنيفة فى شرب الخمر انه لا يسمع ومن ذلك قول أبى حنيفة انه اذا حكم الحاكم بشهادة ثم بان فسق الشهود أو بانوا عبيدا أو كفارا فلا ضمان عليه مع قول مالك انه ان قامت البينة على فسقهم ضمن لتفريطه ومع قول الشافعى انه يضمن ما حصل من أثر الضرب فالاول مخفف والثانى مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى أحد قوليهما ان ما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه فأرشه على بيت المال مع قول مالك انه هدر ومع قول الشافعى وأحمد فى القول الآخر لهما انه على عاقلة الامام فالاول فيه تخفيف والثانى مخفف والثالث مشدد على العاقلة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو وطئ جارية زوجته باذن زوجته له فى ذلك فان قال ظننت انها حلت لى بالاذن فلا حد عليه وان قال علمت التحريم حد مع قول مالك والشافعى انه يحد وان كان ثيبا رجم ومع قول أحمد يجلد مائة جلدة فالاول فيه تخفيف من جهة وتشديد من جهة أخرى والثانى مشدد والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العذر بالجهل بالتحريم فى الشق الاول منه ووجه الثانى عدم عذره بمثل ذلك لندرة خفاء تحريمه على كل من خالط أهل الاسلام اذ الوطء لا يباح الا بملك أو عقد ووجه الثالث انه أمر مشتبه بين العلم والجهل فكان فيه الجلد ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد ان للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته اذا قامت البينة عنده أو أقر بين يديه لا فرق فى ذلك بين الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك وأما السرقة فقال مالك وأحمد ليس للسيد القطع وقال أصحاب الشافعى للسيد ذلك فى أصح الوجهين لاطلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال أبو حنيفة ليس للسيد اقامة الحد فى الكل بل يرده الى الامام فان كانت الامة مزوجة فقال أبو حنيفة وأحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو للامام أو نائبه وقال مالك والشافعى للسيد فعل ذلك بكل حال فالاول فيه تخفيف على السيد فى اقامة الحد على رقيقه والثانى فيه تشديد من حيث منع السيد من اقامة الحد فى رقيقه فى القطع وفيه تخفيف من حيث اباحة ذلك له والثالث مشدد على السيد والاول من المسئلة الثانية فى الامة المزوجة مشدد على السيد والثانى منها مخفف عليه فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ووجه الاول من المسئلة الاولى كون العبد معدودا من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه ايثارا لحق الله عز وجل ووجه الثانى كون اقامة الحدود بالاصالة من منصب الامام الاعظم فكان مقدما فى ذلك على السيد لكونه أتم نظرا منه غالبا وانما جعل الشارع اقامة الحدود الى الامام الاعظم دون كل من قدر على اقامتها من المتغلبة ونحوهم دفعا للفساد فى الارض لغلبة عدم قدرة الرعية على رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم فى بعضهم بعضا حمية جاهلية لا نصرة للاسلام والشريعة بخلاف الامام الاعظم أو نائبه ليس له غرض عند أحد دون أحد غالبا و يقدر على أن ينفذ غضبه فى غيره ولا عكس فاذا قتل الامام شخصا ولو ظلما لا يقدر عصبته ان يقتلوا الامام لاجله عادة وقد

الامام وروى عن الشافعى انه يقام بالايدى والنعال وأطراف الثياب ﴿فصل﴾ ولو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح قال أبو حنيفة لا يحد وقال مالك والشافعى وأحمد يحد وان وجد منه ريح الخمر ولم يقر قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يحد وقال مالك يحد ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له أن يسيغها عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك فى المشهور عنه لا يسيغها بالخمر على كل حال وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوى قال مالك وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز للعطش لا للتداوى وللشافعى أقوال أصحها أنه لا يجوز مطلقا والثانى يجوز القليل للتداوى والثالث يجوز للعطش ما يقع به الرى وتحريم الخمر لعلة هى الشدة وقال أبو حنيفة هى محرمة لعينها

﴿باب التعزير﴾

هو مشروع لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهل هو فيما يستحق التعزير فى مثله حق واجب لله عز وجل أم غير واجب قال الشافعى لا يجب بل هو مشروع وقال أبو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب وقال أحمد اذا استحق بفعله التعزير وجب ﴿فصل﴾ ولو

رأيت شخصا اقتتل أخوه فقتل قاتله فرجع أهل المقتول الثانى فقتلوا الاخ وأولاد عمه فبلغ القتل ثلاثين رجلا ولو أن القتل كان على يد الامام ما قتل أحد زائد على القاتل الاول فعلم ان السيد لا يخاف من اقامته الحد على رقيقه فتنة فهو كالامام لعدم قدرة عصبة العبد على قتل سيده عادة أو قطع يده أو ضربه فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه اذا ظهر بالمرأة الحرة حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التى لا يعرف لها زوج وتقول أكرهت أو وطئت بشبهة فلا يجب عليها حد مع قول مالك انها تحد اذا كانت مقيمة ليست بغريبة ولا يقبل قولها فى الشبهة والغصب الا أن يظهر أثر ذلك كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر به صدقها فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تحققنا منها ما يوجب الحد لاحتمال أنها وطئت وهى نائمة أو مغمى عليها فحملت من ذلك الوطء وقد روى البيهقى أن امرأة لا زوج لها أتى بها الى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملا فقال عمر للحاضرين الذى عندى ان هذه ما هى من أهل التهمة ثم استفهمها عن شأنها فقالت يا أمير المؤمنين انى امرأة أرعى الغنم واذا دخلت فى صلاتى فربما غلب على الخشوع فأغيب عن احساسى فربما أتانى أحد من العتاة فغشينى من غير علمى فقال لها عمر رضى الله عنه وذلك ظنى بك ودرأ عنها الحد انتهى وقد حكيت ذلك لزوجتى الامة الصالحة أم عبد الرحمن فقالت ان الولد لا يتخلق الا من ماء الرجل والمرأة معا واذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها ويتخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى عليه الصلاة والسلام قالت والذى عندى أنها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحيت من الناس فأورث ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحد عنها الا انه سلم لها قولها مطلقا فقلت لها وقد تكون هذه المرأة احتلمت بعد نزع الرجل منها فاختلط منيها بمنيه الباقى فى رحمها فتخلق من ذلك الولد أو انها كانت من ورثة أم عيسى فى هذا المقام فكما قام نفخ الملك فى ذيل قميص مريم مقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفخ ملك أو شيطان فى ذيل هذه المرأة ماء الزوج أو السيد عادة فقالت هذا بعيد انتهى وأما وجه قول مالك الذى هو مقابل قول الائمة الثلاثة انها تحد فهو لعدم ابدائها شبهة يدرأ بها الحد عنها عنده فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

﴿باب حد القذف﴾

اتفق الائمة على أن الحر البالغ العاقل المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد فى زنا فى سالف الزمان أو قذف حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد فى زنا بصريح الزنا أو كان فى غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة وانه لا يزاد على ثمانين وعلى أن حد العبد فى القذف نصف حد الحر وبه قال كافة العلماء خلافا للاوزاعى فانه قال حد العبد كحد الحر وكذلك اتفقوا على أن الحر لا يحد فى قذف عبده وبه قال كافة الفقهاء خلافا لداود فيما حكى عنه أنه قال قاذف العبد والامة يحد واتفقوا على أن القاذف اذا أتى ببينة على ما ذكر سقط عنه بها الحد وكذلك اتفقوا على أن القاذف اذا لم يتب لا تقبل له شهادة هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن

عزر الامام رجلا فمات منه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا ضمان عليه وقال الشافعى عليه الضمان والاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبى ضرب تأديب فمات قال مالك وأحمد لا ضمان وقال أبو حنيفة والشافعى يجب الضمان ﴿فصل﴾ وهل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يبلغ به وقال مالك ذلك الى رأى الامام ان رأى أن يزيده عليه فعل وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه قال أبو حنيفة والشافعى لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود فى الجملة وأدناها عند أبى حنيفة أربعون فى الخمر وعند الشافعى وأحمد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبى حنيفة تسعة وثلاثين وعند الشافعى وأحمد تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب فى التعزير أى عدد أدى اليه اجتهاده وقال أحمد هو مختلف باختلاف أسبابه فان كان بالوطء بشبهة فى الفرج كوطء الشريك أو بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد عنده على أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة الا سوطا وان كان بغير الفرج كقبلة أجنبية أو شتم أو سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ به أدنى الحدود ﴿فصل﴾ ولو وجب حد على مريض فهل يؤخر قال أبو حنيفة ان كان رجما لم يؤخر الا على حامل وان كان جلدا أخر ان رجى برؤه وقال أحمد لا يؤخر

ذلك قول أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه انه لو قذف جماعة حد حدا واحدا سواء قذفهم معا أو مرتبا بكلمة أو بكلمتين أو بكلمات مع قول الشافعي في أحد قوليه انه يحد لكل واحد حدا ومع قول أحمد في أشهر الروايتين عنه انه ان قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد أو بكلمات فلكل واحد حد والثاني من روايتي أحمد أنهم ان طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدا فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من هذه الاقوال وجه لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة ان التعريض لا يوجب الحد وان نوى به القذف مع قول مالك انه يوجب الحد على الاطلاق ومع قول الشافعي انه ان نوى به القذف وفسره به وجب الحد مع قول أحمد في احدى روايتيه انه يوجب الحد على الاطلاق والرواية الاخرى كمذهب الشافعي فالاول مخفف على القاذف والثاني مشدد عليه والثالث مفصل وكذلك احدى روايتي أحمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خفة أمر التعريض في الاذى عادة وهو خاص باصحاب الرعونات النفسانية أو الاكابر الذين لا يراعون الخلق من الاولياء رضي الله عنهم ووجه الثاني ثقله على غالب الناس وهو خاص بالاكابر من أهل الدنيا الذين يراعون ناموسهم عند الخلق ومنه يعلم توجيه قول الشافعي وأحمد ويصح أن يقال وجه الاول أن قائل ذلك لا يخلو من قصد أحد بذلك في نفسه فتأخذه له حقه منه وان كنا لا نعلم عينه تطهيرا لذلك القاذف وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الحد في التعريض واذا قال له القاذف لم أرد أحدا معينا بذلك يقول له عمر وركه على من شئت ووجه الثاني أن قذف غير المعين لا يحصل به كبير أذى للناس لان كل واحد يقول المراد بذلك غيري ومن ذلك قول مالك انه لو قال لعربي يا نبطي أو يا رومي أو يا بربري أو لفارسي يا رومي أو لرومي يا فارسي ولم يكن في بلده من هذه صفته كان عليه الحد مع قول الائمة الثلاثة أنه لا حد عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سد باب الاذى جملة لما فيه من رائحة الطعن في نسبه ورمي والدته بالزنا ووجه الثاني ندرة فهم القذف من مثل ذلك اللفظ والنادر لا حكم له غالبا ومن ذلك قول أبي حنيفة ان حد القذف حق الله تعالى فليس للمقذوف أن يسقطه ولا أن يبرئ منه وان مات لم يورث عنه مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه أنه حق للمقذوف فلا يستوفى الا بطالبته وأن له اسقاطه وأن يبرئ منه وأنه يورث عنه وبه قال مالك في المشهور عنه الا أنه قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط فالاول فيه تشديد على القاذف والثاني فيه تخفيف عليه ووجه قول مالك في صورة الرفع الى السلطان ما ورد في الصحيح من وجوب الحكم باقامة الحد اذا رفع اليه وتحريم قبول الشفاعة في اسقاطه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول كل شئ وقع فيه العبد من المعاصي فله وجهان وجه الى حق الله من حيث تعدى ذلك العاصي حدود الله ووجه الى العبد فاذا أبرأ العبد من حقه برئ وبقي حق الله تعالى والعبد فيه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه قال وليس لنا حق في الوجود الا وهو مركب من فعل العبد وارادة الحق وليس لنا حق متمحض لله تعالى أو غير متمحض الا وللعبد مدخل فيه قال

وقد

مطلقا وقال مالك والشافعي ان كان الحد قتلا لم يؤخر الا الحامل فحتى تضع وان كان جلدا فان رجي البرء أخر والا فلا واختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضرب على حسب حاله فان كان الجلد مائة وخشي عليه التلف فانه يضرب بضغث فيه مائة عرجون أو باطراف الثياب فان لم يخش التلف أقيم عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلف النفس وكذا الضعيف الخلق وقال مالك لا ضرب في حد الا بالسوط ويفرق الضرب والعدد مستحق لا يجوز تركه فان كان المحدود مريضا أخر الى برئه

﴿فصل﴾ وهل يضرب الرجل قائما أو قاعدا قال مالك يضرب قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعي قائما وعن أحمد روايتان وهل يجرد قال أبو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه وقال مالك يجرد في الحدود كلها وقال أحمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين واختلفوا فيما يضرب من الاعضاء فقال ابو حنيفة وأحمد يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج والرأس وقال الشافعي يتقي الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه

﴿فصل﴾ والرجل المرجوم لا يحفر له وأما المرأة فقال مالك

وقد أجمع القوم على أن وقوع انتقام الربوبية لا يكون الا لحق الخلق والا فالربوبية لا تنتقم لنفسها لكونها فاعلة في الحقيقة وخالقة لذلك الفعل انتهى وكان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهما اذا وقع أحد في عرضهم وطلب منهم أن يحاللوه يقولون له ان الله تعالى حرم أعراض المؤمنين فلا نبيحها ونحللها لك ولكن غفر الله لك يا أخي والله تعالى أعلم ومن ذلك قول أبي حنيفة ان حد القذف لا يورث ولكنه يسقط بموت المقذوف مع قول مالك والشافعي انه يورث وفيمن يرثه ثلاثة أوجه لاصحاب الشافعي أحدها جميع الورثة من الرجال والنساء والثاني ذوو الانساب تخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء فالاول مخفف على القاذف بكونه ليس للورثة وغيرهم المطالبة به والثاني فيه تشديد عليه ووجه الوجه الاول فيمن يرثه القياس على الاموال ووجه الوجه الثاني ان الزوجين يصح افتراقهما وابدال كل واحد غير صاحبه ويصير يخرج سره عليه وينسى الاول ولا هكذا القرابة من النسب ووجه الثالث من الاوجه شدة ارتباط العصبة بعضهم ببعض فكانوا أشد تعلقا وارتباطا بالمقذوف من مطلق الورثة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

﴿باب السرقة﴾

أجمع الائمة على أن الحرز معتبر في وجوب القطع واتفقوا على انه اذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب فعلى كل واحد منهم القطع واتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى واتفقوا على ان العين المسروقة يجب ردها ان كانت باقية وعلى أن الوالدين وان علوا لا يقطعون بسرقة مال أولادهم وعلى ان من كسر صنما من ذهب لا ضمان عليه وعلى انه اذا سرق من المغنم وهو من غير أهله قطع واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم ثم ان عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع أنه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم يحسم وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه ان يقطع ما بعده هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما مع قول مالك وأحمد في أظهر روايتيه انه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم ومع قول الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها فالاول مخفف في القطع مشدد في قدر النصاب والثاني مخفف في أمر النصاب مشدد في أمر القطع وكذلك قول الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة راجع للاختلاف في ثمن المجن الذي ورد انه يقطع في ثمنه فعند أبي حنيفة ان ثمنه كان دينارا وعند مالك وأحمد والشافعي انه كان ربع دينار فكل حاكم له القطع بما قاله امامه ولا يخفى ان أشد أقوال الائمة في هذه المسئلة ورعا في حرمة المؤمن اذا سرق قول الامام أبي حنيفة كما ان أشدهم ورعا في حرمة الاموال قول بقية الائمة وحاصل الامر ان من الائمة من راعى حرمة الدماء ومنهم من راعى حرمة الاموال ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه هو أن يكون حرز الشئ من الاموال فكل ما كان حرزا للشئ منها كان حرزا لجميعها مع قول الائمة الثلاثة انه يختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في

وأحمد يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار لم يحفر وقال أبو حنيفة الامام بالخيار في ذلك وهل يتفاوت الضرب في الحدود أم هو على السواء قال أبو حنيفة أشد الضرب التعزير ثم الزنا ثم الخمر ثم القذف وقال مالك الضرب في ذلك سواء وقال أحمد الضرب في حد الزنا أشد منه في حد القذف وفي القذف أشد منه في حد الخمر

﴿كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم﴾

يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال فان لم يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة عليه الضمان ولو وجد قتيلا في داره فادعى انه دخل عليه بسيف مشهور فقتله دفعا عن نفسه وأقام بينة تصدقه في دخوله وذكرت البينة انه أراده بذلك فلا قود عليه وان لم تقبل البينة ذلك فقد ذكر الشيخ أبو حامد انه يقبل منه ويسقط عنه القود والدية وقال الماوردي في الحاوي عندي انه يسقط القود دون الدية ولو عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا ضمان عليه وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان

﴿فصل﴾ ولو اطلع انسان في بيت انسان فرماه ففقأ عينه

ذلك فالاول مشدد فى أمر الحرز من حيث انه جعل حرز الذهب مثلا كحرز غيره من الامتعة الخسيسة كما انه أيضا مشدّد فى القطع والثانى قد تبع العرف فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان حرمة مال المسلم أو غيره لا فرق بين قليله وكثيره فما كان حرزا لدرهم نقرة فهو حرز لاردب من الذهب ووجه الثانى اتباع العرف فى الحرز والا فأين مكان حرز آلة الحرث من حرز الذهب والحرير وقد قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف يعنى اذا لم نوح اليك فى معرفة مقدار شئ فرده الى العرف واعمل بالعرف فيه فصار العرف من توابع الشرع على هذا والعرف هو كل ما تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة فليس هو من قسم القانون خلافا لبعضهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع فيما يسرع فساده اذا بلغ الحد الذى يقطع فى مثله بالقيمة مع قول أبى حنيفة انه لا قطع فيه وان بلغت قيمته نصابا فالاول مشدّد فى القطع والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاحتياط لبراءة الذمة من حقوق الخلق ووجه الثانى الاحتياط فى قطع عضو المسلم فلا يقطع فيما تسرع استحالته عادة بخلاف النقود والثياب ونحو ذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه فانه أشد فى الحرمة لا سيما اذا كان الطعام فى أيام الرخاء فان أمره يخف على النفوس أكثر من أيام الغلاء ومن ذلك يعلم توجيه قول أبى حنيفة فان سرقة الطعام أيام الغلاء ربما تكون أشد على صاحبه من الذهب والجوهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من سرق ثمرا معلقا على الشجر ولم يكن محرزا بحرز يجب عليه قيمته مع قول أحمد تجب قيمته مرتين فالاول مخفف بوجوب القيمة الواحدة والثانى مشدّد بوجوب قيمتين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة حرمة السارق ووجه الثانى مراعاة حرمة المال فلكل وجه والامر فى مثل ذلك راجع للامام أو نائبه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جاحد العارية يقطع اذا بلغت قيمة ذلك نصابا مع قول أبى حنيفة انه لا يقطع ولو بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد فى القطع والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان جعل العارية عنده كجعلها فى حرز بجامع انه استأمنه على حفظها فكان جحده لها كفتح الحرز وأخذها لا سيما ما ورد فى الحديث من انها مضمونة ووجه الثانى ان المعير هو المفرط فى اعارته من لا يؤمن منه الجحد فلما استأمنه أولا كان من المعروف عدم قطعه ثانيا اذا عرضت له الخيانة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جاحد الوديعة لا يقطع مع قول أحمد انه يقطع فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيههما يعلم من توجيه العارية قبله ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لا قطع على جماعة اشتركوا فى سرقة نصاب مع قول مالك انهم ان كانوا لا يحتاجون الى تعاون عليه قطعوا وان كانوا مما لا يمكن الانفراد بحمله فقولان لاصحابه فالاول مخفف على السارقين والثانى فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة عظمة عضو الآدمى وتحقير أمر الدنيا ووجه الثانى من شق التفصيل عكسه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اشترك اثنان فى نقب فدخل أحدهما وأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز أو رمى به اليه فأخذه فعلى الداخل القطع دون الخارج مع قول أبى حنيفة انه لا قطع على واحد منهما فالاول مشدد على

قال أبو حنيفة يلزمه الضمان وقال الشافعى وأحمد لا ضمان وعن مالك روايتان كالمذهبين

﴿فصل﴾ ولو ضرب فى حد فمات أو أفضى الى هلاك قال مالك وأحمد لا ضمان على الامام والحق قتله ومذهب الشافعى فيه تفصيل حاصله انه ان مات فى حد الشرب وكان جلده باطراف الثياب والنعال لم يضمن الامام قولا واحدا وان ضربه بالسوط فوجهان أصحهما انه لا ضمان وحكى ابن المنذر عن الشافعى انه ان ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضربا لا يجاوز الاربعين فمات فالحق قتله ولا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه أربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال

﴿فصل﴾ قال مالك والشافعى وأحمد لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما أتلفته ليلا فضمانه عليه وقال أبو حنيفة لا يضمن الا أن يكون معها راكبا أو قائدا أو سائقا أو يكون قد أرسلها سواء كان ليلا أو نهارا ولو أتلفت الدابة شيأ وصاحبها عليها قال أبو حنيفة يضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو فيها فاما ما أتلفته برجلها فان كان بوطئها ضمن الراكب وان رمحت برجلها فان كان بموضع مأذون

الداخل فى القطع والثانى مخفف عليه وعلى الخارج فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الداخل هو السارق حقيقة والخارج كالوديع ووجه الثانى عدم استقلال واحد منهما بالنقب والاخراج اللذين لا تكمل السرقة الا بهما جميعا عرفا فلذلك كان لا قطع على واحد منهما تعظيما لحرمتهما واحتقار الامر الدنيا ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو اشترك جماعة فى نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيأ ولا أعانوا فى الاخراج وجب القطع على الجماعة كلهم مع قول مالك والشافعى انه لا يقطع الا من أخرج فالاول مشدد على من ساعد فى النقب ولم يخرج ولم يعن والثانى فيه تخفيف على الداخل الذى لم يخرج المتاع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين يعلم من المسائل التى مضت ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو نقب شخصان حرزا ودخل أحدهما وقرب المتاع الى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فاخرجه من الحرز فلا قطع عليهما مع قول مالك ان الذى أخرجه يقطع قولا واحدا وفى الذى قربه لاصحابه قولان ومع قول الشافعى فى أصح قوليه انه يقطع المخرج خاصة ومع قول أحمد عليهما القطع جميعا فالاول مخفف والثانى مشدّد فى القطع للذى أخرج وفيه تخفيف للذى قرب والثالث مشدّد على المخرج مخفف على غيره والرابع مشدّد على الناقب والمخرج والمقرب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيهها يعلم من توجيه المسائل السابقة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان النباش يقطع مع قول أبى حنيفة وحده انه لا يقطع فالاول مشدّد على النباش والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان اللحد أو الشق كالحرز لكفن الميت بعد ردم التراب عليه مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة من الميت ووجه الثانى ان ذلك ليس بحرز عادة ويصح حمل الاول على الفساقى المحكمة فى السد والثانى على ما كان بالضد من ذلك مع غفلة اللص غالبا عن مراقبة الله تعالى وعن الاعتبار بالموت ونحو ذلك ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان من سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قطع مع قول أبى حنيفة ومالك انه لا يقطع فالاول مشدد خاص بمن دخل الايمان قلبه وعرف عظمة حرمة الكعبة ونسبتها الى حضرة الله تعالى الخاصة ثم انتهك حرمتها والثانى مخفف خاص برعاع الناس الذين غلظ حجابهم وجهلوا كونهم فى حضرة الله تعالى وغابوا عن تعظيمها فلذلك خفف هذان الامامان عليهم وقد أجمع أهل الكشف على انه لا يصح لعبد ان يعصى أمر الله تعالى على الكشف والشهود له أبدا فلا بد له من حجاب أقله ظنه فى الله تعالى ان يغفر له ذلك الذنب ولا يؤاخذه به فانه لو ظنّ انه يؤاخذه به ما وقع فى ذلك الذنب ويؤيده حديث الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أراد الله تعالى انفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى اذا أمضى قضاءه وقدره فيهم رد عليهم عقولهم ليعتبروا اه ومعنى ليعتبروا أى ليتوبوا ويستغفروا وقد فهم بعضهم ان هذا العقل الذى يسلب هو عقل التكليف وقال فى ذلك بشرى عظيمة لنا اذا عصينا لكوننا ما وقعنا قط فى معصية وعقلنا حاضر ومن ذهب عقله فهو غير مكلف فلا يؤاخذه الله تعالى اه وهذا فهم سقيم لانه يؤدى الى ان الله تعالى لا يؤاخذ العصاة بما فعلوا مطلقا وهو خلاف الاجماع والذى فهمته من ذلك ان المراد بالعقل الذى

فيه شرعا كالمشى فى الطريق والوقوف فى ملك الراكب أو فى الفلاة أو سوق الدواب لم يضمن وان كانت بموضع ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة فى الطريق والدخول فى دار انسان بغير اذنه ضمن وقال مالك يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان فى شئ من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها سبب من غمز أو ضرب وقال الشافعى يضمن ما جنت بفمها أو يدها أو رجلها أو ذنبها سواء كان من راكبها أو سائقها سبب أو لم يكن وقال أحمد ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته بفمها أو يدها ففيه الضمان

﴿فصل﴾ ومن له هرة معروفة باكل الطيور وأرسلها فأكلت طيرا ضمنه ليلا كان أو نهارا وان لم تكن معروفة بذلك فلا ضمان لان العادة ارسال الهرة ومن كان معه كلب عقور فارسله فاتلف شيأ أوجب عليه الضمان

﴿كتاب السير﴾

اتفق الائمة على أن الجهاد فرض كفاية اذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين وعن سعيد ابن المسيب انه فرض عين واتفقوا على انه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب فالاقرب واتفقوا

بسلب هو شعوره انه بين يدى الله تعالى وهو تعالى يراه فيتوارى عنه هذا الشهود حتى يقع فى المخالفة رحمة من الله تعالى بالعبد اذ لو صح انه غير محجوب عن الله تعالى لما كان يصح له الوقوع فى مخالفة أبدا ولو انه وقع فى ذلك مع شهوده ان الله تعالى يراه لكان فى أعلى طبقات سوء الادب واستحق الخسف به والمسخ لصورته بل روى الجلال السيوطى ان شخصا فى جامع بنى أمية فى زمن محمد بن قلاون عبث بقعدة امامه وهو فى الصلاة فمسخه الله خنزيرا وخرج هاربا الى البرارى والناس يرونه وانقطع خبره وكتبوا بذلك محاضر فانظر يا أخى الى عقوبة هذا الشخص فى كونه مس مقعدة امامه فى حضرة الله على وجه الانتهاك أو الغيبة عن التعظيم لمن هو فى حضرة ربه وفى الحديث الصحيح ما يؤيد ما قلناه أيضا من التأويل وهو حديث الشيخين مرفوعا لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن الحديث فان معنى وهو مؤمن أى يعلم ان ربه يراه حال زناه أو سرقته بل يذهب ايمانه عنه ويصير عليه كالظلة رحمة به كالحجاب الذى يمنع عنه نزول العذاب ووصوله اليه فظاهر ارتفاع الايمان عنه بحسب ما يتبادر الى الاذهان ان ارتفاع الايمان نقمة على العاصى والحال انه رحمة به وهذا من عناية الايمان بصاحبه ومن أراد ايضاح ما ذكرناه من تخصيص معنى الايمان الذى نفاه الله تعالى عن الزانى والسارق فلينظر فى سياق كل آية جاء فيها لفظ الايمان وتخصيصه بما فيها فان كان فى ذكر الحساب أو البعث أو الحشر أو النشر فمعناه لا يؤمنون بالحساب أو لا يؤمنون بالبعث أو لا يؤمنون بالحشر أو النشر وهكذا فصح قولنا ان معنى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن أى بان الله تعالى يراه فقط وليس المراد انه غير مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله و بمنكر ونكير أو بالبعث أو الحشر أو الحساب أو الميزان ونحو ذلك وقول بعض العلماء ان الايمان لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله محمول على من لم يسبق له مخالطة بالعلماء وكان جاهلا بالصفات التى يجب الايمان بها فان مثل هذا لا يكمل ايمانه الا بايمانه بالصفات كلها ونظير ذلك صحة التوبة من ذنب وهو مصر على ذنب آخر وبالجملة فالعاقل الكامل لا يعصى ربه أبدا حال عقله وقد أجمع القوم على ان كل من كتب عليه كاتب الشمال ذنبا واحدا فهو ناقص العقل وكان مالك بن دينار يقول من أراد أن ينظر الى قوم بلا عقول فلينظر الينا وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول انما حجب الله العبد عن شهوده به حال المعصية لئلا يخجله بين يديه وكما ان العبد يستحى من ربه اذا عصاه فكذلك الحق تعالى يستحى من عبده ان يشهده بانه تعالى يراه فان الله تعالى ما ندبنا الى خلق من الاخلاق الحسنة الا وكان الله تعالى أولى منا بذلك الخلق اه وسمعته أيضا يقول اذا بسط الحق تعالى بساط الكرم لعباده المؤمنين فى الآخرة باسطهم وأزال خجلهم وقال يا عبادى ما كان ما وقع منكم فى دار الدنيا من المخالفات الا بقضائى وقدرى وانفاذ مشيئتى التى لا تقدرون على ردها فيزول بهذا الكلام خجلهم ويكاد أحدهم يطير من الفرح وهذا من أعلى غايات الكرم والجود حيث صار الحق تعالى يعتذر عن عبده المؤمنين ويقيم لهم المعاذير فى تلك الدار وأما فى الدنيا فستر ذلك السر عنهم لانه من سر القدر بل ذم العبد اذا قال فى دار التكليف ايش كنت انا ان الله تعالى هو الذى قدر على

ذلك

على أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن أبويه ان كانا مسلمين وأن من عليه دين لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار الا أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين الى جهة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها ﴿فصل﴾ واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد نعم وقال مالك لا وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على أهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فلا يجب عند الثلاثة الا على من ملك زادا وراحلة يبلغانه موضع الجهاد وعند مالك يجب مطلقا ﴿فصل﴾ واختلفوا فى جواز اتلاف أموال أهل الحرب اذا أخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا أخذها منهم فقال أبو حنيفة ومالك بالجواز فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعى وأحمد لا يجوز ذلك الا لمأكله ﴿فصل﴾ نساء الكفار اذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق الا أن يكن ذوات

ذلك قبل ان أخلق وأوجب على الرضا بالقضاء دون المقضى وسلوك الادب معه لان حضرة التكاليف وكشف القناع عن وجه نسبة الفعل الى العبد حقيقة لا تقبل المحاققة اذ لو قبلت المحاققة لربما احتج الانسان على ربه ولم يشهد حجة الله تعالى عليه فى شئ فعلم ان الحق تعالى لا يباسط عبدا فى الآخرة ويعتذر عنه الا ان كان متأدبا معه تعالى فى حال التكليف وهذه عبرة من لباب المعرفة فتأمل فيها تحط بها علما ولنرجع الى أصل المسئلة فنقول ومما يؤيد الشافعى وأحمد فى قولهما بقطع يد من سرق من ستارة الكعبة ما يكون ثمنه نصابا ما ورد فى الحديث من تغليظ العقوبة على السارق فى الحرم فافهم والله أعلم ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه اذا سرق ثالث مرة لا تقطع له يد ولا رجل أخرى لان اليد والرجل أكثر ما يقطع فى السرقة بل يحبس مع قول مالك والشافعى انه تقطع فى الثالثة يده اليسرى وفى الرابعة يده اليمنى وهى الرواية الاخرى عن أحمد فالاول فيه تخفيف على السارق والثانى فيه تشديد عليه وتوجيه القولين ظاهر مما تقدم فان بعض الائمة راعى حرمة المال وبعضهم راعى حرمة المؤمن وتقدم فى مسائل الاتفاق ان الائمة اتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فالخلاف انما هو فى الثالثة والرابعة والله أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حد السرقة يثبت باقراره مرة مع قول أحمد وأبى يوسف لا يثبت الا باقراره مرتين فالاول فيه تشديد على السارق والثانى فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول استبعاد ان أحدا يقر على نفسه بما يوجب القطع كاذبا والتكرار انما يكون عند خوف الريبة فيحمل الاول على أهل الدين والورع السائلين فى تطهيرهم فى هذه الدار قبل الموت ويحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك احتياطا له وللامام اذ الاقدام على قطع عضو آدمى وهدم بنية الله عز وجل عظيم فلا ينبغى ان يهدم البنية الا خالقها ولذلك رد ان قاتل نفسه فى النار لتجريه على هدم بنية الله تعالى بغير اذنه فافهم فمن هنا كان التثبت فى الاقرار بتكريره مرتين عند هذين الامامين واجبا فلكل من الائمة وجه والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة لا يجتمع على السارق وجوب الغرم مع القطع وان تلف المسروق فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفى لم يغرم السارق مع قول مالك ان كان السارق موسرا وجب عليه القطع والغرم وان كان معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع ومع قول الشافعى وأحمد يجتمع القطع والغرم على السارق فالاول مخفف والثانى فيه تفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الغرم فلا يجب مع القطع شئ ووجه الثانى التغليظ على السارق بوجوب الغرم ان كان موسرا بخلاف المعسر فخفف عنه لان له رائحة عذر لما عنده من الفاقة والحاجة ووجه الثالث التغليظ عليه تقبيحا لسوء فعله وبيان خسة نفسه والغفلة عن شهود الحق تعالى فى الدنيا وعن الحساب فى الآخرة وقد كان الحسن البصرى يقول والله لو حلف حالف ان أعمال الحسن أعمال من لا يؤمن بيوم الحساب لقلت له صدقت لا تكفر عن يمينك فقيل له فى ذلك فقال لو كنا مؤمنين بيوم الحساب ايمانا كاملا ما وقع أحدنا فى مخالفة لا سرا ولا جهرا اه ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يقطع أحد الزوجين بسرقته مال الآخر سواء سرق من بيت خاص

رأى والاعمى والمقعد والشيخ الفانى وأهل الصوامع اذا كان لهم رأى وتدبير قتلوا بالاتفاق وان لم يكن لهم رأى ولا تدبير قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز قتلهم وللشافعى قولان أظهرهما جواز قتلهم ومن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا وقال الشافعى على قاتله دية فان كان ذميا فثلث الدية أو مجوسيا فثمانمائة ﴿فصل﴾ واختلفوا فى الدعوة فقال مالك من قربت دورهم منا لم يدعوا لعلمهم بالدعوة بل يقاتلون ولا تلتمس غرتهم ومن بعدت دورهم فالدعوة أقطع للشك وقال أبو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الامام الى الاسلام أو اداء الجزية قبل القتال وان لم تبلغهم فلا ينبغى للامام أن يبتدئهم وقال الشافعى لا أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الايمان فان قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله الدية وقال أبو حنيفة لا شئ عليه والظاهر من مذهب مالك ان الحكم كذلك ﴿فصل﴾ الامان للكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار عند الشافعى وأبى حنيفة فالصبى والمجنون

لاحدهما أومن بيت يسكنان فيه جميعا مع قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه والشافعى فى أرجح أقواله انه يقطع من سرق منهما من حرز خاص للمسروق منه زاد مالك ولا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعا ومع قول أحمد فى الرواية الاخرى والشافعى فى القول الآخر انه لا يقطع أحدهما بسرقته مال الآخر على الاطلاق والقول الثالث للشافعى انه يقطع الزوج خاصة فالاول مخفف على الزوجين والثانى فيه تخفيف عليهما من حيث انه لا يقطع أحدهما الا ان سرق من حرز خاص باحدهما كما انه مشدد من حيث القطع والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان كلا من الزوجين مع صاحبه متحد معه كأنه هو ووجه الثانى ان كلا منهما كالاجنبى والثالث كالاول ووجه الرابع ان المرأة لها حق النفقة والكسوة على الزوج فلا تقطع للشبهة فى استحقاقها بعض ماسرقته ولو بحكم الشيوع فى ماله بخلاف العكس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الولد لا يقطع بسرقته من مال أبيه مع قول مالك انه يقطع بسرقة مال أبويه لعدم الشبهة فالاول مخفف على الولد والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول غلبة رحمة الوالد على ولده عادة حتى انه لم يبلغنا ان والدا سعى فى قطع ولده حين سرق ماله أبدا والحدود فى الغالب انما تقام تخليصا لحقوق العباد من بعضهم بعضا ووجه الثانى عدم الشبهة كما قاله الامام مالك ويصح حمل الاول على أهل الكرم والمروءة والثانى على أهل البخل والشح والحرص ممن يكون ماله عنده أعز من ولده فمثل هذا ربما أجابه الحاكم الى قطع ولده اذا طلب ذلك من الحاكم وربما قصد الوالد بقطعه ردعه وزجره عن الجراءة على معاصى الله استخفافا بها فربما أداه ذلك الى ماهو أشد من القطع فرجع ذلك الى الشفقة عليه لا الانتقام منه ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لا يقطع بسرقة صنم من ذهب أوفضة ولاضمان عليه فى كسره بالاتفاق كما مر أول الباب مع قول مالك والشافعى انه يقطع بسرقته الصنم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول النظر الى كونه مالا فى الجملة وقد يكسره صاحبه ويصوغه حليا ووجه الثانى النظر الى كونه يعبد من دون الله فحكم من سرقه حكم من أزال منكرا أوغيبه حتى لا يعبد من دون الله وذلك من جملة طاعة الله فلا يقطع ومن ذلك قول أبى حنيفة فيمن سرق ثيابا من الحمام عليها حافظ قطع ان كان ليلا فان كان نهارا لم يقطع مع قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه يقطع مطلقا ولفظه من سرق ما كان فى الحمام مما يحرس فعليه القطع أومما لا يحرس أو وصى شخصا وتغفل فلا قطع فالاول مفصل والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الليل محل السرقة غالبا فكان كالسرقة من الحرز بخلاف النهار مع ملاحظة الحافظ ووجه الثانى انه سرقة من حرز على كل حال عرفا فاذا خلع الانسان ثيابه فى المسلخ ودخل الحمام كان موضع خلعها هو حرزها والله أعلم ومن ذلك قول أبى حنيفة ان سارق العين المغصوبة يقطع ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قطع فيها فان لم يقطع الاول قطع الثانى مع قول مالك انه يقطع كل منهما ومع قول الشافعى وأحمد انه لا يقطع السارق من السارق ولا السارق من الغاصب فالاول مفصل والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان

الغاصب

لا يصح أمانهما وقال مالك وأحمد يصح أمان الصبى المراهق ويصح أمان العبد المسلم اذا أمن شخصا أومدينة عند مالك والشافعى وأحمد ويمضى أمانه الا أن يكون مأذونا له فى القتال ﴿فصل﴾ واتفقوا على انه اذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمى ويقصدون المشركين واختلفوا فيما اذا أصاب أحدهم مسلما فى هذه الحال فقال أبوحنيفة ومالك لا يلزمه دية ولا كفارة وللشافعى قولان أحدهما تلزمه الكفارة بلادية والثانى تلزمه الدية والكفارة وعن أحمد روايتان كالقولين أظهرهما عنده لزوم الكفارة خاصة ﴿فصل﴾ اذا بدأ مسلم فطلب المبارزة لم يكن له ذلك وقال ابن أبى هبيرة من الشافعية يكره والمستحب أن لا يبارز الا باذن الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز وقال أبو حنيفة يحرم الا أن تكون المبارزة فى منعة ﴿فصل﴾ واختلفوا فى استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان قال أبوحنيفة يجوز استرقاق العجم منهم دون العرب وقال مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يجوز ذلك مطلقا واتفقوا على انه لو قتل الاسير قاتل وهو فى الاسر لم يجب على القاتل شئ بل يعزر وقال الاوزاعى تجب عليه الدية

الغاصب أخذ العين المغصوبة جهرا وعنادا للشريعة بخلاف السارق فانه أخذ العين سرا وهو خائف معتمد على الهرب فلذلك قطع السارق من الغاصب تغليظا عليه دون السارق بالشرط الذى ذكره ووجه الثانى ان كلا من السارق والمسروق منه أخذ مال الغير فى ظاهر الامر من غير علم ان ذلك مسروق وبتقدير علمه بذلك فهو متعد حدود الله وكانه كان شريكا للسارق الاول حين سرق فلذلك وجب عليهما جميعا القطع ويؤيده حديث من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ووجه الثالث قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فكان الاثم على الغاصب والسارق دون السارق من كل منهما فلكل من الاقوال الثلاثة وجه ومن ذلك قول مالك ان السارق لوادّعى أن المسروق من الحرز ملكه بعد قيام بينة على أنه سرق نصابا من حرز قطع بكل حال ولا تقبل دعواه الملك مع قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى رواياته انه لا يقطع وسماه الشافعى السارق الظريف ومع قول أحمد فى احدى رواياته انه يقطع وفى الرواية الاخرى انه يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط عنه القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع فالاوّل مشدّد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوّة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق وهو به مما يوجب قطع يده أو رجله وقد صرح الشارع بقوله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فنفى عنه الايمان ومن نفى عنه الايمان فلا يستبعد عليه الكذب فيما يدفع عن نفسه به القطع ووجه الثانى العمل بحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وقوله ان هذا المسروق ملكى يحتمل الصدق ووجه الرواية الثانية لاحمد هو الوجه فى القول الاول ووجه الشق الاول من الرواية الثالثة المفصلة لاحمد ظاهر ووجه الثانى منه العمل بالقرائن ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه وأصحاب الشافعى ان القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال مع قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يفتقر الى مطالبة المسروق منه فالاول فيه تخفيف على السارق والثانى فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن المغلب فى القطع حق المخلوق ووجه الثانى عكسه ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو قتل رجل رجلا فى داره وقال دخل على ليأخذ مالى ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه القود مع قول الائمة الثلاثة ان عليه القصاص الا أن يأتى ببينة فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثانى مشدّد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع فى الصيود المملوكة المسروقة من حرزها وكذلك يجب القطع فى جميع ما يتموّل فى العادة ويجوز أخذ الاعواض عنها سواء كان أصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة أم غير مباح مع قول أبى حنيفة ان كل ما كان أصله مباحا فلا قطع فيه فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أنها مال محرز ووجه الثانى النظر الى أصلها تغليبا لحرمة الآدمى على حرمة الاموال ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع بسرقة الخشب ان بلغت قيمته نصابا مع قول أبى حنيفة انه لا يجب القطع فى الخشب الا خشب الساج والابنوس والصندل والقنا فالاول مشدّد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول

واذا أسلم الاسير حقن دمه وهل يرق بالاسلام للشافعى قولان ﴿فصل﴾ لو أسلم كافر قبل أسره عصم نفسه وان كان فى دار الحرب عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبوحنيفة ما كان له من العقار فى دار الحرب يغنم وأما غيره فان كان فى يده أو يد مسلم أوذمى لم يغنم وان كان فى يد حربى غنم ولو دخل حربيون دار الاسلام لم يجز سبيهم عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبوحنيفة يجوز سبيهم

﴿باب قسم الفئ والغنيمة﴾

اتفق الائمة على أن ماحصل فى أيدى المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه فان كان فيه سلب استحقه القاتل من أصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام أولم يشرطه عند الشافعى وأحمد وانما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه فى قتل مشرك وأزال امتناعه وقال أبوحنيفة ومالك لا يستحقه الا أن يشرطه له الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة واختلفوا فى قسمة الخمس فقال أبوحنيفة ومالك يقسم على ثلاثة أسهم لليتامى سهم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم دون أغنيائهم فأما سهم النبى صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله

أن الخشب مال على كل حال ووجه الثانى كثرة وجوده عادة فكان كالتراب الا ما كان غالى القيمة كالساج والابنوس ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان الجلاد لو غلط فقطع اليسرى عن اليمنى أجزأ ذلك مع قول الشافعى وأحمد ان على القاطع الدية ووجب عند الشافعى فى أظهر قوليه وأحمد فى احدى روايتيه اعادة القطع فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر اما الاول فلحصول الردع والزجر بذلك وأما الثانى فلانه قطع غير مشروع وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو رد ومن ذلك قول أبى حنيفة لو سرق نصابا ثم ملكه بشراء أو هبة أو ارث أو غير ذلك سقط القطع مع قول الائمة الثلاثة انه لا يسقط سواء كان قبل الترافع أم بعده فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أنه صار مستحقا لذلك المسروق ووجه الثانى ان القطع انما هو فى نظير تعدى حدود الله تعالى حال سرقته بدليل عدم سقوط القطع ولو رد المسروق الى صاحبه ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة انه لو سرق مسلم نصابا من مال مستأمن فلا قطع مع قول الائمة الثلاثة انه يقطع فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول النظر الى أنه مال حربى فى الاصل ووجه الثانى النظر الى أنه مملوك للمستأمن فاجرينا عليه أحكام أهل الذمة وأهل الاسلام ما دام فى بلادنا ومن ذلك قول مالك وأحمد لو سرق مستأمن أو معاهد وجب عليهما القطع مع قول أبى حنيفة انه لا قطع عليهما ومع قول الشافعى فى قول يقطعان وفى قول لا يقطعان فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث متردد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ثم الامر راجع الى ولى الامر فى الحالين فان رأى قوة فى أهل الاسلام ولم يكن لنا أسرى فى بلاد الحرب نخاف الانتقام منهم بسبب قطعنا للمعاهد والمستأمن قطع والا ترك مراعاة للمصالح انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب قطاع الطريق﴾

اتفق الائمة على أن من برز وأشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين واتفقوا أيضا على ان كل من قتل وأخذ المال وجب اقامة الحد عليه فان عفا ولى المقتول والمأخوذ منه فانه غير مؤثر فى اسقاط الحد عنه وان مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد اذ الحدود حق الله عز وجل وطولب بحقوق الآدميين من الانفس والاموال والجراح الا أن يعفى عنهم فيها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور فى الآية الكريمة مع قول مالك انه ليس هو على الترتيب المذكور فى الآية الكريمة بل للامام الاجتهاد فيه من قتل أو صلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفى والحبس فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد من حيث تخيير الامام فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة كيفية الترتيب المذكور فى الآية الكريمة أنهم ان أخذوا المال وقتلوا كان الامام بالخيار ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو قتلهم أو صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور من رواياته أن يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى أن يموت ولا يصلب أكثر من

وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبى صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفى وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالتعيين وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوى فيه ذكورهم واناثهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الامام القرابة من الخمس والفىء والخراج والجزية وقال الشافعى وأحمد يقسم على خمسة أسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل وانما كان مختصا ببنى هاشم وبنى المطلب لانهم هم ذوو القربى وقد منعوا من أخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا أن للذكر مثل حظ الانثيين ولا يستحقه أولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم ثم اختلفوا فى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من يصرف فقال الشافعى يصرف فى المصالح من اعداد

ثلاثة أيام وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الامام الى عفو الاولياء وان أخذوا مالا لمسلم أو ذمى والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة أو يموتوا فهذه صفة موجب الصلب والنفى عند الامام أبى حنيفة وقال مالك المحاربون يفعل الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا رأى وقوة قتله ومن كان منهم ذا قوة فقط نفاه فحاصله انه يجوز للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم عنده وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردع لهم ولامثالهم وصفة النفى عنده أن يخرجوا من البلد الذى كانوا فيه الى غيره ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كصفة الصلب عند أبى حنيفة وقال الشافعى وأحمد اذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا أو يأخذوا مالا نفوا وصفة النفى عند الشافعى هو أن يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد اذا أتوا حدا وصفته عند أحمد فى احدى روايتيه كالشافعى وفى الرواية الاخرى أن لا يتركوا يأوون فى بلد وان أخذوا المال ولم يقتلوا قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا وأخذوا المال وجب قتلهم حتما وصلبهم حتما وان قتلوا ولم يأخذوا المال وجب قتلهم حتما ويكون الصلب عند الشافعى وأحمد بعد القتل وقال بعض الشافعية يقتل بعد أن يصلب حيا ومدة الصلب عند الائمة الثلاثة ثلاثة أيام وقال أحمد ما يقع عليه الاسم فكلام أبى حنيفة مفصل مائل الى التشديد وكلام مالك يحتمل التخفيف والتشديد لكونه راجعا الى رأى الامام مع تخفيفه فى صفة النفى والصلب من وجه آخر وكلام الشافعى وأحمد مشدد من وجه مخفف من وجه آخر فى تحتم القتل وعدم تحتمه وأما الكلام فى مدة الصلب فقول أحمد أخف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل شىء مما اختاره الامام وجه ومن ذلك اعتبار الائمة الثلاثة النصاب فى قتل المحارب مع قول مالك انه لا يعتبر ذلك فالاول مخفف فى قتل المحارب اذا كان المال الذى أخذه دون نصاب والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول القياس على قطع السرقة ووجه الثانى انه لا يشترط فى قتل المحارب أن يأخذ قدر النصاب لانضمام المحاربة الى أخذه المال فكان التغليظ عليه من جهة المحاربة لا من جهة النصاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردأ كان للردء حكم المحاربين فى جميع الاحوال مع قول الشافعى لا يجب على الردء غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل أم لم يباشره ووجه الثانى ان المدار فى المحاربة على المباشر لا على من كان ردأ له ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم من قطع الطريق داخل المصر كمن قطع الطريق خارج المصر على حد سواء مع قول أبى حنيفة انه لا يثبت حكم قاطع الطريق الا أن يكون خارج المصر فالاول فيه تشديد على قاطع الطريق والثانى فيه تخفيف عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن محاربة شرع الله عز وجل وتعدى حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كغيرها من سائر المعاصى من زنا وشرب خمر وغير ذلك ووجه الثانى ان قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر الى

السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفىء وعن أحمد روايتان احداهما كهذا المذهب واختارها الخرقى والاخرى يصرف فى اهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفاياتهم ﴿فصل﴾ واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من أهل القتال وان للراجل سهما واحدا واختلفوا فى الفارس فقال مالك والشافعى وأحمد ان له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرس وقال أبو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه قال القاضى عبد الوهاب القول بأن للفرس سهمين قال به عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ولا مخالف لهما فى الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل المدينة والاوزاعى وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثورى والشافعى ومن أهل العراق أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقيل انه لم يخالف فى هذه المسئلة غير أبى حنيفة وحده ولم يقل بقوله أحد حكى عنه انه قال أكره ان

الاذهان لعدم وجود من يغيثه ويخلصه من قاطع الطريق عادة بخلاف من قطع الطريق فى المصر فان الناس يغيثونه كثيرا فكان بالغصب أشبه فعليه التعزير ورد ما أخذه الى مستحقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم فى القتل واخذ المال قتلت حدا مع قول أبى حنيفة انها تقتل قصاصا وتضمن فالاول فيه تشديد من جهة كون قتلها حدا والثانى فيه تخفيف من جهة كون قتلها قصاصا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو زنى رجل وشرب الخمر وسرق ووجب عليه القتل فى المحاربة أو غيرها قتل ولم يقطع ولم يجلد لانها من حقوق الله تعالى وهى مبنية على المسامحة وقد أتى القتل عليها فغمرها لانه الغاية مع قول الشافعى انها تستوفى جميعها من غير تداخل على الاطلاق فالاول مخفف وقول الشافعى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الحدود لا تختلف فى مثل ذلك لكونها راجعة الى الردع والزجر ووجه الثانى ان كل واحد يجب فيه الحد الذى شرع له كالحكم فيما اذا تفرق على أشخاص متعددة فلا يقوم حد مقام حد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو شرب الخمر وقذف المحصنات حد فى الخمر والقذف مع قول مالك بتداخلهما فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى أحد قوليه ان توبة العصاة ماعدا المحاربين من شربة الخمر والزناة والسراق لا تسقط الحد عنهم مع قول أحمد فى أظهر روايتيه والشافعى فى الرواية الاخرى انها تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضى زمان وفى الرواية الاخرى لاحمد لا بد من مضى سنة بعد التوبة فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص فى اسقاط الحد عن هؤلاء فكان اقامة الحد عليهم أولى بقرينة ما رواه مسلم فى المرأة التى أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يارسول الله انى أتيت حدا من حدود الله فاقمه على فقال لا وليائها احسنوا اليها فاذا وضعت فأتونى بها ففعلوا ذلك فامر برجمها وصلى عليها وقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم انتهى فظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم ما أقام عليها الحد الا بعد توبتها ولولا انها تابت ما طلبت اقامة الحد عليها فافهم وأيضا فان الحد ترتب على هؤلاء من حيث تعديهم حدود الله فلا يسقط عنهم بالتوبة ووجه الثانى قوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها أى تقطع حكم المؤاخذة بالذنب فى الدنيا أى وهم فى الآخرة تحت المشيئة وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لم يرد لنا ان أحدا يؤاخذ بذنبه فى الدنيا والآخرة معا الا المحاربين لقوله تعالى فيهم ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم انتهى فعلم ان من تاب من ذنب سقط عنه الحد فيه على هذا التقرير ويصح حمل الاول على العتاة المارقين الذين يتكرر منهم وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقة فتكون اقامة الحد عليهم أقوى فى الردع والزجر لهم كما أن الثانى يصح حمله على من جرى عليه المقدر مرة واحدة فى عمره فندم وضاقت عليه الدنيا بما رحبت وحصل له فى نفسه شدة الخجل حتى صار يستحيي أن يجلس بين اثنين عكس حال الاول ومن ذلك قول مالك والشافعى ان من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر

أفضل بهيمة على مسلم ولو كان مع الفارس فرسان قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يسهم الا لفرس واحد وقال أحمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه أبو يوسف وهى رواية عن مالك والفرس سواء كان عربيا أو غيره يسهم له وقال أحمد للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد وقال الاوزاعى ومكحول لا يسهم الا للعربى فقط وهل يسهم للبعير قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يسهم وقال أحمد يسهم له سهم واحد ولو دخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال قال مالك لا يسهم لفرسه بخلاف ما اذا مات فى القتال أو بعده فانه يسهم له وبه قال الشافعى وأحمد قال أبو حنيفة اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال أسهم للفرس

﴿ فصل ﴾

اختلف الائمة هل يملك الكفار ما يصيبونه من أموال المسلمين فقال مالك والشافعى وأحمد فى أصح الروايتين لا يملكونه قال ابن ابى هبيرة والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال أبو حنيفة يملكونه وهى رواية عن أحمد

﴿ فصل ﴾

واتفقوا على

عليه

عليه صلاح العمل مع قول أحمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لاموال الناس وابضاعهم فان من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكانه لم يتب فلا يخرجه عن التهمة فى شهادته الا اصلاح العمل والمشى على طريق كمل المؤمنين قال تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح وقال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ونحوهما من الآيات ووجه الثانى العمل بظاهر الاحاديث كالحديث السابق فى المسئلة قبلها وكقوله صلى الله عليه وسلم وأتبع السيئة الحسنة تمحها فاشترط فى محوها اتباع الحسنة لها ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان المحارب اذا كان فى المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقتله لا يقتل به مع قول مالك انه يقتل اذا قتل من لا يكافئه ومع قول الشافعى فيه قولان كالمذهبين فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم

﴿ باب حد شرب المسكر ﴾

أجمع الائمة الاربعة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب الخمر قليلها وكثيرها موجب للحد وان من استحل شربها حكم بكفره وتقدم فى باب النجاسة ان داود قائل بطهارة الخمر مع تحريمها واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو خمر واتفقوا أيضا على أن كل شراب يسكر كثيره وقليله حرام وانه يسمى خمرا وفى شربه الحد سواء كان من عنب أو زبيب أو حنطة أو شعير او ذرة او ارز أو عسل أو لبن ونحو ذلك نيأ كان أو مطبوخا خلافا لابى حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نبيذا لا خمرا فان أسكر ففى شربه الحد وهو نجس فان طبخا أو كانا فى طبيخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير طرب فان اشتد احرم الشرب منهما ولم يعتبر فى طبخهما أن يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الحنطة والارز والشعير والذرة والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويحد فيه وكذلك اتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب أقل من ثلثه فانه حرام وانه ان ذهب ثلثاه حل مالم يسكر فان أسكر حرم قليله وكثيره وعلى ان حد العبد على النصف من حد الحر وعلى ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روى عن الشافعى انه يقام بالايدى والنعال واطراف الثياب وعلى ان من غص بلقمة ولم يجد غير خمر يسيغها به يجوز له اساغتها به على كل حال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا مضى على العصير ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده مع قول أحمد انه اذا مضى على العصير ثلاثة أيام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر ولم يقذف زبده لحديث ورد فى ذلك فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الحكم يدور مع العلة غالبا فان فقدت علة الاسكار فهو مباح على أصله ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط فانه بعد مقدار ثلاثة أيام يسكر غالبا فاخذ أحمد بالاحتياط ان لم يكن أحمد رأى فى ذلك دليلا عن الشارع يحرم شربه وان لم يسكر فان الشارع وضع الاحكام حيث شاء أو يكون من باب تحريم الوسائل خوفا أن يقع فى تحريم المقاصد كما أشرنا اليه بقولنا ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط ويؤيد ما ذكرناه حديث ما أسكر كثيره حرم

انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد فى ذلك حصة فان اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة فى دار الاسلام أو بعد ان أخذوها وقبل قسمتها قال أبو حنيفة يسهم لهم مالم تحز الى دار الاسلام او يقسموها وقال مالك وأحمد لا يسهم لهم على كل حال وعن الشافعى قولان أحدهما يسهم والثانى لا يسهم واتفقوا على ان من حضر الغنيمة من مملوك او امرأة أو صبى أو ذمى فلهم الرضخ وهو سهم يجتهد الامام فى قدره ولا يكمل لهم سهم وقال مالك ان راهق الصبى وأطاق القتال وأجازه الامام كمل له السهم وان لم يبلغ

﴿ فصل ﴾

وقسم الغنائم فى دار الحرب هل يجوز أم لا قال مالك والشافعى وأحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه ان لم يجد الامام حمولة قسمها خوفا عليها لكن الامام لو قسمها فى دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق والطعام والعلف والحيوان يكون فى دار الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن الامام قال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه لا بأس بذلك ولو بغير اذن الامام فان فضل عنه وأخرج منه شيأ الى دار الاسلام كان غنيمة قل أو كثر وعن أحمد رواية أخرى يرد ما فضل اذا كان كثيرا فان كان يسيرا فلا وقال الشافعى

قليله فان تحريم القليل لم يكن دائرا مع العلة التي هي الاسكار ويحتمل ان من قال باباحة مالا يسكر من النبيذ لم يطلع على هذا الحديث فظن ان علة التحريم هي الاسكار وقد فقدت ومن ذلك قول أبي حنيفة حد السكر أن يصير الانسان لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ولا المرأة من الرجل مع قول مالك انه من استوى عنده الحسن والقبيح ومع قول الشافعي وأحمد هو من يخلط في كلامه على خلاف عادته فالاول مشدد في صفة السكر مخفف في وجوب الحد ان لم يصل الى تلك الصفة والثاني فوقه في التشديد في الحد والثالث فوق ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من لا يعرف السماء من الارض أشد سكرا ممن لا يفرق في الكلام بين الحسن والقبيح كما ان من يخلط في كلامه فقط أخف سكرا مما قبله فمن تورع في عدم اقامة الحد اذا لم يصل الى أعلى الحالات عنده فقد قل تورعه من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله ومن تورع وأقام الحد بوجود أدنى الصفات دون ما فوقها فقد قل تورعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للمسكر فافهم وايضاح ذلك أن من لا يعرف السماء من الارض زال تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المرأة من الرجل يدرك الاشخاص ولكن جهل الاوصاف ومن اختلط كلامه يدرك السماء من الارض ويميز بين الرجل والمرأة ولكن عنده لمحات غيبة تطرقه فربما كان عنده شعور في أول كلماته ثم زال قبل أن يتمها فالائمة ما بين ناصر لظاهر الشريعة وما بين محترم لذلك المسلم الشارب فلكل وجه ومشهد ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان حد شارب الخمر ثمانون مع قول الشافعي وأحمد في احدى روايتيه ورجحها الخرقي انه أربعون في حق الحر وأما العبد فعليه النصف من ذلك بالاتفاق كما مر أول الباب فعلى الاول حده أربعون وعلى الثاني حده عشرون فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحر الغالب عليه كمال العقل عكس حال العبد فلذلك كانت صغيرة الحر كبيرة دون العبد على قاعدة قولهم من عظمت مرتبته كبرت صغيرته ويحتمل أن يكون الحد ثمانين في حق من يسكر ويعربد ويؤذي الناس والاربعين في حق من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح حد مع قول الامام أبي حنيفة انه لا يحد فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مؤاخذته باقراره والحكم دائر مع الشرب لا مع الريح عكس الثاني ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو وجد منه ريح خمر ولم يقر لم يحد مع قول مالك انه يحد فالاول مخفف والثاني مشدد في اقامة الحد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أصح أقواله انه لا يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي مع قول أبي حنيفة انه يجوز للعطش لا للتداوي ومع قول الشافعي في القول الثاني انه يجوز شرب القليل للتداوي ومع قوله في القول الثالث يجوز للعطش ما يقع به الري فقط فالاول مشدد في عدم جواز شربها للضرورة والثاني مفصل وكذلك الثالث والرابع فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال الاكابر من أهل الصبر واليقين فيصبر أحدهم حتى يضطر فيشرب اذ ذاك خوفا أن يموت كما أنه يصح حمله على أوائل الضرورة والعطش ووجه قول أبي حنيفة ان شربه للعطش فيه

بقاء

ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان نزرا فقولان أصحهما انه يرد وحكي عن مالك ان ما خرج الى الاسلام فهو غنيمة ﴿فصل﴾ لو قال الامام من أخذ شيأ فهو له قال أبو حنيفة يجوز للامام أن يشترطه الا أن الاولى أن لا يفعل وقال مالك يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة وكذلك النفل كله عنده من الخمس وقال الشافعي ليس بشرط لازم في اظهر القولين عنده وقال أحمد هو شرط صحيح وللامام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الاخذ والحيازة بالاتفاق ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق واختلفوا هل هو مخير فيهم بين المن والفداء وعقد الذمة قال مالك والشافعي وأحمد هو مخير بين الفداء بالمال أو بالاسارى وبين المن عليهم وقال أبو حنيفة لا يمن ولا يفادي وأما عقد الذمة فقال ابو حنيفة ومالك هو مخير في ذلك ويكونون أحرارا وقال الشافعي وأحمد ليس له ذلك لانهم قد ملكوا ﴿فصل﴾ لو أسر أسير فاحلفه المشركون أن لا يخرج من دارهم ولا يهرب على ان يخلوه يذهب ويجيء قال مالك يلزمه أن يفي ولا يهرب منهم وقال الشافعي

بقاء الروح وأما التداوي ففي الحديث ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وبقية الوجوه ظاهرة والله تعالى أعلم

﴿باب التعزير﴾

اتفق الائمة على ان التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير بمثله هو حق واجب لله تعالى أم غير واجب فقال الشافعي بعدم وجوبه وقال أبو حنيفة ومالك ان غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه اصلاحه بغيره لم يجب وقال أحمد ان استحق بفعله التعزير وجب فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الله تعالى أن يعصي العبد ربه فيها وهو ينظر اليه سبحانه وتعالى فكان الضرب المؤلم له واجبا للتنبيه لقبح فعله في المستقبل ويصير يتذكر الالم الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه منه وربما كان الذنب الثاني معلقا تركه على سؤال الله عز وجل فيحوله عنه بالسؤال والا فالقدر المبرم لا يصح تركه وأما وجه الثاني القائل بعدم الوجوب فهو خاص برعاع الناس الذين لا يعرفون قدر عظمة حضرة الله ولا يؤثر فيهم الضرب كل ذلك التأثير فلا يحصل به كبير زجر ولا ردع عن المعاصي المستقبلة ان كانت معلقة على حصول الالم الواقع لذلك العبد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام لو عزر رجلا فمات فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ان عليه الضمان فالاول مخفف على الامام والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن منصب الامام يجل عن أن يعزر أحدا بغير المصلحة بخلاف غير الامام قد يعزر غيره وعنده شائبة تشف منه لعداوة سابقة مثلا وما بلغنا ان أحدا من السلاطين قتل بقتله أحدا في تعزير أبدا بل ولا غرم دية ووجه الثاني ان الشرع لا محاباة فيه لاحد فالامام الاعظم كآحاد الناس في أحكام الشريعة ومن ذلك قول مالك وأحمد ان الاب اذا ضرب ولده تأديبا أو المعلم اذا ضرب الصبي تأديبا فمات لا ضمان عليه مع قول أبي حنيفة والشافعي انه يجب الضمان فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يفهم من توجيه المسئلة قبلها لان الاب كالامام الاعظم في كونه لا يضرب الا للاصلاح وكذلك المعلم في الغالب ولذلك ضمنهما أبو حنيفة والشافعي احتياطا لاولاد الناس وليتحفظ الوالد في ضربه ولده فانه ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا لمصلحة كالاجنبي فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز أن يبلغ بالتعزير أعلى الحدود مع قول مالك ان ذلك راجع الى رأي الامام فان رأى أن يزيد عليه فعل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامام ونائبه انما يحكمان على وفق الشريعة وليس لهما أن يزيدا على ما قدرته ذرة واحدة ووجه الثاني ان الشارع أمر الامام الاعظم على أمته من بعده وأمر الامة بالسمع والطاعة له في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر ربما لا يردعه فجاز للامام الزيادة بالاجتهاد مصلحة لذلك المعزر اسم مفعول ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان التعزير لا يختلف باختلاف أسبابه كأن يزاد في التعزير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر وعند الشافعي وأحمد

لا يسعه أن يفي وعليه أن يخرج ويمينه يمين مكره وبه قال أبو حنيفة ﴿فصل﴾ الاراضي المغنومة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها أم لا قال أبو حنيفة الامام بالخيار بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين أن يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانميها وعن مالك روايتان احداهما ليس للامام أن يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين والثانية ان الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمها ووقفها والثانية كمذهب الشافعي والثالثة تصير وقفا بنفس الظهور ﴿فصل﴾ واختلف الائمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة فقال أبو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة أربعة دراهم وفي الشعير درهمان وقال أحمد في أظهر

عشرون فيكون أ كثر التعزير عند أبى حنيفة تسعة وثلاثين وعند الشافعى وأحمد تسعة عشر وقال مالك للامام أن يضرب فى التعزير برأى عدد أدى اليه اجتهاده وقال أحمد هو يختلف باختلاف أسبابه فان كان بالوطء فى الفرج بشبهة كوطء الشريك أو بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد عنده على أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة الا سوطا وان كان بغير الفرج كقبلة أجنبية أو شتم أو سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ فيه أدنى الحدود فالاول فيه تخفيف من حيث انه لا يزاد فى الحد عن العدد المقدر فى الشرع وقول مالك فيه تشديد اذا أدى اجتهاده الى زيادة على العدد المقدر وقول أحمد مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه يضرب قائما مع قول مالك انه يضرب قاعدا ومع قول أحمد فى احدى روايتيه كمذهب مالك والاخرى كمذهب أبى حنيفة والشافعى فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ضربه قائما أبلغ فى الزجر ووجه الثانى ان المراد من الضرب الالم وهو حاصل بضربه قاعدا ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لا يجرد فى حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه مع قول مالك انه يجرد فى الحدود كلها ومع قول أحمد لا يجرد فى الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين فالاول فيه تخفيف من وجه دون وجه والثانى مشدد فى التجرد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان الضرب يفرق على جميع البدن الا الوجه والفرج والرأس مع قول الشافعى انه لا يضرب الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة ومع قول مالك يضرب الظهر وما قاربه فالاول والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث عدم تفرقة الضرب على جميع البدن الا ما استثناه الاول والثانى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الضرب فى الحدود يتفاوت فاشد الضرب ضرب التعزير ثم الخمر ثم القذف مع قول مالك ان الضرب فى هذه الحدود سواء ومع قول الشافعى ان ضرب حد الزنا أشد منه فى حد القذف وان ضرب القذف أشد من الضرب فى شرب الخمر فالاول فيه تخفيف من حيث تخفيف الضرب فى بعض الحدود وتشديد من حيث شدة الضرب فى بعضها وكذلك قول مالك ويصح العكس من حيث ان فى التساوى الحاق الادنى بالاعلى فى بعض الحدود وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

﴿باب الصيال وضمان الولاة والبهائم﴾

لم أجد فى الباب شيأ من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع كل صائل من آدمى أو بهيمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال فان لم يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه مع قول أبى حنيفة ان عليه الضمان فالاول فيه تخفيف من حيث عدم الضمان والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه صحيح لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه فلا ضمان عليه مع قول مالك فى المشهور عنه انه يلزمه الضمان فالاول مخفف على المعضوض والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من

القولين وجه ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو اطلع انسان فى بيت انسان فرماه ففقأ عينه لزمه الضمان مع قول الشافعى وأحمد انه لا ضمان وقول مالك فى روايتيه كالمذهبين فالاول كالمشدد والثانى مخفف والثالث محتمل لكل منهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على اطلاع أهل الدين والورع ممن لا يتولد من اطلاعه كبير فتنة لقلة وقوع مثله فى النظر الى ما حرم الله تعالى وحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك فلا ضمان فى فقء عينه زجرا له عن مثل ذلك ومن ذلك قول مالك وأحمد ان الامام لو ضرب فى حد فمات المحدود أو أفضى الى هلاكه فلا ضمان على الامام مع قول الشافعى من جملة تفصيل له انه ان مات فى حد الشرب وكان جلده باطراف النعال والثياب لم يضمن الامام قولا واحدا وان كان ضربه بالسوط فلاصحابه فى ذلك وجهان أصحهما لا ضمان عليه وحكى ابن المنذر عن الشافعى ان الامام ان ضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا لا يجاوز الاربعين فمات فيه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه أربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال فالاول مخفف على الامام والثانى مفصل على اختلاف النقل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ذلك الضرب مشروع فاقامته غير مضمونة كبقية الحدود فانه باذن من الشارع ووجه الثانى من شقى التفصيل فى حد الشرب كونه بما لا يقتل غالبا ووجه ما قاله أصحاب الشافعى من عدم الضمان وان كان ضربه بالسوط كون ذلك مأذونا فيه من الشارع وكذلك القول فى أول شقى التفصيل الذى حكاه ابن المنذر ووجه الوجه الثانى من وجهى أصحاب الشافعى كون الاربعين سوطا مما تقتل غالبا وانما كان على عاقلة الامام الدية دون القصاص لان أصل الضرب مأذون فيه ولان منصبه يجل عن مثل ذلك فاننا لو أوجبنا القود على الامام لقابلنا الموضوع فى تحجيرنا عليه مع ما فى ذلك من انتهاك حرمته فى عيون العامة فتضعف شوكته ولم يبلغنا ان اماما قتل فى اقامته الحد على مستحقه أبدا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وأما ما أتلفته ليلا فضمانه عليه مع قول أبى حنيفة انه لا يضمن الا أن يكون معها صاحبها راكبا أو قائدا أو سائقا أو يكون قد أرسلها سواء كان ليلا أو نهارا فالاول فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره والثانى فيه تشديد بالشرط الذى ذكره كذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه عدم الضمان فى الشق الاول فى كلام الائمة الثلاثة جريان العادة فى ارسال البهائم نهارا ومنه يعلم توجيه الضمان فيما تتلفه ليلا ووجه الشق الاول من كلام أبى حنيفة كونه معها راكبا أو قائدا أو سائقا ووجه الثانى منه تعديه بالارسال ولذلك عمم الحكم فى عدم تخصيصه ذلك فى ليل أو نهار ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو أتلفت الدابة شيأ وصاحبها عليها ضمن صاحبها ما اتلفته بيدها أو فيها وأما ما أتلفته برجلها فان كان بوطئها ضمن الراكب وان رمحت برجلها فان كان بوطئها فى موضع مأذون فيه شرعا كالمشى فى الطريق والوقوف فى ملك الراكب أو فى الفلاة أو فى سوق الدواب لم يضمن وان كان بموضع ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة فى الطريق والدخول فى دار انسان بغير اذن ضمن مع قول مالك ان يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان فى شئ من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها

الروايات الحنطة والشعير سواء فى جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال بالحجازى وهو ستة عشر رطلا بالعراقى وأما جريب النخل فقال أبو حنيفة فيه عشرة دراهم واختلف أصحاب الشافعى فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال ثمانية وقال أحمد ثمانية وأما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة وقول أصحاب الشافعى فى العنب كقولهم فى النخل وأما جريب الزيتون فقال الشافعى وأحمد فيه اثنا عشر درهما وأبو حنيفة لم يوجد له نص فى ذلك وقال مالك ليس فى ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى ما تتحمله الارض من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام فى تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة قال ابن ابى هبيرة فى الافصاح واختلافهم انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانهم كلهم انما عولوا فى ذلك على ما وضعه واختلاف الروايات عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فى ذلك كله صحيح وانما اختلفت لاختلاف النواحى والله أعلم ﴿فصل﴾ واختلف الائمة هل يجوز للامام أن يزيد فى الخراج على ما وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أو ينقص عنه وكذلك فى الجزية فاما أبو حنيفة فليس عنه نص فى ذلك لكن حكى القدورى عنه بعد ذكر الاشياء المعين عليها الخراج بوضع عمر قال وما سوى ذلك من أصناف الاشياء يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق الارض ما يوضع عليها نقصها الامام واختلف صاحباه فقال أبو يوسف لا يجوز للامام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال وقال محمد يجوز له ذلك مع الاحتمال وعن الشافعى يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان وعن أحمد ثلاث روايات احداها تجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم تحتمل والثانية تجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان والثالثة لا تجوز الزيادة ولا النقصان وأما مالك فهو على أصله فى اجتهاد الائمة على ما تحتمله الارض مستعينا باهل الخبرة ﴿فصل﴾ قال ابن ابى هبيرة لا يجوز أن يضرب على الارض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لآحاد الناس ولا ما يكون فيه اضرار بارباب الارض تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب على أن تحمل الارض من ذلك ما تطيق وأرى ان ما قاله أبو يوسف فى كتاب الخراج الذى صنفه للرشيد هو الجيد قال أرى أن يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث ﴿فصل﴾ هل فتحت مكة

أوسائقها سبب من غمز أو ضرب ومع قول الشافعى انه يضمن ماجنت بفمها أو يدها أو رجلها أو ذنبها سواء كان من قائدها أو سائقها سبب أو لم يكن ومع قول أحمد ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وماجنت بفمها أو بيدها ففيهما الضمان فالاول الذى هو كلام أبى حنيفة مفصل وكلام مالك فيه تخفيف من حيث التفصيل وكلام الشافعى مشدد وكلام أحمد مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال الاربعة ظاهر لايخفى على الفطن والله أعلم

﴿كتاب السير﴾

اتفق الائمة على ان الجهاد فرض كفاية فاذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقين وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين وكذلك اتفقوا على انه يجب على أهل كل ثغر ان يقاتلوا من بين يديهم من الكفار وان عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب فالاقرب واتفقوا على ان من يتعين عليه الجهاد لايخرج الا باذن أبويه ان كانا مسلمين وعلى ان من عليه دين لايخرج الا باذن غريمه وانه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار الا أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لاسيما مع غلبة ظنهم بالظهور عليهم وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها وعلى ان نساء الكفار اذا لم يكن يقاتلن فلا يقتلن الا أن يكن ذوات رأى وعلى ان الاعمى والشيخ الفانى وأهل الصوامع اذا كان لهم رأى وتدبير يقتلون وعلى ان المشركين اذا تترسوا بالمسلمين ليتقى المشركون بالمسلمين عن الرمى ويقصدوا المسلمين وعلى انه لو قتل أحد الاسير وهو فى الاسر لم يجب على القاتل شئ الا التعزير فقط خلافا للاوزاعى فى قوله تجب عليه الدية هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب أى يشترط فى وجوب الجهاد وجود الزاد والراحلة كالحج مع قول مالك انه لايجب وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على أهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فالاول مخفف فى وجوب الجهاد المذكور والثانى مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان من لم يجد الزاد والراحلة فقتاله للعدو خداج لالتفات قلبه الى ما يأكل ويشرب ويركب فاذا وجد الزاد والراحلة قوى عزمه ولم يصر عنده التفات لغير القتال ووجه الثانى عدم وجود نص صريح باشتراط ذلك فى السفر للجهاد ولو طويلا كشهر وأكثر ولو انه كان شرطا لوصل الينا ولو فى حديث واحد فان الشريعة لم تزل محفوظة بوجود العلماء فى كل عصر ويصح حمل كلام الائمة الثلاثة على حال أكابر الدولة من ذوى المروآت الذين يغلب عليهم الحياء من سؤال الناس للزاد والراحلة فى الطريق وحمل كلام الامام مالك على حال من كان بالضد من ذلك كما قال فيمن يحج معتمدا على السؤال ويظن ان الركب لايخيبون سؤاله فانه يجب عليه الحج عنده ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان المسلمين اذا أخذوا أموال أهل الحرب ولم يمكنهم اخراجها وايصالها الى دار الاسلام جاز لهم اتلافها فيذبحون الحيوان ويكسرون السلاح ويحرقون المتاع مع قول الشافعى وأحمد انه لايجوز الا لمالكه وذلك بعد القسمة فالاول مخفف على المسلمين والثانى مشدد فى بعض ذلك عليهم

صلحا أم عنوة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى أظهر روايتيه عنوة وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى صلحا ﴿فصل﴾ لو صالح قوما من الكفار على أن أراضيهم لهم وجعل عليها شيأ فهو كالجزية ان أسلموا اسقط عنهم وكذا اذا اشتراه منهم مسلم وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة لايسقط عنهم خراج أرضه باسلامه ولا بشراء المسلم ﴿فصل﴾ هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب أو يعاونون على عدوهم قال مالك وأحمد لايستعان بهم ولا يعاونون على الاطلاق قال مالك الا أن يكونوا خداما للمسلمين فيجوز وقال أبو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجارى عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره وقال الشافعى يجوز ذلك بشرطين أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثانى أن يعلم من المشركين حسن رأى فى الاسلام وميل اليه ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم ﴿فصل﴾ هل تقام الحدود فى دار الحرب على من تجب عليه فى دار الاسلام قال مالك نعم تقام فكل فعل يرتكبه المسلم فى دار الاسلام اذا فعله فى دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل أو من

فرجع

فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة العامة للمسلمين فربما تغلب علينا الكفار وأخذوا تلك الاموال التى غنمناها منهم فتقووا بها على قتالنا واغتالم يراع أهل هذا القول ماجنح اليه أهل القول الثانى تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ووجه الثانى ضعف ملك المتلفين لتعلق حقوق جميع المجاهدين بذلك وعدم خوف انقاذ تلك الاموال من أيدى المسلمين فكان بقاؤها من غير اتلاف انفع للمسلمين فى هذه الحالة ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه ان شيوخ الكفار وعميانهم اذا لم يكن لهم رأى ولا تدبير لايجوز قتلهم مع قول الشافعى فى الاظهر انه يجوز قتلهم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان مشروعية القتل بالاصالة انما هى فى حق من فيه نكاية للمسلمين وهؤلاء لانكاية منهم لنا غالبا ووجه الثانى ان الامام قد يرى قتلهم لمصلحة وقد بلغنا ان السيد داود عليه الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس كان كل شئ بناه يصبح متهدما فشكا ذلك الى ربه عز وجل فأوحى الله تعالى اليه ان بيتى لايقوم على يدى من سفك الدماء فقال داود يارب أليس ذلك فى سبيلك فقال الله تعالى بلى ولكن أليسوا عبادى ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فان فى ذلك ترجيحا للصلح على القتل ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لادية على من قتل من لم تبلغه الدعوة مع مانقل عن مذهب الشافعى وأصحابه من خلاف ذلك على غير الراجح فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك ان من قربت دارهم منا فقد بلغتهم الدعوة فلا يحتاج الى دعوتهم قبل القتال بل نقاتلهم ابتداء وأما من بعدت دورهم فالدعوة أقطع للشك وقال أبو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الامام الى الاسلام أو أداء الجزية قبل القتال وان لم تبلغهم فلا ينبغى للامام ان يبدأهم وقال الشافعى لم أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والجون لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الايمان فان قتل أحد منهم قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله الدية وقال أبو حنيفة لاشئ عليه والظاهر من مذهب مالك ان الحكم كذلك فالاول والثانى من أصل المسئلة مفصل والثالث مشدد من حيث ان جميع المشركين الآن بلغتهم الدعوة مخفف من حيث انهم لايقاتلون الا بعد الدعوة الى الايمان كما ان الاول مما تفرع من المسئلة مشدد من حيث وجوب الدية على عاقلة القاتل والثالث والرابع مخفف من حيث عدم وجوبها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال ماورد فى الحديث من اختلاف الحكم بحسب الوقائع من الشارع ومن امراء الغزوات من الصحابة وغيرهم من بعدهم ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان أمان الكفار لايصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار فلا يصح أمان الصبى والمجنون عندهما مع قول مالك وأحمد يصح أمان الصبى المراهق فالاول مشدد فى صحة الامان للكفار والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان أمان الكفار أمر خطر ينبنى عليه مصالح ومفاسد فيحتاج الى غزارة عقل ونظر فى العواقب والصبى والمجنون ليسا من أهل هذا المقام ووجه الثانى ان الصبى المراهق قد أشرف على البلوغ وماقارب الشئ أعطى حكمه فى كثير من الاحكام وأمان الكفار منها ثم ان حصل بعد

حقوق الآدميين فاذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حد وبه قال الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لايقام عليه حد من زنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف الا أن يكون بدار الحرب امام فيقيمه عليه بنفسه قال مالك والشافعى لكن لايستوفى فى دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال أبو حنيفة ان كان فى دار الحرب امام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود فى العسكر قبل القفول وان كان أمير سرية لم يقم الحدود فى دار الحرب وان دخل فى دار الاسلام من فعل مايوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه يضمن الدية فى ماله عمدا كان أو خطأ ﴿فصل﴾ هل يسهم لتجار العسكر واجرائهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا قال أبو حنيفة ومالك لايسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعى وأحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وللشافعى قول آخر انه لايسهم لهم وان قاتلوا ﴿فصل﴾ هل تصح الاستنابة فى الجهاد أم لا قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا سواء كانت بجعل أو أجرة أو تبرع وسواء تعين على المستنيب أم لم يتعين وقال مالك تصح اذا كانت بجعل ولم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والامة ﴿فصل﴾ قال مالك ولا بأس بالجعائل فى الثغور رضى الناس

امانه فتنة فولى الامر يتدارك الامر ويشدد على الكفار حتى يذلوا أو يخرجهم من بلاد الاسلام فكان أمان الصبى المذكور بمثابة الاذن فى دخول بلاد الاسلام لا فى الاقامة بها حتى يفسدوا فيها ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح أمان العبد المسلم لكافر أو لاهل مدينة ويمضى أمانه بشرطه عند الائمة المذكورين مع قول غيرهم انه لا يصح أمانه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان أمان العبد فى النقص كامان الصبى وقد قدمنا مافيه ووجه الثانى انه يحتاج الى كمال رأى والعبد ناقص العقل والرأى عادة ويصح حمل الاول على عبد ظهر للناس عقله وحسن رأيه والثانى على من كان بالعكس ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو أصاب أحد من المسلمين مسلما فى حال تترس الكفار بالمسلمين فلا يلزمه دية ولا كفارة مع قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه يلزمه الكفارة بلا دية والثانى من قول الشافعى وأحمد يلزمه الدية والكفارة فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال راجعة الى اجتهاد الائمة ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان المسلم اذا طلب المبارزة جازله ذلك بلا كراهة مع قول ابن أبى هبيرة من الشافعية ان ذلك يكره فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك قول الائمة الثلاثة ان المستحب أن لا يبارز أحد الا باذن الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز مع قول أبى حنيفة ان المبارزة حرام الا أن يكون المبارز فى منعة من المسلمين فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر راجع الى حكم ذوى الرأى من المسلمين ومن ذلك قول أبى حنيفة يجوز استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لكن من العجم منهم دون العرب مع قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه ان ذلك لا يجوز مطلقا فالاول مفصل والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم احترام من لا كتاب له ولا شبهة كتاب من العجم ووجه الثانى شرف عنصر العرب فلا يجرى عليهم صغار كغيرهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أسلم كافر قبل الاسر له عصم نفسه وماله وان كان فى دار الحرب مع قول أبى حنيفة ان ما كان فى دار الحرب من العقار يقسم واما غيره فان كان فى يده أو يد مسلم أو ذمى لم يغنم وان كان فى يد حربى غنم فالاول مخفف على الكافر بالعصمة المذكورة والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ودليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ووجه الشق الاول من التفصيل فى قول أبى حنيفة تغليب الحكم لدار الحرب فى العقار لما فى ذلك من الاعانة لهم على قتالنا ووجه التفصيل فى الشق الثانى من كلام أبى حنيفة واضح ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل حربيون دار الاسلام لم يجز سبيهم مع قول أبى حنيفة بجواز ذلك فالاول مخفف على الحربيين والثانى مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين راجع الى رأى أمير السرية او أهل الرأى من العسكر والله تعالى أعلم

﴿ كتاب قسم الفيء والغنيمة ﴾

اتفق الائمة على ان ما حصل فى أيدى المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو

على ذلك وقد أدى القاعد الى الخارج مائة دينار فى بعث أيام عمر رضى الله عنه ﴿ فصل ﴾ واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبى قبل القسمة واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطئها فقال أبو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد فى الغنيمة وعليه العقر عن الاصابة وقال مالك هو زان يحد وقال الشافعى وأحمد لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد فى الغنيمة وهل تصير أم ولد قال أحمد نعم وللشافعى قولان أصحهما لا تصير ﴿ فصل ﴾ لو كان جماعة فى سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم القاء انفسهم فى الماء أم الثبات قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى احدى الروايتين اذا لم يرجوا النجاة لا فى الالقاء ولا فى الاقامة فى السفينة فهم بالخيار بين الالقاء والصبر وقال أحمد ان رجوها فى الالقاء ألقوا أو فى السفينة ثبتوا وان استوى الامران فعلوا ما شاؤا وان أيقنوا بالهلاك فيها أو غلب على ظنهم به فروايتان أظهرهما منع الالقاء لانهم لم يرجوا نجاة وهذا قول محمد بن الحسن الحنفى وهى رواية عن مالك ﴿ فصل ﴾ لو ند بعير من دار الحرب الى دار الاسلام أو دخل حربى بغير

غنيمة عينه وعروضه الا السلب كما سيأتى تفصيله واتفقوا على ان أربعة اخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من أهل القتال كل رجل سهما واحدا واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن لذلك المدد معهم حصة واتفقوا على ان الامام لو قسم الغنائم فى دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا على ان للامام أن يفضل بعض الغانمين على بعض وكذلك اتفقوا على ان الامام مخير فى الاسارى بين القتل والاسترقاق واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبى قبل القسمة واتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يقطع هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى وأحمد انه اذا كان فى مال الكفار المغنوم منهم سلب استحقه القاتل من أصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام أم لم يشرطه قالوا وانما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه فى قتل مشرك وازال امتناعه مع قول أبى حنيفة ومالك ان القاتل لا يستحق السلب الا ان شرطه له الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة فالاول مخفف على المقاتلة بشرطه والثانى فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تشجيع المسلمين على القتال لما فيهم من الجزء الذى يقاتل لاجل الدنيا واذا لم يعط ذلك النصيب ضعف عزمه عن القتال ووجه الثانى مراعاة الادب مع أمير الجيش فان سمح له بالسلب أخذه والا تركه لان له النظر العام على العسكر وقد يحتاجون الى ذلك السلب او الى بيعه وقسمه بينهم فيكون منع القاتل منه فيه عدل بين المقاتلين لاسيما ان كان ذلك القاتل ممن لا تلتفت نفسه الى السلب لغلبة قصده بالجهاد اعلاء كلمة الله عز وجل دون الغنيمة ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الخمس يقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فدخل فقراء ذوى القربى فيهم دون أغنيائهم وأما سهم النبى صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبى صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفى واما سهم ذوى القربى فكانوا يستحقونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالتعيين وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة فيستوون فيه ذكورهم واناثهم مع قول مالك ان هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه للامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الامام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية ومع قول الشافعى وأحمد ان الخمس يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل وانما كان مختصا ببنى هاشم وبنى المطلب لانهم ذوو القربى حقيقة وقد منعوا من أخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا أن للذكر مثل حظ الانثيين فلا يستحقه أولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم فالاول فيه تشديد من حيث حرمان أولاد البنات ومن حيث ان للذكر مثل حظ الانثيين وفيه تخفيف من حيث كيفية القسمة والثانى فيه تخفيف من حيث رد الامر الى الامام والثالث فيه تشديد من وجه وتخفيف من الوجه الآخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى ان سهم النبى صلى الله عليه وسلم يصرف فى المصالح من اعداد السلاح

امان قال أبو حنيفة ومالك والشافعى يكون ذلك فيأ للمسلمين الا أن الشافعى قال الا أن يسلم الحربى قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه وقال أحمد هو لمن أخذه خاصة ﴿ فصل ﴾ هدايا امراء الجيوش هل يختصون بها أو تكون كهيئة مال الفيء قال مالك تكون غنيمة فيها الخمس وهكذا ان أهدى الى أمير من أمراء المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان أهدى العدو الى رجل من المسلمين ليس بأمير فلا بأس بأخذها وتكون له دون أهل العسكر ورواه محمد بن الحسن عن أبى حنيفة وقال أبو يوسف ما أهدى ملك الروم الى أمير الجيش فى دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى الرسول ولم يذكر عن أبى حنيفة خلافا وقال الشافعى اذا أهدى أحد الى الوالى هدية فان كانت لشئ نال منه حقا أو باطلا فحرام على الوالى أخذها لانه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلا وقد ألزمه الله ذلك فحرام عليه أن يأخذ بالباطل والجعل على الباطل حرام فان أهدى اليه من غير هذين المعنيين أحد من ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبل وان قبلها كانت منه فى الصدقات لا يسعه عندى غيره الا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه وان كانت من رجل لا سلطان

والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء مع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يصرف فى أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم والرواية الاخرى اختارها الخرقى كمذهب الشافعى فالاول والثالث موسع والثانى مضيق فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول الشافعى ومالك وأحمد ان الفارس يعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرس مع قول أبى حنيفة ان للفارس سهمين فقط سهم له وسهم للفرس قال القاضى عبد الوهاب ولم يقل أحد بقول أبى حنيفة فيما علمت وحكى عنه انه قال انى أكره ان أفضل بهيمة على مسلم قال القاضى وممن قال ان للفرس سهمين عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ولا مخالف لهما من الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل المدينة والاوزاعى وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثورى والشافعى ومن أهل العراق أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وبالجملة فلم يخالف فى هذه المسئلة غير أبى حنيفة رضى الله عنه فان حملنا ذلك القول منه على انه قاله بدليل ظفر به أو باجتهاد فهو مخفف على غيره من الغانمين بتوفر سهم من الثلاثة والله تعالى أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان مع الفارس فرسان لم يسهم الا لواحد مع قول أحمد يسهم للفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه أبو يوسف وهى رواية عن مالك فالاول مخفف والثانى فيه تشديد على الغانمين بأخذ سهم للفرس الثانى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسهم للبعير مع قول أحمد انه يسهم له سهم واحد فالاول مخفف على الغانمين والثانى فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل دار الحرب بفرس فمات الفرس قبل القتال لم يسهم لفرسه بخلاف ما اذا مات فى القتال أو بعده فانه يسهم له عندهم مع قول أبى حنيفة انه اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال أسهم للفرس فالاول مشدد على الفارس والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول جمهور العلماء انه يسهم للفرس عربيا كان أو غيره مع قول أحمد انه يسهم للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد ومع قول الاوزاعى ومكحول انه لا يسهم الا للفرس العربى فقط فالاول مخفف على الفارس مشدد على الغانمين بأخذ السهم لغير العربى والثانى مفصل والثالث مشدد على الفارس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق الفرس فى الاحاديث ووجه الثانى ان الفحل أقوى من البرذون غالبا ووجه الثالث ان الخيل العراب هى الاكثر عند العرب فكان الحكم دائرا معها ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى أصح الروايتين ان الكفار لا يملكون ما يصيبونه من أموال المسلمين قال (١) ابن هبيرة والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال أبو حنيفة يملكونه وهى الرواية الاخرى عن أحمد فالاول مخفف على المسلمين مشدد على الكفار والثانى بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان فى عدم ملكهم لاموال المسلمين اعلاء كلمة الدين ووجه الثانى انه قد يتعذر انفاذ ذلك من الكفار لمصلحة تعود على المسلمين أعظم

(١) اعلم أن الذى فى الاصل المنقول منه التعبير تارة بابن هبيرة وتارة بابن أبى هبيرة فانظره اهـ

من

له عليه وليس بالبلد الذى به سلطانه شكرا على احسان كان منه فأحب ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة فان أخذها وتموّلها لم تحرم عليه وعن أحمد روايتان احداهما لا يختص بها من اهديت اليه بل هى غنيمة فيها الخمس والاخرى يختص بها الامام

﴿فصل﴾ اتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق انه لا يقطع واختلفوا فيمن ليس له فيها حق هل يحرق رحله ويحرم سهمه أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه وقال أحمد يحرق رحله الذى معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه عنه روايتان

﴿فصل﴾ مال الفيء وهو ما أخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال كالجزية المأخوذة على الرؤس وأجرة الارض المأخوذة باسم الخراج أو ما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل فى ردته ومال كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين أو صولحوا عليه هل يخمس أم لا قال أبو حنيفة وأحمد فى المنصوص عنه هو للمسلمين كافة فلا يخمس بل

من انقاذها منهم فيكون ترك ذلك فى أيدى الكفار أولى وان لم يملكوه شرعا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يرضخ لمن حضر الغنيمة من مملوك وصبى وامرأة وذمى والرضخ شيء يجتهد الامام فى قدره ولا يكمل لهم سهما مع قول مالك ان الصبى المراهق اذا أطاق القتال وأجازه الامام كمل له السهم ولو لم يبلغ فالاول مخفف ودليله الاتباع والثانى مشدد على الغانمين ودليله الاجتهاد لعدم اطلاع القائل به على دليل فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قسمة الغنائم فى دار الحرب مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز ومع قول أصحابه ان الامام اذا لم يجد حمولة قسمها خوفا عليها لكن لو قسمها الامام فى دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق كما مر أول الباب فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وذلك كله راجع الى رأى الامام ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا بأس باستعمال الطعام والعلف والحيوان الذى يكون بدار الحرب ولو بغير اذن الامام فان فضل عنه وأخرج منه شيأ الى دار الاسلام كان غنيمة قل أو كثر مع قول الشافعى انه ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان نزرا فاصح القولين انه لا يرد ومع ما حكى من قوله ان ما أخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة فالاول مخفف على المسلمين والثانى مفصل والثالث فيه تشديد من جهة ان ما أخرج الى دار الاسلام يكون غنيمة ولو قل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يجوز للامام أن يقول من أخذ شيأ فهو له وانه يشترط الا أن الاولى له أن لا يفعله مع قول مالك انه يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين فى جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة وكذلك النفل كله عنده من الخمس ومع قول الشافعى انه ليس بشرط لازم فى أظهر القولين ومع قول أحمد انه شرط صحيح فالاول مخفف على الغانمين والثانى فيه نوع تشديد والثالث فيه تخفيف بعدم لزوم الشرط والرابع فيه تخفيف على الغانمين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك لو أسر أسير فحلفه المشركون أن لا يخرج من ديارهم ولا يهرب على أن يتركوه يذهب ويجيء لزمه أن يفى بذلك ولا يهرب منهم مع قول الشافعى انه لا يسعه أن يفى وعليه أن يخرج ويمينه يمين مكره فالاول مشدد خاص بالاكابر الصابرين على قضاء الله وقدره أو الاكابر من أهل الوعد الصادق والثانى مخفف على الاسير خاص بمن لا يطيق الصبر على خدمة الكفار ممن لا قدم له فى التسليم لله تعالى ولا نظر له فى أسرار أفعال الحكمة الالهية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان الامام مخير فى الاراضى التى فتحت عنوة وغنمت فى العراق ومصر بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين أن يصرفهم عنها ويأتى بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا غانميها مع قول مالك فى احدى روايتيه انه ليس للامام ان يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين ومع قوله فى الرواية الاخرى ان الامام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين ومع قول الشافعى يجب قسمتها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيقفها ومع قول أحمد فى أظهر روايته ان الامام يفعل ما يراه

جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك فيء غير مقسوم يصرفه الامام فى مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه وقال الشافعى يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذى يصنع به بعده فقولان أحدهما لمصالح المسلمين والثانى للمقاتلة وما الذى يخمس منه قولان الجديد انه يخمس جميعه وهى رواية عن أحمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا

﴿باب الجزية﴾

اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ من عبدة الاوثان مطلقا واختلفوا فى المجوس هل هم أهل كتاب أو لهم شبهة كتاب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ليسوا أهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب وعن الشافعى قولان واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزية أم لا قال أبو حنيفة تؤخذ من العجم دون العرب وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربيا كان أو عجميا الا مشركى قريش خاصة وقال الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا

﴿فصل﴾ واختلفوا فى الجزية هل هى مقدرة أم لا

الاصلح من قسمتها ووقفها فالاول مخفف على الامام فى فعله للمصالح العامة مشدد عليه فى عدم جواز وقفها على المسلمين أو الغانمين والثانى مشدد عليه فى عدم جواز قسمتها ومصيرها وقفا على المسلمين بغير اذنه والثالث فيه تخفيف على الامام فى تخييره بين القسم والوقف وهى الرواية الثانية لمالك والرابع مشدد على الامام فى وجوب قسمتها بين جماعة الغانمين بالشرط المذكور والخامس فيه تشديد على الامام فى وجوب فعل الاصلح للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال كلها ظاهرة ومن ذلك قول أبى حنيفة فى الخراج المضروب على مافتح من الاراضى عنوة ان فى كل جريب من الحنطة قفيزا ودرهمين وفى جريب الشعير قفيز ودرهم مع قول الشافعى ان فى جريب الحنطة أربعة دراهم وفى الشعير درهمين ومع قول أحمد فى أظهر رواياته ان الشعير والحنطة سواء ففى كل جريب واحد قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية أرطال واما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة وقال الشافعى جريب العنب كجريب النخل واما جريب الزيتون فقال الشافعى وأحمد ان فيه اثنى عشر درهما ولم يوجد لابى حنيفة نص فى ذلك وقال مالك ليس له فى ذلك كله تقدير بل المرجع فيه الى ماتحتمله الارض من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام فى تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة قال ابن هبيرة واختلاف الائمة انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانهم كلهم عولوا على ماوضعه فالروايات المختلفة عن عمر كلها صحيحة وانما اختلفت لاختلاف النواحى انتهى فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد كما ترى ومن ذلك قول الشافعى انه لايجوز للامام أن يزيد فى الخراج على ماوضعه الامام عمر بن الخطاب ولايجوز له النقصان مع قول أحمد فى احدى رواياته انه يجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم تحتمل ومع قوله فى الرواية الثانية انه يجوز له الزيادة مع الاحتمال لا النقصان ومع قوله فى الرواية الثالثة له انه لايجوز له الزيادة ولا النقصان عما وضع عمر رضى الله عنه وليس لابى حنيفة فى هذه المسئلة نص لكن حكى عنه القدورى بعد ذكر الاشياء المعين عليها الخراج لابوضع عمر رضى الله عنه ان ماسوى ذلك من أصناف الاشياء يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق الارض مايوضع عليها نقصها الامام وقال أبو يوسف لايجوز للامام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك مع الاحتمال واما مالك رحمه الله فهو على أصله فى اجتهاد الائمة على ماتحتمله الارض مستعينا باهل الخبرة وكان ابن هبيرة يقول لايجوز أن يضرب على الارض مايكون فيه هضم لبيت المال رعاية لآحاد الناس ولا مايكون فيه اضرار بارباب الارض تحميلا لها من ذلك مالا تطيق فمدار الباب على أن تحمل الارض من ذلك ماتطيق وأرى أن ماقاله أبو يوسف فى كتاب الخراج الذى صنفه للرشيد هو الجيد قال وأرى أن يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث انتهى فالاول فيه تخفيف على الامام من حيث ان له أن يزيد على ماوضعه عمر بن الخطاب وتشديد عليه من حيث انه ليس له النقصان والثانى مفصل وهى الرواية الاولى عن أحمد والرواية الثانية لاحمد هى عين قول الشافعى وعين ماحكى عن أبى حنيفة وعين ماروى عن محمد بن الحسن واما قول أبى يوسف

فقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى رواياته هى مقدرة الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثناعشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهما وعن أحمد رواية انها موكولة الى رأى الامام وليست مقدرة وعنه رواية ثالثة انه يتقدر الاقل منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها فى أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا لحديث ورد فيهم وقال مالك فى المشهور عنه تتقدر على الغنى والفقير جميعا أربعة دنانير أو أربعون درهما لافرق بينهما وقال الشافعى الواجب دينار يستوى فيه الغنى والفقير والمتوسط ﴿فصل﴾ واختلفوا فى الفقير من أهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولاشئ له فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لايؤخذ منه شئ وعن الشافعى فى عقد الجزية على من لاكسب له ولا يتمكن من الاداء قولان أحدهما يخرج من بلاد الاسلام والثانى يقر ولا يخرج واذا أقر فما حكمه فيه أقوال أحدها لايؤخذ منه شئ والثانى تجب الجزية ويحقن دمه بضمانها ويطالب بها عند يساره والثالث اذا حال عليه الحول ولم يبذلها ألحق بدار الحرب ﴿فصل﴾ واختلفوا فى الذمى اذا مات وعليه جزية فقال أبو حنيفة وأحمد تسقط بموته وقال مالك

فوجهه سد الباب فى الزيادة والنقصان عما وضعه عمر رضى الله عنه أدبا معه لحديث ان الله تعالى ينطق على لسان عمر ولتقرير الصحابة له على ذلك بلا انكار فهو أتم نظرا من جميع الائمة بعده ووجه الاقوال السابقة التى فيها جواز الزيادة والنقصان عما وضعه عمر أن الائمة بعد عمر أمناء على الامة فربما تغيرت الاحوال التى كانت أيام عمر بزيادة انبات الارض وقوته أو بنقصه وضعفه فله الزيادة اذا قويت الارض وأخرج كل فدان عشرة أرادب من القمح مثلا والنقص اذا ضعفت وأخرج كل فدان ثلاثة أرادب فرضى الله عن الائمة أجمعين ومن ذلك قول الشافعى لو صالح الامام قوما من الكفار على أن أراضيهم لهم وجعل عليها شيأ فهو كالجزية ان أسلموا سقط عنهم وكذا ان اشتراه منهم مسلم مع قول أبى حنيفة انه لايسقط عنهم خراج أرضهم باسلامهم ولا بشراء مسلم فالاول مخفف على الكفار باسقاط الخراج عنهم اذا أسلموا والثانى فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه صحيح ﴿فائدة﴾ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى أظهر روايتيه ان مكة فتحت عنوة وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انها فتحت صلحا وعبارة كتاب المنهاج وفتحت مكة صلحا فدورها وأرضها المحياة ملك يباع انتهى فمن قال عنوة فهو مشدد على أهل مكة ومن قال صلحا فهو مخفف والله أعلم ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لايستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب ولا يعاونون على عدوهم على الاطلاق وقال مالك الا ان يكونوا خدما للمسلمين فيجوز مع قول أبى حنيفة انه يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجارى عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره ومع قول الشافعى ان ذلك جائز بشرطين أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثانى ان يعلم من المشركين حسن رأى فى الاسلام وميل اليه قال ومتى استعان الامام بهم رضخ لهم ولم يسهم فالاول فيه تشديد على المسلمين لوانهم طلبوا الاستعانة بالمشركين ان لم يقع ماشرطه مالك من الاستثناء والثانى مخفف عليهم فى ذلك بالشرط الذى ذكره وكذلك الحكم فى القول الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر وكل ذلك راجع الى رأى الامام أو نائبه ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان الحدود تقام فى دار الحرب على من تجب عليه فى دار الاسلام فكل فعل يرتكبه المسلم فى دار الاسلام اذا ارتكبه فى دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل أو من حقوق الآدميين فاذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حد مع قول أبى حنيفة انه لايقام عليه حد من زنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف الا أن يكون بدار الحرب امام يقيمه عليه بنفسه قال مالك والشافعى لكن لايستوفى فى دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال أبو حنيفة ان كان فى دار الحرب امام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود فى العسكر قبل الرجوع وان كان أمير سرية لم يقم الحدود فى دار الحرب ثم ان دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه يضمن بالدية فى ماله عمدا كان أو خطأ فالاول مشدد على المسلمين نصرة للشريعة المطهرة وتقديما لنصرتها على الخوف المتوقع من تغير قلوب العسكر الموجب لضعف العزم عن القتال والثانى مخفف على عسكر الاسلام بعدم اقامة الحدود فى دار الحرب الا أن يكون الامام حاضرا فان صولته وخوف العسكر منه تمنع من

والشافعى لاتسقط وهل تجب بآخر الحول أو بأوله قال أبو حنيفة تجب بأوله ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة وقال مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد تجب بآخره ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضى السنة فان مات فى اثناء الحول قال أبو حنيفة وأحمد تسقط وقال مالك والشافعى يؤخذ من ماله جزية مامضى من السنة ﴿فصل﴾ ولو وجب عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تسقط عنه الجزية باسلامه وكذلك لو كان عليه جزية سنين لم يؤدها ثم أسلم قبل أدائها فانها تسقط وقال الشافعى الاسلام بعد الحول لايسقط الجزية لانها أجرة الدار وقد وجبت ولو دخلت سنة فى سنة ولم يؤد الاولة هل تسقط جزية السنة الماضية بالتداخل أم تجب جزية السنتين قال أبو حنيفة تسقط بالتداخل وقال الشافعى وأحمد لاتسقط بل تجب جزية السنتين ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الجزية لاتضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون وضرير وشيخ فان ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة ولكن قال الرافعى فى عقد الجزية عليهم طريقان أحدهما وهو الذى أورده جماعة انه ينبنى على

انكسار قلوبهم وضعفهم عن القتال باقامة الحدود على بعض اخوانهم بخلاف ما اذا كان العسكر مع أمير كما قاله أبو حنيفة فيحمل كلام مالك والشافعي في قولهما انه تجب الحدود على من وقع فيما يوجبها لكن لا تقام الا اذا رجعوا الى دار الاسلام على خوف انكسار قلوب العسكر وضعفها عن القتال وخروجهم عن طاعة الامير أما اذا كانوا يخافون من سطوته فهو ملحق بالامام الاعظم ووجه قول من قال انه اذا دخل دار الاسلام سقطت الحدود كلها الا القتل للترغيب في الجهاد بعد ذلك واعتقادهم أن أمير العسكر ما ترك اقامة الحدود عليهم الا محبة فيهم فلا يأبون بعد ذلك عن الخروج معه في الجهاد اذا دعاهم له بخلاف ما اذا أقام الحدود عليهم فانهم ربما انفرت نفوسهم منه وقالوا انه يكرهنا فلا نسافر معه وغالبهم لا يتعقل أن اقامة الحدود عليه مصلحة له أبدا لحجابهم عن شهود وجوب تقديم أمر الشارع على حظوظ نفوسهم وأيضا فان حقوق الله في الحدود السابقة مبنية على المسامحة الا القتل فان المغلب فيه حق الآدميين فلذلك لم يسقط خوفا من وقوع فساد أعظم من فساد وجود الدية على ذلك القاتل هذا ما ظهر لي من التوجيه لكلام الائمة في هذا الوقت والله أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تصح الاستنابة في الجهاد سواء كان بجعل أو باجرة أو تبرع وسواء تعين على المستنيب أو لم يتعين مع قول مالك انه تصح الاستنابة بالجعل اذا لم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والامة قال ولا بأس بالجعائل في الثغور كما مضى عليه الناس فالاول مشدد على المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بأنفسهم والثاني فيه تخفيف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الخوف من ان يتواكل الناس على بعضهم بعضا فلا يخرج أحدهم الى الجهاد فتضعف كلمة الاسلام فان النفس من شأنها الكسل والجبن عن القتال لما فيه من توقع الموت أو الجراحات الشديدة ووجه الثاني ان النائب قائم مقام المستنيب في نصرة دين الاسلام فكما ان المستنيب يغار على دين الاسلام فكذلك النائب غالبا ويصح حمل الاول على ما اذا كان النائب يقوم مقام المستنيب وحمل الثاني على ما اذا كان يقوم مقامه في نصرة الدين كما أشرنا اليه في التوجيه ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو وطئ أحد الغانمين جارية من السبي قبل القسمة فلا حد عليه وانما هي عليه عقوبة وكذلك لا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد الى الغنيمة مع قول مالك انه زان يحد ومع قول الشافعي وأحمد انه لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير أم ولد قال أحمد نعم وقال الشافعي في أصح قوليه لا تصير فالاول فيه تخفيف على الواطئ في عدم وجوب الحد وفيه تشديد عليه في عدم ثبوت نسب الولد وجعله مملوكا يرد الى الغنيمة والثاني مشدد عليه بالحد والثالث فيه تخفيف عليه من حيث عدم الحد وثبوت صحة حرية الولد وثبوت نسبه وتشديد من حيث ان عليه قيمتها والمهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة لا تخفى على الفطن ووجه كونها صارت أم ولد على قول أحمد ثبوت نسب ولدها وكونها لا حد عليه في وطئها عنده ووجه مخالفة الشافعي له في عدم صيرورتها أم ولد وان كان قائلا بثبوت النسب وانه لا حد عليه في وطئها الاحتياط لكون نصيب الواطئ في تلك الجارية جزأ ضعيفا بالنسبة لجميع الغانمين هذا ما ظهر لي من التوجيه في هذا الوقت ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي

الخلاف في جواز قتلهم ان قلنا بالجواز ضربت الجزية عليهم والا فلا الحاقا لهم بالنساء والصبيان والثاني القطع بالضرب لانها بمثابة كرى الدار فيستوي فيه أرباب العذر وغيرهم والظاهر كيفما قدر الضرب وهو المنصوص قال النووي والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجير وظاهر كلامه في الروضة ترجيح طريقة القطع وتضعيف طريقة البناء واختلفوا في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم فقال أبو حنيفة يؤخذ من نسائهم دون صبيانهم وقال مالك والشافعي لا يؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم جميعا بل بنو تغلب كغيرهم في ذلك وقال أحمد يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعا كما يؤخذ من رجالهم ﴿فصل﴾ واتفقوا على انه اذا عوهد المشركون عهدا وفى لهم به الا أبا حنيفة فانه شرط في ذلك بقاء المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ اليهم عهدهم واتفقوا على ان المرأة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان من جاء منهم مسلما رددناه انها لا ترد ثم اختلفوا في مهرها فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يرد مهرها أيضا وللشافعي قولان أصحهما انه يرد ﴿فصل﴾

في

في احدى الروايتين انه اذا كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فان كانوا لم يرجوا النجاة لا في الالقاء في الماء ولا في الاقامة في السفينة فهم بالخيار بين الصبر وبين القائهم أنفسهم في الماء مع قول أحمد انهم ان رجوا النجاة في الالقاء القوا أو في الثبات ثبتوا وان استوى الامران فعلوا ما شاؤا وان ايقنوا بالهلاك فيهما أو غلب على ظنهم فروايتان أظهرهما منع الالقاء لانهم لم يرجوا النجاة وبه قال محمد بن الحسن ومالك في رواية له فالاول مفصل وكذلك الثاني وأحد شقي التفصيل مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فتأمله ومن ذلك قول مالك ان هدايا أمراء الجيوش تكون غنيمة ففيها الخمس ولا يختصون بها قال وهكذا ان اهدى الى أمير من أمراء المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان اهدى العدو الى أحد من المسلمين ليس بأمير فلا بأس بأخذها وتكون له دون أهل العسكر ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف ما أهدى ملك الروم الى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى للرسول ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا أهدى الى الوالي هدية فان كانت لشئ ناله منه حقا كان أم باطلا فحرام على الوالي أخذها لانه يحرم عليه ان يأخذ على خلاص الحق جعلا وقد ألزمه الله تعالى ذلك وأما أخذ الجعل على الباطل فهو حرام كالباطل فان أهدى اليه من غير هذين المعنيين أحد في ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبلها فان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا أن يكافئه على ذلك بقدر ما يسعه وان كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطان شكرا على احسان كان منه فأحب أن يقبلها ويجعلها لاهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة فان أخذها وتمولها لم تحرم عليه وقال أحمد في احدى روايتيه انه لا يختص بها من أهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس وفي الاخرى يختص بها الامام فقول مالك مشدد على الامراء على ما فيه من التفصيل مع ما وافق فيه أبو حنيفة ورواه محمد بن الحسن عنه وقول أبي يوسف مخفف على الامير وقول الشافعي فيه تشديد في أحد شقي التفصيل وتخفيف في الشق الآخر والرواية الاولى عن أحمد موافقة لقول مالك ووجه الرواية الاخرى له من كون الهدية تختص بالامير ان ذلك هو الغالب على من أهدى شيأ للامراء في وقت من الاوقات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه مع قول أحمد انه يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوانات وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة واما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان فالاول فيه تخفيف على الغال والثاني فيه تفصيل في ضمنه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على ما اذا لم يحصل بما غل تجر وعلى الغلول من غالب العسكر فيكون في التحريق زجر وتنفير عن الغلول ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المنصوص عنه ان مال الفئ وهو ما أخذ من مشرك لاجل كفره بغير مال كالجزية المأخوذة على الرؤس وأجرة الارض المأخوذة برسم الخراج أو ما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل في ردته ومال كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين أو صولحوا عليه يكون للمسلمين كافة فلا يخمس بل يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول مالك ان ذلك كله في متحيز

اذا مر الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ منه شئ قال أبو حنيفة لا يؤخذ الا أن يكونوا يأخذون منا وقال مالك وأحمد يؤخذ العشر وقال مالك هذا اذا كان دخوله بامان ولم يشرط عليه اكثر من العشر فان شرط عليه اكثر من العشر عند دخوله أخذ منه وقال الشافعي ان شرط عليه العشر جاز أخذه والا فلا ومن أصحابه من قال يؤخذ منه العشر وان لم يشرط ﴿فصل﴾ ولو اتجر الذمي من بلد الى بلد قال مالك يؤخذ منه العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال الشافعي لا يؤخذ منه الا ان يشترط وقال أبو حنيفة وأحمد يؤخذ من الذمي نصف العشر واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك فقال أبو حنيفة نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال أحمد النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة ﴿فصل﴾ واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي فقال مالك والشافعي وأحمد ينتقض عهد الذمي بمنع الجزية وبامتناعه من اجراء أحكام الاسلام عليه اذا حكم حاكمنا عليه بها وقال أبو حنيفة لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة يحاربونا بها أو يلحقوا بدار الحرب ﴿فصل﴾ اذا فعل أحد من أهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه

مقسوم يصرفه الامام فى مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه ومع قول الشافعى ان ذلك يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما يصنع به بعد موته قولان أحدهما للمصالح المسلمين والثانى للمقاتلة وأما الذى يخمس منه ففيه قولان الجديد انه يخمس جميعه وهى رواية عن أحمد والقديم لا يخمس الاما تركوه فزعا وهربوا فالاول فيه تشديد على الامام بعدم أخذ شئ من الاموال المذكورة لنفسه وجعلها كلها للمسلمين وقول مالك فيه تخفيف عليه بأخذه لنفسه شيأ وقول الشافعى وما بعده واضح فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والحمد لله رب العالمين

﴿باب الجزية﴾

اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ من عبدة الاوثان مطلقا واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون وأعمى وشيخ فان ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة وذكر الرافعى والنووى فى ذلك خلافا عن الشافعى وعبارة النووى فى المنهاج والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وقال الرافعى المنصوص ان الجزية بمثابة كراء الدار فيستوى فيها أرباب العذر وغيرهم واتفقوا على ان المرأة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط أن من جاء منهم مسلما رددناه انها لا ترد وعلى انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة فى المدن والامصار بدار الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق فى الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعى فى أحد قوليه ان المجوس ليسوا باهل كتاب مع القول الثانى للشافعى انهم أهل كتاب فالاول مشدد على المجوس بعدم احترامهم وتحريم مناكحتهم والثانى مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ فيه بالاحتياط للمسلمين فلا يناكحونهم ولا يأكلون ذبيحتهم حتى يثبت ان لهم كتابا ولم يثبت عندنا ذلك ووجه الثانى انه ليس معنا دليل صحيح ينفى كونهم من أهل الكتاب أو يثبت ذلك فكان من الورع عدم القطع بشئ من أحوالهم وأحكامهم ومن ذلك قول أبى حنيفة ان من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العجم تؤخذ منهم الجزية دون ما اذا كانوا من العرب مع قول مالك انها تؤخذ من كل كافر عربيا كان أو عجميا الا مشركى قريش خاصة ومع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا فالاول مفصل فيه تخفيف والثانى مشدد فيه تخفيف على مشركى قريش والثالث مخفف على جميع عبدة الاوثان فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه ان الجزية مقدرة فى الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهما وفى الرواية الاخرى لاحمد انها موكولة الى رأى الامام وليست مقدرة وفى رواية أخرى له ثالثة ان الاقل منها مقدر دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها مقدرة فى حق أهل اليمن خاصة بدينار دون غيرهم اتباعا للحديث الوارد فيه وقال مالك فى المشهور عنه انها مقدرة على الغنى والفقير جميعا أربعة دنانير وأربعون درهما لا فرق بينهما وقال الشافعى هى دينار يستوى فيه الغنى والفقير والمتوسط ووجوه

مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم فى نفس أو مال وذلك ثمانية أشياء الاجتماع على قتال المسلمين أو أن يزنى بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح أو يفتن مسلما عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوى للمشركين جاسوسا أو يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار المسلمين أو يقتل مسلما أو مسلمة عمدا فهل ينتقض عهد الذمى بهذه الاشياء الثمانية أم لا قال أبو حنيفة لا ينتقض بهذه الثمانية وبالامرين المذكورين قبل الا ان يكون لهم منعة فيتغلبون على موضع ويحاربوننا أو يلحقوا بدار الحرب وقال الشافعى متى قاتل الذمى المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليه تركه فى عقد الذمة أو لم يشرط فان فعل ما سوى ذلك من السبعة الباقية فان لم يشرط عليه الكف عن ذلك فى العقد لم ينتقض وان شرط ففى ذلك لاصحابه وجهان أحدهما ينتقض وهو الراجح والثانى لا ينتقض وقال مالك لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال ابن القاسم من أصحابه ينتقض عهده به وعن أحمد روايتان أظهرهما ان عهده ينتقض بالاشياء المذكورة الثمانية سواء شرطت عليهم أو لم تشترط

الاقوال كلها ظاهرة لرجوعها الى اجتهاد الائمة بالنظر لاهل بلادهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الفقير من أهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شئ له لا يؤخذ منه جزية مع قول الشافعى فى أحد أقواله فى عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الاداء انه يخرج من بلاد الاسلام وفى القول الآخر انه يقر ولا يخرج واذا أقر ففى قول لا يؤخذ منه شئ وفى القول الآخر تجب الجزية ويحقن دمه بضمانها ويطالب عند يساره وفى قول اذا حال عليه الحول ولم يبذلها ألحق بدار الحرب فالاول مخفف على الذمى الفقير والثانى فيه تشديد عليه وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من الاقوال وجه ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان الذمى اذا مات وعليه جزية سقطت بموته مع قول الامام مالك والشافعى انها لا تسقط فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انها انما وجبت على الذمى اضعافا له لئلا يتقوى بذلك المال على محاربتنا وقد زال ذلك الامر بموته ووجه الثانى ان ورثته قائمون مقامه فى التقوى بذلك المال المخاف عنه فكانه لم يمت ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الجزية تجب على الذمى باول الحول وانما المطالبة بها بعد عقد الذمة مع قول مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد انها تجب بآخر الحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضى سنة فان مات فى أثناء الحول فقال أبو حنيفة وأحمد انها تسقط وقال مالك والشافعى يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة فالاول فيه تشديد على الذمى والثانى فيه تخفيف عليه والاول من مسئلة الموت مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجزية اذا وجبت على ذمى ولم يؤدها حتى اسلم سقطت عنه باسلامه وكذلك القول فيما لو كان عليه سنين ولم يؤد الجزية فيها ثم أسلم قبل أدائها مع قول الشافعى ان الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة فى سنة ولم يؤد الاولى قال أبو حنيفة سقطت جزية السنة الماضية بالتداخل مع قول الشافعى وأحمد انها لا تسقط بل تجب جزية السنتين فالاول من المسئلة الاولى مخفف والقول الثانى فيه تشديد وكذلك القول فى مسئلة التداخل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه ذلك ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المشركين اذا عوهدوا عهدا وفى لهم مع قول أبى حنيفة انه يشترط فى ذلك بقاء المصلحة فى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ اليهم عهدهم فالاول فيه تشديد علينا والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على بقاء المصلحة فتكون من مسائل الاتفاق ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الحربى اذا مر بمال التجارة على بلاد المسلمين لا يؤخذ منه عشر الا أن يكونوا يأخذون منا مع قول مالك وأحمد انه يؤخذ منهم العشر قال مالك وهذا اذا كان دخوله بامان ولم يشترط عليه أكثر من العشر فان شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه ومع قول الشافعى انه ان شرط عليه العشر حال أخذه أخذ والا فلا ومن أصحابه من قال يؤخذ منه العشر وان لم يشترط ذلك فالاول والثالث مفصل والثانى مشدد وكذلك قول أصحاب الشافعى هو مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكل ذلك راجع الى رأى الامام ومن ذلك قول مالك ان الذمى اذا اتجر من بلد الى بلد انه يؤخذ منه العشر كلما اتجروان اتجر فى السنة مرارا وقال الشافعى الا ان يشترط وقال

والثانية لا ينتقض الا بامتناع من بذل الجزية واجراء أحكامنا عليه أو باحدهما ﴿فصل﴾ وان فعل أحدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام وذلك أربعة أشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى أو ذكر كتابه المجيد أو ذكر دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغى فهل ينتقض العهد بذلك أم لا قال أحمد ينتقض سواء شرط تركه ذلك أو لم يشرط وقال مالك اذا سبوا الله أو رسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفروا به فانه ينتقض سواء شرط تركه أو لم يشرط وقال أكثر أصحاب الشافعى حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهى الاشياء السبعة وذلك انه ان لم يشرط فى العقد الكف عنه لم ينتقض به العهد وان شرط فعلى الوجهين وقال أبو اسحق المروزى حكمه حكم الثلاثة الاولى وهى الامتناع من التزام الجزية والتزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال أبو حنيفة لا ينتقض بشئ من ذلك وانما ينتقض بالامرين السابقين أن يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة أو يلحقوا بدار الحرب ﴿فصل﴾ واختلفوا فيمن انتقض عهده من أهل الذمة ماذا يصنع به فقال أبو حنيفة متى انتقض عهده أبيح

أبو حنيفة وأحمد يؤخذ من الذمي نصف العشر واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك فقال أبو حنيفة ونصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال أحمد النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة فالاول من أصل المسئلة فيه تشديد على الذمي والثاني مفصل والثالث مخفف بنصف العشر وقول أبي حنيفة في النصاب مخفف وقول أحمد فيه تشديد على الحربي وتخفيف على الذمي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال راجع الى اجتهاد أصحابها ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان عهد الذمي ينقض بمنعه الجزية وامتناعه من اجراء أحكام الاسلام عليه اذا حكم حاكمنا بها عليه مع قول أبي حنيفة انه لا ينتقض عهدهم بذلك الا أن يكون لهم منعة يحاربون بها ثم يلحقون بدار الحرب فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف بالتفصيل الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع من تقريرهم في دار الاسلام بالجزية انما هو اذلالهم وصغارهم فاذا امتنعوا من اجراء أحكام الاسلام عليهم فقد خرجوا الى اعزاز كلمة الكفر ومرقوا من طاعة امامنا ووجه الثاني ظاهر راجع الى رأي الامام فان حكم امتناع من ليس عنده منعة من اجراء أحكام الاسلام عليه بلا امتناع لقدرتنا على اذلاله وايقاع النكال به ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا ينتقض عهد أهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال وذلك في ثمانية أشياء ستأتي في كلام ابن القاسم الا أن يكون لهم منعة فيتغلبون على موضع ويحاربوننا أو يلحقون بدار الحرب مع قول الشافعي انه متى قاتل الذمي المسلمين انتقض عهده سواء أشرط عليه تركه في عقد الجزية أم لم يشرط فان فعل ما سوى ذلك ففيه تفصيل فان لم يشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط انتقض على الاصح من مذهبه ومع قول مالك انه لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال ابن القاسم من أصحابه ينتقض بهذه الثمانية أشياء وهي أن يجمعوا على قتال المسلمين أو يزني أحدهم بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح أو يفتن مسلما عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤدي للمشركين جاسوسا أو يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار المسلمين أو يقتل مسلما أو مسلمة عمدا وهذه الثمانية هي التي لا ينقض أبو حنيفة العهد بها كما مرت الاشارة اليها ولا فرق عند ابن القاسم بين ان تشرط عليهم الامور الثمانية المذكورة أم لم تشرط فالاول مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مشدد لنقض العهد بالثمانية اشياء التي ذكرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال كلها مفهومة ومن ذلك قول أحمد انه اذا فعل الذمي ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام وذلك في أربعة أشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله أو ذكر كتابه المجيد أو دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم بما لا ينبغي انتقض عهده سواء شرط ذلك أم لم يشرط مع قول مالك اذا سبوا الله ورسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفروا به انتقض عهدهم سواء شرط ذلك أو لم يشرط ومع قول أكثر أصحاب الشافعي ان حكم ذلك حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشياء السبعة السابقة وذلك ان ما لم يشرط في العهد لا ينتقض به العهد وأما ما شرط فعلى الوجهين وأما قول أبي اسحاق المروزي ان حكمه حكم الثلاثة الاول وهي

قتله متى قدر عليه وقال مالك في المشهور عنه يقتل ويسبى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني أبي الحقيق وقال الشافعي في أظهر قوليه وأحمد لا يرد من انتقض عهده منهم الى مأمنه بل الامام فيه بالخيار بين الاسترقاق والقتل

﴿فصل﴾ هل يمنع الكافر من دخول الحرم أم لا قال أبو حنيفة يجوز له دخوله والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه وقال مالك والشافعي وأحمد يمنع ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار الى الكعبة وهل يمنع الكافر الحربي والذمي من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها قال أبو حنيفة لا يمنع وقال مالك والشافعي وأحمد يمنع الا أن يكون الداخل منهم تاجرا ويأذن له الامام ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل وما سوى المسجد الحرام من المساجد قال أبو حنيفة يجوز دخولها للمشركين عن غير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن المسلمين وقال مالك وأحمد لا يجوز لهم دخولها بحال

﴿فصل﴾ واتفقوا على انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار بدار الاسلام واختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قارب قال مالك

الامتناع من التزام الجزية والتزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم ومع قول أبي حنيفة لا ينتقض العهد بشيء من ذلك وانما ينتقض بما اذا كان لهم منعة يقدرون بها على المحاربة ويلحقون بدار الحرب فالاول مشدد وكذلك الثاني والثالث والرابع والخامس مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الخمسة ظاهرة لا تخفى على من له فهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من انتقض عهده من أهل الذمة أبيح قتله متى قدر عليه مع قول مالك في المشهور عنه انه يقتل ويسبى حريمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أبي الحقيق ومع قول الشافعي في أظهر قوليه وأحمد ان الامام مخير فيه بين الاسترقاق والقتل ولا يرد الى مأمنه فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث فيه نوع تخفيف بالتخيير المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع من دخول الحرم ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار الى الكعبة فالاول مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الكافر الحربي والذمي لا يمنع من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة وما حولهما مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع الا أن يكون الداخل منهم تاجرا أو يأذن له الامام ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل وأما ما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال أبو حنيفة يجوز دخوله للمشركين بغير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن من المسلمين وقال مالك وأحمد لا يجوز لهم دخولها بحال فالاول من المسئلة الاولى وهي استيطان الحجاز مخفف والثاني مشدد بالاستثناء الذي ذكره والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان في المسئلتين فالائمة ما بين مشدد ومخفف ويصح حمل المخفف على ما اذا رجي منه الاسلام بالدخول وحمل المشدد على ما اذا لم يرج منه ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز احداث كنيسة فيما قارب المدن والامصار بدار الاسلام مع قول أبي حنيفة ان الموضع اذا كان قريبا من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجز ذلك فيه وان كان أبعد من ذلك جاز فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم من كنائسهم أو بيعهم شيء في دار الاسلام جاز لهم ترميمه وتجديده مع اشتراط أبي حنيفة أن تكون الكنيسة أو البيعة في أرض فتحت صلحا فان فتحت عنوة لم يجز ومع قول أحمد في أظهر رواياته واختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كأبي سعيد الاصطخري وأبي علي بن أبي هريرة انه لا يجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديد بناء على الاطلاق ومع قول أحمد في الرواية الثانية انه يجوز ترميم ما تشعث دون ما استولى عليه الخراب وفي الرواية الثالثة له جواز ذلك على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على أهل الذمة بالشرط عند أبي حنيفة والتفصيل والثاني مشدد بالتفصيل الذي ذكره والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

﴿كتاب الاقضية﴾

اتفق الائمة على انه لا يجوز أن يكون القاضي عبدا وعلى ان القاضي اذا أخذ القضاء بالرشوة

والشافعي وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجز فيه احداث ذلك وان كان أبعد من ذلك جاز ولو تشعث من كنائسهم وبيعهم في دار الاسلام شيء أو انهدم فهل يجدد بناؤه أو يرم قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ذلك وشرط أبو حنيفة في جواز ذلك ان تكون الكنيسة في أرض فتحت صلحا فان فتحت عنوة لم يجز وقال أحمد في أظهر رواياته وهي التي اختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كأبي سعيد الاصطخري وأبي علي ابن أبي هريرة لا يجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديد بناء على الاطلاق والثانية عن أحمد جواز ترميم ما تشعث دون بناء ما استولى عليه الخراب والثالثة جواز ذلك على الاطلاق

﴿كتاب الاقضية﴾

لا يجوز أن يلي القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تجوز ولاية من ليس بمجتهد واختلف أصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من أجاز ولاية العامي وقالوا يقلد ويحكم وقال ابن هبيرة في الافصاح والصحيح في هذه المسئلة ان من شرط الاجتهاد انما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة التي

لم يصر قاضيا وأجمعوا على انه لا يجوز للقاضى أن يقضى بغير علمه وعلى ان القاضى اذا لم يعرف لغة الخصم فلا بد له من ترجمان يترجم له عن الخصم وكذلك اتفقوا على ان كتاب القاضى الى القاضى فى الحقوق المالية جائز مقبول بخلاف كتابته اليه فى الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع فانه غير مقبول خلافا لمالك فان عنده يقبل كتاب القاضى فى ذلك كله كما سيأتى توجيهه فى مسائل الخلاف وعلى ان حكم الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يناقضه ويخالفه فانه لا ينقض الاول وكذا اذا وقع حكم غيره فلم يرده فانه لا ينقضه وأجمعوا على انه لا يجوز تحكيم أحد فى اقامة حد من حدود الله عز وجل كما سيأتى فى الباب وانما يكون التحكيم فى غير الحدود واتفقوا على انه اذا أوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصى بخلاف الوكيل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق فى الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام مع قول أبى حنيفة انه يجوز توليته من ليس بمجتهد واختلف أصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من أجاز ولاية العامى وقالوا يقلد ويحكم قال ابن هبيرة فى الايضاح والصحيح من هذه المسئلة ان من شرط الاجتهاد انما عنى به ما كان عليه الناس فى الحال الاول قبل استقرار مذاهب الائمة الاربعة التى أجمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضى الآن وان لم يكن من أهل الاجتهاد ولا تعب فى طلب الاحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه الى شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه وتعب له فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء المجتهدين من الائمة على جميع ما حواه من بعدهم وانحصر الحق فى أقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى الامر من هؤلاء المجتهدين الى ما اتضح فيه الحق وانما على القاضى الآن أن يقضى بما يأخذه عنهم أو عن واحد منهم فانه فى معنى من كان أداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم مترجيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذا بالجزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد فى مواطن الخلاف ترجى ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه يأخذ بالجزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انى أكره له أن يكون مقتصرا فى حكمه على اتباع مذهب أبيه أو شيخه مثلا فاذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتى به الائمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم أن مالكا والشافعى وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان أبا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه اليه اجتهاده فانى أخاف عليه من الله عز وجل أن يكون اتبع فى ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكذلك ان كان القاضى مالكيا واختصم اليه اثنان فى سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قد قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضى شافعيا واختصم اليه اثنان فى متروك التسمية عمدا فقال أحدهما هذا منعنى من بيع شاة مذكاة وقال آخر انما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الائمة

اجتمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضى الآن وان لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعى فى طلب الاحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء الائمة المجتهدين الى ما أراحوا به من بعدهم وانحصر الحق فى أقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى الى ما اتضح فيه الحق وانما على القاضى فى أقضيته أن يقضى بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم فانه فى معنى من كان أداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد فى مواطن الخلاف توخى ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه آخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انى أكره له ان يكون من حيث انه قد قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ فى بلدة لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم أو كان أبوه أو شيخه على مذهب واحد منهم فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب

الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضى حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال أحدهما لى عليه مال فقال الآخر كان له على مال ولكن قضيته فقضى عليه بالبراءة مع علمه بان الائمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما أرجو أن يكون أقرب الى الخلاص وأرجح فى العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام فى عصرنا هذا صحيحة وأنهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام مما سده فرض كفاية قال ابن هبيرة ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على ما عليه الفقهاء من انه لا يصلح أن يكون قاضيا الا من كان من أهل الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت فى أكثر القضاة وهذا كالاحالة والتناقض لما فيه من تعطيل الاحكام وسد باب الحكم وذلك غير مسلم بل الصحيح فى هذه المسئلة ان ولاية الحكام جائزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة وان لم يكونوا مجتهدين والله أعلم انتهى كلام ابن هبيرة وهو كلام محرر ولنرجع الى أصل المسئلة فنقول ان الاول الذى شرط وجود الاجتهاد فى القاضى مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الجرى على قواعد أهل العصر الاول من السلف من وجود كثرة المجتهدين فيه ووجه الثانى الجرى على قواعد الخلف فكأن المقلد لمذهب من مذاهب الائمة المجتهدين الآن قائم مقام صاحب ذلك المذهب من الائمة الاربعة وكأنه واحد من الائمة لقوله بقوله وتقيده به وبقواعده لا يخرج عنها كما أشار اليه ابن هبيرة والله أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح تولية المرأة القضاء مع قول أبى حنيفة انه يصح أن تكون قاضية فى كل شئ تقبل فيه شهادة النساء وعنده أن شهادة النساء تقبل فى كل شئ الا الحدود والجراح فانها لا تقبل عنده ومع قول محمد ابن جرير يصح أن تكون المرأة قاضية فى كل شئ فالاول مشدد وعليه جرى السلف والخلف والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن القاضى نائب عن الامام الاعظم وقد أجمعوا على اشتراط ذكورته ووجه الثانى والثالث أن فصل الخصومات من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولم يشترطوا فى ذلك الذكورة فان المعول على الشريعة المطهرة الثابتة فى الحكم لا على الحاكم بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة قال ذلك لما ولى جماعة الملك كسرى ابنته من بعده الملك وقد أجمع أهل الكشف على اشتراط الذكورة فى كل داع الى الله ولم يبلغنا أن أحدا من نساء السلف الصالح تصدرت لتربية المريدين أبدا لنقص النساء فى الدرجة وان ورد الكمال فى بعضهن كمريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون فذلك كمال بالنسبة للتقوى والدين لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسليكهم فى مقامات الولاية وغاية أمر المرأة أن تكون عابدة زاهدة كرابعة العدوية وبالجملة فلا يعلم بعد عائشة رضى الله عنها مجتهدة من جميع أمهات المؤمنين ولا كاملة تلحق بالرجال والحمد لله رب العالمين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القضاء فرض من فروض الكفايات يجب على كل من تعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره مع قول أحمد فى أظهر روايته انه ليس من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره فالاول مشدد فى وجوب تولية القضاء بالشرط الذى ذكره والثانى مخفف فى عدم وجوبه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثانى انه من باب الامارة

حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتى الفقهاء الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعى وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان أبا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه أبو حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه اليه الاجتهاد فانى أخاف على هذا من الله عز وجل أن يكون اتبع فى ذلك هواه وانه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكذلك ان كان القاضى مالكيا فاختصم اليه اثنان فى سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بان الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضى شافعيا فاختصم اليه اثنان فى متروك التسمية عمدا فقال أحدهما هذا منعنى من بيع شاة مذكاة فقال الآخر انما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضى حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال أحدهما عليه مال فقال الآخر كان له على مال فقضيته فقضى عليه بالبراءة وقد علم ان الائمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما توخى اتباع الاكثرين فيه عندى أقرب

وقد نهى الشارع عن طلبها لما فيها من عدم الخلاص والمشى فيها على الصراط المستقيم فكان تركها من باب احتياط الانسان لدينه وقد ضرب السلف الصالح وحبسوا ليلوا القضاء فما ولوا رضى الله عنهم أجمعين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يكره القضاء فى المسجد ولكن لا يكره لمن يتعين عليه الدخول فيه وذلك اذا لم يجد غيره مع قول مالك بالسنية وفى قول الشافعى انه لو دخل المسجد للصلاة فحدثت حكومة فحكم فيها فلا كراهة فالاول فيه تشديد فى المنع والثانى فيه حث على القضاء فى المسجد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم انتهى واذا كان عندنى "لا ينبغى التنازع ولو بغير رفع الصوت فيه كما ورد فكيف بحضرة الله الخاصة فى المسجد بل لو أفتى شخص بتحريم رفع الصوت لم تمنعه لميله الى الادب مع الله تعالى كما يعرف ذلك أهل حضرة الله تعالى من الاولياء ووجه الثانى انه من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيجوز فعله كما يجوز فى الخطبة يوم الجمعة لكونه يخلص المظلوم من الظالم ثم اذا رفع أحد الخصمين صوته فى المسجد فليس على القاضى الا نهيه عن ذلك لا غير فلكل امام مشهد ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فيما شاهده من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده مع قول مالك وأحمد انه لا يقضى بعلمه أصلا وسواء فى ذلك حقوق الله وحقوق العباد ومع قول الشافعى فى أظهر القولين انه يقضى بعلمه الا فى حدود الله تعالى فالاول والثالث فيهما تشديد على القاضى بالتفصيل الذى ذكراه وتخفيف عليه كذلك فى حكمه بما علمه من حقوق الناس والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يكره للقاضى أن يتولى البيع والشراء بنفسه مع قول الائمة الثلاثة ان ذلك يكره له وطريقه أن يوكل فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يميلون عن طريق الحق بالمحاباة ولا يقبلونها والثانى مشدد خاص بالذين لا يقدر أحدهم يسوى بقلبه بين الخصمين اذا كان أحدهما محسنا بالمحبة والمحاباة فى البيع والشراء وغير ذلك فكان التوكيل فى البيع والشراء لهذا أولى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه انه تقبل شهادة الرجل الواحد فى الترجمة عن الخصم عند القاضى وفى التعريف بحاله وفى تأدية رسالته وفى الجرح والتعديل بل جوز أبو حنيفة أن يكون امرأة فجعلها كالرجل فى ذلك كله مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انه لا يقبل فى ذلك أقل من رجلين وبذلك قال مالك قال فان كان التخاصم فى اقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان وان كان يتعلق بأحكام الابدان لم يقبل فيه الا رجلان فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول جعله من باب الرواية ووجه الثانى وما بعده جعله من باب الشهادة ومعلوم انه يشترط فيها العدد غالبا ولم يجعل اليمين مع الشاهد كالشاهد ومن ذلك قول المحققين من أصحاب الشافعى ان القاضى كيف عزل نفسه انعزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينعزل فى أصح الوجهين مع قول الماوردى انه ان عزل نفسه بعذر جاز أو بغير عذر لم يجز لكن لا يجوز أن

يعزل

الى الاخلاص وأربح فى العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام فى وقتنا هذا صحيحة وانهم قد سد والغرام من ثغور الاسلام سده فرض كفاية ولو اهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على الطريق التى يمشى عليها الفقهاء يذكر كل منهم فى كتاب صنفه أو كلام قاله انه لا يصح أن يكون قاضيا الا من كان من أهل الاجتهاد ثم يذكر شروط الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت فى أكثر القضاة وهذا كالاحالة والتناقض وكأنه تعطيل للحكام وسد لباب الحكم وهذا غير مسلم بل الصحيح فى المسئلة ان ولاة الحكام جائزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة والله أعلم ﴿فصل﴾ المرأة هل يصح ان تلى القضاء قال مالك والشافعى وأحمد لا يصح وقال أبو حنيفة يصح أن تكون قاضية فى كل شئ تقبل فيه شهادة النساء وعنده ان شهادة النساء تقبل فى كل شئ الا فى الحدود والجراح فهى عنده تقضى فى كل شئ الا فى الحدود والجراح وقال ابن جرير الطبرى يصح ان تكون قاضية فى كل شئ واتفقوا على انه لا يجوز ان يكون القاضى عبدا ﴿فصل﴾ القضاء هل هو من فروض الكفايات أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى نعم ويجب على

يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفائه لانه موكول بعمل يحرم عليه اضاعته وعلى الامام أن يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه واعفائه لا باحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسه عزلا لان العزل يكون من المولى وهو لا يولى نفسه فلا يعزلها فالاول فيه تشديد على الناس وتخفيف على القاضى بالشرط الذى ذكره فان فقد الشرط كان فيه تشديد على القاضى فى أصح الوجهين دون الوجه الآخر والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول أصحاب الشافعى ونقل عن النص أيضا ان القاضى لو فسق ثم تاب وحسن حاله لا يعود قاضيا من غير تجديد ولاية بخلاف الجنون والاغماء اذ لا يصح فيهما العود ومع قول الهروى فى كتاب الاشراف ان القاضى لو فسق وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه الشافعى لان عدم صيرورته واليا يسد باب الاحكام اذ الانسان لا ينفك غالبا من فعل أمور يعصى بها فيفتقر الى مطالعة الامام فجوز للحاجة ومع قول القاضى حسين ان حدث الفسق للقاضى وأخر التوبة انعزل وان عجل الاقلاع عن ذنبه وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الحاكم لا يحكم فى الحدود والقصاص بالعدالة الظاهرة وانما يحكم بعد سؤاله عن العدالة الباطنة قولا واحدا واما ما عدا ذلك فلا يسأل الا بعد أن يطعن الخصم فى الشاهد فمتى طعن سأل ومتى لم يطعن لم يسأل فيسمع الشهادة ويكتفى بعد التهم فى ظاهر أحوالهم مع قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه والشافعى ان الحاكم لا يكتفى بظاهر العدالة بل يصبر عن الحكم حتى يعرف العدالة الباطنة سواء أطعن الخصم أم لم يطعن وسواء أكانت الشهادة فى حد أم غيره ومع قول أحمد فى الرواية الاخرى ان الحاكم يكتفى بظاهر الاسلام ولا يسأل على الاطلاق فالاول مفصل والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من الاقوال الثلاثة وجه ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الدعوى بالجرح المطلق تقبل مع قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انها لا تقبل حتى يعين سبب الجرح ومع قول مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزا فى عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب فالاول مشدد على الشهود وما ينبنى على رد شهادتهم والثانى فيه تخفيف عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على من لم يكن محفوظ الظاهر مما ترد به الشهادة والثانى وما وافقه من قول مالك على من احتمل حاله العدالة وعدمها فمثل هذا لا بد من تبيين سبب الجرح لينظر فيه الحاكم فيرد أو يقبل ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يقبل جرح النساء وتعديلهن للرجال مع قول مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انه لا مدخل للنساء فى ذلك فالاول مشدد على الشهود وما ينبنى على شهادتهم فى صورة التجريح والثانى مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المرأة قد تكون عالمة باحكام الجرح والتعديل بل ربما تكون أعرف من كثير من الرجال ووجه الثانى ان الجرح والتعديل يحتاج الى مخالطة شديدة للاجانب من الرجال وهذا قل أن يتفق لامرأة ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه يكتفى فى العدالة بقول المزكى فلان عدل رضى مع قول الشافعى ان ذلك لا يكفى حتى يقول

من تعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره وقال أحمد فى أظهر روايتيه ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا بالاتفاق ﴿فصل﴾ وهل يكره القضاء فى المسجد أم لا قال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك بل هو السنة وقال الشافعى يكره الا أن يدخل المسجد للصلاة فتحدث حكومة فيحكم فيه ﴿فصل﴾ لا يقضى القاضى بغير علمه بالاجماع وهل يجوز له أن يقضى بعلمه أم لا قال أبو حنيفة ما شاهده الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده لا يحكم فيه بعلمه وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده وقال مالك وأحمد لا يقضى بعلمه أصلا وسواء فى ذلك حقوق الله عز وجل وحقوق الآدميين والصحيح من مذهب الشافعى انه يقضى بعلمه الا فى حدود الله عز وجل ﴿فصل﴾ وهل يكره للقاضى أن يتولى الشراء والبيع بنفسه أم لا قال أبو حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والشافعى وأحمد يكره وطريقه ان يوكل ﴿فصل﴾ اذا كان القاضى لا يعرف لسان الخصم لاختلاف لغتهما فلا بد للقاضى ممن يترجم عن الخصم واختلفوا فى عدد من يقبل فى ذلك وكذلك فى التعريف

هو عدل رضى لى وعلى" ومع قول مالك ان كان المزكى عالما باسباب العدالة قبل قوله فى تزكيته فلان عدل رضى ولم يفتقر الى قوله على" ولى فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على العالم العظيم باسباب العدالة والجرح الذى يحتاط لاموال الناس وابضاعهم والثانى على من كان دونه فى الاحتياط فان مثل هذا قد يتساهل فى وصف الشاهد فاذا قال على" ولى ارتفعت الريبة وبذلك علم توجيه قول مالك ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لايجوز للقاضى أن يقضى على غائب الا أن يحضر من يقوم مقامه من وكيل أو وصى مع قول الائمة الثلاثة انه يقضى على الغائب مطلقا واذا قضى لانسان بحق على غائب أو صبى أو مجنون فعند أحمد لايحتاج الى احلافه وقال أصحاب الشافعى يحتاج الى تحليفه فى أصح الوجهين فالاول مشدد على القاضى وعلى صاحب الدين مخفف عن المدبون بالشرط الذى ذكره والثانى عكسه والاول من مسئلة التحليف مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان صاحب الحق قد يكون ألحن بحجته من الوكيل أو الوصى ووجه الثانى انه قد يكون مثله ووجه الاول فى مسئلة التحليف الاكتفاء بالقضاء وحمل المدعى على الصدق ووجه الثانى الاحتياط لاموال الناس ويصح حمل الاول على أهل الخوف من الله والثانى على من كان بالضد من ذلك قلت وينبنى على ذلك مسئلة فى علم التوحيد وهى ان من قال يجوز القضاء على الغائب يجوز قياس الغائب على الشاهد فى صفات البارى جل وعلا ويقول صفات الحق تعالى غيره لاعينه قياسا على الانسان فانه قد يسلب العلم أو الابصار وجسمه كامل ومن يقول لايجوز القضاء على الغائب يحرم هذا القياس ويقول صفات الحق تعالى عينه لاغيره لتباين صفات خلقه وعلى ذلك أهل الكشف حتى قال الشيخ محيى الدين رحم الله الامام أبا حنيفة ووقاه كل خيفة حيث لم يقض على الغائب بشئ اه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان كتاب القاضى الى القاضى غير مقبول فى الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع مع قول مالك انه يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى ذلك كله فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فى اقامة الحدود والحقوق المتعلقة بالآدميين فلا يقدم على اقامة حد أو الحكم بطلاق مثلا الا بعد تثبت وقد يكون الكتاب زوّر على القاضى ووجه الثانى أن منصب القاضى يندر فيه التزوير عليه ولولا انه غلب على ظنه انه خط ذلك القاضى ماحكم بمقتضاه ويصح حمل الثانى على ما اذا كان حامل الكتاب عدلا مرضيا والاول على ما اذا كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد انه لو تكاتب قاضيان فى بلد واحد لم يقبل قال البيهقى وهو الاظهر عندى وماحكاه الطحاوى عن أبى حنيفة من انه يقبل انما هو مذهب أبى يوسف وعلى عدم القبول فيحتاج الى اعادة البينة عند الآخر بالحق لان ذلك لايقبل الا فى البلدان النائية فالاول مشدد لاستغناء القاضى عن المكاتبة بمشافهته بالحادثة أو بسماع البينة منه والثانى الذى هو قول أبى يوسف مخفف اذ لافرق فى اخبار القاضى بتلك القضية بين أن يكونا فى بلد واحد أو بلدين لايختلف ذلك بالقرب والبعد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ومالك فى احدى روايتيه ان صفة

من لايعرف وتأدية رسالة والجرح والتعديل فقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه تقبل شهادة الرجل الواحد فى ذلك كله بل قال أبو حنيفة ويجوز ان يكون امرأة وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى لايقبل أقل من رجلين وقال مالك لابد من اثنين فان كان التخاصم فى اقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان وان كان يتعلق باحكام الابدان لم يقبل الا رجلان ﴿فصل﴾ اذا عزل القاضى نفسه فهل ينعزل أم لا نقل المحققون من أصحاب الشافعى ان القاضى كيف عزل نفسه انعزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينعزل فى أظهر الوجهين وقال الماوردى ان عزل نفسه لعذر جاز أو لغيره لم يجز ولكن لايجوز أن يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفائه لانه موكول بعمل يحرم عليه اضاعته وعلى الامام أن يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه واعفائه ولا يتم باحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسى عزلا لان العزل يكون من المولى وهو لايولى نفسه فلا يعزلها ﴿فصل﴾ قال الاصحاب لو فسق القاضى ثم تاب وحسن حاله فهل يعود قاضيا من غير تجديد ولاية وجهان أصحهما لايعود بخلاف الجنون والاغماء اذ الاصح

تأدية الرسول كتاب القاضى الى القاضى ان يقول الشاهدان للمكتوب اليه نشهد أن هذا كتاب القاضى فلان قرأه علينا أو قرئ علينا بحضرته مع قول مالك فى الرواية الاخرى انه يكفى قول الشاهدين هذا كتاب القاضى فلان المشهود عليه وبذلك قال أبو يوسف رحمه الله فالاول فيه تشديد وهو محمول على حال من لاغوص له فى معرفة الاحكام والثانى مخفف وهو محمول على العالم بالاحكام التى يفتقر اليها فى الحكم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه انه لو حكم رجلان رجلا من أهل الاجتهاد فى شئ وقالا له رضينا بحكمك فاحكم علينا لزمهما العمل بحكمه زاد مالك وأحمد ان وافق حكمه رأى قاضى البلد فينفذ ويمضيه قاضى البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق رأى حاكم البلد فله أن يبطله وان كان فيه خلاف بين الائمة مع قول الشافعى فى القول الآخر انه لايلزمهما العمل بحكمه الا بتراضيهما بل ذلك منه كالفتوى ثم ان هذا الخلاف فى مسئلة التحكيم انما يعود الى الحكم فى الاموال وأما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها اجماعا فالاول مشدد مع مراعاة الشرط الذى ذكره مالك وأحمد والثانى فيه تخفيف بعدم الزامهما بحكم المحكم الا برضاهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول مالك وأحمد ان الحاكم لو نسى ماحكم به فشهد عنده شاهدان انه حكم به قبلت شهادتهما فى حكمه بذلك مع قول أبى حنيفة والشافعى انه لاتقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يتذكر أنه حكم به فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أصح قوليه وأحمد ان القاضى لو قال فى حال ولايته قضيت على فلان بحق أو بحدّ قبل منه ويستوفى الحق والحدّ مع قول مالك انه لايقبل قوله حتى يشهد له بذلك عدلان أو عدل ومع قول الشافعى فى القول الآخر كمذهب مالك فالاوّل مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاوّل على القاضى العدل الضابط والثانى على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال بعد عزله قضيت كذا فى حال ولايتى لم يقبل منه مع قول أحمد انه يقبل منه فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على القاضى المعروف برقة الدين فى غالب أحواله والثانى على القاضى الدين الخير الذى يضرب به المثل فى الضبط ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى ان حكم الحاكم لايخرج الامر عما هو عليه فى الباطن وانما ينفذ حكمه فى الظاهر فقط فاذا ادعى شخص على شخص حقا وأقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا شهدا حقا وصدقا فقد حل ذلك الشئ للمشهود له ظاهرا وباطنا وان كانا شهدا زورا فقد ثبت ذلك الشئ للمشهود له فى الظاهر بالحكم وأما فى الباطن أى فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك فى الفروج أم فى الاموال مع قول أبى حنيفة ان حكم الحاكم اذا كان عقدا أو فسخا يحيل الامر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا فالاوّل مشدّد وهو خاص بأهل الورع والاحتياط والثانى مخفف وهو خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل الاحتياط للاموال والابضاع وربما حكم الحاكم ببينة وظهرت زورا فلذلك نفذت ظاهرا فقط وايضاح ذلك ان الشارع أمرنا باجراء أحكام

فيهما العود وقال الهروى فى الاشراف لو فسق القاضى وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه يعنى الشافعى لان ذلك يسد باب الاحكام فان الانسان لاينفك غالبا من أمور يعصى بها فيفتقر الى مطالعة الامام فيجوز للحاجة وقال القاضى ان حدث الفسق فى القاضى وأصر انعزل وان عجل الاقلاع بتوبة وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه ولان هفوات ذوى الهيآت مقالة قل من يسلم الا من عصم ﴿فصل﴾ اختلف الائمة فى سماع شهادة من لاتعرف عدالته الباطنة فقال أبو حنيفة يسأل الحاكم عن باطن العدالة فى الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لايسأل الا أن يطعن الخصم فى الشاهد فمتى طعن سأل ومتى لم يطعن لم يسأل ويسمع الشهادة ويكتفى بعدالتهم فى ظاهر أحوالهم وقال مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه لايكتفى الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف العدالة الباطنة سواء طعن الخصم أو لم يطعن وسواء كانت الشهادة فى حد أو غيره وعن أحمد رواية أخرى اختارها بعض أصحابه أن الحاكم يكتفى بظاهر الاسلام ولا يسأل على الاطلاق وهل تقبل الدعوى بالجرح المطلق فى العدالة أم لا

الناس على الظاهر فى هذه الدار كما أشار الى ذلك فى حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى فانظر كيف رد أمرهم فى الباطن الى الله العالم بسرائرهم لان أحدهم قد يقولها بلسانه ولا يعتقد ذلك بقلبه ووجه الثانى ان منصب الحاكم الشرعى يجل ان ينتقض حكمه فى الآخرة لاذن الشارع له فى الدنيا أن يحكم باجتهاده فكان شرعا من الله تعالى ومعلوم أن لا ناسخ للاذن باجراء أحكام الناس على الظاهر كما ان من المعلوم أيضا ان الحق تعالى لا يؤاخذ من حكم بما شرع ومن هنا يعرف قول من قال ان الحقيقة لا تخالف الشريعة ومن قال انها قد تخالفها كما بسطنا الكلام على ذلك فى كتاب الاجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق نظره ومداركه ورضى الله عن بقية المجتهدين ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الوكالة تثبت بخبر الواحد ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل أو مستورين مع قول الائمة الثلاثة انه يشترط فى ثبوت الوكالة والعزل شاهدان عدلان فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد ويصح حمل الاول على من يوثق بقوله كل ذلك الوثوق والثانى على من كان بالضد من ذلك فلا يوثق بخبره أو شهادته وحده والله أعلم

باب القسمة

اتفق الائمة على جواز القسمة اذا الشركاء قد يتضررون بالمشاركة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان القسمة افراز تساوت الاعيان والصفات فيميز حق كل من الشريكين عن حق صاحبه حتى يجوز لكل من الشريكين ان يبيع حصته مع قول أبى حنيفة والشافعى ان القسمة بمعنى البيع لكن فيما يتفاوت كالثياب والعقار أما فيما لا يتفاوت فهى افراز كالمكيلات والموزونات والمعدودات من الجوز والبيض وبه قال أحمد وينبنى على القولين ان من قال انها افراز يجوز قسمة الثمار التى يجرى فيها الربا بالخرص ومن قال انها بيع يمنع جواز ذلك فالاول مفصل والثانى كذلك ولكل منهما وجه الى التخفيف ووجه الى التشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة لو طالب أحد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على الآخر فان كان الطالب للقسمة منهما المتضرر بالقسمة لم يقسم وان كان الطالب لها هو المنتفع بها أجبر الممتنع منهما عليها مع قول مالك انه يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ومع قول أصحاب الشافعى انه ان كان الطالب هو المتضرر أجبر على أصح الوجهين ومع قول أحمد انه لا يقسم بل يباع ويقسم ثمنه فالاول مفصل والثانى مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف بترك القسمة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال الاربعة ظاهرة لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه ان اجرة القاسم على قدر الرؤس المقتسمين لا على قدر الانصباء مع قول مالك فى الرواية الاخرى والشافعى وأحمد انها على قدر الانصباء ثم هل هى على الطالب خاصة أو عليه وعلى المطلوب منه قال أبو حنيفة بالاول وقال مالك والشافعى وأصحاب أحمد انها على الجميع فالاقوال ما بين مشدد من وجه ومخفف من وجه وعكسه كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا تصح القسمة فى الرقيق بين جماعة اذا طلبها

قال أبو حنيفة تقبل وقال الشافعى وأحمد فى أشهر روايتيه لا تقبل حتى يعين سببه وقال مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزا فى عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن قال أبو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعى وأحمد فى أشهر روايتيه لا مدخل لهن فى ذلك واذا قال المزكى فلان عدل رضا قال أبو حنيفة وأحمد يكفى ذلك وقال الشافعى لا يكفى حتى يقول هو عدل رضا لى وعلى وقال مالك اذا كان المزكى عالما باسباب العدالة قبل قوله فى تزكيته عدل رضا ولم يفتقر الى قوله لى وعلى

فصل ولا يقضى على غائب الا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصى عند أبى حنيفة وعند الثلاثة يقضى عليه مطلقا واذا قضى لانسان بحق على غائب أو صبى أو مجنون فهل يحتاج الى تحليفه للشافعى وجهان أصحهما نعم وقال أحمد لا يحتاج الى احلافه

فصل واتفقوا على ان كتاب القاضى الى القاضى من مصر فى الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا فانه يقبل عنده كتاب القاضى فى ذلك كله واتفقوا على ان كتاب القاضى الى القاضى فى الحقوق

احدهم

أحدهم مع قول بقية الائمة انها تصح القسمة فيه كما يقسم سائر الحيوانات بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله أعلم

كتاب الدعاوى والبينات

اتفق الائمة على انه اذا ادعى على رجل فى بلد آخر فيه حاكم وطلب احضاره الى البلد الذى فيه المدعى لا يجاب سؤاله وعلى ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب وعلى انه لو تنازع اثنان فى حائط بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع قدم على الآخر وعلى انه لو كان فى يد انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده فكذبه فالقول قول المكذب بيمينه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينة واتفقوا على انه اذا ثبت الحق على حاضر بعدلين يحكم به ولا يحلف المدعى مع شاهديه واتفقوا على ان البينة على المدعى واليمين على من أنكر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة لو ادعى على رجل آخر فى بلد لا حاكم فيه وطلب احضاره منه لم يلزمه الحضور الا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها فى يومه الى بلده مع قول الشافعى وأحمد انه يحضره الحاكم سواء قربت المسافة أم بعدت فالاول مخفف على المدعى عليه مشدد على المدعى بالشرط الذى ذكره والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على أكابر الناس الذين يشق عليهم الحضور من تلك البلد قياسا على المرضى وغيرهم من أصحاب الاعذار كما يحمل الثانى على من لا يشق عليه ذلك ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الحاكم لا يحكم بالبينة على غائب ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولكن يأتى من عند القاضى ثلاثة الى بابه يدعونه الى الحكم فان جاء والا فتح عليه بابه وحكى عن أبى يوسف انه يحكم عليه وقال أبو حنيفة لا يحكم على غائب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل أن يكون الغائب وكيلا أو يكون جماعة شركاء فى شئ فيدعى على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا أقام الحاضر البينة وسأل الحكم له وقال الشافعى يحكم على الغائب اذا اقامت البينة للمدعى على الاطلاق وبه قال أحمد فى احدى روايتيه فالاول مخفف على الغائب مشدد على المدعى بالشرط الذى ذكره والثانى مشدد على الغائب بالشرط الذى ذكره والثالث مشدد عليه على الاطلاق فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه من قال انه لا يقضى على الغائب العمل بالاحتياط فقد يلحن بحجته ويتبين للحاكم انه مظلوم لو كان حضر ووجه من قال يحكم عليه ان البينة كافية للحاكم قائمة مقام حضوره فان الذى تشهد به البينة فى غيبته هو الذى تشهد به عليه فى حضوره ومن ذلك قول مالك والشافعى فى الاصح من مذهبه ان البينة اذا قامت على غائب أو صبى أو مجنون فلا بد من تحليف المدعى مع البينة وعن أحمد روايتان أحدهما يحلف والثانية لا يحلف فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط للغائب والصبى والمجنون والثانى فيه تخفيف من جهة الرواية الثانية لاحمد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل من قال يحلف المدعى مع البينة على ما اذا كان فى البينة مقال ولم يثبت والثانى على البينة

المالية جائز مقبول واختلفوا فى صفة تأديته التى يقبل معها قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يقبل حتى يشهد اثنان ان كتاب القاضى فلان قرأه علينا أو قرئ عليه بحضرتنا وعن مالك فى ذلك روايتان احداهما كقول الجماعة والاخرى يكفى قولهما هذا كتاب القاضى فلان المشهود عنده وهو قول أبى يوسف ولو تكاتب القاضيان فى بلد واحد فقد اختلف أصحاب أبى حنيفة فقال الطحاوى يقبل ذلك وقال البيهقى ما حكاه الطحاوى مذهب أبى يوسف ومذهب أبى حنيفة انه لا يقبل وهو الاظهر عندى وقال الشافعى وأحمد لا يقبل ويحتاج الى اعادة البينة عند الآخر بالحق وانما يقبل ذلك فى البلدان النائية

فصل اذا حكم رجلان رجلا من أهل الاجتهاد وقالا رضينا بحكمك فاحكم بيننا فهل يلزمهما ما حكمه قال مالك وأحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رأيه رأى غيره وقال أبو حنيفة يلزمهما حكمه ان وافق حكمه رأى قاضى البلد وينفذه ويمضيه قاضى البلد اذا رفع اليه وان لم يوافق رأى حاكم البلد فله أن يبطله وان كان فيه خلاف بين الائمة وللشافعى قولان أحدهما يلزمه حكمه والثانى لا يلزم الا بتراضيهما بلى

العادلة كالعلماء والصلحاء ومن ذلك قول أبى حنيفة لومات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادّعى كل واحد منهما انه مات على دينه وانه يرثه أو مات من عرف انه كان نصرانيا وشهدت بينة انه أسلم قبل موته وشهدت أخرى انه مات على الكفر انه يقدم بينة الاسلام مع قول الشافعى فى أحد قوليه ان البينتين يتعارضان فيسقطان ويصير كأن لا بينة فيحلف النصرانى ويقضى له ومع قوله الآخر انهما يستعملان فيقرع بينهما ويغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين فالاول وبه قال أحمد يرجح ثبوت الاسلام والثانى يرجح ثبوت الكفر وبقية الاقوال ظاهرة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال لا بينة لى أو كل بينة لى زور ثم أقام بينة قبل مع قول أحمد انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف على المدّعى لاحتمال انه قال ذلك فى حال غضب أو غفلة والثانى فيه تشديد عليه ولا عذر لمن أقر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه ان بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد فى الملك المطلق دون المضاف الى سبب لا يتكرر كالمنتسج من الثياب التى لا تنسج الامرة واحدة والنساج الذى لا يتكرر فان بينة صاحب اليد تقدم حينئذ واذا أرخا فان كان صاحب اليد أسبق تاريخا قدم أيضا مع قول مالك والشافعى ان بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق فالاول مشدّد على صاحب اليد بالتفصيل الذى ذكره والثانى مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان البينة من الخارج قد تكون أقوى من وضع اليد لانه ما كل واضع يد على شئ يكون بحق ووجه الثانى عكسه وما كل بينة تكون صادقة ويصح حمل الاول على حال أهل الدين والورع والثانى على من كان بالضد من ذلك ويصح الحمل بالعكس أيضا اذا كان صاحب اليد من أهل الدين والورع دون الخارج فالحاكم يحرر الامر فى ذلك ويحكم بما يراه أبرأ لذمته أو لذمة الخصمين أو أحدهما وهو مع ذلك على شفير النار نسأل الله اللطف ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا تعارضت بينتان واحداهما أشهر عدالة لم ترجح بذلك مع قول مالك انها ترجح به فالاوّل فيه تشديد على أشهر البينتين والثانى مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والمدار على ما يقوم عند الحاكم ومن ذلك قول أبى حنيفة لو ادعى رجل شيأ فى يد انسان وتعارضت البينتان لم يسقطا بل يقسم ذلك الشئ بينهما مع قول مالك انهما يتحالفان ويقسم ذلك بينهما فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف دون الناكل ومع قول الشافعى فى أحد قوليه انهما يسقطان معا كما لو لم يكن بينة فالاول فيه تشديد على صاحب اليد باخراج نصف ما بيده للخارج وكذا القول فى الثانى وأما الثالث فظاهر لعدم ما يرجح به الحكم فان شاء الحاكم قسم وان شاء أقرع وان شاء توقف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو ادّعى شخص انه تزوج امرأة تزوجا صحيحا سمعت دعواه من غير ذكر شروط الصحة مع قول الشافعى وأحمد انه ليس للحاكم سماع دعواه الا بعد ذكر شروط الصحة التى تفتقر صحة النكاح اليها وهو أن يقول تزوجتها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها ان كان يشترط فالاول مخفف على المدعى والثانى فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على من عرف بالدين والورع والعلم والثانى على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك

قول

يكون ذلك كالفتوى منه هذا الخلاف فى مسئلة التحكيم انما يعود الى الحكم فى الاموال فاما اللعان والنكاح والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيه اجماعا ﴿فصل﴾ ولو نسى الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان انه حكم بذلك قال مالك وأحمد يقبل شهادتهما ويحكم بها وقال أبو حنيفة والشافعى لا يقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يذكر انه حكم به ﴿فصل﴾ ولو قال القاضى فى حال ولايته قضيت على هذا الرجل بحق أو بحدّ قال أبو حنيفة وأحمد يقبل منه ويستوفى الحق والحدّ وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان أو عدل وعن الشافعى قولان أحدهما كمذهب أبى حنيفة وهو الاصح والثانى كمذهب مالك ولو قال بعد عزله كنت قضيت بكذا فى حال ولايتى قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يقبل منه وقال أحمد يقبل منه ﴿فصل﴾ حكم الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه فى الباطن وانما ينفذ حكمه فى الظاهر فاذا ادّعى مدّع على رجل حقا وأقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا قد شهدا بحق وصدق فقد حل ذلك الشئ للمشهود له ظاهرا وباطنا وان كانا شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشئ للمشهود له فى

قول أبى حنيفة انه لو نكل المدعى عليه عن اليمين لا ترد بل يقضى بالنكول مع قول أحمد انها ترد ويقضى بالنكول ومع قول مالك انها ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين أو شاهد وامرأتين ومع قول الشافعى انه ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله فى جميع الاشياء فالائمة ما بين مشدد فى شئ ومخفف فى آخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة لا تغلظ اليمين بالزمان ولا بالمكان مع قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انها تغلظ بهما فالاول مخفف والثانى مشدد ويصح حمل من قال بالتغليظ على أهل الريبة ومن قال بالتخفيف على أهل الدين والصدق ومن ذلك قول أبى حنيفة لو شهد عدلان على رجل بأنه أعتق عبده فانكر السيد لم تصح الشهادة مع قول الائمة الثلاثة انه يحكم بعتقه فالاوّل مخفف على السيد والثانى مشدّد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة حق الآدمى ووجه الثانى مراعاة حق الله وهنا أسرار لا تسطر فى كتاب ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو اختلف الزوجان فى متاع البيت الذى يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة فما كان فى يدهما مشاهد فهو لهما وما كان فى يدهما من طريق الحكم فما صلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما صلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه وما كان يصلح لهما فهو للرجل فى الحياة وأما بعد الموت فهو للباقى منهما مع قول مالك ان كل ما يصلح لكل منهما فهو للرجل ومع قول الشافعى هو بينهما بعد التحالف ومع قول أحمد ان كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين أن يكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم وكذا الحكم فى اختلاف ورثتهما فالقول قول الباقى منهما ومع قول أبى يوسف ان القول قول المرأة فيما جرت العادة انه قدر جهاز مثلها فالاول مفصل والثانى مشدد على المرأة والثالث ظاهر لعدم وجود مرجح والرابع مفصل فى غاية التحقيق والوضوح والخامس مشدد على الزوج فقد يكون ما ادعاه من جهازها هو له وكان عنده كالعارية ان وجدها موافقة سامحها به والا أخذه منها كما هو مشاهد فى كثير من الناس اليوم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو كان لشخص دين على آخر يجحده اياه وقدر له على مال فله أن يأخذ منه مقدار دينه بغير اذنه لكن من جنس ماله مع قول مالك فى احدى روايتيه انه ان لم يكن على غريمه غير دينه فله أن يستوفى حقه بغير اذنه وان كان عليه غير دينه استوفى بقدر حقه بالمقاصة ورد ما فضل ومع قول مالك فى الرواية الاخرى وهى مذهب أحمد انه لا يأخذ الا باذنه وان كان عليه غير دينه استوفى سواء كان باذلا ما عليه أم مانعا وسواء كان له على حقه بينة أم لم يكن وسواء كان من جنس حقه أم لم يكن ومع قول الشافعى ان له أن يأخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان له عليه بينة وأمكنه الاخذ بالحاكم فالاصح من مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرّا به ولكنه يمنع الحق بسلطانه فله الاخذ فالاول مخفف على صاحب الدين فى استيفاء حقه من الجاحد بشرطه والثانى مفصل والثالث مشدّد عليه باشتراط الاذن له فى الاخذ مخفف عليه من حيث جواز الاخذ وان كان على الجاحد دين آخر والرابع مخفف مطلقا

الظاهر بالحكم وأما فى الباطن بينه وبين الله عز وجل فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك فى الفروج أو فى الاموال هذا قول مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة حكم الحاكم اذا كان عقدا أو فسخا يحيل الامر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا ﴿فصل﴾ واتفقوا على أن الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه لا ينقض الاول وكذا اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه ﴿فرع﴾ أوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصى بخلاف الوكيل بالاتفاق وتثبت الوكالة بخبر واحد عند أبى حنيفة ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل أو مستورين وعند الثلاثة يشترط فيهما العدلان قال ولو قال قاض عزل لرجل حكمت عليك لفلان بألف ثم أخذها ظلما فالقول قول القاضى بالاتفاق وكذا لو قال قطعت يدك بحق فقال بل ظلما

﴿باب القسمة﴾

وهى جائزة بالاتفاق فيما قبل القسمة اذ الشركاء قد يتضررون بالمشاركة واختلف الائمة هل هى بيع أم افراز قال أصحاب أبى حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع فيما يتفاوت كالثياب والعقار ولا يجوز بيعه مرابحة والذى هى فيه بمعنى الافراز وهو فيما لا يتفاوت كالمكيلات

فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة لان الاخذ فيها كلها بطريق شرعى وتسمى بمسئلة الظفر ولكن لايخفى ان الاخذ باذنه أولى لاحتمال أن يكون ذلك المال ليس هو ملكاله بقرينة وقوعه فى يدالحق المذكور فان من يدالحق الذى عليه مع العلم فلا يبعد منه أن يضع يده على مال الغير بغير طريق شرعى والله أعلم

﴿كتاب الشهادات﴾

اتفق الائمة على ان الشهادة شرط فى النكاح وأما سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضى ليس له تلقين الشهود بل يسمع مايقولون وعلى أن النساء لايقبلن فى الحدود والقصاص وانهن يقبلن منفردات فيما لايطلع عليه الرجال غالبا وعلى ان اللعب بالشطرنج مكروه واتفقوا على انه لايصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها وعلى ان شهود الفرع اذا زكيا شهود الاصل أو عدلاهما واتفقا عليهما ولم يذكرا اسمهما ونسبهما للقاضى لايقبل شهادتهما على شهادتهما خلافا لابن جرير الطبرى فانه أجاز ذلك مثل أن يقولا نشهد أن رجلا عدلا أشهدنا على شهادته ان فلان بن فلان له على فلان ألف درهم واتفقوا على انه لاتجوز شهادة الفرع مع وجود الاصل الا أن يكون هناك عذر يمنع شهادة شهود الاصل وكذلك اتفقوا على ان الشاهدين لو شهدا بامر ثم رجعا بعد الحكم به لم ينتقض الحكم الذى حكم بشهادتهما فيه وعلى أنهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ان النكاح يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند التداعى مع قول مالك والشافعى انه لايثبت بذلك وبه قال أحمد فى أظهر روايتيه فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وغيره ان النكاح لاينعقد بعبدين مع قول أحمد وغيره انه ينعقد بشهادة عبدين فالاول مشدد والثانى مخفف ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان النكاح أخطر من المال لمافيه من الاحتياط للابضاع واثبات الانساب والخروج عن نكاح السفاح فيحتاج الى كمال الصفات فى الشهود ووجه الثانى اطلاق الشاهدين فى بعض الروايات فشمل العبيد اذا كانوا بالغين عقلاء مسلمين وقد يكون العبد أدين من كثير من الاحرار كما هو مشاهد فى الناس ومن ذلك قول الائمة باستحباب الاشهاد فى البيع مع قول داود انه واجب فالاول مخفف محمول على حال أهل الدين والورع والصدق والثانى مشدد محمول على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه تقبل شهادة النساء فيما الغالب فى مثله أن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك سواء انفردن فى ذلك أو كن مع الرجال مع قول مالك انهن لايقبلن فى ذلك وانما يقبلن عنده فى غير المال ومايتعلق به من العيوب التى تختص بالنساء فى المواضع التى لايطلع عليها غيرهن وبه قال الشافعى وأحمد فالاول فيه تخفيف على المدعى وتشديد على المدعى عليه والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه انه لايشترط العدد فى شهادة النساء بل تقبل شهادة امرأة واحدة مع قول مالك وأحمد فى الرواية الاخرى انه لايقبل أقل من امرأتين ومع قول الشافعى

والموزونات والمعدودات التى لاتتفاوت كالجوز والبيض فهى فى هذه افراز وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد أن يبيع نصيبه مرابحة وقال مالك ان تساوت الاعيان والصفات كانت افرازا وان اختلفت كانت بيعا وللشافعى قولان أحدهما هى بيع والثانى افراز والذى تقرر من مذهبه آخرا ان القسمة ثلاثة أنواع الاول بالاجزاء كمثلى ودار متفقة الابنية وأرض مشتبهة الاجزاء فتعدل السهام ثم يقرع الثانى بالتعديل كارض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء الثالث بالرد بأن يكون فى أحد الجانبين بئر أو شجر لايمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته فقسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزاء افراز وقال أحمد هى افراز فعلى قول من يراها افرازا يجوز عنده قسمة الثمار التى يجرى فيها الربا بالخرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك

﴿فصل﴾ ولو طلب أحد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر قال أبو حنيفة ان كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لايقسم وان كان الطالب لها ينتفع أجبر الممتنع منهما عليها وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ولاصحاب الشافعى اذا كان الطالب هو المتضرر وجهان

انه لايقبل الاشهادة أربع نسوة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومرجع ذلك الى الاجتهاد ومن ذلك قول أبى حنيفة ان استهلال الطفل يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لان فيه ثبوت ارثين اما فى حق الغسل والصلاة عليه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع قول مالك تقبل فيه امرأتان ومع قول الشافعى تقبل فيه شهادة النساء منفردات الا أنه على أصله فى اشتراط الاربع ومع قول أحمد يقبل فى الاستهلال شهادة امرأة واحدة فالاول مفصل والثانى فيه تشديد والثالث كذلك والرابع مخفف من حيث ثبوت الاستهلال بامرأة واحدة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والامر فى ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لايقبل فى الشهادة بالرضاع الا رجلان أو رجل وامرأتان ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات مع قول مالك والشافعى يقبلن فيه منفردات الا أن مالكا يشترط فى المشهور عنه أن تشهد فيه امرأتان والشافعى يشترط فيه شهادة أربع ومع قول مالك فى الرواية الاخرى انه يقبل فى ذلك واحدة اذا فشا ذلك فى الجيران ومع قول أحمد يقبلن فيه منفردات وتجزئ منهن امرأة واحدة فى المشهور عنه فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف وكذلك الثالث بالشرط المذكور فيه وقول أحمد مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والامر فى ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين ولكل واحد وجه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شهادة الصبيان لاتقبل مع قول مالك انها تقبل فى الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لامر مباح قبل ان يتفرقوا وهى رواية عن أحمد وعنه رواية ثالثة انها تقبل فى كل شئ أى بشرط النصاب المعتبر فى ذلك الامر فالاول فيه تشديد على المدعى والثانى فيه تخفيف عليه بالشرط الذى ذكره والثالث مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فمن الائمة من غلب حكم الارواح وجعل الحكم لها فان ادراكها لايختلف بكبر صاحبها ولا صغره فروح الصغير كروح الكبير وقد أجمع أهل الكشف على ان الروح خلقت بالغة داركة عارفة بما يجب لله وبما يستحيل عليه لاتقبل الزيادة فى جوهرها كالملائكة ولا ترقى لها فى المقامات عكس من غلب جانب الاجسام على حكم الارواح فان الجسم يقبل الزيادة والنمو فى جوهر ذاته كما هو مشاهد كما أشار اليه حديث رفع القلم عن ثلاث فانه قال فيه وعن الصبى حتى يبلغ بخلاف الارواح فانها خلقت بالغة كما مر ولولا ذلك ماشهدت لله تعالى بالربوبية وقبل ذلك منها يوم ألست بربكم وهنا اسرار يعرفها أهل الله تعالى لاتسطر فى كتاب ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لاتقبل شهادة المحدود فى القذف وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد مع قول الائمة الثلاثة انه تقبل شهادته اذا تاب سواء كانت توبته بعد الحد أو قبله الا ان مالكا يشترط مع التوبة ان لاتقبل شهادته فى مثل الحد الذى أقيم عليه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول العمل بظواهر الآيات والاخبار كظاهر قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ومن هنا قال مالك يشترط فى صحة توبة القاذف اصلاح العمل والكف عن المعصية وفعل الخيرات والتقرب بالطاعات ولا يتقيد ذلك بسنة ولا غيرها وقال أحمد ان مجرد التوبة كاف أى ولو لم يعمل صالحا بعدها فالعلماء مابين مشدد فى تحقيق التوبة وفى مطلقها

أصحهما يجبر وقال أحمد لايقسم ذلك بل يباع ويقسم ثمنه

﴿فصل﴾ وهل أجرة القاسم على قدر الرؤس المقتسمين أو على قدر الانصباء قال أبو حنيفة ومالك فى احدى روايتيه هى على قدر الرؤس وقال مالك فى الرواية الاخرى والشافعى وأحمد على قدر الانصباء وهل هى على الطالب خاصة أم عليه وعلى المطلوب منه قال أبو حنيفة هى على الطالب خاصة وقال مالك والشافعى وأصحاب أحمد هى على الجميع

﴿فصل﴾ واختلفوا فى قسمة الرقيق بين جماعة اذا طلبها أحدهم هل تصح أم لا فقال أبو حنيفة لاتصح وقال الباقون تصح القسمة كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات

﴿باب الدعاوى والبينات﴾

اتفق الائمة على انه اذا حضر رجل وادعى على رجل آخر وطلب احضاره من بلد آخر فيه حاكم الى البلد الذى فيه المدعى فانه لايجاب سؤاله واختلفوا فيما اذا كان فى بلد لاحاكم فيه فقال أبو حنيفة لايلزمه الحضور الا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها فى يومه الى بلده وقال الشافعى وأحمد يحضره الحاكم وسواء قربت المسافة أو بعدت

﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب ثم اختلفوا هل يحكم

فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل قول من قال يشترط فى صحة التوبة الاستبراء بمدة يغلب على الظن انه لا يعود الى ذلك الذنب على من ظهر لنا منه رائحة ميل الى المعاصى بعد التوبة وقول من قال بمجرد التوبة كاف على من لا ميل له الى تلك المعصية ومن ذلك قول الشافعى ان صفة توبة القاذف ان يقول قذفى باطل محرم وأنا نادم عليه ولا أعود اليه أى الى ماقلت مع قول مالك وأحمد ان صفتها ان يكذب نفسه قالوا وتقبل شهادة ولد الزنا فى الزنا فالاول فيه تشديد فى الافصاح عن التنصل من القذف والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان لعب الشطرنج حرام وان أكثر منه ردت شهادته مع قول الشافعى انه لا يحرم الا ان كان بعوض أو يشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسفه فالاول مشدد قياسا على ماورد من النهى عن النردشير والثانى فيه تخفيف عند فقد الشرط الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان لعبه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غالبا فكان اللائق به التحريم ووجه الثانى ان فيه تعلم المكايد فى حرب العدو من الكفار والبغاة فكان اللائق به عدم التحريم لانه لم يتمحض للهو واللعب المنهى عنه فى الشريعة فافهم ومن ذلك قول الشافعى ان شرب النبيذ المختلف فيه لا ترد به الشهادة مالم يسكر مع قول مالك وأحمد فى احدى روايتيه انه يحرم ويفسق بشربه وترد به شهادته ومع قول أحمد فى الرواية الاخرى كمذهب أبى حنيفة فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد وكذلك ماوافقه من رواية أحمد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الاقدام على تفسيق أحد انما يكون بأمر مجمع عليه ووجه الثانى ان منصب الشاهد يبعد عن الذنب والاضيع أموال الناس وحقوقهم بقبول الطعن فيه ومن ذلك قول أبى حنيفة ان شهادة الاعمى لا تقبل أصلا مع قول الشافعى وأحمد انها تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك سواء تحملها أعمى أو بصيرا ثم عمى ومع قول الشافعى انها تقبل فى ثلاثة أشياء فيما طريقه الاستفاضة وفيما اذا ضبط على انسان صيغة اقرار مثلا ثم لم يتركه من يده حتى أدى الشهادة عليه فالاول فيه تشديد على صاحب الحق والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته مع قول مالك انها تقبل اذا كانت اشارته مفهمة وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعى فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع فلا ينبغى الاقدام على العمل بقبول شهادته ووجه الثانى ان الاشارة المفهمة قائمة مقام صريح اللفظ بل قال بعض المحققين انها أفصح من العبارة بقرينة قولهم لو نوى الصلاة خلف زيد فبان عمرا لم تصح الا ان أشار اليه مع النية كقوله هذا أو بقرينة ان الاشارة لا تحتمل التأويل بخلاف العبارة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شهادة العبيد غير مقبولة على الاطلاق مع قول أحمد فى المشهور عنه انها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص فالاول مشدد والثانى فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع والحقوق

فقد

بها على الغائب أم لا قال أبو حنيفة لا يحكم عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولكن يأتى من عند القاضى ثلاثة نفر الى بابه يدعونه الى الحكم فان جاء والا فتح عليه بابه وحكى عن أبى يوسف انه يحكم عليه وقال أبو حنيفة لا يحكم على غائب بحال الا أن يتعلق الحكم بالحاضر مثل أن يكون الغائب وكيلا أو وصيا أو يكون جماعة شركاء فى شئ فيدعى على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا أقام الحاضر البينة وسأله الحكم له وقال الشافعى يحكم على الغائب اذا قامت البينة للمدعى على الاطلاق وعن أحمد روايتان احداهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعى وكذلك اختلافهم فيما اذا كان الذى قامت عليه البينة حاضرا وامتنع من أن يحضر مجلس الحكم واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما اذا قامت البينة على الغائب أو على صبى أو مجنون فهل يستحلف المدعى مع بينته أو يحكم بالبينة من غير استحلافه قال مالك وهو الاصح من مذهب الشافعى يستحلف وعن أحمد روايتان احداهما يستحلف والثانية لا يستحلف واتفقوا على انه اذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به ولا يحلف المدعى مع

فقد يقع العبد فى الزور أو عدم الضبط لنقص عقله فكان أشبه شئ بالمغفل ووجه الثانى انه قد يكون العبد ضابطا حاذقا كالحر وقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم وقال صلى الله عليه وسلم ألا لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لاحمر على أسود الا بالتقوى ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان العبد لو تحمل شهادة حال رقه وأداها بعد عتقه قبلت مع قول مالك انه ان شهد بها فى حال رقه وردت لم تقبل بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبى قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ماذكرناه فى مسئلة العبد فالاول من المسئلتين فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المسئلتين ان العبرة بحال الاداء ووجه الثانى فيهما ان العبرة بحال التحمل ومن ذلك قول أبى حنيفة انه تجوز الشهادة بالاستفاضة فى خمسة أشياء فى النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء مع قول أصحاب الشافعى فى الاصح من مذهبه جواز ذلك فى ثمانية أشياء فى النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء ومع قول أحمد انها تجوز فى تسعة أشياء الثمانية المذكورة عند الشافعية والتاسعة الدخول فالائمة ما بين مشدد ومخفف فى الامور التى تجوز فيها الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه أقوالهم ظاهر ومن ذلك قول الشافعى تجوز الشهادة من جهة اليد بأن يرى ذلك الشئ فى يده يتصرف فيه مدة طويلة فيشهد له باليد وهل يجوز أن يشهد له بالملك وجهان أحدهما انه تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة وبه قال أبو سعيد الاصطخرى وأحمد فى احدى روايتيه والوجه الثانى انه لا يجوز وبه قال أبو اسحق المروزى ومع قول أبى حنيفة تجوز الشهادة فى الملك بالاستفاضة ومن جهة ثبوت اليد وهى الرواية الاخرى عن أحمد ومع قول مالك انه تجوز الشهادة باليد خاصة فى المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعى حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه لها الا أن يكون المدعى قرابته أو يخاف من سلطان ان عارضه فالاول من قول الشافعى ومن قول أبى سعيد الاصطخرى ومن قول أحمد مخفف والثانى وهو قول المروزى مشدد وقول أبى حنيفة مخفف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الشهادة بالملك على ماذكره من الشروط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه الاقوال واضحة ومن ذلك قول أبى حنيفة انه تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهى رواية عن أحمد مع قول مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد ووجه الاول معاملة الكفار باعتقادهم فان أهل دينهم عندهم عدول ووجه الثانى معاملتهم معاملة المسلمين فى الوصية فى السفر اذا لم يوجد غيرهم مع قول أحمد انها تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ماخانا ولا كتما ولا بدلا ولا غيرا وانها الوصية الرجل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم الوثوق بقول الكافر فى الغالب ووجه الثانى انه قد يغلب على ظن الحاكم صدقه لا سيما ان كانوا عددا كثيرا فان لم يغلب على ظن الحاكم صدق الكافرين فينبغى عدم القبول جريا على قواعد الشريعة فى كثير من المسائل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه

شاهد به ﴿فصل﴾ لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه وأنه يرثه وأقام على ذلك بينة وعرف انه كان نصرانيا وشهدت احدى البينتين انه مات وآخر كلامه الاسلام وشهدت الاخرى انه مات وآخر كلامه الكفر فهما متعارضتان فيسقطان فى أحد قولى الشافعى ويصير كأن لا بينة فيحلف النصرانى ويقضى له وعلى قوله الآخر يستعملان فيقرع بينهما وان لم يعرف أصل دينه فقولان فان قلنا يسقطان رجع الى من فى يده المال وان قلنا يستعملان وقلنا يقرع بينهما أقرع وان قلنا يوقف وقف الى أن ينكشف وان قلنا يقسم قسم على المنصوص وفى المسائل كلها يغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة فى جميع المسائل تقدم بينة الاسلام ﴿فصل﴾ لو تنازع اثنان حائطا بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ان كان لاحدهما عليه جذوع قدم على الآخر ﴿فصل﴾ ولو كان فى يد انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده فكذبه فالقول قول المكذب مع يمينه انه حر

يجوز الحكم بالشاهد واليمين فى الاموال والحقوق مع قول أبى حنيفة انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فى الاموال وحقوقها فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يحكم بالشاهد واليمين فى العتق مع قول أحمد فى الرواية الاخرى انه يحلف المعتق مع شاهد ويحكم له بذلك فالاول مشدد ولعله اذا أنكر المعتق العتق دون ما اذا سكت والثانى فيه تخفيف من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين وتشديد من حيث الحلف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك انه يحكم فى الاموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين مع قول الشافعى وأحمد انه لا يحكم بهما معه قال الشافعى واذا حكم بالشاهد واليمين يغرم الشاهد نصف المال مع قول مالك وأحمد انه يغرم الشاهد المال كله فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان مع ما انبنى على ذلك من غرامة المال كله أو نصفه ومن ذلك قول أبى حنيفة انه تقبل شهادة العدو على عدوه اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق مع قول الائمة الثلاثة انها لا تقبل على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على المدعى والثانى بالعكس وقد أفتى بعضهم بعدم قبول شهادة بنى وائل على بنى حرام وعكسه وخالفه فى ذلك أهل عصره فليتأمل ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك لا تقبل شهادة الوالد لولده وعكسه مع قول الشافعى انه لا تجوز شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والاناث سواء بعدوا أم قربوا ومع قول أحمد فى احدى روايتيه انه تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه ومع قوله فى الرواية الاخرى انه تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ما لم تجر اليه نفعا فى الغالب وله رواية اخرى كالجماعة واما شهادة كل منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ما روى عن الشافعى انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده فى القصاص والحدود لاتهامه فى الميراث فالعلماء ما بين مشدد ومخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه مع قول مالك انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف على الناس لنقص شفقة الاخوة والاصدقاء ومحبتهم عن شفقة الوالد والولد ومحبتهم فلا تحمله تلك المحبة والشفقة الضعيفة على ان يشهد لاخيه أو صديقه باطلا بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهد والثانى فيه تشديد على الناس اذ لا يخلو أحدهم غالبا من صديق أو أخ فربما لم يكن حاضرا لذلك العقد الا ذلك الاخ أو الصديق فاذا لم يقبله ضاع حقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر مع قول الشافعى انها تقبل فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فقد تغلب الشهوة على أحدهما فيرضى خاطره بشهادة الزور ووجه الثانى ندرة وقوع مثل ذلك ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه تقبل شهادة أهل الاهواء والبدع اذا كانوا متجنبين الكذب الا الخطابية وهم قوم من الرافضة يصدقون من حلف لهم ان له على فلان كذا فيشهدون له بذلك مع قول مالك وأحمد انه لا تقبل شهادتهم على الاطلاق فالاول فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه تقبل شهادة البدوى

وان كان الغلام طفلا صغيرا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينة هذا كله متفق عليه بين الائمة ولو كان الغلام مراهقا فلاصحاب الشافعى وجهان أحدهما كالبالغ والثانى كالصغير ﴿فصل﴾ اتفقوا على ان البينة على المدعى واليمين على من أنكر ولو قال لا بينة لى أو كل بينة لى زور ثم أقام بينة قال أبو حنيفة ومالك والشافعى يقبل وقال أحمد لا يقبل واختلفوا فى بينة الخارج هل هى أولى من بينة صاحب اليد أم لا قال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه الخارج أولى وقال أحمد فى الرواية الاخرى بينة صاحب اليد أولى وهل بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد على الاطلاق أم فى أمر مخصوص قال أبو حنيفة بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد فى الملك المطلق وأما اذا كان مضافا الى سبب لا يتكرر كالنسج فى الثياب التى لا تنسج الا مرة واحدة والنتاج الذى لا يتكرر فبينة صاحب اليد تقدم حينئذ واذا أرخا وكان صاحب اليد أسبق تاريخا فانه مقدم وقال مالك والشافعى بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق وعن أحمد روايتان احداهما أن بينة الخارج مقدمة مطلقا والاخرى

على

على القروى اذا كان عدلا للبدوى فى كل شئ مع قول أحمد انها لا تقبل مطلقا ومع قول مالك انها تقبل فى الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التى يمكن اشهاد الحاضر فيها الا أن يكون تحملها فى البادية فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تعينت عليه الشهادة لم يجز له أخذ الاجرة عليها ومن لم تتعين عليه جاز له أخذ الاجرة الا على وجه للشافعى ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه ان الشهادة على الشهادة جائزة فى كل شئ من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين سواء كان ذلك فى حد أو مال أو قصاص مع قول أبى حنيفة انها تقبل فى حقوق الآدميين سوى القصاص ومع قول الشافعى فى أظهر قوليه انها تقبل فى حقوق الله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب فالاول مخفف والثانى مفصل والثالث فيه تخفيف على الشهود وتشديد على المحدود فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة يجوز أن يكون فى شهود الفرع نساء مع قول مالك وأحمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز أن يشهد اثنان كل واحد منهما على شاهد من شهود شاهدى الاصل وبه قال الشافعى فى أظهر قوليه والقول الثانى يحتاج أن يكونوا أربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة والشافعى فى القديم وأحمد انه لو شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فعليهما الغرم مع قول الشافعى فى الجديد انه لا شئ عليهما فالاول فيه تشديد على الشهود والثانى مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تأديب الشهود ليأخذوا حذرهم فى المستقبل فلا يشهدون الا عن يقين ووجه الثانى أن المدار على الحكم لا عليهما ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الحاكم اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم حالهما بعد الحكم لم ينقض حكمه مع قول مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه انه ينقض حكمه فالاول مخفف على الحاكم والثانى مشدد عليه والعمل به أحوط للدين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا تعزير على شاهد الزور وانما يوقف فى قومه ويقال لهم انه شاهد زور مع قول الائمة الثلاثة انه يعزر ويوقف فى قومه فيعرفون أنه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر فى المساجد والاسواق ومجامع الناس فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه ويصح حمل الاول على من لم يعتد الزور والثانى على من تكرر منه والله أعلم

﴿كتاب العتق﴾

اتفق الائمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب اليها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أعتق شقصا له فى مملوك مشترك وكان موسرا اعتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا عتق نصفه فقط مع قول أبى حنيفة انه يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعى العبد أو يضمن شريكه المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين فالاول فيه تشديد على السيد ورحمة بالعبد بشرطه الذى ذكره والثانى فيه تخفيف

كمذهب أبى حنيفة ﴿فصل﴾ اذا تعارضت بينتان الا ان احداهما أشهر عدالة فهل ترجح أم لا قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا ترجح وقال مالك ترجح بذلك ولو ادعى رجل دارا فى يد انسان وتعارضت البينتان قال أبو حنيفة لا يسقطان وتقسم بينهما وقال مالك يتحالفان ويقتسمانها فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا فعنه روايتان احداهما تقسم بينهما والاخرى توقف حتى يتضح الحال وللشافعى قولان أحدهما يسقطان معا كما لو لم تكن بينة والثانى يسقطان ثم ما يفعل ثلاثة أقوال أحدها القسمة والثانى القرعة والثالث الوقف وعن أحمد روايتان احداهما يسقطان معا والثانية لا يسقطان وتقسم بينهما ﴿فصل﴾ ادعى اثنان شيأ فى يد ثالث ولا بينة لواحد منهما فاقر به لواحد منهما لا بعينه قال أبو حنيفة ان اصطلحا على أخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يعين أحدهما يحلف لكل واحد منهما على اليقين انه ليس لهذا فاذا حلف لهما فلا شئ لهما وان نكل لهما أخذ ذلك أو قيمته منه وقال مالك والشافعى يوقف الامر حتى ينكشف المستحق أو يصطلحا وقال أحمد يقرع بينهما

على السيد وعلى الشريك على التفصيل الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان واجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه انه لو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس حصتهما معا فى زمان واحد أو وكلا وكيلا فاعتق حصتهما اعتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقى بينهما على قدر حصتهما من العبد فيكون لكل واحد منهما من ولاية مثل ذلك مع قول الائمة الثلاثة ان عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وهى رواية لمالك فالاول فيه تشديد على السيدين بعتق العبد كله عليهما او وزن قيمة الشقص الباقى والثانى فيه تخفيف على صاحب الثلث بالنسبة لمن له النصف وتشديد على صاحب السدس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف أو الثلث فليتأمل ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو أعتق عبيده فى مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة جميع العتق عتق من كل عبد ثلثه فقط ويستسعى فى الباقى مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق الثلث بالقرعة فالاول فيه رائحة التشديد بالسعاية فى الباقى والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لو أعتق عبدا من عبيده لا بعينه فله أن يخرج أيهم شاء مع قول مالك وأحمد انه يخرج أحدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على السيد والثانى فيه تشديد عليه بالقرعة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن السيد محسن بالعتق فله التفضيل بين عبيده لعدم وجوب حق أحدهم عليه ومعلوم أن القرعة انما شرعت خوفا من أن يأخذ الاغبط لنفسه ويعطى أخاه الاردأ ولا كذلك الحكم فى حق السيد مع عبيده ومن هنا علم توجيه القول الثانى ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو أعتق عبدا فى مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه استسعى العبد فى قيمته فاذا أداها صار حرا مع قول الائمة الثلاثة انه لا ينفذ العتق فالاول مخفف على العبد الطالب للعتق والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول المبادرة من السيد الى عتق نفسه وجميع أعضائه من النار كما وردو وجه الثانى المبادرة الى وفاء الدين الذى يعوق صاحبه عن دخول الجنة حتى يوفيه لاصحابه فانه ليس فى الآخرة أصعب على العبد من الدين وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء أقواما فى صناديق من نار مطبقة عليهم فقال يا أخى يا جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء أقوام ماتوا وفى أعناقهم أموال الناس لا يجدون لها وفاء فلكل من القولين وجه ومن ذلك قول أبى حنيفة لو قال لعبده الذى هو أكبر منه سنا أنت والدى عتق ولا يثبت نسبه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق بذلك فالاول مشدد بحصول العتق والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تشوف الشارع الى حصول العتق من رق الخلق ورجوعه الى رق الحق تعالى المالك الحقيقى ووجه الثانى حمل ذلك على انه أراد بذلك ملاطفة العبد كما يقول الاب الشفيق أو الام الشفيقة لولدها اما هو كذا يا أبى وأيضا فان كون العبد فى رق الخلق أقل مؤاخذة ممن كان فى رق الحق لانه ما كل أحد يعرف آداب العبودية لله تعالى فكان سيده الآدمى كالحجاب عليه وهو من خلف ذلك الحجاب فكان له رائحة العذر بذلك فلكل من الائمة فى هذه المسئلة مشهد ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو قال لرقيقه أنت لله ونوى بذلك العتق لم يعتق

فمن خرجت قرعته حلف واستحقه ولو ادعى رجل انه تزوج امرأة تزويجا صحيحا قال أبو حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعى وأحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التى تفتقر صحة النكاح اليها وهو ان يقول تزوجتها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها ان كانت بكرا

﴿فصل﴾ اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهل ترد اليمين على المدعى أم لا قال أبو حنيفة لا ترد ويقضى بالنكول وقال مالك ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين وقال الشافعى ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله فى جميع الاشياء

﴿فصل﴾ اليمين هل تغلظ بالزمان والمكان أم لا قال أبو حنيفة لا تغلظ وقال مالك والشافعى تغلظ وعن أحمد روايتان كالمذهبين

﴿فصل﴾ لو ادعى اثنان عبدا كبيرا فأقر انه لاحدهما قال أبو حنيفة لا يقبل اقراره اذا كان مدعياه اثنين فان كان مدعيه واحدا قبل اقراره وقال الشافعى يقبل اقراره فى الحالين ومذهب مالك وأحمد انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا اثنين فان كان المدعى واحدا فروايتان ولو شهد عدلان على رجل انه أعتق عبده فأنكر العبد قال أبو

مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق فالاول مخفف على السيد بترك العتق والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل منهما وجه ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لو قال لعبده الذى هو أصغر منه سنا يا ولدى لم يعتق الا فى قول للشافعى وصححه بعض أصحابه والمختار انه ان قصد الكرامة لم يعتق والقول فى هذه المسئلة كالقول فى مسئلة ما اذا كان العبد أكبر منه سنا السابقة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول مالك ان من ملك أبويه أو أولاده أو أحد أبويه أو أجداده أو جداته قربوا أم بعدوا اعتقوا عليه بنفس الملك وكذلك القول عنده فيما اذا ملك اخوته أو اخوانه من قبل الام أو الاب مع قول أبى حنيفة ان هؤلاء يعتقون عليه وكل ذى رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امرأة لم يجز تزويجها من نفسه ومع قول الشافعى من ملك أصله من جهة الاب أو الام أو فرعه وان سفل ذكرا كان أو أنثى عتق عليه سواء اتفق الولد والوالد أو اختلفا وسواء ملكه قهرا كالارث أو اختيارا كالشراء والهبة ومع قول داود انه لا عتق فى القرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكر فالاول فيه تشديد والثانى مشدد لزيادته بعتق كل ذى رحم محرم وكذلك القول فى الثالث هو مشدد ووجوه الاقوال كلها ظاهرة لما فيها من الاكرام للاصول والفروع والقرابات فكل الائمة متفقون على اكرام من ذكر ولكنهم بين مؤكد كثيرا ومؤكد قليلا فى سعة الاكرام وضيقه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان واما وجه قول داود فلا يذكر الا مشافهة لمن يفهم الاسرار والله أعلم

﴿كتاب التدبير﴾

اتفق الائمة على ان السيد اذا قال لعبده أنت حر بعد موتى صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك انه لا يجوز بيع المدبر فى حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت اذا كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد مع قول الشافعى انه يجوز بيعه على الاطلاق ومع قول أحمد فى احدى روايتيه انه يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين وان لم يكن عليه دين لم يجز فالاول مفصل وقول الشافعى مخفف على السيد وقول أحمد مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان العتق من جملة الصدقات وهى لا تكون الا عن ظهر غنى وفى الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وفى كلام عمر رضى الله عنه الاقربون أولى بالمعروف وقيل انه حديث ولا أقرب الى الانسان من نفسه ومن هنا عرف توجيه من قال يجوز بيعه على الاطلاق فضلا عن كون ذلك بشرط ومن ذلك قول أبى حنيفة ان حكم ولد المدبر حكم والده الا انه يفرق بين المطلق والمقيد أى فان كان التدبير مطلقا لم يجز بيعه وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر وشفاء من مرض فبيعه جائز وبذلك قال مالك وأحمد الا انهما قالا لا فرق بين مطلق التدبير ومقيده مع قول الشافعى فى أحد قوليه انه لا يتبع أمه ولا يكون مدبرا فالاول مخفف على ولد المدبر فى تبعيته لامه فى التدبير على حكم التفصيل الذى ذكره والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الشارع متشوف الى حصول العتق لكل من مسه اسم الرق سواء كان بشرط أم بغير شرط ووجه الثانى تحقيق مقام الاخلاص فى معاملة العبد لربه عز وجل بتعيين الولد فى

حنيفة لا تصح الشهادة مع انكار العبد وقال مالك والشافعى وأحمد يحكم بعتقه

﴿فصل﴾ لو اختلف الزوجان فى متاع البيت الذى يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة قال أبو حنيفة ما كان فى يدهما مشاهدا فهو لهما وما كان فى يدهما من طريق الحكم فما يصلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما يصلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه وما يصلح لهما فهو للرجل فى الحياة وأما بعد الموت فهو للباقى منهما وقال مالك كل ما يصلح لواحد منهما فهو للرجل وقال الشافعى هو بينهما بعد التحالف وقال أحمد ان كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم وكذا الحكم فى اختلاف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر فالقول قول الباقى منهما وقال أبو يوسف القول قول المرأة فيما جرت به العادة انه قدر جهاز مثلها

﴿فصل﴾ من له دين على انسان يجحده اياه وقدر له على مال فهل له ان يأخذ منه مقدار دينه بغير اذنه أم لا قال أبو حنيفة له ان يأخذ

التدبير فلا يكفى عنده تدبيره بحكم التبعية فالعلماء ما بين مشدد ومخفف كما ترى على ان التدبير لا يقع الا ممن كان عنده بعض بخل وشح نفس ولولا ذلك لكان نجز عتقه وفاز بالتعجيل بعتق أعضائه من النار فى الآخرة وبعتق جسده من الآفات التى تصيبه فى الدنيا مما لا يخلو عنه بنو آدم والله أعلم

﴿كتاب الكتابة﴾

اتفق الائمة على ان كتابة العبد الذى له كسب مستحبة ومندوب اليها خلافا لاحمد فى قوله فى رواية له انها واجبة اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته أو أكثر وصفتها أن يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه اليه واتفقوا على كراهة كتابة الامة التى لا كسب لها كما اتفقوا على ان السيد اذا كاتب عبده على مال آتاه منه شيأ عملا بقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يكره كتابة العبد الذى لا كسب له مع قول أحمد فى الرواية الاخرى انها تكره فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه ما يؤديه لسيده فيصير كالمكتسب ووجه الثانى ان من لا كسب له اذا كوتب طلبت نفسه الخروج من الرق وتحركت لذلك بعد أن كانت ساكنة وصار كل يوم عندها فى الرق كأنه سنة فربما دعاه ذلك الى السرقة والاختلاس من مال سيده أو غيره فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان الكتابة تصح حالة ومؤجلة ولو كان أصلها التأجيل مع قول الشافعى وأحمد انها لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة وأقله نجمان فالاول فيه تخفيف على السيد دون العبد والثانى فيه تشديد عليه دون العبد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول طلب مكافأة السيد على كتابته له بتعجيل المال ان كان العبد من أهل المعروف ووجه الثانى طلب الشارع من السيد كمال الفضل والرحمة للمكاتب بتعداد النجوم فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة ان المكاتب لو امتنع من الاداء وبيده مال يفى بما عليه جبر على الاداء فان لم يكن بيده مال لم يجبر على الاكتساب مع قول مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ ومع قول الشافعى وأحمد انه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فالاول مفصل والثانى فيه تشديد على المكاتب والثالث مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولكل من الاقوال وجه ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان ايتاء السيد المكاتب شيأ مستحب مع قول الشافعى وأحمد ان ذلك واجب للآية فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد على السيد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ذلك من باب البر والاكرام واللائق بذلك الاستحباب لا الوجوب ووجه الثانى زيادة الاعتناء فى أمر الله عز وجل للسيد أن يعطى المكاتب شيأ واللائق بذلك الوجوب على قاعدة أهل الله عز وجل ومن ذلك قول الشافعى انه لا تقدير فيما يعطيه السيد للمكاتب مع قول أحمد انه مقدر وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة أو يعطيه مما قبضه منه ربعه ومع قول بعضهم ان الحاكم يقدر ذلك باجتهاده كالمتعة ومع قول بعضهم ان السيد يعطيه ما تطيب به نفسه فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد

ذلك من جنس ماله وعن مالك روايتان احداهما انه ان لم يكن على غريمه غير دينه فله ان يستوفى حقه بغير اذنه وان كان عليه غير دينه استوفى بقدر حصته من المقاصصة ورد ما فضل والثانية وهى مذهب أحمد انه لا يأخذ بغير اذنه سواء كان باذلا لما عليه أو مانعا وسواء كان له على حقه بينة أو لم يكن وسواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه وقال الشافعى له ان يأخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان له عليه بينة وأمكنه أخذ الحق بالحاكم فالاصح من مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق لسلطانه فله الاخذ

﴿باب الشهادات﴾

اتفق الائمة على ان الشهادة شرط فى النكاح واما سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضى ليس له ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين قال أبو حنيفة يثبت عند التداعى وقال مالك والشافعى لا يثبت وعن أحمد روايتان أظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل يثبت بشهادة عبدين فعند أحمد يثبت وينعقد النكاح بشهادة أعميين عند أبى حنيفة وأحمد واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك والمختار ان الاشهاد فى البيع مستحب

بوجوب

بوجوب الربع وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لا يجوز بيع رقبة المكاتب الا ان مالكا أجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا وهو الجديد من مذهب الشافعى مع قول أحمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا للكتابة فيقوم المشترى مقام السيد الاول فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف على السيد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على حال أهل الثروة والمال والثانى على أهل العدم والمحتاجين الى ثمنه فى دين أو غيره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال لرقيقه كاتبتك على ألف درهم فأداها عتق ولم يفتقر الى ان يقول فاذا أديتها الى فأنت حر وينوى العتق مع قول الشافعى انه لا بد من ذلك فالاول خاص بالاكابر الذين اذا عرضوا لاحد باحسان لا يرجعون فيه والثانى خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كاتب أمته وشرط وطأها فى عقد الكتابة لم يجز مع قول أحمد ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله أعلم

﴿كتاب أمهات الاولاد﴾

اتفق الائمة الاربعة على ان أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن وهو مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار وقال داود يجوز بيع أمهات الاولاد وبه قال بعض الصحابة فالاول مشدد على السيد والثانى مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ذلك من مكارم الاخلاق فان وضع النطفة فى تلك الامة وقضاء وطر سيدها بجماعها مع اتيانها منه بما يتبين فيه خلق الآدميين يصير لها فضلا عظيما على سيدها فكان من مكارم الاخلاق أن تكون معتقة من بعده ووجه الثانى ان السيد له أن يترك الاحسان المذكور اليها حتى يأتيه شئ عن الشارع ينهاه عن بيعها فيحمل الاول على حال الاكابر من أهل الورع والثروة والدين ويحمل الثانى على من كان دون ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو تزوج أمة غيره فاولدها ثم ملكها لم تصر أم ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته مع قول أبى حنيفة انها تصير أم ولد فالاول مخفف على السيد والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه انه لو ابتاع أمة وهى حامل منه صارت أم ولد مع قول الشافعى وأحمد ومالك فى الرواية الاخرى انها لا تصير أم ولد فيجوز بيعها ولا تعتق بموته فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استولد جارية ابنه صارت أم ولد مع قول الشافعى فى أصح قوليه انها لا تصير أم ولد فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو استولد جارية ابنه يلزمه قيمتها خاصة مع قول الشافعى فى أحد قوليه انه يلزمه قيمتها وقيمة ولدها ومهرها وفى القول الثانى لا يلزمه قيمة الولد ومع قول أحمد انه لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للسيد اجارة أم ولده مع قول مالك انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر والحمد لله

وليس بواجب وحكى عن داود ان الشهادة تعتبر فى البيع ﴿فصل﴾ والنساء لا يقبلن فى الحدود والقصاص ويقبلن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالبا واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب فى مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك فقال أبو حنيفة تقبل شهادتهن فى ذلك سواء انفردن فى ذلك أو كن مع الرجال وقال مالك لا يقبلن فى ذلك بل يقبلن عنده فى غير المال وما يتعلق به من العيوب التى بالنساء والمواضع التى لا يطلع عليها غيرهن هذا مذهب الشافعى وأحمد واختلفوا فى العدد المعتبر منهن فقال أبو حنيفة وأحمد فى أشهر روايتيه تقبل شهادة امرأة واحدة وقال مالك وأحمد فى رواية أخرى لا يقبل أقل من امرأتين وقال الشافعى لا تقبل الا شهادة أربع نسوة ﴿فصل﴾ واختلفوا بم يثبت استهلال الطفل فقال أبو حنيفة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لانه ثبوت ارث فاما فى حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة وقال مالك يقبل فيه امرأتان وقال الشافعى يقبل فيه شهادة النساء منفردات الا انه على أصله فى اشتراط الاربع وقال أحمد يقبل فى

رب العالمين وليكن ذلك آخر مافتح الله به من ايضاح كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم فى الشريعة المحمدية وتوجيه أقوالهم وقد حاولت الجمع بين أقوال الائمة ومقلديهم وتوجيه كل منها جهدى ليجمع الاخوان من مقلدى الائمة الاربعة بين اعتقادهم بالجنان وقولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ايمانا وتسليما ان لم يصلوا الى ذلك نظرا واستدلالا كما مر بيانه فى الخطبة ويفوزوا بأخذ الائمة المجتهدين بيدهم فى أهوال يوم القيامة فكل مجتهد رآه هناك يتبسم فى وجهه ويأخذ بيده بخلاف من كان بالضد من ذلك فانه ربما نظر الائمة اليه نظر الغضب لسوء ادبه معهم وتعصبه عليهم بغير حق واذا كان الائمة كلهم متأدبين مع بعضهم بعضا مع تفاوتهم فى العلم فكيف بمن هو عامى بالنظر اليهم وقد أرسل الامام الليث بن سعد رضى الله عنه سؤالا للامام مالك بالمدينة يسأله عن مسئلة فارسل يقول له أما بعد فانك يا أخى امام هدى وحكم الله تعالى فى هذه المسئلة ما قام عندك فيها انتهى فاعلموا ذلك أيها الاخوان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين ولنشرع فى ذكر الخاتمة الموعود بذكرها فى الخطبة فنقول وبالله التوفيق

﴿خاتمة﴾ فى بيان نبذة صالحة تتعلق باسرار أحكام الشريعة تناسب الميزان فى النفاسة من كلام شيخنا العارف بالله تعالى سيدى على الخواص رضى الله عنه يطلع الناظر فيها على سبب مشروعية جميع التكاليف فى سائر الاعصار وانها كلها كالكفارة للاكلة التى أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة فكما ردت الميزان جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم الى مرتبتى الشريعة كما تقدم كذلك ردت هذه الخاتمة جميع أبواب الفقه وما فيها من الاحكام الى الاكلة التى أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التى هى مظهر ما يقع من بنيه بعده بحكم القبضتين لا مظهر ما يقع منه أو من بنيه المعصومين من الذنوب فافهم وقد سألت شيخنا المذكور مرة عن سبب مشروعية جميع التكاليف مع أن الله تعالى غنى عن العالمين وعن عباداتهم فقال رضى الله عنه سبب ذلك تمام التوبة لبنى آدم اذا وقعوا فيما نهى الله تعالى عنه فكانت جميع التكاليف والآداب التى كلف الله تعالى بها أولاده كالكفارة لهم فقلت له ان من بنيه من لا يجوز عليه الوقوع فى المخالفات فقال ان كان هناك مخالفة فهى كفارة والا فهى رفع درجات كما هى فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقلت له فاذا كان رفع درجات فى حق الانبياء فما المراد بقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى فقال اعلم يا ولدى أن ما قصه الله تعالى عن الانبياء من مسمى المعصية والخطيئة انما هو على سبيل المجاز لان أحدا منهم لم يخرج عن حضرة الاحسان فى لحظة من ليل أو نهار وتلك حضرة مشاهدة للحق جل وعلا فلا يصح لاحد فيها عصيان وانما يقع العصيان ممن يحجب عن شهوده تعالى فسمى معاصى الانبياء وخطيئاتهم كلها صورية لا حقيقية ليصير لهم المسام باقامة المعاذير لقومهم باطنا اذا وقعوا فى مخالفة ويصير أحدهم يعرف كيفية تعليم قومه التنصل من الله بالتوبة والاستغفار اذا وقعوا فى المخالفات ويصير أحدهم يعرف مقدار الهجر كما يعرف مقدار الوصل وعكسه اذ الشئ لا يعرف الا بضده قال وأوضح لك يا ولدى ذلك فأقول مثال واقعة السيد آدم عليه الصلاة والسلام مثال ملك مطاع قال يوما لاهل حضرته الخاصة انى أريد

استهلال الطفل شهادة امرأة واحدة ﴿فصل﴾ واختلفوا فى الرضاع فقال أبو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يقبلن فيه عنده منفردات وقال مالك والشافعى يقبلن فيه منفردات الا ان مالكا قال فى المشهور عنه يشترط شهادة امرأتين والشافعى يشترط شهادة أربع وعن مالك رواية انه تقبل واحدة اذا فشا ذلك فى الجيران وقال أحمد يقبلن فيه منفردات ويجزئ منهن امرأة واحدة فى المشهور عنه ﴿فصل﴾ ولا تقبل شهادة الصبيان عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك تقبل فى الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا الامر مباح قبل ان يتفرقوا وهى رواية عن أحمد وعن أحمد رواية ثالثة ان شهادة الصبى تقبل فى كل شئ ﴿فصل﴾ المحدود فى القذف هل تقبل شهادته أم لا قال أبو حنيفة لا تقبل شهادته وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد وقال مالك والشافعى وأحمد تقبل شهادته اذا تاب سواء كانت توبته قبل الحدود أو بعده الا ان مالكا اشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته فى مثل الحد الذى أقيم عليه وهل من شروط توبته اصلاح العمل والكف عن المعصية سنة أم لا قال مالك يشترط ظهور أفعال الخير عليه

ان أحدث أمرا فى الوجود وأنزل كتبا وأرسل رسلا بأمر ونهى وأجعل لمن أطاعهم دارا تسمى الجنة ولمن عصاهم دارا تسمى النار وأخرج من ظهر عبدى آدم ذرية يعمرون الارض وأوجه اليهم التكاليف بعد ان أقدر عليه الاكل من شجرة وبعد ان أنهاه عن القرب منها ظاهرا ثم أقيم عليه وعلى ذريته الذين عصموا الحجة مجازا صوريا وعلى ذريته الذين لم يعصموا حقيقة لا مجازا ثم أخرجه من تلك الجنة التى أكل فيها من الشجرة الى دار أخرى أنزل منها فى الدرجة تسمى الدنيا واجعل كمال مقامه فيها فمن طلب أن يكون مكان آدم فليتقدم فما تجرأ أحد من أهل الحضرة ان يتقدم لذلك غير السيد آدم فانه تقدم وقال أنا لها أنا لها طلبا لتنفيذ قضاء الله تعالى وقدره فى عباده فمن كان حاضر المجلس هذا الاتفاق لم يحكم على آدم بالمعصية الخالصة وانما يحكم له بطاعة ربه فى ذلك عكس من كان غائبا عن هذا المجلس فانه يحكم عليه بالعصيان ولا بد كما هى حضرة المحجوبين من أولاد آدم فكان ذلك من أكبر المصالح لهم ليقعوا فى قضاء الله وقدره تارة بالمعصية فيظهر واحلمه وعفوه وتارة بالطاعة فيظهر واكرمه ومجده فكأن آدم عليه الصلاة والسلام تحمل عن أولاده المحجوبين بذلك البكاء الصورى الذى وقع منه وكثرة الحزن غالبا ما كان يقع فيه أولاده الذين يتعدون حدود الله وكأنه فتح بواقعته باب المغفرة لاولاده اذ لا بد للقبضة من فاتح يفتحها بحكم القضاء والقدر ليترتب على ذلك الحدود فى الدنيا والآخرة فقد بان لك يا أخى ان جميع التكاليف التى شرعها الله تعالى فى الدنيا انما كانت فى مقابلة أكل آدم من الشجرة صورة فما من أولاده أحد الا وقد عصى أو هم بمعصية أو بمكروه أو بخلاف الاولى ماعدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهى أى جميع التكاليف لبنيه الذين لم يعصموا اما رفع درجات أو كفارة لذنب وقعوا فيه أو عقوبة لهم كالحدود التى أدب الله تعالى بها عباده اهـ وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول كان جميع ما وقع من آدم عليه الصلاة والسلام من مسمى المعصية كالطاعة لله عز وجل فان الله تعالى كان راضيا عنه حال أكله من الشجرة كرضاه عنه حال كونه فى الصلاة على حد سواء ومن قال فى أبيه غير ذلك قياسا على حال بنى آدم فعليه الخروج من عهدته يوم القيامة وانما قال ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين يعنى معاشر أولادى الذين يعصون أمرك فكأنه بذلك كان مستغفرا عنهم لا عن نفسه هو فهو كالشافع فيهم عند ربه وجميع ما وقع له من تطاير التاج والثياب عن رأسه وبدنه والبكاء والندم كان صوريا لينقل ذلك عنه الى بنيه الذين لم يكونوا موجودين حال نزوله الى الارض قال وانما أخذته البطنة بعد أكله من الشجرة ليتذكر بذلك صورة ما يقع فيه بنوه فيستغفر الله تعالى لهم كلما بال أو تغوط وقد جاءت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بطلب المغفرة كلما خرج الانسان من بيت الخلاء وكذلك حدث فى حواء زيادة على البطنة ما يقع لها ولبناتها من الحيض فى كل شهر لتتذكر بذلك معاصى بناتها وتستغفر لهن وانما زادت على آدم بالحيض فى كل شهر لانها وقعت فى صورة التزيين لآدم فى أكله من الشجرة حتى أكل ولكونها أيضا هى التى قطعت الثمرة من شجرة التين وأعطتها لآدم ولا شك أن من يأتى المخالفة وهو مظهر لاستحسانه ذلك أعظم فى صورة الذنب ممن يأتى المخالفة ناسيا قال تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما

والتقرب بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها وقال أحمد مجرد التوبة كاف واختلفوا فى صفة توبته فقال الشافعى هى أن يقول القذف باطل محرم ولا أعود الى ما قلت وقال مالك وأحمد هى أن يكذب نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا فى الزنا وغيره عند الثلاثة وقال مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا فى الزنا ﴿فصل﴾ واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق وهل يحرم أم لا قال أبو حنيفة هو محرم فان أكثر منه ردت شهادته وقال الشافعى لا يحرم اذا لم يكن على عوض ولم يشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسخف والنبيذ المختلف فيه فشربه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشافعى وان كان يسكر يحد وقال أبو حنيفة النبيذ مباح ولا ترد به الشهادة ما لم يسكر وقال مالك هو محرم يفسق بشربه وترد به الشهادة وعن أحمد روايتان كمذهب أبى حنيفة ومالك ﴿فصل﴾ شهادة الاعمى هل تقبل أم لا قال أبو حنيفة لا تقبل شهادته أصلا وقال مالك وأحمد تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك سواء تحملها أعمى أو بصيرا ثم عمى وقال الشافعى تقبل فى ثلاثة أشياء ما طريقه الاستفاضة

لاسيما وقد حلف له ابليس انه له من الناصحين وقد بلغنا ان بعض العارفين اجتمع بابليس فقال له كيف حلفت لآدم انك له من الناصحين وأنت تكذب فقال فماذا أصنع لما رأيت قضاء الله لامرد له ورأيت قلوب الانبياء ساجدة سالمة من خطور الفواحش معظمة لله تعالى كل التعظيم حلفت له بمعبوده الذى يعرفه هو بثبوته وتخيله فى ذهنه وتعالى الله فى علو ذاته وجلاله من كل مايخطر بالبال من صفات التعظيم له فما حلفت له الا بالمعبود الذى يتخيله لا بالله الذى ليس كمثله شئ اه ثم اعلم يا أخى أن الجنة التى كان فيها آدم ليست بالجنة الكبرى المدخرة فى علم الله تعالى كما قد يتبادر الى الاذهان وانما هى جنة البرزخ التى فوق جبل الياقوت كما قاله أهل الكشف قالوا لان الجنة الكبرى انما يدخلها الناس بعد الموت والحساب ومجاوزة الصراط قالوا وهذه الجنة هى التى يفتح من قبر المؤمن له طاقة منها ينظر اليها ويتنعم بما فيها فى قبره وكذلك القول فى النار التى ترى فى دار الدنيا فى المنام أو من طريق الكشف هى نار البرزخ قالوا وهى التى رأى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن لحى الذى سيب السوائب ورأى فيها المرأة التى حبست الهرة حتى ماتت قالوا وهى التى وقع لآدم فيها الاكل من الشجرة وأهبط منها الى الارض لقربها منها فى الحكم وكل من مات من أولاده المطيعين تعود روحه الى هذه الجنة وان كان عاصيا عادت روحه الى النار التى فى البرزخ فلا يزال بنو آدم فى هذين المكانين حتى تنقضى الدنيا ويفنى العدد وتتكامل المدد فيخرج الناس بنفخة البعث الى الحساب ثم يدخلون الجنة الكبرى أو النار الكبرى ولو أن الجنة التى يفتح للمؤمن منها طاقة أو النار التى يفتح للكافر منها طاقة كانت هى الجنة الكبرى أو النار الكبرى لفات الحشر والنشر وما بعدهما مما ورد اه قال سيدى على الخوّاص رحمه الله ولما كان الغالب على جنة البرزخ مشابهتها للجنة الكبرى فى الطهارة والتقديس لم تكن محلا لاخراج القذر فيها من بول وغائط ودم ومخاط وغير ذلك مما تولد صورة من تلك الاكلة الصورية فلذلك أنزل آدم وحواء الى هذه الارض التى هى محل التعفين والاستحالات ليخرجا فيها ذلك القذر الصورى فى حقهما الحقيقى فى حق العصاة من أولادهما اه وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله يقول لما أكل آدم وحواء من شجرة النهى تولد فيهما البول والغائط والدم ولذة اللمس من الرجال للنساء وعكسه ولذة الجماع كذلك وتولد فى ذريتهما بسبب ذلك اذا أكلوا من شجرة النهى الخاصة بهم من وقوع فى حرام أو مكروه أو خلاف الاولى زيادة على ما تولد صورة فى أبويهم الجنون والاغماء بغير مرض والمخاط والصنان والتكبر والتجبر والقهقهة واسبال الازار والسراويل والقميص والعمامة والغيبة والنميمة والبرص والجذام والكفر والشرك وغير ذلك مما وردت الاخبار والآثار به بنقض الطهارة فمن تأمل فى جميع النواقض وجدها كلها متولدة من الاكل وليس لنا ناقض للطهارة من غير الاكل أبدا فان من لا يأكل حكمه حكم الملائكة لا يقع منه شئ ينقض طهارته أبدا مما ذكرناه ومما لم نذكره فان الملائكة لا تبول ولا تتغوط ولا يجرى لها دم ولا تشتهى الرجال والنساء ولا الاستمتاع بالجس بشئ من جسدها ولا بالجماع ولا تجن ولا يغمى عليها ولا تعصى ربها بكفر ولا غيره اذ العبد لا يعصى ربه الا ان حجب عن شهوده تعالى ولا يحجب عن شهوده تعالى الا ان أكل فلولا حجابه بالاكل ما وقع فى معصية أبدا فلذلك أمرنا الشارع

صلى

والترجمة والموت ولا تقبل شهادته فى الضبط حتى يتعلق بانسان سمع اقراره ثم لا يتركه من يده حتى يؤدى الشهادة عليه ولا يقبل فيما عدا ذلك ﴿فصل﴾ وشهادة الاخرس لا تقبل عند أبى حنيفة وأحمد وان فهمت اشارته وقال مالك تقبل اذا كانت له اشارة تفهم واختلف أصحاب الشافعى فمنهم من قال لا تقبل وهو الصحيح ومنهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم ﴿فصل﴾ شهادة العبد غير مقبولة على الاطلاق عند أبى حنيفة ومالك والشافعى والمشهور من مذهب أحمد انها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ولو تحمل العبد شهادة حال رقه واداها بعد عتقه فهل تقبل أم لا قال أبو حنيفة والشافعى تقبل وقال مالك ان شهد فى حال رقه فردت شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبى قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ماذكرناه فى مسئلة العبد ﴿فصل﴾ وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند أبى حنيفة فى خمسة أشياء فى النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء والصحيح من مذهب الشافعى جواز ذلك فى ثمانية فى النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء وقال

صلى الله عليه وسلم والائمة المجتهدون بالطهارة اذا وقع منا ناقض بالماء المطلق أو بدله وأمرنا الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهر من النجاسة بالماء كذلك أو الحجر أو التراب فى الاستنجاء وازالة قذر النعل وذيل المرأة الطويل وأمرونا بالتنزه عن كل نجاسة خرجت من القبل أو الدبر وغيرهما حتى عن مس المحل الخارج منه البول والغائط من قبل ودبر وأمرنا الشارع وكذلك العلماء برش السراويل بالماء لملامسته الذكر المجاور للخارج وقد كان صلى الله عليه وسلم ينضح سراويله بالماء عند الطهارة ويقول بذلك أمرنى جبريل وسيأتى فى توجيه الاحكام ان النقض بمس الفرج خاص بأكابر العلماء والصالحين وعدم النقض خاص بالعوام وانما أمرنا الشارع صلى الله عليه وسلم بالنضح من بول الغلام اذا لم يأكل غير اللبن دون الغسل تخفيفا علينا فمن غسل منه فله ذلك وان كان الرش أفضل لان الاحكام راجعة الى حكم الشارع لا الى حكم العقول فان قال قائل كيف قلتم بنجاسة بول الاطفال مع كونهم لا يصح فى حقهم الاكل من شجرة النهى فالجواب قد قال بعض أهل الكشف ان للاطفال معاصى من حيث أرواحها كما لها طاعات كذلك من حيث أرواحها وأيضا فان بعض العلماء كان يغسل من بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ويقول ان والدته تأكل فى هذا الزمان الحرام والشبهات فكان بوله أقذر من بول من يأكل الحلال اه وقد جاءت أقوال المجتهدين فى النقض بما ذكرناعلى قسمين مشدد ومخفف بحسب الادلة التى استندوا اليها من الكتاب والسنة كما أن منهم من توسط بين التخفيف والتشديد كصاحب القول المفصل كما أن من النواقض ما تفق عليه الائمة كالبول والغائط والجماع والجنون ومنها ما اختلفوا فيه كلمس المحارم ومس الفرج والعجوز بشرطه عندهم وكذلك مما اختلفوا فيه خروج الدم السائل من البدن والقهقهة والغيبة ومس الصنان فى الابط والمشرك والاجذم والابرص والصليب والوثن ونحو ذلك وقد تقدم فى توجيه الاحكام من باب الاحداث ان النقض بلمس الفرج ليس هو لذات الفرج وانما النقض به لكونه محلا لخروج الخارج المتولد من الاكل اذ لو كان النقض به لذاته من حيث كونه متولدا من الاكل لكان حكم جميع الاعضاء كذلك فان البدن كله قد غذى وتولد من الاكل فان قلت قد قال العلماء بالنقض بخروج الحصاة التى ابتلعها الانسان وهى غير متولدة من الاكل بيقين فالجواب ليس النقض عندهم بها لذاتها وانما هو لما عليها من القذر المتولد من الاكل فلولا ماعليها من القذر لم ينقضوا الطهارة بها وفرض ذلك اذ الناقض حقيقة انما هو خروج الفضلة التى تولدت من الاكل والشرب واثارة الشهوة والغفلة عن الله عز وجل أو المعاصى وليست الحصاة أو العود بذاتهما يثيران شيأ من ذلك فافهم فهذا كان سبب الامر بالطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر فان قلت فلم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج المنى مع انه دون البول والغائط فى القذر بيقين فالجواب ان تعميم البدن بخروجه أو بالجماع من غير خروجه ليس هو للقذر وانما هو لما فيه من اللذة التى تسرى فى جميع البدن حتى غيبته وتنسيه ذكر ربه والنظر اليه فلذلك أمرنا الشارع باجراء الماء على سطح البدن كله بحسب سريان اللذة فهو وان كان فرعا من البول والغائط فهو أقوى لذة من أصله فلذلك أمرنا باجراء الماء المنعش للبدن من ضعفه أو فتوره أو موته النسبى فيقوم أحدنا بعد الغسل يناجى ربه ببدن حى فكل

أحمد بالجواز فى تسعة وهى الثمانية المذكورة عند الشافعى والتاسعة الدخول وهل تجوز الشهادة بالاملاك من جهة اليد بان يراه فى يده يتصرف فيه مدة طويلة فمذهب الشافعى انه يجوز ان يشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان أحدهما عن أبى سعيد الاصطخرى انه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة ويروى ذلك عن أحمد والثانى عن أبى اسحق المروزى انه لا تجوز وقال أبو حنيفة تجوز الشهادة فى الملك بالاستفاضة وتجوز من جهة ثبوت اليد ويروى ذلك عن أحمد وقال مالك تجوز الشهادة باليد خاصة فى المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعى حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه له الا أن يكون المدعى قرابته أو يخاف من سلطان ان عارضه ﴿فصل﴾ هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا قال أبو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعى لا تقبل وعن أحمد روايتان كالمذهبين وهل تقبل شهادتهم على المسلمين فى الوصية وفى السفر خاصة اذا لم يوجد غيرهم أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا تقبل وقال أحمد تقبل ويحلفان بالله مع

موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت أو المشرف على الموت أو كبدن السكران أو المغمى عليه فلا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه فى صلاته أبدا واذا لم يحضر معه فكأنه لم يصل اذ الصلاة لا تصح الا بجميع البدن كما انها لا تصح خارج حضرة الله تعالى أبدا عند أهل الله تعالى فافهم وانما وجب التيمم عند فقد الماء حسا أو شرعا لان التراب فيه رائحة الماء اذ هو عكارة الماء الذى تموج لما خلق الله تعالى الموجودات فان فقد التراب تيمم بالحجر لان أصله كذلك من زبد البحر حين تموج ولذلك يخرج منه قطر الماء اذا أحرق بالنار فلولا ان فيه الماء ما قطر منه بالنار اذ الحقائق لا تنقلب وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما وجب تعميم البدن بخروج المنى لان الغفلة عن الله فيه أكثر من الغفلة فى البول والغائط ولذلك قال الامام أبو حنيفة بنقض الطهارة بالقهقهة فى الصلاة لانها لا تقع الا من شخص غافل عن شهود نظر ربه اليه فى صلاته وذلك مبطل عند أهل الله عز وجل واما وجوب تعميم البدن على الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما فانما ذلك لزيادة القذر الحاصل بالحيض والنفاس لا سيما ان عرفت مثلا وانتشر دمها وقد سمى الله تعالى دم الحيض اذى وأبطل صلاة الحائض والنفساء مع وجوده وبعد انقطاعه حتى تغسل أثر ذلك الدم فقط أو بعد تعميم بدنها أو تتيمم وقد جوز الامام أبو حنيفة وطء الحائض والنفساء اذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط ولعل ذلك فى حق من اشتدت حاجته الى الوطء وخاف من الوقوع فيما لا ينبغى فان قلت فلاى شئ اتفق العلماء كلهم على نجاسة البول والغائط من الآدمى واختلفوا فى بول بعض الحيوانات وغائطها مع ان الآدمى أشرف من البهائم يقينا اذ هو المكلف بترك أكله من شجرة النهى بخلاف غيره فالجواب ما اتفق العلماء على نجاسة بوله وغائطه الا لشرفه وعلو مقامه فكان من شرفه فى الاصل أن يطهر كل شئ خالطه لكنه لما غفل عن ربه واشتغل بحكم طبيعته ولذته وشهوته انعكس عليه الحكم فصار كل شئ صاحبه من المطاعم الطاهرة أو الطيبة الرائحة يصير قذرا أو نجسا منتنا من بول وغائط ودم ومخاط وبصاق وصنان وفى القواعد ان كل من شرفت مرتبته عظمت صغيرته فان قيل ان قولكم ان علة الاتفاق على نجاسة بول الآدمى وغائطه الشرف ينتقض عليكم ببول الحمار وزبله فانهم أجمعوا على نجاسة ذلك منه وليس له شرف فما الجواب عن ذلك قلنا الجواب عن ذلك شدة الغفلة عن الله تعالى حال الاكل فما ثم أغفل عن الله تعالى من الحمار ومن كل حيوان لا يؤكل بخلاف الحيوانات المأكولة فانها قليلة الغفلة عن الله تعالى فخفف بعض الائمة الامر فى أبوالها وأرواثها ويؤيد ذلك امتنان الله تعالى علينا ببهيمة الانعام فى الاكل ولو انه أباح لنا الحمار والبغل لازددنا بأكله غفلة وكان كالذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها فافهم فان قيل فلاى شئ لم يتفقوا على نجاسة فضلات الحمار كلها من مخاط وصنان ونحوهما فان ذلك كله متولد من الاكل والشرب كبوله وغائطه فالجواب انما خففوا فى ذلك لخفة القبح والقذر فيها وبعد صورتها عن صورة الطعام والشراب بخلاف البول والغائط والقئ فانها فى الغالب يشبه لونها لون القذر فمن نظر الى شدة قذارتها قال بنجاستها ومن نظر الى خفتها قال بطهارتها كما تقدم بيانه فى الكتاب فهذا كان أصل الحدث المتولد من الاكل والشرب ووجوب استعمال الماء والتراب

شهادتهما انهما ماخانا ولا بدلا ولا غيرا وانها لوصية الرجل ﴿فصل﴾ اتفق الائمة على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها ثم اختلفوا فى الاموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا قال مالك والشافعى وأحمد يصح وقال أبو حنيفة لا يصح وهل يحكم بالشاهد واليمين فى العتق أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يحكم به وعن أحمد روايتان احداهما كقول الجماعة والاخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك وهل يحكم فى الاموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا قال مالك يحكم بذلك وقال الشافعى وأحمد لا يحكم واذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد قال الشافعى يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك وأحمد يغرم الشاهد المال كله ﴿فصل﴾ هل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا قال أبو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق وقال مالك والشافعى وأحمد لا تقبل على الاطلاق وهل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين ولا شهادة

فى الطهارة فلولا أكلنا من شجرة النهى ولو مكروها ما أحدثنا ولا أمرنا بالطهارة بل كنا طاهرين على الدوام كالملائكة ولولا ما قص الله تعالى من صورة توبة أبينا آدم عليه الصلاة والسلام ما اهتدينا للتوبة من ذات نفوسنا ولا عرفنا كيف نتخلص من الذنوب ولا كان الحق تعالى قال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فالحمد لله رب العالمين وأما وجه تعلق الصلاة بأنواعها بالاكل والشرب فهو لان الصلاة كلها انما شرعت توبة لنا واستغفارا من حيث ان قوت أرواحنا هو الوقوف بين يدى ربنا كلما ماتت أبداننا من المعاصى أو ضعفت أو فترت بأكل الشهوات أو الوقوع فى الغفلات فأمرنا الحق تعالى بالطهارة بالماء أو التراب المنعشين للجسم ثم بالوقوف بين يديه المنعش للروح فنناجى ربنا بأبدان وأرواح حية بعد موتهما ووقعنا فيه مما تقدم فكأننا بذلك فتحنا باب التقرب الى الله تعالى ورضاه عنا بعد ان لم يكن تعالى راضيا عنا كل ذلك الرضا الذى يقع لنا حال الوقوف بين يديه وذلك لغفلتنا عنه بتناولنا شهوات نفوسنا من أكل وشرب وغير ذلك ودخولنا الخلاء لنخرج تلك الفضلات القذرة المنتنة التى لا تناسب حضرته تعالى ولذلك خفف الائمة من الاكل وقالوا نستحى من الله أن نكشف عورتنا بين يديه كل قليل حال البول والغائط كالامام مالك والاوزاعى والبخارى فكان الامام مالك والبخارى يدخلان الخلاء كل أسبوع وكان الاوزاعى يدخل الخلاء كل شهر فرق بطنه فصار يدخله فى الشهر مرتين فكانت أمه تقول لمن يدخل عليها ادعو العبد الرحمن فان به علة البطن انتهى وفى الحديث ان الملائكة تقول عند دخول وقت الصلاة يا بنى آدم قوموا الى ناركم التى أوقدتموها فأطفئوها فان قال قائل فلم تكررت الصلاة عندنا فى اليوم والليلة خمس مرات فالجواب كان ذلك من رحمة الله تعالى بنا لنتذكر ذنوبنا عند طهارتنا ويحصل لنا الرضا والشرف كلما وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كله الخلل الواقع فينا بالمعاصى والغفلات بين كل صلاة وصلاة فيتوب أحدنا ويستغفر مما جناه من المخالفات على حسب مقام ذلك المتطهر منا أو المصلى كما انه اذا قال اذكار الوضوء الواردة يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء ثم انه يقوم للصلاة فيغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة فان كل مأمور شرعى انما شرع كفارة لفعل وقع العبد فيه مما يسخط الله تعالى فيكون ذلك فى مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك أهل الكشف فلو كشف للعبد لرأى ذنوبه تتساقط عنه يمينا وشمالا كلما كبر الله تعالى أى عن كل شئ يخطر بباله من صفات التعظيم فان الله تعالى أكبر من ذلك كله ثم يقرأ فتتحدر ذنوبه يمينا وشمالا ثم يركع فتتحدر كذلك ثم يعتدل فتتحدر كذلك ثم يسجد فتتحدر كذلك ثم يرفع رأسه فتتحدر كذلك فلا يفرغ من صلاته وعليه ذنب من الذنوب التى تغفر بالصلاة فعلم مما قررناه الجواب عن قول القائل قد ورد ان الذنوب كلها تخر حال الوضوء فمن أين جاءته الذنوب التى تتساقط عن يمينه وشماله فى الصلاة اذا صلى على أثر الوضوء فافهم وقد تقدم فى أبواب الطهارة قولنا ان ذنوب العبد كلما كانت أقبح وأقذر وأكثر كلما طولب بنظافة الماء أكثر ليكون أنعش للبدن الذى مات من كثرة المعاصى بخلاف الماء المستعمل فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق استنباطاته وما كان أكثر احتياطاته لهذه الامة فى قوله بعدم صحة الطهارة بالماء المستعمل ولو كان أكثر من قلتين مثلا لضعفه بكثرة خرور الخطايا فيه ورحم الله بقية المجتهدين فان قلت فاذا كانت الصلوات الخمس

الولدين للوالدين الذكور والاناث بعدوا أو قربوا وعن أحمد ثلاث روايات احداها كمذهب الجماعة والثانية تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه والثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه مالم تجر اليه نفعا فى الغالب وأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ما روى عن الشافعى انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده فى القصاص والحدود لاتهامه فى الميراث ﴿فصل﴾ وهل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تقبل وقال الشافعى تقبل ﴿فصل﴾ أهل الاهواء والبدع هل تقبل شهادتهم أم لا قال أبو حنيفة والشافعى تقبل شهادتهم اذا كانوا متجنبين الكذب الا الخطابية من الرافضة فانهم يصدقون من حلف عندهم ان له على فلان كذا فيشهدون له بذلك وقال مالك وأحمد لا تقبل شهادتهم على الاطلاق ﴿فصل﴾ هل تقبل شهادة بدوى على قروى اذا كان البدوى عدلا أم لا قال أبو حنيفة والشافعى تقبل فى كل شئ وقال احمد لا تقبل مطلقا وقال مالك تقبل فى

كفارات للذنوب المتعلقة بالصلاة فلأى شئ شرعت النوافل هل هى لما عساه يقع من الذنوب المستقبلة أوهى جبر للخلل الواقع فى الفرائض كما قال به أهل الكشف فانهم قالوا الانفل الاعن كمال فرض وذلك بأن لا يخطر بباله شئ من الاكوان من حين يحرم بالصلاة الى أن يسلم منها فالجواب انها جوابر للخلل الواقع فى الفرائض بالنظر لمقام كل انسان وليست بنوافل الا فى حق من كملت فرائضه من كمل الاولياء ولذلك قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به أى بالقرآن نافلة لك فما قال تعالى لك الا لينبه على كمال فرائضه صلى الله عليه وسلم ويلحق به كمل الاولياء من ورثته فى المقام ويبقى امثالنا على الاصل فى الجبر ويؤيد ذلك حديث البخارى وغيره ان الفرائض تكمل يوم القيامة بالنوافل أى يكمل كل نقص حدث فى ركن أوسنة بنظيره فى النوافل من الاركان والسنن فافهم فان قلت فلم اكد الشارع صلى الله عليه وسلم بعض النوافل دون بعض فالجواب فعل ذلك توسعة لامته فانه لوا كدها كلها لكانت كالتشديد الذى لا يطيقه غالب الامة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف على أمته ما أمكن لعلمه بأن الله تعالى غنى عن طاعتهم كلها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ركعتين قبل المغرب ثم تركهما وقال خشيت أن يتخذهما الناس سنة أى يواظبوا عليهما كالنوافل المؤكدة فان قلت فلم شرعت النوافل ذوات الاسباب كالكسوف والاستسقاء والعيدين وصلاة الجنازة ونحوها فالجواب شرعت لحجاب العبد بالاكل عن شهود الآيات العظام التى يخوف الله تعالى بها عباده لاسيما مع أكل الحرام والشهوات والشبهات حتى قسا قلبه فانه لا يكاد يخاف من الله تعالى كل ذلك الخوف الرادع له من ارتكاب المخالفات فلولا حجابنا بالاكل وغفلتنا عن الله تعالى ما احتجنا الى تخويف ولذلك شرع الشارع فى بعض هذه الصلوات الخطبة الجامعة للوعظ والتخويفات ليرد قلوب الشاردين عن حضرة الله تعالى اليها بقرينة عدم مشروعية الخطبة فى صلاة الجنازة لان الموت فى نفسه موعظة بليغة لمن عقل واستبصر ولو علم صلى الله عليه وسلم ان القلوب ترجع الى حضرة ربها بما شرعه من الدعاء والاستغفار فى بعض الصلوات ما كان شرع معها الخطبة وأما حكمة التكبير فى العيدين فانما شرع ذلك لحجاب الخلق بكثرة الجمع عن شهود وحدة الرب وأما صلاة الجنازة فانما شرعت تأدية لبعض حقوق اخواننا المسلمين التى قصرنا فيها حال حياتهم فكان الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليهم بعد موتهم كالجابر لذلك الخلل الواقع منا فى حقهم وأصل وقوع ذلك الخلل منا فى حقهم انما هو حجابنا بالاكل والشرب ويزيد العيدان على ما ذكر التبسط بالاكل والشرب ولبس ثياب الزينة لانهما شرعا تأليفا للقلوب المتنافرة من كثرة المزاحمة فى الدنيا والاغراض النفسانية حين حجبنا بالاكل والشرب عن شهود الآخرة وأحوالها وذلك لان بائتلاف القلوب يحصل اجتماع نظام الدين واقامة شعائره بخلاف التنافر فانه يشتت نظام الدين ويضعفه وانما زاد العيدان على الجماعة فى الجمعة بالتكبير لله تعالى أى عن أن يخرج شئ من الوجود عن حكم ارادته لانهما يوما فرح وسرور وغفلة عن الله فى العادة أكثر من الغفلة عنه فى يوم الجمعة وانما أمر نافيهما باظهار الفرح والسرور شكر النعمة الله علينا بهما بالفعل الظاهر دون الاكتفاء بفرح القلوب فى الباطن فينبغى لمن طعن فى السن ان يوافق

الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التى يمكن اشهاد الحاضر فيها الا ان يكون تحملها فى البادية ﴿فصل﴾ ومن تعينت عليه شهادة لم يجزله أخذ الاجرة عليها ومن لم تتعين عليه جازله أخذ الاجرة الا على وجه من مذهب الشافعى ﴿فصل﴾ فى الشهادة على الشهادة قال مالك فى المشهور عنه هى جائزة فى كل شئ من حقوق الله عزوجل وحقوق الآدميين سواء كانت فى مال أوحد اوقصاص وقال أبوحنيفة تقبل فى حقوق الآدميين سوى القصاص ولا تقبل فى حقوق الله عزوجل كالحدود وقال الشافعى تقبل فى حقوق الآدميين قولا واحدا وهل تقبل فى حقوق الله عزوجل كحد الزنا والسرقة والشرب فيه قولان أظهرهما القبول واتفقوا على انه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الاصل الا ان تكون مع عذر يمنع شهادة شهود الاصل من مرض أوغيبة تقصر فى مثل مسافتها الصلاة الا ما يحكى فى رواية عن أحمد انه لا تقبل شهادة شهود الفرع الا بعد شهود الاصل وهل يجوز ان يكون فى شهود الفرع نساء أم لا قال أبوحنيفة يجوز وقال مالك والشافعى وأحمد لا يجوز واختلفوا فى عدد شهود الفرع فقال أبوحنيفة

الاطفال والخدام والغلمان فى اظهار السرور ولبس أحسن ما عنده من الثياب تعظيما لحضرة الله تعالى التى هو فيها وسببا لميل قلوب الناس الى بعضهم بعضا فان لباس الزينة له أثر عظيم فى الميل الى صاحبه عكس حال صاحب الثياب الدنسة وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا ينبغى لمسلم أن يأتى الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات وفى باطنه غل أوحقد أومكر أوخديعة أوحسد أوكبر على أحد من المسلمين فان من أتى الى الصلاة وفى باطنه شئ من ذلك لم يجتمع قلبه على حضرة الحق تعالى فى تلك الصلاة وسمعته يقول لاصحابه مرات اياكم ان تفارقكم الجمعة والعيدان وفى قلب أحدكم غل أومكر أوخديعة لاحد من المسلمين وهذا وان كان مطلوبا فى سائر الاوقات من كل مسلم لكنه فى الجمعة والعيدين آكد لاسيما من كان حاجا فان الحرم حضرة الله الخاصة فى الارض وفى الحديث لا يصعد للمتشاحنين عمل حتى يصطلحا اشارة لما ذكرناه فان القطيعة والشحناء تمنع نزول الرحمة على الخلق ومن هنا استحب العلماء مصالحة الاعداء قبل الخروج للاستسقاء والتوبة ورد المظالم لئلا يرد دعاء القوم فاعلم ذلك وأما وجه تعلق الزكاة بجميع أنواعها بالاكل والشرب فهو ظاهر لاننا لما أكلنا ما لا ينبغى لنا شرعا حجبنا عن شهود الملك فى المال الذى بأيدينا كله لله تعالى وادعينا الملك فى ذلك لنا مع الغفلة عن المالك الحقيقى فجمعناه وكنزناه ومنعنا منه الفقراء والمساكين شحا من نفوسنا وشرها وضيقنا بذلك على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وعلى الغارمين فى المصالح التى يعود نفعها على الخلق وعلى من يسافر فى الجهاد وعلى المكاتبين وعلى ابن السبيل ونسينا قوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم وقوله وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وقوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وان الله تعالى ليضاعف درهم الصدقة الى سبعين ضعفا ونسينا أيضا معنى الزكاة فان الله تعالى ما سماها زكاة أى نموا الا ليتأمل العبد فى ذلك ويخرج زكاته بطيب نفس وانشراح صدر وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول انما فرض الله تعالى علينا الزكاة لما سبق فى علمه من شحة نفوسنا على عباد الله وحرماننا لهم من مال سيدهم الذى جعلنا مستخلفين فيه أى لا مالكين له ملكا حقيقيا فلذلك أمرنا الشارع باخراج نصيب معلوم من كل صنف من جميع أموال الزكاة على سبيل الفرض علينا تطهيرا لاموالنا وأرواحنا من الرجس الحاصل لها بالبخل والشح ومخالفتنا لما أمرنا الله تعالى ورسوله باخراجه وانزالا للبركة فى رزقنا والنمو فيه فانه ما كل مؤمن يشهد زيادة النمو فى ماله اذا أخرج زكاته وانما يشهد النقص فيه وقد دعت الملائكة ربها بان الله تعالى يعطى كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا ودعاء الملائكة لا يرد فلو تأمل غالب الناس فى نفوسهم لم يدعوا كمال الايمان بكلام الله وكلام رسوله فان الله تعالى وعدنا باخلاف الانفاق فى سبيله وكذلك وعدنا رسوله ومع ذلك فلم يخرج زكاته وينفق ماله فى سبيل الله الا قليل من الناس وقد قالوا من شرط الايمان الكامل أن يكون الغائب الذى وعد الله به أوتوعد عليه عند المؤمن كالحاضر على حد سواء فأين ايمان البخيل بحق الله تعالى حينئذ الذى يدعيه مع أنه لو رأى يهوديا جالسا ببدرة من ذهب يقول كل من أعطانى نصفا أعطيته دينار الصار غالب الناس يزدحمون عليه باعطاء الدراهم ليأخذوا الدنانير ولو ان انسانا قال لاحدهم لا تعطه دراهمك ليعطيك بها

ومالك وأحمد تجزئ شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهدى الاصل وللشافعى قولان أحدهما كقول الجماعة وهو الاصح والثانى يحتاج ان يكون أربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان وشهود الفرع اذا زكيا شهود الاصل أوعدلاهما وأثنيا عليهما ولم يذكرا اسميهما ونسبهما للقاضى لا تقبل شهادتهما على شهادتهما وبه قال الائمة الاربعة وكافة الفقهاء وحكى عن ابن جرير الطبرى انه أجاز ذلك مثل ان يقولا نشهد أن رجلا عدلا أشهدنا على شهادته أن فلان بن فلان أقر لفلان بن فلان بالف درهم ﴿فصل﴾ اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به قال أبوحنيفة ومالك والشافعى فى القديم وأحمد عليهما الغرم وقال الشافعى فى الجديد لا شئ عليهما واتفقوا على انه لا ينقض الحكم الذى حكم بشهادتهما فيه وأنهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما واذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما قال أبوحنيفة لا ينقض حكمه وقال مالك وأحمد ينقض حكمه وللشافعى قولان أحدهما ينقض والثانى لا ينقض ﴿فصل﴾ واختلفوا فى عقوبة شاهد الزور فقال أبوحنيفة لا تعزير عليه بل يوقف فى قومه ويقال لهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعى وأحمد يعزر ويوقف

دنانير لسفه عقله ولم يسمع له فانظر يا أخى لنفسك فى هذه الميزان فأنت أعلم بحالك وادع الايمان بعد ذلك أواترك الدعوى واستغفر ربك وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول من لم يشكر الله تعالى على الامر باخراج زكاته فهو من أجهل الجاهلين لانه ما أمره باخراجها الا وهو يريد ان يزيده من فضله فاللائق به الفرح والسرور لا الحزن والغم انتهى واما نوافل الصدقات فانما شرعت لجبر الخلل الواقع فى زكاة الفرض نظير الصلاة والصوم فربما نقص بعض الناس من القدر المخرج أو من السرور بالاخراج فنقص أجرهم بذلك وقد ورد فى الحديث ما يدل على ان الله تعالى ما وعد بالاجر على الزكاة الا من أخرجها منشرحا بها صدره قارة بها عينه وكان سيدى على الخواص رحمه الله يقول انما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع دفعا لنزول البلاء على أبداننا فان زكاة الفرض مطهرة للمال والروح وصدقة التطوع مطهرة للبدن من الخبث والرجس الحسى والمعنوى فمن لم يتصدق صدقة التطوع ولم يجبر النقص فى زكاة الفرض فقد عرض بدنه للحكة والجرب والحب الفرنجى والدمامل والقروح وسائر ما يؤذى بدنه انتهى وأما زكاة الفطر فانما شرعت لكون رفع صيام رمضان متوقفا على اخراجها فلا يرفع الى السماء الا باخراجها الحديث حسنه بعضهم مع اجماع أهل الكشف على ذلك وانما كان رمضان لا يرفع الا بعد اخراج زكاة الفطر لانها كالكفارة لما وقع من ذلك الصائم من تخرق صومه بالغيبة والنميمة وتعاطى الشهوات المضادة لحكمة الصوم وأصل ذلك كله الاكل والشرب فانه لما أكل حجب عن مراعاة مراقبة الله فوقع فى خرق صومه لتركه الادب معه تعالى حين تخلق باسم الصفة الصمدانية من تركه الاكل والشرب وجميع المفطرات فلولا الاكل لما حجب ولا خرق والحمد لله رب العالمين وأما وجه تعلق الصوم بالاكل من شجرة النهى فرضا كان أو نفلا فهو لان الصوم انما شرع تطهيرا وتقوية للاستعداد فى التوجه الى الله تعالى فى قبول التوبة من سائر المعاصى التى حدثت منا طول سنتنا مثلا حين حجبنا بالاكل والشرب وغبنا عن مراقبة ربنا وعن الحياء منه وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله يقول انما شرع صوم رمضان سدّا لمجارى الشيطان من البدن من العام الى العام فلو كان الصائم يؤدّيه على الكمال لما وجد الشيطان له سبيلا عليه بالوسوسة وغيرها لكنه لما أدّاه على حكم النقص خرقه فدخل اليه الشيطان من ذلك الخرق واحتاج الى الجابر بصوم الاثنين والخميس وأيام الليالى البيض ونحو ذلك وسمعته يقول أيضا من شأن الصوم رقة القلب وذبول الاعضاء حتى لا تكاد أعضاء العبد تشتهى معصية لسدّه مجارى الشيطان التى انفتحت فى البدن بأكل الشهوات حتى صار البدن كطاقات شبكة الصياد فاذا صام انسدت تلك الطاقات كلها والى ذلك الاشارة بحديث البخارى وغيره الصوم جنة أى ترس يتقى به العبد دخول الآفات الدينية الى قلبه انتهى وانما كان رمضان ثلاثين يوما أو تسعا وعشرين يوما لما ورد ان تلك الاكلة الصورية التى أكلها آدم من الشجرة مكثت فى بطنه شهرا كاملا أو تسعا وعشرين يوما فان قيل ان فى الشريعة ما يفهم منه ان الاكل يقيم فى الباطن أربعين يوما لحديث من أكل لقمة من حرام لم يقبل له صلاة أربعين يوما فالجواب ان هضم الطعام راجع الى الحرارة التى فى القوّة الهاضمة فربما كانت حرارة القوّة الهاضمة

في قومه ويعرفون انه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر فى الجوامع والاسواق والمجامع

﴿ كتاب العتق ﴾

اتفق الائمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب اليها فلو أعتق شقصا له فى مملوك مشترك وكان موسرا قال مالك والشافعى وأحمد يعتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا عتق نصيبه فقط وقال أبو حنيفة تعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعى العبد أو يضمن شريكه المعتق ان كان موسرا فان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معا فى زمان واحد أو وكلا وكيلا فاعتق ملكهما قال مالك فى المشهور عنه يعتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقى بينهما على قدر حصتهما من العبد ويكون لكل واحد منهما من ولايته مثل ذلك وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وعن مالك رواية مثل ذلك ﴿ فصل ﴾ لو أعتق عبيده فى مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق قال أبو حنيفة يعتق من

فى أبينا آدم أشدّ فهضمت الطعام وأزالته فى شهر فنقص عشرة أيام عن هضم معدة غيره انتهى فعلم ان الله تعالى ما فرض علينا صوم رمضان الا ضعفا فالشهوة المتولدة من الاكل فمن بالغ فى أكل الشهوات والدسم فى رمضان فقد أبطل حكمة الصوم فى حق نفسه ولم يسدّ مجارى الشيطان من بدنه فركض فيه ابليس بخيله ورجله فاتلف عليه دينه فلولا الاكل لم نحتج الى صوم ولكنا كالملائكة لا يقطع منا معصية أبدا طول عمرنا فان قيل فلم شرعت الكفارة فى الجماع فى نهار رمضان فالجواب انما شرعت لكون المجامع خالف أمر ربه وقدّم شهوته على رضا ربه عليه وتعرض بذلك لنزول البلاء عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة اليه وكذلك القول فى سائر الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات على الدين وأيضا فان الصائم قد تخلق باسم صفة الحق تعالى من عدم الاكل والشرب فلا يليق به النكاح الذى تنزه البارى جل وعلا عنه فقد علمت انه لولا الاكل ما احتجنا الى صيام نضعف به شهواتنا ونكف به جوارحنا وأما وجه تعلق الاعتكاف بالاكل من الشجرة فهو لانه انما شرع جمعا الشتات قلوبنا عن ربنا حين تفرقت فى أودية الغفلات بالاكل فكان الاعتكاف معينا لنا على صحة الحضور لا سيما فى رمضان لاجل حضور قلوبنا مع ربنا فى ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر فافهم والحمد لله رب العالمين وأما وجه تعلق الحج والعمرة بالاكل من شجرة النهى فهو لان الحج والعمرة مكفران للذنوب العظام التى نشأت من حجاب الاكل فلولا الاكل ما وقعنا فى هذه الذنوب ولا احتجنا لما يكفرها وقد تقدم ان لكل مأمور شرعى ذنبا فى مقابلته يكفر به من طهارة وصلاة وصوم وحج وغير ذلك وذلك اننا لما أكلنا ما لا ينبغى لنا أكله شرعا بل بطرا وشره نفس حجبنا فعصينا ولو اننا كنا أكلنا ما ينبغى لنا أكله شرعا من غير زيادة لما وقع منا معصية هذا فى حقنا وأما فى حق أبينا آدم عليه الصلاة والسلام فكان كل ما وقع منه من الذنب والبكاء صوريا لا حقيقيا كما تقدم أول المبحث وكان الحج آخر ما بقى على العبد من المكفرات وأيضا فان آدم عليه الصلاة والسلام تلقى الكلمات هنالك وتاب الله تعالى عليه هنالك التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو شأن الانبياء من ذريته فان قلت فلاى شئ لم يجب الحج والعمرة الا مرة واحدة فى العمر ولم يتكرر كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة فالجواب انما فعل الحق ذلك رحمة بخلقه من حيث ان رحمته سبقت غضبه فخفف فيهما العظم المشقة فى فعلهما غالبا لا سيما من أتى من مسيرة سنة بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها وانما قال بعض الائمة باستحباب العمرة لا وجوبها لانها داخلة فى أفعال الحج فكانت كالنوافل مع الفرائض ثم ان فى ذلك بشارة عظيمة لنا بمغفرة ذنوبنا السابقة واللاحقة اذا حججنا مرة واحدة فى العمر ولولا هذه المغفرة لكرر الحق علينا الحج كل سنة مثلا ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج فافهم فان قلت فلم كان الوقوف بعرفة أول أركان الحج بعد الاحرام للآتى من طريق مصر دون الطواف والسعى مثلا فالجواب انما كان أول الاركان الوقوف اقتداء بأبينا آدم عليه الصلاة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة التى على رأس جبل الياقوت الى مكة كان أوّل ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالباب الاوّل للملك ولله المثل الأعلى ويليه مزدلفة وهى

كل واحد ثلثه ويستسعى فى الباقى وقال مالك والشافعى وأحمد يعتق الثلث بالقرعة ولو أعتق عبدا من عبيده لا بعينه قال أبو حنيفة والشافعى يخرج أيهم شاء وقال مالك وأحمد يخرج أحدهم بالقرعة ولو اعتق عبدا فى مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه قال أبو حنيفة يستسعى العبد فى قيمته فاذا أداها صار حرا وقال مالك والشافعى وأحمد لا ينفذ العتق ﴿ فصل ﴾ ولو قال لعبده الذى هو أكبر منه سنا هذا ابنى قال أبو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعى وأحمد لا يعتق بذلك ولو قال ذلك لمن هو أصغر سنا منه لا يعتق أيضا الا فى قول للشافعى صححه بعض أصحابه والمختار انه ان قصد اكرامه لم يعتق ولو قال انه لله ونوى به العتق قال أبو حنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعى وأحمد يعتق ﴿ فصل ﴾ ومن ملك أبويه أو أولاده أو اجداده أو جداته قربوا او بعدوا فبنفس الملك يعتقون عليه عند مالك وكذلك عنده اذا ملك اخوته أو اخواته من قبل الام أو الاب وقال أبو حنيفة يعتق هؤلاء عليه وكل ذى رحم محرم من جهة النسب لو كان امرأة لم يجز له تزويجها من نفسه وقال الشافعى من ملك أصله من جهة الاب أو الام أو فرعه وان سفل ذكرا كان أو أنثى يعتق عليه

كالباب الثانى لازدلافها وقربها من مكة فان قلت فلم سومح الحج المصرى وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف فالجواب انما سامحهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق الى رؤية بيت ربهم الخاص فكان حكمهم كحكم من هاجر الى دار سيده فمكث بين يديه ينتظر ما يأمره به السيد من الاعمال فلما قال له اذهب الى عرفات التى دخل منها صفى آدم عليه الصلاة والسلام ما وسعه الا امتثال أمر ربه فى ذلك فان قلت فلاى شئ أمر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع ان من الادب عند ملاقاة الاكابر لبس أفخر الثياب عادة فالجواب انما أمر العبد بمثل ذلك اشارة الى أن من الادب من كل مذنب أن يأتى ربه خاشعا ذليلا مفلسا متجردا من جميع العلائق الدنيوية ليقبله السيد ويخلع عليه خلعة الرضا قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية اذ الغنى اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى فى العادة وقد يتفضل الله تعالى على الاغنياء بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق فى علمه وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول من علامة قبول حج العبد وأنه خلع عليه خلعة الرضا عنه أن يرجع من الحج وهو متخلق بالاخلاق المحمدية لا يكاد يقع فى ذنب ولا يرى نفسه على أحد من خلق الله ولا يزاحم على شئ من أمور الدنيا حتى يموت وعلامة عدم قبول حجه أن يرجع على ما كان عليه قبل الحج كما ان من علامة مقته أن يرجع وهو يرى أن مثل حجه أولى بالقبول من حج غيره لما وقع فيه من الكمال فى تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء لكن هذا المقت لا يشعر به كل أحد وانما يدركه أهل الكشف انتهى فاعلم ذلك فقد رجع سبب مشروعية الحج الى الاكل من شجرة النهى والحمد لله رب العالمين وأما وجه تعلق البيع والشراء وسائر المعاملات بالاكل من شجرة النهى فهو ظاهر لاننا لما أكلنا وشربنا احتجبنا بذلك عن كمال محبة اخواننا وعن اكرامهم واعطائهم ما يحتاجون اليه مما نحن مستغنون عنه لكونهم من عبيد سيدنا وتعدينا حدود ربنا بالبخل والشح وعدم الايثار وطلبنا أن يكون كل ما فى أيدى الخلائق لنا ولو بغير طريق شرعى فأمرنا الله تعالى بالبيع والشراء وحرم علينا الربا وشرع لنا الخيار فى البيع والشراء دفعا للندم منا اذا كان الحظ الاوفر لاخينا وبين لنا العيوب التى من ضماننا والتى من ضمان غيرنا وبين لنا ما يدخل فى بيع دورنا وبساتيننا وما يصح فيه السلم والرهن وأحكام الفلس والحجر والصلح والحوالة والشركة والوكالة وغير ذلك من القراض والاقارير والمساقاة والاجارات واحياء الموات وانما رغبنا فى الوقف والهبة والهدية شكرا لما عندنا من النعمة وكذلك علمنا حكم اللقطة واللقيط والجعالة والفرائض وقسم الصدقات والوصايا والوديعة وقسم الفىء والغنيمة وكل ذلك أصله حجابنا بالاكل الذى لم يأذن لنا الشارع فى أكله من حيث عين الاكل أو من حيث الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله فى رسالة الانوار القدسية فراجعه والحمد لله رب العالمين وأما وجه تعلق النكاح وتوابعه بالاكل من شجرة النهى فهو ان العبد اذا أكل تحركت شهوته الى الجماع أو مقدماته فلولا مشروعية النكاح لربما كان يقع فى الزنا فيقتل شرعا أو غيرة على تلك المرأة المزنى بها فكان الفساد يعظم فلذلك أمر الشارع بالولى والشاهدين والصداق ليدخل اليه من الباب واما مشروعية

سواء كان اتفق الولد والوالد أو اختلفا وسواء كان ملكه قهرا بالارث أو اختيارا كالشراء والهبة وقال داود لا عتق بقرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكر

﴿باب التدبير﴾

اتفقوا على أن السيد اذا قال لعبده أنت حر بعد موتى صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده واختلفوا هل يجوز بيع المدبر أم لا قال أبو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر بعينه أو شفاء من مرض بعينه فبيعه جائز وقال مالك لا يجوز بيعه فى حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعى يجوز بيعه على الاطلاق وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الشافعى والاخرى يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين وولد المدبرة عند أبى حنيفة حكمه حكم أمه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم وقال مالك وأحمد كذلك الا انهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده وللشافعى قولان أحدهما كمذهب مالك وأحمد والثانى لا يتبع أمه ولا يكون مدبرا

﴿باب الكتابة﴾

اتفقوا على ان كتابة العبد الذى

القسم للزوجات فاصله الاكل فانه لما أكل شرها وبطرا حجب عن حقوق زوجته عليه فضاجرها وتزوج عليها وآذاها حتى سألته أن يطلقها بمال تعطيه له وتفدى نفسها منه وربما بطر فطلقها ابتداء من غير سؤال ولا مال ثم ندم على ذلك فشرع الله له الرجعة وربما آلى من زوجته وظاهر منها ولاعنها وتزوج من أرضعته ووطئ الجارية من غير استبراء ونكح فى العدة مع اشتغال رحم المرأة بولد الغير أومانه وربما شح بنفقة الزوجة والوالدين والذرية والخدام والبهائم التى يركبها وينتفع بها لحجابه بالاكل عن حقوق جميع المذكورات فأمر باعطائهم حقوقهم بحسب الامر الشرعى دفعا للتبعات فى الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين وأما وجه تعلق ربع الجنايات وما يذكر فيه من النذر والايمان والقضاء والعتق والكتابة وحكم أمهات الاولاد من الاماء فوجهه ظاهر وذلك ان العبد اذا أكل وشبع ربما بطر وطغت جوارحه وبغت فقتل النفس التى حرمها الله تعالى أو قطع شيأ من جوارحها أو جرحه عمدا أو خطأ أو قطع الطريق أو سرق أو زنى أو صال على الناس أو شرب المسكر أو قذف اعراض الناس أو حلف بالله صادقا أو كاذبا أو شح بالمال فلم يكد ينفقه على المحتاجين اليه الا بنذر أو عهد مع الله على ذلك فأمره الله تعالى بالوفاء بنذره كالعقوبة عليه لا كالاكرام وورد المحبة له من حيث ما هو عليه من الشح ومن حيث مزاحمته للشارع فى التشريع بايجاب ما جعله مباحا أو مندوبا توسعة على الامة فلولا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم بزيادة القتل والنهب وانما جعل فى بعض الحدود كفارة بعتق أو اطعام أو صوم أو كسوة لما فى ذلك الامر من شدة القبح ولتكون الكفارة حجابا مانعا من وقوع العقوبة باذن الله تعالى للعبد رحمة به وكل ذلك نشأ من حجاب الاكل الذى لم يأذن فيه الشارع فافهم وأما وجه تعلق العتق وما بعده بالاكل من الشجرة فهو ان السيد لما أكل وشرب حجب فنسى خدمة الرقيق له واحسانه اليه بها وكذلك العبد لما أكل وشبع بطر وفسق وخرج عن طاعة سيده وطلب أن يخرج من تحجيره عليه وأن يكون له مال كسيده وجهل كون الرق أحسن له فانه ما دام فى كفالة سيده فهو مستغن بمال سيده عن الشقاء والتعب فى تحصيل ما يحتاج اليه فكل شئ احتاجه أخذه من بيت سيده فلما طلب العبد ذلك نفس عنه الشارع بترغيب سيده فى عتقه وأمره بكتابته ان علم انه يقدر على مال يفتدى به وكذلك أمره بتدبيره رحمة به لما عنده أى السيد من حرصه على الدنيا ومحبته لها فلم تسمح نفسه بعتق ذلك الرقيق الا بعد موته فكان كمن تصدق بماله حين عاين طلوع الروح فلو لم يكن عند السيد بقية حرص على الدنيا لكان أمر بالعتق فورا من غير كتابة ولا تدبير وأما أم الولد فانما لم يؤمر السيد بعتقها رحمة به أو لجهله بحقها عليه حيث كانت محلا لاستمتاعه وقضاء شهوته فرغبه الشارع فى أن تكون عتيقة بعد موته قهرا عليه وفاء بحقها وكفارة عنه لانها كه فى الاستمتاع بها بحكم الملك وأصل اخلاله بحقها هو الاكل فانه لما أكل حجب فلم يوف بحق من خدمه واستمتع به بل طلب منه مالا اذا طلب عتقه ولولا الحجاب لكان نزه نفسه عن أخذ مال من المكاتب وأعتق عبده من غير تدبير وأعتق أم الولد قبل موته فاعلم ذلك وأما وجه تعلق وجوب نصب الامام الاعظم ونوابه بالاكل من شجرة النهى فهو ظاهر لانه لولا الامام الاعظم ونوابه فى سائر أقطار الارض من وزير وأمير وقاض وغيرهم

له كسب مستغنية مندوب اليها بل قال أحمد فى رواية عنه بوجوبها اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته أو أكثر وصفتها أن يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه الى سيده وأما العبد الذى لا كسب له فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا تكره كتابته وعن أحمد روايتان احداهما تكره والثانية لا تكره وكتابة الامة التى هى غير مكتسبة مكروهة اجماعا

﴿فصل﴾ وأصل الكتابة أن تكون مؤجلة ولو كانت حالة فهل تصح أم لا قال أبو حنيفة ومالك تصح حالة ومؤجلة وقال الشافعى وأحمد لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة وأقله نجمان فلو امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفى بما عليه قال أبو حنيفة ان كان له مال جبر على الاداء وان لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب وقال مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ وقال الشافعى وأحمد لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ

﴿فصل﴾ واذا كاتب السيد عبده على مال آتاه منه شيأ قال الله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم وهل ذلك مستحب أم واجب قال أبو حنيفة ومالك هو مستحب وقال الشافعى وأحمد هو واجب للآية واختلف من أوجبه هل له قدر معين أم لا

لماقدر أحد على تنفيذ الاحكام وكان يفسد نظام العالم كله اذا طاب الخلق أخذ حقوقهم من بعضهم بعضا بلا شوكة تحميهم وربما كان يقتل خلق كثير حتى يتمكنوا من قتل رجل واحد وجب عليه القتل فلذلك قالوا الا يليق أن يقيم الحدود الامن يقتص ولا يقتص منه كالوالى بخلاف من تضربه فيضربك فافهم ثم ان أصل ذلك كله الاكل فانه لولا الاكل لما احتجب أحد ولا ترك ما أوجبه الله تعالى عليه من الحقوق كما انه لولا الاكل لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد يؤدى الحق الذى عليه من غير وقوف على حاكم ولا حبس ولا تعزير ولا ملازمة غريم كما عليه طائفة الاولياء والعلماء العاملين فكان من رحمة الله تعالى بعباده ان ألهم الرعية ان يجتمعوا على نصب امام يحمى أموالهم وأنفسهم وحريمهم بوجوده حين علموا انه لا يقوم للدين شعار الا بذلك ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب واعلم يردلنا حديث بالامر بنصب الامام الاعظم ونوابه لما فى ذلك من الرياسة والكبر الذى لا يكاد يسلم منه الامن عصمه الله فلو أمرنا الشارع بطلب الامامة صريحا لكان فيه تعريض للفتنة والشارع لا يأمر بما فيه فتنة بل نهى عن الامارة الا أن يكون العبد مسؤلا فيها فعلم انه لولا الولاة الذين لهم شوكة ما أمن أحد فى داره فضلا عن البرارى ولا صح لاحد أخذ الخراج من الفلاح ولا صح جهاد ولا وجد مال ينفق على المجاهدين والمرابطين وضاعت مصالح الخلق أجمعين فالحمد لله رب العالمين وليكن ذلك آخر خاتمة كتاب الميزان الشعرانيه المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم فى الشريعة المحمديه والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وأنا أسأل بالله تعالى كل ناظر فى هذا الكتاب من علماء المذاهب الاربعة رضى الله تعالى عنهم ان يصلح ما يراه فى هذا الكتاب من الخطا والتحريف ولكن بعد امعان النظر فى الادلة والتعاليل والتوجيهات والسلامة من التعصب لمذهب دون غيره وبعد معرفته بصحة دليله وضعف دليل المخالف وبعد اطلاعه على جميع الفصول التى قدمناها بين يدى الميزان وبعد شهود عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتأخرين وبعد شهوده ان عين الشريعة كالكف ومذاهب الائمة كالاصابع المتفرعة من الكف فكما انه ما ثم اصبع أولى بالكف من اصبع فكذلك ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب كما تقدم بسطه فى الفصول قبيل توجيه كلام الائمة المجتهدين واذا كان المؤلف أول من تكلم فى فن احتاج ضرورة الى من يتعقب كلامه ويستدرك عليه لعسر استحضار المؤلف كل ما يرد على منطوق ذلك الكلام ومفهومه حال التأليف ولو انه كان يقدر على ذلك ما احتاجت الناس الى شرح للمتون ولا احتاجت الشروح الى الحواشى ولا الحواشى الى الحواشى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقد ذكرنا مرارا ان جميع ما ألفناه من الكتب انما هو بحسب ما يفتح الله به على قلبى حال التأليف ماعدا الكتب التى اختصرتها فرحم الله تعالى من عذرنى فى وقوعى فى خطا أو تحريف فى هذا الكتاب لغرابته عن الافهام ورحم الله من فتح الله على قلبه توجيه الشئ من أقوال الائمة أوضح مما وجهته به فألحقه بموضعه من هذا الكتاب ثم عذرنى فى التزامى لتوجيه كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسة فانه أمر لا أعلم أحدا سبقنى الى التزامه ومن تأمل فيه وفهمه صار يقرر مذاهب

جميع

قال الشافعى لا تقدير فيه وقال بعض أصحابه ما اختاره السيد وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال أحمد هو مقدر وهو ان يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة أو يعطيه مما قبضه ربعه ﴿فصل﴾ ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند أبى حنيفة ومالك الا أن مالكا أجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا فبعرض أو عرضا فبعين وعن الشافعى قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال أحمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا لكتابته فيقوم المشترى فيه مقام السيد الاول واذا قال كاتبتك على ألف درهم فانه متى أداها عتق عند أبى حنيفة ومالك وأحمد ولم يفتقر الى أن يقول فاذا اديت الى فانت حر أو ينوى العتق وقال الشافعى لا بد من ذلك ولو كاتب أمته وشرط وطأها فى عقد الكتابة قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يجوز ذلك وقال أحمد يجوز

﴿باب امهات الاولاد﴾

اتفق الائمة الاربعة على ان أمهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار الا ما يحكى عن بعض الصحابة وقال داود يجوز بيع أمهات الاولاد ولو تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها

جميع المجتهدين حتى كانه صاحبها واستحق أن يلقب بشيخ أهل السنة والجماعة فى عصره ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلمه فاسمع يا أخى نصحى وأمعن النظر فيه والزم الادب مع سائر الائمة المجتهدين ليأخذوا بيدك فى أهوال يوم الدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

﴿يقول المرتجى شفاعة النبى العربى الفقير اليه تعالى أحمد المكتبى﴾

حمدا لك اللهم على تمام الآيات وشكرا لك على ما منحتنا من سائر الكرامات وصلاة وسلاما على من أرسلته بشريعة سمحاء رافعا للغمه وعلى آله وأصحابه وجميع الائمة الذين اختلافهم رحمة للامه ﴿أما بعد﴾ فقد تم طبع كتاب الميزان الكبرى للعارف الصمدانى والقطب الربانى سيدى عبد الوهاب الشعرانى وبهامشه كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة للعالم العلامة الحبر الفهامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى أنزل الله عليهما سحائب الرضوان وأسكنهما أعلى فراديس الجنان وذلك بالمطبعة البهيه بجوار القطب الدردير بمصر المحميه ادارة حضرة محمد افندى مصطفى وشريكه حضرة الشيخ أحمد الحلبى البابى ذى الوفا فى شهر جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ هجريه على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيه

قال أبو حنيفة تصير أم ولد وقال مالك والشافعى وأحمد لا تصير أم ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته ولو ابتاع أمة وهى حامل منه قال أبو حنيفة تصير أم ولد وقال الشافعى وأحمد لا تصير أم ولد وقال مالك فى احدى الروايتين تصير أم ولد وقال فى الاخرى لا تصير ام ولد ولو استولد جارية ابنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد تصير أم ولد وللشافعى قولان أحدهما لا تصير والثانى تصير ثم ما الذى يلزم الوالد من ذلك لابنه قال أبو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعى يضمن قيمتها ومهرها وفى ضمان قيمة الولد قولان أصحهما لا يضمن وقال أحمد لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيد اجارة أم ولده أم لا قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك والله أعلم والحمد لله على أن يسر لنا تأليف اختلاف الائمة والهمنا لطفا واحسانا بتسميته رحمة الائمة وله الشكر على انعامه بالاعانة على اتمامه ونسأله كما منح ووفق وبلغ المنى وحقق أن ينفعنى به والمسلمين وأن يجعلنا من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا